إتحاف القاري

باختصار فتح الباري

للحافظ ابن حجر العسقلاني

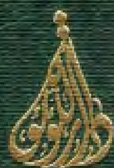
اختصره وعلق عليه
وعمل إحالاته وقابل نسخ الصحيح
الشيخ الدكتور صفاء الضوي أحمد العدوي

تقديم

الشيخ العلامة حماد الأنصاري
رحمه الله

الدكتور أكرم ضياء العمري
حفظه الله

الجزء الأول



منشورات دار اللؤلؤة

(١٢٤)

إتحاف القاري

باختصار فتح الباري

(١)

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَة

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

شركة دار اللؤلؤة للطباعة والنشر


لبنان - بيروت


@daralloloaa


Daralloloaa@hotmail.com

٠٠٩٦١٧٠٦٥٤٤١٠

إتحاف القاري

باختصار فتح الباري

للحافظ ابن حجر العسقلاني

اختصره وعلق عليه
وعمل إحالاته وقابل نسخ الصحيح
الشيخ الدكتور صفاء الضوي أحمد العدوي

الجزء الأول





للإبداع والتميز عنوان
تم التنضيد والإخراج بدار اللؤلؤة للطباعة والنشر





[مقدمة الشيخ حمَّاد الأنصاري رحمه الله]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

الأخ الفاضل أبو صهيب صفاء الضوي أحمد المحترم حفظه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد:

فقد وصلني نموذج من «مختصر فتح الباري»، وقد تصفحته، فوجدته عملًا مفيدًا إذا استمر على هذا النمط.

ويعد أول عمل رأيته باسم «اختصار فتح الباري»، فإذا تم على هذا الوضع؛ فإنه ينفع كثيرًا من ليس عنده وقت كافٍ لمراجعة هذا الشرح الكبير ـ أعني فتح الباري للحافظ ـ.

هذا، وأسأل الله تعالى أن يعينكم ويوفقكم إلى ما يحبه ويرضاه.

آمين

كتبه أخوكم

أبو عبد اللطيف

حمَّاد بن محمد الأنصاري

[مقدمة الدكتور أكرم ضياء العمري]

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ أبو صهيب صفاء الضوِّي أحمد حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأحمد الله إليكم وأصلي وأسلم على نبيِّه الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد قرأت النماذج التي أرفقتها بخطابك حول مختصر فتح الباري الذي شرعتَ فيه، وبعد التأمل في خطة العمل ظهر لي أنه يحقق الهدف، وهو تيسير «فتح الباري» للقارئ المعاصر المعني بفقه الحديث، إذ لا شك أن الحافظ ابن حجر تفنن في كتابه كثيرًا، وخاصة فيما يتعلق بجمع الطرق وبيان العلل ومقارنة الروايات مما يهم النقاد والمتخصصين في الحديث وعلومه. وهذه المعلومات تختلط بالمعلومات الأخرى المتعلقة بفقه الحديث ومعانيه. كما تختلط بروايات تأريخية وأحيانًا أدبية ولغوية... وهذا الاتجاه الموسوعي عند الحافظ يولد صعوبة كبيرة لقارئ كتابه لما يحتاج إليه من علوم متنوعة لا يحوزها في عصر التخصص هذا إلا القلة من أهل العلم.

وأمام هذا الإشكال كان لا بد من تصنيف المعلومات وتيسيرها بطريقة تجعلها في خدمة التخصص المطلوب.

وقد أنجز طالبان للدكتوراه بإشرافي ـ استخلاص الروايات التأريخية التي تتناول السيرة النبوية وعصر الراشدين والأمويين، مع الفهارس

التفصيلية. فإذا أضفنا إلى ذلك مختصرك المعني بفقه الأحاديث فإن الباقي يمكن أن يُيَسِّر ويصنف لخدمة علوم الحديث، على أن يحظى القسمان بالفهارس الفنية اللازمة التي تيسر مراجعة المكان أمام الباحثين.

ومن هنا يبدو لي أن العمل الذي تقوم به في اختصار «فتح الباري» يدخل ضمن المشاريع المعاصرة في تيسير التراث، وفيه خدمة للدين والعلم.

وفقك الله لما يحب ويرضى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المدينة المنورة ـ الجامعة الإسلامية

الدكتور أكرم ضياء العمري

[مقدمة الطبعة الجديدة]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

ربنا لك الحمد على تيسير الطبعة الثانية من كتاب «**إتحاف القاري باختصار فتح الباري**»؛ فقد تأخرنا كثيرًا في إعادة طباعته بعد نفاد الطبعة الأولى قبل عشرين سنة، وكان طلبة العلم يتعجبون من تأخر صدور الطبعة الثانية إلى الآن.. ولعل الأسباب الخارجة عن مقدورنا كانت سبب التأخير.

وقد راعيت في الطبعة الثانية أن يكون الخط أكبر منه في الطبعة الأولى حيث شكى كثير من إخواننا من صغر الخط، وكذلك راجعنا الطبعة الأولى وأضفنا بعض الزيادات والتنقيحات مما رأيناه متممًا للفائدة مثريًا للقارئ وطالب العلم، وننبه إلى أن جهدًا كبيرًا بذل في التدقيق والتصويب لكلمات كثيرة في الطبعة الأولى التي ما كانت أخذت حقها في المراجعة، وسيلحظ القارئ الكريم ذلك الفرق الكبير بين الطبعتين.

وكان من رأي صاحب المطبعة أن نجعل الكتاب في سبع مجلدات بدلًا من خمس تمشيًا مع خطة تحسين الخط وتكبيره، ثم الإضافات التي زادت في المختصر في الطبعة الثانية.

ولا يفوتني في هذا المقام الترحم على مشايخنا الكرام الذين ذكرتهم في مقدمة الطبعة الأولى وكانوا أحياء، وقد توفوا، فأسأل الله تعالى لهم الرحمة والمغفرة وحسن المثوبة على ما نشروا من علم

ونصح؛ الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز والشيخ العلامة حماد الأنصاري والشيخ العلامة نقيب أحمد الرباطي الباكستاني رحمهم الله جميعًا.

ولعل مما يسجل في تاريخ التدوين والتصنيف الذي ناله الكثير من البركات أن أذكر أن أحد كبار الدعاة الصادقين قد أخبرني أنهم قد أتموا قراءة كتابي «**إتحاف القاري**»، حيث توفروا على قراءته ودراسته، وسجلوا ملاحظاتهم وتعليقاتهم، وقد أعطاني ما عثر عليه من هذه التعليقات فاستفدت منها كثيرًا، جزى الله المشايخ الكرام من العلماء الربانيين الذين كانوا يحرسون العلم الشرعي والدعوة والأخلاق ويحوطون أبناءنا وناشئتنا، من أن تمتد إليهم أيادي العابثين فتبعدهم عن أخلاق الإسلام ومفاهيمه.

والكتاب بين أيدي أهل العلم، ولعل الجهد الذي بذل في اختصاره يفيد من ضاقت أوقاته وكثرت مهامه ووظائفه، فليس شيء أولى بالصحبة من كتاب علم.

وما أجمل ما عبّر به أبو الطيب عن أنسه بالكتاب:

أعزُّ مكانٍ في الدُّنى سَرْجُ سابحٍ   وخيرُ جليسٍ في الأنامِ كتابُ

أسأل الله تعالى أن يتقبل ذلك مني قبولًا حسنًا، ويجزيني به ووالدَيَّ ومشايخي خير الجزاء، إنه سميع مجيب.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

وكتبه

الشيخ الدكتور صفاء الضوِّي العدوي

تركيا ـ اسطامبول

ربيع الأول ١٤٤١هـ المتوافق مع ٢٠١٩/١١/١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛

فهذا «مختصر فتح الباري» الذي طالما تمنى طلبةُ العلم ظهورَه، وكنت أتمنَّى معهم أن نرى مختصرًا لهذا الكتاب النفيس، والذي يُعدُّ أحسنَ الشروح التي رأينا وأوسعها وأجودها، لأصح كتب الحديث، وذلك أنِّي كنت أرى حبَّ طلاب العلم لهذا الكتاب وإقبالهم عليه، غير أن القلة من هؤلاء الذين يُدركون قدرَ هذا الكتاب وما فيه من فوائد وشروح، هم الذين تتسع أوقاتُهم لصحبته طويلًا، ومواصلةِ الجهد في استخراج فوائده، واقتناص فرائده، وأما الكثرة من القراء فإنهم ينصرفون إلى شروح أخرى، فوائدها أقل، وليس لمصنِّفيها من الإمامة والبراعة في فقه الحديث، وفنونه المتعددة، ما للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكنهم ينصرفون آسفين لعدم توفر الأوقات الكافية، ولضعف الهمم اللائقة بمثل هذا الكتاب الموسوعي النادر.

والسبب في ذلك كثرة استطرادات الحافظ في إيراد الطرق للأحاديث ومناقشاتها، وإطالة النفَس في ذلك بما لا يناسب إلا القلة من المتخصصين.

ولما كنت شغوفًا بالفتح، دائم المطالعة فيه لسنوات، وقع في قلبي

أن أختصره، وأقرِّبَه لإخواني من محبي العلم الراغبين في الاستفادة من علم الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي البداية تهيبتُ هذا العمل الكبير، لكنَّ الله تعالى ـ وله سبحانه الفضل والمنَّة ـ صرف عني هذا التردد، فاستعنت بالله، واستشرت كثيرًا من الإخوان المخلصين، الأمناء على العلم والدين، في مصر والسعودية وباكستان وغيرها، ووضعت منهجًا للعمل في الكتاب وعرضته عليهم مع نموذج من المختصر، فليس أحدٌ منهم إلَّا وأظهر بهذا المشروع سروره، وكتب إلينا مشجعًا وداعيًا الله تعالى لنا بالتوفيق والعون على إتمام الكتاب على هذا المنوال، فجزاهم الله عني وعن العلم أحسن الجزاء، ووفقني وإياهم للعمل الصالح والعلم النافع.

وفكرة المختصرات ربما وُجد من أهل العلم من يرغب عنها؛ لأن فيها انصرافًا عن مقتضى الهمم العالية في الطلب، وفتحَ الأبواب للتقصير في العمل على تحصيل الكمالات في العلم.

لكن الحافظ كثيرًا ما يطيل في بحوث وتفريعات وأقوال، وهاك مثالًا من أمثلة كثيرة في الفتح على الإطالة التي اقتضت الاختصار قال: «واختُلف في اسم أبي ثعلبة، فقيل: جرثوم، وهو قول الأكثر، وقيل: جرهم وقيل: ناشب، وقيل: جرثم، وهو كالأول لكن بغير إشباع، وقيل: جرثومة، وهو كالأول لكن بزيادة هاء، وقيل: غرنوق، وقيل: ناشر، وقيل: لاشر، وقيل: لاش، وقيل: لاشن، وقيل: لاشومة، واختلف في اسم أبيه، فقيل: عمرو، وقيل: ناشب، وقيل: ناسب بمهملة، وقيل: بمعجمة، وقيل: ناشر، وقيل: لاشر، وقيل: لاش، وقيل: لاشن، وقيل: لاشم، وقيل: لاسم، وقيل: جلهم، وقيل: حمير، وقيل: جرهم، وقيل: جرثوم، ويجتمع من اسمه واسم أبيه بالتركيب أقوال كثيرة جدًّا، وكان إسلامه قبل خيبر، وشهد بيعة الرضوان وتوجه إلى قومه فأسلموا...!» (المجلد التاسع: ص٦٠٦).

فالواقع الذي نعيشه، يكشف لنا الدواعي إلى ضرورة تقريب هذه الشروح النفيسة للدعاة إلى الله، وذلك للمحافظة على أصالة المنهج الذي ينبغي أن يسير عليه الدعاة، وليس هناك منهج أكثر أصالةً وأحفظ للشريعة من منهج أهل الحديث؛ الذين يربطون الأجيال المسلمة بأسلافهم الصالحين من الصحابة والتابعين، رضي الله عنهم أجمعين.

والحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ من أئمة أهل الحديث البارعين في فنه.. اصطلاحًا وطرقًا ونقدًا وشرحًا، وهو غني عن أن يُطال في الترجمة له.

ومن المناسب هنا أن أذكر أن الفتح قد اختُصر قبل ذلك[1] غير أن هذه المختصرات لم تطبع ولم نقف عليها كما أشار إلى ذلك فضيلة العلامة الشيخ/ حمَّاد الأنصاري حين قال عن مختصري هذا: إنه أول مختصرٍ للفتح أراه.

وأنتهز هذه الفرصة لأتقدم بوافر الشكر وخالص الدعاء لفضيلة الشيخ/ حمَّاد الأنصاري لقاء ما أولاني من رعايته فترة عملي في الكتاب وما قدَّم من نصح وتشجيع.

ولا يفوتني أن أتوجه بشكري وتقديري للأستاذين الكبيرين الدكتور/ أكرم ضياء العمري، والدكتور/ سعدي الهاشمي، الأستاذين في قسم الدراسات العليا بكلية الحديث في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية على الاستجابة الطيبة التي تفضلا بها بالكتابة إليَّ بنصائحهما المفيدة وتشجيعهما الكريم، فشكر الله لهما.

وأشكر كثيرًا فضيلة الشيخ/ نقيب أحمد الرباطي الباكستاني الذي عمل معي سبع سنوات مدرسًا في كلية الشريعة وكلية الحديث بجامعة الإمام البخاري في بشاور والتي تشرفت بتأسيسها ورئاستها وعمادتي لكليتيْها

---

(١) أشار الشيخ صديق حسن خان في كتابه «الحطة» إلى أحد هذه المختصرات فقال عند الكلام عن فتح الباري: ومختصر هذا الشرح للشيخ أبي الفتح محمد بن حسين المراغي المتوفى سنة ٨٥٠هـ.

«الشريعة» و«الحديث» فقد استفدت من صحبته وعلمه كثيرًا فجزاه الله عني خيرًا على ما أفادني في العلم، وشجعني على عملي في الكتاب.

وأتقدم بالشكر للإخوة الأفاضل الذين عاونوني في المراجعة الأخيرة للكتاب قبل الطباعة فجزاهم الله جميعًا خيرًا.

لقد عشت مع الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه فترة عملي فيه، أقرأه كلمة كلمة، وأرقب بإعجاب كبير سعة علمه، وعميق فهمه، وتخصصه في كل فنون العلم، وثبات منهجه في الكتاب كله، منهج الوقوف مع الحديث، وقبول القول المدعم بالدليل، وتقريره، ورد ما عداه من الآراء العارية عن الدليل وتزييفها، ولعمر الحق يعتبر فتح الباري أصفى وأوسع ما أُلِّف في فقه الحديث، ودراسة أسانيده.

وقد أحسن الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين علق على المجلدات الثلاثة الأول، فوضع بهذا منهجًا يمكن أن يسير عليه القارئ في المجلدات الباقية، ويحتذيه من يقوم بخدمة أخرى للكتاب.

ولا يفوتني في هذه المناسبة أن أنوه ببعض من استفدت من ملاحظاتهم وتعليقاتهم من أهل العلم وأخص الشيخ الدويش رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في رسالته «التعليق على فتح الباري» والشيخ الغنيمان حفظه الله، في كتابه «شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري».

وأما في مسألة الاستواء فإنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ كاد أن يكون فيها على قول السلف الصالح وذلك أنه أورد فيها أقوالًا واضحةً صحيحةً لأئمةٍ كبار كأبي إسماعيل الهروي، وأبي القاسم اللالكائي والبغوي وغيرهم ونقل ما أسندوه إلى كبار الأئمة كالإمام أحمد والإمام الشافعي والسفيانين وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم من أئمة أهل السُّنَّة الذين يثبتون علوه سبحانه، وأنه تعالى على عرشه بائن من خلقه، وقد مال إلى قولهم ونصره... وليته رَحِمَهُ ٱللَّهُ طرد مسلكه فيها في كل مسائل الصفات.

✪ منهج الاختصار:

١ ـ حذفت أسانيد صحيح البخاري واكتفيت بذكر الحديث عن الصحابي إن كان السياق يساعد على ذلك وإلا أوردت التابعي معه، وإذا ذكر أحد رجال السند في متن الحديث فإني أبدأ السند من عنده. وقد استأنست واستفدت من صنيع الحافظ المنذري رَحِمَهُ اللهُ في اختصاره لمسلم والشيخ الألباني حفظه الله في اختصاره للبخاري، وأبقيت تراجم الأبواب كما هي إذ أن فقه البخاري في تراجمه كما هو معروف.

٢ ـ حافظت على عبارة الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ كما هي، فلم أتصرف فيها حتى بعبارة ربط بين الفقرات وساعد على ذلك طريقة شرحه للحديث حيث يشرح جملة جملة فيقول مثلًا: قوله: (بعمل أهل الجنة) ثم يشرح وينقل من أقوال أهل العلم ما يراه ثم ينتقل إلى الجملة التالية فيقول: قوله: (باب العمل بالخواتيم) وهكذا.

٣ ـ لما كان هدفي من اختصار الفتح، تقريبه لطالب العلم الذي لا يتسع وقته لقراءة الأصل أعرضت عن استطرادات الحافظ في إيراد الطرق ومناقشاته الطويلة لغيره من الشراح في مسألة قد تحسم بأسطر قليلة فاكتفيت بالخلاصات في معنى الحديث وأوردت أقوال أهل العلم لا سيما الأئمة الأربعة ومن كان في منزلتهم فيما يتعلق بالفقه مراعيًا رغبة كثير من المهتمين بالعلم الشرعي في الوقوف على المذاهب في المسألة.

٤ ـ حرصت على إبراز قول الجمهور إلا أن يكون الدليل واضحًا على قول آخر فأعتمده مع ذكر قول الجمهور.

٥ ـ اكتفيت بالأحاديث التي يحكم عليها الحافظ بالصحة أو الحسن أو يورد لها شواهد تقويها إن كان فيها مقال، وبهذا يكون ما اعتمدت عليه من أقوال في المختصر مؤيدًا بأصح الأحاديث وأقواها إسنادًا وأشملها لفظًا.

٦ - حافظت على آراء الحافظ وترجيحاته وأبرزتها مع غيرها، كما حرصت على إيراد أقرب الأقوال إلى مدلول الأحاديث في الباب.

٧ - حذفت المناقشات اللغوية واللفظية مما لا يتصل بتفسير الكلمة اتصالًا وثيقًا واكتفيت بتدقيق التشكيل لكلمات الحديث.

٨ - قمت بعزو الآيات من تراجم أبواب البخاري إلى سورها ورقم الآية في السورة وذلك من بداية المجلد الثامن حتى نهاية المجلد الثالث عشر تكملة لما قام به الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث تَوقَّف عن عزو الآيات عند نهاية المجلد السابع.

٩ - كان اختصاري على النسخة التي حققها الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله، وأشرف على طباعتها بالمطبعة السلفية بمصر الشيخ محب الدين الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد لاحظت أن شرح الحافظ ابن حجر كان على رواية غير الرواية التي طُبعت مع الفتح، إذ إن هناك مخالفاتٍ كثيرةً بين الروايتين، فقمت بالإشارة إلى ذلك وبيَّنتُ في كل هذا أدق الأوجه في المواطن المغايرة من النسخة التي اعتمدتها في التصحيح، وهي النسخة «اليونينية» التي أمر بطباعتها السلطان عبد الحميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقام بتحقيقها العلامة الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٠ - لما كان الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكرر الأحاديث ويقطعها في الأبواب كما هو معروف، وذلك لفوائد لا نطيل بذكرها، فقد تابع الحافظ بشرحه هذا المنهج، فيشرح الحديث في الباب مراعيًا المقصود من الباب، ويعيد شرحه في باب آخر مراعيًا مقصودًا آخر، فتوزعت الفوائد في أبواب متباعدة فاقتضى ذلك أن يحيل القارئ على مواطن الشرح السابقة أو اللاحقةِ منعًا للتكرار، وعونًا للباحث على جمع أطراف البحث والاستفادة من كل الشرح.

فقد قمتُ بعمل خدمةٍ لهذه الإحالات وبيَّنت موطنها مشيرًا إلى اسم

الكتاب ورقم الباب ورقم الحديث ورقم المجلد ورقم الصفحة من المختصر، على نحو هذا المثال (كتاب المغازي، باب/ ٨٥ ح٤٤٦٤ ـ ٣/ ٤٤٥) وجدير بالذكر أن هذه الخدمة قد أعددتها أصلًا للفتح ثم أنزلتها على المختصر، وأسأل الله تعالى أن ييسر طباعتها إما مع طبعةٍ جديدةٍ للفتح أو تكون على حدة. تم طباعة كتاب الإحالات بعنوان «غبطة القاري بإحالات فتح الباري» سنة ١٤١٥هـ.

١١ ـ أبقيت تعليقات فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مذهب الحافظ ابن حجر في مسألة الصفات ومسألة التبرك بالصالحين لما لتعليقاته من عظيم الفائدة، فعلت ذلك نُصرة لعقيدة السلف الصالح التي هي أحكم وأصح لأنهم ـ بداهة ـ أعلم وأفهم، لقربهم من زمن النبوة وعلمهم بمقاصد الشريعة وأسرار اللغة العربية.

١٢ ـ علَّقت على باقي المجلدات التي لم يُعلِّق عليها فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز وسرت في تعليقي على نفس منهجه رحمه الله وغفر له.

هذا ما تيسر الإشارة إليه في هذه المقدمة الموجزة للكتاب والذي سميته «إتحاف القاري باختصار فتح الباري»، وإني لأرجو أن أكون وُفقتُ فيه، وأسأل الله أن يتقبل ذلك مني قبولًا حسنًا، ويجزيني به ووالدَيَّ ومشايخي خير الجزاء، إنه سميع مجيب.

وصلِّ اللَّهُمَّ وسلِّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتبه

الشيخ الدكتور صفاء الضوِّي أحمد العدوي

دكتوراة في أصول الدين والحديث الشريف

ورئيس جامعة الإمام البخاري وعميد كلية الشريعة وكلية الحديث فيها ـ سابقًا

أول رجب ١٤١٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة الإمام البخاري رحمه الله

(١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه، الجعفي مولاهم، البخاري.

(٢) ولد ببخارى يوم الجمعة سنة ١٩٤هـ، وتوفي ليلة السبت عيد الفطر ٢٥٦هـ، روي عنه أنه قال: خرَّجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث في ست عشر سنة، وما وضعت فيه حديثًا إلا اغتسلت وصليت ركعتين اهـ. وفضائله أكثر من أن تحصى، منها أنه حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر سنين، وكتب عن شيوخ كثيرة، وقد قال رحمه الله تعالى: كتبت عن ألف وثمانين رجلًا ليس فيهم إلا صاحب حديث، كلهم يقول: الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص، وروى عنه رجال كثير نحو مائة ألف. وكان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سردًا، وكان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة، وكان يقوم بعد التراويح في رمضان بثلث القرآن، وكان مجاب الدعوة، وصحيحه أصح كتب السُّنَّة.

رواة البخاري

(١) الفِرَبْرِي:

المحدِّث، الثقة، العالم، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري، راوي الجامع الصحيح عن أبي عبد الله البخاري،

سمعه منه بفربر مرتين، قال السمعاني: كان ثقةً ورعًا، حدَّث عنه جمع منهم أبو علي بن السكن والكشميهني، والمستملي، والكشاني، والجرجاني، ومات رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة عشرين وثلاثمائة وقد أشرف على التسعين.

(٢) أبو طلحة البزدويُّ: (... ـ ٣٢٩هـ):

منصور بن محمد بن علي بن قرينة بن سويَّة البزدوي النسفي، وثقه ابن ماكولا، وقال: كان آخر من حدَّث بالجامع الصحيح عن البخاري، ومات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة.

(٣) الحافظ شرف الدين اليونيني: (٦٢١ ـ ٧٠١هـ):

هو شرف الدين أبو الحسين علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله، اليونيني، البعلبكي، الحنبلي، «الإمام العالم المحدث الحافظ الشهيد» كما وصفه الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ، سمع من الزبيدي، والأبلي، والزكي المنذري، والرشيد العطار، وابن عبد السلام، وغيرهم، قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة: «عُني بالحديث وضبطه، وقرأ البخاريَّ على ابن مالك تصحيحًا، وسمع منه ابن مالك روايةً، وأملى عليه فوائد مشهورة، وكان عارفًا بكثير من اللغة، حافظًا لكثير من المتون، عارفًا بالأسانيد، وكان شيخَ بلاده، والرحلة إليه، ودخل دمشق مرارًا، وحدَّث بها، وقد حدَّث بصحيح البخاري مراتٍ».

اليونيني: نسبة إلى قرية من قرى بَعْلَبَكَّ، اسمها «يُونين».

قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والنسخة «اليونينية» هي أعظم أصلٍ يوثق به في نسخ «صحيح البخاري»، وهي التي جعلها العلامة القسطلاني «المتوفى سنة ٩٢٣» عمدته في تحقيق متن الكتاب وضبطه، حرفًا حرفًا، وكلمة كلمة، وهذه أكبر ميزة لشرح القسطلاني المسمى «إرشاد الساري»، وهو شرح معروف مشهور عند أهل العلم.

كان الحافظ أبو الحسين شرف الدين اليونيني كثير العناية بصحيح البخاري، طويل الممارسة له، مهتمًّا بضبطه وتصحيحه ومقابلته على الأصول الصحيحة التي رواها الحافظ: «حتى إن الحافظ شمس الدين الذهبي حَكَى عنه أنه قابله في سنة واحدة إحدى عشرةَ مرة».

وقد عقد الحافظ اليونيني مجالسَ بدمشقَ، لإسماع «صحيح البخاري» بحضرة ابن مالك، وبحضرة «جماعة من الفضلاء»، وجمعَ منه أصولًا معتمدة، وقرأ اليونينيُّ عليهم صحيحَ البخاري في واحد وسبعين مجلسًا، مع المقابلة والتصحيح، فكان اليونيني في هذه المجالس شيخًا قارئًا مُسْمِعًا، وكان ابنُ مالك ـ وهو أكبر منه بأكثر من ٢٠ سنة ـ تلميذًا سامعًا راويًا، هذا من وجه الرواية والسماع، على عادة العلماء السابقين الصالحين، في التلقي عن الشيوخ الثقات الأثبات، وإن كان السامعُ أكبرَ من الشيخ، وكان اليونيني، في هذه المجالس نفسها، تلميذًا مستفيدًا من ابن مالك، فيما يتعلق بضبط ألفاظ الكتاب، من جهة العربية والتوجيه والتصحيح. وكانت هذه المجالس ـ على الراجح ـ سنة ٦٦٨هـ.

وأما الأصول المعتمدة التي قابل عليها الحافظ اليونيني ومن معه، فقد بيَّنها هو في ثبت السماع، الذي نقله القسطلاني في شرحه، ونقله عنه مصححو الطبعة السلطانية، وهي أصل الحافظ أبي ذر، والحافظ الأصيلي، والحافظ أبي القاسم الدمشقي.

(٤) حمَّاد بن شاكر: (... ـ ٣١١هـ):

ابن سوية، الإمام المحدِّث الصدوق، أبو محمد النسفي، حدَّث عن عيسى بن أحمد العسقلاني، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبي عيسى الترمذي، وطائفة، وهو أحد رواة صحيح البخاري، حدَّث عنه غير واحد.

(٥) **الجرجاني:**

علي بن أحمد بن عبد العزيز الجرجاني، المحتسب، راوي الصحيح عن الفربْري. وسمع من عمر بن بجير، وطائفة، أخذ عنه الحاكم وغيره.

(٦) **المحامليّ:** (... ـ ٣٣٥هـ):

القاضي الإمام العلامة المحدِّث الثقة، أبو عبد الله، الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبِّي البغدادي، المحاملي، مصنف السنن، سمع من خلق كثير منهم محمد بن إسماعيل البخاري، وسمع منه خلق كثير منهم الطبراني، والدارقطني وابن شاهين وغيرهم.

(٧) **كريمة:** (... ـ ٤٦٣هـ):

الشيخة، العالمة، الفاضلة، المسندة، أم الكرام، كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المروزية، المجاورة بحرم الله، سمعتْ من الكُشميهني صحيح البخاري، ومن زاهر بن أحمد السرخسي، وابن بابويه الأصبهاني؛ رواة الصحيح مرات كثيرة، وتوفيت سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

(٨) **أبو ذر الهروي:** (٣٥٥ ـ...هـ):

الحافظ الإمام المجوِّد، شيخ الحرم، أبو ذر، عبدُ بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غُفير بن محمد، الأنصاري، الخراساني، الهروي، المالكي، صاحب التصانيف وراوي الصحيح عن الثلاث: المستملي، والحمّوي، والكشميهني، قال: ولدت سنة خمس وخمسين وثلاثمائة.

(٩) **المستغفري:** (... ـ ٤٣٢هـ):

الحافظ العلامة، المحدِّث أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفر ابن الفتح «النسفي» صاحب التصانيف، له كتاب

«معرفة الصحابة» وتاريخ نسف، الدعوات، المنامات، دلائل النبوة، فضائل القرآن، الشمائل، مولده بعد الخمسين وثلاثمائة، وتوفي في اثنتين وثلاثين وأربعمائة.

(١٠) المستملي:

الإمام المحدِّث الرحَّال الصادق، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن داود البلخي المستملي، راوي «الصحيح» عن الفِرَبْري، وكان سماعه «للصحيح» سنة أربع عشرة وثلاثمائة.

(١١) الكُشْمِيهَنِيّ: (... ـ ٣٨٩هـ):

أبو الهيثم، محمد بن مكِّي بن محمد بن مكي بن زراع بن هارون المروزي الكشميهني، حدث بصحيح البخاري مرات عن أبي عبد الله الفربْري وغيره، وحدَّث عنه أبو ذر الهروي وغيره وكان صدوقًا.

(١٢) الإسماعيلي: (٢٧٧ ـ ...هـ):

الإمام الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الإسلام، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي الشافعي، صاحب الصحيح وشيخ الشافعية، مولده في سنة ٢٧٧.

(١٣) الداودي: (٣٧٤ ـ ٤٦٧هـ):

الإمام، العلامة، الورع، القدوة، أبو الحسن، عبد الرحمٰن بن محمد بن المظفر الداودي، البوشنجي، سمع الصحيح ومسند عبد بن حميد وتفسيره ومسند «الدارمي» من أبي محمد بن حمّويه السرخسي ببوشنج وتفرد في الدنيا بعلو ذلك، وتفقه في بغداد على أبي حامد وعلى أبي الطيب الصعلوكي، وأبي بكر القفَّال، وكان يبالغ في الورع ومحاسنه جمَّه، رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١٤) **ابن حَمُّويه:** (٢٩٣ ـ ٣٨١هـ):

الإمام المحدث الصدوق المسند، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن حَمُّويه خطيب سرخس، سمع في سنة ست عشرة وثلاثمائة «الصحيح» من الفِرَبْرِي، حدث عنه أبو ذر الهروي والداودي وغيرهما.

(١٥) **إبراهيم بن معقل النسفي:** (... ـ ٢٩٥هـ):

ابن الحجَّاج، الإمام، والحافظ، الفقيه، القاضي، أبو إسحاق النسفي، قاضي مدينة نسف، سمع قتيبة بن سعيد، وجبارة بن المغلِّس، وهشام بن عمار وطبقتهم، وله رحلة واسعة قال أبو يعلى الخليلي: هو ثقة حافظ، قال الإمام الذهبي: له «المسند الكبير» و«التفسير» وغير ذلك، وحدَّث بصحيح البخاري عنه، وكان فقيهًا مجتهدًا.

الشُّراح

(١) **الحافظ ابن حجر:** (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ):

هو شيخ الإسلام، الأستاذ، إمام الأئمة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني المصري القاهري الشافعي، قاضي قضاة الديار المصرية وعالمها وحافظها، حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، ولازم الحافظ العراقي عشر سنين وتخرج به، ورحل في طلب العلم، إلى مصر والشام والحجاز واليمن، والتقى بعدد كبير من العلماء في هذه البلدان وبلغ مجموع شيوخه ما يزيد على ستمائة شيخ، منهم ابن عبد الواحد الدمشقي، والبلقيني، وابن الملقن، وابن جماعة، وبلغ عدد تلاميذه المئات، ومنهم ابن برهان، والسخاوي، وزكريا الأنصاري، وغيرهم.

كان رَحِمَهُ اللَّهُ ورعًا متبعًا للسُّنَّة، شديد الإنكار للبدعة، شهد له العلماء

بالحفظ والثقة والأمانة والمعرفة التامة والذهن الوقاد والذكاء المفرط وسعة العلم في فنون شتى.

(٢) ابن بطَّال: (... ـ ٤٩٩هـ):

شارح صحيح البخاري، العلامة أبو الحسن، علي بن خلف بن بطالٍ البكريُّ، القرطبي، أخذ عن الطلمنكي، وابن عفيف، وغيرهما، قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث، العناية التامة، شرح الصحيح في عدة أسفار، رواه الناس عنه، وكان من كبار المالكية.

(٣) الخطَّابي: (٣١٩ ـ ٣٨٨هـ):

الإمام، العلّامة، الحافظ، اللغوي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف، أخذ الفقه عن أبي بكر القفَّال الشاشي، وأبي علي بن أبي هريرة، ونظرائهما، حدَّث عنه أبو عبد الله الحاكم، وهو من أقرانه في السنِّ والسند، والإمام أبو حامد الاسفراييني والهروي، وغيرهم، ومن مؤلفاته «شرح سنن أبي داود، وشرح الأسماء الحسنى»، وغير ذلك.

(٤) ابن رشيد: (٦٥٧ ـ ٧٢١هـ):

الإمام المحدث، محب الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن إدريس بن رشيد الفهدي، السبتي، قال لسان الدين ابن الخطيب في تاريخ غرناطة: كان إمامًا مضطلعًا بالعربية، واللغة والعروض، فريد دهره، عدالة وجلالة، وحفظًا وأدبًا، عارفًا بالتفسير والقراءات قرأ على ابن الربيع، له مؤلفات منها «ترجمان التراجم على أبواب البخاري».

(٥) ابن المرابط: (... ـ ٤٨٥هـ):

الإمام، من كبار المالكية، مفتي مدينة المرية، وقاضيها،

أبو عبد الله، محمد بن خلف بن سعيد وهب الأندلسي، ابن المرابط صاحب شرح صحيح البخاري، وله مختصر شرح البخاري للمهلب بن أبي صفرة، توفي سنة خمس وثمانين وأربعمائة.

(٦) ناصر الدين بن المنيِّر: (٦٢٠ ـ ٦٨٣هـ):

أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار بن أبي بكر ابن علي الجروي، الجذامي، الإسكندري، نشأ نشأة علمية متميزة، فالشيخ كمال الدين ابن فارس خاله، وقد سمع أيضًا الحديث من أبيه، له اليد الطولى في علم البيان وكان إمامًا في النحو وعلوم اللغة العربية والأصول والتفسير وبرع في الفقه ورسخ فيه، ولي القضاء في الإسكندرية، سنة إحدى وخمسين وستمائة. قال العز بن عبد السلام: الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفيها: ابن دقيق العيد بـ «قوص» وابن المنيِّر بالإسكندرية.

من كبار المالكية، ولكنه لم يكن متعصبًا له مؤلفات كثيرة منها: الحبر الكبير في نخب التفسير، الانتصاف من الكشاف والمتواري على أبواب البخاري، وغيرها.

(٧) علي بن المنيِّر (٦٢٩ ـ ٦٩٥هـ):

علي بن محمد بن منصور... أخو ناصر الدين بن المنير الذي تقدمت ترجمته محدِّث، توفي يوم عيد الأضحى، ومن آثاره شرح الجامع الصحيح للبخاري.

(٨) ابن المُلَقِّن: (٧٢٣ ـ ٨٠٤هـ):

عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقن، من أكابر العلماء، بالحديث والفقه

وتاريخ الرجال: أصله من وادي «آش» بالأندلس ومولده ووفاته في القاهرة، له نحو ثلاثمائة مصنف منها: «إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال ـ مخطوط» و«التذكرة في علوم الحديث ـ مخطوط» و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ـ مخطوط» و«التوضيح لشرح الجامع الصحيح ـ مخطوط».

(٩) البلقيني (٧٢٤ ـ ٨٠٥هـ):

عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري، الشافعي، أبو حفص، سراج الدين مجتهد حافظ للحديث، ولد في بلقينة (من غربية مصر) وتعلم بالقاهرة، وولي قضاء الشام سنة ٧٦٩هـ، وتوفي بالقاهرة، له مصنفات كثيرة منها «مناسبات تراجم أبواب البخاري ـ مخطوط».

(١٠) الكرماني (٧١٧ ـ ٧٨٦هـ):

محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني: عالم بالحديث، أصله من كرمان، اشتهر في بغداد، وأقام مدة بمكة، وفيها فرغ من تأليف كتابه «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» مطبوع ـ خمسة وعشرون جزءًا صغيرًا، وله شرح لمختصر ابن الحاجب سمَّاه السبعة السيارة، ومؤلفات أخرى، ومات راجعًا من الحج في طريقه إلى بغداد، ودفن فيها.

(١١) ابن التين (... ـ ٦١١هـ):

عبد الواحد بن التين السفاقسي، المغربي، المالكي، محدث، مفسر، فقيه، وله شرح على البخاري اسمه «المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح».

(١٢) المهلَّب بن أبي صفرة (... ـ ٤٣٣هـ):

أبو القاسم بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة، الأزدي، التميمي، سكن المرية، من أهل العلم الراسخين في الفقه والحديث، ولي قضاء «مالقه» قال أبو الإصبغ: كان أبو القاسم من كبار أصحاب الأصيلي، وبه ظهر كتاب البخاري بالأندلس، وشرحه واختصره اختصارًا مشهورًا أسماه «النصيح في اختصار الصحيح».

(١٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري:

محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ).

عمدة القاري: شرع مؤلفه في تأليفه ٨٢١هـ وفرغ منه في ٨٤٧هـ، بدأ بعد الحافظ ابن حجر بأربع سنوات، وفرغ بعده بخمس سنوات، يعتني رَحِمَهُ اللَّهُ بذكر مناسبات الأحاديث للترجمة. وهو شرح موسع حافل لا سيما في ثلثه الأول.

(١٤) عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ):

فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب: شرح ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ من الشروح المهمة لصحيح البخاري، وهو كتاب نفيس مجود نافع لطالب العلم، وقد سماه: **فتح الباري**، ووصل فيه مؤلفه إلى كتاب الجنائز، وطبع أخيرًا في سبع مجلدات. وهو كتاب حافل بالفوائد الحديثية والفقهية واللغوية، ويعتني أيضًا بذكر مذاهب أهل العلم من السلف فمن بعدهم من فقهاء الأمصار.

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ كتاب بدء الوَحي

قالَ الشَّيخُ الإمامُ الحافِظُ أبو عَبدِ اللهِ محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ ابراهيمَ بنِ الْمُغِيرةِ البُخارِيُّ رحِمَهُ اللّهُ تَعالى.. آمينَ:

١ ـ باب كيف كانَ بدْءُ الْوَحْيِ إلى رسولِ الله ﷺ

وقولِ اللهِ جَلَّ ذِكرهُ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾.

قوله: (بدء الوحي) والوحي لغة: الإعلام في خفاء. وشرعًا: الإعلام بالشرع وقد يطلق الوحي ويراد به اسم المفعول منه أي: الموحى، وهو كلام الله المنزل على النبي ﷺ.

﴿١﴾ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وقاصٍ اللَّيْثي قال: سمعتُ عمرَ بن الخَطّابِ رضي الله عنه علَى الْمِنْبَرِ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّمَا الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى: فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُها، أوْ إلى امْرَأةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

• [الحديث ١ ـ أطرافه في: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣].

قوله: (حدثنا الحميدي) هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن

عيسى، منسوب إلى حميد بن أسامة بطن من بني أسد ابن عبد العزى بن قصي رهط خديجة زوج النبي ﷺ، يجتمع معها في أسد ويجتمع مع النبي ﷺ في قصي. وهو إمام كبير مصنف، رافق الشافعي في الطلب عن ابن عيينة وطبقته وأخذ عنه الفقه ورحل معه إلى مصر، ورجع بعد وفاته إلى مكة إلى أن مات بها سنة تسع عشرة ومائتين، فكأن البخاري امتثل قوله ﷺ: «قدّموا قريشًا» فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدي لكونه أفقه قرشي أخذ عنه. وله مناسبة أخرى لأنه مكي كشيخه فناسب أن يذكر في أول ترجمة بدء الوحي لأن ابتداءه كان بمكة، ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك لأنه شيخ أهل المدينة وهي تالية لمكة في نزول الوحي وفي جميع الفضل.

وقد اعترض على المصنف في إدخاله حديث الأعمال هذا في ترجمة بدء الوحي وأنه لا تعلق له به أصلًا، قال ابن رشيد: لم يقصد البخاري بإيراده سوى بيان حسن نيته فيه في هذا التأليف، وقد قيل: إنه أراد أن يقيمه مقام الخطبة للكتاب؛ لأن في سياقه أن عمر قاله على المنبر، بمحضر الصحابة، فإذا صلح أن يكون في خطبة المنبر صلح أن يكون في خطبة الكتاب. وحكى المهلب أن النبي ﷺ خطب به حين قدم المدينة مهاجرًا، فناسب إيراده في بدء الوحي؛ لأن الأحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها لأن بالهجرة افتتح الإذن في قتال المشركين، ويعقبه النصر والظفر والفتح. انتهى. وهذا وجه حسن.

وقال ابن المنير ـ في أول التراجم ـ: كان مقدمة النبوة في حق النبي ﷺ الهجرة إلى الله تعالى بالخلوة في غار حراء فناسب الافتتاح بحديث الهجرة، ومن المناسبات البديعة الوجيزة ما تقدمت الإشارة إليه أن الكتاب لما كان موضوعًا لجمع وحي السُّنَّة صدره ببدء الوحي، ولما كان الوحي لبيان الأعمال الشرعية صدره بحديث الأعمال، ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم بأنه لا تعلق له بالترجمة أصلًا، والله يهدي من

يشاء إلى صراط مستقيم. وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث: قال أبو عبد الله: ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث. واتفق عبد الرحمٰن بن مهدي والشافعي فيما نقله البويطي عنه وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود والترمذي والدارقطني وحمزة والكناني على أنه ثلث الإسلام. ومنهم من قال: ربعه، وقال ابن مهدي أيضًا: يدخل في ثلاثين بابًا من العلم، وقال الشافعي: يدخل في سبعين بابًا، ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة.

وقال عبد الرحمٰن بن مهدي أيضًا: ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب. ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها؛ لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها، ومن ثم ورد: نية المؤمن خير من عمله، فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين. وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده، وهي هذا و«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد» و«الحلال بيّن والحرام بيّن» الحديث.

قوله: **(على المنبر)** أي: منبر المسجد النبوي.

قوله: **(إنما الأعمال بالنيات)** وقال الخويي[1]: كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال، كمن قصد بعمله وجه الله أو تحصيل موعوده، أو الاتقاء لوعيده.

(تكميل): الأعمال تقتضي عاملين. والتقدير: الأعمال الصادرة من المكلفين، وعلى هذا هل تخرج أعمال الكفار؟ الظاهر الإخراج؛ لأن المراد بالأعمال أعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وإن كان مخاطبًا بها معاقبًا على تركها.

---

(١) لعله: الحربي.

قال النووي: النية القصد، وهي عزيمة القلب. وتعقبه الكرماني بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد. واختلف الفقهاء هل هي ركن أو شرط؟ والمرجح أن إيجادها ذكرًا في أول العمل ركن، واستصحابها حكمًا بمعنى: أن لا يأتي بمناف شرعًا شرط. ولا بدَّ من محذوف يتعلق به الجار والمجرور، فقيل تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تحصل وقيل تستقر.

قال الطيبي: كلام الشارع محمول على بيان الشرع؛ لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان، فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع، فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي. وقال البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالًا أو مآلا، والشرع خصصه الإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله وامتثال حكمه. والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر، فإنه تفصيل لما أجمل، والحديث متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية، إذ التقدير: لا عمل إلا بالنية، فليس المراد نفي ذات العمل لأنه قد يوجد بغير نية، بل المراد نفي أحكامها كالصحة والكمال، لكن الحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه.

قال ابن دقيق العيد: وأخرج بعضهم الأقوال وهو بعيد، ولا تردد عندي في أن الحديث يتناولها. وقال: الذين اشترطوا النية قدروا صحة الأعمال، والذين لم يشترطوها قدروا كمال الأعمال، ورجح الأول بأن الصحة أكثر لزومًا للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى.

قوله: **(هجرته)** الهجرة الترك، والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره. وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه. وقد وقعت في الإسلام

على وجهين: الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة، الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة، وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين. وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة، إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيًا.

قوله: (يصيبها) أي: يحصلها؛ لأن تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود.

قوله: (فهجرته إلى ما هاجر إليه) قال الكرماني: يحتمل أن يكون قوله: «إلى ما هاجر إليه» متعلقًا بالهجرة، فيكون الخبر محذوفًا والتقدير قبيحة أو غير صحيحة مثلًا، ويحتمل أن يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدأ الذي هو من كانت. انتهى. وهذا الثاني هو الراجح لأن الأول يقتضي أن تلك الهجرة مذمومة مطلقًا، وليس كذلك، إلا إن حمل على تقدير شيء يقتضي التردد أو القصور عن الهجرة الخالصة، كمن نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معًا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة؛ بل هي ناقصة بالنسبة إلى من كانت هجرته خالصة، وإنما أشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة، فأما من طلبها مضمومة إلى الهجرة فإنه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص، وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة إلى الله لأنه من الأمر المباح الذي قد يثاب فاعله إذا قصد به القربة كالإعفاف. واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم؛ لأن فيه أن العمل يكون منتفيًا إذا خلا عن النية، ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه، وعلى أن الغافل لا تكليف عليه؛ لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد.

٢ ـ بـــاب

﴿٢﴾ عَنْ عائِشَةَ أمّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أنَّ الْحَارث بنَ هشام رضي الله عنه سألَ رسولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يا رَسولَ اللهِ كَيْفَ يَأْتِيْكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أحْيَانًا يَأتِيني مِثْلَ صَلْصَلةِ الجَرَسِ وَهُوَ أشَدُّهُ عليَّ فَيَفْصِمُ عَنِّي وقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ ما قالَ، وأحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لي الْمَلَكُ رجُلًا فَيُكَلِّمُني فأعِي ما يَقُولُ». قالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: ولَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عليهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِم عَنْهُ وإنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

• [الحديث ٢ ـ طرفه في: ٣٢١٥].

قوله: (أم المؤمنين) هو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ﴾ أي: في الاحترام وتحريم نكاحهن لا في غير ذلك مما اختلف فيه على الراجح، وإنما قيل للواحدة منهم: أم المؤمنين للتغليب، وإلا فلا مانع من أن يقال لها: أم المؤمنات على الراجح.

قوله: (أحيانًا) وأُورِد على ما اقتضاه الحديث ـ وهو أن الوحي منحصر في الحالتين ـ حالات أخرى: إما من صفة الوحي كمجيئه كدوي النحل، والنفْث في الروع، والإلهام، والرؤيا الصالحة، والتكليم ليلة الإسراء بلا واسطة. وإما من صفة حامل الوحي كمجيئه في صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح، ورؤيته على كرسي بين السماء والأرض وقد سد الأفق. والجواب منع الحصر في الحالتين المقدم ذكرهما وحملهما على الغالب، أو حمل ما يغايرهما على أنه وقع بعد السؤال، أو لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما، فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره كذلك إلا مرتين، أو لم يأته في تلك الحالة بوحي، أو أتاه به فكان على مثل صلصلة الجرس، فإنه بيَّن بها صفة الوحي لا صفة حامله.

قوله: **(وهو أشده علي)** يفهم منه أن الوحي كله شديد، ولكن هذه الصفة أشدها، وهو واضح.

قوله: **(فيفصم)** أي: يقلع ويتجلى ما يغشاني.

قوله: **(يتمثل لي الملك رجلًا)** التمثل مشتق من المثل، أي: يتصور. واللام في الملك للعهد وهو جبريل، قال شيخنا شيخ الإسلام(١): وهذا على سبيل التقريب، والحق أن تمثيل الملك رجلًا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلًا؛ بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسًا لمن يخاطبه.

قوله: **(ليتفصد)** مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لإسالة الدم، شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق. وفي قولها: «في اليوم الشديد البرد» دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي، لما فيه من مخالفة العادة، وهو كثرة العرق في شدة البرد، فإنه يشعر بوجود أمر طارئ زائد على الطباع البشرية، وفي حديث الباب من الفوائد ـ غير ما تقدم ـ: أن السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح في اليقين، وجواز السؤال عن أحوال الأنبياء من الوحي وغيره. وأن المسؤول عنه ذا أقسام يذكر المجيب في أول جوابه ما يقتضي التفصيل. والله أعلم.

٣ ـ باب

﴿٣﴾ عن عَائِشَةَ أمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ ما بُدِئَ بِهِ رسول الله ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ في النَّوْمِ، فكَان لا يَرَى رُؤْيَا إلّا جاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ. ثُمَّ حُبِّبَ إليهِ الْخَلاءُ، وكانَ يَخْلُو بِغارِ حِراءٍ

(١) الشيخ سراج الدين البلقيني.

فَيَتَزوَّدُ لمثلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وهُوَ فِي غارِ حراءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلكُ فَقَالَ: اقْرأ. قالَ: مَا أنَا بِقَارِئٍ. قال: فَأخَذَنِي فَغَطَّنِي حتَّى بَلَغ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرأ. فَقُلْت: مَا أنَا بِقَارِئٍ. قال: فَأخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حتَّى بَلغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأ. فَقُلْت: ما أنا بقارِئٍ. فأخَذَني فَغَطَّنِي الثَّالثة، ثُمَّ أرْسَلَني فقالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣﴾ فرجَعَ بِهَا رسولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خدِيجَةَ بنتِ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها فَقَالَ: زمِّلونِي زمِّلونِي. فَزَمَّلوهُ حتَّى ذهَبَ عنهُ الرَّوْعُ، فقال لخديجةَ وأخْبَرَهَا الْخَبَر: لَقَدْ خَشَيْتُ على نَفْسِي. فقالَتْ خُدِيجَةُ: كَلَّا واللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أبَدًا، إنَّك لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وتَحْمِلُ الكَلَّ، وتَكْسِبُ الْمَعْدومَ، وتَقْرِي الضَّيفَ، وتُعِينُ على نَوَائِبِ الْحَقِّ. فانْطَلَقَتْ به خدِيجَةُ حَتَّى أتَتْ به وَرَقَةَ بن نَوْفَلِ بنِ أسَدِ بنِ عبد العُزَّى ـ ابنَ عَمِّ خديجَة ـ وكانَ امْرَءًا تَنَصَّرَ في الْجَاهِلِيَّةِ، وكانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانيَّ، فَيَكْتُبُ منَ الإنْجِيلِ بالعِبْرانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أنْ يَكْتُبَ، وكانَ شَيْخًا كبِيرًا قَد عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خديجةُ: يا ابن عَمِّ، اسْمَعْ من ابن أخِيكَ. فَقَالَ لَهُ ورقَةُ: يَا ابن أخِي مَاذَا تَرَى؟ فأخْبَرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأى. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هذا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلى مُوسى، يا لَيْتَنَي فيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أكونُ حَيًّا إذْ يُخْرِجُك قَوْمُكَ. فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: أوَ مُخْرِجِيَّ هُم؟ قالَ: نَعَم، لَمْ يَأْتِ رجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إلّا عُودِي، وإنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤزَّرًا. ثُمَّ لم يَنْشَبْ وَرَقَةُ أنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَر الْوَحْيُ.

• [الحديث ٣ ـ أطرافه في: ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢].

قوله: (حبب) لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وإن كان كل من عند الله، أو لينبه على أنه لم يكن من باعث البشر، أو يكون

ذلك من وحي الإلهام، والخلاء بالمد الخلوة، والسر فيه أن الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له. وحراء هو جبل معروف بمكة. والغار نقب في الجبل.

قوله: (فيتحنث) هي بمعنى يتحنف، أي: يتبع الحنيفية وهي دين إبراهيم.

قوله: (مثلها) أي: الليالي. والتزود استصحاب الزاد.

قوله: (حتى جاءه الحق) أي: الأمر الحق.

قوله: (ما أنا بقارئ) أي: ما أحسن القراءة. فلما قال ذلك ثلاثًا قيل له: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ أي: لا تقرؤه بقوتك ولا بمعرفتك، لكن بحول ربك وإعانته، فهو يعلمك، كما خلقك وكما نزع عنك علق الدم وغمز الشيطان في الصغر، وعلم أمتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد أن كانت أمية، ذكره السهيلي.

قوله: (فغطني) والغط حبس النفس، ومنه غطه في الماء، أو أراد غمني ومنه الخنق. ولأبي داود الطيالسي في مسنده بسند حسن: فأخذ بحلقي.

قوله: (حتى بلغ مني الجهد) أي: بلغ الغط مني غايةَ وُسْعي، أي: بلغ مني الجهد مبلغه. وقوله: «أرسلني» أي: أطلقني.

قوله: (فرجع بها) أي: بالآيات أو بالقصة.

قوله: (فزملوه) أي: لَفُّوه. والروع بالفتح الفزع.

قوله: (لقد خشيت على نفسي) دل هذا مع قوله: «يرجف فؤاده» على انفعال حصل له من مجيء الملك، ومن ثم قال: «زملوني»، والخشية المذكورة اختلف العلماء في المراد بها على اثني عشر قولًا:

أولها: الجنون وأن يكون ما رآه من جنس الكهانة، جاء مصرحًا به في عدة طرق، وأبطله أبو بكر بن العربي وحق له أن يُبْطَل، لكن حمله

الإسماعيلي على أن ذلك حصل له قبل حصول العلم الضروري له أن الذي جاءه ملك، وأنه من عند الله تعالى. **ثانيها**: الهاجس، وهو باطل أيضًا لأنه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة. **ثالثها**: الموت من شدة الرعب. **رابعها**: المرض، وقد جزم به ابن أبي جمرة. **خامسها**: دوام المرض. **سادسها**: العجز عن حمل أعباء النبوة. **سابعها**: العجز عن النظر إلى الملك من الرعب. **ثامنها**: عدم الصبر على أذى قومه. **تاسعها**: أن يقتلوه. **عاشرها**: مفارقة الوطن. **حادي عشرها**: تكذيبهم إياه. ثاني عشرها تعييرهم إياه. وأولى هذه الأقوال بالصواب وأسلمها من الارتياب الثالث واللذان بعده، وما عداها فهو معترض. والله الموفق.

قوله: **(فقالت خديجة: كلا)** معناها: النفي والإبعاد، ثم استدلت على ما أقسمت عليه من نفي ذلك أبدًا بأمر استقرائي وصفته بأصول مكارم الأخلاق؛ لأن الإحسان إما إلى الأقارب أو إلى الأجانب، وإما بالبدن أو بالمال، وإما على من يستقل بأمره أو من لا يستقل، وذلك كله مجموع فيما وصفته به. والكَلُّ هو من لا يستقل بأمره كما قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾.

وفي هذه القصة من الفوائد: استحباب تأنيس من نزل به أمر بذكر تيسيره عليه وتهوينه لديه، وأن من نزل به أمر استحب له أن يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رأيه.

قوله: **(فانطلقَتْ به)** أي: مضت معه.

قوله: **(تنصّر)** أي: صار نصرانيًّا، وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الأوثان إلى الشام وغيرها يسألون عن الدين، فأما ورقة فأعجبه دين النصرانية فتنصر، وكان لقي من بقي من الرهبان على دين عيسى ولم يبدل، ولهذا أخبر بشأن النبي ﷺ والبشارة

به، إلى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل. وأما زيد بن عمرو فسيأتي خبره في المناقب(١) إن شاء الله تعالى.

وفيه إرشاد إلى أن صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرّف بقدره ممن يكون أقرب منه إلى المسؤول، وذلك مستفاد من قول خديجة لورقة: «اسمع من ابن أخيك» أرادت بذلك أن يتأهب لسماع كلام النبي ﷺ وذلك أبلغ في التعليم.

قوله: (هذا الناموس الذي نزل الله على موسى) والناموس صاحب السر كما جزم به المؤلف في أحاديث الأنبياء. وزعم ابن ظفر أن الناموس صاحب سر الخير، والجاسوس صاحب سر الشر.. والأول الصحيح الذي عليه الجمهور. والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام. وقوله: «على موسى» ولم يقل على عيسى مع كونه نصرانيًّا لأن كتاب موسى عليه السلام مشتمل على أكثر الأحكام، بخلاف عيسى. وكذلك النبي ﷺ.

قوله: (يا ليتني فيها جذعٌ(٢)) والجذع هو الصغير من البهائم، كأنه تمنى أن يكون عند ظهور الدعاء إلى الإسلام شابًّا ليكون أمكن لنصره، وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كان كبيرًا أعمى.

قوله: (أو مخرجي هم) واستبعد النبي ﷺ أن يخرجوه؛ لأنه لم يكن فيه سبب يقتضي الإخراج، لما اشتمل عليه من مكارم الأخلاق التي تقدم من خديجة وصفها.

قوله: (إلا عودي) فذكر ورقة أن العلة في ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن مألوفهم، ولأنه علم من الكتب أنهم لا يجيبونه إلى ذلك،

---

(١) كتاب مناقب الأنصار، باب/ ٢٤ ح٣٨٢٧ ـ ٣/ ١٩٩.
(٢) رواية الباب واليونينية: «يا ليتني فيها جذعًا».

وأنه يلزمه لذلك منابذتهم ومعاندتهم فتنشأ العداوة من ثم، وفيه دليل على أن المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به إذا اقتضاه المقام.

قوله: (**إن يدركني يومك**) يعني: يوم الإخراج.

قوله: (**مؤزّرا**) أي: قويًّا.

قوله: (**ثم لم ينشب**) أي: لم يلبث.

﴿٤﴾ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريّ قال ـ وهُوَ يحدِّثُ عن فَتْرَةِ الْوَحْيِ ـ فَقالَ فِي حديثه: «بَيْنَا أنَا أمْشِي، إذْ سمعتُ صَوْتًا مِنَ السَّماءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَني بحِراءٍ جَالسٌ عَلى كُرْسِيٍّ بيْنَ السَّماء والأرْض، فرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلوني. فأنزلَ اللهُ تعالَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ فَحَمِيَ الوَحْيُ وتَتَابَعَ».

• [الحديث ٤ ـ أطرافه في: ٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤].

قوله: (**فقلت: زملوني زملوني**[1]) وفي رواية يونس في التفسير: فقلت: دثروني، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ أي: حذر من العذاب من لم يؤمن بك ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ أي: عظم ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ أي: من النجاسة، وقيل: الثياب النفس، وتطهيرها اجتناب النقائص، والرجز هنا الأوثان، كما سيأتي من تفسير الراوي عند المؤلف في التفسير، والرجز في اللغة: العذاب، وسمي الأوثان هنا رجزًا لأنها سببه.

قوله: (**فحمي الوحي**) أي: جاء كثيرًا.

قوله: (**وتتابع**) تأكيد معنوي، ويحتمل أن يراد بِحَمي قويَ، وتتابع تكاثر.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «زملوني» مرة واحدة.

٤ ـ باب

٥ عن سعيد بن جبير عن ابن عبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تعالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وكانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فأنَا أحَرِّكُهُمَا لكُمْ كما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا. وقال سعيدٌ: أنَا أحَرِّكُهُمَا كمَا رأيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يحرِّكُهُمَا ـ فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ ـ فأنْزَلَ الله تَعالَى ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ قال: جَمْعَهُ لَكَ في صدْرِكَ وتَقْرَأه ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ قالَ: فاسْتَمِعْ لهُ وأنْصِتْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ ثُمَّ إنَّ عَلَيْنَا أن تَقْرَأَهُ. فكان رَسولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذلكَ إذَا أتَاه جبريلُ استَمَعَ، فَإذَا انْطَلَقَ جبريلُ قَرَأهُ النبيُّ ﷺ كما قَرَأَهُ.

• [الحديث ٥ ـ أطرافه في: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤].

قوله: (كان ما يعالج[1]) المعالجة محاولة الشيء بمشقة، أي: كان العلاج ناشئًا من تحريك الشفتين، أي: مبدأ العلاج منه.

٥ ـ باب

٦ عن ابن عباسٍ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ أجوَدَ النَّاسِ، وكانَ أجْودُ ما يكونُ في رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جبريلُ، وكانَ يلقاهُ كل ليلة مِنْ رَمَضَانَ فَيُدارِسُه الْقُرْآنَ، فَلَرسولُ اللهِ ﷺ أجْوَدُ بالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَة.

• [الحديث ٦ ـ أطرافه في: ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧].

(١) رواية الباب واليونينية: «كان رسول الله ﷺ يعالج».

قوله: **(أجود الناس)** ومعنى أجود الناس: أكثر الناس جودًا، والجود من الصفات المحمودة.

قوله: **(فيدارسه القرآن)** قيل: الحكمة فيه أن مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس، والغنى سبب الجود، والجود في الشرع إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعم من الصدقة، وأيضًا فرمضان موسم الخيرات؛ لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سُنَّة الله في عباده. فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيد في الجود، والعلم عند الله تعالى.

قوله: **(فلرسول الله ﷺ)** الفاء للسببية، واللام للابتداء. والمرسلة أي: المطلقة يعني: أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح، وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة. وإلى عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه، وقال النووي: في الحديث فوائد: منها: الحث على الجود في كل وقت، ومنها: الزيادة في رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح، وفيه زيارة الصلحاء وأهل الخير، وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكره، واستحباب الإكثار من القراءة في رمضان وكونها أفضل من سائر الأذكار، إذ لو كان الذكر أفضل أو مساويًا لفعلاه. فإن قيل: المقصود تجويد الحفظ، قلنا: الحفظ كان حاصلًا، والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس، وأنه يجوز أن يقال: رمضان من غير إضافة وغير ذلك مما يظهر بالتأمل. قلت: وفيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان؛ لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس، فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان، فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها. وبهذا يجاب من سأل عن مناسبة إيراد هذا الحديث في هذا الباب. والله أعلم بالصواب.

﴿٦﴾ عن عبدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ أنَّ أبَا سُفْيَانَ بن حَرْب أخْبَرَهُ أنَّ هِرَقْل أرْسَلَ إليهِ في رَكْبٍ مِنْ قُريش، وكانوا تُجارًا بالشَّام في الْمُدَّةِ التي كان رسولُ اللهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أبَا سُفْيَانَ وكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فأتوهُ وَهُمْ بإيْلياءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ ودَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فقالَ: أيُّكُمْ أقْرَبُ نَسَبًا بهذا الرَّجُلِ الَّذي يزعُمُ أنَّهُ نَبِيٌّ؟ فقالَ أبُو سُفْيَانَ: فقلتْ: أنَا أقْرَبُهُمْ نَسَبًا. فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي، وقَرِّبوا أصحابَهُ فاجْعلُوهُم عندَ ظَهْرِهِ. ثُمَّ قالَ لتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سائِلٌ هذا الرَّجُلَ، فإنْ كَذَبَنِي فكذِّبُوه. فَواللهِ لَوْلا الْحَيَاءُ مِنْ أن يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لكَذَبْتُ عَنْهُ. ثُمَّ كان أوَّلَ ما سَألنِي عنهُ أن قالَ: كيفَ نسَبُهُ فيكمْ؟ قلتُ: هوَ فينَا ذُو نَسَب. قالَ: فهلْ قالَ هذا القَوْلَ منكم أحَدٌ قَطُّ قَبْلَه؟ قلتُ: لا. قال: فَهَلْ كان مِنْ آبائِهِ مِن مَلِكٍ؟ قلت: لا. قال: فأشرافُ النَّاسِ يَتَّبِعونَهُ أمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قلتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قالَ: أيَزِيدونَ أمْ يَنْقُصُون؟ قلتُ: بَلْ يَزيدونَ. قَالَ: فَهَلْ يرتَدُّ أحَدٌ منهمْ سخْطَةً لدينِهِ بَعْدَ أنْ يَدْخُلَ فيه؟ قلتُ: لا. قال: فهل كنتم تَتَّهِمُونَهُ بالكذِبِ قَبْلَ أنْ يقولَ ما قال؟ قلتْ: لا. قال: فهل يَغْدِرُ؟ قلتُ: لا، ونحنُ منهُ في مُدَّةٍ لا نَدْرِي ما هُوَ فاعِلٌ فِيهَا. قالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كلمَةٌ أدْخِلُ فِيهَا شيئًا غَيْرُ هذه الْكلمة. قال: فهل قاتَلْتُمُوهُ؟ قلتُ: نعم. قال: فكيفَ كان قتالُكُمْ إيَّاهُ؟ قلتُ: الحربُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ. يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا يَأمُركُمْ؟ قلتُ: يقولُ: اعبُدُوا اللهَ وحدَهُ ولَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يقولُ آباؤُكُمْ. ويَأْمُرُنَا بالصَّلاةِ والصِّدْقِ والْعَفَافِ والصِّلة. فقال للتَّرْجُمانِ: قُلْ له: سألْتُكَ عن نَسَبِهِ فَذكرتَ أنه فيكُمْ ذُو نسب، فكذلكَ الرُّسُل تُبْعثُ في نَسَبِ قَوْمِها. وَسَألْتُكَ هَلْ قالَ أحدٌ مِنْكُمْ هذا القَوْلَ؟ فذكرتَ أن لا، فقلتُ: لو كانَ أحَدٌ قال هذا القولَ قَبْلَهُ لقُلْتُ رَجُلٌ يَأتي بقولٍ قيلَ قبلَه. وسألْتُكَ هَلْ

كان من آبائِهِ من مَلِكٍ؟ فذكرت أن لا، قلتُ: فلو كان مِنْ آبائِهِ ملك قلتُ رجلٌ يَطلُبُ ملكَ أبيه. وسألْتُكَ هل كنتم تَتَّهمونَهُ بالكَذِبِ قَبْلَ أن يقولَ ما قالَ؟ فَذكرتَ أنْ لا، فَقَدْ أعرِفُ أنَّهُ لم يكن لِيَذرَ الكذِبَ على النَّاسِ ويكذِبَ على اللهِ. وسَألْتُكَ أشْرَافُ النَّاسِ اتَّبعُوهُ أمْ ضُعَفَاؤهُمْ؟ فذكرتَ أنَّ ضُعَفَاءهُمْ اتَّبَعُوه، وهم أتْبَاعُ الرُّسُل. وسألْتُكَ أيَزيدونَ أم يَنْقُصُون؟ فذكرتَ أنَّهم يَزيدونَ، وكَذَلِكَ الإِيْمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَألْتُكَ أيَرتَدُّ أحَدٌ سَخْطَةً لدينِهِ بَعْدَ أنْ يَدْخُلَ فيه، فذكرتَ أنْ لا، وكذلك الإيمانُ حِيْنَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ. وسألْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فذكرت أن لا، وكذلك الرُّسُل لا تغدِرُ. وسألتُكَ بما يَأمُرُكُمْ؟ فذكرتَ أنَّه يَأمُرُكم أن تَعْبُدوا الله ولا تُشْرِكوا بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادةِ الأوْثَانِ ويأمُرُكمْ بالصلاةِ والصِّدْق والعفاف، فإن كانَ ما تقولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ موضِعَ قدميَّ هَاتَيْنَ. وقد كنتُ أعلمُ أنه خارِجٌ لم أكُنْ أظُنُّ أنَّهُ منكم، فلو أنِّي أعْلَمُ أنِّي أخْلُصُ إليه لَتَجَشَّمْتُ لقاءَه، ولو كنتُ عِنْدَهُ لَغَسَلتُ عن قَدَمِهِ.

ثُمَّ دعَا بكتابِ رسولِ اللهِ ﷺ الَّذي بَعثَ بِهِ دِحْيَةٌ إلى عظيم بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إلى هرَقْلَ، فَقَرَأهُ، فإذَا فِيْهِ:

بسم الله الرّحمٰن الرَّحيم

مِنْ مُحَمَّدٍ بن عبدِ الله وَرَسُولِهِ إلى هِرقل عَظِيمِ الرُّوم. سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى. أمَّا بَعْدُ فإنِّي أدْعُوكَ بدعايةِ الإسْلامِ، أسْلِمْ تَسْلَمْ يؤتِكَ اللهُ أجْرَكَ مَرَّتَيْنِ. فإنْ تَوَلَّيْتَ فإنَّ عليكَ إثْمَ الأرِيسيِّين ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾.

قالَ أبو سفيانَ: فلما قالَ مَا قالَ، وَفَرَغَ مِن قراءةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ

الصَّخَبُ، وارْتَفَعَتِ الأصْوَاتُ وأُخْرِجْنا. فقُلْتُ لأصْحابي حينَ أُخْرِجْنَا: لقدْ أمِرَ أمْرُ ابن أبي كَبْشَةَ، إنَّهُ يخَافه مَلِكُ بني الأصفرِ. فما زلتُ مُوقِنًا أنَّهُ سيظهرُ حتى أدْخَلَ اللهُ عليَّ الإسْلام، وكانَ ابنُ الناطُورِ ـ صاحبُ إيلياءَ وهِرَقْلَ ـ سُقُفًّا على نصارى الشام يُحَدَّثُ أن هرقل حين قدم إيلياءَ أصبح يومًا خَبِيث النَّفْسِ، فقال بعضُ بطَارِقَته: فقد استنكرنْا هيئَتكَ. قال: ابنُ الناطُورِ: وكان هِرَقْلُ حزَّاءً يَنْظُرُ في النُّجومِ، فَقَالَ لَهُمْ حيْنَ سَألوه: إنِّي رأيتُ اللَّيْلَةَ حينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَان قد ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ من هذه الأمَّةِ؟ فقالوا: ليسَ يخْتَتِنُ إلّا اليهودُ، فلا يُهِمَّنَّكَ شأْنُهُمْ، واكتُبْ إلى مَدائنِ مُلْكِكَ فيَقْتُلوا مَن فِيهم من اليَهود. فبينَمَا هُمْ عَلى أمْرِهِمْ أتَى هِرَقْلُ برَجُلٍ أرْسَل بِهِ ملِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رسولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قال: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أمُخْتَتِنٌ هو أمْ لا؟ فَنَظروا إليهِ، فَحَدَّثُوهُ أنَّهُ مُخْتتِنَ، وسَألَهُ عَنِ العربِ فقالَ: هُم يَخْتَتِنُونَ. فقال هِرَقْلُ: هَذَا مُلكُ هذِهِ الأمة قد ظَهَر. ثمَّ كتب هرقْلُ إلَى صَاحبٍ لَهُ برُومِيَةَ، وكَانَ نَظِيرَهُ في العِلْم. وسار هِرَقْلُ إلى حِمْصَ، فلم يرِمْ حِمْصَ حتى أتَاه كِتَابٌ مِنْ صاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأي هِرَقْلَ على خروجِ النبيِّ ﷺ وأنَّهُ نبيٌّ. فأذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّوم في دسْكَرَةٍ له بحِمْصَ، ثُمَّ أمَرَ بَأبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يا مَعْشَرَ الرُّوم، هَلْ لَكُمْ في الْفَلاحِ والرُّشْدِ وأنْ يَثْبُتَ مُلكُكُمْ فَتُبايعوا هذَا النَّبي؟ فَحاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إلى الأبْوابِ فَوَجدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأى هرقْلُ نَفْرَتَهُمْ وأيسَ مِنَ الإيمانِ قالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ. وقَالَ: إنِّي قُلتُ مَقَالَتِي آنِفًا أختَبِرُ بها شِدَّتَكُمْ على دينكُمْ، فَقَدْ رَأيْتُ. فَسَجدُوا له ورَضُوا عَنْهُ، فكانَ ذلكَ آخِرَ شَأنِ هِرَقْلَ.

• [الحديث: ٧ ـ أطرافه في: ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٦٩، ٧٥٤١].

قوله: **(هِرَقْل)** هو ملك الروم، وهرقل اسمه، ولقبه قيصر، كما يلقب ملك الفرس كسرى ونحوه.

قوله: **(في ركب)** جمع راكب كصحب وصاحب، وهم أولو الإبل، العشرة فما فوقها. والمعنى: أرسل إلى أبي سفيان حال كونه في جملة الركب، وذلك لأنه كان كبيرهم فلهذا خصه.

قوله: **(في المدة)** يعني: مدة الصلح بالحديبية، وسيأتي شرحها في المغازي[1]، وكانت في سنة ست، وكانت مدتها عشر سنين كما في السيرة.

قوله: **(فوالله لولا الحياء من أن يأثروا)** أي: ينقلوا عليّ الكذب لكذبت عليه. وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب إما بالأخذ عن الشرع السابق، أو بالعرف. وفي رواية ابن إسحاق التصريح بذلك ولفظه «فوالله لو قد كذبت ما ردوا علي، ولكن كنت أمرءًا سيدًا أتكرم عن الكذب، وعلمت أن أيسر ما في ذلك إن أنا كذبته أن يحفظوا ذلك عني ثم يتحدثوا به، فلم أكذبه».

قوله: **(كيف نسبه فيكم)**؟ أي: ما حال نسبه فيكم، أهو من أشرافكم أم لا؟.

قوله: **(فأشراف الناس اتبعوه)**[2] والمراد بالأشراف هنا: أهل النخوة والتكبر منهم، لا كل شريف، حتى لا يرد مثل أبي بكر وعمر وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال.

قوله: **(سجال)** أي: نوب والسجل: الدلو، وينال أي: يصيب، فكأنه شبّه المحاربين بالمستقِيَين، يستقي هذا دلوًا، وهذا دلوًا وأشار أبو سفيان بذلك إلى ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة أُحد.

---

(١) كتاب المغازي، باب/ ٣٥ ح٧١٤٧ ـ ٣/ ٣٣٥.

(٢) رواية الباب واليونينية: «يتبعونه».

قوله: (**واتركوا ما يقول آباؤكم**) هي كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية، وإنما ذكر الآباء تنبيهًا على عذرهم في مخالفتهم له؛ لأن الآباء قدوة عند الفريقين، أي: عبدة الأوثان والنصارى.

قوله: (**فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه**) معناه: أن أتباع الرسل في الغالب أهل الاستكانة لا أهل الاستكبار الذين أصروا على الشقاق بغيًا وحسدًا كأبي جهل وأشياعه، إلى أن أهلكهم الله تعالى، وأنقذ بعد حين من أراد سعادته منهم.

قوله: (**وكذلك الإيمان**) أي: أمر الإيمان؛ لأنه يظهر نورًا، ثم لا يزال في زيادة حتى يتم بالأمور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها، ولهذا نزلت في آخر سِنِيّ النبي ﷺ ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ ومنه ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ وكذا جرى لأتباع النبي ﷺ: لم يزالوا في زيادة حتى كمل بهم ما أراد الله من إظهار دينه وتمام نعمته، فله الحمد والمنة.

قوله: (**حين يخالط**[1] **بشاشة القلوب**) أي: يخالط الإيمان انشراح الصدور.

قوله: (**وكذلك الرسل لا تغدر**) لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر، بخلاف من طلب الآخرة.

قوله: (**أخلص**) أي: أصِل.

قوله: (**لتجشَّمت**) أي: تكلفت الوصول إليه، وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لا يَسْلَم من القتل إن هاجر إلى النبي ﷺ.

قوله: (**دِحْية**) ويقال: إنه الرئيس بلغة أهل اليمن، وهو ابن خليفة الكلبي، صحابي جليل كان أحسنَ الناس وجهًا، وأسلم قديمًا، وبعثه

---

(١) رواية الباب واليونينية: «تخالط».

النبي ﷺ في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية بكتابه إلى هرقل، وكان وصوله إلى هرقل في المحرم سنة سبع، قاله الواقدي. ووقع في تاريخ خليفة أن إرسال الكتاب إلى هرقل كان سنة خمس، والأول أثبت.

قوله: **(من محمد)** فيه أن السُّنَّة أن يبدأ الكتاب بنفسه، وهو قول الجمهور؛ بل حكى فيه النحاس إجماع الصحابة. والحق إثبات الخلاف.

قوله: **(عظيم الروم)** فيه عدول عن ذكره بالملك أو الإمرة؛ لأنه معزول بحكم الإسلام، لكنه لم يخله من إكرام لمصلحة التألف. وفي حديث دحية أن ابن أخي قيصر أنكر أيضًا كونه لم يقل ملك الروم.

قوله: **(سلام على من اتبع الهدى)**، وقد ذكرت في قصة موسى وهارون مع فرعون، وظاهر السياق يدل على أنه من جملة ما أمرا به أن يقولاه. فإن قيل: كيف يبدأ الكافر بالسلام؟ فالجواب: أن المفسرين قالوا: ليس المراد من هذا التحية، إنما معناه: سلم من عذاب الله من أسلم. ولهذا جاء بعده أن العذاب على من كذب وتولى. وكذا جاء في بقية هذا الكتاب «فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين». فمحصل الجواب أنه لم يبدأ الكافر بالسلام قصدًا وإن كان اللفظ يشعر به، لكنه لم يدخل في المراد لأنه ليس ممن اتبع الهدى فلم يسلم عليه.

قوله: **(فإن توليت)** أي: أعرضت عن الإجابة إلى الدخول في الإسلام.

قوله: **(الأريسيين)** هو جمع أريسي، قال ابن سيده: الأريس: الأكَّار، أي: الفلَّاح عند ثعلب، ويؤيده أيضًا ما في رواية المدائني من طريق مرسلة «فإن عليك إثم الفلاحين»، وكذا عند أبي عبيد في كتاب الأموال من مرسل عبد الله بن شداد «وإن لم تدخل في الإسلام فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام» قال أبو عبيدة: المراد بالفلاحين أهل

مملكته؛ لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلَّاح، سواء كان يلي ذلك بنفسه أو بغيره. قال الخطابي: أراد أن عليك إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليدًا له؛ لأن الأصاغر أتباع الأكابر. قلت: وفي الكلام حذف دل المعنى عليه وهو: فإنَّ عليك مع إثمك إثم الأريسيين؛ لأنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب أنهم تبعوه على استمرار الكفر فلأن يكون عليه إثم نفسه أولى، وهذا يعد من مفهوم الموافقة، ولا يعارض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ لأن وزر الآثم لا يتحمله غيره، ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه.

(فائدة): قيل في هذا دليل على جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين، وبإرسال بعض القرآن إلى أرض العدو وكذا بالسفر به. وأغرب ابن بطال فادعى أن ذلك نسخ بالنهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ويحتاج إلى إثبات التاريخ بذلك. ويحتمل أن يقال: إن المراد بالقرآن في حديث النهي عن السفر به أي: المصحف، وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه. وأما الجنب فيحتمل أن يقال: إذا لم يقصد التلاوة جاز، على أن في الاستدلال بذلك من هذه القصة نظرًا، فإنها واقعة عين لا عموم فيها، فيقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار كما في هذه القصة، وأما الجواز مطلقًا حيث لا ضرورة فلا يتجه، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى.

قوله: (أَمِر) أي: عظُم.

قوله: (صاحب إيلياء) أي: أميرها.

قوله: (خبيث النفس) أي: رديء النفس غير طيبها، أي: مهمومًا. وقد تستعمل في كسل النفس، وفي الصحيح: «لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي» كأنه كره اللفظ، والمراد بالخطاب المسلمون، وأما في حق هرقل فغير ممتنع.

قوله: **(حزاء)** أي: كاهنًا، فالكهانة تارة تستند إلى إلقاء الشياطين وتارة تستفاد من أحكام النجوم، وكان كل من الأمرين في الجاهلية شائعًا ذائعًا، إلى أن أظهر الله الإسلام فانكسرت شوكتهم وأنكر الشرع الاعتماد عليهم.

قوله: **(قد ظهر)** أي: غلب، يعني: دله نظره في حكم النجوم على أن ملك الختان قد غلب، وهو كما قال؛ لأن في تلك الأيام كان ابتداء ظهور النبي ﷺ إذ صالح كفار مكة بالحديبية وأنزل الله تعالى عليه ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ إذ فتح مكة كان سببه نقض قريش العهد الذي كان بينهم بالحديبية، ومقدمة الظهور ظهور.

قوله: **(من هذه الأمة)** أي: من أهل هذا العصر.

قوله: **(برومية)** وهي مدينة معروفة للروم.

قوله: **(فلم يرم)** أي: لم يبرح من مكانه.

قوله: **(حتى أتاه كتاب من صاحبه)** وفي حديث دحية الذي أشرت إليه قال: فلما خرجوا أدخلني عليه وأرسل إلى الأسقف وهو صاحب أمرهم فقال: هذا الذي كنا ننتظر، وبشرنا به عيسى، أما أنا فمصدقه ومتبعه. فقال له قيصر: أما أنا إن فعلت ذلك ذهب ملكي، فذكر القصة، وفي آخره: فقال لي الأسقف: خذ هذا الكتاب واذهب إلى صاحبك فاقرأ عليه السلام وأخبره أني أشهد أن لا إلٰه إلّا الله وأن محمدًا رسول الله، وأني قد آمنت به وصدقته، وأنهم قد أنكروا علي ذلك. ثم خرج إليهم فقتلوه. وفي رواية ابن إسحاق أن هرقل أرسل دحية إلى ضغاطر الرومي وقال: إنه في الروم أجوز قولًا مني، وإن ضغاطر المذكور أظهر إسلامه وألقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثيابًا بيضًا وخرج على الروم فدعاهم إلى الإسلام وشهد شهادة الحق، فقاموا إليه فضربوه حتى قتلوه. قال: فلما رجع دحية إلى هرقل قال له: قد قلت

لك إنا نخافهم على أنفسنا، فضغاطر كان أعظم عندهم مني، قلت: فيحتمل أن يكون هو صاحب رومية الذي أبهم هنا، لكن يعكر عليه ما قيل: إن دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة الحديبية، وإنما قدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك، فالراجح أن دحية قدم على هرقل أيضًا في الأولى، فعلى هذا يحتمل أن تكون وقعت لكل من الأسقف ومن ضغاطر قصة قتل كل منهما بسببها، أو وقعت لضغاطر قصتان إحداهما التي ذكرها ابن الناطور وليس فيها أنه أسلم ولا أنه قتل، والثانية التي ذكرها ابن إسحاق فإن فيها قصته مع دحية وأنه أسلم وقتل، والله أعلم.

قوله: (**وسار هِرقْل إلى حمص**) لأنها كانت دار ملكه كما قدمناه، وكانت في زمانهم أعظم من دمشق. وكان فتحها على يد أبي عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشر سنين.

قوله: (**وأنه نبي**) يدل على أن هرقل وصاحبه أقرَّا بنبوة نبينا ﷺ، لكن هرقل كما ذكرنا لم يستمر على ذلك بخلاف صاحبه.

قوله: (**والرشد**) بفتحتين (**وأن يثبت ملككم**) لأنهم إن تمادوا على الكفر كان سببًا لذهاب ملكهم، كما عرف هو ذلك من الأخبار السابقة.

قوله: (**فحاصوا**) أي: نفروا، وشبههم بالوحوش لأن نفرتها أشد من نفرة البهائم الإنسية، وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم أضل.

قوله: (**من الإيمان**) أي: من إيمانهم لما أظهروه، ومن إيمانه لأنه شحَّ بملكه كما قدمنا، وكان يحب أن يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلموا بإسلامهم، فما أيس من الإيمان إلا بالشرط الذي أراده، وإلا فقد كان قادرًا على أن يفر عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله، والله الموفق.

قوله: (**آنفًا**) أي: قريبًا.

(**تنبيه**): لما كان أمر هرقل في الإيمان عند كثير من الناس مستبهمًا؛ لأنه يحتمل أن يكون عدم تصريحه بالإيمان للخوف على نفسه من القتل، ويحتمل أن يكون استمر على الشك حتى مات كافرًا، وقال الراوي في آخر القصة. فكان ذلك آخر شأن هرقل.

ختم البخاري هذا الباب الذي استفتحه بحديث الأعمال بالنيات، كأنه قال: إن صدقت نيته انتفع بها في الجملة، وإلا فقد خاب وخسر. فظهرت مناسبة إيراد قصة ابن الناطور في بدء الوحي لمناسبتها حديث الأعمال المصدر الباب به. ويؤخذ للمصنف من آخر لفظ في القصة براعة الاختتام، وهو واضح مما قررناه، فإن قيل: ما مناسبة حديث أبي سفيان في قصة هرقل ببدء الوحي؟ فالجواب: أنها تضمنت كيفية حال الناس مع النبي ﷺ ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ الآية، فبان أنه أوحى إليهم كلهم أن أقيموا الدين، وهو معنى قوله تعالى: ﴿سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢ ـ كتاب الإيمان

١ ـ باب قَوْلِ النبيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ»

وهُوَ قَوْلٌ وفِعْلٌ، يَزيدُ ويَنْقُصُ. قالَ اللهُ تَعَالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾، ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾، ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ وقوله: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ وقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾، وقولُه تعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ والحُبُّ في الله والبُغْضُ في اللهِ من الإيمانِ، وكَتَبَ عُمَرُ بن عبد الْعَزِيْز إلى عدِيٍّ بن عدي: إنَّ للإيمانِ فرائِضَ وشَرائع وَحُدُودًا وسُنَنًا، فَمن اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإيمانَ، وَمَن لم يَسْتَكْمِلْهَا لم يَسْتَكْمِلِ الإيمانَ. فإنْ أعِشْ فَسأبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلوا بها، وإن أمُتْ فما أنَا عَلى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ.

وقالَ إبْراهيمُ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ وقالَ مُعاذ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ ساعةً. وقال ابنُ مَسْعودٍ: اليقينُ الإيمانُ كلُّه. وقالَ ابنُ عُمَرَ: لا يبلُغُ العَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوى حتى يدَعَ مَا حَاكَ في الصَّدْر. وقالَ مُجَاهِد ﴿شَرَعَ

لَكُم...﴾ أوْصَيْنَاكَ يَا مُحمّدُ وإيَّاهُ دينًا وَاحِدًا. وقالَ ابنُ عباسٍ: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ﴾: سبيلًا وسُنَّةً.

الإيمان لغة: التصديق، وشرعًا: تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه، وهذا القدر متفق عليه. ثم وقع الاختلاف: هل يشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة إبداء هذا التصديق باللسان المعبر عما في القلب إذ التصديق من أفعال القلوب؟ أو من جهة العمل بما صدق به من ذلك كفعل المأمورات وترك المنهيات.

قوله: (وهو) أي: الإيمان **(قول وفعل، ويزيد وينقص)** وفي رواية: «قول وعمل» وهو اللفظ الوارد عن السلف الذين أطلقوا ذلك، والكلام هنا في مقامين: أحدهما: كونه قولًا وعملًا، والثاني: كونه يزيد وينقص. فأما القول فالمراد به النطق بالشهادتين، وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح، ليدخل الاعتقاد والعبادات. ومراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى، فالسلف قالوا: هو اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان. وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله. ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتي. والمرجئة قالوا: هو اعتقاد ونطق فقط. والكرامية قالوا: هو نطق فقط. والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد. والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطًا في صحته والسلف جعلوها شرطًا في كماله. وهذا كله -كما قلنا- بالنظر إلى ما عند الله تعالى. أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم، فإن كان الفعل يدل على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره، ومن نفى عنه فبالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فَعَل فِعْل

الكافر، ومن نفاه عنه فبالنظر حقيقته. وأثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا: الفاسق لا مؤمن ولا كافر. وأما المقام الثاني فذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص. وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا: متى قُبل ذلك كان شكًّا. قال الشيخ محيي الدين: والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر، ووضوح الأدلة، ولهذا كان إيمان الصدِّيق أقوى من إيمان غيره بحيث لا يعتريه الشبهة. ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل، حتى إنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقينًا وإخلاصًا وتوكلًا منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها. وقد نقل محمد بن نصر المروزي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» عن جماعة من الأئمة نحو ذلك، وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وابن جريج ومعمر وغيرهم، وهؤلاء فقهاء الأمصار في عصرهم. وكذا نقله أبو القاسم اللالكائي في «كتاب السُّنَّة» عن الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وغيرهم من الأئمة، وروى بسنده الصحيح عن البخاري قال: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحدًا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص. وقال الحاكم في مناقب الشافعي: حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص. وأخرجه أبو نعيم في ترجمة الشافعي من الحلية من وجه آخر عن الربيع وزاد: يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. ثم تلا ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ ثم شرع المصنف يستدل لذلك بآيات من القرآن مصرحة بالزيادة، وبثبوتها يثبت المقابل، فإن كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة.

قوله: **(والحب في الله والبغض في الله من الإيمان)** هو لفظ حديث أخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة ومن حديث أبي ذر ولفظه: «أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله» ولفظ أبي أمامة: «من

أحب لله وأبغض لله، وأعطى لله ومنع لله، فقد استكمل الإيمان».

قوله: (**فرائض**) أي: أعمالًا مفروضة.

قوله: (**وشرائع**) أي: عقائد دينية، (**وحدودًا**) أي: منهيات ممنوعة، (**وسننا**) أي: مندوبات.

قوله: (**فإن أعش فسأبينها**) أي: أبين تفاريعها لا أصولها؛ لأن أصولها كانت معلومة لهم مجملة والغرض من هذا الأثر أن عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بأن الإيمان يزيد وينقص حيث قال: استكمل ولم يستكمل.

وقوله: (**وقال إبراهيم** عليه السلام: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾) أشار إلى تفسير سعيد بن جبير (ليطمئن قلبي) أي: يزداد يقيني. وعن مجاهد قال: لأزداد إيمانًا إلى إيماني، وإذا ثبت ذلك عن إبراهيم عليه السلام - مع أن نبيَّنا ﷺ قد أمر بأتباع ملته - كان كأنه ثبت عن نبيِّنا ﷺ ذلك.

قوله: (**وقال معاذ**) هو: ابن جبل «اجلس بنا نؤمن ساعة» ووجه الدلالة منه ظاهرة؛ لأنه لا يحمل على أصل الإيمان لكونه كان مؤمنًا وأي مؤمن، وإنما يحمل على إرادة أنه يزداد إيمانًا بذكر الله تعالى.

قوله: (**وقال ابن مسعود: اليقين الإيمان كله**).

(**تنبيه**): تعلق بهذا الأثر من يقول: إن الإيمان هو مجرد التصديق. وأجيب بأن مراد ابن مسعود أن اليقين هو أصل الإيمان، فإذا أيقن القلب انبعثت الجوارح كلها للقاء الله بالأعمال الصالحة، حتى قال سفيان الثوري: لو أن اليقين وقع في القلب كما ينبغي لطار اشتياقًا إلى الجنة وهربًا من النار.

قوله: (**وقال ابن مسعود: اليقين الإيمان كله**).

(**تنبيه**): تعلق بهذا الأثر من يقول: إن الإيمان هو مجرد التصديق. وأجيب بأن مراد ابن مسعود أن اليقين هو أصل الإيمان، فإذا أيقن القلب انبعثت الجوارح كلها للقاء الله بالأعمال الصالحة، حتى قال

سفيان الثوري: لو أن اليقين وقع في القلب كما ينبغي لطار اشتياقًا إلى الجنة وهربًا من النار.

قوله: **(وقال ابن عمر... إلخ)** المراد بالتقوى وقاية النفس عن الشرك والأعمال السيئة والمواظبة على الأعمال الصالحة. وقد أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى عن أبي الدرداء قال: «تمام التقوى أن تتقي الله حتى تترك ما ترى أنه حلال خشية أن يكون حرامًا». وقد استدل الشافعي وأحمد وغيرهما على أن الأعمال تدخل في الإيمان بهذه الآية ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ إلى قوله: ﴿دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾) قال الشافعي: ليس عليهم أحج من هذه الآية.

قوله: **(وقال ابن عباس)** والمنهاج السبيل أي: الطريق الواضح، والشرعة والشريعة بمعنى، وقد شرع أي: سنَّ.

٢ ـ باب دُعاؤُكُمْ إيمانُكم

﴿٨﴾ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «بُنِيَ الإسْلامُ على خَمْسٍ: شهادة أنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، وإقَامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكَاةِ، والحجِّ وصَوْمِ رَمَضَانَ».

• [الحديث ٨ ـ طرفه في: ٤٥١٥].

قوله: **([1]دعاؤكم إيمانكم)** وقد وصله ابن جرير من قول ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَا يَعۡبَؤُاْ بِكُمۡ رَبِّي لَوۡلَا دُعَآؤُكُمۡ﴾ قال: يقول: لولا إيمانكم، أخبر الله الكفار أنه لا يعبأ بهم، ولولا إيمان المؤمنين لم يعبأ بهم أيضًا. ووجه الدلالة للمصنف: أن الدعاء عمل وقد

(١) رواية الباب واليونينية: «باب دعاؤكم إيمانكم».

أطلقه على الإيمان فيصح إطلاق أن الإيمان عمل، وهذا على تفسير ابن عباس، والمراد دعاء الرسل الخلق إلى الإيمان، فالمعنى: ليس لكم عند الله عذر إلا أن يدعوكم الرسول فيؤمن من آمن ويكفر من كفر، فقد كذبتم أنتم فسوف يكون العذاب لازمًا لكم وقيل: معنى الدعاء هنا الطاعة. ويؤيده حديث النعمان بن بشير «أن الدعاء هو العبادة» أخرجه أصحاب السنن بسند جيد.

قوله: **(على خمس)** أي: دعائم. وفي رواية لمسلم «على خمسة» أي: أركان.

تنبيهات: (أحدها) لم يذكر الجهاد لأنه فرض كفاية ولا يتعين إلا في بعض الأحوال، وأغرب ابن بطال فزعم أن هذا الحديث كان أول الإسلام قبل فرض الجهاد، وفيه نظر، بل هو خطأ؛ لأن فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر، وبدر كانت في رمضان في السنة الثانية، وفيها فرض الصيام والزكاة بعد ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح.

٣ ـ باب أُمُورِ الإيمانِ

وقوله الله تعالى [البقرة: ١٧٧]: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾، ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾.

قوله: **(باب أمور الإيمان)** والمراد بيان الأمور التي هي الإيمان والأمور التي للإيمان. (وقول الله تعالى) بالخفض. ووجه الاستدلال بهذه الآية ومناسبتها لحديث الباب تظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد أن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن الإيمان، فتلا عليه

﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ﴾ إلى آخرها، ووجهه أن الآية حصرت التقوى على أصحاب هذه الصفات، والمراد المتقون من الشرك والأعمال السيئة، فإذا فعلوا وتركوا فهم المؤمنون الكاملون. والجامع بين الآية والحديث أن الأعمال مع انضمامها إلى التصديق داخلة في مسمى البر كما هي داخلة في مسمى الإيمان. فإن قيل: ليس في المتن ذكر التصديق، أجيب بأنه في أصل هذا الحديث كما أخرجه مسلم وغيره.

﴿٩﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «الإيمانُ بِضْعٌ وسِتُّونَ شُعْبَةٌ، والْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمانِ».

قوله: (بضع) وهو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع كما جزم به القزاز.

قوله: (شعبة) بالضم أي: قطعة، والمراد: الخصلة أو الجزء.

قوله: (والحياء) هو خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ولهذا جاء في الحديث الآخر «الحياء خير كله». فإن قيل: الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الإيمان؟ أجيب بأنه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقًا، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية، فهو من الإيمان لهذا، ولكونه باعثًا على فعل الطاعة وحاجزًا عن فعل المعصية. فإن قيل: لم أفرده بالذكر هنا؟ أجيب بأنه كالداعي إلى باقي الشعب، إذ الحيي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة، فيأتمر وينزجر.

(فائدة): قال القاضي عياض: تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد، وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة، ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الإيمان. اهـ.

وقد لخصت مما أوردوه ما أذكره، وهو أن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب. وأعمال اللسان. وأعمال البدن، فأعمال القلب فيه

المعتقدات والنيات، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة: الإيمان بالله، ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وتوحيده بأنه ليس كمثله شيء، واعتقاد حدوث ما دونه، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، والقدر خيره وشره، والإيمان باليوم الآخر، ويدخل فيه المسألة في القبر، والبعث، والنشور، والحساب، والميزان، والصراط، والجنة والنار، ومحبة الله، والحب والبغض فيه، ومحبة النبي ﷺ واعتقاد تعظيمه، ويدخل فيه الصلاة عليه، واتباع سُنَّته، والإخلاص، ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق، والتوبة، والخوف، والرجاء، والشكر، والوفاء، والصبر، والرضا بالقضاء، والتوكل، والرحمة، والتواضع، ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير، وترك الكبر والعجب، وترك الحسد، وترك الحقد، وترك الغضب وأعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال: التلفظ بالتوحيد، وتلاوة القرآن. وتعلم العلم. وتعليمه، والدعاء، والذكر، ويدخل فيه الاستغفار، واجتناب اللغو وأعمال البدن وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة، منها ما يختص بالأعيان وهي خمس عشرة خصلة: التطهير حسًّا وحكمًا، ويدخل فيه اجتناب النجاسات، وستر العورة، والصلاة فرضًا ونفلًا. والزكاة كذلك، وفك الرقاب. والجود، ويدخل فيه إطعام الطعام وإكرام الضيف، والصيام فرضًا ونفلًا، والحج، والعمرة كذلك. والطواف، والاعتكاف، والتماس ليلة القدر، والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك، والوفاء بالنذر، والتحري في الأيمان، وأداء الكفارات، ومنها ما يتعلق بالاتباع، وهي ست خصال: التعفف بالنكاح، والقيام بحقوق العيال. وبر الوالدين، وفيه اجتناب العقوق. وتربية الأولاد. وصلة الرحم. وطاعة السادة أو الرفق بالعبيد، ومنها ما يتعلق بالعامة، وهي سبع عشرة خصلة: القيام بالإمرة مع العدل. ومتابعة الجماعة. وطاعة أولي الأمر. والإصلاح بين الناس، ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة. والمعاونة على البر، ويدخل فيه الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر. وإقامة الحدود. والجهاد، ومنه المرابطة. وأداء الأمانة، ومنه أداء الخمس. والقرض مع وفائه. وإكرام الجار. وحسن المعاملة، وفيه جمع المال من حلِّه. وإنفاق المال في حقه، ومنه ترك التبذير والإسراف. ورد السلام. وتشميت العاطس. وكف الأذى عن الناس. واجتناب اللهو وإماطة الأذى عن الطريق. فهذه تسع وستون خصلة، ويمكن عدها تسعًا وسبعين خصلة باعتبار أفراد ما ضم بعضه إلى بعض مما ذكر.

(فائدة): في رواية مسلم من الزيادة: «أعلاها لا إلٰه إلّا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» وفي هذا إشارة إلى أن مراتبها متفاوتة.

٤ ـ باب الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِم الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسانِهِ ويدِهِ

﴿١٠﴾ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «المُسْلِمُ مَنْ سلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِن لِسانِهِ ويَدِهِ، والْمُهَاجِرُ مَنْ هَجرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ».

• [الحديث ١٠ ـ طرفه في: ٦٤٨٤].

قوله: (المسلم) قال الخطابي: المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين. انتهى.

(تنبيه): ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب؛ لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيدًا، ولأن الكفار بصدد أن يقاتلوا وإن كان فيهم من يجب الكف عنه. والإتيان بجمع التذكير للتغليب، فإن المسلمات يدخلن في ذلك. وخص اللسان بالذكر لأنه المعبر عما في النفس، وهكذا اليد لأن أكثر الأفعال بها، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد؛ لأن اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد، بخلاف اليد، نعم يمكن أن تشارك اللسان

في ذلك بالكتابة، وإن أثرها في ذلك لعظيم. ويستثنى من ذلك شرعًا تعاطي الضرب باليد في إقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك. وفي التعبير باللسان دون القول نكتة، فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء. وفي ذلك اليد دون غيرها من الجوارح نكتة، فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق.

قوله: **(والمهاجر)** هذه الهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة. فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن. وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه، ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبًا لقلوب من لم يدرك ذلك، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه، فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والأحكام.

٥ ـ باب أيُّ الإسلامِ أفْضَلُ؟

﴿١١﴾ عن أبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «قالوا: يا رَسولَ اللهِ، أيُّ الإسلامِ أفضلُ؟ قال: مَنْ سلِمَ الْمُسْلِمُونَ من لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

قوله: **(أي الإسلام)** أي: ذوي الإسلام أفضل؟ ويؤيده رواية مسلم: «أي المسلمين أفضل؟» والجامع بين اللفظين أن أفضلية المسلم حاصلة بهذه الخصلة. وهذا التقدير أولى من تقدير بعض الشراح هنا: أي خصال الإسلام. وإنما قلت: إنه أولى لأنه يلزم عليه سؤال آخر بأن يقال: سئل عن الخصال فأجاب بصاحب الخصلة، فما الحكمة في ذلك؟ وقد يجاب بأنه يتأتى نحو قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ الآية، والتقدير «بأي ذوي الإسلام» يقع الجواب مطابقًا له بغير تأويل. وإذا ثبت أن بعض خصال المسلمين

المتعلقة بالإسلام أفضل من بعض حصل مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان، فتظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من تعداد أمور الإيمان، إذ الإيمان والإسلام عنده مترادفان.

٦ ـ باب إطعامُ الطَّعام منَ الإسْلامِ

﴿١٢﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أنَّ رجُلًا سأل النبيَّ ﷺ: أيُّ الإسلامِ خَيْرٌ؟ قالَ: «تُطْعِمُ الطعامَ، وتَقْرَأُ السَّلام على مَنْ عَرَفْتَ ومَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

- [الحديث ١٢ ـ طرفاه في: ٢٨، ٦٢٣٦].

قوله: (من الإسلام) أي: من خصال الإيمان.

وعلى تقدير اتحاد السؤالين جواب مشهور، وهو الحمل على اختلاف حال السائلين أو السامعين، فيمكن أن يراد في الجواب الأول تحذير من خشي منه الإيذاء بيد أو لسان فأرشد إلى الكف، وفي الثاني ترغيب من رجي فيه النفع العام بالفعل والقول فأرشد إلى ذلك، وخص هاتين الخصلتين بالذكر لمسيس الحاجة إليهما في ذلك الوقت، لما كانوا فيه من الجهد، ولمصلحة التأليف.

قوله: (وتقرأ) قال أبو حاتم السجستاني: تقول: اقرأ عليه السلام، ولا تقول: أقرئه السلام، فإذا كان مكتوبًا قلت: أقرئه السلام، أي: اجعله يقرأه.

قوله: (ومن لم تعرف) أي: لا تخص به أحدًا تكبرًا أو تصنعًا، بل تعظيمًا لشعار الإسلام ومراعاة لأخوة المسلم. فإن قيل: اللفظ عام فيدخل الكافر والمنافق والفاسق. أجيب بأنه خص بأدلة أخرى أو أن النهي متأخر وكان هذا عامًّا لمصلحة التأليف، وأما من شك فيه فالأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص.

٧ ـ باب مِنَ الإيمانِ أن يُحِبَّ لأخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

﴿١٣﴾ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حتى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

قوله: (لا يؤمن) أي: من يدعي الإيمان، والمراد بالنفي كمال الإيمان، ونفي اسم الشيء ـ على معنى نفي الكمال عنه ـ مستفيض في كلامهم كقولهم: فلان ليس بإنسان. فإن قيل: فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنًا كاملًا وإن لم يأتِ ببقية الأركان، أجيب بأن هذا ورد مورد المبالغة، أو يستفاد من قوله: «لأخيه المسلم» ملاحظة بقية صفات المسلم. وقد صرح ابن حبان من رواية ابن أبي عدي عن حسين المعلم بالمراد ولفظه «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان» ومعنى الحقيقة هنا: الكمال، ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرًا، وبهذا يتم استدلال المصنف على أنه يتفاوت، وأن هذه الخصلة من شعب الإيمان، وهي داخلة في التواضع.

قوله: (ما يحب لنفسه) والمحبة إرادة ما يعتقده خيرًا، قال النووي: المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، وقد تكون بحواسه كحسن الصورة، أو بفعله إما لذاته كالفضل والكمال، وإما لإحسانه كجلب نفع أو دفع ضرر. انتهى ملخصًا، والمراد بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي والقسري، والمراد أيضًا: أن يحب أن يحصل لأخيه نظير ما يحصل له، لا عينه، سواء كان في الأمور المحسوسة أو المعنوية، وليس المراد أن يحصل لأخيه ما حصل له لا مع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه له، وقال أبو الزناد بن سراج: ظاهر هذا الحديث طلب المساواة، وحقيقته تستلزم التفضيل. لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل من غيره، فإذا أحب لأخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين. قلت: أقر القاضي عياض هذا،

وفيه نظر. إذ المراد الزجر عن هذه الإرادة؛ لأن المقصود الحث على التواضع. فلا يحب أن يكون أفضل من غيره، فهو مستلزم للمساواة. ويستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾، ولا يتم ذلك إلا بترك الحسد والغل والحقد والغش، وكلها خصال مذمومة.

(فائدة): قال الكرماني: ومن الإيمان أيضًا أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر، ولم يذكره لأنَّ حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه، فترك التنصيص عليه اكتفاء.

٨ ـ باب حُب الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمانِ

﴿١٤﴾ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «فَوالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أكونَ أَحَبَّ إليهِ من والدِهِ وولَدِهِ».

قوله: **(باب حب الرسول)** اللام فيه للعهد، والمراد سيدنا رسول الله ﷺ بقرينة قوله: «حتى أكون أحب» وإن كانت محبة جميع الرسل من الإيمان، لكن الأحبية مختصة بسيدنا رسول الله ﷺ.

قوله: **([١]والذي نفسي بيده)** فيه جواز الحلف على الأمر المهم توكيدًا وإن لم يكن هناك مستحلف.

قوله: **(لا يؤمن)** أي: إيمانًا كاملًا.

قوله: **(من والده وولده)** قدم الوالد للأكثرية لأن كل أحد له والد من غير عكس، وفي رواية النسائي في حديث أنس تقديم الولد على الوالد، وذلك لمزيد الشفقة.

(١) رواية الباب واليونينية: «فوالذي».

﴿١٥﴾ عَنْ أنَسٍ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أحَدُكُمْ حتى أكونَ أحَبَّ إليهِ مِنْ والِدِهِ ووَلَدِهِ والناسِ أجْمَعين».

وذكر الولد والوالد أدخل في المعنى لأنهما أعز على العاقل من الأهل والمال؛ بل ربما يكونان أعز من نفسه، والمراد بالمحبة هنا: حب الاختيار لا حب الطبع، قاله الخطابي. وقال النووي: فيه تلميح إلى قضية النفس الأمارة والمطمئنة، فإن من رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبي ﷺ راجحًا، ومن رجح جانب الأمارة كان حكمه بالعكس. وفي كلام القاضي عياض أن ذلك شرط في صحة الإيمان. لأنه حمل المحبة على معنى التعظيم والإجلال. وتعقبه صاحب المفهم[(١)] بأن ذلك ليس مرادًا هنا؛ لأن اعتقاد الأعظمية ليس مستلزمًا للمحبة، إذ قد يجد الإنسان إعظام شيء مع خلوه من محبته. قال: فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل لم يكمل إيمانه، وإلى هذا يومئ قول عمر الذي رواه المصنف في «الأيمان والنذور» من حديث عبد الله بن هشام أن عمر بن الخطاب قال للنبي ﷺ: «لأنت يا رسول الله أحب إليّ من كل شيء إلا من نفسي». فقال: «لا والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك». فقال له عمر: «فإنك الآن والله أحب إليّ من نفسي». فقال: «الآن يا عمر» انتهى. فهذه المحبة ليست باعتقاد الأعظمية فقط، فإنها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعًا. ومن علامة الحب المذكور أن يعرض على المرء أن لو خيّر بين فقد غرض من أغراضه أو فقد رؤية النبي ﷺ أن لو كانت ممكنة، فإن كان فقدها أن لو كانت ممكنة أشد عليه من فقد شيء من أغراضه فقد اتصف بالأحبية المذكورة، ومن لا فلا. وليس ذلك محصورًا في الوجود والفقد؛ بل يأتي مثله في نصرة سُنَّته والذب عن شريعته وقمع مخالفيها. ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي هذا الحديث إيماء إلى

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن عمر، أحد شيوخ القرطبي صاحب التفسير.

فضيلة التفكر، فإن الأحبية المذكورة تعرف به، وذلك أن محبوب الإنسان إما نفسه وإما غيرها. أما نفسه فهو أن يريد دوام بقائها سالمة من الآفات، هذا هو حقيقة المطلوب. وأما غيرها فإذا حقق الأمر فيه فإنما هو سبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة حالًا ومآلًا. فإذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول ﷺ الذي أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان إما بالمباشرة وإما بالسبب علم أنه سبب بقاء نفسه البقاء الأبدي في النعيم السرمدي، وعلم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات، فاستحق لذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره. لأن النفع الذي يثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره، ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب استحضار ذلك والغفلة عنه. ولا شك أن حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى أتم؛ لأن هذا ثمرة المعرفة، وهم بها أعلم، وقال القرطبي: كل من آمن بالنبي ﷺ إيمانًا صحيحًا لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة. غير أنهم متفاوتون. فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الأوفى، ومنهم من أخذ منها بالحظ الأدنى، كمن كان مستغرقًا في الشهوات محجوبًا في الغفلات في أكثر الأوقات، لكن الكثير منهم إذا ذكر النبي اشتاق إلى رؤيته. بحيث يؤثرها على أهله وولده وماله ووالده، ويبذل نفسه في الأمور الخطيرة، ويجد مخبر ذلك من نفسه وجدانًا لا تردد فيه. وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع آثاره على جميع ما ذكر، لما وقر في قلوبهم من محبته. غير أن ذلك سريع الزوال بتوالي الغفلات، والله المستعان.

٩ ـ باب حلاوةِ الإيمانِ

﴿١٦﴾ عَنْ أنسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيهِ وجدَ حَلاوَةَ الإيمانِ: أنْ يكونَ اللهُ ورسولُهُ أحبَّ إليهِ مِمَّا سِواهُمَا، وأنْ يُحِبَّ

الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إلا لله، وأنْ يَكْره أنْ يعودَ في الكُفْرِ كما يكرَهُ أن يُقْذَفَ فِي النَّار».

• [الحديث ١٦ ـ أطرافه في: ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١].

قوله: (**باب حلاوة الإيمان**) مقصود المصنف أن الحلاوة من ثمرات الإيمان. ولما قدم أن محبة الرسول من الإيمان أردفه بما يوجد حلاوة ذلك.

قوله: (**كن**) أي: حصلن، وفي قوله: «حلاوة الإيمان» استعارة تخييلية، شبه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء حلو وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه إليه، وفيه تلميح إلى قصة المريض والصحيح لأن المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرًّا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه، وكلما نقصت الصحة شيئًا ما نقص ذوقه بقدر ذلك، فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يقوي استدلال المصنف على الزيادة والنقص. قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: إنما عبر بالحلاوة لأن الله شبه الإيمان بالشجرة في قوله تعالى: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ فالكلمة هي كلمة الإخلاص، والشجرة أصل الإيمان، وأغصانها اتباع الأمر واجتناب النهي، وورقها ما يهتم به المؤمن من الخير، وثمرها عمل الطاعات، وحلاوة الثمر جني الثمرة، وغاية كماله تناهي نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها.

قوله: (**أحب إليه**) قال البيضاوي: المراد بالحب هنا: الحب العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه وإن كان على خلاف هوى النفس، كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه، ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله، فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك، تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعًا له، ويلتذ بذلك

التذاذًا عقليًا، إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك. وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة. قال: وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنوانًا لكمال الإيمان لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى، وأن لا مانح ولا مانع في الحقيقة سواه، وأن ما عداه وسائط، وأن الرسول هو الذي يبين له مراد ربه، اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه: فلا يحب إلا ما يحب، ولا يحب من يحب إلا من أجله. وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق يقينًا. ويخيل إليه الموعود كالواقع، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة، وأن العود إلى الكفر إلقاء في النار. انتهى ملخصًا.

وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾ ـ إلى أن قال: ـ ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله: ﴿فَتَرَبَّصُوا۟﴾.

(فائدة): فيه إشارة إلى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل، فالأول من الأول والأخير من الثاني. وقال غيره: محبة الله على قسمين فرض وندب، فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال أوامره والانتهاء عن معاصيه والرضا بما يقدره، فمن وقع في معصية من فعل محرم أو ترك واجب فلتقصيره في محبة الله حيث قدم هوى نفسه. والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار منها، فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء فيقدم على المعصية، أو تستمر الغفلة فيقع. وهذا الثاني يسرع إلى الإقلاع مع الندم. وإلى الثاني يشير حديث «لا يزني الزاني وهو مؤمن». والندب أن يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع في الشبهات، والمتصف عمومًا بذلك نادر قال: وكذلك محبة الرسول على قسمين كما تقدم، ويزاد أن لا يتلقى شيئًا من المأمورات والمنهيات إلا من مشكاته، ولا يسلك إلا طريقته، ويرضى بما شرعه، حتى لا يجد في نفسه حرجًا مما قضاه، ويتخلق بأخلاقه في الجود والإيثار والحلم

والتواضع وغيرها، فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الإيمان، وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك. وقال الشيخ محيي الدين: هذا حديث عظيم، أصل من أصول الدين. ومعنى حلاوة الإيمان: استلذاذ الطاعات، وتحمل المشاق في الدين، وإيثار ذلك على أغراض الدنيا، ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته، وكذلك الرسول. وإنما قال: «مما سواهما» ولم يقل: «ممن» ليعم من يعقل ومن لا يعقل.

قوله: (وأن يحب المرء) قال يحيى بن معاذ: حقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء.

١٠ ـ باب ـ عَلامَةُ الإيمان حُبُّ الأنْصَارِ

﴿١٧﴾ عَنْ أنسٍ عَن النبيِّ ﷺ قالَ: «آيةُ الإيمانِ حُبُّ الأنْصَارِ، وآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأنْصارِ».

- [الحديث ١٧ ـ طرفه في: ٣٧٨٤].

قوله: (الأنصار) أي: أنصار رسول الله ﷺ، والمراد: الأوس والخزرج، وأطلق أيضًا على أولادهم وحلفائهم ومواليهم. وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم، فكان صنيعهم لذلك موجبًا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم، والعداوة تجر البغض، ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجبًا للحسد، والحسد يجر البغض، فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق، تنويهًا بعظيم فضلهم، وتنبيهًا على كريم فعلهم، وإن كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركًا لهم في الفضل المذكور كل بقسطه. وقد

ثبت في صحيح مسلم عن علي أن النبي ﷺ قال له: «لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق»، وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة، لتحقق مشترك الإكرام، لما لهم من حسن الغناء في الدين. قال صاحب المفهم: وأما الحروب الواقعة بينهم فإن وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه الجهة؛ بل للأمر الطارئ الذي اقتضى المخالفة، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق، وإنما كان حالهم في ذاك حال المجتهدين في الأحكام: للمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد.

١١ ـ باب

﴿١٨﴾ عَنْ أبي إدْرِيسَ عَائِذِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ عُبَادَةَ بنَ الصامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وكانَ شَهِدَ بَدْرًا، وهُوَ أحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ ـ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ وحوله عصابة من أصحابه: «بَايِعُونِي على أنْ لَا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئا، وَلَا تَسْرِقُوا ولا تَزْنُوا، ولا تَقْتُلُوا أوْلادكُم، ولا تأتوا بِبُهْتانٍ تَفْتَرونَهُ بينَ أيدِيكمْ وأرْجُلِكُمْ، ولا تَعْصُوا في مَعْرُوف. فَمَنْ وفَى مِنْكُمْ فأجْرُهُ عَلى اللهِ، ومَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ في الدُّنْيا فَهُوَ كَفَّارَةٌ له، وَمَنْ أصَابَ مِنْ ذلك شيئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إلى اللهِ: إنْ شاءَ عَفَا عَنْهُ، وإنْ شاءَ عاقَبَهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

• [الحديث ١٨ ـ أطرافه في: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨]

قوله: (وكان شهد بدرًا) وهي أول وقعة قاتل النَّبيُّ ﷺ فيها المشركين. ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ قال محمد بن إسماعيل التيمي وغيره: خص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم، فالعناية بالنهي عنه آكد، ولأنه كان شائعًا فيهم، وهو وأد البنات وقتل البنين خشية الإملاق،

أو خصهم بالذكر لأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم.

قوله: (**ولا تأتوا ببهتان**) البهتان: الكذب الذي يبهت سامعه، وخص الأيدي والأرجل بالافتراء؛ لأن معظم الأفعال تقع بهما، إذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي، وكذا يسمون الصنائع الأيادي.

قوله: (**فمن وفى منكم**) أي: ثبت على العهد.

قوله: (**فأجره على الله**) أطلق هذا على سبيل التفخيم، فإن قيل: لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات؟ فالجواب: أنه لم يهملها؛ بل ذكرها على طريق الإجمال في قوله: «ولا تعصوا» إذ العصيان مخالفة الأمر، والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف أيسر من إنشاء الفعل؛ لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح، والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل.

قوله: (**كفارة**) قال النووي: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة. قلت: وهذا بناء على أن قوله: «من ذلك شيئًا» يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر، وقال الطيبي: الحق أن المراد بالشرك الشرك الأصغر وهو الرياء، ويدل عليه تنكير شيئًا أي: شركًا أيًّا ما كان. وتعقب أن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد. وقال القاضي عياض: ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا»، لكن حديث عبادة أصح إسنادًا. ويمكن ـ يعني: على طريق الجمع بينهما ـ أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولًا قبل أن يعلمه الله، ثم أعلمه بعد ذلك.

قوله: (**فعوقب به**) قال ابن التين: يريد به القطع في السرقة، والجلد أو الرجم في الزنا. قال ابن التين: وحكي عن القاضي إسماعيل

وغيره أن قتل القاتل إنما هو رادع لغيره، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق. قلت: بل وصل إليه حق وأي حق، فإن المقتول ظلمًا تكفَّر عنه ذنوبه بالقتل، كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره: «إن السيف محّاء للخطايا»، وعن ابن مسعود قال: «إذا جاء القتل محا كل شيء» وللبزار عن عائشة مرفوعًا: «لا يمر القتل بذنب إلا محاه» فلولا القتل ما كفرت ذنوبه، وأي حق يصل إليه أعظم من هذا؟ ولو كان حد القتل إنما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل، وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والأسقام وغيرها؟ فيه نظر. ويدل للمنع قوله: «ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله» فإن هذه المصائب لا تنافي الستر، ولكن بينت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تكفِّر الذنوب، فيحتمل أن يراد أنها تكفر ما لا حدَّ فيه. والله أعلم. ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود، وهو قول الجمهور. وقيل: لا بد من التوبة، وبذلك جزم بعض التابعين.

قوله: (فهو إلى الله) قال المازني: فيه ردٌّ على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة، ولم يقل لا بد أن يعذبه، وقال الطيبي: فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه. قلت: أما الشق الأول فواضح، وأما الثاني فالإشارة إليه إنما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين.

قوله: (إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه)[1] يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب، وقال بذلك طائفة، وذهب الجمهور إلى أن من تاب

---

(١) رواية الباب واليونينية: «إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه».

لا يبقى عليه مؤاخذة، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا، وقيل: يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب، واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد، فقيل: يجوز أن يتوب سرًّا ويكفيه ذلك. وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية. وفصَّل بعض العلماء بين أن يكون معلنًا بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته وإلا فلا.

١٢ ـ باب مِنَ الدِّين الفِرَارُ مِنَ الفِتَن

﴿١٩﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يكونَ خيرَ مالِ الْمُسْلِم غَنَمٌ يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجِبَالِ، ومَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَن».

• [الحديث ١٩ ـ أطرافه في: ٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨].

قوله: **(يوشك)** أي: يقرب، و«شعف» وهي رؤوس الجبال.

قوله: **(ومواقع القطر)** أي: بطون الأودية، وخصهما بالذكر لأنهما مظان المرعى.

قوله: **(يفر بدينه)** أي: بسبب دينه.

١٣ ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ: «أنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ»

وأنَّ المعرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْب، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

﴿٢٠﴾ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أمرهم مِنَ الأَعْمَالِ بما يُطِيقُونَ. قالوا: إنَّا لسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رسُول اللهِ، إنَّ الله قَدْ

غَفَرَ لكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأخَرَ. فَيَغْضَبُ حتى يُعْرف الغَضَبُ فِي وجْهِهِ ثُمَّ يقولُ: «إنَّ أتْقَاكُمْ وأعْلمَكُمْ باللهِ أنَا».

قوله: (**لقوله تعالى**)[١] مراده الاستدلال بهذه الآية على أن الإيمان بالقول وحده لا يتم إلا بانضمام الاعتقاد إليه والاعتقاد فعل القلب، وقوله: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أي: بما استقر فيها، والآية وإن وردت في الإيمان بالفتح فالاستدلال بها في الإيمان بالكسر واضح للاشتراك في المعنى، إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب. وكأن المصنف لمح بتفسير زيد بن أسلم، فإنه قال في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قال: هو كقول الرجل: إن فعلت كذا فأنا كافر، قال: لا يؤاخذه الله بذلك حتى يعقد به قلبه، فظهرت المناسبة بين الآية والحديث، وظهر وجه دخولهما في مباحث الإيمان، فإن فيه دليلًا على بطلان قول الكرامية: إن الإيمان قول فقط، ودليلًا على زيادة الإيمان ونقصانه لأن قوله ﷺ: «أنا أعلمكم بالله» ظاهر في أن العلم بالله درجات، وأن بعض الناس فيه أفضل من بعض، وأن النبي ﷺ في أعلى الدرجات. والعلم بالله يتناول ما بصفاته وما بأحكامه وما يتعلق بذلك، فهذا هو الإيمان حقًّا.

وقال النووي: في الآية دليل على المذهب الصحيح أن أفعال القلوب يؤاخذ بها إن استقرت، وأما قوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل» فمحمول على ما إذا لم تستقر. قلت: ويمكن أن يستدل لذلك من عموم قوله: «أو تعمل» لأن الاعتقاد هو عمل القلب.

قوله: (**إذا أمرهم أمرهم**) والمعنى: كان إذا أمرهم بما يسهل

---

(١) رواية الباب واليونينية: «لقول الله تعالى».

عليهم دون ما يشق خشية أن يعجزوا عن الدوام عليه، وعمل هو بنظير ما يأمرهم به من التخفيف، طلبوا منه التكليف بما يشق، لاعتقادهم احتياجهم إلى المبالغة في العمل لرفع الدرجات دونه، فيقولون: لسنا كهيئتك فيغضب من جهة أن حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل؛ بل يوجب الازدياد شكرًا للمنعم الوهاب، كما قال في الحديث الآخر: «أفلا أكون عبدًا شكورًا». وإنما أمرهم بما يسهل عليهم ليداوموا عليه كما قال في الحديث الآخر: «أحب العمل إلى الله أدومه».

قوله: (**كهيئتك**) أي: ليس حالنا كحالك. وفي هذا الحديث فوائد: **الأولى**: أن الأعمال الصالحة ترقي صاحبها إلى المراتب السنية مع رفع الدرجات ومحو الخطيئات؛ لأنه ﷺ لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة؛ بل من الجهة الأخرى. **الثانية**: أن العبد إذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها كان ذلك أدعى له إلى المواظبة عليها، استبقاء للنعمة، واستزادة لها بالشكر عليها. **الثالثة**: الوقوف عند ما حدَّ الشارع من عزيمة ورخصة، واعتقاد أن الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف له. **الرابعة**: أن الأولى في العبادة القصد والملازمة، لا المبالغة المفضية إلى الترك، كما جاء في الحديث الآخر «المنبتّ ـ أي: المجد في السير ـ لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى». **الخامسة**: التنبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدياد من الخير. **السادسة**: مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعي، والإنكار على الحاذق المتأهل لفهم المعنى إذا قصر في الفهم، تحريضًا له على التيقظ. **السابعة**: جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الأمن من المباهاة والتعاظم. **الثامنة**: بيان أن لرسول الله ﷺ رتبة الكمال الإنساني لأنه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية، وقد أشار إلى الأولى بقوله: «أعلمكم» وإلى الثانية بقوله: «أتقاكم».

١٤ ـ باب مَنْ كَرِهَ أنْ يعُود في الكُفْر كَمَا يَكْرَهُ أنْ يُلْقى في النَّار مِنَ الأيمان

﴿٢١﴾ عَن أنسٍ رضي الله عنه عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيهِ وجدَ حَلاوَةَ الإيمانِ: منْ كانَ اللهُ ورسُولُهُ أحَبَّ إليهِ مِمَّا سِواهُما، وَمَنْ أحَبَّ عبْدًا لا يُحِبُّهُ إلّا للهِ، ومَن يَكْرَهُ أنْ يَعُودَ في الْكُفْرِ بَعْد إذْ أنْقَذَهُ اللهُ كمَا يَكْرَهُ أنْ يُلْقى فِي النَّارِ».

١٥ ـ باب تَفاضُلِ أهلِ الإيمانِ في الأعْمَال

﴿٢٢﴾ عَنْ أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «يَدْخُلُ أهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وأهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يقولُ الله تَعَالى: أخْرِجوا مَنْ كانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ، فَيُخْرَجُونَ منهَا قَد اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نهرِ الْحَيَا ـ أوِ الْحَيَاةِ، شَكَّ مالكٌ ـ فيَنْبتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جانِبِ السَّيْلِ، ألم تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفرَاءَ مُلْتَوِيَةً»؟

قالَ وُهَيْبٌ: حدَّثَنَا عَمْرٌو «الحياةِ». وقال: «خَرْدَلٍ مِنْ خَيْر».

• [الحديث ٢٢ ـ أطرافه في: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩].

قوله: (باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال) أي: التفاضل الحاصل بسبب الأعمال.

قوله: (مثقال حبة) بفتح الحاء هو إشارة إلى ما لا أقل منه، وقال إمام الحرمين: الوزن للصحف المشتملة على الأعمال، ويقع وزنها على قدر أجور الأعمال. والمراد بحبة الخردل هنا ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد، لقوله في الرواية الأخرى: «أخرجوا من قال: لا إلٰه إلّا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة».

قوله: (في نهر الحياء)(١) المراد: كل ما به تحصل الحياة، والحيا بالقصر هو المطر، وبه تحصل حياة النبات، فهو أليق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذي هو بمعنى الخجل.

قوله: (الحبة) بزور الصحراء مما ليس بقوت.

ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر، وأراد بإيراده الرد على المرجئة لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان، وعلى المعتزلة في أن المعاصي موجبة للخلود.

﴿٢٣﴾ عَن أبي سعيدٍ الْخُدْرِيّ يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «بَيْنَا أنَا نَائِمٌ رَأيتُ النَّاسَ يُعْرِضُونَ عليَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْها مَا يبلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذلِك، وعُرِضَ عَليَّ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قميصٌ يَجُرُّهُ. قالوا: فَمَا أوَّلْتَ ذلِكَ يَا رسولَ اللهِ؟ قالَ: الدِّينَ».

• [الحديث ٢٣ ـ أطرافه في: ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩].

ومطابقته للترجمة ظاهرة من جهة تأويل القمص بالدين، وقد ذكر أنهم متفاضلون في لبسها، فدل على أنهم متفاضلون في الإيمان.

١٦ ـ باب الْحَيَاءُ مِنَ الإيمانِ

﴿٢٤﴾ عَن سَالِم بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أبيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ على رجُلٍ مِنَ الأنْصارِ ـ وهُوَ يعِظ أخَاهُ فِي الْحياءِ ـ فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «دعْهُ، فَإنَّ الْحياءَ مِنَ الإيْمانِ».

• [الحديث ٢٤ ـ طرفه في: ٦١١٨].

(١) في الباب واليونينية: «الحيا» بالقصر.

قوله: **(مر على رجل)** كأن الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه، فعاتبه أخوه على ذلك، فقال له النبي ﷺ: «دعه» أي: اتركه على هذا الخلق السَّني، ثم زاده في ذلك ترغيبًا لحكمه بأنه من الإيمان، وإذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جرَّ له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق، لا سيما إذا كان المتروك له مستحقًّا. وقال ابن قتيبة: معناه: أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان، فسمي إيمانًا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه. وحاصله: أن إطلاق كونه من الإيمان مجاز، والظاهر أن الناهي ما كان يعرف أن الحياء من مكملات الإيمان فلهذا وقع التأكيد.

قال الراغب: الحياء انقباض النفس عن القبيح، وهو من خصائص الإنسان[(١)] ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة. وهو مركب من جبن وعفة فلذلك لا يكون المستحي فاسقًا، وقلما يكون الشجاع مستحيًا، وقد يكون لمطلق الانقباض كما في بعض الصبيان. انتهى ملخصًا.

وقال غيره: إن كان في محرَّم فهو واجب، وإن كان في مكروه فهو مندوب، وإن كان في مباح فهو العرفي، وهو المراد بقوله: «الحياء لا يأتي إلا بخير». ويجمع كل ذلك أن المباح إنما هو يقع على وفق الشرع إثباتًا ونفيًا، وحكي عن بعض السلف: رأيت المعاصي مذلة، فتركتها مروءة، فصارت ديانة. وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب في نعمه فيستحيي العاقل أن يستعين بها على معصيته، وقد قال بعض السلف: خف الله على قدر قدرته عليك. واستحي منه على قدر قربه منك.

---

(١) هذا قد يُفهم منه نفيه عن الله أن يكون صفة من صفاته، وهو باطل، كما في الحديث: «استحيا فاستحيا منه» فهو ثابت على ما يليق بجلاله.

١٧ ـ باب
﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾

﴿٢٥﴾ عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أُمِرْتُ أنْ أقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلٰهَ إلّا اللهُ، وأنَّ مُحمَّدًا رسُولُ اللهِ، ويُقِيمُوا الصلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فإذَا فَعَلُوا ذلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُمْ وأمْوالَهُمْ إلّا بِحَقِّ الإسْلامِ، وحِسابُهُمْ عَلى اللهِ».

قوله: **(فإن تابوا)** وإنما جعل الحديث تفسيرًا للآية لأن المراد بالتوبة في الآية الرجوع عن الكفر إلى التوحيد، ففسره قوله ﷺ: «حتى يشهدوا أن لا إله إلّا الله وأن محمدًا رسول الله»، ومناسبة الحديث لأبواب الإيمان من جهة أخرى وهي الرد على المرجئة حيث زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال، وفي القصة دليل على أن السُّنَّة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها آحادهم، ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سُنَّة تخالفها، ولا يقال كيف خفي ذا على فلان؟

قوله: **(أمرت)** أي: أمرني الله؛ لأنه لا آمر لرسول الله ﷺ إلّا الله، وقياسه في الصحابي إذا قال: أمرت؛ فالمعنى أمرني رسول الله ﷺ، ولا يحتمل أن يريد أمرني صحابي آخر لأنهم من حيث إنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر، وإذا قاله التابعي احتمل. والحاصل: أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الآمر له هو ذلك الرئيس.

قوله: **(حتى يشهدوا)** جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر، فمقتضاه أن من شهد وأقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقي الأحكام، والجواب: أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به، مع أن نص الحديث وهو قوله: «إلا بحق الإسلام» يدخل فيه جميع ذلك. فإن قيل: فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة؟ فالجواب: أن ذلك

لعظمهما والاهتمام بأمرهما؛ لأنهما أُمّا العبادات البدنية والمالية.

قوله: (ويقيموا الصلاة) أي: يداوموا على الإتيان بها بشروطها، والمراد بالصلاة المفروض منها، لا جنسها، فلا تدخل سجدة التلاوة مثلًا وإن صدق اسم الصلاة عليها. وقال الشيخ محيي الدين النووي: في هذا الحديث أن من ترك الصلاة عمدًا يقتل. وسئل الكرماني هنا عن حكم تارك الزكاة، وأجاب بأن حكمهما واحد لاشتراكهما في الغاية، وكأنه أراد في المقاتلة، أما في القتل فلا. والفرق أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهرًا، بخلاف الصلاة، فإن انتهى إلى نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل، وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعي الزكاة، ولم ينقل أنه قتل أحدًا منهم صبرًا. وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر، للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل. والله أعلم. وقد أطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك وقال: لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين، ولا كذلك القتل. وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال من القتل بسبيل، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله.

قوله: (عصموا) أي: منعوا.

قوله: (وحسابهم على الله) أي: في أمر سرائرهم، وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر، والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافًا لمن أوجب تعلم الأدلة، ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع، وقبول توبة الكافر من كفره، من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن. فإن قيل: مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد، فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهد؟ فالجواب من أوجه: **أحدها**: دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخرًا عن هذه

الأحاديث، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾. **ثانيها**: أن يكون من العام الذي خص منه البعض؛ لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب، فإذا تخلف البعض لدليل لم يقدح في العموم. **ثالثها**: أن يكون من العام الذي أريد به الخاص، فيكون المراد بالناس في قوله: «أقاتل الناس» أي: المشركين من غير أهل الكتاب، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ «أمرت أن أقاتل المشركين». فإن قيل: إذا تم هذا في أهل الجزية لم يتم في المعاهدين ولا فيمن منع الجزية، أجيب بأن الممتنع في ترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها مدة كما في الهدنة، ومقاتلة من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية. **رابعها**: أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين، فيحصل في بعض بالقتل وفي بعض بالجزية وفي بعض بالمعاهدة. **خامسها**: أن يكون المراد بالقتال هو أو ما يقوم مقامه، من جزية أو غيرها. **سادسها**: أن يقال: الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام، وسبب السبب سبب، فكأنه قال: حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام، وهذا أحسن.

١٨ ـ باب
مَنْ قَالَ: إنَّ الإيمانَ هُوَ العَمَلُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

وقالَ عِدَّة من أهْلِ العِلْمِ في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾: عن قول: لا إله إلا الله. وقال: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾

﴿٢٦﴾ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أيُّ العَمَلِ أفْضَلُ؟

فَقَالَ: «إِيمانٌ باللهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ ماذَا؟ قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قيل: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

• [الحديث ٢٦ ـ طرفه في: ١٥١٩].

قوله: (**بما كنتم تعملون**) معناه: تؤمنون.

قوله: (**عما كانوا يعملون**) خاص بعمل اللسان على نقل المؤلف.

قوله: (**فليعمل العاملون**) عام أيضًا. وقوله في الحديث: «إيمان بالله» في جواب «أي العمل أفضل»؟ دالٌّ على أن الاعتقاد والنطق من جملة الأعمال. فإن قيل: الحديث يدل على أن الجهاد والحج ليسا من الإيمان لما تقتضيه «ثم» من المغايرة والترتيب، فالجواب: أن المراد بالإيمان هنا التصديق، هذه حقيقته، والإيمان كما تقدم يطلق على الأعمال البدنية لأنها من مكملاته.

فإن قيل: كيف الجمع بين هذه الآية وحديث: «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله»؟ فالجواب: أن المنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول، والمثبت في الآية دخولها بالعمل المتقبل، والقبول إنما يحصل برحمة الله، فلم يحصل الدخول إلا برحمة الله.

قوله: (﴿لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ...﴾ **إلخ**) قال النووي: معناه: عن أعمالهم كلها، أي: التي يتعلق بها التكليف، وتخصيص ذلك بالتوحيد دعوى بلا دليل. قلت: لتخصيصهم وجه من جهة التعميم في قوله: ﴿أَجْمَعِينَ﴾ بعد أن تقدم ذكر الكفار إلى قوله: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ فيدخل فيه المسلم والكافر، فإن الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف، بخلاف باقي الأعمال ففيها الخلاف، فمن قال: إنهم مخاطبون يقول: إنهم مسؤلون عن الأعمال كلها، ومن قال: إنهم غير مخاطبين يقول: إنما يسألون عن التوحيد فقط، فالسؤال عن التوحيد متفق عليه.

قوله: (﴿لِمِثْلِ هَٰذَا﴾) أي: الفوز العظيم.

قوله: (﴿فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾) أي: في الدنيا.

قوله: (حج مبرور) أي: مقبول وقيل: المبرور الذي لا يخالطه إثم وقيل: الذي لا رياء فيه.

(فائدة): قال النووي: ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الإيمان، وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق، وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد، وفي الحديث المتقدم ذكر السلامة من اليد واللسان. قال العلماء: اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال، واحتياج المخاطبين، وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه، ويمكن أن يقال: إن لفظة «من» مرادة كما يقال فلان أعقل الناس والمراد من أعقلهم، ومنه حديث: «خيركم خيركم لأهله» ومن المعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس، فإن قيل: لم قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن؟ فالجواب: إن نفع الحج قاصر غالبًا، ونفع الجهاد متعد غالبًا، أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين ـ ووقوعه فرض عين إذ ذاك متكرر ـ فكان أهم منه فقدم.

١٩ ـ باب إِذَا لَم يَكُنْ الإسْلامُ عَلَى الْحقِيقَةِ

وكَانَ عَلى الاسْتِسْلامِ أو الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْل، لِقَولِهِ تَعَالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ فإذَا كانَ عَلى الْحقِيقَةِ فَهُو عَلَى قَوْلِهِ جلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾.

﴿٢٧﴾ عَنْ عَامِرِ بنِ سعدِ بنِ أبِي وقَّاصٍ عَنْ سعدٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أعْطَى رَهْطًا ـ وسَعْدٌ جَالسٌ ـ فتركَ رسولُ اللهِ ﷺ رجُلًا هُوَ أعْجَبُهُمْ إليَّ. فقلتُ: يا رسولَ الله ما لكَ عَنْ فُلان؟ فَواللهِ إنِّي لأرَاهُ

مُؤْمِنًا. فَقَالَ: «أوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتُّ قَلِيلًا. ثُمَّ غَلَبني ما أعْلَمُ مِنْهُ فَعُدتُ لمقَالَتي فقلت: مَا لكَ عَنْ فُلانٍ؟ فَوَ اللهِ إنِّي لأرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ: «أوْ مُسْلِمًا». ثُمَّ غَلَبَنِي ما أعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لمقالَتي، وعادَ رسولُ اللهِ ﷺ. ثمَّ قالَ: «يا سعْدُ، إنِّي لأعْطِي الرَّجُلَ وغَيْرُهُ أحَبُّ إليَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّار».

- [الحديث ٢٧ ـ طرفه في: ١٤٧٨].

قوله: **(باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة)** حذف جواب قوله: «إذا» للعلم به كأنه يقول: إذا كان الإسلام كذلك لم ينتفع به في الآخرة. ومحصل ما ذكره واستدل به أن الإسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الإيمان وينفع عند الله، وعليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ٣٦﴾، ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام، فالحقيقة في كلام المصنف هنا هي الشريعة، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث إن المسلم يطلق على من أظهر الإسلام وإن لم يعلم باطنه، فلا يكون مؤمنًا لأنه ممن لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية، وأما اللغوية فحاصلة.

قوله: **(ما لك عن فلان)** يعني: أيُّ سبب لعدولك عنه إلى غيره؟

قوله: **(فقال: أوْ مسلمًا)** هو بإسكان الواو لا بفتحها، فقيل: هي للتنويع، وقال بعضهم: هي للتشريك، وأنه أمره أن يقولهما معًا لأنه أحوط، ويرد هذا رواية ابن الأعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال: «لا تقل: مؤمن؛ بل مسلم» فوضح أنها للإضراب، وليس معناه الإنكار بل المعنى: أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن. لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر، وقد بيّنا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل، ومحصل القصة: أن النبي ﷺ

كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفًا، فلما أعطى الرهط، وهم من المؤلفة وترك جعيلًا وهو من المهاجرين مع أن الجميع سألوه، خاطبه سعد في أمره لأنه كان يرى أن جعيلًا أحق منهم لما اختبره منه دونهم، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة، فأرشده النبي ﷺ إلى أمرين: **أحدهما**: إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطى؛ لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار، **ثانيهما**: إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر، فوضح بهذا فائدة رد الرسول ﷺ على سعد، وأنه لا يستلزم محض الإنكار عليه؛ بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى، والآخر على طريق الاعتذار، وفي حديث الباب من الفوائد: التفرقة بين حقيقتي الإيمان والإسلام، وترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم ينص عليه، وأما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا صريحًا وإن تعرض له بعض الشارحين. نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص، وفيه الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الإيمان بنطق اللسان. وفيه جواز تصرف الإمام في مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية. وفيه جواز الشفاعة عند الإمام فيما يعتقد الشافع جوازه، وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه، ومراجعة المشفوع إليه في الأمر إذا لم يؤدِ إلى مفسدة، وأن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان كما ستأتي الإشارة إليه في كتاب الزكاة «فقمت إليه فساررته»، وقد يتعين إذا جر الإعلان إلى مفسدة. وفيه أن من أشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة لا ينكَر عليه؛ بل يبين له وجه الصواب. وفيه الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إجابته، وأن لا عيب على الشافع إذا ردت شفاعته لذلك. وفيه استحباب ترك الإلحاح في السؤال.

وقال الزهري: فنرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل. وقد

استشكل هذا بالنظر إلى حديث سؤال جبريل، فإن ظاهره يخالفه. ويمكن أن يكون مراد الزهري أن المرء يحكم بإسلامه ويسمى مسلمًا إذا تلفظ بالكلمة ـ أي: كلمة الشهادة ـ وأنه لا يسمى مؤمنًا إلا بالعمل، والعمل يشمل عمل القلب والجوارح، وعمل الجوارح يدل على صدقه. وأما الإسلام المذكور في حديث جبريل فهو الشرعي الكامل المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾.

٢٠ ـ باب إِفْشَاءُ السَّلامِ مِنَ الإسلامِ

وقالَ عمَّارٌ: ثَلاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإيمانَ: الإنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلام لِلْعَالَمِ، والإنْفَاقُ مِنَ الإقْتَارِ.

﴿٢٨﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أنَّ رَجُلًا سَألَ رسولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الإسْلامِ خَيْرٌ؟ قالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وتَقْرَأ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لم تَعْرِفْ».

«إفشاء السلام» والمراد بإفشائه نشره سرًّا أو جهرًا، وهو مطابق للمرفوع في قوله: «على من عرفت ومن لم تعرف».

قوله: (ثلاث) أي: ثلاث خصال، والعالم المراد به هنا جميع الناس، والإقتار القلة وقيل: الافتقار، قال أبو الزناد بن سراج وغيره: إنما كان من جمع الثلاث مستكملًا للإيمان لأن مداره عليها؛ لأن العبد إذا اتصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقًّا واجبًا عليه إلا أداه، ولم يترك شيئًا مما نهاه عنه إلا اجتنبه، وهذا يجمع أركان الإيمان. وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعدم الاحتقار، ويحصل به التآلف والتحابب، والإنفاق من الإقتار يتضمن غاية الكرم لأنه إذا أنفق من الاحتياج كان مع التوسع أكثر إنفاقًا، والنفقة أعم من أن تكون على

العيال واجبة ومندوبة، أو على الضيف والزائر، وكونه من الإقتار يستلزم الوثوق بالله والزهد في الدنيا وقصر الأمل وغير ذلك من مهمات الآخرة.

٢١ ـ باب كُفْرَانِ العَشِيرِ

وكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ. فيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَن النبيِّ ﷺ.

﴿٢٩﴾ عَنِ ابن عبَّاسٍ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ. قِيلَ: أَيَكْفُرْن بِاللهِ؟ قالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيكْفُرْنَ الإِحْسَانَ. لَوْ أَحْسَنْتَ إلى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

• [الحديث ٢٩ ـ أطرافه في: ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧].

قوله: (باب كفران العشير، وكفر دون كفر) قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه: مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيمانًا كذلك المعاصي تسمى كفرًا، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة. قال: وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة وهي قوله ﷺ: «لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله، فإذا كفرت المرأة حق زوجها ـ وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية ـ كان ذلك دليلًا على تهاونها بحق الله، فلذلك يطلق عليه الكفر، لكنه كفر لا يخرج عن الملة. ويؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لأمور الإيمان من جهة كون الكفر ضد الإيمان. «وتكفرن العشير» والعشير الزوج.

٢٢ ـ باب الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ

ولا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بارْتِكَابِهَا إلا بالشِّرك، لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «إنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيةٌ» وَقَوْلِ اللهِ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾.

﴿٣٠﴾ عَنِ الْمَعْرُورِ قالَ: لَقَيْتُ أبَا ذَرٍّ بالرَّبذَةِ وَعَليْهِ حُلّة وَعَلَى غُلامِهِ حُلّة، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلِكَ فَقَالَ: إنِّي سابَبْتُ رَجُلًا فَعيَّرْتُهُ بِأمِّهِ، فَقَالَ لِي النبيُّ ﷺ: «يَا أبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأمِّه؟ إنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيّة. إخْوانُكُم خَوَلُكُمْ. جَعَلهُمُ اللهُ تَحْتَ أيْدِيكُم. فَمَنْ كَانَ أخُوهُ تَحْتَ يدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأكُلُ، وَليُلْبِسْهُ مِمَّا يَلبسُ، وَلا تُكَلّفُوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ، فإنْ كلَّفْتُموهُمْ فأعِينوهُمْ».

• [الحديث ٣٠ ـ طرفاه في: ٢٥٤٥، ٦٠٥٠].

باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾ فسمَّاهُمْ: الْمُؤْمِنِينَ.

﴿٣١﴾ عن الأحْنَفِ بن قَيْسٍ قالَ: ذَهَبْتُ لأنْصُر هَذا الرَّجُلَ. فَلَقِيَنَي أبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أيْنَ تُرِيدُ؟ قُلتُ: أنْصُرُ هذَا الرَّجُلَ. قالَ: ارْجِعْ، فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيفَيْهِمَا فالْقَاتِلُ والْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ هذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بالُ الْمَقْتُول؟ قالَ: «إنَّهُ كَانَ حريصًا على قَتْلِ صَاحِبِهِ».

• [الحديث ٣١ ـ طرفاه في: ٦٨٧٥، ٧٠٨٣].

قوله: **(إلا بالشرك)** أي: إن كل معصية تؤخذ من ترك واجب أو فعل محرم فهي من أخلاق الجاهلية، والشرك أكبر المعاصي ولهذا

استثناه. ومحصل الترجمة أنه لما قدم أن المعاصي يطلق عليها «الكفر» مجازًا على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحد أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة خلافًا للخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ونص القرآن يرد عليهم وهو قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ فصير ما دون الشرك تحت إمكان المغفرة، والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر؛ لأن من جحد نبوة محمد ﷺ مثلًا كان كافرًا ولو لم يجعل مع الله إلٰهًا آخر. والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف. وقد يراد الشرك ويراد به ما هو أخص من الكفر كما في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ قال ابن بطال: غرض البخاري الرد على من يكفر بالذنوب كالخوارج، ويقول: إن من مات على ذلك يخلد في النار، والآية ترد عليهم لأن المراد بقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ من مات على كل ذنب سوى الشرك، وقال الكرماني: في استدلاله بقول أبي ذر: «عيَّرته بأمه» نظر لأن التعيير ليس كبيرة، وهم لا يكفرون بالصغائر. قلت: استدلاله عليهم من الآية ظاهر، ولذلك اقتصر عليه ابن بطال، وأمّا قصة أبي ذر فإنما ذكرت ليستدل بها على من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرج عن الإيمان بها، سواء كانت من الصغائر أم من الكبائر، وهو واضح. واستدل المؤلف أيضًا على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن فقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ ثم قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾. واستدل أيضًا بقوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما» فسماهما مسلمين مع التوعد بالنار، والمراد هنا إذا كانت المقاتلة بغير تأويل سائغ. واستدل أيضًا بقوله ﷺ لأبي ذر: «فيك جاهلية» أي: خصلة جاهلية، مع أن منزلة أبي ذر من الإيمان في الذروة العالية، وإنما وبخه بذلك ـ على عظيم منزلته عنده ـ تحذيرًا له عن معاودة مثل ذلك؛ لأنه وإن كان معذورًا بوجه من وجوه العذر، لكن وقوع ذلك من مثله

يستعظم أكثر ممن هو دونه، وكان الأحنف أراد أن يخرج بقومه إلى علي بن أبي طالب ليقاتل معه يوم الجمل فنهاه أبو بكرة فرجع، وحمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسمًا للمادة، وإلا فالحق أنه محمول على ما إذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ كما قدمناه، ويخص ذلك من عموم الحديث المتقدم بدليله الخاص في قتال أهل البغي، وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه.

قوله: **(بالربذة)** موضع بالبادية، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل.

قوله: **(فعيَّرته بأمه)** يظهر لي أن ذلك كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده، فلهذا قال كما عند المؤلف في الأدب: «قلت: على ساعتي هذه من كبر السن؟ قال: نعم» كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه، فبيَّن له كون هذه الخصلة مذمومة شرعًا، وكان بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره أخذًا بالأحوط، وإن كان لفظ الحديث يقتضي اشتراط المواساة لا المساواة.

٢٣ ـ باب ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

﴿٣٢﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ قالَ أصْحَابُ رسولِ اللهِ ﷺ: أيُّنا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأنْزَلَ اللهُ ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾.

• [الحديث ٣٢ ـ أطرافه في: ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧].

قوله: **(باب ظلم دون ظلم)** أي: بعضها أخف من بعض، ووجه الدلالة منه: أن الصحابة فهموا من قوله: «بظلم» عموم أنواع المعاصي،

ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك، وإنما بيَّن لهم أن المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشرك. ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ قال الخطابي: كان الشرك عند الصحابة أكبر من أن يلقب بالظلم، فحملوا الظلم في الآية على ما عداه ـ يعني: من المعاصي ـ فسألوا عن ذلك، فنزلت هذه الآية. كذا قال، وفيه نظر، والذي يظهر لي أنهم حملوا الظلم على عمومه، الشرك فما دونه، وهو الذي يقتضيه صنيع المؤلف. ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ﴾ أي: لم يخلطوا، وقال محمد بن إسماعيل التيمي في شرحه: خلط الإيمان بالشرك لا يتصور فالمراد أنهم لم تحصل لهم الصفتان كفر متأخر عن إيمان متقدم، أي: لم يرتدوا. ويحتمل أن يراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهرًا وباطنًا، أي: لم ينافقوا. وهذا أوجه، ولهذا عقبه المصنف بباب علامات المنافق، وهذا من بديع ترتيبه. وفي المتن من الفوائد: الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص، وأن النكرة في سياق النفي تعم، وأن الخاص يقضي على العام والمبين على المجمل، وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض، وأن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له، وأن المعاصي لا تسمى شركًا، وأن من لم يشرك بالله شيئًا فله الأمن وهو مهتد. فإن قيل: فالعاصي قد يعذب فما هو الأمن والاهتداء الذي حصل له؟ فالجواب: أنه آمن من التخليد في النار، مهتد إلى طريق الجنة.

٢٤ ـ باب علامةِ الْمُنَافِقِ

﴿٣٣﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النبيِّ ﷺ قالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَب، وإِذَا وعَدَ أخْلَفَ، وإِذَا اؤْتُمِنَ خانَ».

• [الحديث ٣٣ ـ أطرافه في: ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥].

﴿٣٤﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «أرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ كانَ مُنَافِقًا خالِصًا، ومَنْ كانَتْ فيهِ خَصْلةٌ مِنْهُنَّ كانَتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حتى يَدَعها: إذَا اؤْتُمِنَ خانَ، وإذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وإذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

• [الحديث ٣٤ ـ طرفاه في: ٢٤٥٩، ٣١٧٨].

قوله: (باب علامات[1] المنافق) لما قدم أن مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم أتبعه بأن النفاق كذلك، وقال الشيخ محيي الدين: مراد البخاري بهذه الترجمة أن المعاصي تنقص الإيمان، كما أن الطاعة تزيده. وقال الكرماني: مناسبة هذا الباب لكتاب الإيمان أن النفاق علامة عدم الإيمان، أو ليعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض، والنفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه.

قوله: (آية المنافق ثلاث) الآية: العلامة.

ووجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث: أنها منبهة على ما عداها، إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول، والفعل، والنية. فنبه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلف. لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارنًا للوعد، أما لو كان عازمًا ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم توجد منه صورة النفاق. وفيه حديث بلفظ: «إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف فلا إثم عليه».

قوله: (إذا وعد) فالمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير، وأما الشر فيستحب إخلافه. وقد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «علامة».

وأما الكذب في الحديث فحكى ابن التين عن مالك أنه سئل عمن جرب عليه كذب فقال: أي نوع من الكذب؟ لعله حدث عن عيش له سلف فبالغ في وصفه، فهذا لا يضر، وإنما يضر من حدث عن الأشياء بخلاف ما هي عليه قاصدًا الكذب. انتهى. وقال النووي: هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلًا من حيث أن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره. وقال: وليس فيه إشكال، بل معناه صحيح والذي قاله المحققون: إن معناه أن هذه خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم. قلت: ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز، أي: صاحب هذه الخصال كالمنافق، وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر. وقد قيل في الجواب عنه: إن المراد بالنفاق نفاق العمل كما قدمناه. وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة: هل تعلم في شيئًا من النفاق؟ فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر، وإنما أراد نفاق العمل. ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله: «كان منافقًا خالصًا». وقيل: المراد بإطلاق النفاق: الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وأن الظاهر غير مراد، وهذا ارتضاه الخطابي. وذكر أيضًا أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديدنًا. وقيل: هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها، فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبًا. وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي.

٢٥ ـ باب قِيامُ لَيْلةِ الْقدر من الإيمان

﴿٣٥﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إيْمانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

• [الحديث ٣٥ ـ أطرافه في: ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤].



قوله: (باب قيام ليلة القدر من الإيمان) لما بيَّن علامات النفاق وقبحها رجع إلى ذكر علامات الإيمان وحسنها.

٢٦ ـ باب الْجِهادُ مِنَ الإيمانِ

﴿٣٦﴾ عَن أبي زُرْعَةَ بن عمرو بنِ جريرٍ قالَ: سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ـ لا يُخْرِجُهُ إلّا إيمانٌ بي وتَصْدِيقٌ بِرُسْلي ـ أنْ أُرْجِعَهُ بما نَالَ مِنْ أجْرٍ أوْ غَنِيمَةٍ، أوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. ولَولا أنْ أشُقَّ على أمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، ولَوَدِدْتُ أنِّي أقْتَلُ في سَبيلِ اللهِ ثُمَّ أحيا، ثُمَّ اقْتَلُ ثُمَّ أحْيَا، ثُمَّ أقْتَلَ».

• [الحديث ٣٦ ـ أطرافه في: ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣].

٢٧ ـ باب تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإيمانِ

﴿٣٧﴾ عَن أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قَامَ رمَضَان إيمانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٨ ـ باب صَومُ رَمضانَ احْتسابًا من الإيمان

﴿٣٨﴾ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

قيام ليلة القدر وإن كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن للحديث الذي أورده في باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جدًّا لأن التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة، ومع ذلك فقد

يوافقها أو لا، وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله وقد يحصل له ذلك أو لا، فتناسبا في أن في كل منهما مجاهدة، وفي أن كلًّا منهما قد يحصل المقصود الأصلي لصاحبه أو لا. فالقائم لالتماس ليلة القدر مأجور، فإن وافقها كان أعظم أجرًا. والمجاهد لالتماس الشهادة مأجور، فإن وافقها كان أعظم أجرًا. ويشير إلى ذلك تمنيه ﷺ الشهادة بقوله: «ولوددت أني أقتل في سبيل الله» فذكر المؤلف فضل الجهاد لذلك استطرادًا، ثم عاد إلى ذكر قيام رمضان، وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص، ثم ذكر بعده باب الصيام لأن الصيام من التروك فأخّره عن القيام لأنه من الأفعال، ولأن الليل قبل النهار، ولعله أشار إلى أن القيام مشروع.

قوله: (انتدب الله) أي: سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل: بمعنى أجاب إلى المراد.

٢٩ ـ باب الدِّينُ يُسْر

وَقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «أحبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَة».

﴿٣٩﴾ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ والرَّوْحةِ وشَيءٍ مِنَ الدُّلجَةِ».

• [الحديث ٣٩ ـ أطرافه في: ٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥].

قوله: (باب الدين يسر) أي: دين الإسلام ذو يسر، أو سمي يسرًا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله؛ لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم. ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم.

قوله: (أحب الدين) أي: خصال الدين؛ لأن خصال الدين كلها

محبوبة، لكن ما كان منها سمحًا ـ أي: سهلًا ـ فهو أحب إلى الله. ويدل عليه ما أخرجه أحمد بسند صحيح من حديث أعرابي لم يسمه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «خير دينكم أيسره». أو الدين جنس، أي: أحب الأديان إلى الله الحنيفية. والمراد بالأديان الشرائع الماضية قبل أن تبدل وتنسخ. والحنيفية ملة إبراهيم، والحنيف في اللغة من كان على ملة إبراهيم، وسمي إبراهيم حنيفًا لميله عن الباطل إلى الحق لأن أصل الحنف الميل، والسمحة السهلة، أي: أنها مبنية على السهولة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾.

قوله: **(ولن يشاد الدين[1] إلا غلبه)** والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب. قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة؛ بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة، وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد: «إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة، وخير دينكم اليسرة» وقد يستفاد من هذه الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر.

قوله: **(فسددوا)** أي: الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه».

قوله: **(وقاربوا)** أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه.

قوله: **(أبشروا)** أي: بالثواب على العمل الدائم وإن قلَّ، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره، وأبهم المبشر به تعظيمًا له وتفخيمًا.

قوله: **(واستعينوا بالغَدوة)** أي: استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة. والغدوة سير أول النهار، وقال الجوهري: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. والرَّوحة السير بعد الزوال. والدُّلجة سير آخر الليل، وقيل: سير الليل كله، لهذا عبر فيه بالتبعيض، ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار. وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، وكأنه ﷺ خاطب مسافرًا إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه؛ لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعًا عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة. وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيه البدن للعبادة. ومناسبة إيراد المصنف لهذا الحديث عقب الأحاديث التي قبله ظاهرة من حيث أنها تضمنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد، فأراد أن يبين أن الأولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع؛ بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع.

٣٠ ـ باب الصَّلاةُ مِنَ الإيمانِ

وقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ يَعْنِي: صَلاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ.

﴿٤٠﴾ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى

أَجْدَادِهِ ـ أو قالَ: أَخْوَالِهِ ـ مِنَ الأَنْصَار، وأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَر شَهْرًا، وكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاةٍ صلَّاهَا صَلاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أهْل مَسْجِدٍ وَهُم راكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ باللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قبلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا ـ كَمَا هُمْ ـ قِبَلَ الْبَيْتِ. وكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كانَ يُصَلّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذلِكَ.

قالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثْنَا أَبُو إِسْحاقٍ عنِ البراءِ في حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلوا فلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾.

• [الحديث ٤٠ ـ أطرافه في: ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢].

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ صلاتكم إلى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف: «عند البيت» مشكل، مع أنه ثابت عنه في جميع الروايات، ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت. وقد قيل: إن فيه تصحيفًا والصواب يعني: صلاتكم لغير البيت. وعندي أنه لا تصحيف فيه بل هو صواب، ومقاصد البخاري في هذه الأمور دقيقة، وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبيُّ ﷺ يتوجه إليها للصلاة وهو بمكة، فقال ابن عباس وغيره: كان يصلي إلى بيت المقدس، لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس. وأطلق آخرون أنه كان يصلي إلى بيت المقدس، وقال آخرون: كان يصلي إلى الكعبة، فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس، وهذا ضعيف، ويلزم منه دعوى النسخ مرتين، والأول أصح لأنه يجمع بين القولين، وكأن البخاري أراد الإشارة إلى الجزم بالأصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالأولوية؛ لأن صلاتهم إلى غير

جهة البيت وهم عند البيت إذا كانت لا تضيع فأحرى أن لا تضيع إذا بعدوا عنه، فتقدير الكلام: يعني صلاتكم التي صليتموها عند البيت إلى بيت المقدس. وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور.

قوله: (وأنه صلى أول) أي: أول صلاة صلاها متوجهًا إلى الكعبة صلاة العصر.

قوله: (أشهد بالله) أي: أحلف.

قوله: (قبل مكة) أي: قبل البيت الذي في مكة.

قوله: (أنكروا ذلك) يعني: اليهود.

قوله: (أنه مات على القبلة) أي: قبلة بيت المقدس قبل أن تحول (رجال، وقتلوا) روى أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم صحيحًا عن ابن عباس. والذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحول القبلة من المسلمين عشرة أنفس.

(تنبيه): في هذا الحديث من الفوائد الرد على المرجئة في إنكارهم تسمية أعمال الدين إيمانًا. وفيه أن تمني تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظهرت المصلحة في ذلك. وفيه بيان شرف المصطفى ﷺ وكرامته على ربه لإعطائه له ما أحب من غير تصريح بالسؤال. وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم، وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر كما صح في حديث البراء أيضًا فنزل: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾، ولملاحظة هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله: «باب حسن إسلام المرء» فذكر الدليل على أن المسلم إذا فعل الحسنة أثيب عليها.

٣١ ـ باب حُسْنُ إِسْلامِ الْمَرْءِ

﴿٤١﴾ عن أبي سعيدٍ الخدري أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحسُنَ إِسْلامُهُ يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كانَ زَلَفَهَا، وكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعشْرِ أَمْثَالِهَا إلى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا، إلا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا».

قوله: (إذا أسلم العبد) هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء، وذكره بلفظ المذكر تغليبًا. (فحسن إسلامه) أي: صار إسلامه حسنًا باعتقاده وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر وأن يستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه كما دل عليه تفسير الإحسان في حديث سؤال جبريل.

قوله: (كان أزلفها) كذا لأبي ذر، ولغيره: «زلفها»، وزلف بالتشديد وأزلف بمعنى واحد أي: أسلف وقدّم. قال المازري: الكافر لا يصح منه التقرب، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه؛ لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفًا لمن يتقرب إليه والكافر ليس كذلك. وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال، واستضعف ذلك النووي فقال: الصواب الذي عليه المحققون ـ بل نقل بعضهم فيه الإجماع ـ: أن الكافر إذا فعل أفعالًا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له، وأما دعوى أنه مخالف للقواعد فغير مسلم لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فإنه لا يلزمه إعادتها إذا أسلم وتجزئه. انتهى. والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلًا من الله وإحسانًا أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولًا، والحديث إنما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول، ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقًا

على إسلامه فيقبل ويثاب إن أسلم وإلا فلا، وهذا قوي، وقد جزم بما جزم به النووي وإبراهيم الحربي وابن بطال وغيرهما من القدماء والقرطبي وابن المنير من المتأخرين، قال ابن المنير: المخالف للقواعد دعوى أن يكتب له ذلك في حال كفره، وأما أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرًا فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موفي الشروط. وقال ابن بطال: لله أن يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض لأحد عليه. واستدل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح، وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شيء من عمله الصالح؛ بل يكون هباء منثورًا. فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافًا إلى عمله الثاني، وبقوله ﷺ لما سألته عائشة عن ابن جدعان: وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه؟ فقال: «إنه لم يقل يومًا: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين» فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر.

قوله: **(وكان بعد ذلك القصاص)** أي: كتاب المجازاة في الدنيا.

قوله: **(إلا أن يتجاوز الله عنها)** زاد سمويه في فوائده: «إلا أن يغفر الله وهو الغفور» وفيه دليل على الخوارج وغيرهم من المكفرين بالذنوب والموجبين لخلود المذنبين في النار، فأول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الإيمان لأن الحسن تتفاوت درجاته، وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة.

﴿٤٢﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُم إِسْلامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وكُلُّ سيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

٣٢ ـ باب أحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ

﴿٤٣﴾ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعَنْدِهَا امْرَأَةٌ. قالَ: مَنْ هذِهِ؟ قَالَتْ: فُلانةُ ـ تَذْكر مِن صَلاتِها ـ قالَ: «مَه، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَ اللهِ لا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا». وكانَ أَحَبَّ الدين إِلَيْهِ ما دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

• [الحديث ٤٣ ـ طرفه في: ١١٥١].

قوله: (باب أحب الدين إلى الله أدومه) مراد المصنف الاستدلال على أن الإيمان يطلق على الأعمال؛ لأن المراد بالدين هنا العمل، والدين الحقيقي هو الإسلام، والإسلام الحقيقي مرادف للإيمان، فيصح بهذا مقصوده. ومناسبته لما قبله من قوله: «عليكم بما تطيقون» لأنه لما قدم أن الإسلام يحسن بالأعمال الصالحة أراد أن ينبه على أن جهاد النفس في ذلك إلى حد المغالبة غير مطلوب.

(تنبيه): قال ابن التين: لعلها أمنت عليها الفتنة فلذلك مدحتها في وجهها. قلت: لكن رواية حماد بن سلمة عن هشام في هذا الحديث تدل على أنها ما ذكرت ذلك إلا بعد أن خرجت المرأة.

قوله: (مه) والمعنى: اكفف، وهذا الزجر يحتمل أن يكون لعائشة، والمراد نهيها عن مدح المرأة بما ذكرت، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن ذلك الفعل، وقد أخذ بذلك جماعة من الأئمة فقالوا: يكره صلاة جميع الليل.

قوله: (عليكم بما تطيقون) أي: اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه، وقال القاضي عياض: يحتمل أن يكون هذا خاصًّا بصلاة الليل، ويحتمل أن يكون عامًّا في الأعمال الشرعية. قلت: سبب وروده خاص بالصلاة، ولكن اللفظ عام، وهو المعتبر.

قوله: **(فوالله)** فيه جواز الحلف من غير استحلاف. وقد يستحب إذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور.

قوله: **(لا يمل الله حتى تملوا)** والملال: استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته، وهو محال على الله تعالى باتفاق(١). قال الإسماعيلي وجماعة من المحققين: إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازًا كما قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ وأنظاره، قال القرطبي: وجه مجازه أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن يقطع العمل ملالًا عبّر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه. وقال الهروي: معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة إليه. وقال ابن الجوزي: إنما أحب الدائم لمعنيين: **أحدهما**: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل، فهو متعرض للذم، ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه. **ثانيهما**: أن مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتًا ما كمن لازم يومًا كاملًا ثم انقطع.

٣٣ ـ باب زِيَادةِ الإيمانِ ونُقْصَانِهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدۡنَٰهُمۡ هُدٗى﴾، ﴿وَيَزۡدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنٗا﴾ وَقَالَ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

﴿٤٤﴾ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قالَ: لا إِلَهَ إلا اللهُ وفِي قَلْبِهِ وزْنُ شَعيرَةٍ مِنْ خَيْر. ويَخْرُجُ مِنْ النَّارِ من قالَ:

(١) هذا نوع من التأويل، ولا مانع من إثبات الملل وهو بمعنى كراهية العمل الذي يؤديه صاحبه بملل، والكراهة ثبتت في الكتاب والسنة، أو نحو ذلك من المعاني الصحيحة التي أثبتها أهل السنة.

لا إلٰه إلا اللهُ وفي قلبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ من خَيْرٍ، وَيَخرُجُ من النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلٰهَ إلا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْر».

• [الحديث ٤٤ ـ أطرافه في: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦].

قَالَ أَبُو عبد الله: قال أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادةُ عن أَنَسٍ عن النبيِّ ﷺ: «مِنْ إيمانٍ» مَكَانَ «مِنْ خَيْرٍ».

قال ابن بطال: التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل، فمن قلَّ علمه كان تصديقه مثلًا بمقدار ذرة، والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة، أو شعيرة. إلا أن أصل التصديق الحاصل في قلب كل أحد منهم لا يجوز عليه النقصان، ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة. انتهى. وقيل لابن عيينة: إن قومًا يقولون: الإيمان كلام، فقال: كان هذا قبل أن تنزل الأحكام، فأمر الناس أن يقولوا: لا إلٰه إلا الله، فإذا قالوها عصموا دماءهم وأموالهم، فلما علم الله صدقهم أمرهم بالصلاة ففعلوا، ولو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار. فذكر الأركان إلى أن قال: فلما علم الله ما تتابع عليهم من الفرائض وقبولهم قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية. فمن ترك شيئًا من ذلك كسلًا أو مجونًا أدبناه عليه وكان ناقص الإيمان، ومن تركها جاحدًا كان كافرًا. انتهى ملخصًا.

قوله: (من قال: لا إلٰه إلا الله وفي قلبه) فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد، أو المراد بالقول هنا القول النفسي، فالمعنى: من أقر بالتوحيد وصدق، فالإقرار لا بد منه، فلهذا أعاده في كل مرة. والتفاوت يحصل في التصديق على الوجه المتقدم. فإن قيل: فكيف لم يذكر الرسالة؟ فالجواب: أن المراد المجموع، وصار الجزء الأول علمًا عليه كما تقول: قرأت ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، أي: السورة كلها.

قوله: (برة) وهي القمحة.

قوله: (ذرة) ومعنى الذرة قيل: هي أقل الأشياء الموزونة، وقيل:

هي الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رءوس الإبر، وقيل: هي النملة الصغيرة، ويروى عن ابن عباس أنه قال: إذا وضعت كفك في التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذر.

﴿٤٥﴾ عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّاب أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ في كِتَابِكُم تَقْرَءُونَهَا لَوْ علَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الّذِي نَزَلت فِيهِ عَلى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ، يَومَ جُمُعة.

• [الحديث ٤٥ ـ أطرافه في: ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨].

قوله: (أن رجلًا من اليهود) هذا الرجل هو كعب الأحبار.

قوله: (لاتخذنا... إلخ) أي: لعظمناه وجعلناه عيدًا لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين.

فإن قيل: كيف طابق الجواب السؤال لأنه قال: لاتخذناه عيدًا، وأجاب عمر رضي الله عنه بمعرفة الوقت والمكان، ولم يقل جعلناه عيدًا؟ والجواب عن هذا: أنها نزلت في أخريات نهار عرفة، ويوم العيد إنما يتحقق بأوله، وقد قال الفقهاء: إن رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة، قاله هكذا بعض من تقدم، وعندي أن هذه الرواية اكتفى فيها بالإشارة، وإلا فرواية إسحاق عن قبيصة التي قدمناها قد نصت على المراد ولفظه «نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد» فإن قيل: كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب؟ أجيب: من جهة أنها بينت أن نزولها كان بعرفة، وكان ذلك في حجة الوداع التي هي آخر عهد البعثة حين تمت الشريعة وأركانها. والله أعلم. وقد جزم السدي بأنه لم ينزل بعد هذه الآية شيء من الحلال والحرام.

٣٤ ـ باب الزَّكَاة مِنَ الإسلامِ

وقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾.

﴿٤٦﴾ عَن طَلْحَةَ بنِ عُبَيْد الله قال: جَاءَ رجلٌ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ أهْلِ نَجْدٍ ثَائر الرأْسِ يُسْمَعُ دوِيُّ صَوْتِهِ ولا يُفْقَه ما يقولُ، حَتى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإسْلامِ. فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلوَاتٍ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيّ غَيْرُها؟ قَالَ: «لا. إلا أنْ تَطَوَّع». قَال رسولُ اللهِ ﷺ: «وصِيامُ رمضانَ». قال: هل عليَّ غَيْرُهُ؟ قال: «لا، إلَّا أن تطَوَّعَ». قالَ: وذكَرَ لَهُ رسولُ الله ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قالَ: «لا، إلَّا أنْ تَطَوَّع». قالَ: فأدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يقولُ: واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أنْقِصُ. قالَ رسولُ الله ﷺ: «أفْلَحَ إنْ صَدَقَ».

• [الحديث ٤٦ ـ أطرافه في: ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦].

قوله: **(باب الزكاة من الإسلام. ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ﴾)** الآية دالة على ما ترجم له؛ لأن المراد بقوله: ﴿دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ دين الإسلام، والقيمة المستقيمة، وقد جاء قام بمعنى استقام في قوله تعالى: ﴿أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ﴾ أي: مستقيمة.

قوله: **(ثائر الرأس)** والمراد: أن شعره متفرق من ترك الرفاهية، ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة.

قوله: **(دوي)** قال الخطابي: الدوي صوت مرتفع متكرر ولا يفهم. وإنما كان كذلك لأنه نادى من بعد.

قوله: **(فإذا هو يسأل عن الإسلام)** أي: عن شرائع الإسلام، ويحتمل أنه سأل عن حقيقة الإسلام، وإنما لم يذكر له الشهادة لأنه علم

أنه يعلمها أو علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية، أو ذكرها ولم ينقلها الراوي لشهرتها، وإنما لم يذكر الحج إما لأنه لم يكن فرض بعد أو الراوي اختصره، ويؤيد هذا الثاني ما أخرجه المصنف في الصيام في هذا الحديث قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات.

قوله: (خمس صلوات) في رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة أنه قال في سؤاله: أخبرني ما فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس». فتبين بهذا مطابقة الجواب للسؤال. ويستفاد من سياق مالك أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس، خلافًا لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب.

قوله: (هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع) واستدل بهذا على أن الشروع في التطوع يوجب إتمامه تمسكًا بأن الاستثناء فيه متصل، قال القرطبي: لأنه نفي وجوب شيء آخر إلا ما تطوع به، والاستثناء من النفي إثبات، ولا قائل بوجوب التطوع، فيتعين أن يكون المراد: إلا أن تشرع في تطوع فليزمك إتمامه. وتعقبه الطيبي بأن ما تمسك به مغالطة؛ لأن الاستثناء هنا من غير الجنس؛ لأن التطوع لا يقال فيه «عليك» فكأنه قال: لا يجب عليك شيء، إلا إن أردت أن تطوع فذلك لك. وقد علم أن التطوع ليس بواجب، فلا يجب شيء آخر أصلًا، كذا قال. وحرف المسألة دائر على الاستثناء فمن قال: إنه متصل تمسك بالأصل ومن قال: إنه منقطع احتاج إلى دليل، والدليل عليه ما روى النسائي وغيره أن النبي ﷺ كان أحيانًا ينوي صوم التطوع ثم يفطر، وفي البخاري أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه، فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام ـ إذا كانت نافلة ـ بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي. فإن قيل: يرد الحج، قلنا: لا؛ لأنه امتاز

عن غيره بلزوم المضي في فاسده فكيف في صحيحه. وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نفله كفرضه.

قوله: (والله) فيه جواز الحلف في الأمر المهم.

قوله: (أفلح إن صدق) وقع عند مسلم: «أفلح وأبيه إن صدق»، «دخل الجنة وأبيه إن صدق». فإن قيل: ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء؟ أجيب: بأن ذلك كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف، كما جرى على لسانهم عقرى، حلقى[(١)] وما أشبه ذلك، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال: ورب أبيه، وقيل: هو خاص ويحتاج إلى دليل. وأقوى الأجوبة الأولان. وقال ابن بطال: دل قوله: «أفلح إن صدق» على أنه إن لم يصدق فيما التزم لا يفلح، وهذا بخلاف قول المرجئة. فإن قيل: كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع أنه لم يذكر المنهيات؟ أجاب ابن بطال باحتمال أن يكون ذلك وقع قبل ورود فرائض النهي. وهو عجيب منه لأنه جزم بأن السائل ضمام، وأقدم ما قيل فيه: إنه وفد سنة خمس، وقيل بعد ذلك، وقد كان أكثر المنهيات واقعًا قبل ذلك. والصواب: أن ذلك داخل في عموم قوله: «فأخبره بشرائع الإسلام» كما أشرنا إليه. فإن قيل: أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح، وأما بأن لا يزيد فكيف يصح؟ أجاب النووي بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحًا؛ لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى. فإن قيل: فكيف أقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف أن لا يفعل خيرًا؟ أجيب بأن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وهذا جار على الأصل بأنه لا إثم على

---

(١) بوزن غضبى، يقال للمرأة إذا كانت مؤذية: مشئومة، أي: عقرها الله، وحلقها الله حلقًا. (الشيخ ابن باز)

غير تارك الفرائض، فهو مفلح وإن كان غيره أكثر فلاحًا منه.

وقال الطيبي: يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول، أي: قبلت كلامك قبولًا لا مزيد عليه من جهة السؤال، ولا نقصان فيه من طريق القبول، وقال ابن المنير: يحتمل أن تكون الزيادة والنقص تتعلق بالإبلاغ؛ لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم.

٣٥ - باب اتِّبَاعُ الجنَائِزِ مِن الإيمان

﴿٤٧﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبعَ جَنَازَةَ مُسْلِم إِيْمَانًا واحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيراطَيْنِ كُلُّ قيراطٍ مِثْلُ أُحُدٍ. وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بقيراطٍ».

• [الحديث ٤٧ - طرفاه في: ١٣٢٣، ١٣٢٥].

قوله: (باب اتباع الجنائز من الإيمان) ختم المصنف معظم التراجم التي وقعت له من شعب الإيمان بهذه الترجمة لأن ذلك آخر أحوال الدنيا.

قوله: (من اتبع) هو بالتشديد.

قوله: (حتى يصلي) بكسر اللام ويروى بفتحها، فعلى الأول لا يحصل الموعود به إلا لمن توجد منه الصلاة، وعلى الثاني قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يُصلّ، أما إذا قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقًا.

قوله: (ويفرغ) بضم أوله وفتح الراء، ويروى بالعكس، وقد أثبتت هذه الرواية أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن، وأن

الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد، وهذا هو المعتمد خلافًا لمن تمسك بظاهر بعض الروايات فزعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط.

٣٦ ـ باب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبط عَمَلُه وَهُوَ لا يَشْعُرُ

وَقَالَ إِبْراهيمُ التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلى عَمَلي إلا خَشِيتُ أَنْ أكونَ مُكَذِّبًا. وَقَالَ ابنُ أَبِي مُليكَةَ: أَدْرَكتُ ثلاثينَ مِنْ أصحاب النبيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أحَدٌ يقولُ: إِنَّهُ عَلَى إيمانِ جِبْريل وَميكَائِيل. ويُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إلا مُؤْمِنٌ، ولَا أَمِنَهُ إلا مُنَافِق. ومَا يُحذَرُ مِنَ الإصْرارِ عَلَى النِّفَاقِ والْعِصْيانِ من غَيْر تَوْبة، لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

﴿٤٨﴾ عَنْ زُبَيْدٍ قالَ: سَأَلْتُ أَبَا وائِلٍ عن الْمُرْجِئَةِ، فَقَالَ: حدَّثني عبدُ اللهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلم فُسُوقٌ وَقِتالُه كُفر».

• [الحديث ٤٨ ـ طرفاه في: ٦٠٤٤، ٧٠٧٦].

قوله: (باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر) هذا الباب معقود للرد على المرجئة خاصة، وإن كان أكثر ما مضى من الأبواب قد تضمن الرد عليهم، لكن قد يشركهم غيرهم من أهل البدع في شيء منها، بخلاف هذا. والْمُرجِئة نسبوا إلى الإرجاء وهو التأخير؛ لأنهم أخّروا الأعمال عن الإيمان فقالوا: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترط جمهورهم النطق، وجعلوا للعصاة اسم الإيمان على الكمال وقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب أصلًا، ومقالاتهم مشهورة في كتب الأصول. ومناسبة إيراد هذه الترجمة عقب التي قبلها من جهة أن اتباع الجنازة مظنة لأن يقصد بها مراعاة أهلها أو مجموع الأمرين، وسياق الحديث يقتضي أن الأجر الموعود به إنما يحصل لمن صنع ذلك

احتسابًا أي: خالصًا، فعقبه بما يشير إلى أنه قد يعرض للمرء ما يعكر على قصده الخالص فيحرم به الثواب الموعود وهو لا يشعر. فقوله: «أن يحبط عمله» أي: يحرم ثواب عمله لأنه لا يثاب إلا على ما أخلص فيه.

القول الفصل في هذا: أن الإحباط إحباطان: **أحدهما**: إبطال الشيء للشيء وإذهابه جملة كإحباط الإيمان للكفر والكفر للإيمان، وذلك في الجهتين إذهاب حقيقي. **ثانيهما**: إحباط الموازنة إذا جعلت الحسنات في كفة والسيآت في كفة، فمن رجحت حسناته نجا، ومن رجحت سيآته وقف في المشيئة: إما أن يغفر له وإما أن يعذب. فالتوقيف إبطال ما؛ لأن توقيف المنفعة في وقت الحاجة إليها إبطال لها، والتعذيب إبطال أشد منه إلى حين الخروج من النار، ففي كل منهما إبطال نسبي أطلق عليه اسم الإحباط مجازًا، وليس هو إحباطًا حقيقة لأنه إذا أخرج من النار وأدخل الجنة عاد إليه ثواب عمله، وهذا بخلاف قول الإحباطية الذين سووا بين الإحباطين وحكموا على العاصي بحكم الكافر، وهم معظم القدرية. والله الموفق.

قوله: (وقال إبراهيم التيمي) هو من فقهاء التابعين وعبادهم، وقوله: «مكذبًا» يروى بفتح الذال يعني: خشيت أن يكذبني من رأى عملي مخالفًا لقولي فيقول: لو كنت صادقًا ما فعلت خلاف ما تقول، وإنما قال ذلك لأنه كان يعظ الناس. ويروى بكسر الذال وهو رواية الأكثر، ومعناه: أنه مع وعظه الناس لم يبلغ غاية العمل. وقد ذم الله من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصّر في العمل فقال: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ فخشي أن يكون مكذبًا أي: مشابهًا للمكذبين.

قوله: (وقال ابن أبي مليكة... إلخ) والصحابة الذين أدركهم ابن أبي مليكة من أجلّهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الأربعة وأبو هريرة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة، فهؤلاء ممن سمع منهم، وقد أدرك بالسن جماعة أجلّ من هؤلاء كعلي بن أبي طالب

وسعد بن أبي وقاص، وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق في الأعمال، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكأنه إجماع، وذلك لأن المؤمن قد يعرض عليه في عمله ما يشوبه مما يخالف الإخلاص. ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم؛ بل ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم. وقال ابن بطال: إنما خافوا لأنهم طالت أعمارهم حتى رأوا من التغير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على إنكاره، فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت.

قوله: (ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل) أي: لا يجزم أحد منهم بعدم عروض النفاق لهم كما يجزم بذلك في إيمان جبريل، وفي هذا إشارة إلى أن المذكورين كانوا قائلين بتفاوت درجات المؤمنين في الإيمان، خلافًا للمرجئة القائلين بأن إيمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة.

قوله: (ويذكر عن الحسن) وقد أوقع اختصاره له لبعضهم الاضطراب في فهمه فقال النووي: «ما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق» يعني: الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾، وقال: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ وكذا شرحه ابن التين وجماعة من المتأخرين، وقرره الكرماني هكذا فقال: ما خافه أي: ما خاف من الله، فحذف الجار وأوصل الفعل إليه. قلت: وهذا الكلام وإن كان صحيحًا لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه. والذي أوقعهم في هذا هو الاختصار. وإلا فسياق كلام الحسن البصري يبين أنه إنما أراد النفاق، فلنذكره، عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي إلا وهو من النفاق مشفق، ولا مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن. وكان يقول: من لم يخف النفاق فهو منافق. وقال أحمد بن حنبل في كتاب الإيمان: حدثنا روح بن عبادة حدثنا هشام سمعت الحسن يقول:

والله ما مضى مؤمن ولا بقي إلا وهو يخاف النفاق، وما أمنه إلا منافق. انتهى. وهذا موافق لأثر ابن أبي مليكة الذي قبله وهو قوله: «كلهم يخاف النفاق على نفسه». والخوف من الله وإن كان مطلوبًا محمودًا لكن سياق الباب في آمر آخر.

قوله: (**وما يُحذر**) هو بضم أوله وتشديد الذال المعجمة ويروى بتخفيفها وما مصدرية، ومراده: الرد على المرجئة حيث قالوا: لا حذر من المعاصي مع حصول الإيمان، ومفهوم الآية التي ذكرها يرد عليهم، لأنه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه، فمفهومه ذم من لم يفعل ذلك. ومما يدخل في معنى الترجمة قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ﴾، وقوله: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ وَأَبۡصَٰرَهُمۡ كَمَا لَمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٖ﴾، وقوله تعالى: ﴿لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ﴾ وهذه الآية أدل على المراد مما قبلها، فمن أصر على نفاق المعصية خشي عليه أن يفضي به إلى نفاق الكفر، وكأن المصنف لمح بحديث عبد الله بن عمرو المخرج عند أحمد مرفوعًا قال: «ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون» أي: يعلمون أن من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون، قاله مجاهد وغيره. وللترمذي عن أبي بكر الصديق مرفوعًا «ما أصر من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة» إسناد كل منهما حسن.

قوله: (**على التقاتل**)[1] كذا في أكثر الروايات وهو المناسب لحديث الباب، وفي بعضها: (**على النفاق**) ومعناه صحيح وإن لم تثبت به الرواية.

قوله: (**سألت أبا ذر عن المرجئة**) أي: عن مقالة المرجئة.

قوله: (**فسوق**) الفسق في اللغة: الخروج، وفي الشرع: الخروج

---

(١) رواية الباب واليونينية: «على النفاق».

عن طاعة الله ورسوله، وهو في عرف الشرع: أشد العصيان، قال الله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾، ففي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق، ومقتضاه الرد على المرجئة. وعرف من هذا مطابقة جواب أبي وائل للسؤال عنهم كأنه قال: كيف تكون مقالتهم حقًّا والنبي ﷺ يقول هذا.

قوله: **(وقتاله كفر)** إن قيل: هذا وإن تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفِّرون بالمعاصي، فالجواب: إن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك، ولا متمسك للخوارج فيه؛ لأن ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب ـ لأنه مفض إلى إزهاق الروح ـ عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة؛ بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، معتمدًا على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة، مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، وقد أشرنا إلى ذلك في باب المعاصي من أمر الجاهلية. أو أطلق عليه الكفر لشبهه به؛ لأن قتال المؤمن من شأن الكافر. وقيل: المراد هنا الكفر اللغوي وهو التغطية؛ لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه، فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق، والأولان أليق بمراد المصنف وأولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث. وقيل: أراد بقوله: «كفر» أي: قد يئول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر، وهذا بعيد، وأبعد منه حمله على المستحل لذلك لأنه لا يطابق الترجمة، ولو كان مرادًا لم يحصل التفريق بين السباب والقتال، فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضًا. ثم ذلك محمول على من فعله بغير تأويل. ومثل هذا الحديث قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» ففيه هذه الأجوبة، وسيأتي في كتاب الفتن، ونظيره

قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖ﴾ بعد قوله: ﴿ثُمَّ أَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تَقۡتُلُونَ أَنفُسَكُمۡ وَتُخۡرِجُونَ فَرِيقٗا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمۡ﴾ الآية، فدل على أن بعض الأعمال يطلق عليه الكفر تغليظًا. وأما قوله ﷺ فيما رواه مسلم: «لعن المسلم كقتله» فلا يخالف هذا الحديث؛ لأن المشبه به فوق المشبه، والقدر الذي اشتركا فيه بلوغ الغاية في التأثير: هذا في العرض، وهذا في النفس.

﴿٤٩﴾ عَنْ عُبَادة بن الصَّامِتِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاحى رجُلان مِنَ الْمُسْلمينَ، فَقَالَ: إِنِّي خَرجْتُ لأُخْبِركُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تلاحى فلانٌ وفُلانٌ فرُفِعتْ، وَعَسَى أنْ يَكونَ خَيْرًا لَكُمُ، الْتَمِسُوهَا في السَّبْعِ والتِّسْعِ وَالْخَمْس».

• [الحديث ٤٩ ـ طرفاه في: ٢٠٢٣، ٦٠٤٩].

قوله: (خرج يخبر بليلة القدر) أي: بتعيين ليلة القدر.

قوله: (فتلاحى) مشتق من التلاحِي وهو التنازع والمخاصمة، قال القاضي عياض: فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة، وأنها سبب في العقوبة المعنوية، أي: الحرمان. وفيه أن المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير، فإن قيل: كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة؟ قلت: إنما كانت كذلك لوقوعها في المسجد، وهو محل الذكر لا اللغو، ثم في الوقت المخصوص أيضًا بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان، فالذم لما عرض فيها لا لذاتها، ثم إنها مستلزمة لرفع الصوت ورفعه بحضرة رسول الله ﷺ منهي عنه لقوله تعالى: ﴿لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٢﴾ من هنا يتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها له، وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب. فإن قيل: قوله: ﴿وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ يقتضي المؤاخذة بالعمل الذي لا قصد فيه، فالجواب: أن

المراد وأنتم لا تشعرون بالإحباط لاعتقادكم صغر الذنب، فقد يعلم المرء الذنب ولكن لا يعلم أنه كبيرة، كما قيل في قوله: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير» أي: عندهما، ثم قال: «وإنه لكبير» أي: في نفس الأمر. وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي بأن المؤاخذة تحصل بما لم يقصد في الثاني إذا قصد في الأول؛ لأن مراعاة القصد إنما هو في الأول ثم يسترسل حكم النية الأولى على مؤتنف العمل وإن عزب القصد خيرًا كان أو شرًّا.

قوله: (وعسى أن يكون خيرًا) أي: وإن كان عدم الرفع أزيد خيرًا وأولى منه؛ لأنه متحقق فيه، لكن في الرفع خير مرجو لاستلزامه مزيد الثواب، لكونه سببًا لزيادة الاجتهاد في التماسها. وإنما حصل ذلك ببركة الرسول ﷺ.

٣٧ ـ باب سُؤَالِ جِبريلَ النَّبيَّ ﷺ عَنِ الإيمانِ، والإسْلامِ، والإحْسَانِ، وَعِلمِ السَّاعَةِ، وَبَيَانِ النبيِّ ﷺ لَهُ

ثُمَّ قَالَ: جَاءَ جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَجَعَل ذٰلِكَ كُلَّهُ دِينًا. وَمَا بَيَّنَ النبيُّ ﷺ لِوَفْدِ عبدِ الْقَيْسِ مِنَ الإيمانِ، وقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾.

﴿٥٠﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا للنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الإيمان؟ قالَ: الإيمانُ أنْ تُؤْمِنَ بَاللهِ وملائِكَتِهِ، وبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بالبَعْثِ، قالَ: ما الإسلامُ؟ قالَ: الإسلامُ أنْ تَعْبُدَ الله ولا تُشْرِكَ بِهِ، وتُقِيمَ الصَّلاةَ، وتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَة، وَتَصُومَ رَمضَانَ. قالَ: مَا الإحْسَانُ؟ قالَ: أنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فإِنَّهُ يَرَاكَ. قالَ: متى السَّاعَةُ؟ قالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ

السَّائِلِ. وسأُخْبِرُكَ عَنْ أشْراطِهَا: إِذَا ولَدَتِ الأمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطاوَل رُعَاةُ الإبلِ البُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ. في خَمْسٍ لا يَعْلمُهُنَّ إلا اللهُ. ثُمَّ تلا النبيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآيةَ. ثُمَّ أدْبَرَ. فَقَالَ: رُدُّوهُ. فَلم يَروا شَيْئًا. فَقَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ. قَالَ أبُو عَبْدِ اللهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الأيمان.

• [الحديث ٥٠ ـ طرفه في: ٤٧٧٧].

قوله: (باب سؤال جبريل[1] عن الإيمان والإسلام... إلخ) تقدم أن المصنف يرى أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد، فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وجوابه يقتضي تغايرهما وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة والإسلام إظهار أعمال مخصوصة، أراد أن يرد ذلك بالتأويل إلى طريقته.

قوله: (وبيان) أي: مع بيان أن الاعتقاد والعمل دين، وقوله: «وما بيّن» أي: مع ما بيّن للوفد أن الإيمان هو الإسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الإسلام هنا، وقوله: «وقول الله» أي: مع ما دلت عليه الآية أن الإسلام هو الدين، ودل عليه خبر أبي سفيان أن الإيمان هو الدين، فاقتضى ذلك أن الإسلام والإيمان أمر واحد. هذا محصل كلامه، وقد نقل أبو عوانة الأسفرايني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد، وأنه سمع ذلك منه. وعن الإمام أحمد الجزم بتغايرهما، ولكل من القولين أدلة متعارضة. وقال الخطابي: صنف في المسألة إمامان كبيران، وأكثرا من الأدلة للقولين، وتباينا في ذلك. والحق أن بينهما عمومًا وخصوصًا، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنًا. انتهى كلامه ملخصًا. ومقتضاه أن الإسلام

---

(١) رواية الباب واليونينية: «سؤال جبريل النبيَّ ﷺ عن الإيمان».

لا يطلق على الاعتقاد والعمل معًا، بخلاف الإيمان فإنه يطلق عليهما معًا. ويرد عليه قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ فإن الإسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد معًا؛ لأن العامل غير المعتقد ليس بذي دين مرضي. وبهذا استدل المزني وأبو محمد البغوي فقال في الكلام على حديث جبريل هذا: جعل النبي ﷺ الإسلام هنا اسمًا لما ظهر من الأعمال، والإيمان اسمًا لما بطن من الاعتقاد، وليس ذاك لأن الأعمال ليست من الإيمان، ولا لأن التصديق ليس من الإسلام؛ بل ذاك تفصيل لجملة كلها شيء واحد وجماعها الدين، ولهذا قال ﷺ: «أتاكم يعلمكم دينكم» وقال ﷻ: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ ولا يكون الدين في محل الرضا والقبول إلا بانضمام التصديق. انتهى كلامه. والذي يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية، كما أن لكل منهما حقيقة لغوية، لكن كل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له، فكما أن العامل لا يكون مسلمًا كاملًا إلا إذا اعتقد، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمنًا كاملًا إلا إذا عمل، وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام أو العكس، أو يطلق أحدهما على إرادتهما معًا فهو على سبيل المجاز. ويتبين المراد بالسياق، فإن وردا معًا في مقام السؤال حملا على الحقيقة، وإن لم يردا معًا أو لم يكن في مقام سؤال أمكن الحمل على الحقيقة أو المجاز بحسب ما يظهر من القرائن. وقد حكى ذلك الإسماعيلي عن أهل السُّنَّة والجماعة قالوا: إنهما تختلف دلالتهما بالاقتران، فإن أفرد أحدهما دخل الآخر فيه. وعلى ذلك يحمل ما حكاه محمد بن نصر وتبعه ابن عبد البر عن الأكثر أنهم سووا بينهما على ما في حديث عبد القيس، وما حكاه اللالكائي وابن السمعاني عن أهل السُّنَّة أنهم فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل، والله الموفق.

قوله: (وعلم الساعة) تفسير منه للمراد بقول جبريل في السؤال: متى الساعة؟ أي: متى علم الساعة؟ ولا بد من تقدير محذوف آخر، أي: متى علم وقت الساعة؟

قوله: (وبيان النبي ﷺ) فإن قيل: لم يبين النبي ﷺ وقت الساعة، فكيف قال: «وبيان النبي ﷺ له». فالجواب: أن المراد بالبيان بيان أكثر المسئول عنه فأطلقه؛ لأن حكم معظم الشيء حكم كله. أو جعل الحكم في علم الساعة بأنه لا يعلمه إلا الله بيانًا له.

قوله: (كان النبي ﷺ بارزًا يومًا للناس) أي: ظاهرًا لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره، والبروز: الظهور. وقد وقع في رواية أبي فروة التي أشرنا إليها بيان ذلك، فإن أوله: كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو، فطلبنا إليه أن نجعل له مجلسًا يعرفه الغريب إذا أتاه، قال: فبنينا له دكانًا من طين كان يجلس عليه. انتهى. واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعًا إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه.

قوله: (فأتاه رجل) أي: ملك في صورة رجل، وفي التفسير للمصنف: إذ أتاه رجل يمشي، ولأبي فروة: فإنا لجلوس عنده إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهًا وأطيب الناس ريحًا كأن ثيابه لم يمسها دنس. ولمسلم من طريق كهمس في حديث عمر: بينما نحن ذات يوم عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر. وفي رواية ابن حبان: سواد اللحية، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه. وفي رواية لسليمان التيمي: ليس عليه سحناء السفر، وليس من البلد، فتخطى حتى برك بين يدي النبي ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة، ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ. والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوي الظن بأنه من جفاة الأعراب، ولهذا تخطى

الناس حتى انتهى إلى النبي ﷺ كما تقدم. ولهذا استغرب الصحابة صنيعه، ولأنه ليس من أهل البلد وجاء ماشيًا ليس عليه أثر سفره. فإن قيل: كيف عرف عمر أنه لم يعرفه أحد منهم؟ أجيب بأنه يحتمل أن يكون استند في ذلك إلى ظنه، أو إلى صريح قول الحاضرين. قلت: وهذا الثاني أولى، فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث فإن فيها: فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقالوا: ما نعرف هذا.

قوله: (**فقال**) زاد المصنف في التفسير: يا رسول الله ما الإيمان؟ فإن قيل: فكيف بدأ بالسؤال قبل السلام؟ أجيب: بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة في التعمية لأمره، أو ليبين أن ذلك غير واجب، أو سلم فلم ينقله الراوي. قلت: وهذا الثالث هو المعتمد، فقد ثبت في رواية أبي فروة، ففيها بعد قوله: كأن ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط فقال: السلام عليك يا محمد، فرد عليه السلام. قال: أدنو يا محمد؟ قال: ادن. فما زال يقول: أدنو مرارًا ويقول له: ادن. ونحوه في رواية عطاء عن ابن عمر، لكن قال: السلام عليك يا رسول الله. ووقع عند القرطبي أنه قال: السلام عليكم يا محمد، فاستنبط منه أنه يستحب للداخل أن يعمم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه. انتهى.

قوله: (**ما الإيمان**)؟ قيل: قدم السؤال عن الإيمان لأنه الأصل، وثنى بالإسلام لأنه يظهر مصداق الدعوى، وثلَّث بالإحسان لأنه متعلق بهما. وفي رواية عمارة بن القعقاع: بدأ بالإسلام لأنه بالأمر الظاهر، وثنى بالإيمان لأنه بالأمر الباطن. ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترقي.

قوله: (**قال: الإيمان أن تؤمن بالله... إلخ**) دل الجواب أنه علم أنه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه، وإلا لكان الجواب: الإيمان التصديق. فكأنه قال: الإيمان الشرعي تصديق مخصوص، وإلا لكان الجواب: الإيمان التصديق، والإيمان بالله هو التصديق بوجوده وأنه متصف بصفات الكمال منزه عن صفات النقص.

قوله: (**وملائكته**) الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾. وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرًا للترتيب الواقع، لأنه ﷻ أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول، وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول.

قوله: (**وكتبه**) والإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته حق. (**وبلقائه**) قيل: إنها مكررة داخلة في الإيمان بالبعث، والحق أنها غير مكررة، فقيل: المراد بالبعث القيام من القبور، والمراد باللقاء ما بعد ذلك، وقيل: اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا، والبعث بعد ذلك. ويدل على هذا رواية مطر الوراق فإن فيها «وبالموت وبالبعث بعد الموت»، وكذا في حديث أنس وابن عباس، وقيل: المراد باللقاء رؤية الله، ذكره الخطابي. وتعقبه النووي بأن أحدًا لا يقطع لنفسه برؤية الله، فإنها مختصة بمن مات مؤمنًا، والمرء لا يدري بم يختم له، فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان؟ وأجيب: بأن المراد الإيمان بأن ذلك حق في نفس الأمر، وهذا من الأدلة القوية لأهل السُّنَّة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة إذ جعلت من قواعد الإيمان.

قوله: (**ورسله**) والإيمان بالرسل: التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله، ودل الإجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل، إلا من ثبت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين. وهذا الترتيب مطابق للآية ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ ومناسبة الترتيب المذكور وإن كانت الواو لا ترتب بل المراد من التقديم أن الخير والرحمة من الله، ومن أعظم رحمته أن أنزل كتبه إلى عباده، والمتلقي لذلك منهم الأنبياء، والواسطة بين الله وبينهم الملائكة.

قوله: (**وتؤمن بالبعث**) زاد في التفسير «الآخر» ولمسلم في حديث عمر «واليوم الآخر» فأما البعث الآخر فقيل: ذكر الآخر تأكيدًا كقولهم أمس الذاهب، وقيل: لأن البعث وقع مرتين: **الأولى**: الإخراج من العدم

إلى الوجود أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة إلى الحياة الدنيا، **والثانية**: البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار. وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة، والمراد بالإيمان به التصديق بما يقع من الحساب والميزان والجنة والنار.

(فائدة): زاد الإسماعيلي في مستخرجه هنا «وتؤمن بالقدر» وهي في رواية أبي فروة أيضًا، وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع، وأكده بقوله: «كله» وفي رواية كهمس وسليمان التيمي «وتؤمن بالقدر خيره وشره» وكذا في حديث ابن عباس، وهو في رواية عطاء عن ابن عمر بزيادة «وحلوه ومره من الله»، وكأن الحكمة في إعادة لفظ «وتؤمن» عند ذكر البعث الإشارة إلى أنه نوع آخر مما يؤمن به؛ لأن البعث سيوجد بعد، وما ذكر قبله موجود الآن، وللتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار، ولهذا كثر تكراره في القرآن، وهكذا الحكمة في إعادة لفظ «وتؤمن» عند ذكر القدر كأنها إشارة إلى ما يقع فيه من الاختلاف، فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة تؤمن، ثم قرره بالإبدال بقوله: «خيره وشره وحلوه ومره» ثم زاده تأكيدًا بقوله في الرواية الأخيرة: «من الله». والقدر مصدر تقول: قدرت الشيء بتخفيف الدال وفتحها أقدره بالكسر والفتح قدرًا وقدرًا، إذا أحطت بمقداره. والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية، وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين، إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة، وقد روى مسلم القصة في ذلك من طريق كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، قال فانطلقت أنا وحميد الحميري، فذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر، وأنه سأل عن ذلك فأخبره بأنه بريء ممن يقول ذلك، وأن الله لا يقبل ممن

لم يؤمن بالقدر عملًا، وهم مخصومون بما قال الشافعي: إن سلَّم القدري العلم خصم. يعني يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم؟ فإن منع وافق قول أهل السُّنَّة، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل، تعالى الله عن ذلك.

(تنبيه): ظاهر السياق يقتضي أن الإيمان لا يطلق إلا على من صدق بجميع ما ذكر، وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله، ولا اختلاف، لأن الإيمان برسول الله المراد به الإيمان بوجوده وبما جاء به عن ربه، فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك.

قوله: (الإحسان) هو مصدر، تقول: أحسن يحسن إحسانًا. ويتعدى بنفسه وبغيره تقول: أحسنت كذا إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع، والأول هو المراد لأن المقصود إتقان العبادة، وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلًا محسن بإخلاصة إلى نفسه، وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود، قال النووي: معناه أنك إنما تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك، لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائمًا يراك، فأحسن عبادته وإن لم تره، فتقدير الحديث: فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراك. قال: وهذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين، وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين، وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين، وهو من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ، وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعًا من التلبيس بشيء من النقائض احترامًا لهم واستحياء منهم، فكيف بمن لا يزال الله مطلعًا عليه في سره وعلانيته؟ انتهى.

(تنبيه): دل سياق الحديث على أن رؤية الله في الدنيا بالأبصار غير واقعة، وأما رؤية النبي ﷺ فذاك لدليل آخر، وقد صرح مسلم في روايته من حديث أبي أمامة بقوله ﷺ: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا».



(فائدة): زاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع قول السائل: «صدقت» عقب كل جواب من الأجوبة الثلاثة، وفي رواية سليمان بن بريدة «قال القوم: ما رأينا رجلًا مثل هذا، كأنه يعلم رسول الله ﷺ، يقول له: صدقت صدقت» قال القرطبي: إنما عجبوا من ذلك لأن ما جاء به النبي ﷺ لا يعرف إلا من جهته، وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي ﷺ ولا بالسماع منه، ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه لأنه يخبره بأنه صادق فيه، فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك.

قوله: **(متى الساعة)** أي: متى تقوم الساعة؟ والمراد يوم القيامة.

قوله: **(بأعلم)** هذا وإن كان مشعرًا بالتساوي في العلم، لكن المراد التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها لقوله بعد: «خمس لا يعلمها إلا الله».

قال النووي: يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه، ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته؛ بل يكون ذلك دليلًا على مزيد ورعه. وقال القرطبي مقصود هذا السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة؛ لأنهم قد أكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الآيات والأحاديث، فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل اليأس من معرفتها، بخلاف الأسئلة الماضية فإن المراد بها استخراج الأجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها.

قوله: **(من السائل)** عدل عن قوله لست بأعلم بها منك إلى لفظ يشعر بالتعميم تعريضًا للسامعين، أي: أن كل مسئول وكل سائل فهو كذلك.

قوله: **(وسأخبرك عن أشراطها)** قال القرطبي: علامات الساعة على قسمين: ما يكون من نوع المعتاد، أو غيره. والمذكور هنا الأول. أما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقاربة لها أو مضايقة والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك.

قوله: (**إذا ولدت**) والتقدير ولادة الأمة وتطاول الرعاة.

قوله: (**إذا ولدت الأمة ربها**) وفي التفسير «ربتها» والمراد بالرب المالك أو السيد. وقد اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في معنى ذلك، قال ابن التين: اختلف فيه على سبعة أوجه، فذكرها لكنها متداخلة، وقد لخصتها بلا تداخل فإذا هي أربعة أقوال: **الأول**: قال الخطابي: معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها، قال النووي وغيره: إنه قول الأكثرين. قلت: لكن في كونه المراد نظر؛ لأن استيلاد الإماء كان موجودًا حين المقالة، والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري وقع أكثره في صدر الإسلام، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة، وقد فسره وكيع في رواية ابن ماجه بأخص من الأول قال: أن تلد العجم العرب، ووجهه بعضهم بأن الإماء يلدن الملوك فتصير الأم من جملة الرعية والملك سيد رعيته، وهذا لإبراهيم الحربي، وقربه بأن الرؤساء في الصدر الأول كانوا يستنكفون غالبًا من وطء الإماء ويتنافسون في الحرائر، ثم انعكس الأمر ولا سيما في أثناء دولة بني العباس، ولكن رواية «ربتها» بتاء التأنيث قد لا تساعد على ذلك. ووجهه بعضهم بأن إطلاق ربتها على ولدها مجاز؛ لأنه لما كان سببًا في عتقها بموت أبيه أطلق عليه ذلك، وخصه بعضهم بأن السبي إذا كثر فقد يسبى الولد أولًا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسًا بل ملكًا ثم تسبى أمه فيما بعد فيشتريها عارفًا بها، أو وهو لا يشعر أنها أمه، فيستخدمها أو يتخذها موطوءة أو يعتقها ويتزوجها. وقد جاء في بعض الروايات «أن تلد الأمة بعلها» وهي عند مسلم فحمل على هذه الصورة، وقيل: المراد بالبعل المالك وهو أولى لتتفق الروايات. **الثاني**: أن تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها ولا

يشعر بذلك، وعلى هذا فالذي يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد أو الاستهانة بالأحكام الشرعية. فإن قيل: هذه المسألة مختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها؛ لأنه لا جهل ولا استهانة عند القائل بالجواز، قلنا: يصلح أن يحمل على صورة إتفاقية كبيعها في حال حملها، فإنه حرام بالإجماع. **الثالث**: وهو من نمط الذي قبله، قال النووي: لا يختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد؛ بل يتصور في غيرهن بأن تلد الأمة حرًّا من غير سيدها بوطء شبهة. أو رقيقًا بنكاح أو زنا ثم تباع الأمة في الصورتين بيعًا صحيحًا وتدور في الأيدي حتى يشتريها ابنها أو ابنتها. ولا يعكر على هذا تفسير محمد بن بشر بأن المراد السراري لأنه تخصيص بغير دليل. **الرابع**: أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام. فأطلق عليه ربها مجازًا لذلك. أو المراد بالرب المربي فيكون حقيقة، وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه، ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة. ومحصله الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربِّي مربيًا والسافل عاليًا، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى أن تصير الحفاة ملوك الأرض.

(تنبيهان): **أحدهما**: قال النووي: ليس فيه دليل على تحريم بيع أمهات الأولاد ولا على جوازه، وقد غلط من استدل به لكل من الأمرين؛ لأن الشيء إذا جعل علامة على شيء آخر لا يدل على حظر ولا إباحة. **الثاني**: يجمع بين ما في هذا الحديث من إطلاق الرب على السيد المالك في قوله: «ربها» وبين ما في الحديث الآخر وهو في الصحيح: «لا يقل أحدكم: أطعم ربك وضّئ ربك أسق ربك، وليقل: سيدي ومولاي» بأن اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة أو المراد بالرب هنا المربي، وفي المنهي عنه السيد، أو أن النهي عنه متأخر، أو مختص بغير الرسول ﷺ.

قوله: **(تطاول)** أي: تفاخروا في تطويل البنيان وتكاثروا به.

قوله: **(رعاة الإبل)** قيل لهم ذلك مبالغة في وصفهم بالجهل، أي: لم يستعملوا أسماعهم ولا أبصارهم في شيء من أمر دينهم وإن كانت حواسهم سليمة.

قوله: رءوس الناس أي: ملوك الأرض، والمراد بهم أهل البادية كما صرح به في رواية سليمان التيمي وغيره. قال: ما الحفاة العراة؟ قال: العُرَيْب، وفي الطبراني من طريق أبي جمرة عن ابن عباس مرفوعًا «من انقلاب الدين تفصُّح النَّبَط واتخاذهم القصور في الأمصار» قال القرطبي: المقصود: الإخبار عن تبديل الحال بأن يستولي أهل البادية على الأمر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر أموالهم وتنصرف هممهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به، وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان. ومنه الحديث الآخر «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع» ومنه «إذا وسد الأمر ـ أي: أسند ـ إلى غير أهله فانتظروا الساعة» وكلاهما في الصحيح.

قوله: **(في خمس)** أي: علم وقت الساعة داخل في جملة خمس. وحذف متعلق الجار سائغ كما في قوله تعالى: ﴿فِي تِسْعِ ءَايَٰتٍ﴾ أي: اذهب إلى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات، وفي رواية عطاء الخراساني «قال: فمتى الساعة؟ قال: هي في خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله» قال القرطبي: لا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمسة لهذا الحديث، وقد فسر النبي ﷺ قول الله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ بهذه الخمس وهو في الصحيح، قال: فمن ادعى علم شيء منها غير مسندة إلى رسول الله ﷺ كان كاذبًا في دعواه. قال: وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادي وليس ذلك بعلم. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة والجعل وإعطائها في ذلك، وجاء عن ابن مسعود قال:

أوتي نبيّكم ﷺ علم كل شيء سوى هذه الخمس. وعن ابن عمر مرفوعًا نحوه أخرجهما أحمد، وأخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فأنكر عليه فقال: إنما الغيب خمس ـ وتلا هذه الآية ـ وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم.

قوله: **(ثم أدبر فقال: ردوه)** زاد في التفسير «فأخذوا ليردوه لم يروا شيئًا». فيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي ﷺ فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع، وقد ثبت عن عمران بن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة.

(تنبيهات): **الأول**: دلت الروايات التي ذكرناها على أن النبي ﷺ ما عرف أنه جبريل إلا في آخر الحال، وأن جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم، **الثاني**: قال ابن المنير: في قوله: «يعلمكم دينكم» دلالة على أن السؤال يسمى علمًا وتعليمًا؛ لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال، ومع ذلك فقد سماه معلمًا، وقد اشتهر قولهم: حسن السؤال نصف العلم، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث لأن الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معًا. **والثالث**: قال القرطبي: هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السُّنَّة، لما تضمنه من جمل علم السُّنَّة. وقال الطيبي: لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه «المصابيح» و«شرح السُّنَّة» اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة؛ لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالًا. وقال القاضي عياض: اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالًا ومآلًا ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال، حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه. قلت: ولهذا أشبعت القول في الكلام عليه، مع أن الذي ذكرته وإن كان كثيرًا لكنه بالنسبة لما يتضمنه قليل، فلم أخالف طريق الاختصار.

٣٨ ـ باب

﴿٥١﴾ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الله أنَّ عبدَ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ قالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدونَ، وكذلِكَ الإيمانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلتُك هَلْ يَرْتَدَّ أحدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فيهِ؟ فَزَعَمتَ أَنْ لا، وكذلِكَ الإيمانُ حينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ لا يسْخَطُهُ أَحَدٌ.

• [انظر الحديث: ٧].

٣٩ ـ باب فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرأ لِدِينِهِ

﴿٥٢﴾ عَن النُّعْمانَ بنِ بشيرٍ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «الحَلالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لدينِهِ وعرضِهِ، ومَنْ وقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَراعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُواقِعَهُ. ألا وإِنَّ لِكُلِّ مِلِكٍ حِمًى، ألا إِنَّ حِمى اللهِ في أرضه مَحارِمُهُ. ألا وإِنَّ في الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، ألا وَهِيَ الْقَلْبُ».

• [الحديث ٥٢ ـ طرفه في: ٢٠٥١].

قوله: **(باب فضل من استبرأ لدينه)** كأنه أراد أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان.

قوله: **(الحلال بيِّن والحرام بيِّن)** أي: في عينهما ووصفهما بأدلتهما الظاهرة.

قوله: **(وبينهما مشبهات)** أي: شبهت بغيرها مما لم يتبين به

حكمها على التعيين. وفي رواية الأصيلي «مشتبهات» والمعنى: أنها موحدة اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين.

قوله: **(لا يعلمها كثير من الناس)** أي: لا يعلم حكمها، وجاء واضحًا في رواية الترمذي بلفظ «لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام» ومفهوم قوله: «كثير» أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون، فالشبهات على هذا في حق غيرهم، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين.

قوله: **(فمن اتقى الشبهات)** أي: حذر منها.

قوله: **(استبرأ)** أي: برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه، لأن من لم يعرف باجتناب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه، وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة.

قوله: **(ومن وقع في الشبهات)** اختلف في حكم الشبهات فقيل: التحريم، وهو مردود. وقيل: الكراهة، وقيل: الوقف. وهو كالخلاف فيما قبل الشرع. وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء: **أحدها**: تعارض الأدلة كما تقدم، **ثانيها**: اختلاف العلماء وهي منتزعة من الأولى، **ثالثها**: أن المراد بما مسمى المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك، **رابعها**: أن المراد بها المباح، ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه أنه كان يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه. وهو منزع حسن. ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم إسنادها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل ذلك استبرأ

لعرضه ودينه، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه» والمعنى: أن الحلال حيث يخشى أن يؤول فعله مطلقًا إلى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه؛ كالإكثار مثلًا من الطيبات، فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق أو يفضي إلى بطر النفس، وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية، وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان. والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول على ما سأذكره، ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مرادًا، ويختلف ذلك باختلاف الناس: فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه كما تقرر قبل، ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال. ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه. أو يكون ذلك لشبهة فيه وهو أن من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه.

قوله: (كراع يرعى) وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة، وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثّل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه، فبعده أسلم له ولو اشتد حذره. وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه، فلا يأمن أن تنفرد الفاذة فتقع فيه بغير اختياره، أو يمحل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه. فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقًّا، وحماه ومحارمه.

قوله: (مضغة) أي: قدر ما يمضغ، وعبّر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية، وسمي القلب قلبًا لتقلبه في الأمور، وخص القلب

بذلك لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد. وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب، والحث على صلاحه، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثرًا فيه. والمراد المتعلق به من الفهم الذي ركبه الله فيه. ويستدل به على أن العقل في القلب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ قال المفسرون: أي: عقل. وعبر عنه بالقلب لأنه محل استقراره. وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبي داود، وفيه البيتان المشهوران وهما:

عمدة الدين عندنا كلمات ... مسندات من قول خير البرية
اترك المشبهات، وازهد، ودع ما ... ليس يعنيك، واعملنّ بنية

وأشار ابن العربي إلى أنه يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الأحكام، قال القرطبي: لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال والحرام وغيره، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب، فمن هنا يمكن أن ترد جميع الأحكام إليه.

٤٠ ـ باب أداءُ الْخُمُسِ مِنَ الإيمانِ

﴿٥٣﴾ عن أبي جَمْرَةَ قَالَ: كنتُ أقْعُدُ مَعَ ابنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُني عَلَى سريرِهِ، فَقَالَ: أقِمْ عِنْدي حَتّى أجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالي. فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ وَفْدَ بني عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أتَوُا النبيَّ ﷺ قَالَ: مَنِ الْقَوْمُ ـ أوْ: مَنِ الْوَفْدُ؟ ـ قَالُوا: رَبيعةُ. قالَ: مَرْحَبًا بالْقَوْمِ ـ أوْ: بِالْوَفْدِ ـ غَيْرَ خَزَايا ولا نَدَامَى. فَقَالُوا: يَا رسولَ اللهِ، إنَّا لا نَسْتَطيعُ أنْ نَأتِيَكَ إلا في الشَّهْرِ الْحَرَامِ. وبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وراءَنَا، ونَدخُلُ به الْجَنَّةَ وَسَألُوهُ عَنِ الأشْرِبةِ. فَأمَرَهُمْ

بِأرْبعٍ ونَهَاهُم عَنْ أرْبَعٍ: أمَرهُمْ بالإيمانِ باللهِ وَحْدَهُ، قالَ: أتدْرُونَ مَا الإيمانُ باللهِ وَحْدَهُ؟ قَالُوا: الله ورسُولُهُ أعْلمُ، قَالَ: شَهَادةُ أنْ لا إلٰه إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، وإِقَامُ الصَّلاةِ، وإيتَاءُ الزَّكَاةِ، وصِيَامُ رَمَضَانَ، وأنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنمِ الْخُمُسَ. ونَهَاهُمْ عَنْ أرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ، والدبَّاءِ، والنَّقير، والْمُزفَّت ـ ورُبَّمَا قال: الْمُقَيَّر ـ وقالَ: احْفَظُوهُنَّ، وَأخْبِرُوا بهنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ.

قوله: (كنت أقعد مع ابن عباس) بيّن المصنف في العلم من رواية غندر عن شعبة السبب في إكرام ابن عباس له ولفظه «كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس» قال ابن الصلاح: أصل الترجمة التعبير عن لغة بلغة، وهو عندي هنا أعم من ذلك، وأنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه ويبلغه كلامهم، إما لزحام أو لقصور فهم. قلت: الثاني أظهر؛ لأنه كان جالسًا معه على سريره، فلا فرق في الزحام بينهما إلا أن يحمل على أن ابن عباس كان في صدر السرير وكان أبو جمرة في طرفه الذي يلي من يترجم عنهم، وقيل: إن أبا جمرة كان يعرف الفارسية فكان يترجم لابن عباس بها، قال القرطبي: فيه دليل على أن ابن عباس كان يكتفي في الترجمة بواحد. واستنبط منه ابن التين جواز أخذ الأجرة على التعليم لقوله: «حتى أجعل لك سهمًا من مالي» وفيه نظر، لاحتمال أن يكون إعطاؤه ذلك كان بسبب الرؤيا التي رآها في العمرة قبل الحج كما سيأتي عند المصنف صريحًا في الحج.

قوله: (ثم قال: إن وفد عبد القيس) بيَّن مسلم من طريق غندر عن شعبة السبب في تحديث ابن عباس لأبي جمرة بهذا الحديث، فقال بعد قوله: «وبين الناس»: فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر، فنهى عنه، فقلت: يا ابن عباس إني أنتبذ في جرة خضراء نبيذًا حلوًا فأشرب منه فتقرقر بطني، قال: لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل. وللمصنف في أواخر

المغازي من طريق قرة عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس: إن لي جرة أنتبذ فيها فأشربه حلوًا، إن أكثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن أفتضح، فقال: «قدم وفد عبد القيس» فلما كان أبو جمرة من عبد القيس وكان حديثهم يشتمل على النهي عن الانتباذ في الجرار ناسب أن يذكر له. وفي هذا دليل على أن ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ في الجرار، وهو ثابت من حديث بريدة بن الحصيب عند مسلم وغيره. قال القرطبي: فيه دليل على أن للمفتي أن يذكر الدليل مستغنيًا به عن التنصيص على جواب الفتيا إذا كان السائل بصيرًا بموضع الحجة.

قوله: (لما أتوا النبي ﷺ قال: من القوم، أو: من الوفد؟) قال النووي: الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء وأحدهم وافد. قال: ووفد عبد القيس المذكورون كانوا أربعة عشر راكبًا كبيرهم الأشج. وقال ابن أبي جمرة في قوله: «من القوم؟» دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزلته.

قوله: (مرحبًا) وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم، وقد تكرر ذلك من النبي ﷺ، ففي حديث أم هانيء «مرحبا بأم هانيء» وفي قصة عكرمة بن أبي جهل «مرحبًا بالراكب المهاجر» وفي قصة فاطمة «مرحبًا بابنتي» وكلها صحيحة.

قوله: (غير خزايا) جمع خزيان وهو الذي أصابه خزي، والمعنى: أنهم أسلموا طوعًا من غير حرب أو سبي يخزيهم ويفضحهم.

قال ابن أبي جمرة: بشرهم بالخير عاجلًا وآجلًا؛ لأن الندامة إنما تكون في العاقبة، فإذا انتفت ثبت ضدها. وفيه دليل على جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الفتنة.

قوله: (فقالوا: يا رسول الله) فيه دليل على أنهم كانوا حين المقابلة مسلمين.

قوله: (بأمر فصل) «الفصل» بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل، أي: يفصل بين الحق والباطل، أو بمعنى المفصل أي: المبين المكشوف حكاه الطيبي، وقال الخطابي: الفصل البين وقيل: المحكم. قال ابن أبي جمرة: فيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبًا أو مندوبًا، وعلى أنه يبدأ بالسؤال عن الأهم، وعلى أن الأعمال الصالحة تدخل الجنة إذا قبلت، وقبولها يقع برحمة الله.

قوله: (فأمرهم بأربع) أي: خصال أو جمل قال القرطبي: قيل: إن أول الأربع المأمور بها إقام الصلاة، وإنما ذكر الشهادتين تبركًا بهما كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ وإلى هذا نحا الطيبي فقال: عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصوبًا لغرض جعلوا سياقه له وطرحوا ما عداه، وهنا لم يكن الغرض في الإيراد ذكر الشهادتين ـ لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة ـ ولكن ربما كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما كما كان الأمر في صدر الإسلام، قال: فلهذا لم يعد الشهادتين في الأوامر.

قوله: (ونهاهم عن أربع: عن الحنتم... إلخ) أي: ما في الحنتم ونحوه، والحنتم، هي الجرة، كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم، وله عن أبي هريرة: الحنتم الجرار الخضر، وروى الحربي في الغريب عن عطاء أنها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم، والدباء هو القرع، والنّقير أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاه. والمزفت ما طلي بالزفت. والمقير ما طلي بالقار وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت، قاله صاحب المحكم. وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي بكرة قال: أما الدباء فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت. وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت. وأما الحنتم فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر. وأما المزفت

فهذه الأوعية التي فيها الزفت انتهى. وإسناده حسن. وتفسير الصحابي أولى أن يعتمد عليه من غيره لأنه أعلم بالمراد. والمعنى النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع فيها الإسكار، فربما شرب منها من لا يشعر بذلك، ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر كما سيأتي في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى.

٤١ ـ باب مَا جَاءَ إنَّ الأَعْمَالَ بالنِّيَّةِ والْحِسبةِ، ولِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى

فَدَخَلَ فيهِ الإيمانُ والوُضُوءُ والصَّلاةُ والزَّكَاةُ والحَجُّ والصَّوْمُ والأحْكَامُ. وقالَ اللهُ تَعَالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾: على نِيَّتِهِ. ونَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أهْلِهِ ـ يَحْتَسِبُهَا ـ صَدَقَةٌ. وقَالَ: ولكنْ جِهَادٌ ونِيَّةٌ.

﴿٥٤﴾ عن عُمَرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «الأعمالُ بالنِّيَّةِ، ولِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسولِهِ، ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنيَا يُصِيبُهَا أوْ امْرَأةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرتُه إلى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ».

• [انظر: الحديث رقم ١].

قوله: **(باب ما جاء)** أي: باب بيان ما ورد دالًّا على أن الأعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة، والمراد بالحسبة طلب الثواب.

قوله: **(فدخل فيه)** توجيه دخول النية في الإيمان على طريقة المصنف أن الإيمان عمل كما تقدم شرحه. وأما الإيمان بمعنى التصديق فلا يحتاج إلى نية كسائر أعمال القلوب ـ من خشية الله وعظمته ومحبته والتقرب إليه ـ لأنها متميزة لله تعالى فلا تحتاج لنية تميزها؛ لأن النية إنما تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء، وتميز مراتب الأعمال كالفرض

عن الندب، وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية.

قوله: (**والوضوء**) أشار به إلى خلاف من لم يشترط فيه النية كما نقل عن الأوزاعي وأبي حنيفة وغيرهما، وحجتهم أنه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة إلى عبادة كالصلاة، ونوقضوا بالتيمم فإنه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية، واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالأدلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه، فلا بد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود، وأما الصلاة فلم يختلف في اشتراط النية فيها، وأما الزكاة فإنما تسقط بأخذ السلطان ولو لم ينو صاحب المال لأن السلطان قائم مقامه، وأما الحج فإنما ينصرف إلى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة، وأما الصوم فأشار به إلى خلاف من زعم أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية لأنه متميز بنفسه كما نقل عن زفر. وقدم المصنف الحج عن الصوم تمسكًا بما ورد عنده في حديث «بني الإسلام» وقد تقدم.

قوله: (**والأحكام**) أي: المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج إلى المحاكمات فيشمل البيوع والأنكحة والأقارير وغيرها، وكل صورة لم يشترط فيها النية فذاك لدليل خاص، وقد ذكر ابن المنير ضابطًا لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال: كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملائمة بينهما فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب. قال: وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة قال: وأما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه؛ لأنه لا يمكن أن يقع إلا منويًا، ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته، فالنية فيه شرط عقلي، ولذلك لا تشترط النية للنية فرارًا من التسلسل. وأما الأقوال فتحتاج إلى النية في ثلاثة مواطن: **أحدها**:

التقرب إلى الله فرارًا من الرياء، **والثاني**: التمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود، **والثالث**: قصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان.

قوله: **(على نيته)** تفسير منه لقوله: **(على شاكلته)** وتفسير الشاكلة بالنية صح عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة أخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم، وعن مجاهد قال: الشاكلة الطريقة أو الناحية، وهذا قول الأكثر، وقيل: الدين. وكلها متقاربة.

قوله: **(ولكن جهاد ونية)** وهو طرف من حديث لابن عباس أوله «لا هجرة بعد الفتح».

﴿٥٥﴾ عَن أبي مَسْعُودٍ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لهُ صَدَقَة».

• [الحديث ٥٥ ـ طرفاه في: ٤٠٠٦، ٥٣٥١].

﴿٥٦﴾ عَنْ سَعدِ بنِ أَبِي وَقّاصٍ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بها وَجْهَ اللهِ إلا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ أمْرأتِكَ».

• [الحديث ٥٦ ـ أطرافه في: ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣].

قوله: **(يحتسبها)** قال القرطبي: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى، وأطلق الصدقة على النفقة مجازًا والمراد بها الأجر، والقرينة الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة قوله: **(إنك)** الخطاب لسعد، والمراد هو ومن يصح منه الإنفاق.

قوله: (**وجه الله**) أي: ما عند الله من الثواب.

قوله: (**في فم**[(١)] **امرأتك**) استنبط منه النووي أن الحظ إذا وافق الحق لا يقدح في ثوابه لأن وضع اللقمة في في الزوجة يقع غالبًا في حالة المداعبة، ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر. ومع ذلك إذا وجه القصد في تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله. قلت: وجاء ما هو أصرح في هذا المراد من وضع اللقمة، وهو ما أخرجه مسلم عن أبي ذر فذكر حديثًا فيه «وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال: نعم، أرأيتم لو وضعها في حرام» الحديث. قال: وإذا كان هذا بهذا المحل ـ مع ما فيه من حظ النفس ـ فما الظن بغيره مما لا حظ للنفس فيه؟ قال: وتمثيله باللقمة مبالغة في تحقيق هذه القاعدة؛ لأنه إذا ثبت الأجر في لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة فما الظن بمن أطعم لقمًا لمحتاج، أو عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الأدنى. اهـ. وتمام هذا أن يقال: وإذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها في النفع بما يطعمها لأن ذلك يؤثر في حسن بدنها وهو ينتفع منها بذلك، وأيضًا فالأغلب أن الإنفاق على الزوجة يقع بداعية النفس، بخلاف غيرها فإنه يحتاج إلى مجاهدتها.

٤٢ ـ باب قَوْلِ النبيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصيحةُ للهِ ولرسُولِهِ ولأئمةِ الْمُسْلِمِينَ وعَامَّتِهِمْ»

وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١].

﴿٥٧﴾ عَنْ جَرِيرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ: بَايَعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ

(١) رواية الباب واليونينية: «في في».



عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ، وإِيتاءِ الزَّكَاةِ، والنُّصْحِ لكلِّ مُسْلم.

• [الحديث ٥٧ _ أطرافه: ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤].

قوله: (الدين النصيحة) يحتمل أن يحمل على المبالغة، أي: معظم الدين النصيحة، كما قيل في حديث «الحج عرفة»، ويحتمل أن يحمل على ظاهره لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين. وقال المازري: النصيحة مشتقة من نصحت العسل إذا صفيته، يقال: نصح الشيء إذا خلص، ونصح له القول إذا أخلصه له. أو مشتقة من النصح وهي الخياطة بالمنصحة وهي الإبرة، والمعنى: أنه يلم شعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة، ومنه التوبة النصوح، كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه. قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة معناها: حيازة الحظ للمنصوح له، وهي من وجيز الكلام؛ بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة. وهذا الحديث من الأحاديث التي قيل فيها: إنها أحد أرباع الدين، وممن عده فيها الإمام محمد بن أسلم الطوسي. وقال النووي: بل هو وحده محصل لغرض الدين كله؛ لأنه منحصر في الأمور التي ذكرها: فالنصيحة لله وصفه بما هو له أهل، والخضوع له ظاهرًا وباطنًا، والرغبة في محابه بفعل طاعته، والرهبة من مساخطه بترك معصيته، والجهاد في رد العاصين إليه.

والنصيحة لكتاب الله تعلمه، وتعليمه، وإقامة حروفه في التلاوة، وتحريرها في الكتابة، وتفهم معانيه، وحفظ حدوده، والعمل بما فيه. وذبُّ تحريف المبطلين عنه. والنصيحة لرسوله تعظيمه، ونصره حيًّا وميتًا، وإحياء سُنَّته بتعلمها وتعليمها، والاقتداء به في أقواله وأفعاله، ومحبته ومحبة أتباعه. والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حملوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم

بالتي هي أحسن. ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد، وتقع النصيحة لهم ببث علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم، والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم، والسعي فيما يعود نفعه عليهم، وتعليمهم ما ينفعهم، وكف وجوه الأذى عنهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه. وفي الحديث فوائد أخرى، منها: أن الدين يطلق على العمل لكونه سمى النصيحة دينًا، وعلى هذا المعنى بنى المصنف أكثر كتاب الإيمان.

قوله: **(بايعت رسول الله ﷺ)** قال القاضي عياض: اقتصر على الصلاة والزكاة لشهرتهما، ولم يذكر الصوم وغيره لدخول ذلك في السمع والطاعة.

﴿٥٨﴾ عَنْ زيادِ بنِ علاقَةَ قالَ: سمعتُ جريرَ بنَ عبد اللهِ يقولُ يومَ مَاتَ الْمُغِيرةُ بنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمِد اللهَ وأثْنى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ باتِّقَاءِ اللهِ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، والوَقَار والسَّكينَةِ، حَتَّى يَأتيكمُ أميرٌ، فَإِنَّما يَأتيكمُ الآنَ. ثُمَّ قالَ: اسْتَعْفوا لأميرِكمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ العَفْوَ. ثُمَّ قَالَ: أمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أتيتُ النبيَّ ﷺ قُلْتُ: أبَايِعُكَ عَلَى الإسلام. فشرطَ عليّ «والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلم» فبايعتُه عَلَى هذا، ورَبِّ هذا الْمَسْجد إنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ.

قوله: **(يوم مات المغيرة بن شعبة)** كان المغيرة واليًا على الكوفة في خلافة معاوية، وكانت وفاته سنة خمسين من الهجرة، واستناب عند موته ابنه عروة، وقيل: استناب جريرًا المذكور، ولهذا خطب الخطبة المذكورة، حكى ذلك العلائي في أخبار زياد. والوقار بالفتح الرزانة، والسكينة السكون. وإنما أمرهم بذلك مقدمًا لتقوى الله؛ لأن الغالب أن وفاة الأمراء تؤدي إلى الاضطراب والفتنة، ولا سيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذاك من مخالفة ولاة الأمور.



قوله: **(حتى يأتيكم أمير)** أي: بدل الأمير الذي مات.

قوله: **(الآن)** أراد به تقريب المدة تسهيلًا عليهم، وكان كذلك؛ لأن معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب إلى نائبه على البصرة وهو زياد أن يسير إلى الكوفة أميرًا عليها. **(استعفوا لأميركم)** أي: اطلبوا له العفو من الله.

قوله: **(فإنه كان يحب العفو)** فيه إشارة إلى أن الجزاء يقع من جنس العمل.

(فائدة): التقييد بالمسلم للأغلب، وإلا فالنصح للكافر معتبر بأن يدعى إلى الإسلام ويشار عليه بالصواب إذا استشار. واختلف العلماء في البيع على بيعه ونحو ذلك فجزم أحمد أن ذلك يختص بالمسلمين واحتج بهذا الحديث.

(فائدة أخرى): ختم البخاري كتاب الإيمان بباب النصيحة مشيرًا إلى أنه عمل بمقتضاه في الإرشاد إلى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم، ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه فأومأ بقوله: «فإنما يأتيكم الآن» إلى وجوب التمسك بالشرائع حتى يأتي من يقيمها، إذ لا تزال طائفة منصورة، وهو فقهاء أصول الحديث. وبقوله: «استعفوا لأميركم» إلى طلب الدعاء له لعمله الفاضل. ثم ختم بقول: «استغفر ونزل» فأشعر بختم الباب ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة أن معظمها يقع بالتعلم والتعليم.



بسم الله الرحمن الرحيم

٣ ـ كتاب العلم

١ ـ باب فَضْلِ الْعِلْمِ

وقَوْلِ اللهِ تَعَالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، وقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

قوله: (﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ﴾) قيل في تفسيرها: يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم. ورفعة الدرجات تدل على الفضل، إذ المراد به كثرة الثواب، وبها ترتفع الدرجات، ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت، والحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة. وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي[(١)] ـ وكان عامل عمر على مكة ـ أنه لقيه بعسفان فقال له: من استخلفت؟ فقال: استخلفت ابن أبزى مولى لنا. فقال عمر: استخلفت مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض. فقال عمر: أما إن

(١) أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي صاحب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، وهو شيخ القرطبي صاحب «الجامع لأحكام القرآن» في التفسير.

نبيكم قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا ويضع به آخرين». وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾ قال: بالعلم. وقوله ﷻ: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ واضح الدلالة في فضل العلم؛ لأن الله تعالى لم يأمر نبيّه ﷺ بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم، والمراد بالعلم: العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره، وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه.

٢ ـ باب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ في حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَائِلَ

﴿٥٩﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: بَيْنَمَا النبيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جاءَهُ أعْرَابيٌّ فَقَالَ: مَتى السَّاعَةُ؟ فَمضَى رسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ ما قالَ فَكَرِهَ ما قالَ، وَقالَ بَعْضُهُمْ: بلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إذَا قَضَى حَدِيثَهُ قالَ: أيْنَ أُرَاهُ السّائلُ عنِ السَّاعَةِ؟ قالَ: هَا أنَا يَا رسولَ اللهِ. قالَ: فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأمانَةُ فانْتَظِر السَّاعَةَ». قالَ: كَيْفَ إضَاعَتُهَا؟ قالَ: إذا وُسِّدَ الأمْرُ إلى غَيْرِ أهْلِهِ فانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

• [الحديث ٥٩ ـ طرفه في: ٦٤٩٦].

قوله: (باب من سئل علمًا وهو مشتغل) محصله التنبيه على أدب العالم والمتعلم، أما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السائل؛ بل أدبه بالإعراض عنه أولًا حتى استوفى ما كان فيه، ثم رجع إلى جوابه فرفق به لأنه من الأعراب وهم جفاة. وفيه العناية بجواب سؤال السائل ولو لم يكن السؤال متعينًا ولا الجواب، وأما المتعلم فلما تضمنه من أدب السائل أن لا يسأل العالم وهو مشتغل بغيره لأن حق الأول مقدم.

ويؤخذ منه أخذ الدروس على السبق، وكذلك الفتاوى والحكومات ونحوها. وفيه مراجعة العالم إذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح، لقوله: «كيف إضاعتها»، وبوب عليه ابن حبان «إباحة إعفاء المسؤول عن الإجابة على الفور» ولكن سياق القصة يدل على أن ذلك ليس على الإطلاق، وفيه إشارة إلى أن العلم سؤال وجواب، ومن ثم قيل: حسن السؤال نصف العلم، وقد أخذ بظاهر هذه القصة مالك وأحمد وغيرهما في الخطبة فقالوا: لا نقطع الخطبة لسؤال سائل، بل إذا فرغ نجيبه. وفصل الجمهور بين أن يقع ذلك في أثناء واجباتها فيؤخر الجواب، أو في غير الواجبات فيجيب. والأولى حينئذٍ التفصيل، فإن كان مما يهتم به في أمر الدين، ولا سيما إن اختص بالسائل فيستحب إجابته ثم يتم الخطبة، وكذا بين الخطبة والصلاة، وإن كان بخلاف ذلك فيؤخر، وكذا قد يقع في أثناء الواجب ما يقتضي تقدم الجواب، لكن إذا أجاب استأنف على الأصح، ويؤخذ ذلك كله من اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك، فإن كان السؤال من الأمور التي ليست معرفتها على الفور مهمة فيؤخر كما في هذا الحديث، ولا سيما إن كان ترك السؤال عن ذلك أولى. وقد وقع نظيره في الذي سأل عن الساعة وأقيمت الصلاة، فلما فرغ من الصلاة قال: أين السائل؟ فأجابه. أخرجاه. وإن كان السائل به ضرورة ناجزة فتقدم إجابته، كما في حديث أبي رفاعة عند مسلم أنه قال للنبي ﷺ وهو يخطب: رجل غريب لا يدري دينه جاء يسأل عن دينه، فترك خطبته وأتى بكرسي فقعد عليه فجعل يعلمه، ثم أتى خطبته فأتم آخرها. وكما في حديث سمرة عند أحمد أن أعرابيًّا سأل النبي ﷺ عن الضب، وكما في الصحيحين في قصة سالم[١] لما دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال له: أصليت ركعتين؟ الحديث.

---

(١) كذا قال، وصوابه: «سليك» كما في صحيح مسلم.

قوله: (إذا وسد) أي: أسند، وأصله من الوسادة، وكان من شأن الأمير عندهم إذا جلس أن تثنى تحته وسادة، فقوله: «وسد» أي: جعل له غير أهله وسادًا، ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم أن إسناد الأمر إلى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم، وذلك من جملة الأشراط. ومقتضاه أن العلم ما دام قائمًا ففي الأمر فسحة. وكأن المصنف أشار إلى أن العلم إنما يؤخذ عن الأكابر، تلميحًا لما روي عن أبي أمية الجمحي أن رسول الله ﷺ قال: «من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر»(١).

٣ ـ باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

﴿٦٠﴾ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ قالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النبيُّ ﷺ فِي سَفرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بأعْلى صَوْتِهِ «وَيْلٌ لِلأعْقابِ مِن النَّار» مرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثًا.

• [الحديث ٦٠ ـ طرفاه في: ٩٦، ١٦٣].

قوله: (باب من رفع صوته بالعلم) واستدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله: «فنادى بأعلى صوته» وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك، ويلحق بذلك ما إذا كان في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر «كان النبي ﷺ إذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته». الحديث أخرجه مسلم. ولأحمد من حديث النعمان في معناه وزاد «حتى لو أن رجلًا بالسوق لسمعه» واستدل به أيضًا على مشروعية إعادة الحديث ليفهم.

(١) فسَّر عبد الله بن المبارك الأصاغر بأهل البدع.

٤ ـ باب قَوْلِ المحدِّثِ «حدَّثَنا» أو «أخْبَرَنا» و«أنْبَأنَا»

وَقَال لَنَا الْحُمَيْدِيُّ: كانَ عِنْدَ ابنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَأخْبَرَنا وَأنْبأْنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا. وقالَ ابن مَسْعُودٍ: حدَّثَنَا رسولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ. وقالَ شقِيقٌ عن عبدِ اللهِ: سمعتُ النبيَّ ﷺ كلمةً. وقالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثَنَا رسولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَينِ. وقالَ أبُو العَاليةِ: عن ابنِ عبَّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ فيما يَرْوِي عَنْ رَبِّه. وقالَ أنَسٌ: عنِ النبيِّ ﷺ يَرْوِيه عن ربِّهِ ﷻ. وقالَ أبُو هُريرَةَ: عنِ النبيِّ ﷺ يرويه عَنْ رَبه ﷻ.

﴿٦١﴾ عن ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِنَ الشَّجَرِ شجرةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وإنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلمِ، فحدِّثُوني مَا هِيَ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوادِي. قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أنَّهَا النَّخْلَةُ، فاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قالُوا: حدِّثْنَا مَا هِيَ يا رسولَ اللهِ. قالَ: هِيَ النَّخْلة».

• [الحديث ٦١ ـ أطراف في: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤].

قوله: **(لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم)** ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحارث بن أبي أسامة في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه «قال: كنا عند رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أنملة، أتدرون ما هي؟ قالوا: لا. قال: هي النخلة، لا تسقط لها أنملة، ولا تسقط لمؤمن دعوة». ووقع عند المصنف في الأطعمة من طريق الأعمش قال: حدثني مجاهد عن ابن عمر قال: «بينا نحن عند النبي ﷺ إذ أتي بجُمَّار، فقال: إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم» وهذا أعم من الذي قبله، وبركة النخلة موجودة في جميع أجزائها، مستمرة في جميع أحوالها، فمن حين تطلع إلى أن تيبس تؤكل أنواعًا،

ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها، حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى، وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال، ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته.

قوله: (فوقع الناس) أي: ذهبت أفكارهم في أشجار البادية، فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة.

قوله: (ووقع في نفسي) بيَّن أبو عوانة في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال: فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذي أتى به، وفيه إشارة إلى أن الملغز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال، وأن الملغز ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للملغز بابًا يدخل منه؛ بل كلما قربه كان أوقع في نفس سامعه.

قوله: (فاستحييت) فأردت أن أقول: هي النخلة، فإذا أنا أصغر القوم. وفي رواية نافع: ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم، فلما قمنا قلت لعمر: يا أبتاه. وفي رواية مالك: فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال: لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه. وأما ما رواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي ﷺ أنه نهى عن الأغلوطات ـ قال الأوزاعي أحد رواته: هي صعاب المسائل ـ فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه، أو ما خرج على سبيل تعنت المسؤول أو تعجيزه، وفيه التحريض على الفهم في العلم، وفيه استحباب الحياء ما لم يؤد إلى تفويت مصلحة، ولهذا تمنى عمر أن يكون ابنه لم يسكت، وفيه دليل على بركة النخلة وما تثمره، وفيه دليل على أن بيع الجمار جائز؛ لأن كل ما جاز أكله جاز بيعه، ولهذا بوب عليه المؤلف في البيوع. وفيه دليل على جواز تجمير النخل، وأورده في تفسير قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ

ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ إشارة منه إلى أن المراد بالشجرة النخلة. وقد ورد صريحًا فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قرأ رسول الله ﷺ فذكر هذه الآية فقال: أتدرون ما هي؟ قال ابن عمر: لم يخف عليَّ أنها النخلة، فمنعني أن أتكلم مكان سني، فقال رسول الله ﷺ: «هي النخلة». ويجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه ﷺ أتي بالجُمَّار فشرع في أكله تاليًا للآية قائلًا: إن من الشجر شجرة إلى آخره. ووقع عند ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن، أصلها ثابت وفرعها في السماء؟ فذكر الحديث. وهو يؤيد رواية البزار، قال القرطبي: فوقع التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت، وأن ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للأرواح مستطاب، وأنه لا يزال مستورًا بدينه، وأنه ينتفع بكل ما يصدر عنه حيًّا وميتًا.

وفيه إشارة إلى أنَّ تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه، فإن المؤمن لا يماثله شيء من الجمادات ولا يعادله. وفيه توقير الكبير، وتقديم الصغير أباه في القول، وأنه لا يبادره بما فهمه وإن ظن أنه الصواب، وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه؛ لأن العلم مواهب، والله يؤتي فضله من يشاء. واستدل به مالك على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على أعمال الخير لا يقدح فيها إذا كان أصلها لله، وذلك مستفاد من تمني عمر المذكور، ووجه تمني عمر رضي الله عنه ما طبع الإنسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده، ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره، وليزداد من النبي ﷺ حظوة، ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة في الفهم، وفيه الإشارة إلى حقارة الدنيا في عين عمر لأنه قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها.

٥ ـ باب طَرْحِ الإمام الْمَسْأَلَةَ على أصْحابهِ لِيَخْتَبِر مَا عِنْدهم مِنَ الْعِلْم

﴿٦٢﴾ عن ابنِ عُمَرَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ مِنَ الشَّجرِ شَجَرَةً لا يسقُطُ وَرَقُهَا وإنَّها مَثَلُ الْمُسْلِم، حَدِّثوني ما هِيَ؟ قالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ في شَجَرِ البَوَادي، قالَ عبدُ اللهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قالوا: حَدِّثْنَا مَا هي يَا رسولَ اللهِ؟ قالَ: هِيَ النَّخْلة.

٦ ـ باب مَا جاءَ في العِلْم، وقَوْلِه تَعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

القِراءةُ والعَرْضُ عَلى الْمُحَدِّثِ. ورَأى الْحسَنُ والثَّوْرِيُّ ومَالكٌ القراءَةَ جَائِزَةً. واحْتَجَّ بَعْضُهم في الْقِراءَةِ على الْعالِم بحدِيثِ ضِمام بن ثَعْلَبَةَ قَالَ للنبيِّ ﷺ: آللهُ أمَرَك أنْ تُصلِّي الصَّلوَاتِ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: فهذِهِ قراءةٌ على النبيِّ ﷺ، أخْبَرَ ضِمامٌ قوْمهُ بذلك فأجَازُوه. واحْتَجَّ مالكٌ بالصَّكِّ يُقْرأ على القَوْمِ فَيَقُولونَ: أشْهَدَنا فُلانٌ، ويُقرأ ذلكَ قِرَاءةً عَليهِمْ. ويُقرأ عَلى المُقْرئِ فيقولُ القارئُ: اقْرَأني فُلانٌ. حَدَّثَنا محمدُ بنُ سَلامٍ حدَّثَنا مُحَمَّدُ بن الحسَنِ الواسِطي عن عوفٍ عنِ الحَسَنِ قالَ: لا بَأْس بِالقرَاءَة على العَالِم. وأخْبَرَنا محمَّد بنُ يوسُفَ الفِربْرِيُّ وَحَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيل البُخَاريُّ قالَ: حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسى عن سُفيانَ قال: إذَا قُرئَ عَلى المحدِّثِ فلا بَأسَ أنْ تَقُولَ: حدَّثَني. قالَ: وسمعتُ أبا عَاصِمٍ يقُولُ عَنْ مَالِكٍ وسُفيانَ: القراءَةُ على العالِم وقِراءَتُه سواء.

﴿٦٣﴾ عن شَريكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ أنَّه سمِعَ أنَسَ بن مالكٍ يقولُ: بَيْنما نحنُ جلوسٌ معَ النبيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُل عَلى جَمَل

فَأَنَاخَهُ في الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقلهُ ثُمَّ قالَ لهم: أيكُمْ محمدٌ ـ والنبيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بينَ ظهرَانَيْهِمْ ـ فقلنَا: هذَا الرجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِئ، فقالَ لَهُ الرجلُ: ابنَ عبدِ المطَّلبِ. فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: قَدْ أَجَبْتُكَ: فقالَ الرجلُ للنبيِّ ﷺ: إنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عليكَ في المَسْأَلَةِ، فَلا تَجِدْ عليَّ فِي نَفْسِكَ. فقالَ: سلْ عَمَّا بَدَا لكَ. فقالَ: أسْألك بِرَبِّكَ وَربِّ مِنْ قَبْلَكَ، آللهُ أرْسَلَكَ إلى النَّاسِ كلِّهِمْ؟ فقالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قال: أنْشُدُكَ باللهِ، آللهُ أمَرَك أنْ نُصَلِّي الصَّلوَاتِ الْخَمْسَ في الْيومِ والليلَةِ؟ قالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قالَ: أنْشُدُكَ باللهِ، آللهُ أمَرَكَ أنْ نَصُومَ هذا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قال: أنْشُدُكَ باللهِ، آللهُ أمَرَكَ أنْ تَأخُذَ هذِهِ الصَّدَقَةَ منْ أغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النبيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. فقالَ الرَّجُلُ: آمَنْتَ بِمَا جِئْتَ بِهِ. وَأَنَا رَسولُ مَنْ وَرائي مِن قَوْمي، وأنَا ضِمامُ بنُ ثَعْلبَةَ أخو بني سَعْدِ بنِ بَكْر.

قوله: **(باب القراءة[(١)] والعرض على المحدث)** إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص؛ لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة. وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته وأذن له أن يرويه عنه من غير أن يحدثه به أو يقرأه الطالب عليه. والحق أن هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد لا الإطلاق. وقد كان بعض السلف لا يعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم، ولهذا بوب البخاري على جوازه وأورد فيه قول الحسن ـ وهو البصري ـ لا بأس بالقراءة على العالم. ثم أسنده إليه بعد أن علقه

---

(١) في المتن واليونينية: «باب ما جاء في العلم وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾».

وكذا ذكر عن سفيان الثوري ومالك موصولًا أنهما سوَّيا بين السماع من العالم والقراءة عليه. وقوله: «جائزًا» وقع في رواية أبي ذر «جائزة» أي: القراءة؛ لأن السماع لا نزاع فيه.

قوله: **(واحتج بعضهم)** المحتج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري قاله في كتاب النوادر له، كذا قال بعض من أدركته وتبعته في المقدمة، ثم ظهر لي خلافه وأن قائل ذلك أبو سعيد الحداد، أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن خزيمة قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قال أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم. فقيل له، فقال: قصة ضمام بن ثعلبة قال: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. انتهى. وليس في المتن الذي ساقه البخاري بعد من حديث أنس في قصة ضمام أن ضمامًا أخبر قومه بذلك، وإنما وقع ذلك من طريق أخرى ذكرها أحمد وغيره من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال: بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة، فذكر الحديث بطوله، وفي آخره أن ضمامًا قال لقومه عندما رجع إليهم: «إن الله قد بعث رسولًا وأنزل عليه كتابًا، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه» قال: فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلمًا. فمعنى قول البخاري: «فأجازوه» أي: قبلوه منه، ولم يقصد الإجازة المصطلحة بين أهل الحديث.

قوله: **(عن الحسن قال: لا بأس بالقراءة على العالم)** هذا الأثر رواه الخطيب أتم سياقًا مما هنا، فأخرج من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الأعرابي أن رجلًا سأل الحسن فقال: يا أبا سعيد منزلي بعيد، والاختلاف يشق علي، فإن لم تكن ترى بالقراءة بأسًا قرأت عليك. قال: ما أبالي قرأت عليك أو قرأت عليَّ. قال: فأقول حدثني الحسن؟ قال: نعم، قل حدثني الحسن.

قوله: **(في المسجد)** أي: مسجد رسول الله ﷺ.

قوله: **(ورسول الله[١] ﷺ متكئ)** فيه جواز اتكاء الإمام بين أتباعه، وفيه ما كان رسول الله ﷺ عليه من ترك التكبر لقوله: بين ظهرانيهم.

قوله: **(ثم عقله)** بتخفيف القاف أي: شد على ساق الجمل ـ بعد أن ثنى ركبته ـ حبلًا.

قوله: **(في المسجد)[٢]** استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة أبوال الإبل وأرواثها، إذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد، ولم ينكره النبي ﷺ، ودلالته غير واضحة، وإنما فيه مجرد احتمال، ويدفعه رواية أبي نعيم «أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله» فدخل المسجد فهذا السياق يدل على أنه ما دخل به المسجد، وأصرح منه رواية ابن عباس عند أحمد والحاكم ولفظها «فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل».

قوله: **(الأبيض)** أي: المشرب بحمرة ويؤيده ما يأتي في صفته ﷺ أنه لم يكن أبيض ولا آدم، أي: لم يكن أبيض صرفًا.

قوله: **(أجبتك)** أي: سمعتك، والمراد إنشاء الإجابة، أو نزل تقريره للصحابة في الإعلام عنه منزلة النطق، وهذا لائق بمراد المصنف. وقد قيل: إنما لم يقل له نعم لأنه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم، لا سيما مع قوله تعالى: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ﴾ والعذر عنه ـ إن قلنا: إنه قدم مسلمًا ـ أنه لم يبلغه النهي، وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب، وقد ظهرت بعد ذلك في قوله: «فمشدد عليك في المسألة» وفي قوله في رواية ثابت: «وزعم رسولك أنك تزعم» ولهذا وقع في أول رواية ثابت عن أنس «كنا نهينا في القرآن

---

(١) رواية الباب واليونينية: «والنبيُّ ﷺ».

(٢) أخَّر قوله: «في المسجد» وفي الباب وفي اليونينية: «في المسجد ثم عقله».

أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع» زاد أبو عوانة في صحيحه «وكانوا أجرأ على ذلك منا» يعني: أن الصحابة واقفون عند النهي، وأولئك يعذرون بالجهل، وتمنوه عاقلًا ليكون عارفًا بما يسأل عنه. وظهر عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسألته لظنه أنه لا يصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة. وفي رواية ثابت من الزيادة أنه سأله «من رفع السماء وبسط الأرض» وغير ذلك من المصنوعات، ثم أقسم عليه به أن يصدقه عما يسأل عنه، وكرر القسم في كل مسألة تأكيدًا وتقريرًا للأمر، ثم صرح بالتصديق، فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله، ولهذا قال عمر في رواية أبي هريرة: «ما رأيت أحدًا أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام».

قوله: **(فلا تجد)** أي: لا تغضب. ومادة «وجد» متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر، بحسب اختلاف المعاني يقال في الغضب موجدة وفي المطلوب وجودًا وفي الضالة وجدانًا وفي الحب وجدًا بالفتح وفي المال وُجدًا بالضم وفي الغنى جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الأشهر في جميع ذلك، وقالوا أيضًا في المكتوب: وجادة وهي مولدة.

قوله: **(أنشدك)** وأصله من النشيد، وهو رفع الصوت، والمعنى: سألتك رافعًا نشيدتي قاله البغوي في شرح السُّنَّة. وقال الجوهري: نشدتك بالله أي: سألتك بالله.

قوله: **(اللَّهُمَّ نعم)** الجواب حصل بنعم، وإنما ذكر اللَّهُمَّ تبركًا بها، وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيدًا لصدقه.

قوله: **(أن تأخذ هذه الصدقة)** قال ابن التين: فيه دليل على أن المرء لا يفرق صدقته بنفسه، قلت: وفيه نظر. وقوله: «على فقرائنا» خرج مخرج الأغلب لأنهم معظم أهل الصدقة.

قوله: **(آمنت بما جئت به)** يحتمل أن يكون إخبارًا وهو اختيار البخاري، ورجحه القاضي عياض، وأنه حضر بعد إسلامه مستثبتًا من الرسول ﷺ ما أخبره به رسوله إليهم؛ لأنه قال في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره: «فإن رسولك زعم» وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني: «أتتنا كتبك وأتتنا رسلك» واستنبط منه الحاكم أصل طلب علو الإسناد لأنه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدق. ولكنه أراد أن يسمع ذلك من رسول الله ﷺ مشافهة، ويحتمل أن يكون قوله: «آمنت» إنشاء، ورجحه القرطبي لقوله: «زعم» قال: والزعم القول الذي لا يوثق به، قاله ابن السكيت وغيره. قلت: وفيه نظر؛ لأن الزعم يطلق على القول المحقق أيضًا كما نقله أبو عمر الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب، وأكثر سيبويه من قوله: «زعم الخليل» في مقام الاحتجاج، وقد أشرنا إلى ذلك في حديث أبي سفيان في بدء الوحي. وأما تبويب أبي داود عليه «باب المشرك يدخل المسجد» فليس مصيرًا منه إلى أن ضمامًا قدم مشركًا بل وجهه أنهم تركوا شخصًا قادمًا يدخل المسجد من غير استفصال. ومما يؤيد أن قوله: «آمنت» إخبار أنه لم يسأل عن دليل التوحيد، بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الإسلام، ولو كان إنشاء لكان طلب معجزة توجب له التصديق، قاله الكرماني. وعكسه القرطبي فاستدل به على صحة إيمان المقلد للرسول ولو لم تظهر له معجزة. وكذا أشار إليه ابن الصلاح.

(تنبيه): لم يذكر الحج في رواية شريك هذه، وقد ذكره مسلم وغيره فقال موسى في روايته: «وأن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلًا؟ قال: صدق».

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم العمل بخبر الواحد، ولا يقدح فيه مجيء ضمام مستثبتًا لأنه قصد اللقاء والمشافهة كما تقدم عن الحاكم، وقد رجع ضمام إلى قومه وحده فصدقوه وآمنوا كما وقع في حديث ابن عباس. وفيه (٢) نسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من

أبيه، ومنه قوله ﷺ يوم حنين: «أنا ابن عبد المطلب». وفيه (٣) الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد، وفيه (٤) رواية الأقران لأن سعيدًا وشريكًا تابعيان من درجة واحدة وهما مدنيان.

٧ ـ باب مَا يُذْكَرُ في المُنَاوَلَةِ، وكتاب أَهْلِ العِلم بِالْعِلْمِ إلى البُلْدان

وقالَ أنَسٌ: نَسَخَ عثمانُ المَصَاحفَ فبعَثَ بها إلى الآفَاق، ورأى عبدُ اللهِ بن عُمَرَ وَيَحْيى بنُ سعيدٍ ومالكٌ ذلكَ جائِزًا. واحتجَّ بَعْضَ أهلِ الحِجَازِ في المُناولةِ بحديثِ النبيِّ ﷺ حَيثُ كَتَبَ لأمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتابًا وقَالَ: لا تَقْرَأْهُ حَتّى تَبْلُغَ مَكانَ كذا وكذا، فلمَّا بلغَ ذلكَ المكانَ قَرَأَهُ على النَّاسِ وأخبَرَهُمْ بِأمر النبيِّ ﷺ.

﴿٦٤﴾ عَنْ عُبيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بن مسْعُودٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنِ عبّاس أخبرهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتابِهِ رجلًا وأمرَهُ أن يدْفَعَهُ إلى عظيمِ البحَرِينِ. فَدَفَعَهُ عظيمُ البحَرِينِ إلى كِسرى، فَلمَّا قرأه مزّقه، فحسبْتُ أنَّ ابنَ المُسَيِّب قالَ: فَدَعَا عليهم رسول الله ﷺ أن يُمَزَّقوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

• [الحديث ٦٤ ـ أطرافه في: ٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤].

قوله: (باب ما يذكر في المناولة). لما فرغ من تقرير السماع والعرض أردفه ببقية وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور، فمنها المناولة، وصورتها أن يعطي الشيخ الطالب الكتاب فيقول له: هذا سماعي من فلان، أو هذا تصنيفي، فاروه عني. وقد قدمنا صورة عرض المناولة وهي إحضار الطالب الكتاب، وقد سوغ الجمهور الرواية بها.

قوله: **(إلى البلدان)** أي: إلى أهل البلدان والمكاتبة من أقسام التحمل، وهي أن يكتب الشيخ حديثه بخطه، أو يأذن لمن يثق به بكتبه، ويرسله بعد تحريره إلى الطالب، ويأذن له في روايته عنه. وقد سوى المصنف بينها وبين المناولة.

قوله: **(حتى تبلغ مكان كذا وكذا)** هكذا في حديث جندب على الإبهام. وفي رواية عروة أنه قال له: «إذا سرت يومين فافتح الكتاب» قالا: «ففتحه هناك فإذا فيه: أن امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش، ولا تستكرهن أحدًا» قال في حديث جندب: فرجع رجلان ومضى الباقون فلقوا عمرو بن الحضرمي ومعه عير ـ أي: تجارة لقريش ـ فقتلوه. فكان أول مقتول من الكفار في الإسلام، وذلك في أول يوم من رجب، وغنموا ما كان معهم فكانت أول غنيمة في الإسلام، فعاب عليهم المشركون ذلك. فانزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الآية. ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة، فإنه ناوله الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه، ففيه المناولة ومعنى المكاتبة، وتعقبه بعضهم بأن الحجة إنما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة، بخلاف من بعدهم، حكاه البيهقي. وأقول: شرط قيام الحجة بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختومًا وحامله مؤتمنًا والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ، إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير.

﴿٦٥﴾ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: كَتَبَ النبيُّ ﷺ كِتابًا ـ أوْ أَرَادَ أنْ يَكْتُبَ ـ فَقِيلَ لَهُ: إنَّهُمْ لا يَقْرَؤُونَ كتابًا إلا مَخْتُومًا، فاتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: مُحمَّدٌ رسولُ اللهِ. كأنِّي أنْظُرُ إلى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ: نَقْشُهُ محمدٌ رسولُ اللهِ؟ قالَ: أنَسٌ.

• [الحديث ٦٥ ـ أطرافه في: ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢].

قوله: **(كتب[1] أو أراد أن يكتب)** ونسبة الكتابة إلى النبي ﷺ مجازية، أي: كتب الكاتب بأمره.

قوله: **(لا يقرءون كتابًا إلا مختومًا)** يعرف من هذا فائدة إيراده هذا الحديث في هذا الباب لينبه على أن شرط العمل بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختومًا ليحصل الأمن من توهم تغييره، لكن قد يستغنى عن ختمه إذا كان الحامل عدلًا مؤتمنًا.

٨ ـ باب مَنْ قَعَد حيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ

ومَنْ رَأى فُرْجَةً في الْحَلْقَةِ فَجلسَ فِيهَا.

﴿٦٦﴾ عَنْ أبِي واقِدٍ اللَّيْثيِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَيْنَما هوَ جالِسٌ في المسجدِ والنَّاسُ مَعَهُ إذْ أقْبل ثَلاثةُ نَفَرٍ، فأقْبَلَ اثنانِ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ وذهَبَ واحدٌ. قال فوقفا على رسول الله ﷺ، فأمَّا أحَدهُما فَرَأى فُرْجَةً في الحَلْقَةِ فَجلسَ فِيهَا، وَأمَّا الآخَرُ فَجَلسَ خَلْفَهُمْ، وأمَّا الثالثُ فأدْبَرَ ذَاهِبًا. فلما فرغَ رسولُ اللهِ ﷺ قالَ: ألا أُخْبِرُكُمْ عن النفرِ الثلاثةِ؟ أما أحدُهُمْ فأوى إلى اللهِ فآواهُ اللهِ. وأمَّا الآخَرُ فاسْتَحْيَا فَاسْتَحْياَ اللهُ مَنْهُ، وأمَا الآخَرُ فَأعْرَضَ فَأعْرَضَ اللهُ عَنْهُ».

• [الحديث ٦٦ ـ طرفه في: ٤٧٤].

قوله: **(باب من قعد حيث ينتهي به المجلس)**[2] مناسبة هذا لكتاب العلم من جهة أن المراد بالمجلس وبالحلقة حلقة العلم ومجلس العلم.

---

(١) في حديث الباب وفي اليونينية: «كتب النبيُّ ﷺ كتابًا أو أراد أن يكتب».
(٢) رواية الباب واليونينية: «ومن رأى فرجة في الحلقة فجلسَ فيها».

قوله: **(ثلاثة نفر)** النفر بالتحريك للرجال من ثلاثة إلى عشرة، والمعنى: ثلاثة هم نفر، والنفر اسم جمع ولهذا وقع مميزًا للجمع كقوله تعالى: ﴿تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾.

قوله: **(فأقبل اثنان)** بعد قوله: «أقبل ثلاثة» هما إقبالان؛ كأنهم أقبلوا أولًا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث أنس، فإذا ثلاثة نفر يمرون، فلما رأوا مجلس النبي ﷺ أقبل إليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبًا.

قوله: **(فوقفا)** زاد أكثر رواة الموطأ «فلما وقفا سلما».

ويستفاد منه أن الداخل يبدأ بالسلام، وأن القائم يسلم على القاعد، وإنما (٣) لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته، أو يستفاد منه أن المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد. وسيأتي البحث في كتاب الاستئذان. ولم يذكر أنهما صليا تحية المسجد إما لكون ذلك كان قبل أن تشرع أو كانا على غير وضوء أو وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة أو كان في غير وقت تنفل، قاله القاضي عياض بناء على مذهبه في أنها لا تصلى في الأوقات المكروهة.

قوله: **(فوقفا على رسول الله ﷺ)** أي: على مجلس رسول الله ﷺ.

قوله: **(فرجة)** بالضم والفتح معًا هي الخلل بين الشيئين. وفيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم، وفيه أن من سبق إلى موضع منها كان أحق به.

قوله: **(فأوى إلى الله فآواه الله[(١)])** ومعنى أوى إلى الله: لجأ

---

(١) وافق الشارح اليونينية وفي الباب: «فآواه» فقط.

إلى الله، أو على الحذف أي: انضم إلى مجلس رسول الله ﷺ. ومعنى فآواه الله أي: جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه. وفيه استحباب الأدب في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة، كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة، وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ، فإن خشي استحب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني. وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير.

قوله: (**فاستحيا**) أي: ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي ﷺ وممن حضر قاله القاضي عياض، وقد بيَّن أنس في روايته سبب استحياء هذا الثاني فلفظه عند الحاكم «ومضى الثاني قليلًا ثم جاء فجلس» فالمعنى: أنه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث.

قوله: (**فاستحيا الله منه**) أي: رحمه ولم يعاقبه.

قوله: (**فأعرض الله عنه**) أي: سخط عليه، وهو محمول على من ذهب معرضًا لا لعذر، هذا إن كان مسلمًا، ويحتمل أن يكون منافقًا، واطلع النبي ﷺ على أمره، كما يحتمل أن يكون قوله ﷺ: «فأعرض الله عنه» إخبارًا أو دعاء. ووقع في حديث أنس «فاستغنى، فاستغنى الله عنه» وهذا يرشح كونه خبرًا، وإطلاق الإعراض وغيره في حق الله تعالى على سبيل المقابلة والمشاكلة، فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى. وفائدة إطلاق ذلك بيان الشيء بطريق واضح، وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها وأن ذلك لا يعد من الغيبة، وفي الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر في المسجد، وفيه الثناء على المستحي. والجلوس حيث ينتهي به المجلس.

٩ ـ باب قَوْلِ النبيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبلَّغٍ أوْعى مِنْ سَامِعٍ»

﴿٦٧﴾ عَنْ أبِي بَكْرَةَ عَنْ أبيهِ ذكَرَ النبيَّ ﷺ قَعَدَ عَلى بعيرِهِ وأَمْسَكَ إنْسانٌ بخِطامِهِ ـ أوْ بزِمامِه ـ قَالَ: أيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أنَّهُ سيُسَمِّيه سِوَى اسْمِهِ. قالَ: ألَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنا: بَلى. قَالَ: فَأيُّ شَهْرٍ هذَا؟ فَسَكَتْنَا حَتّى ظننَّا أنَّهُ سيُسَمِّيه بغيرِ اسمِهِ، فقالَ: ألَيْسَ بذِي الحِجَّة؟ قُلْنَا: بَلى. قَالَ: فَإنَّ دِمَاءَكُمْ وَأموَالكمْ وأعراضَكمْ بينكمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذَا، فِي شَهرِكُمْ هَذَا، في بلَدِكُمْ هذا. لِيُبَلِغِ الشَّاهِدُ الغائبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عسَى أنْ يبَلِّغَ مَنْ هُوَ أوْعَى لَهُ منْهُ.

• [الحديث ٦٧ ـ أطرافه في: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧].

قوله: (**باب قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع**) المراد: رب مبلغ عني أوعى ـ أي: أفهم ـ لما أقول من سامع مني.

قوله: (**وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه**) وفائدة إمساك الخطام صون البعير عن الاضطراب حتى لا يشوش على راكبه. قال القرطبي: سؤاله ﷺ عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهومهم، وليقبلوا عليه بكليتهم، وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه، ولذلك قال بعد هذا: فإن دماءكم... إلخ، مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء. انتهى. ومناط التشبيه في قوله: «كحرمة يومكم» وما بعده ظهوره عند السامعين؛ لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتًا في نفوسهم مقررًا عندهم، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا في الجاهلية يستبيحونها، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه؛ لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع. ووقع في الروايات التي أشرنا إليها عند

المصنف وغيره أنهم أجابوه عن كل سؤال بقولهم: الله ورسوله أعلم. وذلك من حسن أدبهم؛ لأنهم علموا أنه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب، وأنه ليس مراده مطلق الإخبار بما يعرفونه، ولهذا قال في رواية الباب: حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه. ففيه إشارة إلى تفويض الأمور الكلية إلى الشارع، ويستفاد منه الحجة لمثبتي الحقائق الشرعية.

قوله: **(فإن دماءكم... إلخ)** أي: سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم.

قوله: **(ليبلغ الشاهد)** أي: الحاضر في المجلس.

قوله: **(الغائب)** أي: الغائب عنه، والمراد: إما تبليغ القول المذكور أو تبليغ جميع الأحكام.

وفي هذا الحديث من الفوائد ـ غير ما تقدم ـ الحث على تبليغ العلم، وجواز التحمل قبل كمال الأهلية، وأن الفهم ليس شرطًا في الأداء، وأنه قد يأتي في الآخر من يكون أفهم ممن تقدمه لكن بقلة، واستنبط ابن المنير من تعليل كون المتأخر أرجح نظرًا من المتقدم أن تفسير الراوي أرجح من تفسير غيره. وفيه جواز القعود على ظهر الدواب وهي واقفة إذا احتيج إلى ذلك، وحمل النهي الوارد في ذلك على ما إذا كان لغير ضرورة[(١)]. وفيه الخطبة على موضع عال ليكون أبلغ في إسماعه للناس ورؤيتهم إياه.

١٠ ـ باب العِلمُ قَبْلَ القَوْلِ والعَمَلِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ فبدأ بالعلم أن العلماء هم ورثة الأنبياء، ورَّثوا العلم، من أخذه أخذ بحظٍّ وافر، ومن سلك طريقًا يطلب به علمًا سهّل الله له طريقًا إلى الجنة، وقال جلَّ ذكرُهُ:

---

(١) لو قال: لغير حاجة، لكان أصح.

﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾. وقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾. ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾. وقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ وقَالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ». وإِنَّمَا العِلْمُ بالتَّعَلُّم. وقالَ أَبو ذَرّ: لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصامَة على هذِهِ ـ وأَشَارَ إلى قَفَاهُ ـ ثُمَّ ظَنَنْتُ أنِّي أنْفِذُ كَلَمةً سَمِعْتُهَا مِنَ النبيِّ ﷺ قَبْلَ أن تُجيزوا عليَّ لأنْفَذْتُهَا. وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: كونُوا ربَانِيِّين حُكَمَاءَ فُقَهَاءَ. ويُقَالَ: الرَّبانيُّ الَّذِي يُربِّي النَّاسَ بصِغَار العلمِ قبل كِبارِهِ.

قوله: (باب العلم قبل القول والعمل) قال ابن المنير: أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو متقدم عليهما لأنه مصحح للنية المصححة للعمل، فنبه المصنف على ذلك حتى لا يسبق إلى الذهن من قولهم: «إن العلم لا ينفع إلا بالعمل» تهوين أمر العلم والتساهل في طلبه.

قوله: (فبدأ بالعلم) أي: حيث قال: «فاعلم أنه لا إلٰه إلّا الله» ثم قال: «واستغفر لذنبك». والخطاب وإن كان للنبي ﷺ فهو متناول لأمته. واستدل سفيان بن عيينة بهذه الآية على فضل العلم كما أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمته من طريق الربيع بن نافع عنه أنه تلاها فقال: ألم تسمع أنه بدأ به فقال: «اعلم» ثم أمره بالعمل؟

قوله: (بحظٍّ) أي: نصيب.

قوله: (وافرٍ) أي: كامل.

قوله: (طريقًا) نكّرها ونكر «علمًا» ليتناول أنواع الطرق الموصلة إلى تحصيل العلوم الدينية، وليندرج فيه القليل والكثير.

قوله: (سهَّل الله له طريقًا) أي: في الآخرة، أو في الدنيا بأن يوفقه للأعمال الصالحة الموصلة إلى الجنة. وفيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه لأن طلبه من الطرق الموصلة إلى الجنة.

قوله: (﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ﴾) أي: يخاف من الله من علم قدرته وسلطانه وهم العلماء قاله ابن عباس.

قوله: (﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ﴾) أي: الأمثال المضروبة.

قوله: (﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ﴾) أي: سمع من يعي ويفهم.

قوله: (﴿أَوْ نَعْقِلُ﴾) عقل من يميز، وهذه أوصاف أهل العلم، فالمعنى: لو كنا من أهل العلم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا به فنجونا.

قوله: (**وقال النبي ﷺ: من يرد الله به خيرًا يفقهه**) والفقه هو الفهم قال الله تعالى: ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ أي: لا يفهمون، والمراد: الفهم في الأحكام الشرعية.

قوله: (**وإنما العلم بالتعلم**) والمعنى: ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلم.

قوله: (**وقال أبو ذر... إلخ**) هذا التعليق رويناه موصولًا في مسند الدارمي وغيره من طريق الأوزاعي: حدثني أبو كثير ـ يعني: مالك بن مرثد ـ عن أبيه قال: أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى، وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال: ألم تنه عن الفتيا؟ فرفع رأسه إليه فقال: أرقيب أنت عليَّ؟ لو وضعتم... فذكر مثله. ورويناه في الحلية من هذا الوجه، وبيّن أن الذي خاطبه رجل من قريش، وأن الذي نهاه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه، وكان سبب ذلك أنه كان بالشام فاختلف مع معاوية في تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب خاصة، وقال أبو ذر: نزلت فيهم وفينا. فكتب معاوية إلى عثمان، فأرسل إلى أبي ذر، فحصلت منازعة أدت إلى انتقال أبي ذر عن المدينة فسكن الربذة ـ بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة ـ إلى أن مات رواه النسائي. وفيه دليل على أن أبا ذر كان لا يرى بطاعة الإمام إذا نهاه عن الفتيا؛ لأنه كان

يرى أن ذلك واجب عليه لأمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه كما تقدم، ولعله أيضًا سمع الوعيد في حق من كتم علمًا يعلمه، وسيأتي لعلي مع عثمان نحوه. والصمصامة بمهملتين الأولى مفتوحة هو السيف الصارم الذي لا ينثني، وقيل: الذي له حد واحد.

قوله: (هذه) إشارة إلى القفا، وهو يذكر ويؤنث، وأنفذ بضم الهمزة وكسر الفاء والذال المعجمة أي: أمضي، وتجيزوا بضم المثناة وكسر الجيم وبعد الياء زاي، أي: تكملوا قتلي، ونكّر «كلمة» ليشمل القليل والكثير والمراد به يبلغ ما تحمله في كل حال ولا ينتهي عن ذلك ولو أشرف على القتل. وفيه الحث على تعليم العلم واحتمال المشقة فيه والصبر على الأذى طلبًا للثواب.

قوله: (وقال ابن عباس) وقد فسر ابن عباس «الرباني» بأنه الحكيم الفقيه، ووافقه ابن مسعود. والحاصل: أنه اختلف في هذه النسبة هل هي نسبة إلى الرب أو إلى التربية، والتربية على هذا للعلم، وعلى ما حكاه البخاري لتعلمه. والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله، وبكباره ما دق منها. وقيل: يعلمهم جزئياته قبل كلياته، أو فروعه قبل أصوله، أو مقدماته قبل مقاصده. وقال ابن الأعرابي: لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالمًا معلمًا عاملًا.

١١ ـ باب مَا كَانَ النبيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلمِ كي لا يَنْفِروا

﴿٦٨﴾ عن ابنِ مسعُودٍ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يَتخوَّلُنا بِالمَوْعِظَةِ في الأيَّامِ كَرَاهةَ السَّآمةِ عَلَيْنَا.

• [الحديث ٦٨ ـ طرفاه في: ٧٠، ٦٤١١].

قوله: **(لئلا[1] ينفروا)** استعمل في الترجمة معنى الحديثين اللذين ساقهما، وتضمن ذلك تفسير السآمة بالنفور وهما متقاربان.

قوله: **(كان[2] يتخولنا)** كان يراعي الأوقات في تذكيرنا، ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل.

قوله: **(علينا)** أي: السآمة الطارئة علينا.

ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال، وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين: إما كل يوم مع عدم التكلف. وإما يومًا بعد يوم فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط، وإما يومًا في الجمعة، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط. وأخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائمًا، وجاء عن مالك ما يشبه ذلك.

﴿٦٩﴾ عَنْ أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «يَسِّروا وَلا تُعسِّرُوا، وَبَشِّروا ولا تُنَفِّرُوا».

• [الحديث ٦٩ ـ طرفه في: ٦١٢٥].

قوله: **(ولا تعسروا)** الفائدة فيه التصريح باللازم تأكيدًا، وقال النووي: لو اقتصر على يسروا لصدق على من يسر مرة وعسر كثيرًا، فقال: «ولا تعسروا» لنفي التعسير في جميع الأحوال.

قوله: **(وبشروا)** لما كانت النذارة ـ وهي الإخبار بالشر ـ في ابتداء التعليم توجب النفرة قوبلت البشارة بالتنفير والمراد تأليف من قرب

(١) في الباب وفي اليونينية: «كي لا».
(٢) في الباب وفي اليونينية: «كان النبيُّ ﷺ يتخولنا».

إسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء. وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل، وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج؛ لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلًا حبب إلى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط، وكانت عاقبته غالبًا الازدياد، بخلاف ضده. والله تعالى أعلم.

١٢ ـ باب مَنْ جَعَلَ لأَهْلِ الْعِلْمِ أيَّامًا مَعْلومَةً

﴿٧٠﴾ عَنْ أبي وَائِلٍ قالَ: كانَ عَبْدُ الله يُذكِّرُ النَّاسَ في كلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لُه رجُل: يا أبا عبدِ الرَّحمٰن لودِدْتُ أنَّكَ ذكَّرتَنا كُلَّ يَوْم. قالَ: أمَا إنَّه يَمْنَعُني مِنْ ذلِكَ أنِّي أكْرَهُ أنْ أمِلَّكُمْ، وَإنِّي أتَخَوَّلُكُمْ بالمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النبيُّ ﷺ يَتَخَوَّلنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

١٣ ـ باب مَنْ يُرِدِ اللّهُ به خَيْرًا يُفقِّهْهُ في الدِّين

﴿٧١﴾ عن معاوية قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. وَإِنَّما أنَا قَاسِمٌ، واللهُ يُعْطِي. ولنْ تَزَالَ هذِهِ الأمَّةُ قَائِمَةً على أمْرِ اللهِ لا يضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأتِي أمْرُ اللهِ».

• [الحديث ٧١ ـ أطرافه في: ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠].

وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام: أحدها: فضل التفقه في الدين. وثانيها: أن المعطي في الحقيقة هو الله. وثالثها: أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبدًا، فالأول لائق بأبواب العلم. والثاني لائق بقسم الصدقات. والثالث لائق بذكر أشراط الساعة، وأن المراد بأمر الله هنا الريح التي تقبض روح كل من في قلبه شيء من الإيمان ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة، وقد تتعلق الأحاديث الثلاثة بأبواب العلم

ـ بل بترجمة هذا الباب خاصة ـ من جهة إثبات الخير لمن تفقه في دين الله، وأن ذلك لا يكون بالاكتساب فقط؛ بل لمن يفتح الله عليه به، وأن من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجودًا حتى يأتي أمر الله، وقد جزم البخاري بأن المراد بهم أهل العلم بالآثار، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم، وقال القاضي عياض: أراد أحمد أهل السُّنَّة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث، وقال النووي: يحتمل أن تكون هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين ممن يقيم أمر الله تعالى من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير، ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز أن يكونوا متفرقين.

قوله: (يفقهه) أي: يفهمه كما تقدم.

ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين ـ أي: يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع ـ فقد حرم الخير. وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم.

١٤ ـ باب الفَهْمِ في العِلم

﴿٧٢﴾ عن مُجَاهِدٍ قال: صحِبْتُ ابنَ عُمَرَ إلى المَدِينةِ فلم أسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ إلا حَديثًا وَاحِدًا قالَ: كُنَّا عندَ النبيّ ﷺ، فأتِيَ بِجُمّارٍ فَقَالَ: «إنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ المُسْلم. فأردت أنْ أقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أنَا أصْغرُ القَوْمِ فَسَكَتُّ. قالَ النبيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

قوله: (باب الفهم) أي: فضل الفهم.

قوله: (في العلم) أي: في العلوم.

قوله: (صحبت ابن عمر إلى المدينة) فيه ما كان بعض

الصحابة عليه من توقي الحديث عن النبي ﷺ إلا عند الحاجة خشية الزيادة والنقصان، وهذه كانت طريقة ابن عمر ووالده عمر وجماعة، وإنما كثرت أحاديث ابن عمر مع ذلك لكثرة من كان يسأله ويستفتيه.

ومناسبته للترجمة أن ابن عمر لما ذكر النبي ﷺ المسألة عند إحضار الجمار إليه فهم أن المسؤول عنه النخلة، فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل، وقد أخرج أحمد في حديث أبي سعيد الآتي في الوفاة النبوية حيث قال النبي ﷺ: «إن عبدًا خيره الله» فبكى أبو بكر وقال: فديناك بآبائنا، فتعجب الناس. وكان أبو بكر فهم من المقام أن النبي ﷺ هو المخير، فمن ثم قال أبو سعيد: فكان أبو بكر أعلمنا به.

١٥ ـ باب الاغْتِبَاطِ فِي العِلمِ والحِكمَة

وقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أنْ تَسُودوا. قالَ أبو عبدِ الله: وبَعْدَ أنْ تَسودوا. وقَدْ تَعَلَّمَ أصْحَابُ النبيِّ ﷺ فِي كِبر سِنِّهِم

﴿٧٣﴾ عَنْ قيس بن أبِي حازمٍ قالَ: سمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ مَسْعُود قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «لا حَسَدَ إلا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ اللهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلى هَلَكَتِهِ فِي الحقِّ، ورجُلٌ آتاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا ويُعلِّمُهَا».

• [الحديث ٧٣ ـ أطرافه في: ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦].

قوله: (وقال عمر: تفقهوا قبل أن تسودوا) عقبه البخاري بقوله: «وبعد أن تسودوا» ليبين أن لا مفهوم له خشية أن يفهم أحد من ذلك أن السيادة مانعة من التفقه، وإنما أراد عمر أنها قد تكون سببًا للمنع؛ لأن الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين، ولهذا قال مالك عن عيب القضاء: أن القاضي إذا عزل

لا يرجع إلى مجلسه الذي كان يتعلم فيه. وقال الشافعي: إذا تصدر الحدث فاته علم كثير. وقد فسره أبو عبيد في كتابه «غريب الحديث» فقال: معناه تفقهوا وأنتم صغار، قبل أن تصيروا سادة فتمنعكم الأنفة عن الأخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالًا. وفسره شمر اللغوي بالتزوج، فإنه إذا تزوج صار سيد أهله، ولا سيما إن ولد له. وقيل: أراد عمر الكف عن طلب الرياسة لأن الذي يتفقه يعرف ما فيها من الغوائل فيجتنبها. وهو حمل بعيد، إذ المراد بقوله: «تسودوا» السيادة، وهي أعم من التزويج، ولا وجه لمن خصصه بذلك؛ لأنها قد تكون به وبغيره من الأشياء الشاغلة لأصحابها عن الاشتغال بالعلم. وجوز الكرماني أن يكون من السواد في اللحية فيكون أمرًا للشباب بالتفقه قبل أن تسود لحيته، أو أمرًا للكهل قبل أن يتحول سواد اللحية إلى الشيب. ولا يخفى تكلفه. وقال ابن المنير: مطابقة قول عمر للترجمة أنه جعل السيادة من ثمرات العلم، وأوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة. وذلك يحقق استحقاق العلم بأن يغبط صاحبه، فإنه سبب لسيادته. كذا قال. والذي يظهر لي أن مراد البخاري أن الرياسة وإن كانت مما يغبط بها صاحبها في العادة لكن الحديث دل على أن الغبطة لا تكون إلا بأحد أمرين: العلم، أو الجود، ولا يكون الجود محمودًا إلا إذا كان بعلم. فكأنه يقول: تعلموا العلم قبل حصول الرياسة لتغبطوا إذا غبطتم بحق. ويقول أيضًا: إن تعجلتم الرياسة التي من عادتها أن تمنع صاحبها من طلب العلم فاتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية. ومعنى الغبطة: تمني المرء أن يكون له نظير ما للآخر من غير أن يزول عنه، وهو المراد بالحسد الذي أطلق في الخبر كما سنبينه.

قوله: (لا حسد) الحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه، وخصه بعضهم بأن يتمنى ذلك لنفسه، والحق أنه أعم، وسببه أن الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس، فإذا رأى لغيره ما ليس له أحب

أن يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه، أو مطلقًا ليساويه. وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل. وينبغي لمن خطر له ذلك أن يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المنهيات، واستثنوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى، فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته، وأما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة، وأطلق الحسد عليها مجازًا، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه، والحرص على هذا يسمى منافسة، فإن كان في الطاعة فهو محمود، ومنه ﴿فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾. وإن كان في المعصية فهو مذموم، ومنه «ولا تنافسوا». وإن كان في الجائزات فهو مباح، فكأنه قال في الحديث: لا غبطة أعظم ـ أو أفضل ـ من الغبطة في هذين الأمرين. ووجه الحصر أن الطاعات إما بدنية أو مالية أو كائنة عنهما، وقد أشار إلى البدنية بإتيان الحكمة والقضاء بها وتعليمها، ولفظ حديث ابن عمر «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار» والمراد بالقيام به العمل به مطلقًا، أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها ومن تعليمه، والحكم والفتوى بمقتضاه، فلا تخالف بين لفظي الحديثين. ولأحمد من حديث يزيد بن الأخنس السلمي «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ويتبع ما فيه». ويجوز حمل الحسد في الحديث على حقيقته على أن الاستثناء منقطع، والتقدير نفي الحسد مطلقًا، لكن هاتان الخصلتان محمودتان، ولا حسد فيهما فلا حسد أصلًا.

قوله: **(إلا في اثنتين)** أي: لا حسد محمود في شيء إلا في خصلتين.

قوله: **(مالًا)** نكّره ليشمل القليل والكثير.

قوله: **(فسلط)** كذا لأبي ذر، وللباقين فسلطه، وعبّر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح.

قوله: (هلكته) بفتح اللام والكاف أي: إهلاكه، وعبّر بذلك ليدل على أنه لا يُبقي منه شيئًا. وكمله بقوله: «في الحق» أي: في الطاعات ليزيل عنه إيهام الإسراف المذموم.

قوله: (الحكمة) اللام للعهد؛ لأن المراد بها القرآن على ما أشرنا إليه قبل، وقيل: المراد بالحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح.

١٦ ـ باب مَا ذُكِرَ فِي ذهَابِ مُوسَى ﷺ فِي البحرِ إلى الْخَضِر

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦].

﴿٧٤﴾ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ والحُرُّ بنُ قيسِ بن حِصْنٍ الفَزَارِي في صاحبِ مُوسَى، قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ. فمرَّ بِهما أُبيُّ بنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابنُ عباس فقالَ: إنِّي تَمَارَيْتُ أنَا وَصَاحِبِي هذا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إلى لُقِيِّه، هَلْ سمعتَ النبيَّ ﷺ يَذْكر شأنَهُ؟ قال: نعم، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي ملأٍ مِنْ بني إسْرائيلَ إذ جَاءَهُ رجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أحدًا أعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لا. فأوْحَى اللهُ إلى مُوسَى: بَلى، عَبْدُنا خَضِرٌ. فسَأل مُوسَى السَّبِيلَ إليهِ، فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الحُوتَ آيةً. وقيلَ لَهُ: إذَا فَقِدْتَ الحُوتَ فارجِعْ فإنّك سَتَلْقَاهُ. وكانَ يَتَّبِعُ أثَر الحُوتِ فِي البحرِ. فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: أرَأَيْتَ إذْ أوَيْنَا إلى الصَّخْرَةِ فإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، ومَا أنْسانِيهُ إلا الشَّيْطَانُ أنْ أذْكُرَهُ. قالَ: ذَلِكَ مَا كُنا نَبْغي. فارْتَدَّا على آثارِهِمَا قَصَصًا

فَوَجَدا خَضِرًا. فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ».

• [الحديث ٧٤ ـ أطرافه في: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨].

قوله: (باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر) هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم؛ لأن ما يغتبط به تحتمل المشقة فيه، ولأن موسى عليه الصلاة والسلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لأجله، فظهر بهذا مناسبة هذا الباب لما قبله. وظاهر التبويب أن موسى ركب البحر.

قوله: (تمارى) أي: تجادل.

قوله: (قال ابن عباس: هو خضر) وسيأتي ذكر ذلك مفصلًا في كتاب التفسير[1] إن شاء الله تعالى. ويقال: إن اسم الخضر بليا بموحدة ولام ساكنة ثم تحتانية، وسيأتي في أحاديث الأنبياء النقل عن سبب تلقيبه بالخضر، وسيأتي نقل الخلاف في نسَبِه وهل هو رسول أو نبي فقط أو ملَك ـ بفتح اللام ـ أو ولي فقط، وهل هو باقٍ أو مات[2].

قوله: (فدعاه) أي: ناداه. وذكر ابن التين أن فيه حذفًا والتقدير: فقام إليه فسأله؛ لأن المعروف عن ابن عباس التأدب مع من يأخذ عنه، وأخباره في ذلك شهيرة.

قوله: (بلى عبدنا) أي: هو أعلم.

قوله: (ما كنا نبغي) أي: نطلب؛ لأن فقد الحوت جعل آية أي: علامة على الموضع الذي فيه الخضر. وفي الحديث جواز التجادل في

(١) كتاب التفسير «الكهف»، باب/ ٣ ح٤٧٢٨ ـ ٣/ ٥٩٣.
(٢) كتاب أحاديث الأنبياء، باب/ ٢٧ ح٣٤٠١ ـ ٣/ ٣٥.

العلم إذا كان بغير تعنت، والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع، والعمل بخبر الواحد الصدوق، وركوب البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه، ومشروعية حمل الزاد في السفر، ولزوم التواضع في كل حال، ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر عليه السلام وطلب التعلم منه تعليمًا لقومه أن يتأدبوا بأدبه، وتنبيهًا لمن زكى نفسه أن يسلك مسلك التواضع.

١٧ ـ باب قَوْلِ النبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكتابَ»

﴿٧٥﴾ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: ضَمَّني رسولُ الله ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ».

• [الحديث ٧٥ ـ أطرافه في: ١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠].

قوله: (ضمني رسول الله ﷺ) زاد المصنف في فضل ابن عباس عن مسدد عن عبد الوارث «إلى صدره» وكان ابن عباس إذ ذاك غلامًا مميزًا، فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة. والمراد بالكتاب القرآن لأن العرف الشرعي عليه، والمراد بالتعليم ما هو أعم من حفظه والتفهم فيه. ووقع في رواية مسدد «الحكمة» بدل الكتاب، فيحمل على أن المراد بالحكمة أيضًا القرآن. وأخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر: كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول: إني رأيت رسول الله ﷺ دعاك يومًا فمسح رأسك وقال: «اللَّهُمَّ فقهه في الدين، وعلمه التأويل». وهذه الدعوة مما تحقق إجابة النبي ﷺ فيها، لما علم من حال ابن عباس في معرفة التفسير والفقه في الدين رضي الله تعالى عنه. واختلف الشراح في المراد بالحكمة هنا فقيل: القرآن كما تقدم، وقيل: العمل به، وقيل: السُّنَّة،

وقيل: الإصابة في القول، وقيل: الخشية، وقيل: الفهم عن الله، وقيل: العقل، وقيل: ما يشهد العقل بصحته، وقيل: نور يفرق به بين الإلهام والوسواس، وقيل: سرعة الجواب مع الإصابة. وبعض هذه الأقوال ذكرها بعض أهل التفسير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾. والأقرب أن المراد بها في حديث ابن عباس الفهم في القرآن، وسيأتي مزيد لذلك في المناقب إن شاء الله تعالى.

١٨ ـ باب مَتى يصِحُّ سَماعُ الصَّغِيرِ؟

﴿٧٦﴾ عَن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قالَ: أَقْبَلْتُ راكبًا عَلى حِمَارٍ أَتَانٍ ـ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ ـ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بِمنًى إِلَى غيرِ جِدَارٍ. فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصفِّ، وأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلتُ في الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذلِكَ عليَّ.

• [الحديث ٧٦ أطرافه في: ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢].

قوله: (باب متى يصح سماع الصغير) ومقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطًا في التحمل.

قوله: (على حمار) وأتان بفتح الهمزة، هي الأنثى من الحمير،

قوله: (ناهزت) أي: قاربت، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي.

قوله: (إلى غير جدار) أي: إلى غير سترة قاله الشافعي. وسياق الكلام يدل على ذلك؛ لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته. ويؤيده رواية البزار بلفظ «والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره».

قوله: (بين يدي بعض الصف) هو مجاز عن الأمام بفتح الهمزة.

قوله: (ترتع) أي: تأكل ما تشاء.

قوله: (فلم ينكر ذلك عليّ أحد)[١] قيل: فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة؛ لأن المرور مفسدة خفيفة، والدخول في الصلاة مصلحة راجحة، واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الإنكار لانتفاء الموانع إذ ذاك، ولا يقال منع من الإنكار اشتغالهم بالصلاة لأنه نفى الإنكار مطلقًا فتناول ما بعد الصلاة. وأيضًا فكان الإنكار يمكن بالإشارة. وفيه ما ترجم له أن التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية وإنما يشترط عند الأداء. ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر. وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي ﷺ وتقريره مقام حكاية قوله، إذ لا فرق بين الأمور الثلاثة في شرائط الأداء.

﴿٧٧﴾ عَنْ محمودِ بنِ الرَّبيعِ قالَ: عَقَلْتُ مِنَ النبيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّها فِي وَجْهِي وَأَنَا ابنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ.

• [الحديث ٧٧ ـ أطرافه في: ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢].

قوله: (عقلت) هو بفتح القاف أي: حفظت.

قوله: (مجة) بفتح الميم وتشديد الجيم، والمج هو إرسال الماء من الفم، وفعله النبي ﷺ مع محمود إما مداعبة معه، أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث وزيارة الإمام أصحابه في دورهم ومداعبته صبيانهم، واستدل به بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس، ومن كان دونها يكتب له حضور. وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم، فمن فهم الخطاب سمع وإن كان دون ابن خمس وإلا فلا.

---

(١) رواية الباب واليونينية من غير لفظ «أحد».

١٩ ـ باب الْخُروجِ في طَلَبِ الْعِلمِ

وَرَحَلَ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ميسرَةَ شَهْر إلى عَبْدِ اللهِ بنِ أنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحدٍ.

﴿٧٨﴾ عَن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ تَمَارى هُوَ والحُرُّ بنُ قَيْسِ بنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فمرَّ بِهِمَا أُبيُّ بنُ كعبٍ فدَعاهُ ابنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إنِّي تَمَارَيتُ أنَا وصَاحِبِي هذَا في صَاحب مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إلى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رسول الله ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبي: نَعَمْ، سَمِعْتُ النبي ﷺ يقولُ يذكر شأنه: «بَيْنَمَا مُوسَى في مَلَإٍ من بني إسرائيلَ إذْ جاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أتَعْلَم أحدًا أعْلم مِنْكَ؟ قالَ مُوسَى: لا. فَأَوْحَى اللهُ ﷻ إلى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ السّبِيلَ إلى لقيِّهِ فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الحُوْتَ آيةً، وَقِيْلَ لَهْ: إذَا فَقِدْتَ الحُوتَ فارجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَكَانَ موسى ﷺ يتَّبِعُ أثَر الحُوتِ في الْبَحْرِ. فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: أرَأيْتَ إذْ أوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، وَمَا أنْسَانِيهُ إلا الشَّيْطانُ أن أذكُرَهُ. قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي. فارْتدَّا على آثارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ الله فِي كِتَابِهِ».

وفي حديث جابر دليل على طلب علو الإسناد؛ لأنه بلغه الحديث عن عبد الله بن أنيس فلم يقنعه حتى رحل فأخذه عنه بلا واسطة. وسيأتي عن ابن مسعود في كتاب فضائل القرآن قوله: لو أعلم أحدًا أعلم بكتاب الله مني لرحلت إليه. وقيل لأحمد: رجل يطلب العلم يلزم رجلًا عنده علم كثير، أو يرحل؟ قال: يرحل، يكتب عن علماء الأمصار، فيشافه الناس ويتعلم منهم. وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية. وفيه جواز اعتناق القادم حيث لا تحصل الريبة،

وفيه فضل الازدياد من العلم، ولو مع المشقة والنصب بالسفر، وخضوع الكبير لمن يتعلم منه. ووجه الدلالة منه: قوله تعالى لنبيِّه عليه الصلاة والسلام: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ وموسى عليه السلام منهم، فتدخل أمه النبي ﷺ تحت هذا الأمر إلا فيما ثبت نسخه.

٢٠ ـ باب فضل مَنْ عَلِمَ وعَلَّم

﴿٧٩﴾ عَنْ أبِي مُوسَى عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَى والعِلم كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أصَابَ أرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ المَاءَ فَأنْبَتَتِ الكَلأ والعُشْبَ الكَثِيرَ، وكَانَتْ مِنْهَا أجَادِبُ أمْسَكتِ الْمَاء فَنَفَعَ اللهُ بها النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوا وَزَرَعُوا، وَأصَابَتْ مِنْهَا طائفَةً أخْرَى إنّما هي قِيعَانٌ لا تُمْسِكُ ماءً ولا تُنْبِتُ كَلأً، فَذلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دينِ اللهِ وَنَفَعهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وعَلَّم، وَمَثَل مَنْ لم يَرْفَعْ بذلِك رَأسًا ولَمْ يَقْبَلْ هُدى اللهِ الَّذِي أرْسِلْتُ بِهِ». قالَ أبُو عبدِ الله: قالَ إسْحاقَ: وكَانَ مِنْهَا طائِفَةٌ قَيَّلَتِ المَاءُ قاعٌ يَعْلوه المَاءُ، وَالصَّفْصفُ المُسْتَوي مِنَ الأرْضِ.

قوله: (باب فضل من علم وعلَّم) الأولى بكسر اللام الخفيفة أي: صار عالمًا، والثانية بفتحها وتشديدها.

قوله: (الهدى) أي: الدلالة الموصلة إلى المطلوب، والعلم المراد به معرفة الأدلة الشرعية.

قوله: (نقية) كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رأيناها بالنون من النقاء، ثم قرأت في شرح ابن رجب أن في رواية بالموحدة بدل النون، قال: والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال: فلان بقية الناس.

قوله: (قبلت) بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول.

قوله: (**الكلأ**) بالهمزة بلا مد.

قوله: (**والعشب**) هو من ذكر الخاص بعد العام؛ لأن الكلأ يطلق على النبت الرطب واليابس معًا، والعشب للرطب فقط.

قوله: (**إخاذات**)[1] جمع إخاذة وهي الأرض التي تمسك الماء.

قوله: (**فأصاب**) أي: الماء. والمراد بالطائفة القطعة.

قوله: (**قيعان**) بكسر القاف جمع قاع وهو الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت.

قوله: (**فقه**) بضم القاف أي: صار فقيهًا. قال القرطبي وغيره: ضرب النبي ﷺ لما جاء به من الدين مثلًا بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيى البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت. ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث، فمنهم العالم العامل المعلم. فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها. ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله: «نضر الله امرءًا سمع مقالتي فأداها كما سمعها». ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها. وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأولين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها. والله أعلم. وقال الطيبي: بقي من أقسام الناس قسمان: **أحدهما**: الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره، **والثاني**: من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره، قلت: والأول داخل في الأول لأن

---

(١) في رواية الباب واليونينية: «أجادب».

النفع حصل في الجملة وإن تفاوتت مراتبه، وكذلك ما تنبته الأرض، فمنه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشيمًا.

وأما الثاني فإن كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه، وإن ترك الفرائض أيضًا فهو فاسق لا يجوز الأخذ عنه، ولعله يدخل في عموم «من لم يرفع بذلك رأسًا».

قوله: (قال إسحاق: وكان منها طائفة قيَّلت) ومعناه: شربت، والقيل شرب نصف النهار، يقال: قيلت الإبل، أي: شربت في القائلة.

٢١ ـ باب رَفْعِ العَلْمِ، وَظُهُورِ الْجَهْلِ

وقَالَ رَبِيعَةُ: لَا يَنْبَغِي لأحدٍ عِنْدَهُ شَيءٌ مِنَ العِلمِ أن يُضَيِّعَ نَفْسَهُ.

﴿٨٠﴾ عَنْ أنَسٍ قالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِنْ أشْرَاطِ السَّاعةِ أنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَثْبُتَ الجَهْلُ. وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا».

• [الحديث ٨٠ ـ أطرافه في: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨].

قوله: (باب رفع العلم)[(١)] مقصود الباب الحث على تعلم العلم، فإنه لا يرفع إلا بقبض العلماء كما سيأتي صريحًا. وما دام من يتعلم العلم موجودًا لا يحصل الرفع. وقد تبين في حديث الباب أن رفعه من علامات الساعة.

قوله: (وقال ربيعة) هو ابن أبي عبد الرحمٰن الفقيه المدني، المعروف بربيعة الرأي ـ بإسكان الهمزة ـ قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد. ومراد ربيعة أن من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له أن يهمل نفسه فيترك الاشتغال، لئلا يؤدي ذلك إلى رفع العلم. أو مراده

(١) تتمة الترجمة في الباب واليونينية: «... وظهور الجهل».

الحث على نشر العلم في أهله لئلا يموت العالم قبل ذلك فيؤدي إلى رفع العلم. أو مراده أن يشهر العالم نفسه ويتصدى للأخذ عنه لئلا يضيع علمه. وقيل: مراده تعظيم العلم وتوقيره، فلا يهين نفسه بأنه يجعله عرضًا للدنيا. وهذا معنى حسن.

قوله: **(أشراط الساعة)** أي: علاماتها كما تقدم في الإيمان، وتقدم أن منها ما يكون من قبيل المعتاد، ومنها ما يكون خارقًا للعادة.

قوله: **(أن يرفع العلم)** والمراد برفعه: موت حملته.

قوله: **(ويشرب الخمر)** والمراد: كثرة ذلك واشتهاره.

قوله: **(ويظهر الزنا)** أي: يفشو.

﴿٨١﴾ عَنْ أَنَسٍ قالَ: لأَحَدِّثَنَّكُمْ حدِيثًا لا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مِنْ أَشْراطِ السَّاعةِ أَنْ يَقِلَّ العِلمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَ الرِّجَالُ حَتَّى يَكونَ لخَمْسينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ».

قوله: **(لا يحدثكم أحد بعدي)** عرف أنس أنه لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله ﷺ غيره؛ لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة، فلعل الخطاب بذلك كان لأهل البصرة، أو كان عامًّا وكان تحديثه بذلك في آخر عمره؛ لأنه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي ﷺ إلا النادر ممن لم يكن هذا المتن في مرويه. وقال ابن بطال: يحتمل أنه قال ذلك لما رأى من التغيير ونقص العلم، يعني فاقتضى ذلك عنده أنه لفساد الحال لا يحدثهم أحد بالحق. قلت: والأول أولى.

قوله: **(وتكثر النساء)** قيل: سببه أن الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال لأنهم أهل الحرب دون النساء. وقال أبو عبد الملك: هو إشارة إلى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوآت. قلت: وفيه نظر؛ لأنه صرّح بالقلة في حديث أبي موسى الآتي في الزكاة عند

المصنف فقال: «من قلة الرجال وكثرة النساء» والظاهر أنها علامة محضة لا لسبب آخر، بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الإناث، وكون كثرة النساء من العلامات مناسبة لظهور الجهل ورفع العلم. وقوله: «لخمسين» يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد، أو يكون مجازًا عن الكثرة. ويؤيده أن في حديث أبي موسى «وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة».

قوله: (القيم) أي: من يقوم بأمرهن، وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وهي: الدين لأن رفع العلم يخل به، والعقل لأن شرب الخمر يخل به، والنسب لأن الزنا يخل به، والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما. قال الكرماني: وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذنًا بخراب العالم لأن الخلق لا يتركون هملًا، ولا نبي بعد نبيِّنا صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين، فيتعين ذلك. وقال القرطبي في «المفهم»: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت، خصوصًا في هذه الأزمان. وقال القرطبي في التذكرة: يحتمل أن يراد بالقَيِّم من يقوم عليهن سواء كن موطوءات أم لا. ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله: فيتزوج الواحد بغير عدد جهلًا بالحكم الشرعي. قلت: وقد وجد ذلك من بعض أمراء التركمان وغيرهم من أهل هذا الزمان مع دعواه الإسلام. والله المستعان.

٢٢ ـ باب فَضْلِ الْعِلمِ

﴿٨٢﴾ **عَنْ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ الله بِنِ عُمَرَ أَنَّ ابنَ عمرَ قالَ: سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أوْتِيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي**

لأرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ في أظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلي عُمَرَ بنَ الخَطّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رسولَ الله؟ قالَ: «العلم».

• [الحديث ٨٢ ـ أطرافه في: ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢].

قوله: **(باب فضل العلم)** الفضل هنا بمعنى: الزيادة أي: ما فضل عنه، والفضل الذي تقدم في أول كتاب العلم بمعنى الفضيلة، فلا يظن أنه كرره. وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما وسيأتي بقية الكلام في مناقب عمر(١) وفي كتاب التعبير(٢) إن شاء الله تعالى. قال ابن المنير: وجه الفضيلة للعلم في الحديث من جهة أنه عبرَّ عن العلم بأنه فضلة النبي ﷺ ونصيب مما آتاه الله، وناهيك بذلك، انتهى. وهذا قاله بناء على أن المراد بالفضل الفضيلة، وغفل عن النكتة المتقدمة.

٢٣ ـ باب الفُتْيَا وَهُوَ واقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

﴿٨٣﴾ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو بنِ العَاصِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنىً للناسِ يَسْألونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحلقْتُ قَبْلَ أنْ أَذْبَحَ. فَقَالَ: اذْبَحْ ولا حَرَجَ. فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لمْ أشعُرْ فَنَحرْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِي. قَالَ: ارْمِ ولا حَرَجَ. فَمَا سُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنْ شيءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلا قالَ: افْعَلْ وَلا حَرَجَ.

• [الحديث ٨٣ ـ أطرافه في: ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥].

قوله: **(باب الفتيا)** (وهو) أي: المفتي، ومراده أن العالم يجيب سؤال الطالب ولو كان راكبًا.

---

(١) كتاب فضائل الصحابة، باب/٦ ح٣٦٨١ ـ ٣/ ١٤١.
(٢) كتاب التعبير، باب/ ١٥ ح٧٠٠٦ ـ ٥/ ٣٣٨.

قوله: (على الدابة) المراد بها في اللغة: كل ما مشي على الأرض، وفي العرف ما يكرب. وهو المراد بالترجمة.

قوله: (ولا حرج) أي: لا شيء عليك مطلقًا من الإثم، لا في الترتيب ولا في ترك الفدية. هذا ظاهره. وقال بعض الفقهاء: المراد نفي الإثم فقط، وفيه نظر لأن في بعض الروايات الصحيحة «ولم يأمر بكفارة» وسيأتي مباحث ذلك في كتاب الحج إن شاء الله تعالى[(١)].

٢٤ ـ باب مَنْ أجَابَ الفُتْيَا بإشارَةِ اليدِ والرَّأسِ

﴿٨٤﴾ عَن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِيَ، فَأوْمأ بِيدِهِ قَالَ: وَلا حَرَجَ. قَالَ: حَلقْتُ قَبْلَ أنْ أذْبَحَ، فأوْمَأ بِيَدِهِ: وَلا حَرَجَ.

• [الحديث ٨٤ ـ أطرافه في: ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦].

قوله: (باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد أو الرأس[(٢)]) الإشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين في الباب أولًا، وهما مرفوعان. وبالرأس مستفاد من حديث أسماء فقط، وهو من فعل عائشة فيكون مرقوفًا لكن له حكم المرفوع؛ لأنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ وكان في الصلاة يرى من خلفه فيدخل في التقرير.

قوله: (ذبحت قبل أن أرمي) أي: فهل عليَّ شيء؟

﴿٨٥﴾ عَنْ سالم قَالَ: سَمِعْتُ أبَا هُرِيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ العِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرَجُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ

(١) كتاب الحج، باب/ ١٣١ ح١٧٣٦ ـ ٢/ ٨٥.
(٢) رواية الباب واليونينية: «ورأس».

وَمَا الهرج؟ فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا، كأنّهُ يُرِيْدُ الْقَتْل.

• [الحديث ٨٥ ـ أطرافه في: ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٥٦٣٥، ٥٦٣٦، ٦٠٣٧ـ ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١].

قوله: (**يقبض العلم**) يقع بموت العلماء.

قوله: (**ويظهر الجهل**) هو من لازم ذلك.

قوله: (**الهرج**) والهرج القتل بلسان الحبشة.

﴿٨٦﴾ عَنْ أسمَاءَ قالَتْ: أتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقَالْت: ما شَأنُ النَّاسِ؟ فَأشَارَتْ إلَى السَّماءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيامٌ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ. قُلْتُ: آية. فَأشَارَت برأسهَا ـ أي: نعم ـ فقُمْتُ حتَّى تَجلَّانِي الغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أصبُّ عَلى رَأسِي المَاءَ. فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ النبيّ ﷺ وَأثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ: مَا مِنْ شَيءٍ لَمْ أكُنْ أرِيتُه إلا رأيتُهُ في مقَامي، حَتَّى الجَنَّةُ والنَّار، فَأوحِي إليّ أنّكُمْ تُفْتَنونَ فِي قُبورِكُمْ مِثْل، أو قريبَ ـ لا أدرِي أيّ ذَلِكَ قالتْ أسماءُ ـ مِنْ فِتْنَةِ المسيحِ الدَّجَّال، يُقال: ما عِلمُكَ بهذا الرَّجُلِ؟ فَأمَّا المُؤْمِنُ، أو الموقِنُ ـ لا أدْري بِأيهما قالتْ أسماء ـ فيقولُ: هُوَ محمدٌ رسولُ اللهِ جَاءَنَا بِالبِيِّناتِ والهدى، فأجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ محمدٌ (ثلاثًا). فيقال: نَمْ صالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إنْ كُنْتَ لِمُوقنًا بِهِ. وَأمَّا المُنَافِقُ، أو المُرْتَابُ ـ لا أدْري أيُّ ذلكَ قالَتْ أسْماءُ ـ فيقول: لا أدْرِي، سمِعْتُ النَّاس يقولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ.

• [الحديث ٨٦ ـ أطرافه في: ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧].

قوله: (**فقلت: ما شأن الناس**) أي: لما رأت من اضطرابهم.

قوله: (**فأشارت**) أي: عائشة إلى السماء أي: انكسفت الشمس.

قوله: (**فإذا الناس قيام**) كأنها التفتت من حجرة عائشة إلى من

في المسجد فوجدتهم قيامًا في صلاة الكسوف، ففيه إطلاق الناس على البعض.

قوله: **(فقالت: سبحان الله)** أي: أشارت قائلة: سبحانه الله.

قوله: **(حتى علاني)**[1] وفي رواية كريمة: تجلاني. والغشي هو طرف من الإغماء، والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازًا، ولهذا قالت: فجعلت أصب على رأسي الماء أي: في تلك الحال ليذهب. ووهم من قال بأن صبّها كان بعد الإفاقة.

٢٥ ـ باب تحريضِ النبيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْس عَلَى أنْ يَحْفَظُوا الإيمانَ، والعِلْمَ ويُخْبِروا مَنْ وَراءَهُمْ

وقَالَ مَالِكُ بنُ الحُويْرِثِ: قالَ لنَا النبيُّ ﷺ: «ارْجِعُو إلَى أهْلِيكم فَعَلِّمُوهُمْ».

﴿٨٧﴾ عَنْ أبِي جَمْرةَ قالَ: كُنْتُ أترجمُ بينَ ابن عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إنَّ وَفْدَ عبدِ القَيْس أتَوا النبيَّ ﷺ فَقَال: مَنِ الوَفْدُ؟ ـ أوْ: مَنِ القَوْمُ؟ ـ قالوا: رَبِيْعَةُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالقَوم ـ أوْ: بالوفدِ ـ غيرَ خَزايا ولا ندامَى. قالوا: إنّا نأتِيكَ من شُقَّةٍ بعيدةٍ، وبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ من كُفَّارِ مُضرَ، ولا نَسْتَطِيعُ أنْ نَأتِيكَ إلا في شَهْرٍ حَرام، فَمُرْنَا بأمرٍ نُخْبرُ بِهِ مَنْ وَراءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ. فأمَرَهُمْ بَأرْبعٍ، وَنَهَاهم عَنْ أرْبعٍ: أمرَهُمْ بالإيمان باللهِ ﷻ وَحدَهُ، قالَ: هلْ تَدْرُونَ مَا الإيمانُ باللهِ وحدَهُ؟ قالوا: اللهُ وَرَسُولُه أعْلَمُ. قالَ: شهادةُ أنْ لا إلَه إلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ. وإقَامُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وصومُ رَمَضَانَ، وتُعطوا الخُمُسَ

(١) رواية الباب واليونينية: «تجلاني».

مِنَ المَغْنَم. ونهاهم عنِ الدُّبَّاءِ، والحَنْتَمِ، والمُزَفَّتِ ـ قالَ شُعْبةُ: رُبَّمَا قالَ: النَّقِيرِ، وربَّما قالَ: الْمُقَيَّر. قال: احفظوه وأخبِرُوه مَنْ وراءَكُمْ.

٢٦ ـ باب الرحلةِ في المسألة النازِلةِ وتعليمِ أهْلِهِ

﴿٨٨﴾ عَنْ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابنةً لأبي إهابِ بنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امرأةٌ فقالَتْ: إنِّي قَدْ أرضَعْتُ عُقْبةَ وَالتي تَزَوَّجَ. فقال لها عُقْبَةُ: مَا أعْلمُ أنَّكِ أرضَعتِني، ولا أخْبَرْتِنِي. فَرَكِبَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ ففارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيرهُ.

• [الحديث ٨٨ ـ أطرافه في: ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤].

قوله: (باب الرحلة) هو بكسر الراء بمعنى: الارتحال.

قوله: (فركب) أي: من مكة لأنها كانت دار إقامته. والفرق بين هذه الترجمة وترجمة «باب الخروج في طلب العلم» أن هذا أخص وذاك أعم، وستأتي مباحث هذا الحديث في كتاب الشهادات(١) إن شاء الله تعالى.

٢٧ ـ باب التَّنَاوُبِ فِي العِلمِ

﴿٨٩﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قالَ: كُنْتُ أنا وجارٌ لي مِنَ الأنْصارِ في بني أمَيَّةَ بنِ زيدٍ ـ وَهِيَ مِنْ عَوالَي المدينة ـ وكُنَّا نَتَناوَب النُّزول عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ، يَنْزل يَوْمًا وأنْزِلُ يَوْمًا، فَإذَا نَزَلتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذلِكَ

(١) كتاب الشهادات، باب/ ٤ ح٢٦٦٠ ـ ٢/ ٤٦٧.

اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ وغيرِهِ، وإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثل ذلِكَ. فَنَزلَ صَاحِبي الأنْصارِيُّ يومَ نَوبتِهِ فَضَرَبَ بابي ضَرْبًا شديدًا فَقَال: أثَمَّ هوُ؟ فَفَزِعتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظيم... قَالَ: فَدَخلتُ عَلى حَفصةَ فإِذَا هِيَ تبكي، فقلتُ: طَلَّقكُنَّ رسولُ اللهِ؟ قالتْ: لا أَدْرِي. ثُمَّ دخلتُ على النبيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أطلقت نساءَك؟ قال: لا. فقلتُ: اللهُ أكبرُ.

• [الحديث ٨٩ ـ أطرافه في: ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣].

قوله: (في بني أمية) أي: ناحية بني أمية.

قوله: (دخلت[1] على حفصة) ظاهر سياقه يوهم أنه من كلام الأنصاري، وإنما الداخل على حفصة عمر، وفي هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد، والعمل بمراسيل الصحابة. وفيه أن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره، مع أخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته، لما علم من حال عمر أنه كان يتعانى التجارة إذ ذاك، وفيه أن شرط التواتر أن يكون مستند نقلته الأمر المحسوس، لا الإشاعة التي لا يُدرى من بدأ بها. وسيأتي بقية الكلام عليه في النكاح[2] إن شاء الله تعالى.

٢٨ ـ باب الغَضَبِ فِي الْمَوعظةِ والتعليم إذَا رأى ما يَكْرَه

﴿٩٠﴾ عَن أبي مَسْعودٍ الأنصارِيِّ قالَ: قالَ رَجلٌ: يَا رَسولَ اللهِ لا أكادُ أدْرِكُ الصلاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فلانٌ. فما رأيتُ النبيَّ ﷺ فِي موعِظَةٍ

(١) رواية الباب واليونينية: «فدخلت».
(٢) كتاب النكاح، باب/ ٨٣ ح٥١٩١ ـ ٤/ ١٠٠.

أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يومئذٍ فَقَالَ: «أيُّهَا النَّاسُ إنَّكم مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صلَّى بالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فإنَّ فيهمُ المَرِيضَ والضَّعِيف وذا الحاجةِ».

• [الحديث ٩٠ ـ أطرافه في: ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩].

قوله: (لا أكاد أدرك الصلاة مما يطيل[1]) مراده بقوله: «إني لا أكاد أدرك الصلاة» أي: لا أقرب من الصلاة في الجماعة؛ بل أتأخر عنها أحيانًا من أجل التطويل، وسيأتي تحرير هذا في موضعه في الصلاة.

قوله: (أشد غضبًا) قيل: إنما غضب لتقدم نهيه عن ذلك.

﴿٩١﴾ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أنَّ النبيَّ ﷺ سَألهُ رَجلٌ عنِ اللَّقَطةِ فَقَالَ: «اعرِفْ وِكاءَها ـ أو قالَ: وعاءَهَا ـ وعِفاصَها، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنةً ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بها، فإن جاءَ ربُّهَا فأدِّها إليه» قال: فَضالَّةُ الإبلِ؟ فَغضِبَ حَتَّى احْمرَّت وجْنَتَاهُ ـ أو قال: احمرَّ وَجْهُهُ ـ فَقالَ: «ومَا لكَ ولها؟ مَعَهَا سِقاؤها وحِذاؤها تَرِدُ الماءَ وَتَرْعى الشَّجرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يلقَاهَا ربُّها» قَالَ: فَضالَّةُ الغَنَمِ؟ قال: «لَكَ أوْ لأخِيكَ أو للذِّئب».

• [الحديث ٩١ ـ أطرافه في: ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢].

قوله: (وكاءها) هو بكسر الواو: ما يربط به، والعفاص بكسر العين المهملة هو: الوعاء بكسر الواو.

قوله: (فغضب) إما لأنه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها، وإما لأن السائل قصر في فهمه فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين.

قوله: (سقاؤها) هو بكسر أوله والمراد بذلك: أجوافها لأنها تشرب فتكتفي به أيامًا.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «يطول».

قوله: **(وحذاؤها)** بكسر المهملة ثم ذال معجمة والمراد هنا: خُفها. وستأتي مباحث هذا الحديث في كتاب البيوع[(١)] إن شاء الله تعالى.

﴿٩٢﴾ **عَنْ** أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن أشياءَ كرِهَها، فلمَّا أُكْثِر عليهِ غَضِبَ ثُمَّ قالَ للناسِ: سلُوني عَمَّا شِئْتُمْ. قالَ رَجُلٌ: من أبِي؟ قَالَ: أبُوك حُذافةُ. فقام آخرُ فَقَالَ: مَن أبِي يا رسولَ الله؟ فَقَالَ: أبُوكَ سَالمٌ مولى شَيْبَةَ. فَلَمَّا رَأى عُمَرُ مَا فِي وَجهِهِ قَالَ: يَا رسولَ اللهِ إنَّا نَتوبُ إلى اللهِ ﷿.

• [الحديث ٩٢ ـ طرفه في: ٧٢٩١].

قوله: **(ما في وجهه)** أي: من الغضب **(قال: يا رسول الله إنا نتوب إلى الله[(٢)])** أي: مما يوجب غضبك، وفي حديث أنس الآتي بعد أن عمر برك على ركبتيه، فقال: رضينا بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًّا.

٢٩ ـ باب مَنْ برك عَلَى رُكْبتيْهِ عند الإمَام أوِ الْمُحدِّث

﴿٩٣﴾ **عنِ** الزُّهْرِيّ قالَ: أخْبرَني أنَسُ بنُ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بن حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أبِي؟ فَقَالَ: أبُوكَ حُذافةُ. ثم أكثَر أنْ يقول: «سلُوني». فَبركَ عُمَرُ عَلى ركْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا باللهِ ربًّا، وبِالإسلامِ دينًا، وبمُحمَّد ﷺ نَبِيًّا. فَسَكَت.

• [الحديث ٩٣ ـ أطرافه في: ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥].

---

(١) كتاب اللقطة، باب/٢، ٣، ٤ ح٢٤، ٢٧، ٢٨، ٢٩ ـ ٢/٣٧٦، ٣٧٧.

(٢) رواية الباب واليونينية: «إلى الله ﷿».

قوله: (فقال: رضينا بالله ربًّا) قال ابن بطال: فهم عمر منه أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التعنت أو الشك، فخشي أن تنزل العقوبة بسبب ذلك فقال: رضينا بالله ربًّا... إلخ، فرضي النبي ﷺ بذلك فسكت.

٣٠ ـ باب من أعادَ الحديثَ ثلاثًا ليُفْهَمَ عنه فَقَالَ: «ألَا وقولُ الزُّورِ»، فما زال يُكرِّرُهَا

وقالَ ابنُ عُمَرَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَّغْتُ»؟ ثلاثًا.

﴿٩٤﴾ عَنْ أنَسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ كَانَ إذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثلاثًا، وإذَا تكلَّم بكلمةٍ أعادَهَا ثلاثًا.

• [الحديث ٩٤ ـ طرفاه في: ٩٥، ٦٢٤٤].

﴿٩٥﴾ عَنْ أنسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ إذَا تَكَلَّمَ بِكلمَةٍ أعادَهَا ثلاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أتى عَلى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عليْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثًا.

قوله: (فسلَّم عليهم) قال الإسماعيلي: يشبه أن يكون ذلك كان إذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه أبو موسى وغيره، وأما أن يمر المار مسلِّمًا فالمعروف عدم التكرار، قلت: وقد فهم المصنف هذا بعينه فأورد هذا الحديث مقرونًا بحديث أبي موسى في قصته مع عمر كما سيأتي في الاستئذان، لكن يحتمل أن يكون ذلك كان يقع أيضًا منه إذا خشي أنه لا يسمع سلامه.

﴿٩٦﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو قالَ: تَخَلَّفَ رسولُ اللهِ ﷺ فِي سفَرٍ سَافَرنَاهُ، فَأدركَنا وَقَدْ أرهَقْنَا الصلاةَ صلاةَ الْعَصْرِ ونحنُ نَتَوَضَّأ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ علَى أرْجُلِنا، فَنَادى بأعْلى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ للأعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثًا.

قوله: **(مرتين أو ثلاثًا)** وهو يدل على أن الثلاث ليست شرطًا؛ بل المراد التفهيم، فإذا حصل بدونها أجزأ.

٣١ ـ باب تعليم الرجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

﴿٩٧﴾ عَنْ أبي بُرْدَةَ عَنْ أبيهِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لهم أجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بنَبِيِّه وآمَنَ بمحمدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ المَمْلوكُ إذَا أدَّى حَقَّ اللهِ وحقَّ مَوالِيهِ، وَرَجلٌ كَانَتْ عَنْدَهُ أمَةٌ فأدَّبها فَأحْسَنَ تَأدِيبَهَا، وَعلَّمَهَا فَأحْسَنَ تَعْليمَهَا، ثُمَّ أعْتَقَهَا فتَزَوَّجَها، فَلَهُ أجرانِ».

• [الحديث ٩٧ ـ أطرافه في: ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣].

قوله: **(باب تعليم الرجل أمته وأهله)** مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي الأهل بالقياس، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء.

قوله: **(من أهل الكتاب)** أي: المنزل من عند الله، والمراد به: التوراة والإنجيل.

٣٢ ـ باب عظةِ الإمام النساء وتعليمهن

﴿٩٨﴾ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: أشْهَدُ على النبيِّ ﷺ ـ أو قالَ عطاء: أشْهَدُ على ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ رسول اللهِ ﷺ ـ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلالٌ فَظَنَّ أنَّه لم يُسْمِعْ، فَوَعَظَهُنَّ وأمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ المَرْأةُ تُلقي القُرْطَ وَالْخاتَمَ، وَبِلالٌ يَأخُذُ في طَرَفِ ثَوْبِهِ.

• [الحديث ٩٨ ـ أطرافه في: ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥].

قوله: **(باب عظة الإمام النساء)** نبَّه بهذه الترجمة على أن ما سبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصًا بأهلهن؛ بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه. واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث: «فوعظهن» وكانت الموعظة بقوله: «إني رأيتكن أكثر أهل النار؛ لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير». واستفيد التعليم من قوله: «وأمرهن بالصدقة» كأنه أعلمهن أن في الصدقة تكفيرًا لخطاياهن.

قوله: **(القرط)** هو بضم القاف وإسكان الراء أي: الحلقة التي تكون في شحمة الأذن.

وفي هذا الحديث جواز المعاطاة في الصدقة، وصدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، وأن الصدقة تمحو كثيرًا من الذنوب التي تُدْخِل النار.

٣٣ ـ باب الحِرِصِ على الْحدِيث

﴿٩٩﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قالَ: قِيْلَ: يَا رسولَ اللهِ مَن أسعدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَومَ القِيَامة؟ قالَ رسولُ الله ﷺ: **«لقَدْ ظننتُ يا أبَا هُريرَةَ أنْ لا يَسْألني عَنْ هذا الحَدِيثِ أحدٌ أوَّلَ منكَ، لِمَا رأيتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلى الحديث. أسعدُ النَّاسِ بشفاعتي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لا إِلٰه إلَّا اللهُ خَالِصًا مِن قَلْبِهِ، أوْ نَفْسِهِ»**.

• [الحديث ٩٩ ـ طرفه في: ٦٥٧٠].

قوله: **(أول منك)** وفيه فضل أبي هريرة وفضل الحرص على تحصيل العلم.

قوله: **(من قال: لا إله إلّا الله)** احتراز من المشرك، والمراد مع قوله: محمد رسول الله، لكن قد يكتفى بالجزء الأول من كلمتي الشهادة



لأنه صار شعارًا لمجموعهما كما تقدم في الإيمان[(١)].

قوله: **(خالصًا)** احتراز من المنافق، ومعنى «أسعد» أي: سعيد الناس. وأن كل أحد يحصل له سعد بشفاعته، لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة بها، فإنه ﷺ يشفع في الخلق لإراحتهم من هول الموقف، ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق أبي طالب، ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها، وفي بعضهم بعدم دخولها بعد أن استوجبوا دخولها، وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب، وفي بعضهم برفع الدرجات فيها. فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة وأن أسعدهم بها المؤمن المخلص. وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتي الشهادة لتعبيره بالقول في قوله: «من قال».

٣٤ ـ باب كَيْفَ يُقْبَضُ العِلمُ

وكتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى أَبي بكرِ بن حَزْمٍ: انظُرْ مَا كانَ مِنْ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ فاكْتُبْهُ، فإنِّي خِفتُ دُروسَ العِلمِ وذهَابَ العُلماءِ. ولا تَقبَلْ إلا حديثَ النبيِّ ﷺ. ولتُفْشوا العِلمَ. ولتَجْلِسُوا حتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لا يَعْلَمُ، فإنَّ العِلْمَ لا يهلِكُ حَتَّى يكونَ سِرًّا.

﴿١٠٠﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو بنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ الله لا يَقْبِضُ العِلم انْتِزَاعًا يَنتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ، ولَكِنْ يَقْبِضُ العِلم بقَبضِ العُلماءِ حَتَّى إذَا لم يُبقِ عالمًا اتخذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوا بغيرِ علمٍ فضلُّوا وأضلُّوا».

• [الحديث ١٠٠ ـ طرفه في: ٧٣٠٧].

---

(١) كتاب الإيمان، باب/ ٢ ح٨ ـ ١/ ١٨.

قوله: (**فاكتبه**) يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي، وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على رأس المائة الأولى من ذهاب العلم بموت العلماء رأى في تدوينه ضبطًا له وإبقاء.

قوله: (**لا يقبض العلم انتزاعًا**) أي: محوًا من الصدور، وكان تحديث النبي ﷺ بذلك في حجة الوداع كما رواه أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة قال: لما كان في حجة الوداع قال النبي ﷺ: «خذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع» فقال أعرابي: كيف يرفع؟ فقال: ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته. ثلاث مرات. قال ابن المنير: محو العلم من الصدور جائز في القدرة، إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه.

قوله: (**بغير علم**) وفي رواية «فيفتون برأيهم».

وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم. واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد، ولله الأمر يفعل ما يشاء. وسيكون لنا في المسألة عود في كتاب الاعتصام[١] إن شاء الله تعالى.

٣٥ ـ باب هل يُجْعَلُ للنساءِ يَومٌ عَلَى حِدَةٍ في العلم؟

﴿١٠١﴾ عَن أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: قَالَتْ النساءُ للنبيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجعلْ لنا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظهنَّ وأمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثلاثةً مِن

(١) كتاب الاعتصام، باب/ ٧ ح٧٣٠٧ ـ ٥/ ٥٠٧.

وَلدِهَا إلا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتْ امرأةٌ: واثنَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثنين».

• [الحديث ١٠١ ـ طرفاه في: ١٢٤٩، ٧٣١٠].

﴿١٠٢﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثلاثةٌ لم يَبلُغوا الحِنثَ».

• [الحديث ١٠٢ ـ طرفه في: ١٢٥٠].

قوله: (الحنث): الإثم، والمعنى: أنهم ماتوا قبل أن يبلغوا؛ لأن الإثم إنما يكتب بعد البلوغ.

وكأن السر فيه أنه لا ينسب إليهم إذ ذاك عقوق فيكون الحزن عليهم أشد. وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين، وفيه جواز الوعد، وأن أطفال المسلمين في الجنة، وأن من مات له ولدان حجباه من النار، ولا اختصاص لذلك بالنساء كما سيأتي التنصيص عليه في الجنائز[(١)].

٣٦ ـ باب مَن سَمِعِ شَيْئًا فَرَاجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ

﴿١٠٣﴾ عَنِ ابن أبي مُلَيْكَةَ أنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ كَانَتْ لا تَسْمَعُ شَيْئًا لا تَعْرِفُهُ إلا رَاجَعتْ فِيهِ حتَّى تَعْرِفَه، وَأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» قَالَتْ عائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يقولُ اللهُ تَعَالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾؟ قَالتْ: فَقالَ: «إنَّما ذلكَ العَرْضُ، ولكنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسَاب يَهلِكُ».

• [الحديث ١٠٣ ـ أطرافه في: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧].

---

(١) كتاب الجنائز، باب/٦ ح١٢٤٩ ـ ١/ ٦٣٠.

قوله: **(العرض)** أي: عرض الناس على الميزان.

قوله: **(نوقش)** والمراد هنا: المبالغة في الاستيفاء، والمعنى: أن تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق العذاب؛ لأن حسنات العبد موقوفة على القبول، وإن لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجاء.

قوله: **(يهلك)** بكسر اللام وإسكان الكاف. وفي الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهُّم معاني الحديث، وأن النبي ﷺ لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم. وفيه جواز المناظرة، ومقابلة السُّنَّة بالكتاب، وتفاوت الناس في الحساب. وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابة عنه في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ وفي حديث أنس «كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء» وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة، ففي حديث حفصة أنها لما سمعت «لا يدخل النَّاسَ أحد ممن شهد بدرًا والحديبية» قالت: أليس الله يقول: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾؟ فأجيبت بقوله: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟﴾ الآية، وسأل الصحابة لما نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾: أينا لم يظلم نفسه؟ فأجيبوا بأن المراد بالظلم الشرك. والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم في الحساب والورود والظلم، فأوضح لهم أن المراد في كل منها أمر خاص. ولم يقع مثل هذا من الصحابة إلا قليلًا مع توجه السؤال وظهوره، وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي، فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتًا كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ وفي حديث عائشة «فإذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم» ومن ثم أنكر عمر على صبيغ لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه، وسيأتي إيضاح هذا كله في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى. وسيأتي باقيه في كتاب الرقاق[١].

---

(١) كتاب الرقاق، باب/ ٤٩ ح٦٥٣٦ ـ ٥/ ٧٠.

٣٧ ـ باب لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغائِبَ

قَالَهُ ابنُ عَبَّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ.

﴿١٠٤﴾ عَنْ أبي شُرَيح أنَّه قالَ لِعَمرِو بنِ سَعِيدٍ ـ وهُوَ يَبْعَثُ البُعوثَ إلى مَكَّةَ ـ: ائذَنْ لي أيُّهَا الأمِيرُ أحَدِّثْك قولًا قَامَ بِهِ النبيُّ ﷺ الغَد مِنْ يوم الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُناي وَوَعَاهُ قلبي، وَأبْصرَتْه عَيْنَايَ حِينَ تكَلم بِهِ: حَمِدَ الله وَأثْنَى عليهِ ثُمَّ قَالَ: إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ ولمْ يُحرِّمْهَا النَّاسُ، فلا يَحِلُّ لامْرِىءٍ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ يَسْفِكَ بها دَمًا. ولا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً. فإنْ أحدٌ تَرَخَّصَ لِقتالِ رسُولِ اللهِ ﷺ فِيْهَا فَقُولُوا: إنَّ اللهَ قَدْ أذِنَ لِرَسولِه ولَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإنَّمَا أذِنَ لي فيها ساعةً مِنْ نهار، ثُمَّ عادَتْ حُرْمتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بالأمسِ، وليُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ». فقيلَ لأبي شُرَيحٍ: ما قَالَ عمرٌو؟ قالَ: أنَا أعْلمُ منكَ يَا أبَا شُرَيْحٍ، لا يُعِيذُ عاصِيًا، وَلا فَارًّا بدَمٍ، ولَا فارًّا بِخَرْبَةٍ.

• [الحديث ١٠٤ ـ طرفاه في: ١٨٣٢، ٤٢٩٥].

قوله: **(باب ليبلِّغ العلم)** أي: ليبلغ من حضر من غاب.

قوله: **(وهو يبعث البعوث)** أي: يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم، وكان عمرو والي يزيد على المدينة، والقصة مشهورة، وملخصها: أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية، فبايعه الناس إلا الحسين بن علي وابن الزبير، فأما ابن أبي بكر فمات قبل موت معاوية، وأما ابن عمر فبايع ليزيد عقب موت أبيه، وأما الحسين بن علي فسار إلى مكة لاستدعائهم إياه ليبايعوه فكان ذلك سبب قتله، وأما ابن الزبير فاعتصم ويسمى عائذ البيت وغلب على أمر مكة، فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهزوا إليه الجيوش، فكان

آخر ذلك أن أهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافة.

قوله: **(ائذن لي)** فيه حسن التلطف في الإنكار على أمراء الجور ليكون أدعى لقبولهم.

قوله: **(ولم يحرمها الناس)** بالضم أي: أن تحريمها كان بوحي من الله لا من اصطلاح الناس.

قوله: **(ساعة)** أي: مقدارًا من الزمان، والمراد به يوم الفتح. والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر.

قوله: **(لا تعيذ[1])** أي: مكة، لا تعصم العاصي عن إقامة الحد عليه.

قوله: **(ولا فارًا)** أي: هاربًا عليه دم يعتصم بمكة كيلا يقتص منه.

قوله: **(بخربة)** قال ابن البطال: الخربة بالضم: الفساد، وبالفتح: السرقة، وقد تشدق عمرو في الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل، فإن الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على مكة فأجابه بأنها لا تمنع من إقامة القصاص، وهو صحيح إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمرًا يجب عليه فيه شيء من ذلك، وسنذكر مباحث هذا الحديث في كتاب الحج[2]، وما للعلماء فيه من الاختلاف في القتال في الحرم إن شاء الله تعالى. وفي الحديث شرف مكة، وتقديم الحمد والثناء على القول المقصود، وإثبات خصائص الرسول ﷺ واستواء المسلمين معه في الحكم إلا ما ثبت تخصيصه به، ووقوع النسخ، وفضل أبي شريح لاتباعه أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه وغير ذلك.

﴿١٠٥﴾ عَنْ أَبِي بَكْرة: ذُكِرَ النبيُّ ﷺ قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُم ـ قالَ محمدٌ: وأحسِبُهُ قَالَ: وَأعْراضَكمْ ـ عَلَيْكُمْ حَرامٌ كَحُرْمَةِ

(١) رواية الباب واليونينية: «لا يعيذ».

(٢) كتاب جزاء الصيد، باب/٨ ح١٨٣٢ ـ ٢/ ١٢٣.

يَوْمِكُمْ هذَا، في شَهْرِكُمْ هذَا. ألا لِيُبَلغِ الشاهِدُ منكُمْ الْغَائِبَ»، وكانَ محمدٌ يقولُ: صَدَقَ رَسولُ اللهِ ﷺ، كَانَ ذَلِكَ «ألَا هل بَلَّغْتُ» مَرَّتَيْنِ.

وقَدْ تَقَدم هذا الحديث فِي أوائل كتاب العلم[١].

٣٨ ـ باب إثمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النبيِّ ﷺ

﴿١٠٦﴾ عَن رِبْعيِّ بن حِراشٍ يقول: سَمعتُ عليًّا يقولُ: قال النبيُّ ﷺ: «لا تَكْذِبوا عَلَيَّ، فَإنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ».

قوله: (لا تكذبوا عليّ) هو عام في كل كاذب، مطلق في كل نوع من الكذب، ومعناه: لا تنسبوا الكذب إلي. وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا: نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته، وما دروا أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى.

﴿١٠٧﴾ عَن عَامرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أبيهِ قالَ: قُلْتُ للزُّبَيْرِ: إنِّي لا أسْمَعُكَ تُحدِّثُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلانٌ وفُلانٌ. قالَ: أمَّا إنِّي لَمْ أفَارِقْهُ، ولَكِنْ سَمِعْتُه يقولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قوله: (من كذب عليّ) في تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح في أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدًا أم خطأ، والمخطئ وإن كان غير مأثوم بالإجماع لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر، فمن ثم توقف الزُّبير وغيره من الصحابة

(١) كتاب العلم، باب/ ٩ ح٦٧ ـ ١/ ٨٧.

عن الإكثار من التحديث. وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت، أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان، ﵃.

قوله: **(فليتبوأ)** أي: فليتخذ لنفسه منزلًا.

﴿١٠٨﴾ عَنْ عَبْد العَزِيزِ قالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُني أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كثيرًا أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

خشي أنس مما خشي منه الزبير، فكان التقليل منهم للاحتراز، ومع ذلك فأنس من المكثرين لأنه تأخرت وفاته فاحتيج إليه كما قدمنا ولم يمكنه الكتمان. ويجمع بأنه لو حدث بجميع ما عنده لكان أضعاف ما حدث به.

﴿١٠٩﴾ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ يَقُلْ عَليَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار».

﴿١١٠﴾ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «تَسَمَّوا باسْمِي، ولا تَكْتَنوا بكُنْيَتِي، وَمَنْ رآنِي فِي المنَام فَقَدْ رآني، فإنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتي. وَمَنْ كَذَبَ عَليَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

• [الحديث ١١٠ ـ أطرافه في: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣].

٣٩ ـ باب كِتَابةِ العِلم

﴿١١١﴾ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قلتُ لعَليٍّ: هَل عندَكُمْ كِتَاب؟ قال: لا، إلّا كتابُ اللهِ، أو فَهْمٌ أُعْطِيهُ رجلٌ مُسلمٌ، أو ما في هذِهِ الصَّحيفةِ. قَالَ: قلتُ: فَمَا فِي هذِهِ الصَّحِيفة؟ قال: العقلُ، وفَكاكُ الأسِير، ولا يُقْتَلُ مُسلمٌ بكافِرٍ.

• [الحديث ١١١ ـ أطرافه في: ١٨٧٠، ٣٠٧٤، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠].

قوله: **(باب كتابة العلم)** اختلف السلف في ذلك عملًا وتركًا، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم؛ بل على استحبابه؛ بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم. وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت ـ لا سيما عليًّا ـ أشياء من الوحي خصَّهم النبي ﷺ بها لم يطلع غيرهم عليها.

قوله: **(إلا كتاب الله)** هو بالرفع، وقال ابن المنير: فيه دليل على أنه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله، وهي المراد بقوله: «أو فهم أعطيه رجل».

قوله: **(العقل)** أي: الدية والمراد: أحكامها ومقاديرها وأصنافها.

قوله: **(وفكاك)** والمعنى: أن فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو والترغيب في ذلك.

وقوله: **(ولا يقتل)** وللكشميهني «وأن لا يقتلَ» وعطفت الجملة على المفرد لأن التقدير فيها أي: الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر، وسيأتي الكلام على مسألة قتل المسلم بالكافر في كتاب القصاص والديات[(١)] إن شاء الله تعالى. ووقع للمصنف ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي قال: «ما عندنا شيء نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة». فإذا فيها «المدينة حرم... الحديث» ولمسلم عن أبي الطفيل عن علي «ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما في قراب سيفي هذا. وأخرج صحيفة مكتوبة فيها: لعن الله من ذبح لغير الله... الحديث» وللنسائي من طريق الأشتر وغيره عن علي «فإذا فيها: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم... الحديث» ولأحمد من طريق طارق بن شهاب «فيها فرائض الصدقة» والجمع بين

---

(١) كتاب الديات، باب/ ٣١ ح٦٩١٥ ـ ٥/ ٢٧٣.

هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبًا فيها، فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظه، والله أعلم.

﴿١١٢﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلوا رَجُلًا من بني لَيثٍ عام فتْحِ مَكَّةَ بقتيلٍ منهم قَتَلوه، فَأُخْبِرَ بذلكَ النبيُّ ﷺ فركِبَ رَاحِلَتغهُ فَخَطَب فَقَالَ: «إنَّ الله حَبَسَ عن مَكَّةَ القَتْلَ ـ أو الفِيلَ. شَكَّ أبو عبدِ اللهِ ـ وَسَلَّطَ عليهم رسولَ اللهِ وَالْمُؤْمِنِينَ. ألا وإنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ قَبْلي، ولم تَحِلَّ لأحدٍ بَعْدِي. ألا وإنَّها حَلَّتْ لي ساعةً من نهار. ألا وإنَّهَا ساعتي هذهِ حرامٌ: لا يُخْتَلَى شَوْكُها، وَلَا يُعْضَدَ شَجَرُهَا، ولا تُلْتَقَطُ سَاقِطتُهَا إلا لمُنْشِد. فَمَنْ قُتلَ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرينِ: إمَّا أنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أن يُقَادَ أهلُ القَتِيلِ» فَجَاءَ رَجلٌ مِنْ أهْلِ اليَمَنِ فقَالَ: اكْتبْ لي يا رسولَ اللهِ. فَقَالَ: «اكْتِبُوا لأبِي فُلان». فَقَالَ رجُل من قُرَيشٍ: إلا الإذْخِرَ يا رسولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُه في بيوتِنَا وقُبُورِنَا. فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «إلا الإِذْخرَ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ: يُقَادُ بالقاف. فقِيل لأبي عَبدِ اللهِ: أيُّ شيءٍ كَتَبَ لهُ؟ قالَ: كَتَبَ له هذِهِ الخُطْبَةَ.

• [الحديث ١١٢ ـ طرفاه في: ٢٤٣٤، ٦٨٨٠].

قوله: (حبس) أي: منع عن مكة.

قوله: (أو الفيل) والمراد بحبس الفيل: أهل الفيل وأشار بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعها الله منهم وسلط عليهم الطير الأبابيل مع كون أهل مكة إذ ذاك كانوا كفارًا، فحرمة أهلها بعد الإسلام آكد، لكن غزو النبي ﷺ إياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره، وسيأتي الكلام على المسألة في كتاب الحج[1] مفصلًا إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب جزاء الصيد، باب/ ١٠ ح١٨٣٤ ـ ٢/ ١٢٥.

قوله: (**لا يختلى**) بالخاء أي: لا يحصد وسيأتي ذكر الخلاف فيه في الحج[(١)] إن شاء الله تعالى.

قوله: (**إلا لمنشد**) أي: معرِّف، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في كتاب اللقطة[(٢)]، إن شاء الله تعالى.

قوله: (**فمن قتل فهو بخير النظرين**) وفيه حذف وقع بيانه في رواية المصنف في الديات عن أبي نعيم بهذا الإسناد «فمن قتل له قتيل».

قوله: (**وإما أن يقاد**) هو بالقاف أي: يقتص، والحاصل: تفسير «النظرين» بالقصاص أو الدية. وفي المسألة بحث يأتي في الديات إن شاء الله تعالى.

قوله: (**فقال رجل من قريش**) هو: العباس بن عبد المطلب.

﴿١١٣﴾ عَنْ وَهبِ بنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أخيهِ قالَ: سمعتُ أبَا هُريرَةَ يقول: ما مِنْ أصْحابِ النبيِّ ﷺ أحدٌ أكْثَر حديثًا عنهُ منِّي، إلا ما كانَ من عبدِ اللهِ بنِ عمرو فإنَّهُ كانَ يكتُبُ ولا أكتُبُ.

قوله: (**فإنه كان يكتب ولا أكتب**) ويستفاد من ذلك أن أبا هريرة كان جازمًا بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثًا عن النبي ﷺ منه إلا عبد الله، مع أن الموجود المروي عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروي عن أبي هريرة بأضعاف مضاعفة، فالسبب فيه من جهات: **أحدها**: أن عبد الله كان مشتغلًا بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلَّت الرواية عنه. **ثانيها**: أنه كان أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار بمصر أو بالطائف ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة، وكان أبو هريرة متصدِّيًا فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات، ويظهر هذا من كثرة من حمل

---

(١) كتاب جزاء الصيد، باب/٨ ح١٨٣٢ ـ ٢/ ١٢٣.
(٢) كتاب اللقطة، باب/ ٨ ح٦٨٨٠ ـ ٢/ ٣٧٨.

عن أبي هريرة، فقد ذكر البخاري أنه روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين، ولم يقع هذا لغيره. **ثالثها**: ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبي ﷺ له بأن لا ينسى ما يحدثه به كما سنذكره قريبًا. **ورابعها**: أن عبد الله كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الأخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين.

ويستفاد منه ومن حديث عليٍّ المتقدِّم ومن قصة أبي شاه أن النبي ﷺ أذن في كتابة الحديث عنه، وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئًا غير القرآن» رواه مسلم، والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك، أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما، أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها، وقيل: النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك، قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظًا كما أخذوا حفظًا، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه. وأول من دوّن الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير، فللّه الحمد.

﴿١١٤﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قالَ: لَمَّا اشْتَد بالنبيّ ﷺ وجعُهُ قال: «ائتوني بكتابٍ أكتُبُ لكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ» فقالَ عُمَرُ: إنَّ النبيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوجَعُ، وعِنْدنا كتابُ اللهِ حسْبُنَا. فاختَلَفُوا، وكثُرَ اللغَطُ. قَالَ: قوموا عنِّي، ولا يَنْبغي عندِي التَّنَازُع. فَخَرَجَ ابنُ عبَّاسٍ يقول: إنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حال بينَ رسولِ اللهِ ﷺ وبينَ كِتَابِهِ.

• [الحديث ١١٤ ـ أطرافه في: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦].

قوله: (وجعه) أي: في مرض موته.

قوله: (أكتب) أي: آمر بالكتابة، وسيأتي البحث في المسألة في كتاب الصلح[١] إن شاء الله تعالى.

قوله: (غلبه الوجع) أي: فيشق عليه إملاء الكتاب أو مباشرة الكتابة، وكأن عمر رضي الله عنه فهم من ذلك أنه يقتضي التطويل، قال القرطبي وغيره: «ائتوني» أمر، وكان حق المأمور أن يبادر للامتثال، لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طائفة أنه ليس على الوجوب، وأنه من باب الإرشاد إلى الصلح فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾، ولهذا قال عمر: حسبنا كتاب الله. وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب لما فيه من امتثال أمره وما يتضمنه من زيادة الإيضاح، ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار، ولهذا عاش النبي ﷺ بعد ذلك أيامًا ولم يعاود أمرهم بذلك. ولو كان واجبًا لم يتركه لاختلافهم لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف، وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر، فإذا عزم امتثلوا، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام[٢] إن شاء الله تعالى. وقد عُدَّ هذا من موافقة عمر رضي الله عنه. واختلف في المراد بالكتاب، فقيل: كان أراد أن يكتب كتابًا ينص فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف، وقيل: بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف، قاله سفيان بن عيينة، ويؤيده أنه ﷺ قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة: «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتابًا، فإني أخاف أن يتمنى مُتمنٍّ ويقول قائل، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» أخرجه مسلم.

---

(١) كتاب الصلح، باب/ ٦ ح٢٦٩٨ ـ ٢٠٩ ـ ٢/ ٤٩٦.

(٢) كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب/ ٣ ح٧٢٩٠ ـ ٥/ ٣٩٧.

قوله: (ولا ينبغي عندي التنازع) فيه إشعار بأن الأولى كان المبادرة إلى امتثال الأمر، وإن كان ما اختاره عمر صوابًا إذ لم يتدارك ذلك النبي ﷺ بعدُ كما قدمناه. قال القرطبي: واختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله لهم: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا، وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يصلُّوا، فما عنَّف أحدًا منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح.

قوله: (الرزية) معناها: المصيبة.

وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم، وعلى أن الاختلاف قد يكون سببًا في حرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك. وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه، وسنذكر بقية ما يتعلق به في أواخر السيرة النبوية من كتاب المغازي(١) إن شاء الله تعالى.

٤٠ ـ باب العِلم والعِظَةِ باللَّيْلِ

﴿١١٥﴾ عَنْ هِنْدٍ عن أمِّ سلَمَةَ قَالَتْ: استَيْقَظَ النبيُّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فقالَ: «سُبْحانَ اللهِ مَاذَا أُنْزِلَ الليلَةَ مِنَ الفِتَنِ، وماذَا فُتِحَ مِنَ الخزَائنِ. أيقِظوا صَواحِباتِ الحُجَرِ، فرُبَّ كاسِيَةٍ في الدُّنْيا عَارِيَةٍ في الآخرة».

• [الحديث ١١٥ ـ أطرافه في: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩].

قوله: (باب العلم) أي: تعليم العلم بالليل، والعظة تقدم أنها

(١) كتاب المغازي، باب/ ٣٠ ح٤١١٩ ـ ٣/ ٣٢٠.

الوعظ، وأراد المصنف التنبيه على أن النهي عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون في الخير.

قوله: (أُنزل) والمراد بالإنزال: إعلام الملائكة بالأمر المقدور، أو أن النبي ﷺ أوحي إليه في نومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالإنزال.

قوله: (صواحب[١] الحجر) هي منازل أزواج النبي ﷺ، وإنما خصَّهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حينئذٍ، أو من باب «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول».

قوله: (عارية) أشار ﷺ بذلك إلى موجب إيقاظ أزواجه، أي: ينبغي لهن أن لا يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبي ﷺ. وفي الحديث جواز قول: «سبحان الله» عند التعجب، وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لا سيما عند آية تَحْدُث. وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن[٢] إن شاء الله تعالى.

وفي الحديث استحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ وكان ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، وأمر من رأى في منامه ما يكره أن يصلي، وسيأتي ذلك في مواضعه. وفيه التسبيح عند رؤية الأشياء المهولة، وفيه تحذير العالم من يأخذ عنه من كل شيء يتوقع حصوله، والإرشاد إلى ما يدفع ذلك المحذور.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «صواحبات».
(٢) كتاب الفتن، باب/٦ ح٧٠٦٩ ـ ٣/ ٣٧٠.

٤١ ـ باب السّمرِ في العِلْم

﴿١١٦﴾ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بنا النبيُّ ﷺ العِشَاءَ في آخِرِ حَيَاتِهِ، فلمَّا سَلَّم قَامَ فَقَالَ: «أرأيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هذِهِ، فإنَّ رَأسَ مِائةِ سَنَةٍ مِنْها لا يَبْقى مِمَّنْ هو على ظهرِ الأرضِ أحد».

• [الحديث ١١٦ ـ طرفاه في: ٥٦٤، ٦٠١].

قوله: **(أرأيتكم)** والمعنى: أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم.

قوله: **(فإن رأس)** أي: عند انتهاء مائة سنة. قال ابن بطال: إنما أراد رسول الله ﷺ أن هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه، فوعظهم بقصر أعمارهم، وأعلمهم أن أعمارهم ليس كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا في العبادة. وقال النووي: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مائة سنة سواء قلَّ عمره قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة.

﴿١١٧﴾ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: بتُّ فِي بَيْتِ خالَتي مَيْمُونَةَ بنتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، وكان النبيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فصلَّى النبيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جاءَ إلَى مَنْزِلِهِ فَصَلّى أربعَ ركعاتٍ، ثُمّ نامَ، ثُمَّ قامَ، ثُمَّ قالَ: نَامَ الغُلَيِّمُ ـ أو كَلِمَةٌ تشبِهُهَا ـ ثُمَّ قامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ فجَعَلَني عَنْ يمينِهِ. فصَلَّى خمسَ ركَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى ركْعَتين، ثُمَّ نامَ حتَّى سَمِعْتُ غَطِيطه ـ أو خَطيطه ـ ثُمَّ خَرَجَ إلى الصلاة.

• [الحديث ١١٧ ـ أطرافه في: ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٨٩، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢].

قوله: **(نام الغليم)** والمراد به: ابن عباس، **(غطيطه)** هو صوت نفس النائم.

قوله: **(ثم صلى ركعتين)** أي: ركعتي الفجر. وسيأتي تفصيل هذه المسألة في كتاب الصلاة[١] في باب الوتر إن شاء الله تعالى.

٤٢ ـ باب حِفظِ العِلم

﴿١١٨﴾ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ: إنَّ النَّاس يقولون: أكثَر أبُو هُرَيْرَةَ. وَلوْلا آيتانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حدَّثْتُ حديثًا. ثُمَّ يَتْلُو ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾. إن إخوَانَنَا مِنَ الْمُهاجرين كانَ يَشْغَلُهُم الصَّفْقُ بالأسْواقِ، وإنَّ إخوانَنا مِنَ الأنصارِ كانَ يَشْغَلُهُمْ العمَلُ في أمْوالِهِمْ وإنَّ أبَا هُرَيْرَةَ كانَ يَلْزَمُ رسولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بطنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لا يَحْضُرونَ، وَيَحْفَظُ مَا لا يَحْفَظونَ.

• [الحديث ١١٨ ـ أطرافه في: ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤].

قوله: **(ولولا آيتان)** ومعناه: لولا أن الله ذم الكاتمين للعلم ما حدَّث أصلًا.

قوله: **(الصفق)** بإسكان الفاء، هو ضرب اليد على اليد، وجرت به عادتهم عند عقد البيع.

﴿١١٩﴾ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قُلْتُ: يَا رسولَ اللهِ، إنِّي أسْمَعُ منكَ حدِيثًا كثيرًا أنساهُ. قالَ: ابسُطْ رِداءَكَ. فَبَسَطْتُهُ. قالَ: فَغَرف بِيَدَيهِ ثُمَّ قالَ: ضُمَّهُ، فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسيتُ شَيْئًا بَعدَهُ.

وفي هذين الحديثين فضيلة ظاهرة لأبي هريرة ومعجزة واضحة من علامات النبوة؛ لأن النسيان من لوازم الإنسان، وقد اعترف أبو هريرة

(١) كتاب الوتر، باب/ ١ ح٩٩٢ ـ ١/ ٥١٦.

بأنه كان يكثر منه ثم تخلف عنه ببركة النبي ﷺ. وفي المستدرك للحاكم من حديث زيد بن ثابت قال: «كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبي ﷺ فقال: ادعوا. فدعوت أنا وصاحبي وأمّن النبي ﷺ، ثم دعا أبو هريرة فقال: اللّهُمَّ إني أسألك مثل ما سألك صاحباي، وأسألك علمًا لا ينسى. فأمن النبي ﷺ. فقلنا: ونحن كذلك يا رسول الله، فقال: سبقكما الغلام الدوسي» وفيه الحث على حفظ العلم، وفيه أن التقلل من الدنيا أمكن لحفظه. وفيه فضيلة التكسب لمن له عيال، وفيه جواز إخبار المرء بما فيه من فضيلة إذا اضطر إلى ذلك وأمن من الإعجاب.

﴿١٢٠﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: حَفِظْتُ من رسولِ اللهِ ﷺ وعاءَيْنِ: فَأَمَّا أحدُهما فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فلو بَثَثْتُه قُطعَ هذَا البُلْعوم.

قوله: (وعاءين) أي: ظرفين، أي: نوعين من العلم.

قوله: (بثثته) أي: أذعته ونشرته.

قوله: (قطع هذا البلعوم) البلعوم مجرى الطعام، كنى بذلك عن القتل. وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفًا على نفسه منهم، كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان. يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة، واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة، وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك أيضًا في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى. قال ابن المنير: جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا أن للشريعة ظاهرًا وباطنًا، وذلك الباطن إنما حاصله الانحلال من الدين. قال: وإنما أراد أبو هريرة بقوله: «قطع» أي: قطع أهل الجور رأسه إذا سمعوا عيبه لفعلهم وتضليله لسعيهم، ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتومة لو كانت من الأحكام الشرعية ما وسعه

كتمانها لما ذكره في الحديث الأول من الآية الدالة على ذم من كتم العلم. وقال غيره: يحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال والملاحم في آخر الزمان، فينكر ذلك من لم يألفه، ويعترض عليه من لا شعور له به.

٤٣ ـ باب الإِنصاتِ للعُلماء

﴿١٢١﴾ عَنْ جَريرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لهُ في حجَّةِ الوَدَاعِ: اسْتَنْصِتِ الناسَ. فَقَالَ: «لا تَرجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

• [الحديث ١٢١ ـ أطرافه في: ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠].

قوله: (يضرب) والمعنى: لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حالة قتل بعضهم بعضًا. وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الفتن[1] إن شاء الله تعالى.
قال ابن بطال: فيه أن الإنصات للعلماء لازم للمتعلمين؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، كأنه أراد بهذا مناسبة الترجمة للحديث، وذلك أن الخطبة المذكورة كانت في حجة الوداع والجمع كثير جدًّا، وكان اجتماعهم لرمي الجمار وغير ذلك من أمور الحج، وقد قال لهم: «خذوا عني مناسككم» كما ثبت في صحيح مسلم، فلما خطبهم ليعلمهم ناسب أن يأمرهم بالإنصات.

٤٤ ـ باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعالِمِ إذَا سُئِل: أيُّ النَّاسِ أعْلَمُ؟ فيَكِلُ العلمَ إلى اللهِ

﴿١٢٢﴾ عَنْ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال: قلتُ لابنِ عَبَّاسٍ: إنَّ نَوْفًا البَكاليَّ يَزْعُمَ أنَّ موسى ليس بموسى بني إسرائيل إنَّمَا هُوَ مُوسى آخرُ. فَقَالَ: كذَب

(١) كتاب الفتن، باب/ ٨ ح٧٠٧٧ ـ ٥/ ٣٧٣.

عَدوُّ اللهِ، حَدَّثَنَا أُبيُّ بنُ كَعْبٍ عنِ النبيِّ ﷺ: «قامَ مُوسَى النبيُّ خَطيبًا في بني إسرائيلَ، فَسُئِلَ: أيُّ النَّاسِ أعْلَمُ؟ فَقَالَ: أنَا أعْلَمُ. فَعَتَبَ اللهُ عَلَيهِ إذْ لم يرُدَّ العِلمَ إليهِ، فَأوْحَى اللهُ إليهِ أنَّ عَبْدًا مِن عِبادي بِمَجْمَعِ الْبَحْرينِ هُوَ أعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ وكيفَ به؟ فقيلَ لهُ: احْمِلْ حُوتًا في مِكْتلٍ، فإذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ. فانْطَلَقَ وانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بنِ نُونٍ، وحَمَلا حُوتًا فِي مِكْتلٍ، حَتَّى كانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعا رءُوسَهما وَنَامَا، فَانْسَلَّ الحُوتُ مِنَ المكْتَلِ فاتَّخَذَ سَبِيلَهُ في البَحْرِ سَرَبًا، وكانَ لموسَى وفتَاهُ عجَبًا. فانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهما، فلمَّا أصْبَحَ قالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءنَا، لَقَد لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هذَا نَصَبًا، وَلَمْ يجِدْ موسى مَسًّا مِنَ النَّصب حتَّى جَاوَزَ المكَانَ الَّذِي أمرَ بِهِ. فَقَالَ لهُ فتاهُ: أرأيتَ إذْ أوَينا إلى الصخرةِ فإنِّي نسيتُ الحُوتَ. قالَ موسى: ذلِكَ مَا كُنا نَبْغِي، فارتَدَّا على آثارِهمَا قَصَصًا، فلمَّا انْتَهَيَا إلى الصَّخْرةِ إذَا رَجُل مُسَجًّى بِثَوْبٍ - أو قالَ: تَسجَّى بِثَوْبِهِ - فَسَلَّمَ مُوسى، فَقَالَ الخَضِرُ: وأنَّى بأرضِكَ السلامُ؟ فقالَ: أنَا مُوسَى. فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إسْرَائِيلَ؟ قالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ أتَّبِعُك على أنْ تعَلِّمنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا. قَالَ: إنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صبرًا. يا مُوسى إنِّي عَلى علمٍ من علمِ اللهِ عَلَّمنِيه لا تَعْلَمُهُ أنتَ، وأنتَ عَلى عِلمٍ علَّمكَهُ لا أعْلَمُهُ. قالَ: سَتجِدُني إنْ شاءَ اللهُ صَابِرًا وَلا أعْصِي لكَ أمرًا. فانْطَلَقَا يَمْشِيانِ على ساحِلِ البحرِ ليسَ لَهُمَا سفِينةٌ، فمرَّتْ بهما سَفِينةٌ، فكلَّمُوهُمْ أنْ يَحْمِلوهُمَا، فعُرِف الخَضِرُ فَحملوهُمَا بِغَيرِ نَوْلٍ. فَجَاءَ عُصفورٌ فَوقَعَ عَلى حَرْفِ السَّفِينةِ، فَنَقَرَ نَقرةً أو نَقْرَتَيْنِ في البحرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يا مُوسى، مَا نَقَص عِلمي وعِلمُكَ مِن عِلمِ اللهِ إلا كَنَقْرةِ هذا العُصْفورِ فِي البحر. فَعَمَدَ الْخَضِرُ إلى لَوْحٍ مِنَ ألْواحِ السَّفينةِ فَنَزَعَهُ. فَقَالَ مُوسى: قَوْمٌ حَملونا بِغَيْرِ نَول عمَدْتَ إلى سفِينتهم فخرقْتَهَا لتُغْرِقَ أهلَهَا. قالَ: ألم أقُلْ لكَ إنَّكَ لَنْ تَستطِيع مَعيَ صَبْرًا؟ قالَ:

لا تُؤاخِذْني بما نَسِيتُ. فَكانَتِ الأولى من مُوسى نسيانًا. فانْطلَقَا، فإِذَا غُلامٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلمَانِ، فأخَذَ الخضِرُ برأسِهِ مِنْ أعْلاهُ فاقْتَلَع رَأسَهُ بيَدِهِ. فَقَالَ مُوسى: أقَتَلْتَ نَفْسًا زكِيَّةً بِغَيْر نَفْسٍ؟ قالَ: ألمْ أقُلْ لكَ إنَّكَ لن تَسْتَطِيعَ مَعيَ صبرًا؟ (قالَ ابنُ عُيَينةَ: وهذا أوكَدُ) فانطَلَقا حَتَّى إذا أتيا أهلَ قريةٍ استْطعَمَا أهلها فأبَوا أن يُضَيفوهُمَا، فوجَدَا فيها جدَارًا يُريدُ أنْ يَنْقَضَّ فأقَامَهُ، قالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فأقَامَه. فقالَ له مُوسى: لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْت عليْهِ أجْرًا. قالَ: هذَا فِراقُ بَيْنِي وَبَيْنك. قالَ النبيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسى، لَودِدْنَا لو صبَرَ حتَّى يُقَصَّ علَيْنَا مِنْ أمرِهِمَا».

قوله: (كذب عدو الله) قال ابن التين: لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق، فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة.

قوله: (هو أعلم منك) ظاهر في أن الخضر نبي؛ بل نبي مرسل، إذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل العالي على الأعلى وهو باطل من القول. ومن أوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىۚ﴾ وينبغي اعتقاد كونه نبيًا لئلا يتذرع بذلك أهل الباطل في دعواهم أن الولي أفضل من النبي، حاشا وكلا.

قوله: (أنى لك هذا) والمعنى: من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها؟ وكأنها كانت بلاد كفر، أو كانت تحيتهم بغير السلام، وفيه دليل على أن الأنبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله، إذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله.

قوله: (ما نقص علمي وعلمك من علم الله) معناه: لم يأخذ، وهذا توجيه حسن. وأحسن منه أن المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض؛ لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض والمعلوم هو الذي يتبعض، قال القرطبي: وقد وقع في رواية ابن جريج

بلفظ أحسن سياقًا، وأبعد إشكالًا فقال: «ما علمي وعلمك». قال القرطبي: في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر، قال: وفي قصة موسى والخضر من الفوائد: أن الله يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه بما يشاء مما ينفع أو يضر، فلا مدخل للعقل في أفعاله ولا معارضة لأحكامه، بل يجب على الخلق الرضا والتسليم، فإن إدراك العقول لأسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على حكمه لِمَ ولا كيف. قال: ولننبه هنا على مغلطتين **الأولى**: وقع لبعض الجهلة أن الخضر أفضل من موسى تمسكًا بهذه القصة وبما اشتملت عليه، وهذا إنما يصدر ممن قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله به موسى عليه السلام من الرسالة وسماع كلام الله وإعطائه التوراة فيها علم كل شيء، وأن أنبياء بني إسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى، وأدلة ذلك في القرآن كثيرة، ويكفي من ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى﴾ وسيأتي في أحاديث الأنبياء[(١)] من فضائل موسى ما فيه كفاية. قال: والخضر وإن كان نبيًّا فليس برسول باتفاق، والرسول أفضل من نبي ليس برسول، ولو تنزلنا على أنه رسول فرسالة موسى أعظم وأمته أكثر فهو أفضل، وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بني إسرائيل وموسى أفضلهم. وإن قلنا: إن الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي أفضل من الولي، وهو أمر مقطوع به عقلًا ونقلًا، والصائر إلى خلافه كافر لأنه أمر معلوم من الشرع بالضرورة. قال: وإنما كانت قصة الخضر مع موسى امتحانًا لموسى ليعتبر. **الثانية**: ذهب قوم من الزنادقة إلى سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة فقالوا: إنه يستفاد من قصة موسى والخضر أن الأحكام الشرعية العامة تختص بالعامة الأغبياء، وأما الأولياء والخواص فلا

---

(١) كتاب أحاديث الأنبياء، باب/ ٢٤ ح٣٣٩٤ ـ ٣/ ٣٤.

حاجة بهم إلى تلك النصوص؛ بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم، لصفاء قلوبهم عن الأكدار وخلوها عن الأغيار فتنجلي لهم العلوم الإلٰهية والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكائنات ويعلمون الأحكام الجزئيات فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكلِّيَّات، كما اتفق للخضر، فإنه استغنى بما ينجلي له من تلك العلوم عما كان عند موسى، ويؤيده الحديث المشهور «استفت قلبك وإن أفتوك» قال القرطبي: وهذا القول زندقة وكفر؛ لأنه إنكار لما علم من الشرائع فإن الله قد أجرى سُنَّته وأنفذ كلمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه المبينين لشرائعه وأحكامه، كما قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ﴾، وقال: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالاته[1]﴾ وأمر بطاعتهم في كل ما جاءوا به، وحث على طاعتهم والتمسك بما أمروا به فإن فيه الهدى. وقد حصل العلم اليقين وإجماع السلف على ذلك، فمن ادعى أن هناك طريقًا أخرى يُعرف بها أمره ونهيه غير الطرق التي جاءت بها الرسل يستغنى بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولا يستتاب. وإن الذي فعله الخضر ليس في شيء منه ما يناقض الشرع، فإن نقض لوح من ألواح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم إذا تركها أعيد اللوح جائز شرعًا وعقلًا، ولكن مبادرة موسى بالإنكار بحسب الظاهر. وقد وقع ذلك واضحًا في رواية أبي إسحاق التي أخرجها مسلم ولفظه: «فإذا جاء الذي يسخرها فوجدها منخرقة تجاوزها فأصلحها». فيستفاد منه وجوب التأنِّي عن الإنكار في المحتمِلات. وأما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة. وأما إقامة الجدار فمن باب مقابلة الإساءة بالإحسان. وسنذكر باقي مباحث هذا الحديث في كتاب التفسير[2] إن شاء الله تعالى.

---

(١) قراءة حفص عن عاصم ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤].
(٢) كتاب التفسير: الكهف، باب/ ٣ ح٤٧٦٢ ـ ٣/ ٥٩٣.

٤٥ ـ باب مَنْ سَأل وهو قائمٌ عالِمًا جَالِسًا

﴿١٢٣﴾ عَنْ أبِي مُوسَى قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رسولَ اللهِ، مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فإنّ أَحدَنا يقاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً. فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ ـ قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إلا أَنَّهُ كانَ قائِمًا ـ فَقَالَ: «مَنْ قاتَل لتَكونَ كلمةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

- [الحديث ١٢٣ ـ أطرافه في: ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨].

قوله: (باب من سأل وهو قائم) والمراد: أن العالم الجالس إذا سأله شخص قائم لا يعد من باب من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا. بل هذا جائز، بشرط الأمن من الإعجاب.

قوله: (من قاتل... إلخ) هو من جوامع كلمه ﷺ لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه. وفي الحديث شاهد لحديث «الأعمال بالنيات» وأنه لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكِبْرِ، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين مختصّ بمن قاتل لإعلاء دين الله. وفيه استحباب إقبال المسؤول على السائل، وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الجهاد[١] إن شاء الله تعالى.

٤٦ ـ باب السُّؤَالِ والفُتْيا عندَ رَمي الْجِمَار

﴿١٢٤﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ: رَأيتُ النبيَّ ﷺ عندَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ نحرْتُ قبلَ أنْ أرميَ. قالَ: ارْمِ ولا حَرَجَ. قَالَ آخَرُ: يا رسولَ اللهِ حلقتُ قبل أنْ أنْحَرَ.

(١) كتاب الجهاد، باب/ ١٥ ح٢٨١٠ ـ ٢/ ٥٦١.

قالَ: انحَرْ ولا حَرَجَ. فَمَا سُئِلَ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قَالَ: افْعَلْ ولا حَرَجَ».

قوله: (باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار) مراده: أن اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقًا فيها، وأن الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز.

٤٧ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ۝٨٥﴾

﴿١٢٥﴾ عَنْ عَلْقَمَةَ عنْ عبدِ اللهِ قالَ: بَيْنَا أنَا أمْشِي مَعَ النبيِّ ﷺ فِي خِرَبِ المدينةِ ـ وَهُوَ يَتَوكَّأ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ ـ فمرّ بِنَفَرٍ مِنَ اليْهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لبعضٍ: سلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: لا تَسْألوهُ، لا يَجيءُ فيهِ بشيءٍ تكرَهونَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لنَسْألَنَّهُ، فَقَامَ رجُلٌ مِنْهُم فقالَ: يَا أبَا الْقَاسم، ما الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ. فقلتُ: إنَّهُ يُوحى إليهِ، فقمتُ فَلَمَّا انْجَلَى عنه فقال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ۝٨٥﴾ قالَ الأعْمشُ: هكذَا في قراءتِنَا.

• [الحديث ١٢٥ ـ أطرافه في: ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢].

قوله: (عسيب) أي: عصا من جريد النخل.

قوله: (فقمت) أي: حتى لا أكون مشوشًا عليه، أو فقمت قائمًا حائلًا بينه وبينهم.

قوله: (فلما انجلى) أي: الكرب الذي يغشاه حال الوحي.

قوله: (الروح) الأكثر أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان، وقيل: عن جبريل، وقيل: عن عيسى، وقيل: عن القرآن، وقيل: عن خلق عظيم روحاني، وقيل غير ذلك. وسيأتي بسط ذلك في

كتاب التفسير[(١)] إن شاء الله تعالى، ونشير هناك إلى ما قيل في الروح الحيواني وأن الأصح أن حقيقته مما استأثر الله بعلمه، (هي[(٢)] كذا) وللكشميهني «هكذا في قراءتنا» أي: قراءة الأعمش، وليست هذه القراءة في السبعة بل ولا في المشهور من غيرها.

٤٨ ـ باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاخْتِيار مخافَةَ أنْ يَقْصُر فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فيقعُوا فِي أشَدَّ منه

﴿١٢٦﴾ عن الأسْودِ قال: قالَ لِي ابنُ الزُّبيرِ: كانَتْ عائِشَةُ تُسِرُّ إليكَ كثيرًا، فَمَا حَدَّثَتْكَ في الْكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالتْ لي: قالَ النبيُّ ﷺ: «يا عَائِشَةُ لَوْلا قَوْمُكِ حديثٌ عَهْدُهُمْ ـ قالَ ابن الزُّبيرِ: بكُفْرٍ ـ لَنَقَضتُ الكَعْبَةَ فَجَعلتُ لها بابَيْنِ: بابٌ يدخُلُ النَّاسُ، وبابٌ يَخْرُجُونَ» فَفَعَلَهُ ابنُ الزُّبيْر.

• [الحديث ١٢٦ ـ أطرافه في: ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣].

قوله: (باب من ترك بعض الاختيار) أي: فعل الشيء المختار والإعلام به.

قوله: (ففعله) يعني: بنى الكعبة على ما أراد النبي ﷺ كما سيأتي ذلك مبسوطًا في كتاب الحج[(٣)] إن شاء الله تعالى. وفي الحديث معنى ما ترجم له؛ لأن قريشًا كانت تعظم أمر الكعبة جدًّا، فخشي ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غيّر بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك

(١) كتاب التفسير «الإسراء»، باب/ ١٣ ح٤٧٢١ ـ ٣/ ٥٨٨.
(٢) رواية الباب واليونينية: «هكذا».
(٣) كتاب الحج، باب/ ٤٢ ح١٥٨٤ ـ ٢/ ٢٨.

إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولًا ما لم يكن محرمًا.

٤٩ ـ باب مَنْ خَصَّ بالعِلمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أن لا يَفْهَمُوا

وقالَ عليٌّ: حدِّثوا الناسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُه؟

﴿١٢٧﴾ حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللهِ بنُ مُوسى عَنْ مَعْروفِ بنِ خَرْبُوذٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْل عن عليٍّ بذلك.

قوله: (حدثوا الناس بما يعرفون) أي: يفهمون. وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة. ومثله قول ابن مسعود: «ما أنت محدثًا قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة» رواه مسلم. وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين وأن المراد ما يقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب.

﴿١٢٨﴾ عَن أبي قَتَادَةَ قالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بن مالكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ ـ وَمَعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ ـ قالَ: يا مُعَاذُ بن جَبَلٍ. قالَ: لَبَّيْكَ يا رسولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قالَ: يا مُعَاذُ. قالَ: لَبَّيْكَ يا رسول الله وسعديكَ

(ثلاثًا)، قالَ: مَا مِنْ أحَدٍ يَشْهَدُ أنْ لا إلٰه إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إلا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ. قَالَ: يَا رسولَ اللهِ أفَلا أخبر بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِروا؟ قالَ: إذًا يَتَّكِلوا، وأخبر بِهَا مُعاذُ عندَ مَوْتِهِ تَأثُّمًا.

• [الحديث ١٢٨ ـ طرفه في: ١٢٩].

قوله: (قال: لبيك يا رسول الله وسعديك) أي: إجابة بعد إجابة وإسعادًا بعد إسعاد. وسنوضحه في كتاب الحج[1] إن شاء الله تعالى.

قوله: (صدقًا) فيه احتراز عن شهادة المنافق. **وقوله**: (من قلبه) يمكن أن يتعلق بصدقًا أي: يشهد بلفظه ويصدق بقلبه، وقال الطيبي: قوله: «صدقًا» أقيم هنا مقام الاستقامة لأن الصدق يعبر به قولًا عن مطابقة القول المخبر عنه، ويعبر به فعلًا عن تحري الأخلاق المرضية كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ أي: حقق ما أورده قولًا بما تحراه فعلًا. انتهى. وأراد بهذا التقرير رفع الإشكال عن ظاهر الخبر؛ لأنه يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد، لكن دلت الأدلة القطعية عند أهل السُّنَّة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة، فعلم أن ظاهره غير مراد، فكأنه قال: إن ذلك مقيد بمن عمل الأعمال الصالحة.

قوله: (إذًا يتكلوا) يمتنعوا من العمل اعتمادًا على ما يتبادر من ظاهره.

قوله: (تأثمًا) أي: خشية الوقوع في الإثم، والمراد بالإثم الحاصل من كتمان العلم، ودل صنيع معاذ على أنه عرف أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم، وإلا لما كان يخبر به أصلًا، وفي الحديث جواز الإرداف، وبيان تواضع النبي ﷺ، ومنزلة معاذ بن

---

(١) كتاب الحج، باب/٢٦ ح١٥٤٩ ـ ٢/ ١٥.

جبل من العلم لأنه خصه بما ذكر. وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه، واستئذانه في إشاعة ما يعلم به وحده.

﴿١٢٩﴾ عن أنسٍ قال: ذُكِرَ لي أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لمعَاذٍ: «من لَقِيَ اللهَ لا يُشْرِكُ به شَيْئًا دَخل الْجَنَّةَ» قالَ: ألا أبشِّرُ الناسَ؟ قالَ: «لا، إنِّي أخافُ أن يَتَّكِلوا».

قوله: (من لقي الله) أي: من لقي الأجل الذي قدره الله يعني: الموت. كذا قاله جماعة، ويحتمل أن يكون المراد البعث أو رؤية الله تعالى في الآخرة.

قوله: (ولا يشرك به) اقتصر على نفي الإشراك لأنه يستدعي التوحيد بالاقتضاء، ويستدعي إثبات الرسالة باللزوم، إذ من كذَّب رسول الله فقد كذَّب الله ومن كذَّب الله فهو مشرك.

٥٠ ـ باب الحياء في العِلمِ

وقالَ مُجاهِد: لا يَتَعَلَّمُ العِلمَ مُسْتَحيٍ ولا مُسْتَكْبِرٌ. وقَالَتْ عائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نساءُ الأنْصَارِ، لم يَمْنَعْهنَّ الحَياءُ أنْ يَتفَقَّهْنَ في الدِّينِ

﴿١٣٠﴾ عَنْ أمِّ سَلَمةَ قَالَتْ: جاءَتْ أمُّ سليم إلى رسولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رسول اللهِ إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المرأةِ مِن غُسْلٍ إذَا احْتَلَمَتْ؟ قالَ النبيُّ ﷺ: إذَا رأتِ الماءَ. فَغَطَّتْ أمُّ سَلَمَة ـ تَعْني: وَجْهَهَا ـ وقالَتْ: يا رسولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ المرأةُ؟ قالَ: نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، ففيمَ يُشْبِهُهَا وَلدُهَا؟

• [الحديث ١٣٠ ـ أطرافه في: ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١].

قوله: (باب الحياء) أي: حكم الحياء، وقد تقدم أن الحياء من

الإيمان، وهو الشرعي الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر، وهو محمود. وأما ما يقع سببًا لترك أمر شرعي فهو مذموم، وليس هو بحياء شرعي، وإنما هو ضعف ومهانة، وهو المراد بقول مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي. وكأنه أراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص في التعليم.

قوله: **(إن الله لا يستحيي من الحق)** أي: لا يأمر بالحياء في الحق. وقدمت أم سليم هذا الكلام بسطًا لعذرها في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره بحضرة الرجال، ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت في صحيح مسلم: فضحت النساء.

قوله: **(إذا هي احتلمت)** أي: رأت في منامها أنها تجامع.

قوله: **(إذا رأت الماء)** يدل على تحقق وقوع ذلك، وجعل رؤية الماء شرطًا للغسل يدل على أنها إذا لم تر الماء لا غسل عليها.

قوله: **(وتحتلم)** بحذف همزة الاستفهام، فيه دليل على أن الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك، لكن الجواب يدل على أنها إنما أنكرت وجود المني من أصله ولهذا أنكر عليها.

قوله: **(تربت يمينك)** أي: افتقرت وصارت على التراب، وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها. وسيأتي الكلام على مباحثه في كتاب الطهارة(١) إن شاء الله تعالى.

﴿١٣١﴾ عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ المُسْلِمِ، حَدِّثُونِيْ مَا هِيَ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ الله:

---

(١) كتاب الغسل، باب/ ٢٢ ح٢٨٢ ـ ١/ ٢٠٣.

فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله أخْبِرْنَا بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هِيَ النَّخْلَةُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَدَّثْتُ أبِي بِمَا وَقَع فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أحَبُّ إليّ مِنْ أنْ يَكُونَ لِي كَذَا وكذَا.

وكان يمكنه إذا استحيى إجلالًا لمن هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سرًّا ليخبر به عنه، فجمع بين المصلحتين، ولهذا عقبه المصنف بباب من استحيى فأمر غيره بالسؤال.

٥١ ـ باب مَنْ اسْتَحْيا فَأمَرَ غيرهُ بالسُّؤال

﴿١٣٢﴾ عَنْ عَليٍّ قالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأمَرْتُ الْمِقْدَادَ أنْ يَسألَ النبيَّ ﷺ، فَسَألهُ فَقَالَ: فِيهِ الوُضُوءُ.

• [الحديث ١٣٢ ـ طرفاه في: ١٧٨، ٢٦٩].

قوله: **(كنت رجلًا مذَّاء)** أي: كثير المذيّ، وهو: الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة، وسيأتي الكلام عليه في الطهارة[(١)] أيضًا.

٥٢ ـ باب ذكْرِ العِلْمِ والفُتيا في الْمَسْجد

﴿١٣٣﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رسولَ اللهِ، مِنْ أينَ تَأمُرُنَا أنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «يُهِلُّ أهْلُ الْمدينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفةِ، ويُهِلُّ أهلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَة، ويُهِلُّ أهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». وقالَ ابنُ عُمَرَ: وَيزعمُونَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أهلُ

(١) كتاب الغسل، باب/ ١٣ ح٢٦٩ ـ ١/ ١٩٩.

اليَمَن مِنْ يَلَمْلَمَ. وكانَ ابنُ عُمَرَ يقولَ: لم أفْقَه هذِهِ مِن رسولِ اللهِ ﷺ.

• [الحديث ١٣٣ ـ أطرافه في: ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ٧٣٣٤].

قوله: **(باب ذكر العلم)** أي: إلقاء العلم والفتيا في المسجد، وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من توقف فيه لما يقع في المباحثة من رفع الأصوات فنبه على الجواز.

٥٣ ـ باب مَنْ أجَابَ السائل بأكْثَرَ مِمَّا سَأَلَه

﴿١٣٤﴾ عَنِ ابنِ عُمَرَ عنِ النبيِّ ﷺ. أن رَجُلًا سَأَلَهُ: ما يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: لا يَلْبَسُ الْقَمِيص ولا العِمَامَةَ ولا السَّراويل وَلا البُرْنُسَ ولا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أوِ الزَّعْفَرَانُ، فإنْ لم يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلبَسِ الخُفَّينِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يكونَا تحت الْكَعْبَيْنِ».

• [الحديث ١٣٤ ـ أطرافه في: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٠٤٧، ٥٨٥٢].

قوله: **(باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله)** قال ابن المنير: موقع هذه الترجمة التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال غير لازم؛ بل إذا كان السبب خاصًّا والجواب عامًّا جاز، وحمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لأنه جواب وزيادة فائدة. ويؤخذ منه أيضًا أن المفتي إذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يعديه إلى غير محل السؤال تعيَّن عليه أن يفصِّل الجواب، ولهذا قال: «فإن لم يجد نعلين» فكأنه سأل عن حالة الاختيار فأجابه عنها وزاده حالة الاضطرار، وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضي ذلك. وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقًا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة؛ بل المراد

أن الجواب يكون مفيدًا للحكم المسؤول عنه. قاله ابن دقيق العيد. وفي الحديث أيضًا العدول عما لا ينحصر إلى ما ينحصر طلبًا للإيجاز؛ لأن السائل سئل عما يلبس فأجيب بما لا يلبس، إذ الأصل الإباحة، ولو عدَّد له ما يلبس لطال به؛ بل كان لا يؤمن أن يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيظن اختصاصه بالمحرم، وأيضًا فالمقصود ما يحرم لبسه لا ما يحل له لبسه لأنه لا يجب له لباس مخصوص بل عليه أن يجتنب شيئًا مخصوصًا.

قال ابن رشيد: ختم البخاري كتاب العلم بباب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه، إشارة منه إلى أنه بلغ الغاية في الجواب عملًا بالنصيحة، واعتمادًا على النية الصحيحة. وأشار قبل ذلك بقليل بترجمة من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه إلى أنه ربما صنع ذلك، فأتبع الطيب بالطيب بأبرع سياق وأبدع اتساق. رحمه الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ ـ كتاب الوضوء

١ ـ باب ما جَاءَ في الْوُضُوء

وقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. قالَ أبو عَبْدِ اللهِ: وبَيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ فَرْضَ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرّة، وتَوَضَّأَ أيْضًا مَرَّتيْن، وَثلاثًا، ولَمْ يزِدْ عَلَى ثلاث. وكَرِهَ أهْلُ العِلمِ الإسْراف فيهِ، وأنْ يُجاوِزُوا فِعلَ النبيِّ ﷺ.

قوله: (بسم الله الرحمٰن الرحيم، كتاب الوضوء) المراد بالوضوء: ذكر أحكامه وشرائطه وصفته ومقدماته. والوضوء بالضم هو الفعل، وبالفتح الماء الذي يتوضأ به على المشهور فيهما، وأشار بقوله: «ما جاء» إلى اختلاف السلف في معنى الآية فقال الأكثرون: التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين. وقال آخرون: بل الأمر على عمومه من غير تقدير حذف، إلا أنه في حق المحدث على الإيجاب، وفي حق غيره على الندب.

واستنبط بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إيجاب النية في الوضوء.

قوله: (وبيّن النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة) أن المرة الواحدة للإيجاب وما زاد عليها للاستحباب.

قوله: (ولم يزد على ثلاث) أي: لم يأتِ في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه ﷺ أنه زاد على ثلاث؛ بل ورد عنه ﷺ ذم من زاد عليها، وذلك فيما رواه أبو داود وغيره أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: «من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»، إسناده جيد.

قوله: (وأن يجاوزوا... إلخ) يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا عن ابن مسعود قال: ليس بعد الثلاث شيء. وقال أحمد وإسحاق وغيرهما: لا تجوز الزيادة على الثلاث. وقال ابن المبارك: لا آمن أن يأثم، وقال الشافعي: لا أحب أن يزيد المتوضئ على ثلاث، ويستثنى من ذلك ما لو علم أنه بقي من العضو شيء لم يصبه الماء في المرات أو بعضها فإنه يغسل موضعه فقط، وأما مع الشك الطارئ بعد الفراغ فلا، لئلا يؤول به الحال إلى الوسواس المذموم.

٢ ـ باب لا تُقْبَلُ صلاةٌ بِغيرِ طُهور

﴿١٣٥﴾ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقبَلُ صَلاةُ مَنْ أحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأ» قالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدثُ يا أبَا هُرَيْرَةَ؟ قالَ: فُساءٌ أو ضُراط.

• [الحديث ١٣٥ ـ طرفه في: ٦٩٥٤].

قوله: (باب لا تقبل صلاة بغير طهور) والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل.

قوله: (لا تُقبل) والمراد بالقبول هنا: ما يرادف الصحة وهو الإجزاء، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة.

ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبّر عنه بالقبول مجازًا، وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ: «من أتى عرَّافًا لم تقبل له صلاة» فهو الحقيقي؛ لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إليَّ من جميع الدنيا، قاله ابن عمر. قال: لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾، واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحديث سواء كان خروجه اختياريًّا أم اضطراريًّا، وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء، وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقًا.

٣ - باب فَضلِ الوُضُوءِ، والغُرُّ الْمُحَجَّلونَ مِن آثَارِ الوُضوءِ

﴿١٣٦﴾ عن نُعَيمِ الْمُجْمِرِ قالَ: رقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأ فَقَالَ: إِنِي سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إِنَّ أَمَّتِي يُدْعَونَ يومَ الْقِيامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أنْ يُطيل غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

قوله: (رقيت) أي: صعدت.

قوله: (أمتي) أي: أمة الإجابة وهم المسلمون، وقد تطلق أمة محمد ويراد بها: أمة الدعوة وليست مرادة هنا.

قوله: (يدعون) أي: ينادون أو يسمون.

قوله: (غُرًّا) وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد به هنا: النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ، أي: أنهم إذا دعوا على رؤوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه الصفة.

قوله: **(محجَّلين)** والمراد به هنا أيضًا: النور.

قوله: **(فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)** وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية. وأما تأويل المعارضين الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بأن الراوي أدرى بمعنى ما روى، كيف وقد صرح برفعه إلى الشارع ﷺ[(١)] وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء؛ لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب، فكيف الظن بالواجب؟ وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة أخرجها مسلم وغيره، وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد لكن إذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه.

٤ ـ باب لا يَتوَضَّأ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيقِنَ

﴿١٣٧﴾ عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ عن عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إلى رسولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذي يُخَيَّلُ إليهِ أنَّه يجِدُ الشيءَ في الصَّلاةِ، فَقَالَ: «لا يَنْفَتِلُ ـ أوْ: لا يَنْصرِفُ ـ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أوْ يَجِد رِيحًا».

• [الحديث ١٣٧ ـ طرفاه في: ١٧٧، ٢٠٥٦].

قوله: **(يجد الشيء)** أي: الحدث خارجًا منه، ودل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث، وقال النووي: هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها. وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء.

---

(١) الأصح في هذه المسألة شرعية الإطالة في التحجيل خاصة، وذلك بالشروع في العضد والساق تكميلًا للمفروض من غسل اليدين والقدمين، كما صرح أبو هريرة برفعه إلى النبي ﷺ في رواية مسلم، والله أعلم.

٥ ـ باب التخفيفِ فِي الوُضُوءِ

﴿١٣٨﴾ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى ـ وَرُبَّمَا قالَ: اضْطَجَعَ ـ حَتَّى نَفخَ ثُمَّ قامَ فَصَلَّى. ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بعد مَرَّةٍ عن عَمْرٍو عن كُرَيْبٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: بِتُّ عندَ خالتي مَيمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النبيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كانَ فِي بَعْضِ الليلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتوضَّأ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا ـ يُخَفِّفُهُ عمْرو ويُقَلِّلُهُ ـ وقامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأتُ نَحْوًا مِمَّا تَوضَّأ، ثُمَّ جِئتُ فَقُمتُ عَن يَسَارِهِ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عن شِمالِهِ ـ فَحَوَّلني فَجَعَلَني عن يَمِينِهِ. ثُمَّ صَلَّى مَا شاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفخَ، ثُمَّ أتاهُ الْمُنَادِي فآذَنَهُ بالصَّلاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إلَى الصلاةِ فصَلَّى وَلَمْ يَتَوضَّأ. قُلْنَا لعمرٍو: إنَّ نَاسًا يقولُونَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُه ولا ينَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ يَقولُ: رُؤيَا الأنبياءِ وحيٌ. ثمَّ قرَأ ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ [الصَّافات: ١٠٢].

قوله: (**باب التخفيف في الوضوء**) أي: جواز التخفيف.

قوله: (**شنٍّ**) أي: القربة العتيقة.

قوله: (**يخففه عمرو ويقلله**) أي: يصفه بالتخفيف والتقليل.

قوله: (**فآذنه**) بالمد أي: أعلمه.

قوله: (**فصلى ولم يتوضأ**) فيه دليل على أن النوم ليس حدثًا؛ بل مظنة الحدث لأنه ﷺ كان تنام عينه ولا ينام قلبه فلو أحدث لعلم بذلك، ولهذا كان ربما توضأ إذا قام من النوم وربما لم يتوضأ، قال الخطابي: وإنما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه وقوله: «رؤيا

الأنبياء وحيٌ» رواه مسلم مرفوعًا، وسيأتي في التوحيد[١] من رواية شريك عن أنس. ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيًا لما جاز لإبراهيم عليه السلام الإقدام على ذبح ولده.

٦ ـ باب إسْبَاغِ الوضُوءِ

وقَالَ ابنُ عُمَرَ: إسباغُ الوُضُوءِ: الإنقاءُ.

﴿١٣٩﴾ عن أسامة بنِ زَيْدٍ قال: دفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بالشِّعْبِ نَزَلَ فبالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضوءَ. فقلتُ: الصلاةَ يا رسولَ اللهِ. فَقَالَ: الصَّلاةُ أمَامَكَ. فَرِكِبَ. فلمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأ فَأسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ أقيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أنَاخَ كلُّ إِنْسَان بَعِيرهُ في مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أقيمَتِ العِشاءُ فَصَلَّى، وَلم يُصَلِّ بَيْنَهُمَا».

• [الحديث ١٣٩ ـ أطرافه في: ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢].

قوله: (باب إسباغ الوضوء) الإسباغ في اللغة الإتمام،

قوله: (وقال ابن عمر) هذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح، وهو من تفسير الشيء بلازمه، إذ الإتمام يستلزم الإنقاء عادة.

قوله: (دفع[٢] من عرفة) أي: أفاض.

---

(١) كتاب التوحيد، باب/ ٣٧ ح٧٥١٧ ـ ٥/ ٥٩٩.

(٢) رواية الباب واليونينية: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة».

قوله: **(بالشِّعْب)** هو الطريق في الجبل.

قوله: **(ولم يسبغ الوضوء)** أي: خففه.

قوله: **(قال[1]: الصلاة)** فيه دليل على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة لأنه ﷺ لم يصل بذلك الوضوء شيئًا.

(فائدة): الماء الذي توضأ به ﷺ ليلتئذ كان من ماء زمزم، أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات مسند أبيه بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب، فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب. وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج[2] إن شاء الله تعالى.

٧ ـ باب غَسل الوَجهِ باليَدَيْنِ مِن غَرْفَةٍ واحدة

﴿١٤٠﴾ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً من ماءٍ فَمَضْمَضَ بها واسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أخذ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هكذا أَضَافَهَا إِلَى يدِهِ الأُخرَى فَغَسَلَ بِهِما وَجْهَهُ، ثُمَّ أخَذَ غَرْفَةٌ مِن ماءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنى، ثُمَّ أخَذَ غَرفَةً مِن ماء فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرأسِهِ، ثُمَّ أخَذَ غَرْفَةً مِن ماءٍ فَرَشَّ عَلَى رجْلِهِ اليمْنى حَتَّى غَسَلَهَا ثُمَّ أخذَ غَرْفَةً أخْرَى فَغَسَلَ بها رجْلَهُ ـ يَعْني: اليُسْرى ـ ثُمَّ قالَ: هكَذَا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأ.

قوله: **(أخذ غرفة)** وهو بيان الغسل وظاهره أن المضمضة

---

(١) رواية الباب واليونينية: «فقال».

(٢) كتاب الحج، باب/ ٩٣ ح١٦٦٩ ـ ٢/ ٦٥.

والاستنشاق من جملة غسل الوجه، لكن المراد بالوجه أولًا ما هو أعم من المفروض والمسنون، بدليل أنه أعاد ذكره ثانيًا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة، وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، وغسل الوجه باليدين جميعًا إذا كان بغرفة واحدة لأن اليد الواحدة قد لا تستوعبه.

قوله: (ثم مسح برأسه) لم يذكر لها غرفة مستقلة، فقد يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل، ولكن في رواية أبي داود «ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده، ثم مسح رأسه».

قوله: (فرشَّ) أي: سكب الماء قليلًا قليلًا إلى أن صدق عليه مسمى الغسل.

قوله: (حتى غسلها) صريح في أنه لم يكتفِ بالرش.

٨ ـ باب التسمِيةِ عَلَى كلِّ حالٍ، وَعند الوِقَاع

﴿١٤١﴾ عن ابنِ عَبَّاسٍ يَبلُغُ النبيَّ ﷺ قالَ: «لَوْ أنَّ أحدكُمْ إِذَا أتى أَهْلَهُ قالَ: بسم اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشيطانَ وَجنبِ الشيطانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِي بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ».

• [الحديث ١٤١ ـ أطرافه في: ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦].

قوله: (باب التسمية على كل حال وعند الوقاع) أي: الجماع، وسيأتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح[١] إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب النكاح، باب/٦٦ ح٥١٦٥ ـ ٤/ ٨٥.

٩ ـ باب ما يَقُولُ عنْدَ الْخَلاءِ

﴿١٤٢﴾ عن أنسٍ قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخلاءَ قالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذُ بك مِنَ الخُبثِ والْخَبَائِثِ».

- [الحديث ٢٤٢ ـ طرفه في: ٦٣٢٢].

قوله: **(باب ما يقول عند الخلاء)** أي: عند إرادة الدخول في الخلاء إن كان معدًّا لذلك وإلا فلا تقدير.

قوله: **(الخبث)** يريد: ذكران الشياطين وإناثهم. قاله الخطابي، وابن حبان وغيرهما، ووقع في نسخة ابن عساكر، قال أبو عبد الله ـ يعني: البخاري ـ ويقال الخبث أي: بإسكان الموحدة، فإن كانت مخففة عن الحركة فقد تقدم توجيهه، وإن كانت بمعنى الفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابي: المكروه، قال فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب، وكان ﷺ يستعيذ إظهارًا للعبودية، ويجهر بها للتعليم.

قال ابن بطال: متى يقول ذلك؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل: أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلًا وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي: يستعيذ بقلبه لا بلسانه.

١٠ ـ باب وَضعِ الْمَاء عندَ الْخَلاء

﴿١٤٣﴾ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضوءًا. قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هذا؟» فَأخبرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ في الدِّينِ».

قوله: (فوضعت له وَضوءًا) أي: ماء ليتوضأ به، قال التيمي: فيه استحباب المكافأة بالدعاء. وقال ابن المنير: مناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه على وضعه الماء من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور: إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء، أو يضعه على الباب ليتناوله من قرب، أو لا يفعل شيئًا، فرأى الثاني أوفق؛ لأن في الأول تعرضًا للاطلاع، والثالث يستدعي مشقة في طلب الماء، والثاني أسهلها، ففعله يدل على ذكائه، فناسب أن يدعى له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع، وكذا كان. وقد تقدمت باقي مباحثه في كتاب العلم[1].

١١ ـ باب لا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائطٍ أو بَوْلٍ، إلّا عندَ البِنَاءِ: جِدارٍ أَوْ نَحْوِه

﴿١٤٤﴾ عن أبي أيُوبَ الأنصاريِّ قَالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذَا أتَى أحدُكُمُ الغائطَ فلا يَستَقبِلِ الْقِبْلَةَ ولا يُوَلِّهَا ظَهرَهُ، شَرِّقُوا أو غَرِّبوا».

- [الحديث ١٤٤ ـ طرفه في: ٣٩٤].

قوله: (باب لا تستقبل القبلة) دل حديث ابن عمر الآتي على جواز استدبار القبلة في الأبنية، وحديث جابر على جواز استقبالها، ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط. وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال حكي عن أبي حنيفة وأحمد وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقًا، قال الجمهور: وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة.

(١) كتاب العلم، باب/ ١٧ ح٧٥ ـ ١/ ٩٥.

وقال قوم بالتحريم مطلقًا، وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد، وقال به أبو ثور صاحب الشافعي، ورجحه من المالكية ابن العربي، ومن الظاهرية ابن حزم، وحجتهم أن النهي مقدم على الإباحة، وقال قوم بالجواز مطلقًا، وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود، واعتلوا بأن الأحاديث تعارضت فليرجع إلى أصل الإباحة. فهذه المذاهب الأربعة مشهورة عن العلماء.

١٢ ـ باب مَن تبرَّزَ عَلَى لِبنَتَيْن

﴿١٤٥﴾ عن واسع بن حبان عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يقول: إنَّ نَاسًا يقولونَ: إذَا قَعدْت عَلى حَاجَتِك فلا تَستقبِل القِبْلَةَ ولا بَيْت الْمَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: لَقدِ ارتقَيتُ يَوْمًا عَلى ظهرِ بيَتٍ لَنَا، فَرأيتُ رسول اللهِ ﷺ عَلى لَبِنَتَيْنِ مُستقْبِلًا بيتَ المقدِسِ لحاجتِهِ. وقال: لَعلَّكَ منَ الذِينَ يُصلُّونَ عَلى أوراكِهِم، فقلتُ: لا أدْرِي واللهِ قَالَ مَالكٌ: يَعني الذي يُصلِّي ولا يَرْتَفِعُ عنِ الأرض، يَسجُدُ وهُوَ لاصِقٌ بالأرض.

• [الحديث ١٤٥ ـ أطرافه في: ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢].

قوله: (على لبنتين) تثنية لبنة وهي: ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق..

ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة وإنما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الآتية فحانت منه التفاتة كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر. نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي وكأنه إنما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية

المذكورة من غير محذور، ودل ذلك على شدة حرص الصحابي على تتبع أحوال النبي ﷺ ليتبعها، وكذا كان رضي الله عنه.

قوله: **(قال)** أي: ابن عمر **قوله**: **(لعلك)**، الخطاب لواسع، وقد فسر مالك المراد بقوله: «يصلون على أوراكهم» أي: من يلصق بطنه بوركيه إذا سجد، وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهي التجافي والتجنح، والذي يظهر في المناسبة ما دل عليه سياق مسلم، ففي أوله عنده: عن واسع قال: «كنت أصلي في المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقي، فقال عبد الله: يقول ناس» فذكر الحديث، فكأن ابن عمر رأى منه في حال سجوده شيئًا لم يتحققه فسأله عنه بالعبارة المذكورة، وكأنه بدأ بالقصة الأولى لأنها من روايته المرفوعة المحققة عنده فقدمها على ذلك الأمر المظنون، ولا يبعد أن يكون قريب العهد بقول من نقل عنهم ما نقل، فأحب أن يعرف الحكم لهذا التابعي لينقله عنه، على أنه لا يمتنع إبداء مناسبة بين هاتين المسألتين بخصوصهما، وأن لإحداهما بالأخرى تعلقًا بأن يقال: لعل الذي كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه، كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حالة كما قدمنا في الكلام على مثار النهي. وأحوال الصلاة أربعة: قيام وركوع وسجود وقعود، وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن إلا إذا جافى في السجود فرأى أن في الإلصاق ضمًّا للفرج ففعله ابتداعًا وتنطعًا، والسُّنَّة بخلاف ذلك، والتستر بالثياب كاف في ذلك، كما أن الجدار كاف في كونه حائلًا بين العورة والقبلة إن قلنا: إن مثار النهي الاستقبال بالعورة، فلما حدّث ابن عمر التابعي بالحكم الأول أشار إلى الحكم الثاني منبهًا ما ظنه منه في تلك الصلاة التي رآه صلاها. وأما قول واسع: «لا أدري» فدال على أنه لا شعور عنده بشيء مما

ظنه به، ولهذا لم يغلظ ابن عمر له في الزجر. والله أعلم.

١٣ ـ باب خروجِ النساءِ إلَى البَرازِ

﴿١٤٦﴾ عَنْ عَائِشَةَ أنَّ أزْواجَ النبيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجنَ بالليلِ إذَا تبرَّزْنَ إلَى المناصِعِ ـ وهُوَ صَعيدٌ أفْيحُ ـ فكانَ عُمَرُ يقولُ للنبيِّ ﷺ احجُبْ نِساءَك. فَلَمْ يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ يَفْعَل. فَخَرجَتْ سَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النبيِّ ﷺ ليلةً منَ الليالي عِشاءً، وكَانَتِ امرأةً طويلةً، فناداها عُمَرُ: ألا قد عَرفنَاكِ يا سَودة. حِرصًا على أنْ يُنزَلَ الحِجابُ. فَأنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

• [الحديث ١٤٦ ـ أطرافه في: ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠].

قوله: (باب خروج النساء إلى البراز) أي: الفضاء، وهو بفتح الموحدة كناية عن تفل الغذاء وهو الغائط.

قوله: (المناصع) وهي أماكن معروفة من ناحية البقيع.

قوله: (احجب) أي: امنعهن من الخروج من بيوتهن، بدليل أن عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة ما قال كما سيأتي قريبًا. وقد كان عمر يعدُّ نزول آية الحجاب من موافقاته كما سيأتي في تفسير سورة الأحزاب(١)، وعلى هذا فقد كان لهن في التستر عند قضاء الحاجة حالات: أولها بالظلمة لأنهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة في هذا الحديث: «كن يخرجن بالليل»، ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب، لكن كانت أشخاصهن ربما تتميز، ثم اتخذت الكنف في

---

(١) كتاب التفسير: الأحزاب، باب/ ٨ ح٤٧٩٥ ـ ٣/ ٦٥٤.

البيوت فتسترن بها كما في حديث عائشة في قصة الإفك أيضًا فإن فيها: «وذلك قبل أن تتخذ الكنف».

﴿١٤٧﴾ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النبيَّ ﷺ قالَ: «قَدْ أذِنَ أن تَخْرُجْنَ في حاجَتِكُنَّ» قالَ هِشَامٌ: يَعني البَرَاز.

قال ابن بطال: فقه هذا الحديث أنه يجوز للنساء التصرف فيما لهن الحاجة إليه من مصالحهن وفيه مراجعة الأدنى للأعلى فيما يتبين له أنه الصواب وحيث لا يقصد التعنت، وفيه منقبة لعمر، وجواز الإغلاظ في القول لمن يقصد الخير، وفيه جواز وعظ الرجل أمه في الدين لأن سودة من أمهات المؤمنين، وفيه أن النبي ﷺ كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية، لأنه لم يأمرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة إليه حتى نزلت الآية، وكذا في إذنه لهن بالخروج.

١٤ ـ باب التَّبرُّزِ في البيوتِ

﴿١٤٨﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: ارْتَقَيتُ فَوقَ ظَهرِ بيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حاجتي، فَرَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ مُسْتَقبِلَ الشَّام.

قوله: (باب التبرز في البيوت) عقّب المصنف بهذه الترجمة ليشير إلى أن خروج النساء للبراز لم يستمر؛ بل اتخذت بعد ذلك الأخلية في البيوت فاستغنين عن الخروج إلا للضرورة.

﴿١٤٩﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بِن عُمَرَ قَالَ: لَقَد ظَهرتُ ذاتَ يَوْمٍ على ظَهرِ بَيْتِنَا فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلى لبِنتَيْنِ مُسْتَقبِلَ بيت المقدس.

١٥ ـ باب الاستنجاء بالماء

﴿١٥٠﴾ عَنْ أنَس بن مَالكٍ قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أجيءُ أنَا وغُلامٌ، معنا إداوةٌ مِن ماءٍ. يَعني: يَستنجي بِهِ.

• [الحديث ١٥٠ ـ أطرافه في: ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠].

قوله: (باب الاستنجاء بالماء) أراد بهذه الترجمة: الرد على من كرهه، وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ.

قوله: (إداوة) إناء صغير من جلد.

١٦ ـ باب من حمل مَعَهُ الماء لِطُهُورِهِ

وَقَالَ أبُو الدَّرْداءِ: أَلَيْسَ فيكم صَاحِبُ النَّعْلينِ والطَّهور وَالوِسادِ.

﴿١٥١﴾ عَن أنسٍ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا خَرَجَ لِحَاجتِهِ تَبِعتُهُ أنَا وَغُلامٌ مِنَّا مَعَنا إداوَةٌ من ماءٍ.

قوله: (باب من حمل معه الماء لطهوره) أي: ليتطهر به.

١٧ ـ باب حملِ الْعَنَزةِ مَعَ الماءِ في الاسْتِنجَاء

﴿١٥٢﴾ عَنْ أنَسِ بنِ مَالكٍ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدخُلُ الْخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أنَا وغُلامٌ إداوَةً مِنْ مَاءٍ وعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بالماءِ. العنَزَةُ: عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ.

قوله: (باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء) العنزة بفتح النون عصًا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل: هي الحربة القصيرة.

وفي الطبقات لابن سعد أن النجاشي كان أهداها للنبي ﷺ، وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة لأنها من آلات الحبشة كما سيأتي في العيدين[1] إن شاء الله تعالى، واستدل البخاري بهذا الحديث على غسل البول. وفيه جواز استخدام الأحرار ـ خصوصًا إذا أرصدوا لذلك ـ ليحصل لهم التمرن على التواضع. وفيه أن في خدمة العالم شرفًا للمتعلم، لكون أبي الدرداء مدح ابن مسعود بذلك. وفيه حجة على ابن حبيب حيث منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم لأن ماء المدينة كان عذبًا.

١٨ ـ باب النَّهْيِ عن الاستِنْجَاءِ باليَمِينِ

﴿١٥٣﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أحدُكُمْ فلا يَتَنَفَّسْ في الإِناءِ، وإِذَا أتى الْخَلاءَ فلا يَمَسَّ ذكَرَه بِيَمِينِهِ، ولا يَتَمَسَّحْ بيمينِهِ».

• [الحديث ١٥٣ ـ طرفاه في: ١٥٤، ٥٦٣٠].

قوله: (باب النهي عن الاستنجاء باليمين) أي: باليد اليمنى، وعبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه، وبكونه للتنزيه قال الجمهور، قال النووي: مراد من قال منهم: لا يجوز الاستنجاء باليمين أي: لا يكون مباحًا يستوي طرفاه؛ بل هو مكروه راجح الترك، ومع القول بالتحريم فمن فعله أساء وأجزأه.

قوله: (في الإناء) أي: داخله، وأما إذا أبانه وتنفس فهي السُّنَّة

(١) كتاب العيدين، باب/ ١٤ ح٩٧٣ ـ ١/ ٥٠٩.

كما سيأتي في حديث أنس في كتاب الأشربة[(١)] إن شاء الله تعالى. وهذا النهي للتأدب لإرادة المبالغة في النظافة.

قوله: **(ولا يتمسح بيمينه)** أي: لا يستنج.

١٩ ـ باب لا يُمْسِكُ ذكرهُ بِيمينه إِذَا بالَ

﴿١٥٤﴾ عَنْ أَبِي قَتادَةَ عَنْ أبيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فلا يَأْخُذَنَّ ذكرهُ بِيَمينِه، ولا يَسْتَنجِ بيمينه، ولا يَتَنفَّس في الإِناءِ».

قوله: **(باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال)** أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحًا.

قوله: **(ولا يتنفس في الإناء)** التنفس لا يتعلق بحالة البول وإنما هو حكم مستقل. ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكره هنا أن الغالب من أخلاق المؤمنين التأسي بأفعال النبي ﷺ وقد كان إذا بال توضأ. وثبت أنه شرب فضل وضوئه، فالمؤمن بصدد أن يفعل ذلك، فعلَّمه أدب الشرب مطلقًا لاستحضاره.

٢٠ ـ باب الاستنجاءِ بالحجارة

﴿١٥٥﴾ عن أبِي هُرَيْرَةَ قالَ: اتَّبَعتُ النبيَّ ﷺ وخَرَجَ لحاجتِه، فكانَ لا يَلْتفِتُ، فدَنوتُ منه فَقَالَ: «ابْغِني أحجارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا ـ أو نحوه ـ ولا تَأْتِني بعَظْمٍ ولا رَوثٍ». فأتيتُه بأحجارٍ بطرَفِ ثيابي فوَضعتُهَا إِلَى جَنبِهِ وَأعرَضتُ عنهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعهُ بهِنَّ.

• [الحديث ١٥٥ ـ طرفه في: ٣٨٦٠].

(١) كتاب الأشربة، باب/ ٢٦ ح٥٦٣١ ـ ٤/ ٢٨٩.

قوله: (باب الاستنجاء بالحجارة) أراد بهذه الترجمة الرد على من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء. والدلالة على ذلك من قوله: «أستنفض» فإن معناه: أستنجي.

قوله: (ابغني) أي: اطلب لي.

قوله: (ولا تأتني) كأنه ﷺ خشي أن يفهم أبو هريرة من قوله أستنجي أن كل ما يزيل الأثر وينقي كافٍ ولا اختصاص لذلك بالأحجار، فنبهه باقتصاره في النهي على العظم والروث على أن ما سواهما يجزئ، وزاد المصنف في المبعث في هذا الحديث أن أبا هريرة قال له ﷺ لما فرغ: «ما بال العظم والروث؟ قال: هما من طعام الجن»، والظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما.

قوله: (فلما قضى) أي: حاجته، وفي الحديث جواز اتباع السادات وإن لم يأمروا بذلك، واستخدام الإمام بعض رعيته، والإعراض عن قاضي الحاجة، والإعانة على إحضار ما يستنجي به وإعداده عنده لئلا يحتاج إلى طلبها بعد الفراغ فلا يأمن التلوث.

٢١ - باب لا يُستَنْجى بِرَوْثٍ

﴿١٥٦﴾ عن عَبْدِ الرحمٰن بنِ الأسودِ عن أبيهِ أنَّهُ سَمِعَ عبدَ اللهِ يقول: أتى النبيُّ ﷺ الغائط فَأَمَرني أنْ آتِيَهُ بثلاثةِ أحجارٍ، فَوَجَدتُ حجَرينِ والْتَمَسْتُ الثالث فَلَمْ أجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوثةً فأتَيتُه بِهَا، فَأَخَذَ الحجرَينِ وألقى الرَّوثَةَ وَقَالَ: «هذا رِكْسٌ».

قوله: (أتى[1] الغائط) أي: الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة.

قوله: (بثلاثة أحجار) فيه العمل بما دل عليه النهي في حديث

(١) رواية الباب واليونينية: «أتى النبيُّ (صلى الله عليه وسلم) الغائط».

سلمان عن النبي ﷺ قال: «ولا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار» رواه مسلم، وأخذ بهذا الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقي، ويستحب حينئذٍ الإيتار لقوله: «ومن استجمر فليوتر»، وليس بواجب لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد قال: «ومن لا فلا حرج»، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب.

قوله: (هذا ركس) هي في لغة رجس بالجيم، وفي رواية الترمذي: «هذا ركس» يعني: نجسًا.

٢٢ ـ باب الوُضوء مرةً مرةً

﴿١٥٧﴾ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النبيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

قوله: (باب الوضوء مرةً مرة) أي: لكل عضو.

٢٣ ـ باب الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْن

﴿١٥٨﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتين مَرَّتين.

قوله: (باب الوضوء مرتين مرتين) أي: لكل عضو.

٢٤ ـ باب الوُضوءِ ثَلاثًا ثلاثًا

﴿١٥٩﴾ عَن ابنِ شِهابٍ أنَّ عَطَاءَ بنَ يزِيدَ أَخْبَرَهُ أنَّ حُمرانَ مَولى عثمانَ أخْبرهُ أنَّه رأى عُثمانَ بن عَفَّان دعا بإناءٍ فَأَفْرَغَ عَلى كفَّيهِ ثلاثَ مرارٍ فغسلَهُما ثُمَّ أدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإناءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ويَدَيهِ إلى المِرْفَقَيْنِ ثلاثَ مِرارٍ، [ثُمَّ] مَسَحَ بِرأسِهِ ثُمَّ غسَلَ

رِجلَيْهِ ثَلاثَ مِرارٍ إِلَى الكَعْبين، ثمَّ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضأ نَحوَ وُضوئي هذا، ثُمَّ صَلَّى ركْعَتَينِ لا يُحدِّثُ فيهما نَفْسهُ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذنْبِهِ».

• [الحديث ١٥٩ ـ أطرافه في: ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٣٤٣٣].

قوله: (ثم مسح برأسه) وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد للمسح، وبه قال أكثر العلماء. وقال الشافعي: يستحب التثليث في المسح كما في الغسل، واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وأجيب بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول، قال أبو داود في السنن: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة؛ وكذا قال ابن المنذر إن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة.

قوله: (ثم صلى ركعتين) فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء، ويأتي فيهما ما يأتي في تحية المسجد.

قوله: (لا يحدِّث فيهما نفسه) المراد به: ما تسترسل النفس معه ويمكن للمرء قطعه؛ لأن قوله: «يحدث» يقتضي تكسبًا منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه. ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلًا ورأسًا، ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ: لم يسر فيهما. وردّه النووي فقال: الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة. نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلًا أعلى درجة بلا ريب. ثم إن تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقًا، ووقع في رواية للحكيم الترمذي في هذا الحديث «لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا»، ومنها ما يتعلق بالآخرة فإن كان

أجنبيًّا أشبه أحوال الدنيا، وإن كان من متعلقات تلك الصلاة فلا، وسيأتي بقية مباحث ذلك في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

قوله: (**من ذنبه**) ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصُّوه بالصغائر لوروده مقيدًا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية، وهو في حق من له كبائر وصغائر، فمن ليس له إلا صغائر كفّرت عنه، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يُزادُ في حسناته بنظير ذلك. وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للتعلم. والترتيب في أعضاء الوضوء للإتيان في جميعها بثم، والترغيب في الإخلاص، وتحذير من لها[(١)] في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا من عدم القبول، ولا سيما إن كان في العزم على عمل معصية فإنه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها. ووقع في رواية المصنف في الرقاق في آخر هذا الحديث: قال النبي ﷺ: «لا تغتروا» أي: فتستكثروا من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفِّرها، فإن الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله، وأنَّى للعبد بالاطلاع على ذلك.

﴿١٦٠﴾ وعن إبراهيمَ قَالَ: قَالَ صالحُ بنُ كيْسانَ: قالَ ابنُ شِهابٍ، وَلكنَّ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عن حُمرانَ، فَلَمَّا تَوَضَأ عُثمانُ قالَ: ألا أحدِّثُكُمْ حَدِيثًا لولا آيةٌ ما حَدَّثْتُكموهُ؟ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لا يَتَوَضَّأ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضوءَهُ ويُصلِّي الصلاةَ إلَّا غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وبينَ الصلاةِ حَتَّى يُصلِّيَها».

قوله: (**ويصلي الصلاة**) أي: المكتوبة.

قوله: (**قال عروة: الآية** ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا﴾) ومراد

(١) من اللهو.

عثمان رضي الله عنه أن هذه الآية تحرض على التبليغ، وهي وإن نزلت في أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ، وقد تقدم نحو ذلك لأبي هريرة في كتاب العلم[(١)]، وإنما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة خشية عليهم من الاغترار.

٢٥ ـ باب الاسْتِنْثَارِ في الوُضُوءِ

﴿١٦١﴾ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، ومَنِ استَجْمَرَ فلْيوتِرْ».

• [الحديث ١٦١ ـ طرفه في: ١٦٢].

قوله: (باب الاستنثار) وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ ـ أي: يجذبه بريح أنفه ـ لتنظيف ما في داخله. والمستحب أن يكون باليسرى.

قوله: (فليستنثر) ظاهر الأمر أنه للوجوب، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به كأحمد وإسحاق وأبي عبيدة وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار، وظاهر كلام صاحب المغني يقتضي أنهم يقولون بذلك، وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار. واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق.

فالمراد بالاستنثار في الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة؛ لأن بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف، ويزاد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان.

---

(١) كتاب العلم، باب/ ٤٢ ح١١٨ ـ ١/ ١١٩.

قوله: (ومن استجمر) أي: استعمل الجِمار - وهي الحجارة الصغار - في الاستنجاء.

٢٦ - باب الاستجمارِ وِتْرًا

﴿١٦٢﴾ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجعَلْ فِي أنفِه ثُمَّ لِيَنْثُرْ. وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فليُوتِرْ. وَإِذَا اسْتَيقَظَ أحدُكُمْ مِنْ نَومِهِ فَلْيَغْسِلْ يدَهُ قَبْلَ أنْ يُدْخِلَها فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أحدكُمْ لا يَدرِي أيْنَ بَاتَت يدُه».

قوله: (من نومه) أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم، وخصه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث: «باتت يده» لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل.

قال الرافعي في شرح المسند: يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلًا أشد منها لمن نام نهارًا، ثم الأمر عند الجمهور على الندب، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار، وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار، واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء، وقال إسحاق وداود والطبري: ينجس.

قوله: (في وضوئه) وفي رواية الكشميهني «في الإناء» والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ويلحق به إناء الغسل لأنه وضوء وزيادة، وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي. وفي الحديث الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادة، والكناية عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام بها، واستحباب غسل النجاسة ثلاثًا لأنه أمرنا بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولى.

٢٧ ـ باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، ولا يَمْسَحُ على القدَمَيْنِ

﴿١٦٣﴾ عن عبْدِ اللهِ بنِ عمرٍو قَالَ: تَخلَّفَ النبيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأدركَنَا وقَدْ أرْهَقْنَا العصر، فجَعَلْنَا نَتوضَّأ ونَمْسَحُ عَلى أرجُلِنَا. فنادَى بأعلى صوتِه: «وَيلٌ للأعْقابِ منَ النَّار» مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثًا.

قوله: **(عنا في سفرة)** وظاهره أن عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة، ووقع في رواية لمسلم أنها كانت من مكة إلى المدينة، ويحتمل أن تكون عمرة القضية فإن هجرة عبد الله بن عمرو كانت في تلك الوقت أو قريبًا منه.

قوله: **(أرهقنا)** معنى الإرهاق: الإدراك والغشيان، ويحتمل أيضًا أن يكونوا أخَّروا لكونهم على طهر أو لرجاء الوصول إلى الماء، ويدل عليه رواية مسلم «حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر» أي: قرب دخول وقتها فتوضؤوا وهم عجال.

قوله: **(ونمسح على أرجلنا)** انتزع منه البخاري أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل، فلهذا قال في الترجمة: ولا يمسح على القدمين.

قوله: **(ويل)** واختلف في معناه على أقوال: أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «ويل واد في جهنم».

وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبيِّنُ لأمر الله.

وقال عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين.

قوله: **(للأعقاب)** معناه: ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها. وفي الحديث تعليم الجاهل، ورفع الصوت بالإنكار وتكرار

المسألة لتفهم كما تقدم في كتاب العلم[(١)].

٢٨ ـ باب الْمَضْمَضَةِ في الوُضوءِ

قَالَه ابنُ عَبَّاسٍ وعبدُ اللهِ بن زيدٍ ﭬ عنِ النبيِّ ﷺ.

﴿١٦٤﴾ عن حُمران مولى عُثمانَ بنِ عَفَّانَ أنَّهُ رَأى عثمانَ دَعَا بِوَضوءٍ فأفْرَغَ على يدَيهِ مِنْ إنَائِهِ فَغَسَلهُما ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أدخلَ يَمِينَهُ فِي الوَضوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَر، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيهِ إلى المِرْفَقَينِ ثلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ برَأسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كلَّ رجلٍ ثلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رأيْتُ النبيَّ ﷺ يَتَوَضَّأ نَحْوَ وضوئي هذا وقالَ: «مَنْ تَوَضَّأ نحوَ وُضوئي هذا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ لا يُحَدِّثُ فيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ».

قوله: (قاله ابن عباس) قد تقدم حديثه في أوائل الطهارة.

قوله: (لا يحدّث) قال بعضهم: يحتمل أن يكون المراد بذلك الإخلاص، أو ترك العجب بأن لا يرى لنفسه مزية خشية أن يتغير فيتكبر فيهلك.

٢٩ ـ باب غَسلِ الأعقابِ

وكَانَ ابنُ سيرينَ يَغسِلُ مَوضِعَ الخاتَم إِذَا تَوَضَّأ.

﴿١٦٥﴾ عن محمدِ بنِ زيادٍ قالَ: سمعتُ أبَا هُرَيْرَةَ ـ وكَانَ يَمُرُّ بنا والناسُ يتوضؤون مِنَ الْمِطهَرَةِ ـ قالَ: أسْبِغوا الوُضوءَ. فإنَّ أبَا القاسِمِ قال: «وَيْلٌ للأعْقابِ من النَّارِ».

---

(١) كتاب العلم، باب/ ٣٠ ح٩٤ ـ ١/ ١٠٦.

قوله: (باب غسل الأعقاب. وكان ابن سيرين) إذا توضأ حرك خاتمه، فيحمل على أنه كان واسعًا بحيث يصل الماء إلى ما تحته بالتحريك.

قوله: (أسبغوا) أي: أكملوا، وكأنه رأى منهم تقصيرًا وخشي عليهم.

قوله: (فإن أبا القاسم) فيه ذكر رسول الله ﷺ بكنيته وهو حسن، وذكره بوصف الرسالة أحسن، وفيه أن العالم يستدل على ما يفتي به ليكون أوقع في نفس سامعه.

٣٠ ـ باب غَسلِ الرِّجْلَيْنِ في النَّعلَيْنِ ولا يَمسحُ على النَّعلَين

﴿١٦٦﴾ عن عُبَيدِ بنِ جُرَيجٍ أنَّهُ قالَ لعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: يَا أبا عبدِ الرَّحمٰنِ، رَأيتُكَ تَصْنَعُ أربَعًا لَمْ أرَ أحَدًا مِن أصحابِكَ يَصْنَعُها. قَالَ: وَمَا هِيَ يا ابنَ جُرَيجٍ؟ قالَ: رَأيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأركانِ إلّا اليَمانِيَّينِ، ورَأيتُكَ تَلبَسُ النِّعالَ السَّبتيةَ، ورأيتُكَ تَصبُغُ بالصُّفْرةِ، ورأيتُكَ إِذَا كنت بمكةَ أهلَّ الناسُ إِذَا رأوُا الهلال ولَمْ تُهِلَّ أنت حتى كان يومُ التَّرْوِية. قالَ عبدُ اللهِ: أمَّا الأركانُ فَإني لَمْ أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إلَّا اليَمانِيَّين. وأمَّا النِّعالُ السَّبْتِيَّةُ فَإني رأيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَلبَسُ النعلَ التي ليسَ فيها شَعْرٌ وَيتوضَّأ فيهَا، فَأنَا أحبُّ أن ألْبَسَها. وَأمَّا الصفْرة فإني رأيْتُ رسول الله ﷺ يصْبُغُ بها، فَأنَا أحِبُّ أن أصْبُغَ بها. وأمَّا الإهلالُ فَإنِّي لَمْ أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يُهلُّ حَتَّى تَنْبعِثَ بِهِ راحِلتُه.

• [الحديث ١٦٦ ـ أطرافه في: ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١].

قوله: (**ولا يمسح على النعلين**) أي: لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين، واستدل الطحاوي على عدم الإجزاء بالإجماع على أن الخفين إذا تخرقا حتى تبدو القدمان أن المسح لا يجزئ عليهما، قال: فكذلك النعلان لأنهما لا يفيدان القدمين. انتهى. وهو استدلال صحيح، لكنه منازع في نقل الإجماع المذكور.

قوله: (**أربعًا**) أي: أربع خصال.

قوله: (**الأركان**) أي: أركان الكعبة الأربعة، وظاهره أن غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها، وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الحج[1] إن شاء الله تعالى.

قوله: (**السبتية**) قيل لها سبتية لأنها انسبتت بالدباغ أي: لانت به.

قوله: (**أهلّ الناس**) أي: رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول ذي الحجة.

قوله: (**يوم التروية**) أي: الثامن من ذي الحجة.

٣١ ـ باب التَّيَمُّنِ في الوُضوءِ والغَسلِ

﴿١٦٧﴾ عن أمِّ عطِيَّةَ قالَتْ: قَالَ النبيُّ ﷺ لهنَّ في غَسْل ابنَتِه: «ابْدَأْنَ بِمَيامِنِها وَمَوَاضِعِ الوُضوءِ مِنْهَا».

• [الحديث ١٦٧ ـ أطرافه في: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣].

(١) كتاب الحج، باب/ ٥٩ ح١٦٠٩ ـ ٢/ ٤١.

﴿١٦٨﴾ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النبيُّ ﷺ يُعجِبهُ التَّيمُّنُ فِي تنَعُّلِه وتَرَجُّلِه وطُهورِه وفِي شَأنهِ كلِّه».

• [الحديث ١٦٨ ـ أطرافه في: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦].

قوله: (**باب التيمن**) أي: الابتداء باليمين.

قوله: (**كان**[1] **يعجبه التيمن**) قيل: لأنه كان يحب الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة.

قوله: (**في تنعله**) أي: لبس نعله.

قوله: (**وترجله**) أي: ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه، وفي الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق، ولا يقال هو من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر بل هو من باب العبادة والتزيين، وقد ثبت الابتداء بالشق الأيمن في الحلق كما سيأتي قريبًا، وفيه البداءة بالرجل اليمنى في التنعل وفي إزالتها باليسرى وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء وكذا الرجل، وبالشق الأيمن في الغسل. واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد وفي الأكل والشرب باليمين، وقد أورده المصنف في هذه المواضع كلها، قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر. قال: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سُنَّة من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه. انتهى.

قال الشيخ الموفق في المغني: لا نعلم في عدم الوجوب خلافًا.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «كان النبي ﷺ يعجبه...».

٣٢ ـ باب الْتماسِ الْوَضُوءِ إذا حانَتِ الصلاةُ

وقالَتْ عَائِشَةُ: حَضَرتِ الصُّبحُ فالتُمِسَ الماءُ فلم يُوجدْ، فَنَزَلَ التَّيَمُّم.

﴿١٦٩﴾ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وحَانَتْ صلاةُ العصرِ، فالتَمس الناسُ الوَضوءَ فلم يَجِدوه، فَأُتِي رسولُ اللهِ ﷺ بوَضوءٍ فَوَضَعَ رسولُ اللهِ ﷺ فِي ذلكَ الإناءِ يدهُ وَأَمَر الناسَ أَنْ يَتَوَضَّؤوا منه. قال: فَرَأَيْتُ الماءُ ينبعُ مِن تحتِ أصابعِهِ، حَتَّى تَوَضَّؤوا من عندِ آخرِهِمْ.

• [الحديث ١٦٩ ـ أطرافه في: ١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥].

قوله: (باب التماس الوضوء) أي: طلبَ الماء للوضوء.

قوله: (إذا حانت) أي: قربت.

قوله: (وقالت عائشة) هذا طرف من حديثها في قصة نزول آية التيمم، وسيأتي في كتاب التيمم[1] إن شاء الله تعالى.

قال ابن المنير: أراد الاستدلال على أنه لا يجب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم التأخير فدل على الجواز، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب علامات النبوة[2] مستوعبًا إن شاء الله تعالى، وفي الحديث دليل على أن المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه. وفيه أن اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصير الماء مستعملًا، واستدل به الشافعي على أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء أمر ندب لا حتم.

---

(١) كتاب التيمم، باب/ ١ ح٣٣٤ ـ ١/ ٢٢٨.

(٢) كتاب المناقب، باب/ ٢٥ ح٣٥٧٢ ـ ٣/ ١٠٣.

قال القاضي عياض: هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلًا عن جملة من الصحابة؛ بل لم يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي من معجزاته. انتهى.

٣٣ ـ باب الماءِ الذي يُغْسَلُ به شَعَرُ الإنسانِ

وكان عَطاءٌ لا يَرى به بَأسًا أنْ يُتَّخذَ منه الخُيوطُ والحبال. وسُؤْرِ الكلابِ ومَمرِّها في المسجد. وقال الزُّهْريُّ: إذَا وَلَغَ فِي إناءٍ ليس لَهُ وَضوءٌ غيرهُ يَتَوَضَّأ به. وقالَ سُفيانُ: هذا الفِقهُ بعَينهِ، يقول اللهُ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ وهذا ماءٌ. وفي النَّفْسِ منهُ شيءٌ، يَتَوَضَّأ بِهِ ويَتَيَمَّم.

قوله: (باب الماء) أي: حكم الماء «الذي يغسل به شعر الإنسان». أشار المصنف إلى أن حكمه الطهارة؛ لأن المغتسل قد يقع في ماء غسله من شعره، فلو كان نجسًا لتنجس الماء بملاقاته، ولم ينقل أن النبي ﷺ تجنب ذلك في اغتساله؛ بل كان يخلل أصول شعره كما سيأتي، وذلك يفضي غالبًا إلى تناثر بعضه فدل على طهارته، وهو قول جمهور العلماء. أما شعر الحيوان غير المأكول المذكى ففيه اختلاف مبني على أن الشعر هل تحله الحياة فينجس بالموت أو لا، فالأصح عند الشافعية أنه ينجس بالموت، وذهب جمهور العلماء إلى خلافه.

قوله: (وقال سفيان) المراد به هنا: الثوري «فأرى أن يتوضأ به ويتيمم»، فسمى الثوري الأخذ بدلالة العموم فقهًا، وهي التي تضمنها قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ لكونها نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص إلا بدليل، وتنجس الماء بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم، وزاد من رأيه التيمم احتياطًا.

قال بعض الأئمة: الأولى أن يريق ذلك الماء ثم يتيمم، والله أعلم.

﴿١٧٠﴾ عن ابنِ سيرينَ قال: قلتُ لعَبِيدةَ: عندَنا من شَعَرِ النبيِّ ﷺ أصَبْناه من قِبَلِ أنَسٍ ـ أوْ مِن قِبَلِ أهلِ أنَس ـ فَقَالَ: لأنْ تكونَ عندي شَعَرةٌ منه أحبُّ إِليَّ من الدُّنيا ومَا فِيهَا.

• [الحديث ١٧٠ ـ طرفه في: ١٧١].

﴿١٧١﴾ عن أنَسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَق رأسَهُ كانَ أبو طَلحةَ أولَ من أخَذَ مِن شَعَرِه.

قوله: (أصبناه) أي: حصل لنا من جهة أنس بن مالك. وأراد المصنف بإيراد هذا الأثر تقرير أن الشعر الذي حصل لأبي طلحة كما في الحديث الذي يليه بقي عند آل بيته إلى أن صار لمواليهم منه لأن سيرين والد محمد كان مولى أنس بن مالك وكان أنس ربيب أبي طلحة. ووجه الدلالة منه على الترجمة: أن الشعر طاهر وإلا لما حفظوه ولا تمنى عبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه، وإذا كان طاهرًا فالماء الذي يغسل به طاهر.

قوله: (لما حلق) أي: أمر الحلاق فحلقه.

قوله: (وكان أبو طلحة) يعني: الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس.

وهذا الحديث رواه مسلم عن ابن سيرين بلفظ «لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال: اقسمه بين الناس».

قال النووي: فيه استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المحلوق، وهو قول الجمهور خلافًا لأبي حنيفة، وفيه طهارة شعر الآدمي، وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا، وفيه التبرك بشعره ﷺ

وجواز اقتنائه، وفيه المواساة بين الأصحاب في العطية والهدية. أقول: وفيه أن المواساة لا تستلزم المساواة. وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره.

﴿١٧٢﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

قوله: (**إذا شرب**) كذا هو في الموطأ، والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه «إذا ولغ».

قوله: (**في إناء أحدكم**) ظاهره العموم في الآنية، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير.

قوله: (**فليغسله**) يقتضي الفور، لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء.

قوله: (**سبعًا**) أي: سبع مرار، ولم يقع في رواية مالك التتريب ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين، واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب، فلمسلم وغيره أولاهن: وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين. وهي أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضًا؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وفي الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعًا، وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة، وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع، وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير؛ لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالبًا، وعلى أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لأنه أمر بإراقة الماء لما وردت عليه النجاسة.

(فائدة): خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية، فأما المالكية

فلم يقولوا بالترتيب أصلًا مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم؛ لأن الترتيب لم يقع في رواية مالك، قال القرافي منهم: قد صحت فيه الأحاديث، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها؟! وأما الحنفية لم يقولوا بوجوب السبع ولا الترتيب.

﴿١٧٣﴾ عن أبي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ: «أنَّ رجُلًا رأى كلبًا يَأْكُلُ الثَّرى مِنَ العَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغرِفُ لهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ فَشَكَرَ اللهُ له، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّة».

• [الحديث ١٧٣ ـ أطرافه في: ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩].

قوله: **(يأكل الثرى)** أي: يلعق التراب الندي.

قوله: **(يغرف له به)** استدل به المصنف على طهارة سؤر الكلب لأن ظاهره أنه سقى الكلب فيه. وتعقب بأن الاستدلال به مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا وفيه اختلاف، ولو قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ، ومع إرخاء العنان لا يتم الاستدلال به أيضًا لاحتمال أن يكون صبه في شيء فسقاه أو غسل خفه بعد ذلك أو لم يلبسه بعد ذلك.

قوله: **(فشكر الله له)** أي: أثنى عليه فجزاه على ذلك بأن قَبِل عمله وأدخله الجنة. وسيأتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في باب فضل سقي الماء من كتاب الشرب(١) إن شاء الله تعالى.

﴿١٧٤﴾ عَنْ حَمْزَةَ بنِ عبدِ اللهِ عَنْ أبيهِ قَالَ: كَانَتِ الكلابُ تَبُولُ وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المَسْجِدِ في زَمانِ رسولِ اللهِ ﷺ لَمْ يكونوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذلكَ.

قال المنذري: المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها

---

(١) كتاب المساقاة، باب/ ٩ ح٢٣٦٣ ـ ٢/ ٣٥٣.

ثم تقبل وتدبر في المسجد، إذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق، قال: ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه. وتعقب بأنه إذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك كما في الهرة، والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها.

﴿١٧٥﴾ **عن عَدِيٍّ بنِ حاتمٍ قالَ: سألتُ النبيَّ ﷺ فقَالَ: «إِذَا أرْسَلتَ كلبكَ المعلَّمَ فَقَتلَ فكُلْ، وَإِذَا أكلَ فلا تأكُلْ فإِنَّمَا أمسَكهُ عَلَى نَفسِهِ». قلتُ: أرسِلُ كلبي فأجِدُ معهُ كلبًا آخرَ. قالَ: «فلا تَأكلْ، فإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ على كَلبٍ آخرَ».**

• [الحديث ١٧٥ ـ أطرافه في: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧].

قوله: (سألت) أي: عن حكم صيد الكلاب. وإنما ساق المصنف هذا الحديث هنا ليستدل به لمذهبه في طهارة سؤر الكلب، ومطابقته للترجمة من قوله فيها: «وسؤر الكلب» ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أذن له في أكل ما صاده الكلب، ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه.

٣٤ ـ باب مَن لم يَرَ الوُضوءَ إلَّا مِنَ الْمَخْرَجَين مِن القُبُلِ والدُّبر

وقولِ اللهِ تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ وقالَ عَطاءٌ فيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ أوْ مِن ذكرِه نَحْوُ القَملةِ: يُعيدُ الوُضوءَ. وقَالَ جابرُ ابنُ عَبْدِ اللهِ: إِذَا ضحِكَ في الصلاةِ أعادَ الصلاةَ ولم يُعِدِ الوُضوءَ. وقَالَ الحسنُ: إنْ أخَذَ من شَعَرِهِ وأظفارِه أوْ خَلَعَ خُفَّيهِ فلا وُضوءَ عليهِ. وقالَ

أبو هُرَيْرة: لا وُضوءَ إلا من حَدَث. ويُذكَرُ عن جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ في غَزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ فَرُمِي رجلٌ بسَهم فنَزَفَهُ الدَّمُ فَركَعَ وَسَجَدَ ومضى في صلاتِهِ. وقَالَ الحَسَنُ: مَا زَالَ المسلمونَ يُصلُّونَ في جراحاتِهِمْ. وقالَ طاوُسٌ ومحمدٌ بنُ عَليٍّ وَعَطاءٌ وأهلُ الحِجازِ: لَيْسَ في الدَّمِ وُضوءٌ. وعَصَرَ ابنُ عُمَرَ بَثْرةً فَخَرَجَ منها الدَّمُ وَلَمْ يَتوضَّأ. وَبَزَقَ ابنُ أبِي أوْفى دَمًا فَمَضَى في صَلاتِهِ. وقَالَ ابنُ عُمَرَ وَالحَسَنُ فيمَنْ يَحْتَجِمُ: ليسَ عليه إلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.

قوله: **(باب من لم ير الوضوء إلّا من المخرجين)**، والمعنى: من لم ير الوضوء واجبًا من الخروج من شيء من مخارج البدن إلا من القبل والدبر، وأشار بذلك إلى خلاف من رأى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالقيء والحجامة وغيرهما، ويمكن أن يقال: إن نواقض الوضوء المعتبرة ترجع إلى المخرجين: فالنوم مظنة خروج الريح، ولمس المرأة ومس الذكر مظنة المذي.

قوله: **(في غزوة ذات الرقاع)** سيأتي الكلام عليها في المغازي[1]، إن شاء الله تعالى.

قوله: **(فنزفه)** والظاهر أن البخاري كان يرى أن خروج الدم في الصلاة لا يبطلها بدليل أنه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن وهو البصري قال: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دمًا.

قوله: **(بثرة)** هي خراج صغير، وقد حكي عن الليث أنه قال: يجزئ المحتجم أن يمسح موضع الحجامة ويصلي ولا يغسله.

﴿١٧٦﴾ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «لا يَزالُ العبدُ في

---

(١) كتاب المغازي، باب/ ٣١ ح٤١٢٥ ـ ٣/ ٣٢٥.

صَلاةٍ ما كانَ في المسجدِ يَنتَظِرُ الصلاةَ مَا لَمْ يُحدِثْ» فَقَالَ رَجُلٌ أعجميٌّ: مَا الحدَثُ يا أبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصوتُ (يعني: الضَّرْطَةُ).

• [الحديث ١٧٦ ـ أطرافه في: ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧].

قوله: (ما كان في المسجد) والمراد: أنه ثواب الصلاة ما دام ينتظرها.

قوله: (أعجمي) أي: غير فصيح بالعربية سواء كان عربي الأصل أم لا.

قوله: (قال: الصوت) كذا فسره هنا، ويؤيده الزيادة المذكورة قبل في رواية أبي داود وغيره حيث قال: «لا وضوء إلّا من صوت أو ريح»، فكأنه قال: لا وضوء إلا من ضراط أو فساء، وإنما خصهما بالذكر دون ما هو أشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبًا في المسجد غيرهما، فالظاهر أن السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبًا في الصلاة كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل الوضوء[(١)].

﴿١٧٧﴾ عَنْ عَبادِ بنِ تَميمٍ عن عَمِّهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا يَنصَرِفْ حَتَّى يسمعَ صوتًا أوْ يَجِدَ رِيحًا».

﴿١٧٨﴾ عَنْ محمدِ ابن الحَنَفِيَّةِ قالَ: قالَ عليٌّ: كنتُ رجُلًا مذَّاءً فاستَحْيَيْتُ أنْ أسألَ رسول اللهِ ﷺ فَأمرتُ الْمِقداد بنَ الأسودِ فسألَهُ فَقَالَ: «فيهِ الوُضوءُ».

وسيأتي الكلام على المتن في باب غسل المذي من كتاب الغسل[(٢)]، إن شاء الله تعالى. وتقدمت له طريق أخرى في أواخر كتاب

(١) كتاب الوضوء، باب/ ٤ ح١٣٧ ـ ١/ ١٣١.
(٢) كتاب الغسل، باب/ ١٣ ح٢٦٩ ـ ١/ ١٩٩.

العلم. وأورده هنا لدلالته على إيجاب الوضوء من المذي وهو خارج من أحد المخرجين.

﴿١٧٩﴾ عن زيد بن خالد أخبرَهُ أنَّه سَألَ عثمانَ بنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قلتُ: أرَأيتَ إذَا جامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قالَ عثمانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ للصلاةِ ويغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عثمانُ: سمعتُه من رسولِ اللهِ ﷺ. فَسَألتُ عن ذلك عليًّا والزُّبير وَطَلحةَ وأُبيَّ بنَ كَعبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم فَأمروا بذلِكَ.

• [الحديث ١٧٩ ـ طرفه في: ٢٩٢].

قوله: (أرأيت) أي: أخبرني.

قوله: (كما يتوضأ للصلاة) بيان لأن المراد الوضوء الشرعي لا اللغوي، وسيأتي حكم هذه المسألة في آخر كتاب الغسل، ونبيِّن هناك أنه منسوخ.

﴿١٨٠﴾ عن أبِي سَعيدٍ الخُدْريِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرْسَلَ إلَى رجُلٍ من الأنصارِ فجاء ورأسُهُ يَقْطُرُ. فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «لعلَّنا أعْجَلْنَاكَ؟». فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «إذَا أعْجِلْتَ ـ أوْ قُحِطْتَ ـ فَعَليكَ الوُضوءَ».

قوله: (لعلنا أعجلناك) أي: عن فراغ حاجتك من الجماع، وفيه جواز الأخذ بالقرائن، لأن الصحابي لما أبطأ عن الإجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الإجابة للنبي ﷺ، فلما رأى عليه أثر الغسل دل على أن شغلًا كان به، واحتمل أن يكون نزع قبل الإنزال ليسرع الإجابة، أو كان أنزل، فوقع السؤال عن ذلك. وفيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبي ﷺ لم ينكر عليه تأخير إجابته، وكأن ذلك كان قبل إيجابها، إذ الواجب لا يؤخر للمستحب. وقد كان عتبان طلب من النبي ﷺ أن يأتيه فيصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى

فأجابه، كما سيأتي في موضعه، فيحتمل أن تكون هي هذه الواقعة، وقدم الاغتسال ليكون متأهبًا للصلاة معه.

٣٥ ـ باب الرجلُ يُوضِّئُ صاحِبَه

﴿١٨١﴾ عن أسَامَةَ بنِ زَيدٍ أنَّ رَسولَ الله ﷺ لَمَّا أفاضَ مِن عَرَفَةَ عَدل إلَى الشِّعبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ. قَالَ أسَامةُ بنُ زَيدٍ: فجَعلتُ أصُب عَلَيْهِ وَيَتَوضَّأ. فقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ أتُصلِّي؟ فَقَالَ: «المُصلَّى أمَامَكَ».

قوله: (باب الرجل يوضئ صاحبه) أي: ما حكمه؟ واستدل به المصنف على الاستعانة في الوضوء، لكن من يدعي أن الكراهية مختصة بغير المشقة أو الاحتياج في الجملة لا يستدل عليه بحديث أسامة لأنه كان في السفر.

﴿١٨٢﴾ عنِ المغِيرَةِ بن شُعبَةَ أنَّهُ كَانَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَأنَّهُ ذَهَبَ لحاجةٍ له وأنَّ مُغيرةَ جَعَلَ يَصبُّ الماءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأ، فَغَسَلَ وَجهَهُ ويدَيهِ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّينِ.

• [الحديث ١٨٢ ـ أطرافه في: ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩].

مباحث هذا الحديث تأتي في المسح على الخفين إن شاء الله تعالى. والمراد منه هنا: الاستدلال على الاستعانة. وقال ابن بطال: هذا من القربات التي يجوز للرجل أن يعملها عن غيره بخلاف الصلاة، وقال: واستدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره، والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب، وكذا إحضار الماء من باب الأولى، وأما المباشرة فلا دلالة فيهما عليها، ثم يستحب أن لا يستعين أصلًا.

٣٦ ـ باب قراءةِ القُرآنِ بعدَ الحدَثِ وغيرِهِ

وَقَالَ منصورٌ عن إبراهيم: لا بَأسَ بالقِرَاءَةِ في الحَمَّامِ، ويَكْتُبُ الرسالةَ عَلى غير وُضوءٍ. وَقَالَ حمادٌ عَنْ إبراهيمَ: إنْ كانَ عَلَيْهِمْ إزَارٌ فَسَلِّم، وإلَّا فَلا تُسَلِّمْ.

قوله: (باب قراءة القرآن بعد الحدث) أي: الأصغر.

قوله: (وغيره) أي: من مظان الحدث.

قوله: (عن إبراهيم) أي: النخعي. عن منصور قال: سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام؟ فقال: لم يبن للقراءة فيه، وحُكيت الكراهة عن أبي حنيفة، وخالفه صاحبه محمد بن الحسن ومالك فقالا: لا تكره؛ لأنه ليس فيه دليل خاص، ورجح السبكي الكبير عدم الكراهة واحتج بأن القراءة مطلوبة والاستكثار منها مطلوب والحدث يكثر، فلو كرهت لفات خير كثير، ثم قال: حكم القراءة في الحمام إن كان القارئ في مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره، وإلا كره.

قوله: (ويكتب الرسالة) ولما كان من شأن الرسائل أن تصدر بالبسملة توهم السائل أن ذلك يكره لمن كان على غير وضوء.

قوله: (إن كان عليهم) أي: على من في الحمام.

قوله: (إزار) المراد به الجنس أي: على كل منهم إزار.

﴿١٨٣﴾ عن كُريبٍ مولى ابن عَبَّاسٍ أنَّ عبد الله بن عَبَّاسٍ أخبرهُ أنَّهُ باتَ ليلةً عند ميمونَةَ زَوج النبيِّ ﷺ ـ وهي خَالتُهُ ـ فاضطَجعْتُ في عَرْض الوسادة، واضْطَجع رسولُ الله ﷺ وأهلُهُ في طُولها، فَنَامَ رسولُ الله ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصف الليلُ ـ أو قَبْلَهُ بقليلٍ، أو بعدهُ بقليلٍ ـ اسْتَيْقَظ رسولُ الله ﷺ فَجَلَسَ يمسحُ النومَ عن وجْهه بيده، ثُمَّ قَرَأ العشر



الآيات الْخَواتم من سُورة آل عمرانَ. ثُمَّ قَامَ إلى شَنٍّ مَعلَّقةٍ فَتَوَضَّأ منها فأحْسن وُضوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصلِّي. قالَ ابنُ عَبَّاس: فقمتُ فصنعتُ مثل ما صَنَعَ، ثم ذَهبتُ فقُمتُ إلى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يدهُ اليُمنى عَلى رَأسِي وَأخَذَ بِأذُنِي اليُمنى يفتِلُها، فَصلَّى ركعَتين، ثُمَّ ركْعَتَيْن، ثُمَّ ركعتَين، ثُمَّ ركْعَتَيْن، ثُمَّ ركعتين، ثُمَّ ركعتين، ثُمَّ أوْتَرَ. ثُمَّ اضْطَجع حَتَّى أتاهُ المُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلى ركعتَين خَفيفتين. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْح.

قوله: **(فاضطجعت)** قائل ذلك هو ابن عباس.

قوله: **(ثم قرأ العشر الآيات)** أولها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة. قال ابن بطال ومن تبعه: فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة؛ لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ. وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع على أن النوم في حقه ينقض، وليس كذلك؛ لأنه قال: «تنام عيناي ولا ينام قلبي» وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ. قلت: وهو تعقب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطال: بعد قيامه من النوم؛ لأنه لم يتعين كونه أحدث في النوم، لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرًا في كونه أحدث، ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث وهو نائم، نعم خصوصيته أنه إن وقع شعر به بخلاف غيره. وما ادعوه من التجديد وغيره الأصل عدمه، والأظهر أن مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن مضاجعة الأهل في الفراش لا تخلو من الملامسة.

قوله: **(إلى شنٍّ معلقة)** قال الخطابي: الشن القربة التي تبدت للبلاء.

(تنبيه) روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث، لكنه على غير شرط المصنف.

٣٧ ـ باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأ إلَّا من الغَشْيِ الْمُثْقِل

﴿١٨٤﴾ عَنْ أسْماءَ بنت أبي بكرٍ أَنَّهَا قالَتْ: أَتَيْتُ عائِشَةَ زَوْج النبيِّ ﷺ حين خَسفَت الشمسُ، فَإِذَا الناسُ قيامٌ يُصلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قائمةٌ تُصلِّي. فقلتُ: ما للنَّاس؟ فَأشارتْ بيدها نحو السماءِ وقالتْ: سُبحانَ الله. فقلتُ: آية؟ فأشارتْ أيْ: نَعَمْ. فقمتُ حَتَّى تَجلَّاني الغشْيُ، وجعلتُ أصبُّ فوقَ رَأسي ماءً. فلمَّا انصرف رسولُ اللهِ ﷺ حمِد الله وأثنى عليه ثمَّ قالَ: «مَا مِنْ شيءٍ كنتُ لمْ أرهُ إلّا قَدْ رأيتهُ في مقامي هذا حَتَّى الجنةَ والنار. ولَقَدْ أوحِي إليَّ أنَّكمْ تُفتَنون في القبور مثل ـ أو قُريب مِن ـ فِتنةِ الدجال (لا أدري أيَّ ذلكَ قالَتْ أسماءُ) يُؤتى أحدُكم فيُقالُ: ما عِلْمُكَ بهذا الرَّجُل؟ فَأمَّا المُؤْمنُ (أو المُوقِنُ، لا أدري أيَّ ذلكَ قالَتْ أسماءُ) فيقولُ: هو محمدٌ رسولُ اللهِ، جاءَنَا بالبيِّنَاتِ والهُدى، فأجبْنا وآمنَّا واتَّبعْنَا. فيقالَ: نَمْ صالحًا، فَقَدْ عِلِمْنَا إنْ كنت لمؤمِنًا. وَأمَّا المُنافقُ (أو المُرتابُ، لا أدْري أيَّ ذلكَ قالَتْ أسْماءُ) فيقولُ: لا أدري سمعتُ الناس يقولونَ شيئًا فقلتُه».

قوله: (باب من لم يتوضأ) أي: من الغشي، وأشار المصنف بذلك إلى الرد على من أوجب الوضوء من الغشي مطلقًا، والتقدير: باب من لم يتوضأ من الغشي إلا إذا كان مثقلًا.

قوله: (تجلاني) أي: غطاني، قال ابن بطال: الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف، وهو ضرب من الإغماء إلا أنه دونه. وإنما صبّت أسماء الماء على رأسها مدافعة له، ولو كان شديدًا لكان كالإغماء، وهو ينقض الوضوء بالإجماع. انتهى، وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على أن حواسها كانت مدركة، وذلك

لا ينقض الوضوء. ومحل الاستدلال بفعلها من جهة أنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ ـ وكان يرى الذي خلفه وهو في الصلاة ـ ولم ينقل أنه أنكر عليها. وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم[١]، وتأتي بقية مباحثه في كتاب صلاة الكسوف[٢] إن شاء الله تعالى.

٣٨ ـ باب مسح الرأسَ كلِّهِ

لقول اللهِ تعَالَى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

وقَالَ ابن المسيِّب: المرأةُ بمنزلةِ الرَّجلِ تَمسحُ على رَأسِهَا.

وسُئِل مالكٌ: أيُجْزِئُ أنْ يمسح بعضَ الرأسِ؟ فاحتَجَّ بحديثِ عَبدِ الله بن زيدٍ.

﴿١٨٥﴾ عن عمرو بنِ يحيى المازنيِّ عن أبيهِ أنَّ رجلًا قال لعبدِ اللهِ بن زيدٍ ـ وَهُوَ جَد عمرو بن يحيى ـ أتَسْتطيعُ أن تُريني كيفَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتوضَّأ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ زيدٍ: نَعَمْ فَدَعَا بماءٍ فَأفْرَغَ عَلَى يديهِ فَغَسَلَ مَرَّتَين، ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ثُمَّ غَسَلَ يديهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتين إِلَى الْمِرْفَقَين، ثُمَّ مَسَحَ رَأسَهُ بيديهِ فَأقْبَلَ بهما وأدبر: بدأ بمقدَّم رَأسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إلى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إلى المكانِ الذي بدأ منهُ، ثُمَّ غَسَلَ رجلَيه.

• [الحديث ١٨٥ ـ أطرافه في: ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩].

قوله: **(وقال ابن المسيب)** أي: سعيد، وأثره هذا وصله

---

(١) كتاب العلم، باب/ ٢٤ ح٨٦ ـ ١/ ١٠٢.
(٢) كتاب الكسوف، باب/ ١٠ ح١٠٥٣ ـ ١/ ٥٤٧.

ابن أبي شيبة بلفظ «الرجل والمرأة في المسح سواء» ونقل عن أحمد أنه قال: يكفي المرأة مسح مقدم رأسها.

وموضع الدلالة من الحديث والآية: أن لفظ الآية مجمل؛ لأنه يحتمل أن يراد منها مسح الكل على أن الباء زائدة، أو مسح البعض على أنها تبعيضية، فتبين بفعل النبي ﷺ أن المراد الأول، ولم ينقل عنه أنه مسح بعض رأسه إلا في حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعمامته، فإن ذلك دل على أن التعميم ليس بفرض[(١)].

قوله: **(أتستطيع)** فيه ملاطفة الطالب للشيخ، وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم.

قوله: **(فغسل يده[(٢)] مرتين)** كذا في رواية مالك بإفراد يده، وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف وكذا للدراوردي عند أبي نعيم «فغسل يديه ثلاثًا» وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم، وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد، وفيه من الأحكام غسل اليد قبل إدخالها الإناء ولو كان من غير نوم كما تقدم مثله في حديث عثمان، والمراد باليدين هنا: الكفان لا غير.

قوله: **(ثم تمضمض[(٣)] واستنثر)** واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة، وفي رواية خالد بن

---

(١) ليس في الحديث المذكور حجة على أن تعميم الرأس بالمسح ليس بفرض إذا لم يكن عليه عمامة، وإنما يدل الحديث على الاجتزاء بمسح ما ظهر منه تبعًا لمسح العمامة عند وجودها، وأما عند عدمها فالواجب تعميمه عملًا بحديث عبد الله بن زيد، وبذلك يتبين أنه ليس بين الحديثين اختلاف، والباء في الآية للإلصاق، فليست زائدة ولا للتبعيض، فتنبه. **(الشيخ عبد العزيز بن باز)**

(٢) رواية الباب واليونينية: «فغسل مرتين» بدون «يده».

(٣) في الباب واليونينية: «مضمض».

عبد الله الآتية بعد قليل «مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثًا» وهو صريح في الجمع كل مرة.

قوله: (إلى المرفقين)، وقد اختلف العلماء: هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا؟

ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله ﷺ، ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء «فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين» وفيه عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» لكن إسناده ضعيف[(١)]، وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء «وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق». وقد قال الشافعي في الأم: لا أعلم مخالفًا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء.

قوله: (بدأ بمقدم رأسه) والحكمة في هذا الإقبال والإدبار استيعاب جهتي الرأس بالمسح.

قوله: (ثم غسل رجليه) زاد في رواية وهيب الآتية «إلى الكعبين»، والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم.

وفي هذا الحديث من الفوائد: الإفراغ على اليدين معًا في ابتداء الوضوء، وأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث، وفيه مجيء الإمام إلى بيت بعض رعيته وابتداؤهم إياه بما يظنون أن له به حاجة، وجواز الاستعانة في إحضار الماء من غير كراهة، والتعليم

---

(١) وأصح من هذه الأحاديث ما رواه مسلم في الصحيح عن أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ قال فيه: «ثم غسل يديه حتى أشرع في العضد ـ إلى أن قال: ـ ثم غسل رجليه حتى أشرع في الساق» فهذا الحديث صحيح صريح في إدخال الكعبين والمرفقين في المغسول. **(الشيخ عبد العزيز بن باز)**

بالفعل، وأن الاغتراف من الماء القليل للتطهير لا يصيِّر الماء مستعملًا لقوله في رواية وهيب وغيره: «ثم أدخل يده فغسل وجهه. . . إلخ».

٣٩ ـ باب غَسل الرِّجْلَين إِلَى الكعبين

﴿١٨٦﴾ عن عمرو بن أَبِي حسن سألَ عَبْدَ اللهِ بن زيد عن وُضوءِ النبيِّ ﷺ، فَدَعَا بتَوْرٍ مِن ماءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضوءَ النبيِّ ﷺ: فَأَكْفَأَ عَلَى يدِه مِن التَّور فَغَسَلَ يديهِ ثلاثًا، ثُمَّ أدْخَلَ يدهُ في التَّور فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ ثلاثَ غَرفاتٍ، ثُمَّ أدْخَلَ يدهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المرفَقَين، ثُمَّ أدْخَلَ يدهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأقبل بهما وَأدبر مَرَّةً واحدة، ثُمَّ غَسَلَ رجْلَيهِ إلى الكَعْبين.

٤٠ ـ باب استعمالِ فَضل وضوءِ الناسِ

وأمر جريرُ بنُ عبدِ اللهِ أهلَهُ أن يَتَوَضَّؤوا بفَضل سِواكِهِ.

﴿١٨٧﴾ عن أبي جُحيفة قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ اللهِ ﷺ بالهاجرةِ، فأتي بوضوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأخُذونَ مِن فَضل وضوئِهِ فَيتمسَّحونَ بِهِ، فَصَلَّى النبيُّ ﷺ الظهْر ركْعتين، والعصر ركعتَين، وبين يديهِ عنَزةٌ.

• [الحديث: ١٨٧ ـ أطرافه في: ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩].

قوله: (باب استعمال فضل وضوء الناس) أي: في التطهر، والمراد بالفضل: الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ.

قوله: (وأمر جرير بن عبد الله)، وفي بعض طرقه «كان جرير

يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لأهله: توضؤوا بفضله، لا يرى به بأسًا» وهذه الرواية مبيِّنة للمراد، وظن ابن التين وغيره أن المراد بفضل سواكه الماء الذي ينتقع فيه العود من الأراك وغيره ليلين فقالوا: يحمل على أنه لم يغير الماء، وإنما أراد البخاري أن صنيعه ذلك لا يغير الماء، وكذا مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمتنع التطهر به.

وقد استشكل إيراد البخاري له في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل، وأجيب بأنه ثبت أن السواك مطهر للفم، فإذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة.

﴿١٨٨﴾ وقال أبو مُوسَى: دَعَا النبيُّ ﷺ بقَدحٍ فيهِ ماءٌ فَغَسَلَ يَديهِ ووجهَهُ فيه، ومجَّ فيهِ، ثُمَّ قالَ لهما: «اشْربا منهُ، وأفْرِغا على وجُوهِكُما ونُحوركما».

• [الحديث ١٨٨ ـ طرفاه في: ١٩٦، ٤٣٢٨].

قوله: (ومجّ فيه) أي: صب ما تناوله من الماء في الإناء، والغرض بذلك: إيجاد البركة بريقه المبارك.

﴿١٨٩﴾ عنِ ابنِ شهابٍ قَالَ: أخبرنِي محمودُ بنُ الرَّبيع قالَ: وَهُوَ الذي مَجَّ رسولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلامٌ من بئرهم. وقَالَ عُروةُ عن المسْورِ وغيرِهِ يُصدِّقُ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه، وَإِذَا تَوَضَّأَ النبيُّ ﷺ كادُوا يقتَتِلونَ عَلَى وضوئِهِ.

قوله: (كادوا يقتتلون) كذا لأبي ذر وللباقين «كادوا» بالدال وهو الصواب لأنه لم يقع بينهم قتال، وإنما حكى ذلك عروة بن مسعود الثقفي لما رجع إلى قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للنبي ﷺ؛ ويمكن أن يكون أطلق القتال مبالغة.

بـــاب

﴿١٩٠﴾ عن الجعْدِ قالَ: سمعتُ السائب بن يزيد يقولُ: ذهبَت بي خَالَتي إلى النبيِّ ﷺ فقَالَتْ: يا رسولَ اللهِ إنَّ ابن أخْتي وقِعٌ، فمَسَح رَأسي ودَعَا لي بالبركةِ. ثُمَّ تَوَضَّأ فَشَرِبتُ مِن وضوئِه، ثُمَّ قمتُ خَلف ظهرِهِ فنظَرتُ إِلَى خَاتمِ النبوَّةِ بين كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الحَجَلةِ.

● [الحديث ١٩٠ ـ أطرافه في: ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢].

قوله: (وقعٌ) وللكشميهني وقع بلفظ الماضي، وفي رواية كريمة «وجع» بالجيم والتنوين، والوقع وجع في القدمين.

قوله: (زرّ الحجلة) وقيل: المراد بالحجلة الطير وهو اليعقوب يقال للأنثى منه: حجلة، وعلى هذا فالمراد بزرِّها بيضتها، ويؤيده أن في حديث آخر «مثل بيضة الحمامة» وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في صفة النبي ﷺ[1] إن شاء الله تعالى. وأراد البخاري الاستدلال بهذه الأحاديث على رد قول من قال بنجاسة الماء المستعمل.

قال ابن المنذر: وفي إجماع أهل العلم على أن البلل الباقي على أعضاء المتوضئ وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل قوي على طهارة الماء المستعمل، وأما كونه غير طهور فسيأتي الكلام عليه في كتاب الغسل، إن شاء الله تعالى.

٤١ ـ باب من مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ مِن غَرفَةٍ واحدةٍ

﴿١٩١﴾ عن عَبْدِ اللهِ بنِ زيدٍ أنَّهُ أفْرَغَ من الإناءِ علَى يديه فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ أوْ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ مَنْ كَفَّةٍ واحدةٍ فَفَعَلَ ذلك

(١) كتاب المناقب، باب/ ٢٢ ح٣٥٤١ ـ ٣/ ٩٦.



ثلاثًا. فَغَسَل يَديهِ إِلَى المِرْفَقينِ مَرَّتينِ مَرَّتيْنِ، وَمَسَحَ برأسِهِ مَا أقْبَل وَمَا أدْبَرَ، وَغسَلَ رجليهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قالَ: هكذا وُضوءُ رسولِ اللهِ ﷺ.

٤٢ ـ باب مسحِ الرأس مرَّةً

﴿١٩٢﴾ عن وُهَيبٍ عَن عَمْرو بنِ يَحيى عَنْ أبيهِ قَالَ: شهدتُ عمرو بنَ أبِي حسَنٍ سَألَ عَبْدَ اللهِ بنَ زيدٍ عن وضوءِ النبيِّ ﷺ، فَدَعَا بتَوْرٍ من ماءٍ فَتوَضَّأ لَهُمْ، فَكَفأ عَلَى يديهِ فَغَسَلَهُمَا ثلاثًا، ثُمَّ أدخَلَ يده في الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثر ثَلاثًا بِثَلاثِ غرفاتٍ من ماءٍ، ثُمَّ أدْخَلَ يدَهُ في الإناءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثًا، ثُمَّ أدْخَلَ يدهُ فِي الإناءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إلَى المرفقين مَرَّتين مَرَّتين، ثُمَّ أدْخَلَ يدَهُ في الإناءِ فَمَسَحَ برَأسِهِ فَأقْبَلَ بيدَيهِ وأدبَرَ بهما، ثُمَّ أدْخَلَ يدَهُ فِي الإناءِ فَغَسَلَ رجلَيهِ.

وحدَّثنا موسى، قالَ: حَدَّثَنا وُهَيبٌ، قَالَ: مَسحَ رَأسَهُ مَرَّةً.

قوله: (باب مسح الرأس مرةً) المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل، ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول، وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وإن كان مجزئًا.

ومن أقوى الأدلة على عدم العدد: الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي ﷺ بعد أن فرغ: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم» فإن في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة.

٤٣ ـ باب وُضوءِ الرجُل مع امرأتهِ وفضلِ وضوءِ المرأةِ

وَتَوَضَّأَ عمرُ بالحَميمِ من بَيتِ نَصرانية.

﴿١٩٣﴾ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرجالُ والنساءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زمانِ رسولِ الله ﷺ جميعًا.

قوله: **(وفضل وضوء المرأة)** المراد به: الماء الفاضل في الإناء بعد الفراغ من الوضوء.

قوله: **(وتوضأ عمر بالحميم)** أي: بالماء المسخن، ومناسبته للترجمة من جهة أن الغالب أن أهل الرجل تبع له فيما يفعل؛ فأشار البخاري إلى الرد على من منع المرأة أن تتطهر بفضل الرجل، لأن الظاهر أن امرأة عمر كانت تتوضأ بفضله أو معه، فيناسب قوله: «وضوء الرجل مع امرأته» أي: من إناء واحد. وأما مسألة التطهر بالماء المسخن فاتفقوا على جوازه إلا ما نقل عن مجاهد، وفيه دليل على جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استفصال، وقال الشافعي في الأم: لا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم تعلم فيه نجاسة. وقال ابن المنذر: انفرد إبراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة إذا كانت جنبًا، وفيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملًا لأن أوانيهم كانت صغارًا كما صرح به الشافعي في الأم في عدة مواضع، وفيه دليل على طهارة الذمية واستعمال فضل طهورها وسؤرها لجواز تزوجهن وعدم التفرقة في الحديث بين المسلمة وغيرها.

قوله: **(جميعًا)** ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة، وحكى ابن التين عن قوم أن معناه: أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعًا في موضع واحد، هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة، والزيادة المتقدمة في قوله: «من إناء واحد» ترد عليه، وكأن هذا القائل استبعد

اجتماع الرجال والنساء الأجانب، وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون أن معناه: كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم تأتي النساء فيتوضأن، وهو خلاف الظاهر من قوله: «جميعًا»، وقد وقع مصرحًا بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة عن ابن عمر «أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه». والأولى في الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم، ونقل النووي أيضًا الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس، وفيه نظر أيضًا فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي، وثبت عن ابن عمر والشعبي والأوزاعي المنع لكن مقيدًا بما إذا كانت حائضًا، وأما عكسه فصح عن عبد الله بن سرجس الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصري أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة، وبه قال أحمد وإسحاق، لكن قيداه بما إذا خلت به لأن أحاديث الباب ظاهرة في الجواز إذا اجتمعا، [و]تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو يحمل النهي على التنزيه جمعًا بين الأدلة.

٤٤ ـ باب صبِّ النبيّ ﷺ وضوءهُ عَلى مُغْمى عَليهِ

﴿١٩٤﴾ عن مُحَمَّدِ بن الْمُنكَدِرِ قالَ: سمعتُ جابرًا يقول: جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ يعودُني وَأنَا مَريضٌ لا أعقِلُ، فَتَوَضَّأ وَصَبَّ عليَّ مِن وَضوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فقُلتُ: يَا رسولَ اللهِ لِمَن الميراثُ، إِنَّمَا يَرِثُني كلالَةٌ؟ فَنَزَلتْ آيةُ الفرائضِ.

• [الحديث ١٩٤ ـ أطرافه في: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩].

قوله: (باب صب النبي ﷺ وَضوءه) بفتح الواو لأن المراد به: الماء الذي توضأ به.

قوله: (**لا أعقل**) أي: لا أفهم، وله في الطب «فوجدني قد أغمي عليَّ».

قوله: (**من وضوئه**) يحتمل أن يكون المراد: صب عليَّ بعض الماء الذي توضأ به أو مما بقي منه، والأول المراد.

قوله: (**لمن الميراث**) اللام بدل من المضاف إليه كأنه قال ميراثي، والمراد بآية الفرائض هنا قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾ كما سيأتي في التفسير[1] ويذكر بقية مباحثه إن شاء الله تعالى.

٤٥ ـ باب الغُسْلِ والوُضوءِ في المِخْضَب والقَدحِ والخَشَبِ والحِجارة

﴿١٩٥﴾ عن أنسٍ قالَ: حَضَرَتِ الصلاةُ، فقَامَ مَن كانَ قريبَ الدارِ إلى أهله وبَقِيَ قَوْمٌ، فأُتِيَ رسُولُ الله ﷺ بِمِخْضَبٍ من حجارةٍ فيهِ ماءٌ، فصَغُرَ الْمِخْضبُ أنْ يبسُطَ فيهِ كفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القومُ كلُّهم. قُلْنَا: كم كُنْتم؟ قالَ: ثمانينَ وزيادة.

قوله: (**باب الغسل والوضوء في المخضب**) هو الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان. وقد يطلق على الإناء صغيرًا أو كبيرًا.

قوله: (**حضرت الصلاة**) هي العصر.

قوله: (**إلى أهله**) أي: لإرادة الوضوء.

قوله: (**فصغر**) أي: لم يسع بسط كفه ﷺ.

---

(١) كتاب التفسير، باب/ ٢٧ ح٤٦٠٥ ـ ٣/ ٥١٦.

﴿١٩٦﴾ عن أَبِي مُوسَى: أَنَّ النبيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فيهِ ماءٌ فَغَسَلَ يَدَيهِ ووَجهَهُ فيه ومجَّ فيه.

﴿١٩٧﴾ عن عَمْرِو بنِ يَحْيى عَنْ أبيهِ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ قَالَ: أتى رسولُ اللهِ ﷺ فأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تورٍ من صُفْرٍ، فَتَوَضَّأ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثًا، ويدَيهِ مَرَّتين مَرَّتين، وَمَسحَ بِرَأسِهِ فَأقبلَ بِهِ وأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجليهِ.

﴿١٩٨﴾ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا ثَقُلَ النبيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ استَأذَنَ أزواجه في أَنْ يُمَرَّضَ في بيتي، فَأَذِنَّ لَهُ. فَخَرجَ النَّبِيُّ ﷺ بينَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رجلاهُ في الأرضِ: بينَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخرَ ـ قالَ عُبَيْدُ اللهِ: فأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بن عَبَّاسٍ فَقَالَ: أتَدرِي مَن الرجُلُ الآخَرُ؟ قُلتُ: لا. قالَ: هو عليٌّ ـ وكَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ تحدث أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقوا عَليَّ مِنْ سبعِ قربٍ لَم تُحَللْ أَوْكِيَتُهنَّ، لَعَلِّي أعْهَدُ إلى النَّاسِ». وَأُجْلِسَ فِي مِخْضبٍ لحَفْصَةَ زوج النبيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نصُبُّ عليهِ تلكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فعلتُنَّ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ».

• [الحديث ١٩٨ ـ أطرافه في: ٥٨٧، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣].

قوله: (**لما ثقل**) أي: في المرض.

قوله: (**في أن يمرض**) أي: يخدم في مرضه، واستدل به على أن القسم كان واجبًا عليه، ويحتمل أن يكون فعل ذلك تطييبًا لهن.

قوله: (**من سبع قرب**) قال الخطابي: يشبه أن يكون خص السبع تبركًا بهذا العدد؛ لأن له دخولًا في كثير من أمور الشريعة وأصل

الخلقة. وفي رواية للطبراني في هذا الحديث «من آبار شتى» والظاهر أن ذلك للتداوي لقوله في رواية أخرى في الصحيح: «لعلي أستريح فأعهد» أي: أوصي.

وفيه إشارة إلى الرد على من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر. وقال عطاء: إنما كره من النحاس ريحه.

٤٦ ـ باب الوُضوءِ منَ التَّوْر

﴿١٩٩﴾ عَنْ عمرو بنِ يَحيى عَنْ أبيهِ قالَ: «كَانَ عَمِّي يُكثِرُ من الوُضوءِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ زَيدٍ: أخْبِرْنِي كَيْفَ رأيتَ النبيَّ ﷺ يَتوَضَّأ؟ فَدَعَا بتورٍ مِنْ ماءٍ فَكَفَأ عَلى يدَيهِ فَغَسَلَهُمَا ثلاثَ مِرارٍ، ثُمَّ أدخَلَ يدَهُ في التَّورِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثلاثَ مَرَّاتٍ مِن غَرفةٍ واحدةٍ، ثُمَّ أدخَلَ يدَه فاغْتَرَفَ بها فَغَسَلَ وجهَهُ ثلاث مَرَّات، ثُمَّ غَسَلَ يَديهِ إِلَى الْمِرْفَقَينِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أخَذَ بيدِهِ ماءً فَمَسَحَ رَأسَهُ فَأدْبَر به وأقْبَل، ثُمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ فَقَالَ: هكذا رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتوَضَّأ.

﴿٢٠٠﴾ عن أَنسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بإنَاءٍ مِنْ ماءٍ فأُتِيَ بقَدحٍ رَحْراحٍ فيهِ شيءٌ مِن ماءٍ، فَوَضَعَ أصَابعَهُ فيهِ، قَالَ أنَسٌ: فَجَعلتُ أنظُرُ إِلَى الْماءِ ينبُعُ مِن بَيْنِ أصابعِهِ. قَالَ أنَسٌ: فَحزَرْتُ مَن توضَّأ ما بَيْنَ السَّبعينَ إِلَى الثمانينَ.

قوله: (رحراح) قال الخطابي: الرحراح الإناء الواسع الصحن القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو أدل على عظم المعجزة. قلت: وهذه الصفة شبيهة بالطست، وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة.

قوله: (فحزرت) بتقديم الزاي، أي: قدّرت.

٤٧ ـ باب الوضوءِ بالمُدّ

﴿٢٠١﴾ عَنِ ابنِ جَبْرٍ قالَ: سمعتُ أنسًا يقولُ: كانَ النبيُّ ﷺ يَغسِلُ ـ أوْ كانَ يَغتَسِلُ ـ بالصاعِ إلى خمسةِ أمْدادٍ، وَيَتَوَضَّأ بِالْمُدّ.

قوله: (**بالصاع**) هو إناء يسع خمسة أرطال وثلثًا بالبغدادي، وقال بعض الحنفية: ثمانية.

قوله: (**إلى خمسة أمداد**) أي: كان ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد، وربما زاد عليها إلى خمسة، فكأن أنسًا لم يطلع على أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية، وقد روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو الفرق، قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة آصع، وروى مسلم أيضًا من حديثها أنه ﷺ يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة، وفيه ردٌّ على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك.

وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة، وهو أيضًا في حق من يكون خلقه معتدلًا، وإلى هذا أشار المصنف في أول كتاب الوضوء بقوله: «وكره أهل العلم الإسراف وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ».

٤٨ ـ باب الْمَسْح عَلَى الْخُفَّين

﴿٢٠٢﴾ عَنْ سَعدِ بنِ أبِي وقَّاصٍ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ مَسَحَ على الخُفَّين، وأنَّ عبدَ الله بن عمَرَ سأل عن ذلكَ فقالَ: نعم، إذا حدَّثَكَ شيئًا سعْدٌ عن النبيِّ ﷺ فلا تسْأل عنهُ غيرَه.

قوله: (**باب المسح على الخفين**) نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف، وقال ابن عبد البر: لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان: الجواز مطلقًا، ثانيهما: للمسافر دون المقيم، وأن مالكًا إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز، وقال ابن المنذر: اختلف العلماء أيهما أفضل: المسح على الخفين، أو نزعهما وغسل القدمين؟ قال: والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه. اهـ. وقال الشيخ محيي الدين: وقد صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السُّنَّة كما قالوه في تفضيل القصر على الإتمام، وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة، وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري: حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين.

قوله: (**حدثنا أصبغ**) بفتح الهمزة وكأن البخاري اختار الرواية عنه لهذا الحديث لقوله: «المسح عن النبي ﷺ وعن أكابر أصحابه في الحضر أثبت عندنا وأقوى من أن نتبع مالكًا على خلافه».

قوله: (**فلا تسأل عنه غيره**) أي: لقوة الوثوق بنقله، ففيه دليل على أن عمر كان يقبل خبر الواحد، وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع، وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد، وفيه أن الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره؛ لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته.

﴿٢٠٣﴾ عن عُروَةَ بن الْمُغيرَةِ عَنْ أبيهِ المُغيرَةِ بن شُعبةَ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ خَرَجَ لحاجَتِهِ فاتَّبَعهُ المُغيرةُ بإداوَةٍ فيهَا ماءٌ فصَبَّ عليهِ حينَ فَرَغَ مِن حاجتِهِ، فَتَوَضَّأ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

قوله: (أنه خرج لحاجته) في الباب الذي بعد هذا: أنه كان في سفر.

قوله: (فاتَّبعه) بتشديد المثناة المفتوحة، وعند أحمد من طريق أخرى عن المغيرة: أن الماء الذي توضأ به أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة كانت جلد ميتة، وأن النبي ﷺ قال له: «سلها فإن كانت دبغتها فهو طهور» وأنها قالت: إي والله لقد دبغتها.

قوله: (فتوضأ) فيه من الفوائد. الإبعاد عند قضاء الحاجة، والتواري عن الأعين، واستحباب الدوام على الطهارة لأمره ﷺ المغيرة أن يتبعه بالماء مع أنه لم يستنج به وإنما توضأ به حين رجع، وفيه جواز الاستعانة كما شرح في بابه، وغسل ما يصيب اليد من الأذى عند الاستجمار، وأنه لا يكفي إزالته بغير الماء، والاستعانة على إزالة الرائحة بالتراب ونحوه. وقد يستنبط منه أن ما انتشر عن المعتاد لا يُزال إلا بالماء، وفيه الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، والانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها لأنه ﷺ لبس الجبة الرومية ولم يستفصل، واستدل به القرطبي على أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الجبة كانت شامية وكانت الشام إذ ذاك دار كفر ومأكول أهلها الميتات، كذا قال. وفيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء في المائدة لأنها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك، وهي بعدها باتفاق، وسيأتي حديث جرير البجلي في معنى ذلك في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى. وفيه التشمير في السفر، ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها أعون على ذلك، وفيه المواظبة على سنن الوضوء حتى في

السفر، وفيه قبول خبر الواحد في الأحكام ولو كانت امرأة، سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى أم لا؛ لأنه ﷺ قبل خبر الأعرابية كما تقدم. وفيه أن الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجزئ لإخراجه ﷺ يديه من تحت الجبة ولم يكتفِ فيما بقي منهما بالمسح عليه، وقد يستدل به على من ذهب إلى وجوب تعميم مسح الرأس لكونه كمل بالمسح على العمامة ولم يكتف بالمسح على ما بقي من ذراعيه.

﴿٢٠٤﴾ عن جَعفر بنِ عمرِو بنِ أميَّةَ الضَّمْريّ أنَّ أبَاهُ أخبَرَهُ أنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ: «يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّين».

• [الحديث ٢٠٤ ـ طرفه في: ٢٠٥].

﴿٢٠٥﴾ عن جَعْفر بنِ عَمرِو عَن أبيهِ قالَ: رَأيتُ النبيَّ ﷺ «يَمْسحُ عَلَى عِمامَتِهِ وخُفَّيهِ».

وقد اختلف السلف في معنى المسح على العمامة فقيل: إنه كمل عليها بعد مسح الناصية، وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك، وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور، وقال الخطابي: فرض الله مسح الرأس، والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل. قال: وقياسه على مسح الخف بعيد؛ لأنه يشق نزعه بخلافها، وعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف، وطريقه أن تكون محنكة كعمائم العرب، وقالوا: عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين، وقالوا: الآية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لأن من قال: قبّلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عنه وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم، وقال

ابن المنذر: ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر، وقد صح أن النبي ﷺ قال: «إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا».

٤٩ ـ باب إِذَا أَدْخل رجلَيْهِ وهُمَا طاهِرتَان

﴿٢٠٦﴾ **عَنْ عُرْوَةَ بن المغِيرَةِ عن أبيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فإِنِّي أدخَلْتُهُمَا طاهِرتين» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.**

قوله: (فأهويت) أي: مددت يدي، قال ابن بطال: فيه خدمة العالم، وأن للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره. وفيه الفهم عن الإشارة، ورد الجواب عما يفهم عنها لقوله: «فقال: دعهما».

قوله: (فإني أدخلتهما) أي: القدمين، (طاهرتين) ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلة إذا أقمنا». قال ابن خزيمة: ذكرته للمزني فقال لي: حدِّث به أصحابنا، فإنه أقوى حجة للشافعي.

(فائدة): المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بإجماع.

(فائدة أخرى): لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت أعاد الوضوء عند أحمد وإسحاق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والمزني وأبي ثور، وكذا قال مالك والليث إلا إن تطاول، وقال الحسن وابن أبي ليلى وجماعة: ليس عليه غسل قدميه، وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه أنه لا يجب عليه إعادة المسح،

وفيه نظر[١].

(فائدة أخرى): لم يخرج البخاري ما يدل على توقيت المسح، وقال به الجمهور. وخالف مالك في المشهور عنه فقال: يمسح ما لم يخلع، وروي مثله عن عمر. وأخرج مسلم التوقيت من حديث علي كما تقدم من حديث صفوان بن عسال، وفي الباب عن أبي بكرة وصححه الشافعي وغيره.

٥٠ ـ باب مَن لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لحمِ الشاةِ والسَّويق

وأكلَ أبو بكرٍ وعُمَرُ وَعُثْمَان ﷺ فَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا.

﴿٢٠٧﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ.

• [الحديث ٢٠٧ ـ طرفاه في: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥].

قوله: **(باب من لم يتوضأ من لحم الشاة)** نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالأولى، وأما ما فوقها فلعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل لأن من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته، فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخًا، وفيه حديثان عند مسلم وهو قول أحمد واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية.

قوله: **(والسويق)** قال ابن التين: ليس في أحاديث الباب ذكر السويق. وأجيب بأنه دخل من باب الأولى لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق أولى، ولعله أشار بذلك إلى حديث الباب الذي بعده.

---

(١) وجهه أن الرأس أصل يمسح مع وجود الشعر وعدمه، والمسح على الخف بدل من غسل القدم فافترقا، وبذلك يترجح القول ببطلان الوضوء إذا خلع الخفين، ولا يكفي غسل القدمين لفوات الموالاة، والله أعلم. **(الشيخ ابن باز)**

قوله: **(وأكل أبو بكر... إلخ)** سقط قوله: «لحمًا» من رواية أبي ذر إلا عن الكشميهني، وقد وصله الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال: «رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا».

قوله: **(أكل كتف شاة)** أي: لحمه.

﴿٢٠٨﴾ عن جعفر بنِ عَمرِو بنِ أمَيَّةَ أنَّ أبَاهُ أخْبَرَهُ أنَّهُ رَأى رسولَ اللهِ ﷺ يَحتَزُّ مِن كِتفِ شاةٍ، فدُعِيَ إلَى الصّلاةِ فألقى السّكينَ فصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأ.

• [الحديث ٢٠٨ ـ أطرافه في: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢].

قوله: **(يحتز)** أي: يقطع، وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ فرجحنا به أحد الجانبين، وارتضى النووي هذا في شرح المهذب. وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة، قال النووي: كان الخلاف فيه معروفًا بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل، واستدل البخاري في الصلاة بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب، وعلى جواز قطع اللحم بالسكين، وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود.

٥١ ـ باب مَن مَضمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأ

﴿٢٠٩﴾ عن بُشَيْرِ بنِ يسار مَوْلى بني حارِثَةَ أنَّ سُوَيدَ بنَ النُّعمانِ أخبرَهُ أنَّه «خَرَجَ مَعَ رسولِ الله ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إذَا كانُوا بالصَّهْباءِ

ـ وهِيَ أدْنَى خَيْبَرَ ـ فَصَلَّى العصرَ ثُمَّ دَعَا بالأزْوادِ فَلَمْ يُؤْتَ إلا بالسَّويقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأكَلَ رسولُ اللهِ ﷺ وَأكَلْنَا، ثُمَّ قامَ إلى المغربِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ».

• [الحديث ٢٠٩ ـ أطرافه في: ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥].

﴿٢١٠﴾ عن مَيْمُونَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ أكَلَ عِنْدَهَا كتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ.

قوله: **(باب من مضمض من السويق)** قال الداودي: هو دقيق الشعير أو السلت المقلي، وقد وصفه أعرابي فقال: عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض.

قوله: **(ثم دعا بالأزواد)** فيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر، وإن كان بعضهم أكثر أكلًا، وفيه حمل الأزواد في الأسفار وأن ذلك لا يقدح في التوكل. واستنبط منه المهلب أن الإمام يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة، وأن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه.

قوله: **(فثرِّي)** أي: بل بالماء لما لحقه من اليبس.

قوله: **(ثم قام إلى المغرب فمضمض)** أي: قبل الدخول في الصلاة، وفائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له أنه تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة.

قوله: **(ولم يتوضأ)** أي: بسبب أكل السويق. وقال الخطابي: فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ لأنه متقدم وخيبر كانت سنة سبع. قلت: لا دلالة فيه؛ لأن أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الأمر بالوضوء كما في مسلم، وكان يفتي به بعد النبي ﷺ، واستدل به البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد، وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام.

٥٢ ـ باب هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ

﴿٢١١﴾ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إنَّ لَهُ دَسَمًا».

• [الحديث ٢١١ ـ طرفه في: ٥٦٠٩].

قوله: (إن له دسمًا) فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيءٍ دسم، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف.

والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب: ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب لبنًا فمضمض ثم قال: «لو لم أتمضمض ما باليت». وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس «أن النبي ﷺ شرب لبنًا لم يتمضمض ولم يتوضأ».

٥٣ ـ باب الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ والنَّعْسَتَين أو الخَفْقَة وُضوءًا

﴿٢١٢﴾ عن عَائِشَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا نعَسَ أحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النومُ، فَإِنَّ أحدكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لا يَدرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

قوله: (باب الوضوء من النوم) أي: هل يجب أو يستحب.

قوله: (ومن لم ير من النعسة) ويتخرج من جعل النعاس نومًا أن من يقول النوم حدث بنفسه يوجب الوضوء من النعاس، وقد روى مسلم في صحيحه في قصة صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ بالليل قال: «فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني» فدل على أن الوضوء لا يجب

على غير المستغرق. وروى ابن المنذر عن ابن عباس أنه قال: «وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة».

قوله: (فليرقد) وللنسائي من طريق أيوب عن هشام «فلينصرف» والمراد به التسليم من الصلاة، وحمله المهلب على ظاهره فقال: إنما أمره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه، فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عفي عنه. قال: وقد أجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء، وخالف المزني فقال: ينقض قليله وكثيره، وقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره وهو قول أبي عبيد وإسحاق بن راهويه، قال ابن المنذر: وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعني: الذي صححه ابن خزيمة وغيره. ففيه «إلا من غائط أو بول أو نوم» فسوى بينهما في الحكم، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه، وفي المهذب: وإن وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكن بالأرض فالمنصوص أنه لا ينقض وضوؤه، وقال في البويطي: ينتقض، وتعقب بأن لفظ البويطي ليس صريحًا في ذلك فإنه قال: ومن نام جالسًا أو قائمًا فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء. قال النووي: هذا قابل للتأويل[(١)].

قوله: (فيسبُّ) ومعنى يسب: يدعو على نفسه، ويحتمل أن يكون على النهي خشية أن يوافق ساعة الإجابة قاله ابن أبي جمرة، وفيه الأخذ بالاحتياط لأنه علل بأمر محتمل، والحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين.

---

(١) الصواب في هذه المسألة أن النوم مظنة الحدث، فلا ينقض منه النعاس والشيء اليسير، إنما ينقض منه ما أزال الشعور مطلقًا، وبذلك تجتمع الأحاديث الواردة في الباب، والله أعلم. (**الشيخ ابن باز**)

﴿٣١٣﴾ عن أنسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقرَأُ».

قوله: (فلينم) قال المهلب: إنما هذا في صلاة الليل؛ لأن الفريضة ليست في أوقات النوم، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك. انتهى. وقد قدمنا أنه جاء على سبب، لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضًا في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت.

٥٤ ـ باب الوُضوءِ مِنْ غيرِ حَدَثٍ

﴿٢١٤﴾ عن أنَسٍ قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يَتَوَضَّأ عِنْدَ كلِّ صَلاة. قلتُ: كيفَ كنتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قالَ: يُجْزِئُ أحدَنا الوُضوءُ ما لَمْ يُحدِثْ.

قوله: (باب الوضوء من غير حدث) أي: ما حكمه؛ والمراد تجديد الوضوء. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في أول كتاب الوضوء[(١)] عند ذكر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وأن كثيرًا منهم قالوا: التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله ﷺ: «لا وضوء إلا من حدث».

وحكى الشافعي عمن لقيه من أهل العلم أن التقدير: إذا قمتم من النوم. وتقدَّم أن من العلماء من حمله على ظاهره وقال: كان الوضوء لكل صلاة واجبًا، ثم اختلفوا هل نسخ أو استمر حكمه. ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه أمر بالسواك. وذهب إلى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما، واستبعده النووي وجنح إلى تأويل ذلك

---

(١) كتاب الوضوء، باب/ ١ ـ ١/ ١٢٩.

إن ثبت عنهم، وجزم بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب.

ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ، ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب، وفي حق غيرهم على الندب، وحصل بيان ذلك بالسُّنَّة كما في حديث الباب.

قوله: (عند كل صلاة) أي: مفروضة، قال الطحاوي: يحتمل أن ذلك كان واجبًا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة، يعني الذي أخرجه مسلم أنه ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، وأن عمر سأله فقال: «عمدًا فعلته» وقال: يحتمل أنه كان يفعله استحبابًا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز. قلت: وهذا أقرب.

قوله: (كيف كنتم) القائل عمرو بن عامر، والمراد الصحابة. وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنسًا: «أكان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة؟ قال: نعم». ولابن ماجه: «كنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد».

﴿٢١٥﴾ عَنْ سُوَيدِ بنِ النُّعمانِ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بالصَّهباءِ صَلَّى لَنَا رسولُ اللهِ ﷺ العصرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بالأطعِمةِ فَلم يُؤْتَ إِلّا بالسَّويق، فأكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قام النبيُّ ﷺ إلى المغرب فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغرِبَ، ولَم يتَوَضَّأ.

٥٥ ـ باب مِنَ الكبائِرِ أن لا يَسْتَتِرَ مِن بَولِهِ

﴿٢١٦﴾ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: مَرَّ النبيُّ ﷺ بحائط مِن حِيطانِ الْمَدِينةِ ـ أو مكةَ ـ فَسمِعَ صَوتَ إنسانَين يُعذَّبانِ فِي قُبورهما، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «يُعذَّبانِ، ومَا يُعذَّبانِ في كبيرٍ ـ ثُمَّ قالَ: ـ بَلَى، كانَ أَحَدُهُما لا يَسْتَتِرُ من بَوْلِه، وكانَ الآخرُ يَمشِي بالنَّميمَةِ» ثُمَّ دَعَا بجَريدة فكَسَرَهَا

كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلى قَبر كل منهُمَا كِسْرَةً. فقيلَ لَهُ: يَا رسولَ اللهِ ﷺ لِمَ فَعلتَ هذا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أن يُخفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبسا» أوْ «إِلَى أنْ يَيْبسا».

• [الحديث ٢١٦ ـ أطرافه في: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥].

قوله: (من الكبائر) أي: التي وعد من اجتنبها بالمغفرة.

قوله: (مر النبي ﷺ بحائط) أي: بستان. (وما يعذبان في كبير. ثم قال: بلى) أي: إنه لكبير. قيل: ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾، وقيل: ليس بكبير في مشقة الاحتراز، أي: كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك. وهذا الأخير جزم به البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة، وقيل: ليس بكبير بمجرده وإنما صار كبيرًا بالمواظبة عليه، ويرشد إلى ذلك السياق فإنه وصف كلًّا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه.

قوله: (لا يستتر) وفي رواية ابن عساكر «يستبرئ» وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، ويشير إلى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعًا «أكثر عذاب القبر من البول»، أي: بسبب ترك التحرز منه.

قوله: (يمشي بالنميمية) قال ابن دقيق العيد: هي نقل كلام الناس. والمراد منه هنا ما كان بقصد الإضرار، فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب. انتهى، وقال النووي: وهي نقل كلام الغير بقصد الإضرار، وهي من أقبح القبائح. وسيأتي الكلام على هذه المسألة مستوفى في أول كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

قوله: (ثم دعا بجريدة) وقيل: إنه خص الجريد بذلك لأنه بطيء الجفاف.

قوله: (يخفف) أي: العذاب عن المقبورين. قال المازري: يحتمل أن يكون أوحي إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة. انتهى، وقال الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة، لا أن في الجريدة معنى يخصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس. قال: وقد قيل: إن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطبًا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وعلى هذا فيَطَّرِدُ في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها. وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى. قال الطيبي: الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية. وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملًا بهذا الحديث، قال الطرطوشي: لأن ذلك خاص ببركة يده. وقال القاضي عياض: لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله: «ليعذبان». قلت: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا أن لا ندعو له بالرحمة. وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة؛ بل يحتمل أن يكون أمر به. وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتي في الجنائز[1] من هذا الكتاب، وهو أولى أن يتبع من غيره.

(تنبيه): لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما، وهو عمل مستحسن. وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به. وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقرونًا ببيانه، وجزم ابن العطار في

---

(١) كتاب الجنائز، باب/ ٨١ ح١٣٦١ ـ ١/ ٦٨٤.

شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين وقال: لا يجوز أن يقال إنهما كانا كافرين لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجَّاه لهما، ولو كان ذلك من خصائصه لبيَّنه، يعني: كما في قصة أبي طالب.
قلت: وما قاله أخيرًا هو الجواب. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: إثبات عذاب القبر، وفيه التحذير من ملابسة البول، ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب، ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة، خلافًا لمن خص الوجوب بوقت إرادة الصلاة.

٥٦ ـ باب ما جَاءَ فِي غَسل البَوْلِ

وقَالَ النَّبيُّ ﷺ لصاحب القبر: كانَ لا يَسْتَتِرُ من بَوْلِهِ. وَلَمْ يَذكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

﴿٢١٧﴾ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لحاجَتِهِ أَتَيتُه بماءٍ فَيَغسِلُ بِهِ.

قوله: (باب ما جاء في غسل البول. وقال النبي ﷺ لصاحب القبر) أي: عن صاحب القبر قال ابن بطال: أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب: «كان لا يستتر من البول» بول الناس لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان، وكأنه أراد الرد على الخطابي حيث قال: فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها. ومحصل الرد أن العموم في رواية «من البول» أريد به الخصوص لقوله: «من بوله» لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق، قال: وكذا غير المأكول، وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله، ولمن قال بطهارته حجج أخرى.

﴿٢١٨﴾ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النبيُّ ﷺ بقبرَيْن فَقَالَ: «إِنَّهما لَيُعَذَّبانِ، ومَا يُعذَّبانِ في كبير: أمَّا أحْدُهما فكانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ البَولِ، وأمَّا الآخَرُ فكانَ يَمْشي بالنَّميمةِ» ثُمَّ أخَذَ جَريدةً رَطبةً فشَقَّها نِصفَيْن، فَغَرَزَ في كلِّ قبرٍ واحدةً، قالوا: يَا رسولَ اللهِ لِمَ فعَلتَ هذا؟ قالَ: «لعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسا».

والاستدلال به على غسل البول واضح، لكن ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل.

٥٧ ـ باب تركِ النبيِّ ﷺ والناسِ الأعرابيَّ حتَّى فَرَغَ مِن بَوْلِهِ فِي المسجِدِ

﴿٢١٩﴾ عن أنَس بنِ مَالِكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رَأى أعْرابيًّا يَبولُ في المسجدِ فَقَالَ: دعوهُ. حَتَّى إذا فَرَغَ دَعَا بماءٍ فَصَبَّه عَليهِ.

• [الحديث ٢١٩ ـ طرفاه في: ٢٢١، ٦٠٢٥].

قوله: **(باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي)** تقدم أن الأعرابي واحد الأعراب وهم من سكن البادية عربًا كانوا أو عجمًا، وإنما تركوه يبول في المسجد لأنه كان شرع في المفسدة ـ فلو منع لزادت إذ حصل تلويث جزء من المسجد، فلو منع لدار بين أمرين: إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد.

قوله: **(في المسجد)** أي: مسجد النبي ﷺ.

قوله: **(فقال: دعوه)** كان هذا الأمر بالترك عقب زجر الناس له.
وقد أخرج مسلم هذا الحديث وزاد فيه: ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي

لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن» وسنذكر فوائده في الباب الآتي إن شاء الله تعالى.

٥٨ ـ باب صَبِّ الماءِ عَلَى البَولِ في الْمَسْجِدِ

﴿٢٢٠﴾ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بن مسعودٍ أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ قالَ: قَامَ أعْرابيٌّ فبالَ في الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ الناسُ، فَقَالَ لَهُمُ النبيُّ ﷺ: «دعوهُ، وهَرِيقُوا على بَولِهِ سَجْلًا مِن ماءٍ ـ أوْ: ذَنُوبًا مِنْ ماءٍ ـ فَإِنَّمَا بُعِثتم مُيسِّرينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرينَ».

• [الحديث ٢٢٠ ـ طرفه في: ٦١٢٨].

قوله: (قام أعرابي) زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله «أنه صلى ثم قال: اللّهُمَّ ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا. فقال له النبي ﷺ: «لقد تحجرت واسعًا». فلم يلبث أن بال في المسجد».

قوله: (سجلًا) السجل دلو واسعة.

قوله: (فإنما بعثتم) إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك، إذ هم مبعوثون من قبله بذلك، أي: مأمورون. وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول: «يسروا ولا تعسروا».

باب ـ يهريق الماء على البول

﴿٢٢١﴾ عن أنَسِ بن مالِكٍ قالَ: جاءَ أعْرابيٌّ فَبَالَ فِي طائفةِ الْمَسْجِدِ، فزجَرَهُ الناسُ، فنهاهُمُ النَّبيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَولَهُ أمَرَ النبيُّ ﷺ بِذَنوب مِنْ ماءٍ فأهْريقَ عليه.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الاحتراز من النجاسة كان مقررًا في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه، ولما تقرر عندهم أيضًا من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء. وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة؛ لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو. وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عنادًا، ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه. وفيه رأفة النبي ﷺ وحسن خلقه. وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار.

٥٩ ـ باب بَولِ الصِّبيانِ

﴿٢٢٢﴾ عَنْ عَائِشَةَ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِصبيٍّ فَبَالَ عَلى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

• [الحديث ٢٢٢ ـ أطرافه في: ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥].

قوله: (باب بول الصبيان) بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي، أي: ما حكمه وهل يلتحق به بول الصبايا ـ جمع صبية ـ أم لا؟ وفي الفرق أحاديث ليست على شرط المصنف: منها حديث علي مرفوعًا في بول الرضيع: «ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية»، قال قتادة: هذا ما لم يطعما الطعام، وإسناده صحيح.

قوله: (فأتبعه) بإسكان المثناة، أي: أتبع رسول الله ﷺ البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه، زاد مسلم عن هشام «فأتبعه ولم يغسله».

﴿٢٢٣﴾ عَنْ أُمِّ قَيسٍ بنتِ محصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بابنٍ لَهَا صَغيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعامَ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِه، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فنضَحهُ وَلَمْ يَغْسِلهُ.

• [الحديث ٢٢٣ ـ طرفه في: ٥٦٩٣].

قوله: **(لم يأكل الطعام)** المراد بالطعام: ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها. فكأن المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال.

قوله: **(على ثوبه)** أي: ثوب النبي ﷺ.

قوله: **(فنضحه)**، ولمسلم «فلم يزد على أن نضح بالماء» وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب «فرشه». وفي هذا الحديث من الفوائد: الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع، والرفق بالصغار، وتحنيك المولود، والتبرك بأهل الفضل[١]، وحمل الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها، وحكم بول الغلام والجارية قبل أن يطعما وهو مقصود الباب، واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي أوجه للشافعية: أصحها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية، وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وأحمد وإسحاق وابن وهب وغيرهم. والثاني: يكفي النضح فيهما، وهو مذهب الأوزاعي وحكي عن مالك والشافعي، وخصص ابن العربي النقل في هذا بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما شيء أصلًا. والثالث: هما سواء في وجوب الغسل، وبه قال الحنفية والمالكية، قال ابن دقيق العيد: اتبعوا في ذلك القياس وقالوا: المراد بقولها: «ولم يغسله»

---

(١) هذا فيه نظر، والصواب أن ذلك خاص بالنبي ﷺ ولا يقاس عليه غيره لما جعل الله فيه من البركة وخصه به دون غيره ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره ﷺ وهم أعلم الناس بالشرع، فوجب التأسي بهم، ولأن جواز مثل هذا لغيره ﷺ قد يفضي إلى الشرك، فتنبه. **(الشيخ ابن باز)**

أي: غسلًا مبالغًا فيه، وهو خلاف الظاهر، ويبعده ما ورد في الأحاديث الأخر ـ يعني: التي قدمناها ـ من التفرقة بين بول الصبي والصبية.

٦٠ ـ باب البَوْلِ قائِمًا وقاعِدًا

﴿٢٢٤﴾ عَنْ حُذَيفةَ قالَ: أتَى النَّبِيُّ ﷺ سُباطَةَ قَوْمٍ فَبالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئتُهُ بماءٍ فَتَوَضَّأ.

• [الحديث ٢٢٤ ـ أطرافه في: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١].

قوله: (باب البول قائمًا وقاعدًا) قال ابن بطال: دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى؛ لأنه إذا جاز قائمًا فقاعدًا أجوز.

قوله: (سباطة قوم) هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقًا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيه البول على البائل.

قوله: (ثم دعا بماء) وفي رواية أحمد عن يحيى القطان «أتى سباطة قوم فتباعدتُ منه، فأدناني حتى صرت قريبًا من عقبيه فبال قائمًا، ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه» وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين، واستدل به على جواز المسح في الحضر، وهو ظاهر.

٦١ ـ باب البولِ عِنْدَ صاحبِهِ، والتَّسَتُّرِ بالحائطِ

﴿٢٢٥﴾ عَنْ حُذَيفةَ قالَ: رأيتُني أنَا والنَّبِيَّ ﷺ نَتَمَاشى، فأتى سُباطةَ قَوْمٍ خَلْفَ حائطٍ، فَقَامَ كَمَا يقومُ أحدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ منهُ، فأشارَ إليَّ فجئتُه، فقُمْتُ عِندَ عَقبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

قوله: (باب البول عند صاحبه) صاحب البائل.

قوله: (فانتبذت) أي: تنحيت، وأما مخالفته ﷺ لما عرف من عادته من الإبعاد ـ عند قضاء الحاجة ـ عن الطرق المسلوكة وعن أعين

النظارة، فقد قيل فيه: إنه ﷺ كان مشغولًا بصالح المسلمين، فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول، فلو أبعد لتضرر، واستدنى حذيفة ليستره من خلفه من رؤية من لعله يمر به وكان قدامه مستورًا بالحائط، أو لعله فعله لبيان الجواز. ثم هو في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف، ولما يقترن به من الرائحة. والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر. وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة فانتهى إلى سباطة قوم فقال: «يا حذيفة استرني» فذكر الحديث. وظهر منه الحكمة في إدنائه حذيفة في تلك الحالة، وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره، وظهر أيضًا أن ذلك كان في الحضر لا في السفر، ويستفاد من هذا الحديث: دفع أشد المفسدتين بأخفهما والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معًا، وبيانه: أنه ﷺ كان يطيل الجلوس لمصالح الأمة ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم، فلما حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على تأخيره من الضرر، فراعى أهم الأمرين، وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه ليستره من المارة على مصلحة تأخيره عنه إذ لم يمكن جمعهما.

٦١ ـ باب البولِ عِنْدَ سُباطةِ قومٍ

﴿٢٢٦﴾ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قالَ: كانَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ يُشدِّدُ في البولِ ويقولُ: إنَّ بني إسرائيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوبَ أحدِهِم قَرَضهُ. فَقَالَ حُذَيفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أتى رَسولُ الله ﷺ سُبَاطَة قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

قوله: (قرضه) أي: قطعه. زاد الإسماعيلي: بالمقراض. وهو يدفع حمل من حمل القرض على الغسل بالماء.

قوله: (ليته أمسك) وللإسماعيلي: «لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد» وإنما احتج حذيفة بهذا الحديث لأن البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش، ولم يلتفت النبي ﷺ إلى هذا الاحتمال؛ فدل على أن التشديد مخالف للسُّنَّة، واستدل به لمالك في الرخصة في مثل رؤوس الإبر من البول، وفيه نظر لأنه ﷺ في تلك الحالة لم يصل إلى بدنه منه شيء، وإلى هذا أشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه قال: لأنه لم يجد مكانًا يصلح للقعود، وقيل: لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شيء، وقيل: السبب في ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك، فلعله كان به.
وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال: «إنما بال رسول الله ﷺ قائمًا لجرح كان في مأبضه» والمأبض باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود، ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنًى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود والله أعلم. وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكًا آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ واستدلَّا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه «ما بال قائمًا منذ أنزل عليه القرآن» وبحديثها أيضًا «من حدثكم أنه كان يبول قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا» والصواب أنه غير منسوخ، والجواب عن حديث عائشة: أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد بيَّنا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن. وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قيامًا، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، والله أعلم. ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء كما بيّنته في أوائل شرح الترمذي. والله أعلم.

٦٣ ـ باب غَسْلِ الدَّم

﴿٢٢٧﴾ عن أسْمَاء قَالَتْ: جَاءَت امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالَتْ: أرَأيْتَ إحدانا تَحيضُ في الثَّوبِ كيفَ تَصْنعُ؟ قالَ: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقرُصُهُ بالماءِ وتَنضحُه وتصلِّي فيهِ».

• [الحديث ٢٢٧ ـ طرفه في: ٣٠٧].

قوله: (تحيض في الثوب) أي: يصل دم الحيض إلى الثوب.

قوله: (تحتّه) والمراد بذلك: إزالة عينه.

قوله: (ثم تقرصه) أي: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه.

قوله: (وتنضحه) أي: تغسله، قاله الخطابي. وقال القرطبي: المراد به الرش.

قلت: الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئًا لأنه إن كان طاهرًا فلا حاجة إليه، وإن كان متنجسًا لم يطهر بذلك، فالأحسن ما قاله الخطابي، قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات؛ لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعًا، وهو قول الجمهور، أي: يتعين الماء لإزالة النجاسة. وسيأتي تقريره في كتاب الحيض(١) في باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه.

﴿٢٢٨﴾ عن هشام بن عروة عن أبيه عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جاءَتْ فاطمةُ ابنةُ أبِي حُبَيشٍ إلى النبيِّ ﷺ: فقالَتْ: يَا رَسولَ اللهِ، إنِّي امرأةٌ أستَحاضُ فلا أطْهُرُ، أفأدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا إنَّمَا ذَلِك

---

(١) كتاب الحيض، باب/ ١١ ح٣١٢ ـ ١/ ٢١٧.

عِرْقٌ، وَلَيْسَ بحَيضٍ. فَإِذَا أقبَلتْ حَيضَتُكِ فَدَعِي الصلاةَ، وإِذَا أَدبَرتْ فاغْسِلي عنكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» قالَ: وَقال أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئي لكلِّ صلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذلكَ الوقتُ».

• [الحديث ٢٢٨ ـ أطرافه في: ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١].

قوله: **(أستحاض)** يقال: استحيضت المرأة، إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة، والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه.

قوله: **(لا)** أي: لا تدعي الصلاة.

قوله: **(فدعي الصلاة)** يتضمن نهي الحائض عن الصلاة، وهو للتحريم ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع.

قوله: **(فاغسلي عنك الدم)** أي: واغتسلي، والأمر بالاغتسال مستفاد من أدلة أخرى كما سيأتي بسطها في كتاب الحيض[1] إن شاء الله تعالى.

٦٤ ـ باب غَسلِ المَنِيِّ وفَركِهِ، وغَسلِ ما يُصيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ

﴿٢٢٩﴾ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِن ثَوبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخرُجُ إِلَى الصَّلاةِ وإِنَّ بُقَعَ الماءِ في ثَوبِهِ».

• [الحديث ٢٢٩ ـ أطرافه في: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢].

﴿٢٣٠﴾ عَن سُليمانَ بنِ يسارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصيبُ الثَّوب فَقَالَتْ: «كنتُ أغسِلهُ مِن ثَوْب رسولِ الله ﷺ، فَيَخرُجُ إِلَى الصَّلاة وأثرُ الغَسْل في ثوبِهِ بُقعُ الماءِ».

---

(١) كتاب الحيض، باب/ ١٩ ح٣٢٠ ـ ١/ ٢٢١.



قوله: **(باب غسل المني وفركه)** لم يخرج البخاري حديث الفرك؛ بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته؛ لأنه ورد من حديث عائشة أيضًا كما سنذكره. وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبًا والفرك على ما كان يابسًا، وهذه طريقة الحنفية، والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معًا؛ لأنه لو كان نجسًا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره، وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه عن الدم بالفرك، ويرد الطريقة الثانية أيضًا ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة «كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، وتحكه من ثوبه يابسًا ثم يصلي فيه» فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين، وأما مالك فلم يعرف الفرك وقال: إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات، وحديث الفرك حجة عليهم.

قوله: **(وغسل ما يصيب)** أي: الثوب وغيره من المرأة.

قوله: **(أغسل الجنابة)** أي: أثر الجنابة.

قوله: **(عن المني)** أي: عن حكم المني: هل يشرع غسله أم لا؟ فحصل الجواب بأنها كانت تغسله، وليس في ذلك ما يقتضي إيجابه كما قدمناه.

قوله: **(فيخرج)** أي: من الحجرة إلى المسجد.

قوله: **(بقع الماء)** بضم العين على أنه بدل من قوله: «أثر الغسل»، وفي هذه الرواية جواز سؤال النساء عما يستحيا منه لمصلحة تعلم الأحكام، وفيه خدمة الزوجات للأزواج، واستدل به المصنف على

أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضر.

٦٥ ـ باب إِذَا غَسَلَ الجَنَابةَ أَوْ غَيْرَهَا فلَمْ يَذهبْ أثرُهُ

﴿٢٣١﴾ عَنْ عَمْرِو بنِ مَيمونٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بنَ يسارٍ فِي الثَّوبِ تُصيبُه الجنابةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «كُنْتُ أغْسِلُهُ مِن ثَوْبِ رسولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَخرُجُ إلى الصَّلاةِ وأثَرُ الغَسلِ فيهِ بُقَعُ الماءِ».

﴿٢٣٢﴾ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تغسِلُ الْمَنِيَّ مِن ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أراهُ فيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا.

٦٦ ـ باب أبوالِ الإبلِ والدوابِّ والغَنَمِ ومرابِضِهَا

وصلّى أبو مُوسى فِي دارِ البَرِيدِ والسِّرْقِينِ، وَالبَرِيَّةُ إِلَى جَنبِه فَقَالَ: هَا هُنَا وَثَمَّ سَواءٌ.

﴿٢٣٣﴾ عَنْ أنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أنَاسٌ من عكلٍ ـ أو عُرينةَ ـ فاجْتَوَوا المدينةَ، فأمَرَهُمُ النبيُّ ﷺ بِلقاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبوا مِن أبوالِهَا وألبانِهَا، فانطَلَقُوا. فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلوا راعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ. فَجَاءَ الخبرُ في أوَّلِ النَّهار، فَبَعَثَ فِي آثارِهم. فَلَمَّا ارتَفَعَ النَّهارُ جِيءَ بهم، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أيْدِيَهُمْ وَأرْجُلَهم وسُمِّرتْ أعيُنُهم وألْقُوا في الحَرَّةِ يَسْتَسقون فَلا يُسقَوْنَ.

قالَ أبو قلابَةَ: فهؤلاءِ سَرَقوا، وقَتَلُوا، وكَفَروا بعدَ إِيْمَانِهِمْ، وحارَبوا اللهَ ورسولَهُ.

• [الحديث ٢٣٣ ـ أطرافه في: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٦٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩].

قوله: (**باب أبوال الإبل والدواب والغنم**) والمراد بالدواب معناه العرفي وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير.

قوله: (**ومرابضها**) وهي للغنم كالمعاطن للإبل، ولم يفصح المصنف بالحكم كعادته في المختلف فيه، لكن ظاهر إيراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة، ويدل على ذلك قوله في حديث صاحب القبر ولم يذكر سوى بول الناس، وإلى ذلك ذهب الشعبي وابن علية وداود وغيرهم، والسِّرقين بكسر المهملة وإسكان الراء هو الزبل، ودار البريد المذكورة موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء، وكان أبو موسى على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان، وكانت الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية إلى جنبها.

قوله: (**سواء**) يريد أنهما متساويان في صحة الصلاة، وتعقب بأنه ليس فيه دليل على طهارة أرواث الدواب عند أبي موسى؛ لأنه يمكن أن يصلي فيها على ثوب يبسطه. وأجيب بأن الأصل عدمه. والتمسك بعموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعًا بلفظ «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» أولى لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال[(١)] فيجب اجتنابها لهذا الوعيد. والله أعلم.

قوله: (**فاجتووا المدينة**) قال ابن فارس: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة، وهو المناسب لهذه القصة. والظاهر أنهم قدموا سقامًا فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها، فأما السقم الذي كان

(١) هذا ليس بجيد، والصواب طهارة أبوال الإبل ونحوها مما يؤكل لحمه كما يأتي دليله في حديث العرنيين، و«ال» في قوله ﷺ: «استنزهوا من البول» للعهد، والمعهود بينهم بول الناس كما قاله البخاري، وكما يدل عليه حديث القبرين وأثر أبي موسى المذكور، والله أعلم. (**الشيخ ابن باز**)

بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع، فعند أبي عوانة من رواية غيلان عن أنس «كان بهم هزال شديد» وعنده من رواية أبي سعد عنه «مصفرة ألوانهم». وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة كما عند أحمد من رواية حميد عن أنس.

قوله: **(فأمرهم[1] بلقاح)** أي: فأمرهم أن يلقحوا بها، واللقاح: النوق ذوات الألبان.

قوله: **(وأن يشربوا)** فأما شربهم ألبان الصدقة فلأنهم من أبناء السبيل، وأما شربهم لبن لقاح النبي ﷺ فبإذنه المذكور، وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته، أما من الإبل فبهذا الحديث، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه، وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني، وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره.

قوله: **(فبعث في آثارهم)** وفي حديث سلمة بن الأكوع «خيلًا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري» وللنسائي من رواية الأوزاعي «فبعث في طلبهم قافة» أي: جمع قائف، ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس: أنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلًا وبعث معهم قائفًا يقتص آثارهم.

قوله: **(فأمر بقطع)[2]** يعني: قطع يدي كل واحد ورجليه، «ولم يحسمهم» أي: لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف.

قوله: **(وسمرت أعينهم)** ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز «وسمل» بالتخفيف واللام، قال الخطابي: السمل فقء العين بأي شيء كان.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «فأمرهم النبيُّ ﷺ».
(٢) رواية الباب واليونينية: «فقطع».

قوله: **(وألقوا في الحرة)** هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة، وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.

قوله: **(يستسقون فلا يسقون)** ومال جماعة منهم ابن الجوزي إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص، لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس «إنما سمل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة». وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: قدوم الوفود على الإمام، ونظره في مصالحهم، وفيه مشروعية الطب والتداوي بألبان الإبل وأبوالها، وفيه أن كل جسد يطب بما اعتاده، وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرابة إن قلنا إنَّ قتلهم كان قصاصًا، وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها، وثبوت حكم المحاربة في الصحراء، وأما في القرى ففيه خلاف، وفيه جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب وفي غيره قياسًا عليه بإذن الإمام، وفيه العمل بقول القائف، وللعرب في ذلك معرفة تامة.

﴿٢٣٤﴾ عن أنسٍ قَالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي - قَبْلَ أنْ يُبنى المسجدُ - في مَرابِضِ الغَنَم.

• [الحديث ٢٣٤ - أطرافه في: ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢].

وهذا الحديث في الصلاة في مرابض الغنم تمسك به من قال بطهارة أبوالها وأبعارها، قالوا: لأنها لا تخلو من ذلك، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة، ونوزع من استدل بذلك لاحتمال الحائل، وأجيب بأنهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الأرض، وفيه نظر لأنها شهادة نفي، لكن قد يقال: إنها مستندة إلى أصل، والجواب: أن في الصحيحين عن أنسٍ أن النبي ﷺ صلى على حصير في دارهم، وصح عن عائشة أنه كان يصلي على الخمرة، وقال ابن حزم: هذا الحديث منسوخ لأن فيه أن ذلك كان قبل أن يبنى

المسجد، فاقتضى أنه في أوائل الهجرة، وقد صح عن عائشة أن النبي ﷺ أمرهم ببناء المساجد في الدور، وأن تُطَيَّبَ وتنظف، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وصححه ابن خزيمة وغيره، ولأبي داود نحوه من حديث سمرة وزاد «وأن نطهرها» قال: وهذا بعد بناء المسجد. وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع، وفيه نظر لأن إذنه ﷺ في الصلاة في مرابض الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة. نعم ليس فيه دلالة على طهارة المرابض، لكن فيه أيضًا النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، فلو اقتضى الإذن الطهارة لاقتضى النهي التنجيس، ولم يقل أحد بالفرق، لكن المعنى في الإذن والنهي بشيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة وهو أن الغنم من دواب الجنة والإبل خلقت من الشياطين.

٦٧ ـ باب ما يَقعُ مِنَ النَّجاساتِ في السَّمنِ والماءِ

وقالَ الزُّهريُّ: لا بَأسَ بَالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرهُ طعمٌ أوْ ريحٌ أوْ لَوْنٌ. وقالَ حَمَّادٌ: لا بَأسَ بريشِ الْمَيْتة. وقالَ الزُّهريُّ في عِظامِ الْمَوتْى ـ نحوَ الفيلِ وغَيرِهِ ـ أدركتُ ناسًا مِن سَلفِ العُلماءِ يَمْتشِطونَ بِهَا ويدَّهِنونَ فيهَا لا يَرونَ بِهِ بَأسًا. وَقَالَ ابنُ سِيرينَ وإبراهيمُ: ولا بأس بِتجارَةِ العاجِ.

قوله: (باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء) أي: هل ينجسهما أم لا، أو لا ينجس الماء إلا إذا تغير دون غيره؟ وهذا الذي يظهر من مجموع ما أورده المصنف في الباب من أثر وحديث.

قوله: (لا بأس بالماء) أي: لا حرج في استعماله في كل حالة، فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره طعم، أي: من شيء نجس أو ريح منه أو لون، ومذهب الزهري هذا صار إليه طوائف من العلماء.

قوله: (لا بأس بريش الميتة) أي: ليس نجسًا ولا ينجس الماء بملاقاته، سواء كان ريش مأكول أو غيره.

قوله: (وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره) أي: مما لا يؤكل.

قوله: (أدركت ناسًا) أي: كثيرًا.

قوله: (ويدَّهنون) بتشديد الدال، وهذا يدل على أنهم كانوا يقولون بطهارته، وأثر ابن سيرين وصله عبد الرزاق بلفظ «أنه كان لا يرى بالتجارة في العاج بأسًا» وهذا يدل على أنه كان يراه طاهرًا لأنه لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة في الزيت. «والعاج» هو ناب الفيل.

﴿٢٣٥﴾ عن مَيمُونَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ فأرةٍ سَقطتْ فِي سَمنٍ، فَقَالَ: «ألقوهَا، وَمَا حَوْلهَا فَاطْرَحوهُ، وكلوا سَمْنَكُمْ».

• [الحديث ٢٣٥ ـ أطرافه في: ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠].

قوله: (سقطت في سمن) زاد النسائي من رواية عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك «في سمن جامد»، وزاد المصنف في الذبائح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب «فماتت».

قوله: (وما حولها) أي: من السمن.

﴿٢٣٦﴾ عن مَيمُونَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأرةٍ سَقطتْ فِي سَمنٍ فَقَالَ: «خُذوها وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحوهُ».

قوله: (خذوها وما حولها فاطرحوه) أي: الجميع وكلوا الباقي.

(فائدة): أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئًا من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه، وأما المائع فاختلفوا فيه، فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله

بملاقاته النجاسة، وخالف فريق منهم الزهري والأوزاعي، وسيأتي إيضاح ذلك في كتاب الذبائح[١]، وكذلك مسألة الانتفاع بالدهن النجس أو المتنجس إن شاء الله تعالى. قال ابن المنذر: مناسبة حديث السمن للآثار التي قبله اختيار المصنف أن المعتبر في التنجيس تغير الصفات، فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا عظمها فكذلك السمن البعيد عن موقع الميتة إذا لم يتغير، واقتضى ذلك أن الماء إذا لاقته النجاسة ولم يتغير أنه لا يتنجس.

﴿٢٣٧﴾ عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «كلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسلمُ فِي سَبيلِ اللهِ تكونُ يومَ القِيامةِ كهيئتِها إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا: اللونُ لونُ الدَّمِ، وَالعَرْفُ عَرفُ الْمِسْكِ».

• [الحديث ٢٣٧ ـ طرفاه في: ٢٨٠٣، ٥٥٣٣].

(كل كَلم يُكْلَمه) أي: كل جرح يجرحه.

قوله: (في سبيل الله) قيد يخرج ما يصيب المسلم من الجراحات في غير سبيل الله، وزاد في الجهاد من طريق الأعرج عن أبي هريرة «والله أعلم بمن يُكْلم في سبيله» وفيه إشارة إلى أن ذلك إنما يحصل لمن خلصت نيته.

قوله: (تكون[٢] كهيئتها) أعاد الضمير مؤنثًا لإرادة الجراحة.

قوله: (والعَرْف) الريح، والحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله، وفائدة رائحته الطيبة: أن تنتشر في أهل الموقف إظهارًا لفضيلته أيضًا، ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد في المعركة.

---

(١) كتاب الذبائح والصيد، باب/ ٣٤ ح٥٥٣٨ ـ ٤/ ٢٦٠.

(٢) رواية الباب واليونينية: «تكون يوم القيامة».

٦٨ ـ باب البَوْلِ في الماءِ الدائِمِ

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «نحنُ الآخِرونَ السابِقُونَ».

• [الحديث ٢٣٨ ـ أطرافه في: ٨٧٦، ٨٩٦، ٣٤٨٦، ٦٩٢٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥].

﴿٢٣٩﴾ وبإسناده قَالَ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدائم الذي لا يَجرِي ثُمَّ يَغتسِلُ فيهِ».

قوله: **(باب البول في الماء الدائم)** أي: الساكن.

قوله: **(ثم يغتسل)** والمعنى: أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله. ومثله بقوله ﷺ: «لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الأَمَة ثم يضاجعها»، ولا فرق في الماء الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول الآدمي وغيره خلافًا لبعض الحنابلة، ولا بين أن يبول في الماء أو يبول في إناءٍ ثم يصبه فيه خلافًا للظاهرية، وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل، وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه، وهو قوي، لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه.

٦٩ ـ باب إِذا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفسدْ عليهِ صَلاتهُ

وكانَ ابنُ عُمَرَ إِذَا رَأى فِي ثَوبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضى فِي صَلاتِهِ. وَقَالَ ابنُ المُسيِّبِ والشَّعبيُّ: إِذا صَلّى وَفي ثَوبِهِ دَمٌ أَوْ جَنابَةٌ أَوْ لغَير القِبلةِ أَوْ تيَمّم فَصَلّى ثُمَّ أَدْرَكَ الماءَ فِي وَقتِهِ لا يُعيد.

قوله: **(باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر)** أي: شيء نجس.

قوله: **(لم تفسد)** محله ما إذا لم يعلم بذلك وتمادى، ويحتمل الصحة مطلقًا على قول من ذهب إلى أن اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض، وعلى قول من ذهب إلى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ، وإليه ميل المصنف، وعليه يتخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد أن سالت منه الدماء برمي من رماه، وقد تقدم الحديث عن جابر بذلك في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين[(١)].

قوله: **(وكان ابن عمر)** وقال الشافعي وأحمد: يعيد الصلاة، وقيدها مالك بالوقت فإن خرج فلا قضاء، وفيه بحث يطول، وأما مسألة البناء على ما مضى فتأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى. وأما مسألة التيمم فعدم وجوب الإعادة قول الأئمة الأربعة وأكثر السلف، وذهب جمع من التابعين ـ منهم عطاء وابن سيرين ومكحول ـ إلى وجوب الإعادة مطلقًا، وأما مسألة بيان الخطأ في القبلة فقال الثلاثة والشافعي في القديم: لا يعيد، وهو قول الأكثر أيضًا، وقال في الجديد: تجب الإعادة.

﴿٢٤٠﴾ **عن** عمرِو بنِ مَيمونٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ بن مسعودٍ حَدَّثَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصلِّي عَندَ الْبَيْتِ وأبُو جهلٍ وأصحابٌ لهُ جُلوسٌ إذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَيُّكُمْ يَجيءُ بسَلَى جَزورِ بنِي فلانٍ فيَضَعُهُ عَلَى ظَهرِ مُحَمّدٍ إذَا سَجَدَ. فَانْبَعثَ أشْقى القوم فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى إذا سَجَدَ النَّبيُّ ﷺ وَضعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كتفَيه وَأنَا أنْظُرُ لا أغْني شيئًا، لوْ كانَتْ لي مَنَعَةٌ. قالَ: فَجَعَلُوا يضْحكونَ ويُحيلُ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ، ورسولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لا يَرفَعُ رَأسَهُ، حَتَّى جاءَتْهُ فاطمةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظهرِهِ، فَرَفَع رأسَهُ ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بقُرَيش» ثلاثَ مرَّاتٍ. فَشَقَّ عَلَيهِمْ إذ دَعَا عَلَيْهِمْ.

---

(١) كتاب الوضوء، باب/ ٣٤ ـ ١/ ١٤٩.

قَالَ: وكانُوا يَرَوْنَ أنَّ الدَّعوةَ فِي ذَلِكَ البَلدِ مُستجابةٌ. ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْك بأبي جَهْلٍ» وعَلَيْكَ بعُتبةَ بنِ ربيعةَ، وشَيبةَ بنِ ربيعةَ، والوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ، وَأمَيَّة بنِ خَلَفٍ، وعُقبةَ بنِ أبِي مُعَيطٍ» وعَدَّ السابعَ فَلَمْ نحفَظْهُ. قَالَ: فَوَالذي نَفْسِي بَيدِهِ، لَقَدْ رَأيْتَ الَّذِينَ عَدَّ رسولُ الله ﷺ صَرعى فِي القَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْر.

• [الحديث ٢٤٠ ـ أطرافه في: ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠].

قوله: (لا أغني) أي: لا أغني في كف شرهم.

قوله: (لو كانت لي منعة) قال النووي: المَنعة: القوة.

قوله: (ويحيل بعضهم) والمراد: أن بعضهم ينسب فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكُّمًا، ويحتمل أن يكون من حال يحيل بالفتح إذا وثب على ظهر دابته، أي: يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر، ولمسلم من رواية زكريا «ويميل» بالميم، أي: من كثرة الضحك.

قوله: (فاطمة) هي بنت رسول الله ﷺ.

قوله: (فطرحته)(١) زاد إسرائيل «وأقبلت عليهم تشتمهم» زاد البزار «فلم يردوا عليها شيئًا».

قوله: (عليك بقريش) أي: بهلاك قريش، والمراد: الكفار منهم أو من سمي منهم.

قوله: (فشق عليهم) ولمسلم «فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته».

قوله: (وكانوا يرون) من الرأي، أي: يعتقدون، والمراد بالبلد: مكة ويمكن أن يكون ذلك مما بقي عندهم من شريعة إبراهيم عليه السلام.

قوله: (صرعى في القليب) في رواية إسرائيل «لقد رأيتهم صرعى

---

(١) رواية الباب واليونينية: «فطرحت».

يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر» ثم قال رسول الله ﷺ: «وأتبع أصحاب القليب لعنة» وهذا يحتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضي، فيكون فيه علم عظيم من أعلام النبوة، ويحتمل أن يكون قاله ﷺ بعد أن ألقوا في القليب.

قوله: (قليب بدر) هو البئر التي لم تطو، وفي الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار، وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيمًا. وفيه معرفة الكفار بصدقه ﷺ لخوفهم من دعائه، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له، وفيه حلمه ﷺ عمن آذاه، ففي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود قال: لم أره دعا عليهم إلا يومئذٍ. وإنما استحقوا الدعاء حينئذٍ لما أقدموا عليه من الاستخفاف به حال عبادة ربه. وفيه استحباب الدعاء ثلاثًا، وقد تقدم في العلم استحباب السلام ثلاثًا وغير ذلك. وفيه جواز الدعاء على الظالم، لكن قال بعضهم: محله ما إذا كان كافرًا، فأما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة، ولو قيل: لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيدًا لاحتمال أن يكون اطلع ﷺ على أن المذكورين لا يؤمنون، والأولى أن يدعى لكل حي بالهداية. وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها، لشرفها في قومها ونفسها، لكونها صرحت بشتمهم وهم رؤوس قريش، فلم يردوا عليها. وفيه أن المباشرة آكد من السبب والإعانة لقوله في عقبة: «أشقى القوم» مع أنه كان فيهم أبو جهل وهو أشد منه كفرًا وأذًى للنبي ﷺ.

٧٠ ـ باب البُزاقِ والْمُخاطِ ونحوِهِ فِي الثَّوبِ

قالَ عُروةُ عنِ الْمِسْوَر ومَروان: خَرَجَ النبيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبية... فَذَكَرَ الحديثَ: وَمَا تَنَخَّمَ النبيُّ ﷺ نُخامَةً إلا وقعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنهُم فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلدَه.

﴿٢٤١﴾ عَنْ أنَسٍ قالَ: بَزَقَ النبيُّ ﷺ فِي ثَوْبِه.

• [الحديث ٢٤١ ـ أطرافه في: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤].

٧١ ـ باب لا يَجوزُ الوُضوءُ بالنَّبيذِ ولا الْمُسكرِ

وكرِهَهُ الحسَنُ وأبُو العالية.

وقالَ عَطَاءٌ: التَيمُّمُ أحبُّ إليَّ مِنَ الوُضوءِ بالنَّبيذِ واللَّبَنِ.

﴿٢٤٢﴾ عن عَائِشَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «كلُّ شَرابٍ أسْكرَ فهوَ حَرام».

• [الحديث ٢٤٢ ـ طرفاه في: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦].

قوله: (وقال عطاء) وقيده أبو حنيفة في المشهور عنه بنبيذ التمر، واشترط أن لا يكون بحضرة ماء وأن يكون خارج المصر أو القرية. وقال أبو يوسف بقول الجمهور: لا يتوضأ به بحال، واختاره الطحاوي.

قوله: (كل شراب أسكر) أي: كان من شأنه الإسكار سواء حصل بشربه السكر أم لا، قال الخطابي: فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان. ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب أن المسكر لا يحل شربه، وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقا والله أعلم. وسيأتي الكلام على حكم شرب النبيذ في الأشربة(١) إن شاء الله تعالى.

٧٢ ـ باب غَسلِ المرأة أبَاها الدَّم عَن وَجهِهِ

قالَ أبُو العالِيَةِ: امْسَحوا عَلَى رِجلي فَإِنَّهَا مَريضةٌ.

﴿٢٤٣﴾ عَن أبِي حَازِمٍ سَمِعَ سَهلَ بنَ سعدٍ السَّاعديَّ وسألَهُ

(١) كتاب الأشربة، باب/ ٧ ح٥٥٩١ ـ ٤/ ٢٧٨.

النَّاسُ ـ ما بَيني وبَينَهُ أحدٌ ـ بأيِّ شيءٍ دُووِيَ جُرحُ النبيِّ ﷺ؟ فقالَ: مَا بَقِيَ أحدٌ أعلمُ به مِنِّي: وكانَ عليٌّ يَجيءُ بِتُرْسِه فيهِ مَاءٌ، وفاطمةُ تَغْسِلُ عن وجهِهِ الدَّمَ. فَأُخِذَ حَصيرٌ فأُحرِقَ فحُشِيَ بِهِ جُرحُه.

• [الحديث ٢٤٣ ـ أطرافه في: ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢].

وفي هذا الحديث مشروعية التداوي، ومعالجة الجراح، واتخاذ الترس في الحرب، وأن جميع ذلك لا يقدح في التوكل لصدوره من سيد المتوكلين. وفيه مباشرة المرأة لأبيها، وكذلك لغيره من ذوي محارمها، ومداواتها لأمراضهم، وغير ذلك مما يأتي الكلام عليه في المغازي(١) إن شاء الله تعالى.

٧٣ ـ باب السِّواك

وقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: بِتُّ عندَ النبيِّ ﷺ فاسْتَنَّ.

﴿٢٤٤﴾ عَنْ أبِي بُرْدَةَ عنْ أبِيهِ قالَ: أَتيْتُ النبيَّ ﷺ فَوَجَدْتُه يَسْتَنُّ بسِواكٍ بيدِهِ يقولُ: «أُعْ أُعْ» والسواكُ فِي فِيهِ كَأنَّه يَتهوَّعُ.

قوله: (**باب السّواك**) يطلق على الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا.

قوله: (**يَستَنُّ**) من السن بالكسر أو الفتح إما لأن السواك يمر في الأسنان أو لأنه يسنها، أي: يحددها. والتهوُّع التقيؤ، أي: له صوت كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة. ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولًا، أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضًا.

(١) كتاب المغازي، باب/ ٢٤ ح٤٠٧٥ ـ ٣/ ٣٠٤.

﴿٢٤٥﴾ عن حُذَيفَةَ قالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِن اللَّيلِ يَشوصُ فاهُ بالسِّواكِ.

• [الحديث ٢٤٥ ـ طرفاه في: ٨٨٩، ١١٣٦].

قوله: (يشوص) والشوص بالفتح: الغسل والتنظيف، قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه.

٧٤ ـ باب دَفعِ السِّواكِ إلى الأكْبر

﴿٢٤٦﴾ عنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «أرَانِي أتَسوَّكُ بِسِواكٍ، فجاءَنِي رجُلانِ أحدُهُمَا أكبرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّواكَ الأصغرَ منهما، فقيلَ لِي: كبِّرْ، فَدَفَعْتُه إلَى الأكبَرِ منهما.

قوله: (فقيل لي) قائل ذلك له جبريل عليه السلام. قال ابن بطال: فيه تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام، وقال المهلب: هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسُّنَّة حينئذٍ تقديم الأيمن، وهو صحيح، وسيأتي الحديث فيه في الأشربة[1]، وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه، إلّا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله، وفيه حديث عن عائشة في سنن أبي داود قالت: «كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله ثم أدفعه إليه، وهذا دال على عظيم أدبها وكبير فطنتها؛ لأنها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه، ثم غسلته تأدبًا وامتثالًا. ويحتمل

(١) كتاب الأشربة، باب/ ١٨ ح٥٦١٩ ـ ٤/ ٢٨٧.

أن يكون المراد بأمرها بغسله تطييبه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله.

٧٥ ـ باب فضل من بات على الوضوء

﴿٢٤٧﴾ عن البَراءِ بنِ عازِبٍ قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إذَا أتَيْتَ مَضْجَعَكَ فتوضَّأ وُضوءَكَ للصّلاةِ، ثمَّ اضْطجِعْ عَلى شِقِّكَ الأيمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أسْلمتُ وجْهِي إليكَ، وفوَّضْتُ أمْري إليك، وألجأتُ ظهرِي إليكَ، رَغبةً ورهبَةً إليكَ، لا مَلجأ ولا مَنْجا منكَ إلا إليكَ. اللَّهُمَّ آمنتُ بكِتابكَ الذي أنْزَلت، وبَنَبِيِّكَ الذي أرْسلت. فإنْ مُتّ من ليلَتِكَ فأنْتَ عَلى الفِطْرةِ. واجْعلْهُنَّ آخِرَ ما تتكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلى النَّبيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلغتُ «اللَّهُمَّ آمنتُ بكتابِكَ الذي أنزلتَ» قلتُ: وَرَسُولِكَ. قالَ: «لا. ونَبيِّكَ الذي أرسلتَ».

• [الحديث ٢٤٧ ـ أطرافه في ٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨].

قوله: (فتوضأ) ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة، ويحتمل أن يكون مخصوصًا بمن كان محدثًا. وسيأتي الكلام على فوائد هذا المتن في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى.

قوله: (واجعلهن آخر ما تقول) وهي تبين أنه لا يمتنع أن يقول بعدهن شيئًا مما شرع من الذكر عند النوم.

قوله: (قال: لا ونبيك الذي أرسلت) قال الخطابي: فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى، قال: ويحتمل أن يكون أشار بقوله: «ونبيك» إلى أنه كان نبيًا قبل أن يكون رسولًا، أو لأنه ليس في قوله: «ورسولك الذي أرسلت» وصف زائد بخلاف قوله: «ونبيك الذي أرسلت» وقال غيره: ليس فيه حجة على منع ذلك، لأن لفظ الرسول

ليس بمعنى لفظ النبي، ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى، فكأنه أراد أن يجمع الوصفين صريحًا وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة، أو لأن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب، فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر، أو لعله أوحى إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ ـ كتاب الغسل

وقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ [المائدة]، وقولِهِ جَلَّ ذكرُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء].

(الغُسْل) اسم للاغتسال، وحقيقة الغسل جريان الماء على الأعضاء. واختلف في وجوب الدلك فلم يوجبه الأكثر، ونقل عن مالك والمزني وجوبه.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾) قال الكرماني: غرضه بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن. ودلت آية النساء (المذكورة في الباب) على أن استباحة الجنب الصلاة ـ وكذا اللبث في المسجد ـ يتوقف على الاغتسال، وحقيقة

الاغتسال غسل جميع الأعضاء مع تمييز ما للعبادة عمَّا للعادة بالنِّية.

١ ـ باب الوُضوءِ قَبْلَ الغُسْل

﴿٢٤٨﴾ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابةِ بَدَأ فَغَسَلَ يديهِ، ثمَّ يَتَوضَّأ كما يَتوضَّأ للصلاة، ثُمَّ يُدخِلُ أصابِعَهُ في الماء فَيُخَلِّلُ بِهَا أصولَ شَعرِه، ثم يَصُبُّ على رأسِه ثلاث غُرفٍ بيدَيهِ، ثُمَّ يُفيضُ عَلى جِلدِهِ كلِّهِ.

• [الحديث ٢٤٨ ـ طرفاه في: ٢٦٢، ٢٧٢].

قوله: (باب الوضوء قبل الغسل) أي: استحبابه. قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأم: فرض الله تعالى الغسل مطلقًا لم يذكر فيه شيئًا يبدأ به قبل شيء، فكيفما جاء به المغتسل أجزأه إذا أتى بغسل جميع بدنه. والاختيار في الغسل ما روت عائشة.

قوله: (كان إذا اغتسل) أي: شرع في الفعل، و«من» في قوله: «من الجنابة» سببية.

(بدأ فغسل يديه) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر، ويحتمل أن يكون هو الغَسْل المشروع عند القيام من النوم، فيه احتراز عن الوضوء اللغوي، ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغُسل سُنَّة مستقلة بحيث يجب غَسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل، ويحتمل أن يكتفي بغسلها في الوضوء عن إعادته، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو، وإنما قدم غَسل أعضاء الوضوء تشريفًا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى، وإلى هذا جنح الداودي شارح المختصر من الشافعية فقال: يقدم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء، لكن بنية غسل الجنابة. ونقل ابن بطال

الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل، وهو مردود، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للحدث. وقوله: (فيخلل بها) أي: بأصابعه التي أدخلها في الماء.

قوله: **(أصول الشعر)**[1] أي: شعر رأسه «يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك» وقال القاضي عياض: احتج به بعضهم على تخليل شعر الجسد في الغُسل. وفائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة، ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء، وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به. ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقًا إلا إن كان الشعر ملبدًا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله.

قوله: **(ثلاث غُرَفٍ)** جمع غرفة. فيه استحباب التثليث في الغُسل، قال النووي: ولا نعلم فيه خلافًا إلا ما تفرد به الماوردي فإنه قال: لا يستحب التكرار في الغسل.

قوله: **(ثم يفيض)** أي: يسيل، واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر، وقال القاضي عياض: لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار. قلت: بل ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة... الحديث وفيه «ثم يتمضمض ثلاثًا ويستنشق ثلاثًا ويغسل وجهه ثلاثًا ويديه ثلاثًا ثم يفيض على رأسه ثلاثًا».

قوله: **(على جلده كله)** هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغَسل بعد ما تقدم، وهو يؤيد الاحتمال الأول أن الوضوء سُنَّة مستقلة قبل الغسل، وعلى هذا فينوي المغتسل الوضوءَ إن كان محدثًا

(١) رواية الباب واليونينية: «أصول شعره».

وإلا فسُنَّة الغسل، واستدل بهذا الحديث على استحباب إكمال الوضوء قبل الغَسل، ولا يؤخر غَسل الرجلين إلى فراغه وهو ظاهر من قولها «كما يتوضأ للصلاة».

﴿٢٤٩﴾ عن مَيمونَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأ رسولُ اللهِ ﷺ وُضوءَهُ للصّلاةِ غَيْرَ رِجْلَيه، وَغَسَلَ فَرْجَهُ ومَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عليهِ الماءَ، ثُمَّ نَحَّى رجلَيهِ فَغَسَلهُمَا. هذه غُسلُه منَ الجَنابةِ.

• [الحديث ٢٤٩ ـ أطرافه في: ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١].

قوله: (وضُوءه للصلاة غير رجليه) فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغُسل... إلخ. وهو مخالف لظاهر رواية عائشة. ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم، وعند الشافعية في الأفضل قولان، قال النووي: أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه، قال: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى. كذا قال، وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك، بل هي إما محتملة كرواية «توضأ وضوءه للصلاة» أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية المتقدمة، قال القرطبي: الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء.

قوله: (وغسل فرجه) فيه تقديم وتأخير، لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء إذ الواو لا تقتضي الترتيب.

قوله: (هذه غسله) الإشارة إلى الأفعال المذكورة، أو التقدير هذه صفة غسله، واستدل البخاري بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب الإفراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء

وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله فيها «ثم تمضمض واستنشق» وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما، وتعقب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بيانًا لمجمل تعلق به الوجوب، وليس الأمر هنا كذلك(١) قاله ابن دقيق العيد: وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض لقوله في الروايات المذكورة: «ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط» قال ابن دقيق العيد: وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة لإزالة النجاسة والغسل من الجنابة لأن الأصل عدم التكرار، وفيه خلاف، انتهى. وصحح النووي وغيره أنه يجزئ، لكن لم يتعين في هذا الحديث أن ذلك لإزالة النجاسة، بل يحتمل أن يكون للتنظيف فلا يدل على الاكتفاء، وأما دلك اليد بالأرض فللمبالغة فيه ليكون أنقى كما قال البخاري. وأبعد من استدل به على نجاسة المني أو على نجاسة رطوبة الفرج لأن الغسل ليس مقصورًا على إزالة النجاسة. وقوله في حديث الباب «وما أصابه من أذى» ليس بظاهر في النجاسة أيضًا، واستدل به البخاري أيضًا على أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة، وعلى أن من توضأ بنية الغسل ثم أكمل باقي أعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث. وعلى جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء، وعلى استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت، وفي الحديث من الفوائد أيضًا جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل والوضوء لقولها في رواية حفص وغيره: «وضعت لرسول الله ﷺ غسلًا» وفيه خدمة الزوجات لأزواجهن، وفيه الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها، وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف

(١) فيه نظر، والصواب وجوبهما، ودخول هذه المسألة تحت القاعدة المذكورة، لأن غسله ﷺ بيان لمجمل المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾.

لئلا يدخلهما في الماء وفيهما ما لعله يستقذر، فأما إذا كان من الماء في إبريق مثلًا فالأولى تقديم غسل الفرج لتوالي أعضاء الوضوء، ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء، وتمسك به المالكية لقولهم إن وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس بل يكتفى عنه بغسله، واستدل بعضهم بقولها في رواية أبي حمزة وغيره: «فناولته ثوبًا فلم يأخذه» على كراهة التنشيف بعد الغسل، ولا حجة فيه لأنها واقعةُ حالٍ يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلًا، أو غير ذلك. قال المهلب: يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء أو للتواضع أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ، وقد وقع عند أحمد والإسماعيلي من رواية أبي عوانة في هذا الحديث عن الأعمش قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال: لا بأس بالمنديل، وإنما رده مخافة أن يصير عادة. وقال التيمي في شرحه: في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل. وقال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التنشيف، لأن كُلًّا منهما إزالة. وقال النووي: اختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه، وقيل مكروه، وقيل مباح، وقيل مستحب، وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتاء. واستدل به على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر خلافًا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته.

٢ ـ باب غُسلِ الرَّجُلِ مَعَ امرأتهِ

﴿٢٥٠﴾ عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: كُنْتُ أغتسِلُ أنَا والنبيُّ ﷺ مِن إنَاءٍ واحد، مِن قَدَح يقالُ له: الفَرَق.

قوله: (**يقال له: الفرق**) قال ابن التين: الفرق بتسكين الراء

ورويناه بفتحها وجوَّز بعضهم الأمرين، وقال سفيان ـ يعني ابن عيينة ـ: الفرق ثلاثة آصع، قال النووي: وكذا قال الجماهير، واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه.

• [الحديث ٢٥٠ ـ أطرافه في: ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩].

٣ ـ باب الغُسلِ بالصاعِ ونَحوِه

﴿٢٥١﴾ عَنْ أبي بَكْرِ بنِ حَفْصٍ قال: سمعتُ أبا سَلَمَةَ يقولُ: دخلتُ أنَا وأخو عائِشَةَ فَسَألهَا أخوها عن غُسلِ النبيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بإِنَاءٍ نحوٍ من صاعٍ فاغتَسَلَتْ وأفاضتْ على رَأسِهَا، وبَيْنَنَا وبَيْنَها حِجاب.

قوله: (**باب الغسل بالصاع**) أي: بملء الصاع (ونحوه) أي: ما يقاربه. والصاع خمسة أرطال وثلث برطل بغداد، وهو على ما قال الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهمًا.

قوله: (**وبيننا وبينها حجاب**) قال القاضي عياض: ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل نظره للمحرم لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع أرضعته أختها أم كلثوم، وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر إليه قال: وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى. وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع في النفس، ولما كان السؤال محتملًا للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الأمرين معًا: أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع.

﴿٢٥٢﴾ عَنْ أبي جَعْفرٍ أَنَّهُ كانَ عندَ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ هُوَ وأَبُوهُ وعندَهُ قومٌ، فَسَألوهُ عنِ الغُسلِ، فقالَ: يكفيكَ صاعٌ. فقالَ رجُلٌ: ما يكفيني. فقالَ جابرٌ: كان يَكْفِي مَنْ هوَ أوفى مِنْكَ شَعرًا وخيرٌ مِنكَ. ثُمَّ أَمَّنا في ثوب.

• [الحديث ٢٥٢ ـ طرفاه في: ٢٥٥، ٢٥٦].

قوله: (أوفى) يحتمل الصفة والمقدار، أي: أطول وأكثر. وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والانقياد إلى ذلك، وفيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم إذا قصد الراد إيضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك، وفيه كراهية التنطع والإسراف في الماء.

﴿٢٥٣﴾ عن ابن عباسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحدٍ. وقال يزيد بن هارون وبهز والجدي عن شعبة: قدر صاع.

٤ ـ باب مَنْ أفاضَ عَلَى رَأسِهِ ثَلاثًا

﴿٢٥٤﴾ عَنْ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أمَّا أنَا فَأفِيضُ عَلى رَأسي ثلاثًا» وأشارَ بيَدَيهِ كِلْتَيهِمَا.

قوله: (أما أنا فأفيض) ولمسلم من وجه آخر أن الذين سألوا عن ذلك هم وفد ثقيف، والسياق مشعر بأنه ﷺ كان لا يفيض إلا ثلاثًا، وهي محتملة لأن تكون للتكرار، ومحتملة لأن تكون للتوزيع على جميع البدن، لكن حديث جابر في آخر الباب يقوي الاحتمال الأول.

﴿٢٥٥﴾ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يُفرِغُ على رأسِهِ ثلاثًا.

﴿٢٥٦﴾ عَنْ أبي جَعْفرٍ قالَ: قالَ لِي جَابِرٌ: وأتَاني ابنُ عمكَ ـ يُعرِّضُ بالحسنِ بن محمّدِ ابن الحَنَفيَّةِ ـ قَالَ: كَيْفَ الغُسلُ مِنَ الجَنابةِ؟ فَقُلتُ: كانَ النبيُّ ﷺ يأخُذُ ثلاثة أكُفٍّ ويُفيضُها على رأسِهِ، ثُمَّ يَفيضُ على سائرِ جَسَدِهِ. فقال لي الحسنُ: إنِّي رجلٌ كثيرُ الشعَر، فقلت: كان النبيُّ ﷺ أكثرَ منكَ شعَرًا.

قوله: **(ابن عمك)** فيه تجوز، فإنه ابن عم والده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والحنفية كانت زوج علي بن أبي طالب تزوجها بعد فاطمة رضي الله عنها فولدت له محمدًا فاشتهر بالنسبة إليها. والحسن بن محمد في المسألتين جميعًا هو المنازع لجابر في ذلك فقال في جواب الكمية: «ما يكفيني» أي: الصاع ولم يعلل، وقال في جواب الكيفية: «إني كثير الشعر» أي: فأحتاج إلى أكثر من ثلاث غرفات، فقال له جابر في جواب الكيفية: «كان رسول الله ﷺ أكثر شعرًا منك وأطيب» أي: واكتفى بالثلاث فاقتضى أن الإنقاء يحصل بها، وقال في جواب الكمية ما تقدم، وناسب ذكر الخيرية لأن طلب الازدياد من الماء يلحظ فيه التحري في إيصال الماء إلى جميع الجسد، وكان ﷺ سيد الورعين وأتقى الناس لله وأعلمهم به. وقد اكتفى بالصاع، فأشار جابر إلى أن الزيادة على ما اكتفي به تنطع قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت إليه.

٥ ـ باب الغُسلِ مرَّةً واحدةً

﴿٢٥٧﴾ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيمونةُ: وضعتُ للنبيِّ ﷺ مَاءً للغُسل فَغسَل يدَيهِ مرَّتينِ أو ثلاثًا، ثُمَّ أفرَغَ عَلى شِمالهِ فَغسَلَ مَذاكيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بالأرض، ثمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، وَغَسَل وَجهَهُ ويَدَيهِ، ثُمَّ أفاضَ عَلى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحوَّل مِنْ مَكانِهِ فَغسَل قَدَمَيْهِ.

٦ ـ باب مَن بَدأ بالحِلاب أوِ الطِّيبِ عند الغُسل

﴿٢٥٨﴾ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النبيُّ ﷺ إذَا اغتسلَ من الجَنابةِ دَعَا بشيءٍ نحوَ الحِلابِ فَأخَذَ بِكَفَّيهِ فَبَدأ بشِقِّ رَأسِهِ الأيْمنِ، ثُمَّ الأيْسَرِ، فَقَالَ بهما على رَأسِهِ.

قوله: (باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل) قال ابن بطال: وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيًا بالنبي ﷺ. وقال الحافظ: ورأيت عن بعضهم ـ ولا أحفظه الآن ـ أن المراد بالطيب في الترجمة الإشارة إلى حديث عائشة أنها كانت تطيب النبي ﷺ عند الإحرام، قال: «والغسل من سنن الإحرام» وكأن الطيب حصل عند الغسل، فأشار البخاري هنا إلى أن ذلك لم يكن مستمرًّا من عادته انتهى. ويقويه تبويب البخاري بعد ذلك بسبعة أبواب «باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب» ثم ساق حديث عائشة «أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرمًا»، وفي رواية بعدها «كأني أنظر إلى وبيص الطيب ـ أي: لمعانه ـ في مفرقه ﷺ وهو محرم» وفي رواية أخرى عنده قبيل هذا الباب «ثم يصبح محرمًا ينضح طيبًا» فاستنبط الاغتسال بعد التطيب من قولها: «ثم طاف على نسائه» لأنه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال، فعرف أنه اغتسل بعد أن تطيب وبقي أثر الطيب بعد الغسل لكثرته، لأنه كان ﷺ يحب الطيب ويكثر منه، فعلى هذا فقوله هنا: «من بدأ بالحلاب» أي: بإناء الماء الذي للغسل فاستدعى به لأجل الغسل، أو «من بدأ بالطيب» عند إرادة الغسل، فالترجمة مترددة بين الأمرين فدل حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل، وأما التطيب بعده فمعروف من شأنه، وأما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالإشارة إلى الحديث الذي ذكرناه. وهذا أحسن الأجوبة عندي وأليقها بتصرفات البخاري والله أعلم، وفي الحديث استحباب البداءة بالميامن في التطهر.

٧ ـ بابُ الْمَضْمضةِ والاستَنْشاقِ في الجَنابةِ

﴿٢٥٩﴾ عَنْ مَيْمُونَةَ قالَتْ: صَبَبْتُ للنبيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمينِهِ عَلَى يَسارِهِ فَغَسَلهما، ثُمَّ غَسَل فَرْجَهُ، ثُمَّ قالَ بيدِهِ الأرضَ فَمسحَها

بالتُّراب، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واستَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجهَهُ وأفاضَ عَلَى رَأسِهِ، ثُمَّ تنحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيهِ، ثُمَّ أتِيَ بِمِندِيلٍ فلم يَنْفُضْ بِهَا.

قوله: (**باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة**) أي: في غسل الجنابة، والمراد هل هما واجبان فيه أم لا؟ وأشار ابن بطال وغيره إلى أن البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث، لأن في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث «ثم توضأ وضوءه للصلاة» فدل على أنهما للوضوء، وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه، ويحمل ما روي من صفة غسله ﷺ على الكمال والفضل.

قوله: (**ثم قال بيده الأرض**) هو من إطلاق القول على الفعل، وقد وقع إطلاق الفعل على القول في حديث «لا حسد إلا في اثنتين» قال فيه في الذي يتلو القرآن «لو أوتيت ما أوتي هذا لفعلت مثل ما يفعل» فيفسر «قال» هنا بضرب.

٨ ـ باب مسحِ اليدِ بالتُّراب لِتكونَ أنقى

﴿٢٦٠﴾ عَنْ مَيمونةَ أنَّ النبيَّ ﷺ اغتسَلَ منَ الجَنابةِ، فَغَسلَ فَرجَهُ بيدِهِ، ثُمَّ دَلكَ بها الحائطَ ثمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ توضَّأ وُضوءَهُ للصلاةِ، فلَمَّا فَرَغَ من غُسلهِ غَسَلَ رَجلَيهِ.

٩ ـ باب هل يُدخِلُ الجُنبُ يدَهُ في الإناءِ قبلَ أن يَغسِلَها إذا لم يَكنْ على يدهِ قَذَر غيرُ الجَنابةِ

وأدخلَ ابنُ عمرَ والبَراءُ بنُ عازِبٍ يَده في الطَّهورِ ولم يَغْسِلْها ثُمَّ توضّأ، وَلَمْ يَرَ ابنُ عُمَرَ وابنُ عبَّاسٍ بَأسًا بِمَا ينتَضِحُ مِن غُسلِ الجَنابةِ.

قوله: (**باب هل يدخل الجنب يده في الإناء**) أي: الذي فيه ماء الغسل.

قوله: (**قبل أن يغسلها**) أي: خارج الإناء.

قوله: (**إذا لم يكن على يده قذر**) أي: من نجاسة وغيرها.

قوله: (**غير الجنابة**) أي: حكمها؛ لأن أثرها مختلف فيه فدخل في قوله قذر، وأما حكمها فقال المهلب: أشار البخاري إلى أن يد الجنب إذا كانت نظيفة جاز له إدخالها الإناء قبل أن يغسلها، لأنه ليس شيء من أعضائه نجسًا بسبب كونه جنبًا.

قوله: (**في الطهور**) بفتح أوله أي: الماء المعد للاغتسال، وأثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه، وروى عبد الرزاق عنه أنه كان يغسل يده قبل التطهر، ويجمع بينهما بأن ينزلا على حالين: فحيث لم يغسل كان متيقنًا أن لا قذر في يده، وحيث غسل كان ظانًّا أو متيقنًا أن فيها شيئًا، أو غسل للندب وترك للجواز. وأثر البراء وصله ابن أبي شيبة بلفظ «أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها» وأخرج أيضًا عن الشعبي قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب».

قوله: (**ولم ير ابن عمر وابن عباس**) أما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه، وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة عنه، وعبد الرزاق من وجه آخر أيضًا عنه، وتوجيه الاستدلال به للترجمة أن الجنابة الحكمية لو كانت تؤثر في الماء لامتنع الاغتسال من الإناء الذي تقاطر فيه ما لاقى بدن الجنب من ماء اغتساله، ويمكن أن يقال: إنما لم ير الصحابي بذلك بأسًا لأنه مما يشق الاحتراز منه، فكان في مقام العفو، كما روى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري قال: ومن يملك انتشار الماء؟ إنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا.

﴿٢٦١﴾ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَنتُ أغتَسِلُ أنَا وَالنَّبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ تَختَلِفُ أيدِينا فيهِ.

فِي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه، ويدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه كراهية أن يستقذر، لا لكونه يصير نجسًا بانغماس الجنب فيه، لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه. وأما توجيه الاستدلال به للترجمة فلأن الجنب لما جاز له أن يدخل يده في الإناء ليغترف بها قبل ارتفاع حدثه لتمام الغسل كما في حديث الباب دل على أن الأمر بغسل يده قبل إدخالها ليس لأمر يرجع إلى الجنابة، بل إلى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة.

﴿٢٦٢﴾ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا اغتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ غَسَلَ يَدَه.

قال الحافظ: قال المهلّب: حمل البخاريّ أحاديث الباب الّتي لم يذكر فيها غسل اليدين قبل إدخالهما على حال تيقّن نظافة اليد، وحديث هشام ـ يعني هذا ـ على ما إذا خشي أن يكون علق بها شيء فاستعمل من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التّعارض عنهما. انتهى. ويمكن أن يحمل الفعل على النّدب والتّرك على الجواز. أو يقال: حديث التّرك مطلق وحديث الفعل مقيّد، فيحمل المطلق على المقيّد؛ لأنّ في رواية الفعل زيادةً لم تذكر في الأخرى.

﴿٢٦٣﴾ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا والنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ واحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ. وعن عَبْد الرَّحْمٰنِ بنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

﴿٢٦٤﴾ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَبر قالَ: سمعتُ أَنَسَ بنَ

مَالكٍ قال: كانَ النبيُّ ﷺ والمرأةُ من نسائِهِ يَغتَسِلانِ مِنْ إِنَاءٍ واحدٍ. زَادَ مُسلمٌ ووَهْبٌ عن شُعبةَ: مِنَ الجَنابةِ.

١٠ ـ باب تَفرِيق الْغسل والوُضوءِ

ويُذكرُ عنِ ابنِ عُمَرَ أنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيهِ بعدَ مَا جَفَّ وَضوؤه.

﴿٢٦٥﴾ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونةٌ: وَضَعْتُ لِرسولِ اللهِ ﷺ ماءً يَغتسِلُ بِهِ، فَأَفرَغَ عَلى يَديه فَغَسلَهُما مرّتين أو ثلاثًا، ثُمَّ أفرَغَ بيمينه عَلى شمالِهِ فَغَسَلَ مَذاكيرَهُ، ثُمَّ دَلكَ يدَه بالأرضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجههُ ويديهِ، وَغَسَل رَأْسَهُ ثلاثًا، ثُمَّ أفرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنحَّى مِن مَقامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيهِ.

قوله: (باب تفريق الغسل والوضوء) أي: جوازه، وهو قول الشافعي في الجديد، واحتج له بأن الله تعالى أوجب غسل أعضائه، فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرّقها أو نسقّها. ثم أيد ذلك بفعل ابن عمر، وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة، وقال ربيعة ومالك: من تعمد ذلك فعليه الإعادة، ومن نسي فلا. وعن مالك: إن قرب التفريق بنى وإن طال أعاد. وقال قتادة والأوزاعي: لا يعيد إلا إن جف. وأجازه النخعي مطلقًا في الغسل دون الوضوء، ذكر جميع ذلك ابن المنذر وقال: ليس مع من جعل الجفاف حدًّا لذلك حجة. وقال الطحاوي: الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة.

١١ ـ باب مَن أفرَغَ بَيَمينِهِ على شِمالِهِ في الْغُسلِ

﴿٢٦٦﴾ عَنْ مَيْمُونةَ بنتِ الحارثِ قالَتْ: وَضعتُ لِرسولِ اللهِ ﷺ غُسلًا وَسَتَرْتُه، فصَبَّ عَلى يدِهِ فَغسلَهَا مَرَّةً أوْ مَرَّتيْنِ ـ قال سُليمانُ:

لا أدْرِي أذكَرَ الثالثةَ أم لا ـ ثُمَّ أفرَغَ بيمينِهِ عَلَى شِمالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدهُ بالأرضِ أوْ بالحائطِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ وغَسَلَ وَجْهَهُ ويدَيهِ وَغَسَلَ رَأسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيهِ، فناوَلْتُهُ خِرْقَةً فَقَالَ بيدِهِ هكذا، ولَمْ يُرِدهَا.

١٢ ـ باب إذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ على نِسائهِ فِي غُسلٍ وَاحد

﴿٢٦٧﴾ عَنْ إبراهيم بنِ محمدِ بنِ المُنتشِرِ عن أبِيهِ قَالَ: ذكَرْتُه لعائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أبَا عَبْدِ الرَّحمٰنِ كُنْتُ أطيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ فيَطوفُ على نِسائهِ ثُمَّ يُصبِحُ مُحرِمًا يَنضَخُ طِيبًا.

• [الحديث ٢٦٧ ـ طرفه في: ٢٧٠].

قوله: (باب إذا جامع ثم عاد) أي: ما حكمه. أي: الجماع، وهو أعم من أن يكون لتلك المجامعة أو غيرها، وقد أجمعوا على أن الغسل بينهما لا يجب، ويدل على استحبابه حديث أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي رافع «أنه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال فقلت: يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر» واختلفوا في الوضوء بينهما فقال أبو يوسف: لا يستحب، وقال الجمهور: يستحب. وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر: يجب. واحتجوا بحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءًا» أخرجه مسلم، ثم استدل ابن خزيمة على أن الأمر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم في حديث أبي سعيد المذكور كرواية ابن عيينة وزاد «فإنه أنشط للعود» فدل على أن الأمر للإرشاد أو للندب.



ويدل أيضًا على أنه لغير الوجوب ما رواه البخاري عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ».

قوله: (ذكرته) أي: قول ابن عمر المذكور بعد باب وهو قوله: «ما أحب أن أصبح محرمًا أنضخ طيبًا» وقد بينه مسلم في روايته عن محمد بن المنتشر قال: «سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرمًا» فذكره وزاد «قال ابن عمر: لأن أطلى بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك».

قوله: (أبا عبد الرحمٰن) يعني ابن عمر، استرحمت له عائشة إشعارًا بأنه قد سها فيما قاله، إذ لو استحضر فعل النبي ﷺ لم يقل ذلك.

قوله: (فيطوف) كناية عن الجماع، وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة.

قوله: (يَنْضَخ) قال الأصمعي: النضخ بالمعجمة أكثر من النضح بالمهملة.

﴿٢٦٨﴾ عَنْ أنسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يدورُ على نِسائِهِ في الساعةِ الواحدةِ منَ اللَّيل والنَّهارِ وهُنَّ إِحدى عَشْرَةَ. قالَ: قلتُ لأنسٍ: أوَكَانَ يُطيقُه؟ قالَ: كنَّا نَتحدَّثُ أنَّهُ أعطِي قُوَّة ثلاثينَ. وَقَالَ سعيدٌ عن قَتَادَةَ أنَّ أنَسًا حدَّثَهُمْ: تِسعُ نِسْوَةٍ.

• [الحديث ٢٦٨ ـ أطرافه في: ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥].

قوله: (وهن إحدى عشرة) لما قدم ﷺ المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة، ثم دخل على عائشة بالمدينة، ثم تزوج أم سلمة، وحفصة، وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة والرابعة، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة، ثم جويرية في السادسة، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة، وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور. واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة

فجزم ابن إسحاق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه، والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل، قال ابن عبد البر: مكثت عنده شهرين أو ثلاثة. فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع، مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة.

قوله: **(أوَ كان)** قال ابن المنير: ليس في حديث دورانه على نسائه دليل على الترجمة، فيحتمل أنه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك عن كل فعلة غسلًا. قال: والاحتمال في رواية الليلة أظهر منه في الساعة. قلت: التقييد بالليلة ليس صريحًا في حديث عائشة، وأما حديث أنس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة قيد الاغتسال بالمرة الواحدة، وحيث جاء التقييد بالساعة لم يحتج إلى تقييد الغسل بالمرة لأنه يعتذر أو يتعسر، ويحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث أنس ليتوافقا، ومن لازم جماعهن في الساعة أو الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به. واستدل به المصنف في كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء، وأشار فيه إلى أن القسم لم يكن واجبًا عليه، وهو قول طوائف من أهل العلم، وبه جزم الأصطخري من الشافعية، والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب، ويحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث فقيل: كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرَّض في بيت عائشة، ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة، وقيل كان ذلك عند إقباله من سفر، لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها فإذا انصرف استأنف، وهو أخص من الاحتمال الثاني، والأول أليق بحديث عائشة وكذا الثاني، ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما أعطي النبي ﷺ من القوة على الجماع، وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية. والحكمة في كثرة

أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها، وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب، ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات.

١٣ ـ باب غسلِ الْمَذِي والوُضوءِ مِنْهُ

﴿٢٦٩﴾ عَنْ عَليٍّ قالَ: كنتُ رجُلًا مَذَّاءً. فَأمرتُ رجلًا أن يسألَ النبيَّ ﷺ ـ لمكانِ ابنتِه ـ فَسأَلَ، فَقَالَ: «تَوَضَّأ، وَاغسلْ ذكرَك».

قوله: (باب غسل المذي والوضوء منه) أي: بسببه، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع.

قوله: (فأمرت رجلًا) هو المقداد بن الأسود.

واستدل بقوله ﷺ: «توضأ» على أن الغسل لا يجب بخروج المذي، وهو إجماع، وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول، واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها لأن ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال إلا به. وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم، واستدل به أيضًا على نجاسة المذي وهو ظاهر، واستدل به على وجوب الوضوء على من به سلس المذي للأمر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد، بخلاف صاحب السلس فإنه ينشأ عن علة في الجسد، ويمكن أن يقال: أمر الشارع بالوضوء منه ولم يستفصل فدل على عموم الحكم، وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء، وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله، وفيه ما كان الصحابة عليه من حرمة النبي ﷺ وتوقيره، وفيه استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحيا منه عرفًا، وحسن المعاشرة مع الأصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها، وقد تقدم استدلال المصنف به في العلم لمن استحيى فأمر غيره

بالسؤال، لأن فيه جمعًا بين المصلحتين: استعمال الحياء، وعدم التفريط في معرفة الحكم.

١٤ ـ باب مَنْ تطيَّبَ ثُمَّ اغتسَلَ، وبقيَ أثرُ الطِّيبِ

﴿٢٧٠﴾ عَنْ إبراهيمَ بنِ محمدِ بن الْمنتشرِ عن أبِيهِ قَالَ: سَألتُ عائِشَةَ فَذكرتُ لها قولَ ابن عمر: «ما أحبُّ أنْ أصبحَ مُحْرِمًا أنضخُ طِيبًا» فقالَتْ عَائِشَةُ: أنَا طيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ طافَ فِي نِسائِهِ، ثُمَّ أصْبحَ مُحْرِمًا.

﴿٢٧١﴾ عَنْ عَائِشَةَ قَالتْ: كَأنِّي أنْظُر إلى وَبيصِ الطِّيبِ فِي مَفرِقِ النبيِّ ﷺ وهو مُحْرِمٌ.

قوله: **(مفرق)** ودلالة هذا المتن على الترجمة إما لكونها قصة واحدة، وإما لأن من سنن الإحرام الغسل عنده، ولم يكن النبي ﷺ يدعه. وفيه أن بقاء الطيب على بدن المحرم لا يضر بخلاف ابتدائه بعد الإحرام.

• [الحديث ٢٧١ ـ أطرافه في: ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣].

١٥ ـ باب تَخْلِيلِ الشعرِ، حَتَّى إذا ظَنَّ أنَّه قد أروَى بَشَرَتَهُ أفَاضَ عَلَيْهِ

﴿٢٧٢﴾ عَنْ عَائِشَةَ قَالتْ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا اغتَسَلَ مِنَ الْجَنابةِ غسل يدَيهِ، وَتَوَضَّأ وضوءَهُ للصّلاة، ثُمَّ اغتَسَلَ، ثمَّ يُخلِّلُ بِيدِهِ شعرهُ، حَتَّى إذا ظنَّ أنَّهُ قَد أروَى بشَرتَهُ أفَاضَ عليهِ الماءَ ثلاثَ مرّات، ثُمَّ غَسَلَ سَائرَ جَسدِهِ.

قوله: **(باب تخليل الشعر)** أي: في غسل الجنابة.

﴿٢٧٣﴾ وَقالَت: كنتُ أغتَسِل أنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ واحدٍ نغرِفُ منه جميعًا.

١٦ ـ باب مَنْ توضَّأ في الجَنابةِ ثُمَّ غسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الوُضوءِ مَرَّةً أخرى

﴿٢٧٤﴾ عَنْ مَيمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رسولُ اللهِ ﷺ وضوء الجَنابةِ فأكْفأ بَيْمينهِ على شِمالهِ مرَّتينِ أوْ ثلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يده بالأرضِ ـ أوِ الحائِطِ ـ مَرَّتينِ أو ثلاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأسِهِ الْماءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسدَهُ، ثُمَّ تَنحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قالَتْ: فأتَيْتُهُ بِخرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْها، فَجَعَلَ يَنفُضُ بِيدِهِ.

قوله: (ثم غسل جسده) استنبط ابن بطال من كونه لم يُعِدَّ غسل مواضع الوضوء إجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة، وإجزاء الصلاة بالوضوء المجدد لمن تبين أنه كان قبل التجديد محدثًا. والاستنباط المذكور مبني عنده على أن الوضوء الواقع في غسل الجنابة سُنَّة وإجزاء مع ذلك عن غسل تلك الأعضاء بعده. وهي دعوى مردودة، لأن ذلك يختلف باختلاف النية، فمن نوى غسل الجنابة وقدم أعضاء الوضوء لفضيلته تم غسله وإلا فلا يصح البناء المذكور.

١٧ ـ باب إذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أنَّهُ جُنبٌ خَرَجَ كَمَا هُوَ ولا يَتيَمَّمُ

﴿٢٧٥﴾ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أقِيمتِ الصلاةُ وعُدِّلتِ الصفوفُ قِيامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصلاهُ ذَكَرَ أنَّهُ جُنبٌ فَقَالَ لَنَا:

«مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَاغتَسلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فكَبَّرَ فصلَّينا معهُ.

• [الحديث ٢٧٥ ـ طرفاه في: ٦٣٩، ٦٤٠].

قوله: (ولا يتيمم) إشارة إلى رد من يوجبه في هذه الصورة، وهو منقول عن الثوري وإسحاق، وكذا قال بعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج.

قوله: (وعدلت) أي: سويت، وكان من شأن النبي ﷺ أن لا يكبر حتى تستوي الصفوف.

قوله: (ورأسه يقطر) أي: من ماء الغسل، وظاهر قوله: «فكبر» الاكتفاء بالإقامة السابقة، فيؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة.

١٨ ـ باب نَفْضِ اليدَينِ منَ الْغُسلِ عنِ الجَنابةِ

﴿٢٧٦﴾ عَن مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعتُ للنبيِّ ﷺ غُسلًا فستَرْتُهُ بثوبٍ وصَبَّ عَلى يدَيهِ فَغسلَهما ثُمَّ صبَّ بيَمينهِ على شِمالِهِ فَغَسَلَ فَرجَهُ فضَرَبَ بيدِهِ الأرضَ فَمَسَحَها، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجهَهُ وذِراعَيهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأسِهِ وأفاضَ عَلى جَسدِهِ، ثُمَّ تَنحى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فناولْته ثَوْبًا فلم يَأْخُذهُ، فانطَلَقَ وَهو يَنْفُضُ يدَيهِ.

١٩ ـ باب مَن بدأ بشِقِّ رَأسِهِ الأيْمَنِ فِي الغُسل

﴿٢٧٧﴾ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كنَّا إذَا أصَابَتْ إحدانا جَنابةٌ أخَذَتْ بيَدَيها ثلاثًا فوْقَ رَأسِها، ثُمَّ تَأخُذُ بيدها على شِقّها الأيمن وبيدِهَا الأخرى على شِقِّها الأيسرِ.

٢٠ ـ باب مَنِ اغتَسَلَ عُريانًا وحدَهُ في الْخَلْوَةِ

وَمَنْ تَستَّرَ فَالتَّستُّرُ أفضلُ، وقالَ بَهْزٌ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عنِ النبيِّ ﷺ: «اللهُ أحَقُّ أنْ يُستَحيا منه من الناسِ».

﴿٢٧٨﴾ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنو إسرائيلَ يَغتَسلونَ عُراةً يَنظُرُ بَعضُهُمْ إلى بعضٍ، وكانَ مُوسَى يغتسِلُ وحدَهُ. فَقَالُوا: واللهِ مَا يَمنَعُ موسَى أنْ يَغتسِلَ مَعنا إلَّا أنَّه آدَرُ. فَذَهبَ مَرَّةً يَغتَسلُ، فَوَضَعَ ثَوبَهُ على حَجَرٍ ففرَّ الحجَرُ بثَوبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إثرِهِ يقولُ: ثوبي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بنو إسرائيلَ إلَى مُوسَى فَقَالُوا: واللهِ مَا بموسَى من بَأس. وَأَخَذَ ثَوبَهُ فطَفِقَ بالحَجَر ضَرْبًا» فَقَالَ أبُو هَرَيْرَةَ: واللهِ إنَّهُ لَنَدَبٌ بالحجَرِ ستةٌ أوْ سبعةٌ ضَربًا بالحجَر.

• [الحديث ٢٧٨ ـ طرفاه في: ٣٤٠٤، ٤٧٩٩].

قوله: (باب من اغتسل عريانًا وحده في خلوة)[(١)] أي: من الناس، ودل قوله: «أفضل» على الجواز وعليه أكثر العلماء.

قوله: (أن يستحيى منه من الناس) وقد أخرجه أصحاب السُّنن وغيرهم من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم، وقال ابن أبي شيبة: «حدثنا يزيد بن هارون حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قلت: يا رسول الله أحدنا إذا كان خاليًا؟ قال: الله أحق أن يستحيى منه من الناس». ومفهوم قوله: «إلا من زوجتك» يدل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه، وقياسه أنه

(١) رواية الباب واليونينية: «في الخلوة».

يجوز له النظر، ويدل أيضًا على أنه لا يجوز النظر لغير من استثني ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة. ثم إن ظاهر حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقًا، لكن استدل المصنف على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام، ووجه الدلالة منه ـ على ما قال ابن بطال ـ أنهما ممن أمرنا بالاقتداء به، وهذا إنما يأتي على رأي من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا. والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قص القصتين لم يتعقب شيئًا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبيَّنه.

قوله: (يغتسلون عراة) ظاهره أن ذلك كان جائزًا في شرعهم وإلا لما أقرهم موسى على ذلك، وكان هو عليه السلام يغتسل وحده أخذًا بالأفضل.

قوله: (آدر) الأدرة نفخة في الخصية.

قوله: (فجمع[(١)] موسى) أي: جرى مسرعًا.

قوله: (ثوبي يا حجر) أي: أعطني، وإنما خاطبه لأنه أجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد إلى حكم الحيوان فناداه.

قوله: (حتى نظرت) ظاهره أنهم رأوا جسده، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداواة وشبهها، وأبدى ابن الجوزي احتمال أن يكون كان عليه مئزرًا لأنه يظهر ما تحته بعد البلل، واستحسن ذلك ناقلًا له عن بعض مشايخه، وفيه نظر.

قوله: (لندب) وهو الأثر، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى[(٢)].

---

(١) رواية الباب واليونينية: «فخرج».

(٢) كتاب أحاديث الأنبياء، باب/ ٢٨ ح٣٤٠٤ ـ ٣/ ٣٨.

﴿٢٧٩﴾ وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أيُّوبُ يَغتَسِلُ عُريانًا فَخَرَّ عليهِ جَرادٌ من ذَهبٍ، فَجَعَلَ أيُّوبُ يَحتَثِي في ثوبِهِ، فَنَاداه رَبُّه: يَا أيُّوبُ ألَمْ أكُنْ أغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرى؟ قالَ: بَلَى وعِزَّتِكَ. ولكنْ لا غِنى بي عن بَرَكتِكَ».

• [الحديث ٢٧٩ ـ طرفاه في: ٣٣٩١، ٧٤٩٣].

قوله: (يحتثي) والحثية هي الأخذ باليد، قال ابن بطال: وجه الدلالة من حديث أيوب أن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد، ولم يعاتبه على الاغتسال عريانًا فدل على جوازه.

٢١ ـ باب التَّسَتُّرِ فِي الغُسلِ عندَ الناسِ

﴿٢٨٠﴾ عَنْ أمِّ هانِئ بنتِ أبِي طَالبٍ قالت: ذَهبتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفتح فَوَجَدْتُه يَغتَسِلُ وفاطمةُ تَستُرُهُ، فَقَالَ: مَنْ هذِهِ؟ فقلتُ: أنا أمُّ هانئ.

• [الحديث ٢٨٠ ـ أطرافه في: ٣٥٧، ٦١٧١، ٦١٥٨].

قوله: (باب التستر) لما فرغ من الاستدلال لأحد الشقين وهو التعري في الخلوة أورد الشق الآخر.

قوله: (فقال من هذه؟) يدل على أن الستر كان كثيفًا، وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال.

﴿٢٨١﴾ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النبيَّ ﷺ وَهُوَ يَغتَسِلُ منَ الجَنابةِ، فَغسَلَ يَدَيهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيمينهِ على شِمالِهِ فَغسَلَ فَرجَهُ وَمَا أصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بيدِهِ على الحائطِ أوِ الأرضِ، ثُمَّ توضَّأَ وُضوءَهُ للصَّلاةِ غيرَ رِجليهِ، ثُمَّ أفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الماءَ ثُمَّ تَنَحَّى فَغسَلَ قَدَميهِ.

٢٢ ـ باب إِذَا احْتلمتِ المرأةُ

﴿٢٨٢﴾ **عَنْ أمِّ سَلَمة أمِّ المؤمِنِينَ أنَّهَا قالَتْ: جاءَتْ أمُّ سُليم امرأةُ أبِي طَلحةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ اللهَ لا يسْتَحْيِي من الحقِّ، هل عَلَى المرأةِ من غُسلٍ إِذَا هيَ احتلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأتِ الْمَاءَ».**

قوله: (إن الله لا يستحيي من الحق) قدمت هذا القول تمهيدًا لعذرها في ذكر ما يستحيى منه، والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي، إذ الحياء الشرعي خير كله. وقد تقدم في كتاب الإيمان أن الحياء لغة: تغير وانكسار، وهو مستحيل في حق الله تعالى، فيحمل هنا على أن المراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق، أو لا يمنع من ذكر الحق، وقد يقال إنما يحتاج إلى التأويل في الإثبات[١] ولا يشترط في النفي أن يكون ممكنًا، لكن لما كان المفهوم يقتضي أنه يستحيى من غير الحق عاد إلى جانب الإثبات فاحتيج إلى تأويله.

قوله: (إذا رأت الماء) أي: المني بعد الاستيقاظ، وفي رواية «إذا رأت إحداكن الماء فلتغتسل» وزاد «فقالت أم سلمة: وهل تحتلم المرأة». وقال ابن بطال: فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن، وعكسه غيره فقال: فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن، والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع؛ أي: فيهن قابلة ذلك. وفيه دليل على وجوب الغسل

---

(١) الصواب: أنه لا حاجة إلى التأويل مطلقًا فإن الله يوصف بالحياء الذي يليق به ولا يشابه فيه خلقه كسائر صفاته. وقد ورد وصفه بذلك في نصوص كثيرة فوجب إثباته له على الوجه الذي يليق به. وهذا قول أهل السُّنَّة في جميع الصفات الواردة في الكتاب والسُّنَّة الصحيحة، وهو طريق النجاة، فتنبه واحذر، والله أعلم. **(الشيخ ابن باز)**

على المرأة بالإنزال، وفيه استفتاء المرأة بنفسها، وسياق صور الأحوال في الوقائع الشرعية لما يستفاد من ذلك. وفيه جواز التبسم في التعجب.

٢٣ ـ باب عَرَق الْجُنُبِ، وَأَنَّ الْمسْلمَ لا ينجُسُ

﴿٢٨٣﴾ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَهُ في بعضِ طريقِ الْمَدينةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فانخنَسْتُ منه، فَذَهَبَ فَاغتسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أيْنَ كَنْتَ يا أبا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كنتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أنْ أجالِسَكَ وَأنَا عَلى غَيْرِ طهارةٍ. فَقَالَ: «سُبحانَ اللهِ، إنَّ المُسْلِمَ لا يَنجُسُ».

• [الحديث ٢٨٣ ـ طرفه في: ٢٨٥].

قوله: (باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس) كأن المصنف يشير بذلك إلى الخلاف في عرق الكافر، وقال قوم: إنه نجس بناء على القول بنجاسة عينه، فتقدير الكلام بيان حكم عرق الجنب، وبيان أن المسلم لا ينجس، وإذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس، ومفهومه أن الكافر ينجس فيكون عرقه نجسًا.

قوله: (فانخنست) والمعنى مضيت عنه مستخفيًا.

قوله: (إن المؤمن[1] لا ينجس) تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال: إن الكافر نجس العين، وقواه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار، وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك لم يجب عليه من غسل الكتابية

---

(١) رواية الباب واليونينية: «إن المسلم».

إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال. وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة، واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيآت.

وكان سبب ذهاب أبي هريرة أنه ﷺ كان إذا لقي أحدًا من أصحابه ماسحه ودعا له، هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة، فلما ظن أبو هريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشي أن يماسحه ﷺ كعادته، فبادر إلى الاغتسال. وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه لقوله: «أين كنت»؟ فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه. وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله. وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة، فكذلك ما تحلب منه. وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل فقال:

٢٤ ـ باب الْجُنُبِ يَخرُجُ ويَمشِي في السُّوقِ وغيرِهِ

وَقَالَ عَطاءٌ: يَحتجِمُ الجُنُبُ ويُقَلِّمُ أظفارَهُ وَيحلِقُ رَأسَهُ وإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأ.

﴿٢٨٤﴾ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ كانَ يَطوفُ عَلَى نِسائِهِ في الليلة الواحدةِ، وله يومَئِذٍ تسعُ نِسوة.

﴿٢٨٥﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: لَقِيني رسولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بيدِي فَمَشَيتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فانسَلَلْتُ فأتيتُ الرَّحْلَ فاغْتسلتُ، ثُمَّ جئتُ وهو قاعدٌ فَقَالَ: أيْنَ كنتَ يا أَبَا هِرّ؟ فقلتُ له، فَقَالَ: «سُبحان اللهِ يا أبَا هِرٍّ، إنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنجُس».

٢٥ ـ باب كَينُونَةِ الجُنُبِ في البيتِ إذا تَوَضَّأَ قَبْلَ أنْ يغتَسِلَ

﴿٢٨٦﴾ عَنْ أبي سَلَمَةَ قالَ: سَألتُ عائِشَةَ أكانَ النبيُّ ﷺ يَرْقُدُ وهو جُنبٌ؟ قالتْ: نَعَمْ، وَيَتوضَّأ.

• [الحديث ٢٨٦ ـ طرفه في: ٢٨٨].

قوله: (**باب كينونة الجنب في البيت**) أي: استقراره فيه.

قوله: (**إذا توضأ**) لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح.

٢٦ ـ باب نَومِ الْجُنُبِ

﴿٢٨٧﴾ عَنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ سَألَ رسولَ اللهِ ﷺ: أيَرْقُدُ أحدُنا وَهُوَ جُنبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إذَا تَوَضَّأَ أحدُكُمْ فليَرْقُدْ وهُوَ جُنُب.

• [الحديث ٢٨٧ ـ طرفاه في: ٢٨٩، ٢٩٠].

٢٧ ـ باب الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ ينامُ

﴿٢٨٨﴾ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النبيُّ ﷺ إذَا أرَادَ أنْ ينَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرجَهُ وَتَوَضَّأ للصلاةِ.

﴿٢٨٩﴾ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: استَفْتى عُمَرُ النبيَّ ﷺ: أيَنامُ أحدُنا وهُوَ جُنُبٌ؟ قالَ: «نَعَمْ، إذَا تَوَضَّأ».

﴿٢٩٠﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّهُ قَالَ: ذكَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لرسولِ الله ﷺ أنَّه تُصِيبُهُ الجَنابة منَ اللَّيْلِ، فقالَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأ وَاغْسِلْ ذكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

قوله: **(توضأ واغسل ذكرك)** في رواية أبي نوح «اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم» وقال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وأن المراد بالوضوء هنا الشرعي، والحكمة فيه أنه يخفف الحدث، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال: «إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة» وقيل الحكمة فيه أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل، وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة، واستحباب التنظيف عند النوم، قال ابن الجوزي: والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك.

٢٨ ـ باب إِذَا الْتَقى الخِتانانِ

﴿٢٩١﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأربعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجبَ الغُسلُ».

قوله: **(باب إذا التقى الختانان)** المراد بهذه التثنية ختان الرجل والمرأة.

قوله: **(إذا جلس)** وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح. قال النووي: معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال.

٢٩ ـ باب غَسلِ مَا يُصِيبُ من فَرْجِ المرأةِ

﴿٢٩٢﴾ عَنْ زَيْد بنِ خَالِدِ الجُهَنِيّ أَنَّه سَأَلَ عُثمانَ بنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امرأتَه فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عثمانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ

للصّلاةِ ويَغسِلُ ذكَرَهُ» قالَ عثمانُ: سمعتُهُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ. فَسَألتُ عَن ذلِكَ عليَّ بنَ أبي طالِبٍ والزُّبير بنَ العَوَّام وطلحةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ وَأُبيَّ بنَ كعبٍ رضي الله عنهم فَأمروهُ بذلكَ.

قوله: (من فرج المرأة) أي: من رطوبة وغيرها. وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة وعائشة المذكوران في الباب قبله. والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد قال: حدثني أُبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يقولون: «الماء من الماء» رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد.

(تنبيه): في قوله: «الماء من الماء» جناس تام، والمراد بالماء الأول ماء الغسل وبالثاني المني. وذكر الشافعي أن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن معه إنزال، فإن كل من خوطب بأن فلانًا أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل، قال: ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع ولو لم يكن معه إنزال.

﴿٢٩٣﴾ عَنْ أبي أيُّوب قَالَ: أخبرَني أُبيُّ بنُ كعبٍ أنَّهُ قالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرأةَ فلم يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسّ المَرأةَ منهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأ وَيُصلِّي». قالَ أبُو عَبْدِ الله: الغُسلُ أحوطُ، وذاكَ الآخِرُ. وَإنَّما بَيَّنَّا لاختلافِهِمْ.

قوله: (ما مس المرأة منه) أي: يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المرأة من أعضائه.

قوله: (ثم يتوضأ) صريح في تأخير الوضوء عن غسل الذكر.

قوله: **(الغسل أحوط)** أي: على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح، فالاحتياط للدين الاغتسال. واستشكل ابن العربي كلام البخاري فقال: إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه إلا داود، ولا عبرة بخلافه، وإنما الأمر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بأن الغسل مستحب، وهو أحد أئمة الدين وأجِلَّة علماء المسلمين، ثم أخذ يتكلم في تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه، وقد أشرنا إلى بعضه ثم قال: ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله: «الغسل أحوط» أي: في الدين، وهو باب مشهور في الأصول، قال: وهو أشبه بإمامة الرجل وعلمه. قلت: وهذا هو الظاهر من تصرفه، فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسألة كما استدل به على إيجاب الوضوء فيما تقدم، وأما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض، فإنه مشهور بين الصحابة، ثبت عن جماعة منهم، لكن ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين. وقال عبد الرزاق أيضًا عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: لا تطيب نفسي إذا لم أنزل حتى أغتسل من أجل اختلاف الناس لأخذنا بالعروة الوثقى، وقال الشافعي في اختلاف الحديث: حديث «الماء من الماء» ثابت لكنه منسوخ، إلى أن قال: فخالفنا بعض أهل ناحيتنا ـ يعني من الحجازيين ـ فقالوا: لا يجب الغسل حتى ينزل اهـ. فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهورًا بين التابعين ومن بعدهم، لكن الجمهور على إيجاب الغسل، وهو الصواب.



بسم الله الرحمن الرحيم

٦ ـ كتابُ الحيض

وقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة].

قوله: (**بسم الله الرحمٰن الرحيم ـ كتاب الحيض**) أصله السيلان، وفي العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة، والمحيض عند الجمهور هو الحيض. وقال الخطابي: الأذى المكروه الذي ليس بشديد، كما قال تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾ فالمعنى أن المحيض أذى يعتزل من المرأة موضعه ولا يتعدى ذلك إلى بقية بدنها.

قوله: (﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾) روى مسلم وأبو داود من حديث أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فنزلت الآية فقال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فأنكرت اليهود ذلك، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله ألا نجامعهنَّ في الحيض؟ يعني خلافًا لليهود، فلم يأذن في ذلك.

١ ـ باب كيفَ كانَ بدءُ الحيضِ

وقَولُ النبيِّ ﷺ: «هذا شيءٌ كَتَبَهُ اللهُ على بناتِ آدمَ».

وقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أوّلُ مَا أرسِلَ الحيضُ على بني إسرائِيلَ.

وحديثُ النبيِّ ﷺ أكثرُ.

قوله: **(وقال بعضهم: كان أول)** يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح قال: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعًا، فكانت المرأة تتشرف للرجل، فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد» وعنده عن عائشة نحوه.

قوله: **(وحديث النبي ﷺ أكثر)** قيل معناه أشمل لأنه عام في جميع بنات آدم، فيتناول الإسرائيليات ومن قبلهن، أو المراد أكثر شواهد أو أكثر قوة، وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم، فعلى هذا فقوله: «بنات آدم» عام أريد به الخصوص. قلت: ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده، وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره أن قوله تعالى في قصة إبراهيم: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ﴾ أي: حاضت، والقصة متقدمة على بني إسرائيل بلا ريب، وروى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس «أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة» وإذا كان كذلك فبنات آدم بناتها. والله أعلم.

باب الأمر بالنُّفساءِ إذا نُفسنَ

﴿٢٩٤﴾ عَنْ القاسمِ قال: سمعتُ عَائِشَةَ تقولُ: خَرَجْنَا لا نرى إلا الحجَّ. فلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وَأنَا أبكي، قَالَ: «مَا لَكِ. أنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إنَّ هذَا أمرٌ كتبَهُ اللهُ

على بَناتِ آدمَ، فاقْضِي ما يَقضِي الحاجُّ، غَيْرَ أنْ لا تَطوفي بالبيت» قالت: وضَحَّى رسولُ اللهِ ﷺ عن نِسائِهِ بالبَقَرِ.

• [الحديث ٢٩٤ ـ أطرافه في: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧ـ ٧٢٢٩].

قوله: **(باب الأمر بالنُّفساء)** أي: الأمر المتعلق بالنفساء.

قوله: **(لا نُرى)** بالضم أي: لا نظن و«سرف[1]» موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة أميال.

قوله: **(فاقضي)** المراد هنا الأداء.

قوله: **(غير أن لا تطوفي بالبيت)** وهذا الاستثناء مختص بأحوال الحج لا بجميع أحوال المرأة.

٢ ـ باب غسلِ الحائضِ رَأس زَوجِها وترجيلهِ

﴿٢٩٥﴾ **عَن** عَائِشَةَ قَالَتْ: كنتُ أُرَجِّلُ رَأسَ رسولِ اللهِ ﷺ وَأنَا حَائِضٌ.

﴿٢٩٦﴾ **عَن** هِشامِ بن يوسف أنَّ ابنَ جُريجٍ أخْبرَهُمْ قَالَ: أخبرنَا هِشامٌ عن عُروةَ أنَّهُ سُئِلَ: أتَخدُمُني الحائضُ أوْ تَدْنو مِنِّي المرأةُ وهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُروةُ: كلُّ ذلكَ عليَّ هَيِّنٌ، وكلُّ ذلكَ تَخدُمني وليسَ عَلَى أحدٍ فِي ذلكَ بَأسٌ، أخبرَتْني عائِشَةُ أنَّهَا كانتْ تُرجِّلُ ـ تَعني: رَأسَ رسولِ الله ﷺ ـ وهِيَ حائضٌ ورسولُ اللهِ حينئذٍ مُجاورٌ في المسجدِ، يُدْني لَهَا رَأسَهُ وهِيَ في حُجْرتِهَا فتُرَجِّلُه وهيَ حائض.

• [الحديث ٢٩٥ ـ أطرافه في: ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٢٩٢٥].

---

(١) رواية الباب واليونينية: «بسرف».

قوله: **(باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله)** أي: تسريح شعر رأسه. والحديث مطابق لما ترجم له من جهة الترجيل، وألحق به الغسل قياسًا، أو إشارة إلى الطريق الآتية في باب مباشرة الحائض فإنها صريحة في ذلك، وهو دال على أن ذات الحائض طاهرة، وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها.

قوله: **(مجاور)** أي: معتكف، وحجرة عائشة كانت ملاصقة للمسجد، وألحق عروة الجنابة بالحيض قياسًا، وهو جلي لأن الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب، وألحق الخدمة بالترجيل. وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها، وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته، وأن الحائض لا تدخل المسجد. وقال ابن بطال: فيه حجة على الشافعي في قوله أن المباشرة مطلقًا تنقض الوضوء، كذا قال، ولا حجة فيه لأن الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء، وليس في الحديث أنه عقب ذلك الفعل بالصلاة، وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء.

٣ ـ باب قراءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امرأتهِ وهي حائض

وكان أبو وائلٍ يُرْسِلُ خادِمَهُ وهِيَ حائضٌ إلى أبي رزينٍ فتَأتيه بالمصحفِ فتُمسِكُه بعِلاقتِه.

﴿٢٩٧﴾ عَنْ عائِشَةَ قالت: أنَ النبيَّ ﷺ كانَ يتَّكئ في حَجْري وأنَا حائضٌ ثُمَّ يقرأ القرآن.

• [الحديث ٢٩٧ ـ طرفه في: ٧٥٤٩].

قوله: **(يرسل خادمه)** أي: جاريته.

قوله: **(بعلاقته)** أي: الخيط الذي يربط به كيسه، وذلك مصير

منهما إلى جواز حمل الحائض المصحف لكن من غير مسه، ومناسبته لحديث عائشة من جهة أنه نظر حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف بحمل الحائض المؤمن الذي يحفظ القرآن لأنه حامله في جوفه، وهو موافق لمذهب أبي حنيفة، ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بأن الحمل مخل بالتعظيم، والاتكاء لا يسمى في العرف حملًا. فالمراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها. قال ابن دقيق العيد: في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها، وفيه جواز ملامسة الحائض وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئًا منها نجاسة وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقذرة وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة قاله النووي، وفيه جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة، قاله القرطبي.

٤ ـ باب مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا

﴿٢٩٨﴾ عن أُمِّ سَلمَةَ قالَتْ: بَيْنَا أنَا مَعَ النبيِّ ﷺ مُضْطجِعةٌ فِي خَيمصةٍ إذْ حِضْتُ، فانسلَلْتُ فَأخَذْتُ ثِيابَ حِيضَتي. قَالَ: أنُفِسْتِ؟ قلتُ: نَعَمْ. فَدَعاني فَاضْطجَعْتُ مَعَهُ في الخَميلةِ.

• [الحديث ٢٩٨ ـ أطرافه في: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩].

قوله: (باب من سمى النفاس حيضًا) قيل: هذه الترجمة مقلوبة لأن حقها أن يقول من سمى الحيض نفاسًا، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «من سمى» من أطلق لفظ النفاس على الحيض فيطابق ما في الخبر بغير تكلف.

قوله: (في خميصة) كساء أسود له أعلام يكون من صوف وغيره.

قوله: (**فانسللت**) أي: ذهبت في خفية قال النووي كأنها خافت وصول شيء من دمها إليه، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتأهب لذلك، أو تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته فلذلك أذن لها في العود.

قوله: (**أنفست**)؟ قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم. وفي الحديث جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد، واستحباب اتخاذ المرأة ثيابًا للحيض غير ثيابها المعتادة.

٥ ـ باب مُباشَرةِ الحائضِ

﴿٢٩٩﴾ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كنتُ أغتَسِلُ أنَا والنَّبِيُّ ﷺ من إِنَاءٍ وَاحِدٍ كلانا جُنبٌ.

﴿٣٠٠﴾ وكَانَ يَأمُرُني فأَتَّزِرُ فيُباشِرُني وَأَنَا حائضٌ.

• [الحديث ٣٠٠ ـ طرفاه في: ٣٠٢، ٢٠٣٠].

﴿٣٠١﴾ وكانَ يُخرجُ رَأسَهُ إليَّ وهُوَ مُعتكِفٌ فأغْسِلُه وأنَا حائض.

﴿٣٠٢﴾ عَن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَتْ إِحدانا إذَا كانَتْ حائضًا فأرادَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يُبَاشرَهَا أمَرَهَا أنْ تَتَّزِرَ فِي فَورِ حَيضتِها ثُمَّ يُباشِرُها. قالَتْ: وأَيُّكُمْ يَمْلكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النبيُّ ﷺ يملك إربَه؟

قوله: (**باب مباشرة الحائض**) المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين، لا الجماع.

قوله: (**فأتزر**) والمراد بذلك أنها تشد إزارها على وسطها وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملًا بالعرف الغالب.

قوله: (**إحدانا**) أي: إحدى أزواج النبي ﷺ.

قوله: (**في فور حيضتها**) قال الخطابي: فور الحيض أوله ومعظمه.

قوله: (**يملك إربه**) والمراد أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعًا لغيره ممن ليس بمعصوم، وبهذا قال أكثر العلماء، وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع. وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي، وهو اختيار أصبغ من المالكية، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر. وقال النووي: هو الأرجح دليلًا لحديث أنس في مسلم «اصنعوا كل شيء إلا الجماع» وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعًا بين الأدلة. وقال ابن دقيق العيد: ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الإزار لأنه فعل مجرد انتهى. وفصل بعض الشافعية فقال: إن كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز وإلا فلا، واستحسنه النووي.

﴿٣٠٣﴾ عَنْ عَبْدِ الله بنِ شَدَّادٍ قالَ: سمعتُ مَيمونَةَ «كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا أرادَ أَنْ يُباشِرَ امرأةً مِن نِسائهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرتْ وَهِيَ حائض».

٦ ـ باب تركِ الحائضِ الصَّومَ

﴿٣٠٤﴾ عَنْ أَبِي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: «خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ في أضحى ـ أو في فطرٍ ـ إلى المصلَّى، فمرَّ علَى النساءِ فقالَ: يَا مَعشَر النساءِ تَصَدَّقْنَ، فَإني أريتُكنَّ أكثرَ أهلِ النارِ، فقلْنَ: وبم يا رسولَ اللهِ؟

قالَ: تُكثِرْنَ اللَّعْنَ، وتَكفُرْنَ العَشيرَ، مَا رأيتُ مِن ناقِصاتِ عَقَلٍ ودينٍ أذهبَ للبِّ الرجُلِ الحازم من إحداكنَّ. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: أليسَ شهادةُ المرأةِ مثلُ نصف شهادة الرجل؟ قلنَ: بَلى. قالَ: فذلك من نُقصانِ عَقِلها. أليسَ إِذَا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تصمْ؟ قُلْنَ: بَلى. قالَ: فذلكِ من نُقصانِ دينِهَا».

• [الحديث ٣٠٤ ـ أطرافه في: ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨].

قوله: (باب ترك الحائض الصوم) قال ابن رشيد وغيره: جرى البخاري على عادته في إيضاح المشكل دون الجلي، وذلك أن تركها الصلاة واضح من أجل أن الطهارة مشترطة في صحة الصلاة وهي غير طاهر، وأما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له تعبدًا محضًا فاحتاج إلى التنصيص عليه بخلاف الصلاة.

قوله: (أريتكن) والمراد أن الله تعالى أراهن له ليلة الإسراء.

قوله: (وتكفرن العشير) أي: تجهدن حق الخليط ـ وهو الزوج ـ أو أعم من ذلك.

قوله: (من ناقصات) ويظهر لي أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار، لأنهن إذا كن سببًا لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغي فقد شاركنه في الإثم وزدن عليه.

قوله: (أذهب) أي: أشد إذهابًا، واللب أخص من العقل وهو الخالص منه، والحازم الضابط لأمره، وهذه مبالغة في وصفهن بذلك لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى.

قوله: (قلن وما نقصان ديننا)؟ كأنه خفي عليهن ذلك حتى سألن عنه، ونفس هذا السؤال دال على النقصان لأنهن سلمن ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة ـ الإكثار ـ والكفران والإذهاب ـ ثم استشكلن كونهن ناقصات، وما ألطف ما أجابهن به ﷺ من غير تعنيف ولا لوم،

بل خاطبهن على قدر عقولهن، وأشار بقوله: مثل نصف شهادة الرجل، إلى قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها.

قوله: (لم تصلّ ولم تصم) فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتًا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس. وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية الخروج إلى المصلى في العيد، وأمر الإمام الناس بالصدقة فيه واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الأغنياء للفقراء وله شروط، وفيه حضور النساء العيد، لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة، وفيه جواز عظة الإمام النساء على حدة، وفيه أن جحد النعم حرام، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم، واستدل النووي على أنهما من الكبائر بالتوعد عليهما بالنار وفيه ذم اللعن وهو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى وهو محمول على ما إذا كان في معين، وفيه إطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظًا على فاعلها لقوله في بعض طرقه «بكفرهن» وفيه الإغلاظ في النصح بما يكون سببًا لإزالة الصفة التي تعاب وأن لا يواجه بذلك الشخص المعين لأن في التعميم تسهيلًا على السامع، وفيه أن الصدقة تدفع العذاب وأنها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين، وأن العقل يقبل الزيادة والنقصان، وكذلك الإيمان كما تقدم، وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لأنه من أصل الخِلقة، لكن التنبيه على ذلك تحذيرًا من الافتتان بهن، ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرًا فيما يحصل به الإثم بل في أعم من ذلك قاله النووي، لأنه أمر نسبي، فالكامل مثلًا ناقص على الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي، وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها؟ قال

النووي: الظاهر أنها لا تثاب، والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته، والحائض ليست كذلك. وعندي - في كون هذا الفرق مستلزمًا لكونها لا تثاب - وقفة، وفي الحديث أيضًا مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه، وفيه ما كان عليه ﷺ من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة، زاده الله تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا.

٧ - باب تَقضي الحائضُ المناسِكَ كلَّهَا إلا الطوافَ بِالبَيْتِ

وقالَ إبراهيمُ: لا بَأس أنْ تَقرأَ الآيةَ. ولَمْ يَرَ ابنُ عبَّاسٍ بالقِراءَةِ للجُنُبِ بَأسًا. وكانَ النبيُّ ﷺ يَذكرُ اللهَ في أحيانِه. وقالتْ أمُّ عَطيَّة: كنَّا نُؤمَرُ أنْ يَخرُجَ الحُيَّضُ فيكبِّرْنَ بتكبيرِهم ويَدْعونَ. وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: أَخْبَرني أبو سُفيان أن هرقل دعا بكتابِ النبيِّ ﷺ فقرأ فإذَا فيهِ (بسم الله الرَّحمٰن الرَّحيم. ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ﴾) الآية. وقالَ عَطاء عن جابرٍ: حاضَتْ عائِشَةُ فنَسَكتِ المناسِكَ غيرَ الطوافِ بالبيتِ ولا تُصلِّي. وقَالَ الحكَمُ: إنِّي لأذبحُ وأنا جُنبٌ. وقَالَ الله تعَالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

﴿٣٠٥﴾ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ لا نذكُرُ إلا الحجَّ. فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ وأنا أبكي، فَقالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قلتُ: لوَدِدْتُ واللهِ أنِّي لَمْ أَحُجَّ العامَ. قالَ: «لَعَلَّكِ نُفِستِ؟» قلتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فإنَّ ذَلِكَ شَيءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلى بناتِ آدَمَ، فَافْعَلي ما يَفْعَلُ الحاجُّ، غَيْرَ أنْ لا تَطوفي بالبيتِ حَتَّى تَطهُري».

قوله: **(باب تقضي الحائض)** أي: تؤدي.

قوله: **(المناسك كلها إلا الطواف بالبيت)** قيل: مقصود

البخاري بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث والآثار أن الحيض وما في معناه من الجنابة لا ينافي جميع العبادات، بل صحت معه عبادات بدنية من أذكار وغيرها، فمناسك الحج من جملة ما لا ينافيها، إلا الطواف فقط. وفي كون هذا مراده نظر، لأن كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه، والأحسن ما قاله ابن رشيد تبعًا لابن بطال وغيره: إن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضي الله عنها، لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه، ومنع القراءة إن كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان تعبدًا فيحتاج إلى دليل خاص، ولم يصح عند المصنف شيء من الأحاديث الواردة في ذلك، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن أكثرها قابل للتأويل كما سنشير إليه، ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث «كان يذكر الله على كل أحيانه» لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف. وأورد المصنف أثر إبراهيم وهو النخعي إشعارًا بأن منع الحائض من القراءة ليس مجمعًا عليه. وروي عن مالك نحو قول إبراهيم وروى عنه الجواز مطلقًا وروي عنه الجواز للحائض دون الجنب، وقد قيل إنه قول الشافعي في التقديم، ثم أورد أثر ابن عباس وقد وصله ابن المنذر بلفظ «أن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب» ثم أورده المصنف طرفًا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل وهو موصول عنده في بدء الوحي وغيره، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ كتب إلى الروم وهم كفار والكافر جنب، كأنه يقول: إذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملًا على آيتين فكذلك يجوز له قراءته كذا قاله ابن رشيد. وتوجيه الدلالة منه إنما

هي من حيث إنه إنما كتب إليهم ليقرؤوه فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط، وقد أجيب ممن منع ذلك ـ وهم الجمهور ـ بأن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين، فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو في التفسير فإنه لا يمنع قراءته ولامسه عند الجمهور لأنه لا يقصد منه التلاوة ونص أحمد أنه يجوز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ، وقال به كثير من الشافعية، ومنهم من خص الجواز بالقليل كالآية والآيتين، قال الثوري: لا بأس أن يعلم الرجل النصراني الحرف من القرآن عسى الله أن يهديه، وأكره أن يعلمه الآية هو كالجنب، وعن أحمد أكره أن يضع القرآن في غير موضعه، وعنه إن رجي منه الهداية جاز وإلا فلا، وقال بعض من منع: لا دلالة في القصة على جواز تلاوة الجنب القرآن، لأن الجنب إنما يمنع التلاوة إذا قصدها وعرف أن الذي يقرأه قرآن، أما لو قرأ في ورقة ما لا يعلم أنه من القرآن فإنه لا يمنع، وكذلك الكافر. واستدل الجمهور على المنع بحديث علي «كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء، ليس الجنابة» رواه أصحاب السُّنن وصححه الترمذي وابن حبان، وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة، لكن قيل، في الاستدلال به نظر، لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه، وأما حديث ابن عمر مرفوعًا «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن» فضعيف من جميع طرقه.

٨ ـ باب الاسْتِحاضةِ

﴿٣٠٦﴾ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ لِرسولِ الله ﷺ: يا رسولَ اللهِ إنِّي لا أطهُرُ، أفأدَعُ الصَّلاة؟ فَقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنما ذلكِ عِرْقٌ وليسَ بالحيضةِ، فإذَا أقبلَتِ الحَيضةُ فاترْكي الصّلاةَ، فإذَا ذَهَبَ قَدْرُها فاغْسِلي عنكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

قوله: **(باب الاستحاضة)** تقدم أنها جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه.

قوله: **(إني لا أطهر)** وكان عندها أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنَّت بعدم الطهر عن اتصاله، وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقق ذلك فقالت: «أفأدع الصلاة».

قوله: **(فاغسلي عنك الدم وصلي)** أي: بعد الاغتسال. وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة، لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله: «ثم توضئي لكل صلاة»، وبهذا قال الجمهور، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله: «وتوضئي لكلّ صلاة» أي: لوقت كل صلاة، ففيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل. وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر، وقال أحمد وإسحاق: إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط. وفيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء، وجواز سماع صوتها للحاجة.

٩ ـ باب غَسلِ دَمِ الْمَحِيضِ

﴿٣٠٧﴾ عَنْ أسماءَ بنتِ أبِي بَكْرٍ أنَّها قَالَتْ: سَألتِ امرأةٌ رسولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: يا رسولَ اللهِ، أرأيت إحدانا إذَا أصابَ ثوبَهَا الدَّمُ منَ الحَيضةِ كيفَ تَصنَعُ؟ فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذَا أصابَ إحداكنَّ

الدَّمُ مِنَ الحَيضةِ فلتقرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحهُ بماءٍ ثُمَّ لتُصلِّي فيه».

وفيه من الفوائد أن دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله. وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها.

﴿٣٠٨﴾ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إحدانا تَحيضُ ثمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِن ثوبِهَا عندَ طُهرِها فَتَغْسِلُهُ وتنضحُ على سائرهِ ثُمَّ تُصلِّي فيه.

١٠ ـ باب الاعتِكافِ للمُسْتحاضةِ

﴿٣٠٩﴾ عَنْ عَائِشَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ اعتكفَ مَعَهُ بعضُ نسائِهِ وهيَ مُستَحاضةٌ تَرى الدَّمَ، فرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تحتَها من الدَّم. وَزعَمَ أنَّ عائِشَةَ رَأتْ مَاءَ العُصفُرِ فَقَالَتْ: كأنّ هذا شيءٌ كَانت فُلانةُ تَجِدُه.

• [الحديث ٣٠٩ ـ أطرافه في: ٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧].

﴿٣١٠﴾ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَكفتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ امرأةٌ مِنْ أزواجهِ فكانَتْ تَرَى الدَّمَ والصُّفرَةَ والطَّسْتُ تحتَها وهِيَ تُصلِّي.

﴿٣١١﴾ عَنْ عائِشَةَ أنَّ بعضَ أمَّهاتِ المُؤمِنِينَ اعتكفَتْ وهِيَ مُستحاضةٌ.

قوله: (باب اعتكاف المستحاضة) أي: جوازه.

قوله: (بعض نسائه) حكى ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاث كن مستحاضات: زينب أم المؤمنين وحمنة زوج طلحة وأم حبيبة زوج عبد الرحمٰن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك. وذكر أبو داود عن عائشة «استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ: اغتسلي لكل صلاة». وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة

اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث. ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل.

١١ ـ باب هل تُصلِّي المرأةُ في ثَوبٍ حاضتْ فيهِ؟

﴿٣١٢﴾ عَنْ مُجاهِدٍ قال: قالَتْ عائِشَةُ: مَا كَانَ لإحدانا إلّا ثوبٌ واحدٌ تحيضُ فيه فإذَا أصَابهُ شيءٌ من دَمٍ قَالَتْ بِريقِهَا فقَصعَتْهُ بظفرِهَا.

قوله: (باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه) قيل مطابقة الترجمة لحديث الباب أن من لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم أنها تصلي فيه لكن بعد تطهيره، وليس فيه أنها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء وإنما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره.

١٢ ـ باب الطِّيبِ للمرأةِ عندَ غُسلِهَا منَ الْمَحيضِ

﴿٣١٣﴾ عَنْ أمِّ عَطيَّةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالت: كنَّا نُنْهَى أنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثٍ، إلا عَلَى زَوْجٍ أربعةَ أشهُرٍ وَعَشْرًا، ولا نَكتَحِلَ ولا نَتطيَّبَ وَلا نَلبَسَ ثَوبًا مَصبوغًا إلا ثَوبَ عَصبٍ. وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عند الطُّهرِ إذَا اغتسلَتْ إحدانا مِنْ مَحيضِهَا في نُبْذةٍ مِن كُسْتِ أظفارٍ. وكُنَّا نُنهى عن اتِّباع الجَنائزِ.

• [الحديث ٣١٣ ـ أطرافه فيه: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣].

قوله: (باب الطيب للمرأة) المراد بالترجمة أن تطيب المرأة عند الغسل من الحيض متأكد بحيث أنه رخص للحادة التي حرم عليها استعمال الطيب في شيء منه مخصوص.

قوله: (كست أظفار) القسط بخور معروف وكذلك الأظفار،

والكُست هو القُسط قال النووي: ليس القسط والظفر من مقصود التطيب، وإنما رخص فيها للحادة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة، قال المهلب: رخص لها في التبخر لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة.

١٣ ـ باب دَلْكِ المرأةِ نفسَهَا إذا تَطَهَّرَتْ منَ الْمَحِيض وكَيْفَ تَغتسِلُ وَتأخُذُ فِرْصَةً مُمسَّكةً فَتَتَّبِعُ أثَرَ الدَّم

﴿٣١٤﴾ عَنْ عَائِشَةَ أنَّ امْرأةً سَألتِ النبيَّ ﷺ عن غُسلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأمَرَهَا كَيْفَ تَغتسِلُ قالَ: «خُذي فِرْصَةً مِن مِسكٍ فتَطهَّري بها». قالَتْ: كيفَ أتَطهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّري بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ؟ قالَ: «سُبحانَ اللهِ، تَطَهَّري». فاجْتَبَذْتُها إليّ فقلتُ: تَتَبَّعي بِهَا أثَرَ الدَّمِ.

• [الحديث ٣١٤ ـ طرفاه في: ٣١٥، ٧٣٥٧].

قوله: **(باب دلك المرأة نفسها)** قيل: ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لأنه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك. وأجاب الكرماني تبعًا لغيره بأن تتبع أثر الدم يستلزم الدلك، وبأن المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل المحيض وهي التطيب لا نفس الاغتسال. انتهى. وهو حسن على ما فيه من كلفة، وأحسن منه أن المصنف جرى على عادته في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده وإن لم يكن المقصود منصوصًا فيما ساقه. وبيان ذلك أن مسلمًا أخرج هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن منصور التي أخرجه منها المصنف، فذكر بعد قوله كيف تغتسل «ثم تأخذ» زاد «ثم» الدالة على تراخي تعليم الأخذ عن تعليم الاغتسال، ثم رواه من طريق أخرى عن صفية عن عائشة وفيها شرح كيفية الاغتسال المسكوت عنها في رواية منصور ولفظه «فقال:

تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شئون رأسها ـ أي: أصوله ـ ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة»، فهذا مراد الترجمة لاشتمالها على كيفية الغسل والدلك، وإنما لم يخرج المصنف هذه الطريق لكونها من رواية إبراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه.

قوله: (فرصة) قطعة من صوف أو قطن.

قوله: (فتطهري) قال في الرواية التي بعدها: «توضئي» أي: تنظفي.

قوله: (أثر الدم) قال النووي: المراد به عند العلماء الفرج وقال المحاملي: يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها، قال: ولم أره لغيره، وظاهر الحديث حجة له. وفي هذا الحديث من الفوائد التسبيح عند التعجب، ومعناه هنا كيف يخفى هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه إلى فكر؟ وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات. وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها، ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الأنصار: «لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة، وتكرير الجواب لإفهام السائل، وإنما كرره مع كونها لم تفهمه أولًا لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله: «توضئي» أي: في المحل الذي يستحيى من مواجهة المرأة بالتصريح به، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال، وفهمت عائشة رضي الله عنها ذلك عنه فتولت تعليمها، وبوب عليه المصنف في الإعتصام «الأحكام التي تعرف بالدلائل». وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه. وفيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل، وفيه صحة العرض على المحدث إذا أقره ولو لم يقل عقبه نعم، وأنه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه، وفيه الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم. وفيه أن المرء

مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة، وفيه حسن خلقه ﷺ وعظيم حلمه وحيائه، زاده الله شرفًا.

١٤ ـ باب غسلِ الْمحِيضِ

﴿٣١٥﴾ عَن عَائِشَةَ أنَّ امرأةً مِنَ الأنصارِ قَالَتْ للنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أغتسِلُ منَ المَحيضِ؟ قَالَ: «خُذي فِرصةً مُمسَّكةً فَتَوضَّئي ثلاثًا» ثُمَّ إن النبيَّ ﷺ استحيا فأعْرَضَ بوجههِ أوْ قَالَ: «توضَّئي بِهَا». فَأخَذْتُها فَجَذَبتُها فَأخبَرْتُهَا بِمَا يُريدُ النَّبِيُّ ﷺ.

١٥ ـ باب امتشاطِ المرأةِ عندَ غُسلِهَا منَ المَحيضِ

﴿٣١٦﴾ عَن عروةَ أنَّ عائِشَةَ قالَتْ: أهللتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ في حجَّةِ الوَداعِ، فكُنْتُ مِمَّن تَمَتَّع وَلَمْ يسُقِ الهَدْيَ. فَزَعَمَتْ أنَّهَا حاضَتْ وَلَمْ تَطهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلةُ عَرَفَةَ فَقَالَتْ: يا رسولَ اللهِ هذِهِ ليلةُ عَرفةَ، وإنَّما كنتُ تَمَتَّعْتُ بعُمرة. فَقَالَ لهَا رسولُ اللهِ ﷺ: «انقُضي رَأسَكِ وامْتَشطي وأمْسكي عَنْ عُمرتِكِ» ففعلتُ. فلمَّا قَضَيت الحجَّ أمَرَ عبدَ الرَّحمٰنِ ليلة الحَصْبةِ فَأعْمَرني من التنعيم، مكانَ عُمرَتي التي نسَكْتُ.

قوله: **(انقضي رأسك)** أي: حلي خفره **(وامتشطي)** قيل ليس فيه دليل على الترجمة قاله الداودي ومن تبعه، قالوا: لأن أمرها بالامتشاط كان للإهلال وهي حائض لا عند غسلها، والجواب أن الإهلال بالحج يقتضي الاغتسال لأنه من سُنَّة الإحرام، وقد ورد الأمر بالاغتسال صريحًا في هذه القصة فيما أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ولفظه «فاغتسلي ثم أهلي بالحج» فكأن البخاري جرى على

عادته في الإشارة إلى ما تضمنه بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصًا فيما ساقه، ويحتمل أن يكون الداودي أراد بقوله: «لا عند غسلها» أي: من الحيض ولم يرد نفي الاغتسال مطلقًا، والحامل له على ذلك ما في الصحيحين أن عائشة إنما طهرت من حيضها يوم النحر فلم تغتسل يوم عرفة إلا للإحرام، وأما ما وقع في مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أنها حاضت بسَرِفَ وتطهرت بعرفة فهو محمولٌ على غسل الإحرام جمعًا بين الروايتين، وإذا ثبت أن غسلها إذ ذاك كان للإحرام استفيد معنى الترجمة من دليل الخطاب لأنه إذا جاز لها الامتشاط في غسل الإحرام وهو مندوب كان جوازه لغسل المحيض وهو واجب أولى.

قوله: (أمر عبد الرحمٰن) يعني ابن أبي بكر، وليلة الحصبة هي الليلة التي نزلوا فيها في المحصب، وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة.

١٦ ـ باب نَقْضِ المرأةِ شعرَها عندَ غسلِ المَحِيضِ

﴿٣١٧﴾ عن عائشة قالتْ: خرجْنا مُوافينَ لهلالِ ذي الحِجَّةِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن أحبَّ أن يُهلَّ بعمرةٍ فَليُهلِل، فإني لولا أني أهديتُ لأهللتُ بعمرةٍ. فأهلَّ بعضهُمْ بعمرةٍ وأهلّ بعضهم بحَجٍّ، وكنتُ أنَا ممَّن أهلَّ بعمرةٍ. فَأدْركَني يومُ عَرَفَة وأنَا حَائضٌ، فشكَوْتُ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: «دَعي عُمْرَتَكِ وانقُضي رَأسكِ وامتَشِطي وأهلّي بحجٍّ. ففعلتُ. حتّى إذا كان ليلةُ الحصبةِ أرسَل مَعِي أخي عبدَ الرحمٰن بنَ أبي بكرٍ فخرجتُ إلى التَّنعيمِ فأهللتُ بعمرة مكانَ عمرتي. قالَ: هشامٌ: ولمْ يكنْ في شيءٍ من ذلك هديٌ ولا صومٌ ولا صدَقة.

قوله: (باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض) أي:

هل يجب أم لا؟ وظاهر الحديث الوجوب، وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب، وبه قال أحمد، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما، قال ابن قدامة: ولا أعلم أحدًا قال بوجوبه فيهما إلا ما روي عن عبد الله بن عمرو. قلت: وهو في مسلم عنه، وفيه إنكار عائشة عليه الأمر بذلك، لكن ليس فيه تصريح بأنه كان يوجبه. وقال النووي: حكاه أصحابنا عن النخعي، واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث أم سلمة «قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا» رواه مسلم وفي رواية له «للحيضة والجنابة» وحملوا الأمر في حديث الباب على الاستحباب جمعًا بين الروايتين، أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إليها إلا بالنقض فيلزم وإلا فلا.

١٧ ـ باب مُخَلَّقَةٍ وغيرِ مُخَلَّقَةٍ

﴿٣١٨﴾ عن أنسِ بنِ مَالكٍ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ ﷻ وكَّلَ بالرّحمِ مَلكًا يقولُ: يا ربِّ نُطْفَةٌ، يا ربِّ عَلَقَةٌ، يَا ربِّ مضغةٌ. فَإذَا أرادَ أن يَقضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أذَكَرٌ أم أنثى؟ شَقيٌّ أم سَعيدٌ؟ فمَا الرِّزْقُ، والأجَلِ؟ فيُكتَبُ في بَطنِ أمِّهِ.

• [الحديث ٣١٨ ـ طرفاه في: ٣٣٣٣، ٦٥٩٥].

قوله: (باب مخلقةٍ وغير مخلقةٍ) قال ابن بطال: غرض البخاري بإدخال هذا الحديث في أبواب الحيض تقوية مذهب من يقول إن الحامل لا تحيض، وهو قول الكوفيين وأحمد وأبي ثور وابن المنذر وطائفة، وإليه ذهب الشافعي في القديم، وقال في الجديد: إنها تحيض، وبه قال إسحاق، وعن مالك روايتان. قلت: وفي الاستدلال بالحديث المذكور على أنها لا تحيض نظر، لأنه لا يلزم من كون

ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور أن لا يكون الدم الذي تراه المرأة التي يستمر حملها ليس بحيض. وما ادعاه المخالف من أنه رشح من الولد أو من فضلة غذائه أو دم فساد لعلة فمحتاج إلى دليل، وما ورد في ذلك من خبر أو أثر لا يثبت، لأن هذا دم بصفات دم بالمحيض وفي زمن إمكانه فله حكم دم الحيض، فمن ادعى خلافه فعليه البيان. وأقوى حججهم أن استبراء الأمة اعتبر بالمحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل، فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض، واستدل ابن المنير على أنه ليس بدم حيض بأن الملك موكل برحم الحامل، والملائكة لا تدخل بيتًا فيه قذر ولا يلائمها ذلك. وأجيب بأنه لا يلزم من كون الملك موكلًا به أن يكون حالًّا فيه، ثم هو مشترك الإلزام لأن الدم كله قذر.

١٨ ـ باب كيف تُهِلُّ الحائضُ بالحجِّ والعُمرَةِ؟

﴿٣١٩﴾ عن عائشةَ قالتْ: خرجنَا معَ النبيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَداعِ، فمِنَّا مَنْ أهلَّ بالعمرةِ ومنا من أهلَّ بحجٍّ. فقدمنا مكةَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أحرَمَ بِعُمْرةٍ وَلمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أحرَمَ بعُمرةٍ وأهدى فلا يُحِلَّ حتَّى يُحِلَّ بنَحرِ هَدْيهِ. ومَنْ أهلَّ بحجٍّ فَلْيُتِمَّ حجَّه» قالتْ: فحِضْتُ، فلمْ أزلْ حائضًا حتَّى كانَ يومُ عرفةَ، ولمْ أهلِلْ إلا بعُمرةٍ، فأمرَنِي النبيُّ ﷺ أن أنقُضَ رأسي وأمْتشطَ وأُهِلَّ بحجٍّ وأتْرُكُ العُمرةَ، ففعلْتُ ذلكَ حتَّى قضَيتُ حَجِّي، فبعثَ مَعِي عبدَ الرحمٰنِ بن أبي بكر وأمرنِي أن أعْتَمِرَ مكانَ عُمرَتِي مِنَ التَّنْعِيم.

قوله: (باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة) مراده بيان صحة إهلال الحائض.

١٩ ـ باب إقبالِ المَحِيضِ وَإِدبارِه

وكنَّ نساءً يبعثْنَ إلى عائِشَةَ بالدُّرْجةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فيهِ الصُّفْرَةُ فتقول: لا تعْجَلْنَ حتَّى تَرَيْنَ القَصَّة البَيْضاءَ، تريدُ بذلكَ الطُهْرَ مِنَ الحَيْضةِ. وبلغَ ابنةَ زَيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ نساءً يدْعونَ بالمَصابيحِ مَنْ جوفِ الليلِ ينظُرنَّ إلى الطهْرَ فقالتْ: مَا كَانَ النساءُ يَصْنَعنَ هذا. وعابَتْ عليهنَّ.

﴿٣٢٠﴾ عن عائشةَ أنَّ فاطمَةَ بنتَ أبي حُبيشٍ كانت تُستحاضُ، فَسَألتِ النبيَّ ﷺ فَقالَ: «ذلكِ عِرْقٌ وليس بالحيضةِ، فإذا أقبَلتِ الحيضةُ فَدعي الصلاةَ، وإذ أدبَرَ فاغتسلي وصَلّي».

(باب إقبال المحيض وإدباره) اتفق العلماء على أن إقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض، واختلفوا في إدباره فقيل: يعرف بالجفوف، وهو أن يخرج ما يحتشى به جافًا، وقيل بالقصة البيضاء وإليه ميل المصنف كما سنوضحه. **(بالدرجة)** والمراد به ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض أم لا. **(الكرسف)** هو القطن. والقَصَّة هي النورة، أي: حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة، وفيه دلالة على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض. وفيه أن القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض ويتبين بها ابتداء الطهر، واعترض على من ذهب إلى أنه يعرف بالجفوف، بأن القطنة قد تخرج جافة في أثناء الأمر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض، بخلاف القصة وهي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، قال مالك: سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم عندهن يعرفنه عند الطهر.

قوله: (إلى الطهر) أي: إلى ما يدل على الطهر، واللام في

قولها: «ما كان النساء» للعهد أي: نساء الصحابة وإنما عابت عليهن لأن ذلك يقتضي الحرج والتنطع وهو مذموم قاله ابن بطال.

٢٠ ـ باب لا تَقْضي الحائضُ الصلاةَ

وقالَ جَابرٌ وأبو سعيدٍ عنِ النبيِّ ﷺ: «تَدَعُ الصّلاةَ».

﴿٣٢١﴾ عَنْ مُعاذَة أنَّ امرأةً قالتْ لعائشة: أتَجْزي إحدانا صلاتَها إذا طهُرَتْ؟ فَقَالتْ: أحَرُوريَّةٌ أنت؟ كنَّا نحيضُ مَعَ النبيِّ ﷺ فلا يَأمُرنَا بِهِ. أوْ قَالَتْ: فلا نَفْعَلُه.

قوله: (باب لا تقضي الحائض الصلاة) نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك.

قوله: (أتجزي) أي: أتقضي أي: أتكفي المرأة الصلاة الحاضرة وهي طاهرة ولا تحتاج إلى قضاء الفائتة في زمن الحيض؟

قوله: (أحرورية) الحروري منسوب إلى حروراء بلدة على ميلين من الكوفة. ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليّ بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقًا، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار، وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة: فقلت: لا ولكني أسأل. أي: سؤالًا مجردًا لطلب العلم لا للتعنت، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل، والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام، ولمن يقول بأن الحائض مخاطبة بالصيام أن يفرق بأنها لم تخاطب بالصلاة أصلًا، وقال ابن دقيق العيد: اكتفاء

عائشة في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به يحتمل وجهين: **أحدهما**: أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء فيتمسك به حتى يوجد المعارض وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم، **ثانيهما**: ـ قال: وهو أقرب ـ أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده ﷺ، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب، لا سيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم.

قوله: **(فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله)** وعند الإسماعيلي من وجه آخر «فلم نكن نقضي ولم نؤمر به» والاستدلال بقولها فلم نكن نقضي أوضح من الاستدلال بقولها فلم نؤمر به، لأن عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينازع في الاستدلال به على عدم الوجوب، لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء.

٢١ ـ باب النومِ مع الحائضِ وَهِيَ في ثِيابِهَا

﴿٣٢٢﴾ عَنْ أمَّ سَلمةَ قالتْ: حِضتُ وأنَا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في الخميلة، فانسللتُ فخرجتُ منهَا فأخذتُ ثياب حيضتي فلبِستُها، فقالَ لِي رسولُ اللهِ ﷺ: أنُفِسْتِ؟ قلتُ: نعمْ. فَدعَاني فَأدخلَني معهُ في الخميلةِ. قالتْ: وَحَدَّثَتْني أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُقبِّلُهَا وهُوَ صائمٌ. وكنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ من الجنابة.

٢٢ ـ باب مَنِ اتَّخذَ ثيابَ الحَيضِ سِوَى ثيابِ الطُّهر

﴿٣٢٣﴾ عَنْ أمِّ سلمةَ قَالتْ: بَيْنَا أنَا معَ النبيِّ ﷺ مُضْطجعةٌ في خَميلةٍ حضتُ، فانسَللتُ فَأخَذْتُ ثيابَ حيضَتي، فَقالَ: أنُفِسْتِ؟ فقلتُ: نعمْ. فدعَاني فاضطجعْتُ مَعَهُ في الخَميلةِ.

٢٣ ـ باب شُهودِ الحائضِ العِيدَينِ وَدَعوةَ المسلمينَ، ويعتزِلْن المصلَّى

﴿٣٢٤﴾ عَن حَفْصَةَ قالتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَواتِقَنَا أنْ يَخرُجْنَ في العيدَينِ، فَقَدِمَتِ امرأةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بني خلفٍ فحدَّثَتْ عن أختِهَا ـ وكَانَ زوجُ أختِها غزا مع النبيِّ ﷺ ثِنْتي عشرةَ، وكانَتْ أختي مَعَهُ فِي ستٍّ ـ قالَتْ: كنَّا نُداوِي الكَلْمى، ونقومُ على المرضى، فَسَألتْ أختي النبيَّ ﷺ: أعَلى إحدانا بأسٌ إذا لم يَكنْ لهَا جِلْبابٌ أن لا تخرُجَ؟ قالَ: «لتُلْبِسْهَا صاحبَتُهَا من جلبابِهَا، ولْتَشْهَدِ الخيرَ وَدَعوَةَ المسلمينَ». فلمَّا قَدِمَتْ أمُّ عطيَّة سألتُها: أسَمعتِ النبيَّ ﷺ؟ قالتْ: بأبي نعم ـ وكانت لا تذكُرُهُ إلا قالت: «بأبي» ـ سمعتُهُ يقولُ «يخرُجُ العَواتِقُ وذَواتُ الخُدورِ ـ أوِ العَواتقُ ذواتُ الخُدورِ ـ والحُيَّضُ، وليَشْهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنينَ، ويَعْتزِلُ الحُيَّضُ المصلَّى». قالتْ حفصةُ: فقلت «الحُيَّضُ»؟ فَقَالَتْ: ألَيْسَ تَشهَدُ عَرفةَ وكذا وكذا؟

• [الحديث ٣٢٤ ـ أطرافه في: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢].

قوله: **(عواتقنا)** العواتق جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربت، أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة، وكأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد، ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ.

قوله: **(قالت)** أي: الأخت، والكلمى: جمع كليم أي: جريح.

قوله: **(وذوات الخدور)** جمع خدر بكسرها وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه.

قوله: **(ويعتزل الحيّض المصلى)** حمل الجمهور الأمر المذكور على الندب لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله وقال ابن المنير: الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال. فاستحب لهن اجتناب ذلك.

قوله: **(وكذا وكذا)** أي: ومزدلفة ومنى وغيرهما. وفيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد، وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب.

٢٤ ـ باب إذا حاضَتْ في شَهرٍ ثلاث حِيَض

ومَا يُصدَّقُ النساءُ في الحَيْضِ والحَملِ فيما يُمكِنُ مِنَ الحَيضِ، لقولِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾، ويُذكَرُ عن عليٍّ وشُرِيحٍ: إنِ امرأةٌ جاءَتْ بَبينةٍ من بطانةِ أهْلِهَا مِمَّنْ يُرضَى دينُه أنَّها حاضَتْ ثلاثًا في شهرٍ صُدِّقَتْ، وقَالَ عَطاءٌ: أقراؤها ما كَانَتْ. وَبِه قالَ إبْرَاهيمُ. وَقَالَ عَطاءٌ: الحَيضُ يومٌ إلى خَمَس عَشرة. وَقَالَ مُعتمِرٌ عَنْ أبيهِ: سألْتُ ابنَ سِيرينَ عنِ المرأةِ تَرَى الدَّمَ بَعد قُرْئِها بخمسة أيَّام؟ قالَ: النساءُ أعلمُ بذلكَ.

قوله: **(فيما يمكن من الحيض)** أي: فإذا لم يمكن لم تصدق.

قوله: **(لقول الله تعالى)** يشير إلى تفسير الآية المذكورة وقد روى الطبري بإسناد صحيح عن الزهري قال: بلغنا أن المراد بما خلق الله في أرحامهن: الحمل أو الحيض، فلا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضي العدة ولا يملك الزوج الرجعة إذا كانت له، وروى أيضًا بإسناد حسن عن ابن عمر قال: «لا يحل لها إن كانت حائضًا أن تكتم حيضها، ولا إن كانت حاملًا أن تكتم حملها» ومطابقة الترجمة للآية من جهة أن الآية

دالة على أنها يجب عليها الإظهار، فلو لم تصدق فيه لم يكن له فائدة.

قوله: **(ببينة من بطانة أهلها)** أي: خواصها قال إسماعيل القاضي: ليس المراد أن يشهد النساء أن ذلك وقع، وإنما هو فيما نرى أن يشهدن أن هذا يكون وقد كان في نسائهن. قلت: وسياق القصة يدفع هذا التأويل، وقال الدارمي: «أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا إسماعيل ابن أبي خالد عن عامر هو الشعبي قال: «جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت: حضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين وأنت ههنا؟ قال: اقض بينهما. قال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها وإلا فلا. قال علي: قالون» قال: وقالون بلسان الروم: أحسنت. فهذا ظاهر في أن المراد أن يشهدن بأن ذلك وقع منها وكذا قال عطاء إنه يعتبر في ذلك عادتها قبل الطلاق.

﴿٣٢٥﴾ عَن عائشَةَ أنَّ فَاطِمَةَ بنتَ أبي حُبَيْشٍ سألتِ النبيَّ ﷺ قَالتْ: إنِّي أستَحاضُ فلا أطْهُرُ، أفَأدَعُ الصلاةَ؟ فَقَالَ: «لا، إنَّ ذلكِ عِرقٌ، ولكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأيَّامِ التي كنتِ تحيضينَ فيهَا، ثُمَّ اغتَسلي وَصَلِّي».

ومناسبة الحديث للترجمة من قوله: «قدر الأيام التي كنتِ تحيضين فيها» فوكل ذلك إلى أمانتها ورده إلى عادتها، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص. واختلف العلماء في أقل الحيض وأقل الطهر، ونقل الداودي أنهم اتفقوا على أن أكثره خمسة عشر يومًا، وقال أبو حنيفة: لا يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض معًا. فأقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يومًا، وقال صاحباه: تنقضي في تسعة وثلاثين يومًا بناء على أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأن أقل الطهر خمسة عشر يومًا وأن المراد بالقرء

الحيض، وهو قول الثوري وقال الشافعي: القرء: الطهر وأقله خمسة عشر يومًا، وأقل الحيض يوم وليلة فتنقضي عنده في اثنين وثلاثين يومًا ولحظتين، وهو موافق لقصة علي وشريح المتقدمة إذا حمل ذكر الشهر فيها على إلغاء الكسر، ويدل عليه رواية هشيم عن إسماعيل فيها بلفظ «حاضت في شهر أو خمسة وثلاثين يومًا».

٢٥ ـ باب الصُّفْرةِ والكُدْرةِ فِي غَيرِ أيَّامِ الحَيضِ

﴿٣٢٦﴾ عَنْ أمِّ عَطيّةَ قَالَتْ: كُنَّا لا نعُدُّ الكُدرةَ والصُّفرة شيئًا.

قوله: **(باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض)** يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها: «حتى ترين القصة البيضاء» وبين حديث أم عطية المذكور في هذا الباب بأن ذلك محمول على ما إذا رأت الصفرة أو الكدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها فعلى ما قالته أم عطية.

قوله: **(كنا لا نعد)** أي: في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك وبهذا يعطي الحديث حكم الرفع.

قوله: **(الكدرة والصفرة)** أي: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

٢٦ ـ باب عِرقِ الاستِحاضة

﴿٣٢٧﴾ عَنْ عَائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّ أمَّ حَبيبةَ استُحيضَتْ سَبع سِنينَ فَسألتْ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلكَ فَأمَرَهَا أنْ تغتَسِلَ فَقَالَ: «هذا عِرقٌ» فَكَانَتْ تغتَسِلُ لكلِّ صلاةٍ.

قوله: **(أن أم حبيبة)** هي بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين.

قوله: (**فأمرها أن تغتسل**) وهذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة، وقال الشافعي: إنما أمرها ﷺ أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعًا، وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم: لم يذكر ابن شهاب أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي. وإلى هذا ذهب الجمهور قالوا: لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة، إلّا المتحيرة، لكن يجب عليها الوضوء. وقال الطحاوي: حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش؛ أي: لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل، والجمع بين الحديثين يحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى.

٢٧ ـ باب المرأةِ تَحيضُ بعدَ الإفاضةِ

﴿٣٢٨﴾ **عَنْ** عَائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسولِ اللهِ ﷺ: يا رسولَ اللهِ إن صفيّةَ بنتَ حُيَيٍّ قد حاضت. قال رسولُ اللهِ ﷺ: لَعَلَّهَا تحبِسُنا، أَلَمْ تكُنْ طافت مَعَكُنَّ؟ فَقَالُوا: بَلى. قَالَ: فاخرُجي.

﴿٣٢٩﴾ **عَنِ** ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَخَّصَ لِلحائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حاضَتْ.

• [الحديث ٣٢٩ ـ طرفاه في: ١٧٥٥، ١٧٦٠].

﴿٣٣٠﴾ **وكانَ** ابنُ عُمرَ يقولُ في أوَّلِ أمرِهِ إِنَّهَا لا تَنفِرُ، ثُمَّ سَمعتهُ يقولُ: تَنفِرُ، إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لهُنَّ.

• [الحديث ٣٣٠ ـ طرفه في: ١٧٦١].

قوله: (**باب المرأة تحيض بعد الإفاضة**) أي: هل تمنع من طواف الوداع أم لا.

قوله: (**إن صفية**) أي: زوج النبي ﷺ.

قوله: (**قالوا بلى**)(١) أي: النساء ومن معهن من المحارم، وفيه دليل على أن الحائض لا تطوف.

٢٨ ـ باب إِذَا رأتِ المستَحاضَةُ الطُّهرَ

قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: تَغتَسِلُ وَتُصلِّي ولو ساعَةً. ويَأتيها زوجُهَا إذا صَلَّتْ، الصلاةُ أعظم.

﴿٣٣١﴾ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «إِذَا أقبلتِ الحَيضَةُ فدَعي الصّلاةَ، وَإِذَا أدْبَرَتْ فاغسِلي عنكِ الدَّمَ وَصَلّي».

قوله: (**باب إذا رأت المستحاضة الطهر**) أي: تميز لها دم العرق من دم الحيض، فسمي زمن الاستحاضة طهرًا لأنه كذلك بالنسبة إلى زمن الحيض، ويحتمل أن يريد به انقطاع الدم، والأول أوفق للسياق.

قوله: (**قال ابن عباس تغتسل وتصلي ولو ساعة**) قال الداودي: معناه إذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فإنها تغتسل وتصلي.

قوله: (**ويأتيها زوجها**) ولأبي داود من وجه آخر عن عكرمة قال: «كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها» وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها.

وقوله: «الصلاة أعظم» أي: من الجماع والظاهر أن هذا بحث من البخاري أراد به بيان الملازمة؛ أي: إذا جازت الصلاة

---

(١) رواية الباب واليونينية: «فقالوا».

فجواز الوطء أولى لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع.

٢٩ ـ باب الصّلاةِ على النُّفَساءِ وسُنَّتِهَا

﴿٣٣٢﴾ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أنَّ امرأةً مَاتَتْ في بَطنٍ فصَلَّى عَلَيهَا النبيُّ ﷺ فَقَامَ وسَطَها.

• [الحديث ٣٣٢ ـ طرفاه في: ١٣٣١، ١٣٣٢].

قوله: (**باب الصلاة على النفساء وسنتها**) أي: سنة الصلاة عليها.

قوله: (**فقام وسطها**) قال ابن بطال: يحتمل أن يكون البخاري قصد بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت لا تصلي لها حكم غيرها من النساء أي: في طهارة العين، لصلاة النبي ﷺ عليها، قال وفيه رد على من زعم أن ابن آدم ينجس بالموت لأن النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها. فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة أولى. وتعقبه ابن المنير بأن هذا أجنبي عن مقصود البخاري، قال: وإنما قصد أنها وإن ورد أنها من الشهداء فهي ممن يصلى عليها كغير الشهداء. وتعقبه ابن رشيد بأنه أيضًا أجنبي عن أبواب الحيض، قال: وإنما أراد البخاري أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة لأن الصلاة اقتضت أن المستقبل فيها ينبغي أن يكون محكومًا بطهارته، فلما صلى عليها ـ أي: إليها ـ لزم من ذلك القول بطهارة عينها، وحكم النفساء والحائض واحد.

٣٠ ـ باب

﴿٣٣٣﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ قالَ: سَمعتُ خالتي مَيمونَةَ زوجَ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهَا كَانَتْ تَكُونَ حائضًا لا تُصلّي وهِيَ مُفترِشَةٌ بِحذاءِ مسجدِ

رسول الله ﷺ وَهُوَ يُصلِّي عَلى خُمرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أصابَنِي بَعضُ ثَوبِهِ.

• [الحديث ٣٣٣ ـ أطرافه في: ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨].

ومناسبته له أن عين الحائض والنفساء طاهرة لأن ثوبه ﷺ كان يصيبها إذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك.

قوله: (بحذاء) أي: بجنب مسجد والمراد بالمسجد مكان سجوده والخمرة بضم الخاء. قال الطبري: هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي.



بسم الله الرحمن الرحيم

٧ ـ كتاب التيمم

وقَـوْلِ اللهِ تـعَـالَـى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

١ ـ باب

﴿٣٣٤﴾ عَنْ عَائِشَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ فِي بعضِ أسفارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بالبَيْداءِ ـ أوْ بذاتِ الجَيشِ ـ انقَطعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رسولُ اللهِ ﷺ عَلى التماسِهِ، وَأقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، ولَيْسُوا عَلى مَاءٍ. فأتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: ألا تَرَى ما صَنَعتْ عَائِشَةُ؟ أقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ والناس، ولَيْسُوا على مَاءٍ ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أبو بكرٍ وَرَسولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأسَهُ عَلى فَخذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رسولَ اللهِ ﷺ والناسَ، وَليْسُوا على مَاءٍ ولَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ. فَقَالتْ عائِشَةُ: فعاتَبَني أَبُو بكرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنني بيدِهِ فِي خَاصرتي، فلا يَمنعُني مِنَ التَّحَرُّكِ إِلّا مَكانُ رسولِ اللهِ ﷺ على فَخِذِي، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ أصْبحَ علَى غَيْر ماءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التيمُّم. فَقَالَ أُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ: ما هِيَ بِأَوَّلِ بَركتكمْ يا آلَ أبِي بَكْرٍ.

قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعير الذِي كُنْتُ علَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ.

• [الحديث ٣٣٤ ـ أطرافه في: ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥].

قوله: **(باب التيمم)**(١) والتيمم في اللغة القصد وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها. واختلف في التيمم هل هو عزيمة أو رخصة؟ وفصل بعضهم فقال: هو لعدم الماء عزيمة، وللعذر رخصة.

قوله: **(فلم تجدوا)** قلت: ظهر لي أن البخاري أراد أن يبين أن المراد بالآية المبهمة في قول عائشة في حديث الباب «فأنزل الله آية التيمم» أنها آية المائدة.

قوله: **(في بعض أسفاره)** قال ابن عبد البر في التمهيد: يقال إنه كان غزاة بني المصطلق، وجزم بذلك في «الاستذكار» وسبقه إلى ذلك ابن سعد وابن حبان. وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة.

قوله: **(على التماسه)** أي: لأجل طلبه.

قوله: **(وليسوا(٢) على ماء، وليس معهم ماء)** واستدل بذلك على جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه، وكذا سلوك الطريق التي لا ماء فيها، وفيه نظر لأن المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها، ويحتمل أن يكون ﷺ لم يعلم بعدم الماء مع الركب وإن كان قد علم بأن المكان لا ماء فيه، ويحتمل أن يكون قوله: «ليس معهم ماء» أي: للوضوء، وأما ما يحتاجون إليه للشرب فيحتمل أن يكون معهم، والأول محتمل لجواز إرسال المطر أو نبع الماء من بين أصابعه ﷺ كما

(١) رواية الباب: «كتاب التيمم» واليونينية توافق الشرح.

(٢) قدم قوله: «وليسوا على ماء وليس معهم ماء» على قوله: «فأتى الناس إلى أبي بكر».

وقع في مواطن أخرى. وفيه اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين وإن قلَّت، فقد نقل ابن بطال أنه روي أن ثمن العقد المذكور كان اثني عشر درهمًا، ويلتحق بتحصيل الضائع الإقامة للحوق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية، وفيه إشارة إلى ترك إضاعة المال.

قوله: (فأتى الناس إلى أبي بكر) فيه شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج، وكأنهم إنما شكوا إلى أبي بكر لكون النبي ﷺ كان نائمًا وكانوا لا يوقظونه. وفيه نسبة الفعل إلى من كان سببًا فيه لقولهم: صنعت وأقامت، وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة.

قوله: (يطعنني) فيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته، ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه ولو لم يأذن له الإمام.

قوله: (فلا يمنعني من التحرك) فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة أو يحصل به تشويش لنائم، وكذا لمصلٍّ أو قارئ أو مشتغل بعلم أو ذِكْرٍ.

قوله: (فقام[١] حين أصبح) واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر إن ثبت أن التهجد كان واجبًا عليه، وعلى أن طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت وعلى أن الوضوء كان واجبًا عليهم قبل نزول آية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع، قال ابن عبد البر: معلوم عند جميع أهل المغازي أنه ﷺ لم يصل منذ افترضت الصلاة إلا بوضوء، ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند. قال: وفي قوله في هذا الحديث «آية التيمم» إشارة إلى أن الذي طرأ إليهم من العلم حينئذٍ حكم التيمم لا حكم الوضوء، قال: والحكمة في نزول آية الوضوء ـ مع تقدم العمل به ـ

(١) رواية الباب واليونينية: «فقام رسول الله ﷺ حين أصبح».

ليكون فرضه متلوًّا بالتنزيل. وقال غيره: يحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل قديمًا فعلموا به الوضوء، ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة.

قوله: **(ابن الحضير)** وهو من كبار الأنصار.

قوله: **(ما هي بأول بركتكم)** أي: بل هي مسبوقة بغيرها من البركات، والمراد بآل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه. وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منهما. وفي رواية عمرو بن الحارث «لقد بارك الله للناس فيكم» وفي تفسير إسحاق البستي من طريق ابن أبي مليكة عنها أن النبي ﷺ قال لها: «ما كان أعظم بركة قلادتك». وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلي تجملًا لأزواجهن، وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضا صاحبها.

﴿٣٣٥﴾ عَنْ جابرِ بن عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يعطهُنَّ أَحَدٌ قَبْلي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مسِيرَةَ شَهرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسجِدًا وَطهورًا فأيُّما رَجُلٍ مِن أمَّتي أدركَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وأحِلَّتْ لِيَ المغانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ قَبْلي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النبيُّ يُبْعَثُ إلَى قَوْمِهِ خاصَّة وَبُعِثْتُ إلى النَّاسِ عامَّة».

• [الحديث ٣٣٥ ـ طرفاه في: ٤٣٨، ٣١١٢].

ظاهر الحديث يقتضي أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحد قبله، وهو كذلك، ولا يعترض بأن نوحًا عليه السلام كان مبعوثًا إلى أهل الأرض بعد الطوفان لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنًا معه وقد كان مرسلًا إليهم، لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته وإنما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس، وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه

بذلك، وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة «أنت أول رسول أهل الأرض» فليس المراد به عموم بعثته بل إثبات أولية إرساله، وعلى تقدير أن يكون مرادًا فهو مخصوص بتنصيصه ﷻ في عدة آيات على أن إرسال نوح كان إلى قومه، ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم، واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الأرض فأهلكوا بالغرق إلّا أهل السفينة، ولو لم يكن مبعوثًا إليهم لما أهلكوا لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ وقد ثبت أنه أول الرسل، وأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم في أثناء مدة نوح وعلم نوح بأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم فأجيب، وهذا جواب حسن، لكن لم ينقل أنه نُبِئ في زمن نوح غيره. ويحتمل أن يكون معنى الخصوصية لنبينا ﷺ في ذلك بقاء شريعته إلى يوم القيامة، ونوح وغيره بصدد أن يبعث نبي في زمانه أو بعده فينسخ بعض شريعته، ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب، وإلى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود قال: وغير ممكن أن تكون نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته، ووجهه ابن دقيق العيد بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عامًّا في حق بعض الأنبياء وإن كان التزام فروع شريعته ليس عامًّا لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك، ولو لم يكن التوحيد لازمًا لهم لم يقاتلهم. ويحتمل أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح[1] فبعثته خاصة لكونها إلى قومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم، لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثًا إليهم.

---

(١) هذا الاحتمال الأخير أظهر مما قبله، لقول الله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾﴾ والله أعلم. (**الشيخ ابن باز**)

قوله: **(مسيرة شهر)** مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في أكثر منها، أما ما دونها فلا وإنما جعل الغاية شهرًا لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر، وهل هي حاصلة لأمته من بعده؟ فيه احتمال.

قوله: **(وجعلت لي الأرض مسجدًا)** أي: موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره قال ابن التين: قيل المراد جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا وجعلت لغيري مسجدًا ولم تجعل له طهورًا، لأن عيسى كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة والأظهر ما قاله الخطابي وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبِيَع والصوامع. وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية.

قوله: **(وطهورًا)** استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره، لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية، والحديث إنما سيق لإثباتها. وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعًا «جعلت لي كل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا» ومعنى طيبة طاهرة، فلو كان معنى طهورًا طاهرًا للزم تحصيل الحاصل، واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا الوصف، وفيه نظر، وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض.

قوله: **(فأيما رجل)** هذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا ترابًا ووجد شيئًا من أجزاء الأرض فإنه يتيمم به، ولا يقال هو خاص بالصلاة، لأنا نقول: لفظ حديث جابر مختصر، وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي «فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهورًا ومسجدًا» وعند أحمد «فعنده طهوره ومسجده» وفي رواية عمرو بن شعيب «فأينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت» واحتج

من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ «وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء» وهذا خاص فينبغي أن يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب، ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجدًا دون الآخر على افتراق الحكم وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقًا كما في حديث الباب. ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ «التربة» على خصوصية التيمم بالتراب بأن قال: تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره. وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ «التراب» أخرجه ابن خزيمة وغيره. وفي حديث علي «وجعل التراب لي طهورًا» أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن، ويقوي القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لإظهار التشريف والتخصيص، فلو كان جائزًا بغير التراب لما اقتصر عليه.

قوله: (**فليصل**) عرف مما تقدم أن المراد ليصل بعد أن يتيمم.

قوله: (**وأحلت لي الغنائم**) قال الخطابي: كان من تقدم على ضربين، منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئًا لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته، وقيل: المراد أنه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف يشاء، والأول أصوب وهو أن من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلًا.

قوله: (**وأعطيت الشفاعة**) قال ابن دقيق العيد: الأقرب أن اللام فيها للعهد، والمراد الشفاعة العظمة في إراحة الناس من هول الموقف، ولا خلاف في وقوعها. وكذا جزم النووي وغيره. وقيل الشفاعة التي اختص بها أنه لا يرد فيما يسأل. وقيل: الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، لأن شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه أكثر من ذلك قاله عياض: والذي يظهر لي أن هذه مرادة مع الأولى لأنه يتبعها بها كما

سيأتي واضحًا في حديث الشفاعة إن شاء الله تعالى في كتاب الرقاق[(١)].
وقال البيهقي في البعث: يحتمل أن الشفاعة التي يختص بها أنه يشفع لأهل الصغائر والكبائر، وغيره إنما يشفع لأهل الصغائر دون الكبائر. ونقل عياض أن الشفاعة المختصة به شفاعة لا ترد. وقد وقع في حديث ابن عباس «وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي، فهي لمن لا يشرك بالله شيئًا» وفي حديث عمرو بن شعيب «فهي لكم ولمن شهد أن لا إلٰه إلّا الله» فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث إخراج من ليس له عمل صالح إلا التوحيد، وهو مختص أيضًا بالشفاعة الأولى، لكن جاء التنويه بذكر هذه لأنها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة. وقد تقدم الكلام على قوله: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة» في أوائل الباب. وأما قوله: «وبعثت إلى الناس عامة» فوقع في رواية مسلم «وبعثت إلى كل أحمر وأسود» فقيل المراد بالأحمر العجم وبالأسود العرب، وقيل الأحمر الإنس والأسود الجن، وعلى الأول التنصيص على الإنس من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه مرسل إلى الجميع، وأصرح الروايات في ذلك وأشملها رواية أبي هريرة عند مسلم «وأرسلت إلى الخلق كافة» (تكميل) أول حديث أبي هريرة هذا «فضلت على الأنبياء بست» فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر إلا الشفاعة وزاد خصلتين وهما «وأعطيت جوامع الكلم، وختم بي النبيون» فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال. ولمسلم أيضًا من حديث حذيفة «فضلنا على الناس بثلاث خصال:

جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة» وذكر خصلة الأرض كما تقدم، قال: وذكر خصلة أخرى، وهذه الخصلة المبهمة بيَّنها ابن خزيمة والنسائي وهي «وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش»

(١) كتاب الرقاق، باب/ ٥١ ح٦٥٦٥ ـ ٥/ ٧٦.

يشير إلى ما حطه الله عن أمته من الإصر وتحميل ما لا طاقة لهم به، ورفع الخطأ والنسيان، فصارت الخصال تسعًا. ولأحمد من حديث علي «أعطيت أربعًا لم يعطهن أحد من أنبياء الله: أعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعلت أمتي خير الأمم، وذكر خصلة التراب فصارت الخصال اثنتي عشرة خصلة، وعند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه «فضلت على الأنبياء بست: غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر، وجعلت أمتي خير الأمم، وأعطيت الكوثر، وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه» وذكر ثنتين مما تقدم. وله من حديث ابن عباس رفعه «فضلت على الأنبياء بخصلتين: كان شيطاني كافرًا فأعانني الله عليه فأسلم» قال: ونسيت الأخرى، قلت: فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة. ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع. وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى أن عدد الذي اختص به نبينا ﷺ عن الأنبياء ستون خصلة، وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم مشروعية تعديد نعم الله، وإلقاء العلم قبل السؤال، وأن الأصل في الأرض الطهارة، وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك. وأما حديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» فضعيف(١) واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على إظهار كرامة الآدمي وقال: لأن الآدمي خلق من ماء وتراب، وقد ثبت أن كلًّا منهما طهور، ففي ذلك بيان كرامته.

---

(١) لكن يغني عنه ما رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم بإسناد حسن عن ابن عباس مرفوعًا: «من سمع النداء فلم يأتِ فلا صلاة له إلا من عذر» وما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: «أن رجلًا أعمى سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته، فقال له النبي ﷺ: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب». وهذا في الفرائض كما هو معلوم، أما النافلة فلا تختص بالمسجد، بل هي في البيت أفضل، إلا ما دل الشرع على استثنائه، والله أعلم. (الشيخ ابن باز)

٢ ـ باب إذا لَمْ يَجِدْ ماءً ولا تُرابًا

﴿٣٣٦﴾ عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِن أسماءَ قِلادةً فهلكَتْ، فبَعَثَ رسولُ الله ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأدركتْهمُ الصلاةُ وليس مَعَهُمْ ماءٌ، فَصَلُّوا، فَشَكَوا ذلكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فأنزلَ اللهُ آيةَ التيَمُّمِ، فقالَ أَسَيدُ بنُ حُضَيرٍ لعائِشَةَ: جَزاكِ اللهُ خيرًا، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أمرٌ تَكرَهِينَهُ إلَا جَعَلَ اللهُ ذلك لكِ وللمسلمينَ فيهِ خَيرًا.

قوله: (باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا) قال ابن رشيد: كأن المصنف نزَّل فقد شرعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيمم، فكأنه يقول: حكمهم في عدم المطهر ـ الذي هو الماء خاصة ـ كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب. وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة، لأن الحديث ليس فيه أنهم فقدوا التراب، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط، ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين. ووجهه أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذٍ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ، وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك، لكن اختلفوا في وجوب الإعادة، فالمنصوص عن الشافعي وجوبها، وصححه أكثر أصحابه، واحتجوا بأنه عذر نادر فلم يسقط الإعادة، والمشهور عن أحمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لا تجب، واحتجوا بحديث الباب، لأنها لو كانت واجبة لبيَّنها لهم النبي ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وتعقب بأن الإعادة لا تجب على الفور فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة. وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الإعادة. وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما: لا يصلي، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه: يجب عليه القضاء، وبه قال الثوري والأوزاعي. وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون: لا يجب

عليه القضاء. وهذه الأقوال الأربعة هي المشهورة في المسألة. وحكى النووي في شرح المهذب عن القديم تستحب الصلاة وتجب الإعادة، وبهذا تصير الأقوال خمسة.

٣ ـ باب التيممِ في الحضَرِ إذا لم يَجِدِ الماءَ وخافَ فَوتَ الصّلاةِ

وبه قالَ عطاءٌ وقالَ الحسنُ في المريضِ عندَه الماءُ ولا يَجدُ من يُناوِلُهُ: يتيمّمُ.

وأقْبَلَ ابنُ عُمَرَ مِن أرْضهِ بالجُرُف فحضَرَتِ العصرُ بِمَرْبد النَّعم فصلى، ثُمَّ دَخَلَ المدينةَ والشمسُ مُرتفِعةٌ فَلَمْ يُعِدْ.

﴿٣٣٧﴾ عَنْ عُمير مَولى ابنِ عباسٍ قالَ: أقبلتُ أنا وعبدُ اللهِ بن يَسارٍ مَولى مَيمونَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ حَتَّى دَخلنا عَلى أبي جُهَيم بن الحارِثِ بن الصَّمَةِ الأنصاريِّ، فقَالَ أبو الجُهَيم: «أقْبَلَ النبيُّ ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجلٌ فسلمَ عليْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النبيُّ ﷺ حَتَّى أقْبَلَ عَلَى الجِدارِ فَمَسَحَ بوَجهه ويدَيهِ، ثمَّ ردَّ عَلَيْهِ السّلامَ».

قوله: (باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة) جعله مقيدًا بشرطين: خوف خروج الوقت وفقد الماء، ويلتحق بفقده عدم القدرة عليه، والجرف موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو والمربد هو من المدينة على ميل، وهذا يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر، لأن مثل هذا لا يسمى سفرًا، وبهذا يناسب الترجمة. وظاهره أن ابن عمر لم يراع خروج الوقت لأنه دخل المدينة والشمس مرتفعة، لكن يحتمل أن يكون ظن أنه لا يصل إلّا بعد خروج الوقت، ويحتمل أيضًا أن ابن عمر تيمم لا عن حدث بل لأنه

كان يتوضأ لكل صلاة استحبابًا فلعله كان على وضوء فأراد الصلاة ولم يجد الماء كعادته فاقتصر على التيمم بدل الوضوء، وعلى هذا فليس مطابقًا للترجمة إلا بجامع ما بينهما من التيمم في الحضر، وأما كونه لم يعد فلا حجة فيه لمن أسقط الإعادة عن المتيمم في الحضر، لأنه على هذا الاحتمال لا تجب عليه الإعادة بالاتفاق، وقد اختلف السلف في أصل المسألة، فذهب مالك إلى عدم وجوب الإعادة على من تيمم في الحضر، ووجهه ابن بطال بأن التيمم إنما ورد في المسافر والمريض لإدراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر إذا لم يقدر على الماء قياسًا. وقال الشافعي: تجب عليه الإعادة لندور ذلك. وعن أبي يوسف وزفر: لا يصلي إلى أن يجد الماء ولو خرج الوقت.

قوله: **(من نحو بئر جمل)** أي: من جهة الموضع الذي يعرف بذاك، وهو معروف بالمدينة.

وهذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادمًا للماء حال التيمم. قلت: وهو مقتضى صنيع البخاري، لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب، وهو إرادة ذكر الله، لأن لفظ السلام من أسمائه، وما أريد به استباحة الصلاة. وأجيب بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام ـ مع جوازه بدون الطهارة ـ فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له في التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة، وقيل يحتمل أنه لم يرد ﷺ بذلك التيمم رفع الحدث، ولا استباحة محظور، وإنما أراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع الإمساك في رمضان لمن يباح له الفطر، أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء كما تقدم، واستدل به ابن بطال على عدم اشتراط التراب قال: لأنه معلوم أنه لم يعلق بيده من الجدار تراب، ونوقض بأنه غير معلوم بل هو محتمل، وقد سبق من رواية الشافعي ما يدل على أنه لم يمكن على الجدار تراب، ولهذا احتاج إلى حته بالعصا.

٤ ـ باب المُتيمِّم هل يَنفخُ فيهما؟

﴿٣٣٨﴾ عَنْ سعيدِ بن عبدِ الرّحمٰنِ بنِ أبْزَى عَنْ أبيهِ قَالَ: جَاءَ رَجلٌ إِلى عُمَرَ بنِ الخطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أُجنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الماءَ. فَقَالَ عَمَّارُ بنُ ياسرٍ لعُمَرَ بنِ الخطابِ: أمَا تَذْكرُ أنَّا كنَّا فِي سفرٍ أنا وَأنتَ، فأمَّا أنْتَ فلَمْ تُصَلِّ، وَأمَّا أنَا فتمعَّكْتُ فصلَّيتُ، فذكرتُ للنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «كانَ يَكفِيكَ هكذا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بكفَّيْهِ الأرضَ ونَفخ فِيهما، ثُمَّ مَسَحَ بهما وَجهَهُ وكَفَّيه.

• [الحديث ٣٣٨ ـ أطرافه في: ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧].

قوله: (باب المتيمم هل ينفخ فيهما) أي: في يديه، إنما ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالًا كعادته، لأن النفخ يحتمل أن يكون لشيء علق بيده خشي أن يصيب وجهه الكريم، أو علق بيده من التراب شيء له كثرة فأراد تخفيفه لئلا يبقَى له أثر في وجهه، ويحتمل أن يكون لبيان التشريع، ومن ثم تمسك به من أجاز التيمم بغير التراب زاعمًا أن نفخه يدل على أن المشترط في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك فلما كان هذا الفعل محتملًا لما ذكر أورده بلفظ الاستفهام ليعرف الناظر أن للبحث فيه مجالًا.

قوله: (فتمعكت) «فتمرغت» وكأنَّ عمارًا استعمل القياس في هذه المسألة لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل. ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ، وأن المجتهد لا لَوْمَ عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة، وفي تركه أمر عمر أيضًا بقضائها متمسك لمن قال إن فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه كما تقدم.

قوله: (إنما[1] كان يكفيك) فيه دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث، والزيادة على ذلك لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ ولزم قبولها، لكن إنما وردت بالفعل فتحمل على الأكمل، وهذا هو الأظهر من حيث الدليل.

قوله: (ونفخ فيهما) وفيها إشارة إلى أنه كان نفخًا خفيفًا، واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف، وعلى أن من غسل رأسه بدل المسح في الوضوء أجزأه أخذًا من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم وأجزأه ذلك، ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين في التيمم، وسقوط إيجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة.

٥ ـ باب التيمُّم للوجهِ والكَفَّينِ

﴿٣٣٩﴾ عَنْ سَعيدِ بنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبْزَى عن أبيهِ قالَ عَمَّارٌ بهذا، وَضَرَبَ شُعبةُ بيَديهِ الأرضَ، ثُمَّ أدْنَاهُمَا مِن فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وكَفَّيهِ.

﴿٣٤٠﴾ عَن ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰن بنِ أَبْزى عَن أبيهِ أنَّهُ شَهدَ عمرَ وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا في سَرِيَّةٍ فَأجْنَبْنا. وَقَالَ: تَفلَ فيهما.

قوله: (باب التيمم للوجه والكفين) أي: هو الواجب المجزئ وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملًا، وأما حديث عمار فورد بذكر

(١) رواية الباب بدون «إنما» واليونينية توافق الشرح.

الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط. فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره: إن ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به. ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد.

﴿٣٤١﴾ عَنْ ابنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبْزَى عن عبدِ الرَّحمٰن قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيك الوجهُ والكَفَّانِ».

قوله: (يكفيك الوجه والكفان) يستفاد من هذا اللفظ أن ما زاد على الكفين ليس بفرض كما تقدم، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة، ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك، ونقله الخطابي عن أصحاب الحديث. وقال النووي في شرح مسلم في الجواب عن هذا الحديث: إن المراد به بيان صورة الضرب للتعليم، وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم. وتعقب بأن سياق القصة يدل على أن المراد به بيان جميع ذلك، لأن ذلك هو الظاهر من قوله: «إنما يكفيك»، وأما ما استدل به من اشتراط بلوغ المسح إلى المرفقين من أن ذلك مشترط في الوضوء فجوابه أنه قياس في مقابلة النص، فهو فاسد الاعتبار. وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر، وهو الإطلاق في آية السرقة، ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص.

﴿٣٤٢﴾ عَنِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰن ابنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ: «فَضَربُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأرضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

﴿٣٤٣﴾ عَنِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبْزَى عن أبيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: «فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بيدِهِ الأرضَ فَمَسَح وَجهَهُ وكَفَّيه».

٦ ـ باب الصَّعيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسلم يَكفِيهِ منَ الماءِ

وقَالَ الحسن: يُجزِئهُ التيممُ مَا لَمْ يُحدِثْ. وَأَمَّ ابنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ متيمِّم. وَقَالَ يَحيَى بنُ سَعيدٍ: لا بَأسَ بالصلاةِ عَلَى السَّبْخَة والتيمُّم بِهَا.

وأشار المصنف بذلك إلى أن التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما أَمَّ ابن عباس وهو متيمم من كان متوضئًا. وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور، وذهب بعضهم ـ من التابعين وغيرهم ـ إلى خلاف ذلك، وحجتهم أن التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت، ولذلك أعطى النبي ﷺ الذي أجنب فلم يُصَلِّ الإناءَ من الماءِ ليغتسل به بعد أن قال له: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» لأنه وجد الماء فبطل تيممه. وفي الاستدلال بهذا على عدم جواز أكثر من فريضة بتيمم واحد نظر، وقد أبيح عند الأكثر بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة، إلا أن مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشترط تقدم الفريضة. وشذ شريك القاضي فقال: لا يصلي بالتيمم الواحد أكثر من صلاة واحدةٍ فرضًا كانت أو نفلًا. قال ابن المنذر: إذا صحت النوافل بالتيمم الواحد صحت الفرائض؛ لأن جميع ما يشترط للفرائض مشترط للنوافل إلا بدليل. وقد اعترف البيهقي بأنه ليس في المسألة حديث صحيح من الطرفين. قال: لكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة، ولا يعلم له مخالف من الصحابة. وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب، واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب «فإنه يكفيك» أي: ما لم تحدث أو تجد الماء، وحمله الجمهور على الفريضة التي تيمم من أجلها ويصلي به ما شاء من النوافل، فإذا حضرت فريضة أخرى وجب طلب الماء، فإن لم يجد تيمم. «والسبخة» هي الأرض المالحة التي لا تكاد تنبت.

﴿٣٤٤﴾ عَن عِمرانَ قَالَ: كُنَّا في سَفَرٍ مَعَ النبيِّ ﷺ، وَإِنَّا أسْرَينا حَتَّى إِذَا كنَّا فِي آخِرِ اللَّيلِ وَقَعْنَا وَقعةً ولا وَقعةَ أحْلى عِنْدَ الْمُسافِرِ منها،

فما أيْقظنا إلا حَرُّ الشَّمسِ، وكَانَ أوَّلَ مَنِ اسْتيقظَ فُلانٌ ثمَّ فُلانٌ ثُمَّ فلان ـ يُسمِّيهمْ أبو رَجاءٍ فَنَسِيَ عوفٌ ـ ثُمَّ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ الرَّابعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكونَ هُو يَسْتيقِظُ لأنَّا لا نَدرِي ما يَحدُثُ لهُ في نَومِهِ. فَلَمَّا اسْتَيقظَ عمرُ ورأى ما أصابَ النَّاسَ ـ وكَانَ رجُلًا جَلِيدًا ـ فكبَّرَ وَرَفَعَ صَوتَهُ بالتكبيرِ، فَمَا زالَ يُكبِّرُ ويَرْفَعُ صوتَهُ بالتكبيرِ حَتَّى اسْتَيقَظَ بصوتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا استيقظَ شَكَوا إِلَيْهِ الذي أصابَهم، قالَ: لا ضَيرَ ـ أو: لا يَضيرُ ـ ارتَحِلوا. فارتحلَ، فَسَارَ غيرَ بَعيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعا بالْوَضوءِ فَتَوَضَّأ، وَنُودِيَ بالصَّلاةِ فصَلَّى بالناسِ، فَلَمَّا انفتَلَ مِن صلاتِهِ إِذَا هُوَ برجُلٍ مُعتزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القومِ، قالَ: مَا مَنَعَك يَا فُلانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَومِ؟ قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّه يَكْفِيكَ، ثمَّ سارَ النَّبِيُّ ﷺ فاشتكى إليهِ الناسُ من العَطشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلانًا ـ كانَ يُسمِّيهِ أبو رجاءٍ نَسِيَهُ عَوفٌ ـ ودَعا عليًّا فَقَالَ: اذْهبا فابتَغِيا الماءَ، فانطلقا فتلقَّيا امرأةً بَيْنَ مَزادَتَينِ ـ أو سَطيحتَينِ ـ من ماءٍ عَلَى بَعيرٍ لها فَقَالا لَهَا: أينَ الماءُ؟ قالَتْ: عَهْدي بالماءِ أمسِ هذهِ الساعةَ، وَنَفَرْنَا خُلوفًا. قَالا لَهَا: انطَلِقي إِذًا. قَالَتْ: إِلَى أيْنَ؟ قَالا: إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ. قَالَتِ: الذي يُقَالُ لَهُ: الصابئُ. قالا: هُوَ الَّذي تَعْنينَ، فانْطَلِقي. فَجَاءَا بِهَا إِلَى النبيِّ ﷺ وَحَدَّثاهُ الحديثَ. قالَ: فاستنْزَلوهَا عن بَعيرِهَا وَدَعَا النبيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَفَرغَ فِيهِ مِنْ أفْوَاهِ المزَادَتَينِ ـ أوِ السَّطِيحتَينِ ـ وَأوكَأ أفواهَهُمَا وأطلَقَ العَزالِي وَنُودِيَ في الناسِ: اسْقوا واستَقوا، فَسَقَى مَن شاءَ واستقى مَن شاءَ، وكَانَ آخِرَ ذاك أَنْ أعطى الذي أصَابَتْهُ الجَنابَةُ إِنَاءً من ماءٍ قالَ: اذهَبْ فَأفرِغْهُ عليكَ. وَهِيَ قائمةٌ تَنظُرُ إِلَى ما يُفْعَلُ بِمائِهَا. وأَيمُ اللهِ لَقَدْ أقلِعَ عَنْهَا وَإِنَّه لَيُخيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً منها حينَ ابتدَأ فيها. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اجْمَعوا لَهَا.

فَجَمَعُوا لَهَا - مِنْ بينِ عَجْوةٍ وَدَقيقةٍ وَسَويقةٍ - حَتَّى جَمعوا لَهَا طَعامًا، فَجَعَلوها فِي ثَوبٍ وحَملوهَا عَلى بعيرِهَا وَوَضَعوا الثَّوبَ بينَ يدَيْها، قالَ لَهَا: تَعلَمينَ ما رَزِئْنَا من مائِكِ شَيْئًا، ولكنَّ اللهَ هُوَ الذي أسقانا. فأتَتْ أهلَها وقدِ احتَبَسَتْ عَنْهُمْ. قَالُوا: مَا حَبَسكِ يا فُلانةُ؟ قَالَتْ: العَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلانِ فذَهَبَا بي إلى هذا الذي يقالُ لهُ: الصابئُ، فَفَعَل كذا وكذا، فواللهِ إنَّهُ لأسْحَرُ الناسِ مِن بين هذِهِ وهذِهِ - وقالَتْ بإِصبَعَيها الوُسطى والسَّبابةِ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السماءِ تعني: السماءَ والأرضَ - أوَ إِنَّه لَرسولُ اللهِ حَقًّا. فَكَانَ المسلمونَ بَعدَ ذلكَ يُغِيرونَ عَلى مَن حَوْلَهَا مِنَ المشرِكينَ ولا يُصِيبونَ الصِّرْمَ الذي هِيَ منه. فقالَتْ يومًا لِقَومِهَا: ما أَرَى إِنَّ هؤلاءِ القَومَ يدَعونكم عمدًا، فَهَلْ لَكُمْ في الإِسلامِ؟ فأطاعوها. فدَخلوا في الإِسلامِ.

قالَ أبو عبدِ اللهِ: صَبَأَ خَرَجَ من دِينٍ إِلَى غيرِه.

وقال أبو العالية: الصابئين - وفي نسخة الصابئون - فرقةٌ من أهلِ الكتاب يَقرءُونَ الزَّبورَ.

• [الحديث ٣٤٤ ـ طرفاه في: ٣٤٨، ٣٥٧١].

قوله: (أسرينا) قال صاحب المحكم السري سير عامة الليل.

قوله: (وقعنا وقعة) ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم في ذلك، وفيه أنه ﷺ قال: «أخاف أن تناموا عن الصلاة. فقال بلال أنا أوقظهم».

قوله: (فكان أول من استيقظ فلان) كان أول من استيقظ أبو بكر والثاني عمران راوي القصة والثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة.

قوله: (لأنا لا ندري ما يحدث له) أي: من الوحي، كانوا يخافون من إيقاظه قطع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال ذلك.

قوله: **(وكان رجلًا جليدًا)** هو من الجلادة بمعنى الصلابة وزاد مسلم هنا «أجوف» أي: رفيع الصوت، وفي استعماله التكبير سلوك طريق الأدب والجمع بين المصلحتين، وخص التكبير لأنه أصل الدعاء إلى الصلاة.

قوله: **(الذي أصابهم)** أي: من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها.

قوله: **(لا ضير)** أي: لا ضرر. وفيه تأنيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الأسف على فوات الصلاة في وقتها بأنهم لا حرج عليهم إذ لم يتعمدوا ذلك.

قوله: **(ارتحِلوا)** بصيغة الأمر، استدل به على جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل أو استهانة، وقد بين مسلم من رواية أبي حازم عن أبي هريرة السبب في الأمر بالارتحال من ذلك الموضع الذي ناموا فيه ولفظه «فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» ولأبي داود من حديث ابن مسعود «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة» وفيه رد على من زعم أن العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة، بل في حديث الباب أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس، وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة. وقد تكلم العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله ﷺ: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» قال النووي: له جوابان، أحدهما: أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان. والثاني: أنه كان له حالان: حال كان قلبه فيه لا ينام وهو الأغلب، وحال ينام فيه قلبه وهو نادر، فصادف هذا أي: قصة النوم عن الصلاة، قال: والصحيح المعتمد هو الأول والثاني ضعيف. وهو كما قال.

(فائدة): يؤخذ منه أن من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه، ومنه أمر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه إلى مكان آخر.

قوله: **(ونودي بالصلاة)** استدل به على الأذان للفوائت.

قوله: **(فصلى بالناس)** فيه مشروعية الجماعة في الفوائت.

قوله: **(أصابتني جنابة ولا ماء)** أي: معي أو موجود، وهو أبلغ في إقامة عذره. وفي هذه القصة مشروعية تيمم الجنب، وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ سياق القصة يدل على أن التيمم كان معلومًا عندهم، ويحتمل أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلًا فكان حكمه حكم فاقد الطهورين. ويؤخذ من هذه القصة أن للعالم إذا رأى فعلًا محتملًا أن يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب. وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة، وأن ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر. وفيه حسن الملاطفة، والرفق في الإنكار.

قوله: **(فابتغيا)** والمراد الطلب يقال ابتغ الشيء أي: تطلبه وفيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره دون الوقوف عند خرقها. وأن التسبب في ذلك غير قادح في التوكل.

قوله: **(بين مزادتين)** المزادة قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها، وتسمى أيضًا «السطيحة».

قوله: **(الصابئ)** من صبأ صبوءًا أي: خرج من دين إلى دين.

قوله: **(هو الذي تعنين)** فيه أدب حسن، ولو قالا لها «لا» لفات المقصود، أو «نعم» لم يحسن بهما إذ فيه تقرير ذلك، فتخلصا أحسن تخلص. وفيه جواز الخلوة بالأجنبية في مثل هذه الحالة عند أمن الفتنة.

قوله: **(فاستنزلوها عن بعيرها)** قال بعض الشراح المتقدمين:

إنما أخذوها واستجازوا أخذ مائها لأنها كانت كافرة حربية، وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض، وإلا فنفس الشارع تفدَّى بكل شيء على سبيل الوجوب. قوله (ففرغ) فأفرغ فيه من أفواه المزادتين زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه «فتمضمض في الماء وأعاده في أفواه المزادتين» وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها. وعرف منها أن البركة إنما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء.

قوله: **(وأوكا)** أي: ربط.

قوله: **(وأطلق)** أي: فتح «والعزالي» بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها جمع عزلاء بإسكان الزاي قال الخليل: هي مصبّ الماء من الراوية، ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها.

قوله: **(أسقوا)** والمراد أنهم سقوا غيرهم كالدواب ونحوها واستقوا هم. واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء لتأخير المحتاج إليها عمن سقى واستقى.

قوله: **(اجمعوا لها)** فيه جواز الأخذ للمحتاج برضا المطلوب منه، أو بغير رضاه إن تعين، وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والإباحات من غير لفظ من المعطي والآخذ.

قوله: **(قال لها تعلمين)** وقد اشتمل ذلك على علم عظيم من أعلام النبوة.

قوله: **(ما رزئنا)** أي: نقصنا، وظاهره أن جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله تعالى وأوجده، وأنه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة وإن كان في الظاهر مختلطًا، وهذا أبدع وأغرب في المعجزة.

قوله: **(ولكن الله هو الذي أسقانا)** ويحتمل أن يكون المراد

ما نقصنا من مقدار مائك شيئًا. واستدل بهذا على جواز استعمال أواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة، وفيه إشارة إلى أن الذي أعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها بل على سبيل التكرم والتفضل.

قوله: **(وقالت بإصبعيها)** أي: أشارت.

قوله: **(فقالت يومًا لقومها: ما أرى هؤلاء[1] القوم يدعونكم عمدًا)** وأرى بمعنى أعلم، والمعنى الذي أعتقده أن هؤلاء يتركونكم عمدًا لا غفلة ولا نسيانًا بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم، وهذه الغاية في مراعاة الصحبة اليسيرة، وكان هذا القول سببًا لرغبتهم في الإسلام. ومحصل القصة أن المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم حتى كان ذلك سببًا لإسلامهم. وبهذا يحصل الجواب عن الإشكال الذي ذكره بعضهم، وهو أن الاستيلاء على الكفار بمجرده يوجب رق النساء والصبيان، وإذا كان كذلك فقد دخلت المرأة في الرق باستيلائهم عليها فكيف وقع إطلاقها وتزويدها كما تقدم؟ لأنا نقول: أطلقت لمصلحة الاستئلاف الذي جر دخول قومها أجمعين في الإسلام.

٧ ـ باب إِذَا خافَ الجُنُبُ عَلَى نفسِهِ المرَض أوِ الموتَ أَوْ خافَ العَطَش تَيمَّمَ

ويُذكرُ أنَّ عَمرو بنَ العاصِ أجْنبَ في ليلةٍ باردَةٍ فتيَمَّمَ وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَذَكرَ للنَّبِيِّ ﷺ فلم يُعَنِّفْ.

قوله: **(باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض... إلخ)** مراده إلحاق خوف المرض، وفيه اختلاف بين الفقهاء بخوف العطش ولا اختلاف فيه.

(١) رواية الباب واليونينية: «ما أرى أنّ هؤلاء القوم».

قوله: (فلم يعنف) أي: لم يلم رسول الله ﷺ عمرًا، فكان ذلك تقريرًا دالًّا على الجواز. وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك، سواء كان لأجل برد أو غيره. وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين، وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ.

﴿٣٤٥﴾ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبو مُوسَى لِعبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ: إِذَا لَمْ يجِد الماءَ لا يُصلِّي. قالَ عبدُ اللهِ: لَوْ رخَّصتُ لَهُمْ في هذا كانَ إذا وَجَدَ أحدُهُم البَرْدَ قَالَ هَكَذا ـ يَعني: تيمَّم ـ وصَلَّى. قالَ: قلت: فأينَ قَولُ عَمَّار لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لم أرَ عُمَرَ قَنِعَ بقولِ عَمَّارٍ.

قوله: (قال هكذا) فيه إطلاق القول على العمل.

﴿٣٤٦﴾ عَنِ الأعمش قالَ: سَمِعْتُ شَقيقَ بنَ سَلمةَ قَالَ: كنتُ عندَ عبدِ اللهِ وأبِي مُوسى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسى: أرأيتَ يا أَبَا عَبْدِ الرَّحمٰنِ إِذَا أجْنبَ فَلَمْ يَجِدْ ماءً كيفَ يَصنعُ؟ فَقَالَ عبدُ اللهِ: لا يُصلِّي حَتَّى يجدَ الماءَ. فَقَالَ أبو موسى: فَكَيْفَ تَصنَعُ بقولِ عمّارٍ حينَ قالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «كانَ يكفيكَ» قالَ: أَلمْ تر عُمَرَ لم يقنعْ بذلكَ؟ فَقَالَ أبُو موسى: فَدَعْنَا من قولِ عَمَّارٍ. كَيْفَ تَصنعُ بهذِهِ الآيةِ؟ فَمَا دَرى عبدُ اللهِ ما يقولُ. فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ في هذا لأوشَكَ إِذَا بَرَدَ على أَحَدِهِمُ الماءُ أن يدَعَهُ ويتيمَّم. فقلتُ لشَقِيق: فَإِنَّما كَرِهَ عبدُ اللهِ لهذا؟ قالَ: نَعَمْ.

قوله: (فدعنا من قول عمار) فيه جواز الانتقال من دليل إلى دليل أوضح منه، ومما فيه الاختلاف إلى ما فيه الاتفاق. وفيه جواز التيمم للجنب بخلاف ما نقل عن عمر وابن مسعود.

٨ ـ باب التيمُّمُ ضَربةٌ

﴿٣٤٧﴾ عَنْ شَقيقٍ قالَ: كُنْتُ جَالِسًا معَ عبْدِ اللهِ وَأبِي مُوسَى الأشعريِّ، فَقَالَ لَهُ أبُو مُوسَى: لَوْ أنَّ رجلًا أجْنبَ فلم يجدِ الماءَ شهرًا أما كانَ يتيمَّمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تصنَعونَ بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هذا لأوشَكوا إذا بَرَدَ عليهمُ الماءُ أن يتيمَّموا الصَّعيدَ. قلتُ: وَإِنَّما كَرِهْتِم هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَع قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حاجةٍ فأجْنبتُ فَلَمْ أجدِ الماءَ فَتَمرَّغتُ في الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدابَّةُ. فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ: فَقَالَ إِنَّما كانَ يَكفيكَ أنْ تَصنَعَ هكذَا ـ فَضَرَبَ بكفِّهِ ضَرْبَةً على الأرْضِ ثمّ نَفَضَهَا ثمّ مَسَحَ بِهِمَا كَفَّهُ بِشمَالهُ، أو ظهْر شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثمّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أفلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقنَع بقولِ عَمَّارٍ؟

وزادَ يَعلى: عنِ الأعمشِ عن شَقيقٍ: كنتُ مَعَ عَبدِ اللهِ وأبي مُوسى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: ألمْ تَسمعْ قولَ عَمَّارٍ لعُمَرَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَني أنَا وأنتَ فأجنبتُ فتمعَّكْتُ بالصَّعيدِ، فَأتينَا رسولَ اللهِ ﷺ فَأخبرناهُ فَقَالَ: «إنَّمَا كانَ يَكْفيكَ هكذا» وَمَسَحَ وَجهَهُ وكَفَّيهِ واحدةً.

قوله: (فكيف تصنعون في سورة المائدة) إنما عين سورة المائدة لكونها أظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة، قال الخطابي وغيره: فيه دليل على أن عبد الله كان يرى أن المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل أبي موسى وإلا لكان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع، وجعل التيمم بدلًا من الوضوء لا يستلزم جعله بدلًا من الغسل.

قوله: **(ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه)** فيه الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره. وفيه أن الترتيب غير مشترط في التيمم.

قوله: **(ألم[1] تر عمر)** وإنما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه أخبره أنه كان معه في تلك الحال وحضر معه تلك القصة ولم يتذكر ذلك عمر أصلًا، ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم: «اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به، فقال عمر: نوليك ما توليت». قال النووي: معنى قول عمر «اتق الله يا عمار» أي: فيما ترويه وتثبت فيه، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك، فإني كنت معك ولا أتذكر شيئًا من هذا، ومعنى قول عمار: إن رأيت المصلحة في الإمساك عن التحديث به راجحة على التحديث به وافقتك وأمسكت فإني قد بلغته فلم يبق عليَّ فيه حرج. فقال له عمر: نوليك ما توليت؛ أي: لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقًّا في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحديث به.

٩ ـ باب

﴿٣٤٨﴾ عَنْ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ الخُزاعيِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجُلًا مُعتزِلًا لم يُصلِّ فِي القومِ فَقَالَ: يَا فلانُ ما مَنَعَكَ أنْ تُصلِّي في القومِ؟ فَقَالَ: يَا رسولَ اللهِ أصَابَتْني جَنابةٌ ولا ماءَ. قالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعيدِ فإنَّه يَكْفِيكَ».

(١) في الباب: «أفلم تر».

بسم الله الرحمن الرحيم

٨ ـ كتاب الصلاة

(بسم اللهِ الرَّحمٰن الرَّحيم ـ كتاب الصلاة) تقدم في مقدمة هذا الشرح ذكر مناسبة كتب هذا الصحيح في الترتيب ملخصًا من كلام شيخ الإسلام(١) وفي أوائلها مناسبة تعقيب الطهارة بالصلاة لتقدم الشرط على المشروط والوسيلة على المقصود، وقد تأملت كتاب الصلاة منه فوجدته مشتملًا على أنواع تزيد على العشرين، فرأيت أن أذكر مناسبتها في ترتيبها قبل الشروع في شرحها، فأقول: بدءًا أولًا بالشروط السابقة على الدخول في الصلاة وهي الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت ولما كانت الطهارة تشتمل على أنواع أفردها بكتاب، واستفتح كتاب الصلاة بذكر فرضيتها لتعين وقته دون غيره من أركان الإسلام، وكان ستر العورة لا يختص بالصلاة فبدأ به لعمومه ثم ثنى بالاستقبال للزومه في الفريضة والنافلة إلا ما استثني كشدة الخوف ونافلة السفر، وكان الاستقبال يستدعي مكانًا فذكر المساجد، ومن توابع الاستقبال سترة المصلي فذكرها، ثم ذكر الشرط الباقي وهو دخول الوقت وهو خاص بالفريضة، وكان الوقت يشرع الإعلام به فذكر الأذان، وفيه إشارة إلى أنه حق الوقت، وكان الأذان إعلامًا بالاجتماع إلى الصلاة فذكر

(١) سراج الدين البلقيني.

الجماعة، وكان أقلها إمامًا ومأمومًا فذكر الإمامة، ولما انقضت الشروط وتوابعها ذكر صفة الصلاة، ولما كانت الفرائض في الجماعة قد تختص بهيئة مخصوصة ذكر الجمعة والخوف، وقدم الجمعة لأكثريتها، ثم تلا ذلك بما يشرع في الجماعة من النوافل فذكر العيدين والوتر والاستسقاء والكسوف وأخره لاختصاصه بهيئة مخصوصة وهي زيادة الركوع، ثم تلاه بما فيه زيادة سجود فذكر سجود التلاوة لأنه قد يقع في الصلاة، وكان إذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة مخصوصة فتلاه بما يقع فيه نقص من عددها وهو قصر الصلاة، ولما انقضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر ما لا يستحب فيه وهو سائر التطوعات، ثم للصلاة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة وهي ترك الكلام وترك الأفعال الزائدة وترك المفطر فترجم لذلك، ثم بطلانها يختص بما وقع على وجه العمد فاقتضى ذلك ذكر أحكام السهو، ثم جميع ما تقدم متعلق بالصلاة ذات الركوع والسجود فعقب ذلك بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود وهي الجنازة، هذا آخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح، ولم يتعرض أحد من الشراح لذلك، فللّه الحمد على ما ألهم وعلم.

١ ـ باب كَيفَ فُرِضَتِ الصّلواتُ في الإسراء؟

وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أبو سُفيانَ في حديثِ هِرَقلَ فَقَالَ: يَأمُرُنَا ـ يَعْنِي: النبيَّ ﷺ ـ بالصلاةِ والصّدْقِ والعَفَافِ.

﴿٣٤٩﴾ عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: كانَ أبُو ذَرٍّ يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقفِ بيتي وَأنَا بمكةَ، فَنَزَلَ جبريلُ فَفرَجَ صَدرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بماءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بطسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حكمةً وإيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثَمَّ أطبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بيدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّماء

الدُّنيا، فَلَمَّا جِئتُ إلى السَّماءِ الدُّنيا قالَ جبريلُ لخازِنِ السَّماء: افتَحْ، قَالَ: مَن هذا؟ قَالَ: هذا جِبرِيلُ قَالَ: هَلْ مَعَكَ أحدٌ؟ قالَ: نَعَمْ، مَعي محمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أرْسِلَ إليهِ؟: قَالَ: نَعمْ، فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السماء الدُّنيا، فإِذَا رجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمينِهِ أسْوِدَةٌ وَعَلى يسارِهِ أسْوِدَةٌ، إذا نظرَ قِبَلَ يَمِينهِ ضحكَ، وَإِذَا نَظر قِبَلَ يَسارِهِ بكى، فَقَالَ: مَرحَبًا بالنبيِّ الصالح والابنِ الصَّالحِ، قلتُ لِجبريلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنيهِ، فَأَهلُ اليَمينِ مِنْهُمْ أهلُ الجَنَّةِ، والأَسْوِدَةُ التي عَنْ شمَالِهِ أهْلُ النارِ، فإِذَا نَظَرَ عنِ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظرَ قِبَلَ شِمالِهِ بَكى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّماءِ الثانيةِ فَقَالَ لِخازِنِها: افتحْ، فَقَالَ لَهُ خازِنُها مِثْلَ مَا قالَ الأوَّلُ، فَفتَحَ»، قالَ أنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السماواتِ آدَمَ وإدريسَ وموسى وَعِيسى وإبراهيمَ صلوات اللهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُثْبِت كَيْفَ مَنَازِلُهم، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّماءِ الدُّنْيَا، وَإِبْراهيم فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةَ، قَالَ أنسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنبيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قالَ: «مَرْحَبًا بالنبيِّ الصَّالحِ والأخِ الصَّالحِ، فقلتُ: مَنْ هذا؟ قالَ: هذَا إدريسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسىَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بالنبيِّ الصَّالحِ والأخِ الصَّالحِ، قُلْتُ: مَن هذا؟ قالَ: هذا موسَى، ثُمَّ مررتُ بعيسى فَقَالَ: مَرْحَبًا بالأخ الصَّالح والنبيِّ الصَّالح. قُلتُ: مَن هَذا؟ قَالَ: هَذا عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإبْراهِيم فَقَال: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ والابْنِ الصَّالحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قال: هذا إبْراهيمُ ﷺ»، قالَ ابنُ شِهابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابنُ حزم أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وَأبَا حَبَّةَ الأنصاريَّ كانَا يقولانِ: قالَ النبيُّ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أسمعُ فيه صَريفَ الأقلام»، قالَ ابن حزمٍ وَأنَسُ بنُ مالكٍ: قالَ النبيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلى أمَّتِي خَمسِينَ صلاةً، فرجَعْتُ بذلك حَتَّى مَرَرْتُ عَلى موسى فَقَالَ: ما فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أمَّتِكَ؟ قلتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صلاةً، قَالَ: فَارْجِعْ

إلى رَبِّكَ، فَإِنَّ أمَّتَكَ لا تُطيقُ ذلك، فَرَاجَعَنِي فَوَضَعَ شَطرها، فَرَجَعَتُ إلى مُوسَى قُلْتُ: وَضعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أمَّتَكَ لا تُطيقُ، فراجعتُ، فَوَضعَ شَطْرَهَا، فَرجعْتُ إليه، فَقَالَ: راجِعْ إلى رَبَّك فَإِنَّ أمَّتَكَ لا تُطيقُ ذِلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ: هِيَ خَمسٌ وَهِي خَمْسُونَ، لا يُبَدَّلُ القولُ لديَّ، فَرَجَعَتُ إلى موسى فَقَالَ: ارجعِ ربَّكَ، فقلت: استحييتُ من رَبِّي، ثُمَّ انطلقَ بي حتَّى انْتهى بِي إِلَى سِدْرةِ المنتهى، وَغشِيَها ألوانٌ لا أدرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أدخِلتُ الجَنَّةَ، فإذَا فِيها حبَائلُ اللؤْلؤِ، وإذَا تُرابُها المِسْكُ».

• [الحديث ٣٤٩ ـ طرفاه في: ١٦٣٦، ٣٤٣٢].

قوله: (**باب كيف فرضت الصلاة**) (**في الإسراء**) أي: في ليلة الإسراء، وهذا مصير من المصنف إلى أنّ المعراج كان في ليلة الإسراء، وقد وقع في ذلك اختلاف فقيل: كانا في ليلة واحدة في يقظته ﷺ وهذا هو المشهور عند الجمهور، والذي ينبغي أن لا يجري فيه الخلاف أن الإسراء إلى بيت المقدس كان في اليقظة لظاهر القرآن، ولكون قريش كذبته في ذلك ولو كان منامًا لم تكذبه فيه ولا في أبعد منه، والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قُدِّسَ ظاهرًا وباطنًا حين غسل بماء زمزم بالإيمان والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة، وليظهر شرفه في الملأ الأعلى، ويصلي بمن سكنه من الأنبياء وبالملائكة، وليناجي ربه، ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جلَّ وعلا.

ومناسبته لهذه الترجمة أن فيه إشارة إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة، لأن أبا سفيان لم يلقَ النبي ﷺ بعد الهجرة إلى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيأ له معه أن يكون آمرًا له بطريق الحقيقة، والإسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف، وبيان الوقت وإن لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظير ذلك في أول الكتاب في قوله: «كيف

كان بدء الوحي» وساق فيه ما يتعلق بالمتعلق بذلك فظهرت المناسبة.

قوله: (فرج) بضم الفاء وبالجيم أي: فتح، والحكمة فيه أن الملك انصب إليه من السماء انصبابةً واحدةً ولم يعرج على شيء سواه مبالغة في المناجاة وتنبيهًا على أن الطلب وقع على غير ميعاد، ويحتمل أن يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره، فكأن الملك أراه بانفراج السقف والتئامه في الحال كيفية ما سيصنع به لطفًا به وتثبيتًا له، والله أعلم.

قوله: (ففرج صدري) أي: شقه، ورجح عياض أن شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة، وتعقبه السهيلي بأن ذلك وقع مرتين وهو الصواب، وسيأتي تحقيقه عند الكلام على حديث شريك في كتاب التوحيد، ومحصله أن الشق الأول كان لاستعداده لنزع العلقة التي قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك، والشق الثاني كان لاستعداده للتلقي الحاصل في تلك الليلة.

قوله: (حكمة وإيمانًا) قال النووي: في تفسير الحكمة أقوال كثيرة مضطربة صفا لنا منها أن الحكمة: العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده، والحكيم من حاز ذلك اهـ ملخصًا، وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتمل على ذلك كله، وعلى النبوة كذلك، وقد تطلق على العلم فقط، وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك، (افتح) يدل على أن الباب كان مغلقًا، قال ابن المنير حكمته التحقق أن السماء لم تفتح إلا من أجله، بخلاف ما لو وجده مفتوحًا.

قوله: (قال جبريل) فيه من أدب الاستئذان أن المستأذن يسمي نفسه لئلا يلتبس بغيره.

قوله: (أسودة) بوزن أزمنة وهي الأشخاص من كل شيء.

قوله: (صريف الأقلام) تصويتها حالة الكتابة، والمراد ما تكتبه الملائكة من أقضية الله ﷻ، وأبدى ابن المنير هنا نكتة لطيفة في قوله ﷺ

لموسى عليه السلام لما أمره أن يرجع بعد أن صارت خمسًا فقال: استحييت من ربي، قال ابن المنير: يحتمل أنه ﷺ تفرس من كون التخفيف وقع خمسًا خمسًا أنه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمسًا لكان سائلًا في رفعها فلذلك استحى.

قوله: **(هن خمس وهن خمسون)** والمراد هن خمس عددًا باعتبار الفعل وخمسون اعتدادًا باعتبار الثواب.

قوله: **(حبائل اللؤلؤ)** المراد أن فيها عقودًا وقلائد من اللؤلؤ.

﴿٣٥٠﴾ عَنْ عائِشَةَ أمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللهُ الصَّلاة حينَ فَرَضَهَا ركعتينِ ركعتينِ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ وزيدَ فِي صلاةِ الحَضَرَ.

• [الحديث ٣٥٠ ـ طرفاه في: ١٠٩٠، ٣٩٣٥].

قوله: **(عن عائشة[١] قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين)** والذي يظهر لي أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح، كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: «فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار» اهـ، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «عن عائشة أم المؤمنين قالت».

(فائدة): ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد، وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ فصار الفرض قيام بعض الليل، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس، واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك وقال: الآية تدل على أن قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ إنما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها: ﴿وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ والقتال إنما وقع بالمدينة لا بمكة، والإسراء كان بمكة قبل ذلك اهـ، وما استدل به غير واضح، لأن قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ﴾ ظاهر في الاستقبال، فكأنه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أنها ستقع لهم، والله أعلم.

٢ ـ باب وُجوب الصّلاةِ في الثياب

وَقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، وَمَنْ صَلَّى مُلتحِفًا فِي ثَوْبٍ واحدٍ ويُذْكرُ عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأكوَعِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَزُرُّهُ ولو بشوكةٍ»، وفي إسنادِهِ نَظَرٌ.

وَمَنْ صَلَّى في الثوبِ الَّذي يُجامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أذًى، وَأمَرَ النبيُّ ﷺ أن لا يَطوفَ بالبيتِ عُريانٌ.

قوله: **(يزرّه)** أي: يشد إزاره ويجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته، ولو لم يمكنه ذلك إلا بأن يغرز في طرفيه شوكة يستمسك بها، وذكر المؤلف حديث سلمة هذا إشارة إلى أن المراد بأخذ الزينة في الآية السابقة لبس الثياب لا تحسينها.

قوله: **(وأمر النبي ﷺ)** أشار بذلك إلى حديث أبي هريرة في بعث

علي في حجة أبي بكر بذلك، وفيه أن النبي ﷺ بعثه «لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان» ووجه الاستدلال به للباب أن الطواف إذا منع فيه التعري فالصلاة أولى إذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة، وقد ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة.

﴿٣٥١﴾ عَنْ أمِّ عَطيَّةَ قَالَتْ: أمِرْنَا أنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدورِ، فَيَشْهَدْنَ جَماعَةَ المسلمينَ وَدَعْوتَهُمْ، وَتَعتزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصلَّاهُنَّ، قال امرأةٌ: يا رسولَ اللهِ إحدانَا لَيْسَ لَهَا جِلبابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُها من جلبابِهَا».

ودلالته على الترجمة من جهة تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج إلى صلاة العيد فيكون ذلك للفريضة أولى.

٣ ـ باب عقدِ الإزارِ على القَفَا في الصَلاةِ

وَقَالَ أبُو حَازمٍ عَنْ سهلٍ: صلُّوا مع النبيِّ ﷺ عاقِدِي أزُرِهِمْ عَلى عَواتِقِهِمْ.

﴿٣٥٢﴾ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمنكَدِرِ قالَ: صلَّى جابِرٌ في إزارٍ قد عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاه وثيابهُ مَوضوعةٌ على الْمِشْجَبِ، قالَ لَهُ قائلٌ: تُصَلِّي في إزارٍ واحدٍ؟ فَقَالَ: إنَّمَا صَنَعْتُ ذلك لِيرَاني أحمقٌ مِثْلُكَ، وَأيُّنَا كَان لَهُ ثَوبان عَلَى عَهدِ النبيِّ ﷺ.

• [الحديث ٣٥٢ ـ أطرافه في: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠].

المراد به بقوله هنا «أحمق» أي: جاهل، والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه، قال في النهاية، والغرض بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد ولو كانت الصلاة في الثوبين أفضل، فكأنه قال:

صنعته عمدًا لبيان الجواز إما ليقتدي بي الجاهل ابتداء أو ينكر عليَّ فأعلمه أن ذلك جائز، وإنما أغلظ لهم في الخطاب زجرًا عن الإنكار على العلماء، وليحثهم على البحث عن الأمور الشرعية.

قوله: (وأينا كان له) أي: كان أكثرنا في عهده ﷺ لا يملك إلا الثوب الواحد، ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب ثانٍ ليصلي فيه، فدل على الجواز.

(فائدة): كان الخلاف مع منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديمًا، روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: «لا تصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض» ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال: لم يتابع عليه، ثم استقر الأمر على الجواز.

﴿٣٥٣﴾ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المنكَدِرِ قَالَ: رَأيْتُ جَابِرِ بَنَ عبد اللهِ يُصلِّي في ثوبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ: رَأيْتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي فِي ثوب.

٤ ـ باب الصّلاةِ في الثوبِ الواحدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

قَالَ الزُّهريُّ في حديثِهِ: الملتحفُ المُتوشِّحُ، وَهُوَ المخالفُ بين طَرَفيهِ على عاتِقَيْهِ، وَهُوَ الاشْتمالُ على مَنْكِبَيهِ، قَالَ: قالَتْ أمُّ هانئٍ: «التحفَ النبيُّ ﷺ بثوبٍ وخالفَ بَيْنَ طَرَفيْهِ فِي عَاتِقَيهِ».

قوله: (باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به) لما كانت الأحاديث الماضية في الاقتصار على الثوب الواحد مطلقة أردفها بما يدل على أن ذلك يختص بحال الضيق، أو بحال بيان الجواز.

﴿٣٥٤﴾ عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ واحدٍ قد خالفَ بَيْنَ طَرَفيهِ.

• [الحديث ٣٥٤ ـ طرفاه في: ٣٥٥، ٣٥٦].

﴿٣٥٥﴾ عَنْ عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَة أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَقَدْ أَلْقَى طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيهِ.

﴿٣٥٦﴾ عَنْ عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي فِي ثَوْبٍ واحدٍ مُشتمِلًا بِهِ فِي بيتِ أمِّ سَلَمةَ وَاضِعًا طرَفيهِ على عاتِقَيهِ.

قال ابن بطال: فائدة الالتحاف المذكور أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود.

﴿٣٥٧﴾ عَنْ أبي مُرَّة مَوْلى أمِّ هانئٍ بنتِ أبي طالبٍ أنَّهُ سمعَ أمَّ هانئ بنتَ أبِي طالبٍ تقولُ: ذهبت إلى رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ فوجَدْتُهُ يَغتَسِلُ، وفاطِمَةُ ابنتُه تَسْتُرُهُ قَالَتْ: فسلمتُ عليه فَقَالَ: مَنْ هذه؟ فَقُلتُ: أنا أم هانئٍ بنتُ أبي طالب، فَقَالَ: مَرْحَبًا بأمّ هانئ، فَلَمَّا فَرَغَ من غُسْلِه قَامَ فَصَلَّى ثماني ركَعات مُلتحِفًا فِي ثوبٍ واحدٍ، فَلَمَّا انصرَفَ قلت: يا رسولَ الله زَعمَ ابنُ أمّي أنَّه قَاتِلٌ رجُلًا قد أجَرْتُه فُلانَ بن هُبَيرةَ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أجَرْنَا مَنْ أجَرتِ يا أمَّ هانئٍ. قَالَتْ أمُّ هانئٍ: وذاك ضُحًى.

﴿٣٥٨﴾ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ سَائلًا سَألَ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الصّلاةِ فِي ثَوْبٍ واحدٍ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أوَلِكلِّكُمْ ثَوبان»؟

• [الحديث ٣٥٨ ـ طرفه في: ٣٦٥].

قوله: **(أوَ لكلكم)** قال الخطابي: كأنه يقول: إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل أحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصالة في الثوب الواحد جائزة؟ أي: مع مراعاة ستر العورة به.

٥ ـ باب إذا صَلَّى في الثَّوبِ الواحدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتقَيهِ

﴿٣٥٩﴾ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «لا يُصلِّي أحدُكُمْ في الثوبِ الواحِدِ ليس على عاتقَيهِ شيءٌ».

● [الحديث ٣٥٩ ـ طرفه في: ٣٦٠].

قوله: (باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه) أي: بعضه، المراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة.

﴿٣٦٠﴾ عن يحيى بن أبي كثير عَنْ عِكرِمَةَ قالَ: سمعتُهُ ـ أوْ كنتُ سألتُهُ ـ قَالَ: سمعتُ أبَا هُرَيْرَةَ يقولُ: أشهَدُ أنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ صَلَّى في ثَوبٍ واحدٍ فَلْيُخالِفْ بيْنَ طَرفيهِ».

قوله: (من صلى في ثوب) وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب، والنهي في الذي قبله على التنزيه، وعن أحمد «لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه» جعله من الشرائط، وعنه «تصح ويأثم» جعله واجبًا مستقلًّا وقال الكرماني: ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الإجماع منعقد على جواز تركه، كذا قال والظاهر التفصيل بين ما إذا كان الثوب واسعًا فيجب وبين ما إذا كان ضيقًا فلا يجب وضع شيء منه على العاتق، وهو اختيار ابن المنذر، وبذلك تظهر مناسبة تعقيبه بباب إذا كان الثوب ضيقًا.

٦ ـ باب إذَا كانَ الثوبُ ضَيِّقًا

﴿٣٦١﴾ عَن سعيدِ بنِ الحارثِ قَالَ: سَألْنَا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عَنِ الصّلاةِ في الثوبِ الواحدِ فَقَالَ: خَرجتُ مَعَ النبيِّ ﷺ في بعضِ أسفارِهِ،

فجئتُ ليلةً لبعضِ أمْري، فوجدتُهُ يُصلِّي وَعَليَّ ثوبٌ واحدٌ، فاشتملتُ بِهِ وَصَلَّيتُ إلى جانبه، فَلَمَّا انصرفَ قَالَ: مَا السُّرَى يا جابرُ؟ فَأخبرتُه بحاجَتي، فلمَّا فَرَغْتُ قَالَ: مَا هَذَا الاشتمالُ الذي رأيتُ؟ قلتُ: كانَ ثوبٌ ـ يعني: ضاقَ ـ قالَ: «فإنْ كانَ واسِعًا فالْتحِفْ بِهِ، وإنْ كانَ ضيِّقًا فاتَّزِر بِهِ».

قوله: (في بعض أسفاره) أي: «غزوة بواط» وهي من أوائل مغازيه ﷺ.

قوله: (ما السرى) أي: ما سبب سراك أي: سيرك في الليل.

قوله: (ما هذا الاشتمال) قال الخطابي: الاشتمال الذي أنكره هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده، قلت: كأنه أخذه من تفسير الصماء على أحد الأوجه، لكن بيَّن مسلم في روايته أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقًا وأنه خالف بين طرفيه وتواقص ـ أي: انحنى ـ عليه، كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترًا فانحنى ليستتر، فأعلمه ﷺ بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعًا، فأما إذا كان ضيقًا فإنه يجزئه أن يتزر به، لأن القصد الأصلي ستر العورة وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به.

﴿٣٦٢﴾ عَنْ سَهْلٍ قالَ: كانَ رجالٌ يُصلُّونَ مَعَ النبيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهم على أعناقِهم كهيئةِ الصِّبيانَ، وَقَالَ للنساءِ: لا تَرفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حتى يَستوِيَ الرجالُ جُلوسًا.

- [الحديث ٣٦٢ ـ طرفاه في: ٨١٤، ١٢١٥].

قوله: (عاقدي أزرهم على أعناقهم) في رواية أبي داود من طريق وكيع عن الثوري: عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر،

ويؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الائتزار لأنه أبلغ في التستر.

قوله: **(وقال للنساء)** قال الكرماني: فاعل «قال» هو النبي ﷺ كذا جزم به، وقد وقع في رواية الكشميهني «ويقال للنساء» وفي رواية وكيع «فقال قائل يا معشر النساء» فكأن النبي ﷺ أمر من يقول لهن ذلك، ويغلب على الظن أنه بلال، وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رءوسهن من السجود شيئًا من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم، ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل.

٧ ـ باب الصلاةِ في الجُبَّةِ الشَّاميَّةِ

وقالَ الحسن في الثِّيابِ يَنسُجها الْمجوسيُّ لم يَرَ بها بَأْسًا، وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْت الزُّهريَّ يَلبَسُ مِن ثِيابِ اليَمنِ مَا صُبِغَ بالبولِ، وصلَّى عليٌّ في ثوبٍ غَيْرِ مَقْصور.

﴿٣٦٣﴾ عَنْ مُغِيرَة بن شُعْبَةَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: يَا مُغيرةُ خُذِ الإداوةَ، فَأَخْذتُهَا، فانطلقَ رسولُ الله ﷺ حَتَّى تَوارَى عني فقضى حاجتَه، وعليهِ جُبَّةٌ شاميَّة، فَذَهَب لِيُخرِجَ يدَه مِن كُمِّهَا فضاقَتْ، فَأخْرَجَ يدَهَ من أسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عليهِ فَتَوَضَّأَ وُضوءَهُ للصّلاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، ثُمَّ صلَّى.

قوله: **(باب الصلاة في الجبة الشامية)** هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها، وكانت الشام إذ ذاك دار كفر وفي بعض الطرق أن الجبة كانت صوفًا وكانت من ثياب الروم، ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لبسها ولم يستفصل، وروي عن أبي حنيفة كراهية الصلاة فيها إلا بعد الغسل، وعن مالك إن فعل يعيد في الوقت.

قوله: (وصلى عليّ في ثوب غير مقصور) أي: خام، والمراد أنه كان جديدًا لم يغسل.

٨ ـ باب كراهيةِ التَّعَرِّي فِي الصلاةِ وغيرها

﴿٣٦٤﴾ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ قال: سمعتُ جابرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ ينقُلُ مَعهُمُ الحجارةَ للكعبةِ وعليهِ إزارُهُ، فَقَالَ لَهُ العباسُ عمُّه: يا ابنَ أخي لو حَلَلْتَ إزارَكَ فجعلتَهُ عَلَى مَنكِبَيكَ دون الحجارةِ، قَالَ: فحلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلى مَنكِبَيهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذلك عُريانًا ﷺ.

• [الحديث ٣٦٤ ـ طرفاه في: ١٥٨٢، ٣٨٢٩].

(أنَّ رسول اللهِ ﷺ كان ينقل معهم) أي: مع قريش لما بنوا الكعبة، وكان ذلك قبل البعثة.

(فما رؤي بعد ذلك عريانًا) ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الأخيرة لأنها تتناول ما بعد النبوة فيتم بذلك الاستدلال. وفيه أنه ﷺ كان مصونًا عما يستقبح قبل البعثة وبعدها. وفيه النهي عن التعري بحضرة الناس.

٩ ـ باب الصلاةِ في القميصِ والسَّراويلِ والتُّبَّانِ والقَباءة

﴿٣٦٥﴾ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ: «قَامَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عنِ الصَّلاةِ في الثوبِ الواحِدِ، فقال: «أوكلُّكُمْ يَجدُ ثَوبينِ»، ثُمَّ سَأَلَ رَجلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا: جَمعَ رجلٌ عليهِ ثِيابَه، صلَّى رجلٌ في إزارٍ وَرِداءٍ، في إزارٍ وَقميص، في إزارٍ وَقَبَاء، فِي سَراويلَ وَرِداء، في

سراويل وقميص، في سَراويلَ وقَباء، في تُبَّانٍ وقباء، فِي تبَّانٍ وقَميص ـ قالَ: وأحسَبُهُ قالَ ـ فِي تُبَّانٍ وَرِداء».

﴿٣٦٦﴾ عن ابنِ عمرَ قالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ رسولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ المحرمُ؟ فَقَالَ: لا يَلبَسُ القَميصَ ولا السَّراويلَ ولا البُرْنُس ولا ثَوبًا مَسَّهُ الزَّعْفران ولا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجدِ النَّعْلينِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ وَلْيَقطَعْهُمَا حَتَّى يكونَا أسفلَ منَ الكَعْبَينِ».

١٠ ـ باب ما يَستُرُ منَ العورةِ

﴿٣٦٧﴾ عَن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّهُ قالَ: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ اشْتمالِ الصَّمَّاءِ، وأن يَحتبيَ الرَّجُلُ في ثَوبٍ واحدٍ ليسَ عَلى فَرجهِ منهُ شيء».

• [الحديث ٣٦٧ ـ أطرافه في: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤].

قوله: (عن اشتمال الصماء) هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبًا ولا يبقى ما يخرج منه يده قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق، وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديًا، (وأن يحتبي) الاحتباء أن يقعد على إليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبًا ويقال له الحبوة.

قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهًا لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة. قلت: ظاهر سياق المصنف من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قال الفقهاء. ولفظه: والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه. وعلى

تقدير أن يكون موقوفًا فهو حجَّة على الصحيح، لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر.

﴿٣٦٨﴾ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ بَيعَتَينِ: عنِ اللِّماسِ والنِّباذِ، وَأنْ يَشتمِلَ الصَّماءَ، وَأنْ يَحتبِيَ الرجلُ في ثوبٍ واحد».

• [الحديث ٣٦٨ ـ أطرافه في: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٢، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١].

﴿٣٦٩﴾ عَنِ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ في تلك الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يومَ النَّحر نُؤَذِّنُ بمنًى: ألا يَحُجَّ بعدَ العامِ مُشرِكٌ ولا يطوفَ بالبيتِ عُريان، قال حُميدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رسولُ اللهِ ﷺ عليًّا فَأَمَرَهُ أن يؤَذِّنَ ببراءَة، قالَ أبو هُريرةَ: فأَذَّنَ مَعَنَا عليٌّ في أهل مِنًى يوم النحرِ: لا يحجُّ بعَد العامِ مُشركٌ ولا يَطوفُ بالبيتِ عُريان».

• [الحديث ٣٦٩ ـ أطرافه في: ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧].

١١ ـ باب الصَّلاةِ بغيرِ رِداء

﴿٣٧٠﴾ عَنْ محمدِ بنِ الْمُنكَدِرِ قال: دخلتُ على جابرِ بن عبدِ اللهِ وهُوَ يُصلِّي في ثوبٍ مُلتَحِفًا بِهِ ورِداؤهُ مَوْضوع، فَلَمَّا انصرفَ قلنَا: يا أَبَا عَبْدِ الله تُصلِّي ورِداؤُك مَوْضوع؟ قالَ: نعم أحببتُ أنْ يَراني الجُهَّالُ مثلُكُمْ، رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي هكذا.

١٢ ـ باب ما يُذكرُ فِي الفخِذِ

ويُروَى عنِ ابنِ عبَّاسٍ وَجَرهَدٍ ومحمَّدِ بنِ جَحشٍ عن النَّبِيِّ ﷺ: «الفخِذُ عَوْرة» وقال أنَسٌ: حَسَرَ النبيُّ ﷺ عن فخذِه، وحديثُ أنسٍ أسْنَدُ،

وحديثُ جَرهَدٍ أحْوَطُ، حتَّى يُخرَجَ من اختلافِهم، وَقَالَ أبو موسى: غطَّى النبيُّ ﷺ رُكبَتيهِ حينَ دَخَلَ عثمانُ، وقالَ زيدُ بن ثابت: أنزَلَ اللهُ عَلى رسوله ﷺ وفخذُه على فخذي، فَثَقُلَتْ عليَّ حَتَّى خِفتُ أن تَرُضَّ فخذي.

قوله: (**وحديث أنس أسند**) أي: أصح إسنادًا كأنه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته مرجوح بالنسبة إلى حديث أنس.

قوله: (**وحديث جرهد**) أي: وما معه.

قوله: (**أحوط**) أي: للدين، وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع.

قوله: (**أن ترض**) أي: تكسر.

﴿٣٧١﴾ عَنْ أنَسٍ أن رسولَ الله ﷺ غزَا خَيبر فصلَّينا عندَها صلاةَ الغَداةِ بغَلَسٍ، فركِبَ نبيُّ اللهِ ﷺ وَركبَ أبو طلحة وأنَا رديفُ أبي طلحة، فَأجرَى نبيُّ اللهِ ﷺ في زُقاقِ خيبرَ وَإِنَّ رُكبَتي لتَمسُّ فخذَ نبيَّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حسَرَ الإزارَ عن فخذِه حتى إني أنظرُ إلى بياضِ فخذِ نبيِّ الله ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ القرية قال: «اللهُ أكبرُ خَرِبَتْ خيبرُ، إنَّا إذَا نَزَلْنَا بِساحةِ قومٍ فساءَ صباحُ المنذَرين»، قالها ثلاثًا، قال: وخرج القومُ إلى أعمالهم، فقالوا «محمَّدٌ! ـ قال عبدُ العزيزِ وقال بعضُ أصحابِنَا ـ والخَميسُ» يعني: الجيشَ، قَالَ: فَأصَبْناها عَنوةً، فجُمِعَ السَّبي، فجاءَ دحيةُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أعطِني جارِيَةً منَ السَّبِي، قالَ: اذهَبْ فخُذْ جاريةً، فأخذَ صَفيةَ بنت حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أعطيتَ دحية صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ سَيدَةَ قُرَيظةَ والنَّضير، لا تصلحُ إلا لكَ، قَالَ: ادعوهُ بها، فجاءَ بها، فَلَمَّا نَظَرَ إليهَا النبيُّ ﷺ قال: خُذْ جارِيَةً منَ السَّبيِ غيرَهَا، قالَ: فأعتقها النبيُّ ﷺ وَتزَوَّجها، فَقَالَ لَهُ ثَابتٌ: يَا أبَا حمزةَ مَا أصدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أعتقَهَا وَتزَوَّجها، حَتَّى إذا كانَ بالطريقِ جَهَّزَتْها له أمُّ سُليمٍ فَأهدَتْها له من

اللَّيل، فأصبحَ النبيُّ ﷺ عَروسًا، فَقَالَ: مَنْ كَانَ عندَه شيءٌ فليجيء بِهِ وَبَسَطَ نِطعًا فَجَعَلَ الرَّجلُ يجيءُ بالتمرِ، وَجَعَلَ الرَّجلُ يجيءُ بالسَّمنِ، وأحسبُهُ قد ذَكَرَ السَّويق، قال: فحاسوا حَيسًا، فكانَتْ وَليمة رسولِ اللهِ ﷺ.

• [الحديث ٣٧١ ـ أطرافه في: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٧١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٨٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣].

قوله: (صلاة الغداة) فيه جواز إطلاق ذلك على صلاة الصبح، خلافًا لمن كرهه.

قوله: (وأنا رديف أبي طلحة) فيه جواز الإرداف، ومحله ما إذا كانت الدابة مطيقة.

قال القرطبي: حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهد وما معه، لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام، فكان العمل به أولى، ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله: «وحديث جرهد أحوط» قال النووي: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة وعن أحمد ومالك في رواية: العورة القبل والدبر فقط، وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والاصطخري، قلت: في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر، ذكر المسألة في تهذيبه ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة، ومما احتجوا به قول أنس في هذا الحديث «وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ» إذ ظاهره أن المس كان بدون الحائل، ومس العورة بدون حائل لا يجوز، وعلى رواية مسلم ومن تابعه في أن الإزار لم ينكشف بقصد منه ﷺ يمكن الاستدلال على أن الفخذ ليس بعورة من جهة استمراره على ذلك، لأنه وإن جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته ﷺ.

قوله: (فلما دخل القرية قال: الله أكبر خربت خيبر) قيل: مناسبة

ذلك القول أنهم استقبلوا الناس بمساحيهم ومكاتلهم، وهي من آلات الهدم.

قوله: **(يعني الجيش)** وسمي الجيش خميسًا لأنه خمسة أقسام: مقدمة، وساقة، وقلب، وجناحان.

قوله: **(عنوة)** بفتح المهملة أي: قهرًا.

قوله: **(خذ جارية من السبي غيرها)** واسترجاع النبي ﷺ صفية منه محمول على أنه إنما أذن له في أخذ جارية من حشو السبي لا في أخذ أفضلهن، فجاز استرجاعها منه لئلا يتميز بها على باقي الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه.

قوله: **(فحاسوا)** أي: خلطوا، والحيس بفتح أوله: خليط السمن والتمر والأقط.

١٣ ـ باب في كم تُصلِّي المرأةُ في الثيابِ

وقال عِكرمةُ: لو وارتْ جَسدَهَا فِي ثوبٍ لأجَزْتُه.

﴿٣٧٢﴾ عَنِ عائِشةَ قالَتْ: «**لَقَدْ كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي الفَجرَ فَيشهَدُ معهُ نساءٌ مِنَ المؤمناتِ مُتلفِّعاتٍ في مُروطِهنَّ، ثُمَّ يَرجِعنَ إلى بُيوتِهنَّ مَا يَعرفُهنَّ أحد**».

• [الحديث ٣٧٢ ـ أطرافه في: ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢].

قوله: **(في كم)** أي: كم ثوبًا **(تصلي المرأة)** من الثياب، قال ابن المنذر بعد أن حكى عن الجمهور: أن الواجب على المرأة أن تصلي في درع وخمار: المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها، فلو كان الثوب واسعًا فغطت رأسها بفضله جاز، قال: وما رويناه عن عطاء أنه قال: «تصلي في درع وخمار وإزار» وعن ابن سيرين مثله وزاد «وملحفة» فإني أظنه محمولًا على الاستحباب.

قوله: (**متلفعات**) قال الأصمعي: التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك، وفي شرح الموطأ لابن حبيب: التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه، و«المروط» جمع مرط بكسر أوله، كساء من خز أو صوف أو غيره.

١٤ ـ باب إذا صَلَّى في ثَوبٍ له أعلامٌ، وَنَظَرَ إلى عَلَمِها

﴿٣٧٣﴾ عن عائِشَةَ «أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى فِي خَميصةٍ لَهَا أعلامٌ فَنَظَرَ إِلى أعلامِها نظرة، فَلَمَّا انصرفَ قالَ: اذهَبوا بخَميصَتي هذهِ إلى أبي جَهْم وائْتوني بأنْبجانيةِ أبي جَهم، فإنَّها ألْهَتْني آنِفًا عَن صلاتي»، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كنتُ أنظرُ إلى عَلَمِهَا وَأنَا فِي الصَّلاةِ فَأَخَافُ أنْ تَفْتِنَنِي».

• [الحديث ٣٧٣ ـ طرفاه في: ٧٥٢، ٥٨١٧].

قوله: (**خميصة**) كساء مربع له علمان والأنبجانية كساء غليظ لا عَلَم له.

قوله: (**إلى أبي جهم**) هو عبيد الله ـ ويقال عامر ـ بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور، وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبي ﷺ، قال ابن بطال: إنما طلب منه ثوبًا غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافًا به، قال: وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة.

قوله: (**عن صلاتي**) أي: عن كمال الحضور فيها، قال ابن دقيق العيد: فيه مبادرة الرسول إلى مصالح الصلاة، ونفي ما لعله يخدش فيها، وأما بعثه بالخميصة إلى أبي جهم فلا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة، ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث بها إلى عمر «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها».

ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها وفيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم والطلب منهم، وقال الطيبي: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرًا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية، يعني فضلًا عمن دونها.

١٥ ـ باب إنْ صلَّى في ثوبٍ مُصَلَّبٍ أو تَصاوِيرَ هَل تَفْسُدُ صَلاتُهُ وَمَا يُنْهى عَنْ ذَلِكَ

﴿٣٧٤﴾ عَن أنَسٍ قال: «كَانَ قِرامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرتْ بِهِ جانبَ بَيْتِهَا، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: أمِيطي عَنَّا قِرامَكِ هذا، فإنَّهُ لا تزالُ تَصاوِيرُهُ تَعرِضُ في صَلاتي».

• [الحديث ٣٧٤ ـ طرفه في: ٥٩٥٩].

قوله: (هل تفسد صلاته) جرى المصنف على قاعدته في ترك الجزم فيما فيه اختلاف، وهذا من المختلف فيه وهذا مبني على أن النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ والجمهور إن كان لمعنى في نفسه اقتضاه، وإلا فلا.

قوله: (وما ينهى عن[1] ذلك) وظاهر حديث الباب لا يوفى بجميع ما تضمنته الترجمة إلا بعد التأمل، لأن الستر وإن كان ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يكن مصلبًا ولا نهى عن الصلاة فيه صريحًا، والجواب أما أولًا: فإن منع لبسه بطريق الأولى، وأما ثانيًا: فبإلحاق المصلب بالمصور لاشتراكهما في أن كُلًّا منهما قد عبد من دون الله تعالى، وأما ثالثًا: فالأمر بالإزالة مستلزم للنهي عن الاستعمال، ثم ظهر لي أن المصنف أراد بقوله مصلب الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث وذلك فيما أخرجه في اللباس عن عائشة قالت: «لم

(١) رواية الباب واليونينية: «من» بدل «عن».

يكن رسول الله ﷺ يَترك في بيته شيئًا فيه تصليب إلا نقضه».

قوله: (قِرَامٌ): ستر رقيق من صوف ذو ألوان.

ودل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك لأنه ﷺ، لم يقطعها ولم يعدها.

١٦ ـ باب مَنْ صَلَّى في فَرُّوجِ حَريرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

﴿٣٧٥﴾ عَنْ عُقبَةَ بنِ عامِرٍ قال: «أهدِيَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَريرٍ فَلبِسَهُ فَصَلَّى فيهِ، ثُمَّ انصرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كالكارِهِ لهُ وَقَالَ: لا يَنْبَغي هذا للمتَّقين».

• [الحديث ٣٧٥ ـ طرفه في: ٥٨٠١].

قوله: (من صلى في فروج) هو القباء المفرج من خلف، وظاهر هذا الحديث أن صلاته ﷺ فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير، ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ «صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال: نهاني عنه جبريل» ويدل عليه أيضًا مفهوم قوله: «لا ينبغي هذا للمتقين» لأن المتقي وغيره في التحريم سواء، ويحتمل أن يراد بالمتقي المسلم أي: المتقي الكفر، ويكون النهي سبب النزع، ويكون ذلك ابتداء التحريم، وإذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة في ثياب الحرير لكونه ﷺ لم يعد تلك الصلاة، لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم، أما بعده فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحريم، وعن مالك يعيد في الوقت، والله أعلم.

١٧ ـ باب الصلاةِ في الثوبِ الأحمَرِ

﴿٣٧٦﴾ عَنْ عَون بن أبي جُحَيفةَ عن أبيه قَالَ: «رَأيتُ رسولَ الله ﷺ في قُبَّة حَمراءَ من أدَمٍ، وَرَأيتُ بِلالًا أخذ وضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ، وَرَأيتُ

النَّاسَ يَبْتَدِرون ذاكَ الوَضوءَ، فَمَنْ أصَابَ منهُ شَيئًا تمسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لم يُصِبْ منهُ شَيْئًا أخذَ مِن بَللِ يَدِ صاحبِهِ، ثُمَّ رَأيتُ بِلالًا أخَذَ عنزةً فركزَهَا، وَخَرَجَ النبيُّ ﷺ فِي حُلَّة حَمراءَ مُشمِّرًا صَلَّى إلى العَنَزَةِ بالناسِ ركعتينِ، ورأيْتُ الناسَ والدَّوابَّ يَمُرُّونَ مِنَ بينِ يَدَي العنَزَةِ».

قوله: **(باب الصلاة في الثوب الأحمر)** يشير إلى الجواز، والخلاف في ذلك مع الحنفية فإنهم قالوا يكره، وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر، ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال: «مر بالنبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه فلم يرد عليه» وهو حديث ضعيف الإسناد.

١٨ ـ باب الصلاةِ في السُّطوحِ والمِنْبَرِ والْخَشَبِ

قالَ أبو عبدِ اللهِ: وَلمْ يَرَ الحسَنُ بَأسًا أن يُصَلِّيَ عَلَى الجَمْدِ والقَناطِر وَإِنْ جَرَى تحتَهَا بولٌ أوْ فوقَهَا أوْ أمامَهَا إِذَا كانَ بَيْنَهُمَا سُترةٌ، وصَلَّى أبو هُريرَةَ عَلَى سَقفِ المسجدِ بصلاةِ الإمامِ، وَصَلَّى ابنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلج.

﴿٣٧٧﴾ عَنْ أبي حَازِمٍ قالَ: سَألوا سَهلَ بن سعدٍ من أيِّ شيءٍ الْمِنبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِي في النَّاسِ أعلمُ منِّي، هُوَ من أثْلِ الغابة، عَمِلَهُ فلانٌ مَولى فلانةَ لرسول اللهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رسولُ اللهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضعَ، فاستقبلَ القِبلةَ، كَبَّرَ وقَامَ الناسُ خَلفَه، فقرأ وَرَكَعَ وركعَ الناسُ خَلفَهُ، ثمَّ رَفعَ رأسَهُ، ثمَّ رَجعَ القَهْقَرَى فسجدَ على الأرضِ، ثمَّ عَادَ إِلَى المِنبَرِ، ثمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفعَ رأسَهُ، ثمَّ رَجعَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بالأرضِ، فهذا شَأنُهُ، قالَ أبو عبدِ اللهِ: قَالَ عليُّ بنُ عبدِ اللهِ سَألني أحمدُ بنُ حَنْبلَ رَحِمَهُ اللهُ عن هذا الحديث، قال: فإنَّمَا أردتُ أن النبيَّ ﷺ كانَ أعلى من الناسِ، فلا بَأسَ

أن يكونَ الإمامُ أعلى منَ الناسِ بهذا الحديثِ، قَالَ: فقلت: إِنَّ سُفيانَ بنَ عُيَينةَ كَانَ يُسألُ عَنْ هذا كثيرًا فلم تَسمَعْهُ منه؟ قال: لا.

• [الحديث ٣٧٧ ـ أطرافه في: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩].

قوله: (باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب) يشير بذلك إلى الجواز، والجمد الماء إذا جمد، وهو مناسب لأثر ابن عمر الآتي أنه صلى على الثلج.

والغرض من إيراد هذا الحديث في هذا الباب جواز الصلاة على المنبر، وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل، ولابن دقيق العيد في ذلك بحث، فإنه قال: «من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم، لأن اللفظ لا يتناوله» وفي الحديث جواز الصلاة على الخشب.

وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة.

﴿٣٧٨﴾ عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سَقَطَ عن فَرسهِ فجُحِشتْ ساقُه ـ أو كتِفُه ـ وآلى مِن نسائِه شهرًا، فَجَلَسَ فِي مَشرُبةٍ له دَرَجَتُهَا من جُذوعٍ، فأتَاه أصحابُهُ يَعودونَهُ فصَلَّى بهم جالسًا وهُمْ قيامٌ، فلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فكبِّرُوا، وَإِذَا ركَعَ فَاركَعوا، وَإِذَا سَجَدَ فاسجُدوا، وإِنْ صَلَّى قائمًا فصلُّوا قِيَامًا».

ونزل لتسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله إنك آليت شهرًا، فقال: «إن الشهر تسع وعشرون».

• [الحديث ٣٧٨ أطرافه في: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤].

قوله: (فجحشت) والجحش الخدش أو أشد منه قليلًا.

قوله: (وآلى من نسائه) أي: حلف لا يدخل عليهن شهرًا، وليس المراد به الإيلاء المتعارف بين الفقهاء.

قوله: (مشربة) هي الغرفة المرتفعة، والغرض من هذا الحديث هنا صلاته ﷺ في المشربة، وهي معمولة من الخشب قاله ابن بطال، وتعقب بأنه لا يلزم من كون درجها من خشب أن تكون كلها خشبًا، فيحتمل أن يكون الغرض منه بيان جواز الصلاة على السطح إذ هي سقف في الجملة، وسيأتي الكلام على بقية فوائده في أبواب الإمامة[1] إن شاء الله تعالى.

١٩ ـ باب إِذَا أَصَابَ ثوبُ المصلِّي امرأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

﴿٣٧٩﴾ عَنْ مَيْمونةَ قَالَتْ: «كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي وَأَنَا حِذاءهُ وأنا حائضٌ، وربَّما أَصَابَنِي ثَوْبه إِذَا سَجَد» قَالَتْ: «وكَانَ يُصلِّي عَلى الْخُمْرَةِ».

قوله: (باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد) أي: هل تفسد صلاته أم لا؟ والحديث دال على الصحة، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الطهارة، واستدل به هناك على أن عين الحائض طاهرة، وهنا على أن ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان متلبسًا بنجاسة حكمية، وفيه إشارة إلى أن النجاسة إذا كانت عينية قد تضر، وفيه أن محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة.

قوله: (وكان يصلي على الخمرة) قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه، ولعله كان يفعله

---
(١) كتاب الأذان، باب/ ٥١ ح٦٨٩ ـ ١/ ٣٩٢.



على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة.

٢٠ ـ باب الصَّلاةِ عَلَى الحَصِيرِ

وَصَلَّى جابرٌ وأبو سَعيدٍ في السَّفِينةِ قَائمًا، وَقَالَ الْحَسنُ: قائمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أصحابِكَ تَدُورُ معها، وإلَّا فقاعِدًا.

﴿٣٨٠﴾ عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ أن جَدَّتَهُ مُلَيكَةَ دَعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ لطَعامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأكَلَ منهُ ثُمَّ قالَ: قُوموا فلأصَلِّ لكم، قَالَ أنَسٌ: فقمتُ إلى حَصيرٍ لنا قدِ اسوَدَّ مِن طُولِ ما لُبِسَ، فَنَضَحْتُه بماءٍ، فَقَامَ رسولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ واليتيمَ وراءَهُ، والعَجُوزُ من وَرائنا، فَصَلَّى لَنَا رسولُ اللهِ ﷺ ركْعَتَيْنِ، ثُمَّ انصرفَ.

• [الحديث ٣٨٠ ـ أطرافه في: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤].

قوله: (باب الصلاة على الحصير) قال ابن بطال: إن كان ما يصلى عليه كبيرًا قدر طول الرجل فأكثر فإنه يقال له حصير، ولا يقال له خمرة، وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه.

قوله: (وصلى جابر... إلخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس قال: سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأناس قد سماهم، قال: «وكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائمًا ونصلي خلفه قيامًا، ولو شئنا لأرفينا أي: لأرسينا»، وقال ابن المنير: وجه إدخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصير أنهما اشتركا في أن الصلاة عليهما صلاة على غير الأرض، لئلا يتخيل متخيل أن مباشرة الأرض شرط، لقوله في الحديث المشهور، يعني الذي أخرجه أبو داود وغيره «ترب وجهك» انتهى، وأشار البخاري إلى خلاف أبي حنيفة في تجويزه الصلاة في السفينة

قاعدًا مع القدرة على القيام، وفي هذا الأثر جواز ركوب البحر.

قوله: **(لطعام)** أي: لأجل طعام، وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما في قصة عتبان بن مالك الآتية، وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام، وهنا بالطعام قبل الصلاة، فبدأ في كل منهما بأصل ما دعي لأجله.

قوله: **(من طول ما لبس)** فيه أن الافتراش يسمى لبسًا.

قوله: **(فنضحته)** يحتمل أن يكون النضح لتليين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره، ولا يصح الجزم بالأخير، بل المتبادر غيره لأن الأصل الطهارة، وفي هذا الحديث من الفوائد إجابة الدعوة ولو لم تكن عرسًا ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة، والأكل من طعام الدعوة، وصلاة النافلة جماعة في البيوت، وكأنه ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لأجل المرأة فإنها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها، وفيه تنظيف مكان المصلي، وقيام الصبي مع الرجل صفًّا، وتأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفًّا وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها، واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده، ولا حجة فيه لذلك، وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافًا لمن اشترط أربعًا، وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه، وأن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردًا حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم، بل يمكن أن يقال هو إذ ذاك أفضل ولا سيما في حقه ﷺ.

النكتة في ترجمة الباب الإشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ أنه سأل عائشة: أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ⑧﴾؟ فقالت: لم يكن يصلي على الحصير. فكأنه لم يثبت عند المصنف، أو رآه شاذًّا مردودًا

لمعارضته ما هو أوثق منه، كحديث الباب؛ بل سيأتي عنده من طريق أبي سلمة عن عائشة «أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه ويصلي عليه». وفي مسلم من حديث أبي سعيد: أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حصير.

٢١ ـ باب الصلاةِ عَلَى الخُمْرة

﴿٣٨١﴾ عَنْ مَيمونَة قالَتْ: «كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي على الخُمْرة».

٢٢ ـ باب الصَّلاةِ عَلَى الفِرَاشِ، وصَلَّى أنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ

وَقَالَ أنَسٌ: كنَّا نُصلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيسجُدُ أحدُنا على ثَوبِهِ.

﴿٣٨٢﴾ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قالَتْ: «كُنْتُ أنَامُ بَيْنَ يدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ ورجلايَ في قِبْلَتِه، فَإذَا سَجَدَ غَمزَني فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإذَا قَامَ بَسطْتُهما، قَالتْ: والبُيوتُ يَومَئِذٍ لَيْسَ فيهَا مَصابيحُ».

• [الحديث ٣٨٢ ـ أطرافه في: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦].

وقد استدل بقولها: «غمزني» على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وتعقب باحتمال الحائل، أو بالخصوصية، وعلى أن المرأة لا تقطع الصلاة، قولها: «والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح» كأنها أرادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة، قال ابن بطال: وفيه إشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصبحون، ومناسبة هذا الحديث للترجمة من قولها «كنت أنام» وقد صرحت في الحديث الذي يليه بأن ذلك كان على فراش أهله.

﴿٣٨٣﴾ عَنْ عائِشَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبلةِ عَلَى فِراشِ أهلِهِ اعتِراضَ الْجَنازةِ.

قوله: (اعتراض الجنازة) المراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها.

﴿٣٨٤﴾ عَنْ عُروةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصلِّي وَعَائِشَةُ معترِضةٌ بينَهُ وبينَ القِبلةِ على الفِرَاشِ الذي ينامانِ عَلَيْهِ.

وفيه أن الصلاة إلى النائم لا تكره.

٢٣ ـ باب السجودِ على الثَّوبِ في شِدَّة الحرَ

وقالَ الحسنُ: كانَ القومُ يَسجُدونَ عَلَى العِمامةِ وَالقلَنْسُوَةِ ويَدَاهُ في كُمِّه.

﴿٣٨٥﴾ عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كنَّا نُصلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ فَيَضَعُ أحدُنَا طَرَفَ الثَّوبِ من شدَّةِ الحرِّ فِي مَكانِ السُّجودِ.

- [الحديث ٣٨٥ ـ طرفاه في: ٥٤٢، ١٢٠٨].

قوله: (باب السجود على الثوب في شدة الحر) التقييد بشدة الحر للمحافظة على لفظ الحديث، وإلا فهو في البرد كذلك، بل القائل بالجواز لا يقيده بالحاجة، وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها، وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة، واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي، قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل، انتهى، وأيد البيهقي هذا الحمل بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ «فيأخذ أحدنا الحصى في يده فإذا برد

وضعه وسجد عليه» قال: فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه، وتعقب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له، وقال ابن دقيق العيد: يحتاج من استدل به على الجواز إلى أمرين: أحدهما أن لفظ «ثوبه» دال على المتصل به، إما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط يعني كما في رواية مسلم، وإما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم، وعلى تقدير أن يكون كذلك ـ وهو الأمر الثاني ـ يحتاج إلى ثبوت كونه متناولًا لمحل النزاع، وهو أن يكون مما يتحرك بحركة المصلي، وليس في الحديث ما يدل عليه، والله أعلم، وفيه جواز العمل القليل في الصلاة، ومراعاة الخشوع فيها، لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض، وفيه تقديم الظهر في أول الوقت، وظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد كما سيأتي في المواقيت يعارضه، فمن قال الإبراد رخصة فلا إشكال، ومن قال: سُنَّة فإما أن يقول التقديم المذكور رخصة، وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإبراد، وأحسن منهما أن يقال: إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد، وتكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد أو يصلي فيه في المسجد، أشار إلى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد، وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين.

٢٤ ـ باب الصَّلاةِ في النِّعَالِ

﴿٣٨٦﴾ عَنْ أَبِي مسلمة سعيد بنِ يزيدِ الأزديَّ قالَ: سألتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي في نَعْلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [الحديث ٣٨٦ ـ طرفه في: ٥٨٥٠].

قوله: (**باب الصلاة في النعال**) ومناسبته لما قبله من جهة جواز تغطية بعض أعضاء السجود.

قوله: (**يصلي في نعليه**) قال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد، والأخرى من باب جلب المصالح، قال: إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر، قلت: قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعًا «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم» فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة، وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جدًّا.

٢٥ ـ باب الصَّلاةِ فِي الخِفافِ

﴿٣٨٧﴾ **عَنْ هَمَّام بنِ الحارثِ قالَ: رَأيْتُ جَريرَ بنَ عبدِ اللهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ صَنَعَ مثلَ هذَا، قَالَ إبراهيمُ: فكَانَ يُعجبُهم، لأنَّ جَريرًا كان مِن آخِرِ مَنْ أسْلَمَ.**

قوله: (**ثم قام فصلى**) ظاهر في أنه صلى في خفيه لأنه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه، ولو غسلهما لنقل.

قوله: (**من آخر من أسلم**) ولمسلم «لأن إسلام جرير كان بعد

نزول المائدة» ولأبي داود من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير في هذه القصة «قالوا إنما كان ذلك ـ أي: مسح النبي ﷺ على الخفين ـ قبل نزول المائدة، فقال جرير: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة»، قال الترمذي هذا حديث مفسر، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخًا، فذكر جرير في حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة، فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لأن فيه ردًّا على أصحاب التأويل المذكور.

﴿٣٨٨﴾ عن المغيرة بن شعبة قال: «وضَّأت النبي ﷺ فمسح على خُفَّيهِ وصلى».

٢٦ ـ باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

﴿٣٨٩﴾ عَنْ أبِي وائلٍ عن حُذَيفَةَ رَأى رَجُلًا لا يُتِمُّ رُكوعَه ولا سُجودَه، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيفَةُ: مَا صلَّيتَ، قَالَ: وَأحسِبُهُ قَالَ: لَو مُتّ مُتّ عَلَى غَيرِ سُنَّةِ محمّدٍ ﷺ.

• [الحديث ٣٨٩ ـ طرفاه في: ٧٩١، ٨٠٨].

٢٧ ـ باب يُبْدِي ضَبْعَيهِ ويُجافِي في السُّجودِ

﴿٣٩٠﴾ عَنِ ابنِ هُرمُزَ عن عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ بن بُحَيْنَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بينَ يدَيهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَياضُ إبطَيهِ.

• [الحديث ٣٩٠ ـ طرفاه في: ٨٠٧، ٣٥٦٤].

٢٨ ـ باب فضلِ استقبالِ القِبلةِ

يَستقبِلُ بأطرافِ رِجلَيه، قالَ أبو حُميدٍ: عنِ النبيِّ ﷺ.

﴿٣٩١﴾ عَن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنا واسْتَقْبَلَ قِبلتَنَا، وَأَكلَ ذَبيحتَنَا، فذلكَ الْمُسلِمُ الذي له ذِمَّةُ اللهِ وذِمَّةُ رسولِهِ، فَلا تُخفِروا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ».

- [الحديث ٣٩١ ـ طرفاه في: ٣٩٢، ٣٩٣].

والمراد بأطراف رجليه رؤوس أصابعها، وأراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء.

قوله: (ذمة الله) أي: أمانته وعهده، أي: لا تغدروا.

قوله: (فلا تخفروا الله في ذمته) أي: ولا رسوله وحذف لدلالة السياق عليه، وقد أخذ بمفهومه من ذهب إلى قتل تارك الصلاة، وله موضع غير هذا، وفي الحديث تعظيم شأن القبلة، وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به، وإلا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها، وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك.

﴿٣٩٢﴾ عَن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أن أقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يقولُوا لا إِلٰهَ إلّا اللهُ، فَإِذَا قالُوها، وَصَلَّوا صَلاتَنا، واستَقبَلوا قِبلتَنا، وَذَبَحوا ذَبيحتَنا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلينا دِماؤُهُمْ وأموالُهُمْ إلّا بحقِّها، وَحِسَابُهُمْ على اللهِ».

قوله: (حتى يقولوا: لا إلٰه إلّا الله) اقتصر عليها ولم يذكر الرسالة وهي مرادة كما تقول قرأت الحمد وتريد السورة كلها وقيل أول الحديث ورد في حق من جحد التوحيد فإذا أقر به صار كالموحد من

أهل الكتاب يحتاج إلى الإيمان بما جاء به الرسول، فلهذا عطف الأفعال المذكورة عليها فقال: «وصلوا صلاتنا...» إلخ، والصلاة الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة، وحكمة الاقتصار على ما ذكر من الأفعال أن من يقر بالتوحيد من أهل الكتاب وإن صلوا واستقبلوا وذبحوا لكنهم لا يصلون مثل صلاتنا ولا يستقبلون قبلتنا، ومنهم من يذبح لغير الله، ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا، ولهذا قال في الرواية الأخرى: «وأكل ذبيحتنا» والاطلاع على حال المرء في صلاته وأكله يمكن بسرعة في أول يوم، بخلاف غير ذلك من أمور الدين.

﴿٣٩٣﴾ عن حميدٍ قال: سَأَلَ ميمونُ بنُ سياهٍ أنَسَ بنَ مَالِكٍ قالَ: يا أبَا حمزةَ ما يُحرِّمُ دمَ العبدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَن شَهِدَ أن لا إلٰهَ إلّا اللهُ، واستَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صلاتَنَا، وَأَكَلَ ذبيحتَنا، فَهُوَ الْمُسْلمُ: لَهُ ما للمُسلمِ، وعليهِ مَا على الْمُسلم.

٢٩ ـ باب قِبلةِ أهلِ الْمدينةِ وأَهلِ الشامِ والْمشرق

ليسَ في المشرقِ ولا في الْمَغربِ قِبلةٌ لقولِ النبيِّ ﷺ: «لا تستقبِلوا القِبلةَ بغائِطٍ أو بَولٍ، وَلكن شَرِّقوا أو غَرَّبوا».

﴿٣٩٤﴾ عَنْ أبي أيُّوبَ الأنصاريّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغائطَ فلا تَستقبِلوا القِبْلَةَ ولا تَستَدْبِروهَا، لكن شَرِّقوا أَوْ غرِّبوا».

قَالَ أبو أيُّوبَ: فقَدِمنا الشامَ فَوَجَدْنَا مَراحِيضَ بُنِيتْ قِبَلَ القِبلةِ، فنَنْحَرِفُ وَنْستَغْفِرُ الله تَعَالَى.

قوله: (ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة) هذه جملة مستأنفة من تفقه المصنف، وقد نوزع في ذلك لأنه يحمل الأمر في قوله:

«شرقوا أو غربوا» على عمومه، وإنما هو مخصوص بالمخاطبين وهم أهل المدينة، ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم ممن إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها، أما من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب وكذلك عكسه، وهذا معقول لا يخفى مثله على البخاري فيتعين تأويل كلامه بأن يكون مراده: ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة، أي: لأهل المدينة والشام، ولعل هذا هو السر في تخصيصه المدينة والشام بالذكر.

٣٠ ـ باب قولِ اللهِ تَعَالى:
﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

﴿٣٩٥﴾ عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ قالَ: سَأَلْنَا ابنَ عُمَرَ عن رَجُلٍ طافَ بالبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ وَلَمْ يَطُفْ بينَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ: أيَأتِي امرأتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النبيُّ ﷺ فَطَافَ بالبيتِ سَبْعًا وَصَلَّى خلفَ المقامِ ركعتَينِ وطافَ بينَ الصَّفا والْمَرْوَةِ، وَقَدْ كانَ لكُمْ في رسولِ اللهِ أسْوةٌ حَسنةٌ.

• [الحديث ٣٩٥ ـ أطرافه في: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣].

﴿٣٩٦﴾ وَسَأَلْنَا جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: لا يَقربَنَّهَا حَتَّى يطوفَ بَيْنَ الصَّفا والْمَروةِ.

• [الحديث ٣٩٦ ـ أطرافه في: ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤].

قوله: **(باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾)** المراد بمقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدميه وهو موجود إلى الآن.

قوله: **(مصلى)** أي: قبلة قاله الحسن البصري وغيره، وبه يتم الاستدلال، ولا يصح حمله على مكان الصلاة لأنه لا يصلي فيه بل عنده، ويترجح قول الحسن بأن جار على المعنى الشرعي، واستدل المصنف على



عدم التخصيص أيضًا بصلاته ﷺ داخل الكعبة، فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك لأنه كان حينئذٍ غير مستقبله، وهذا هو السر في إيراد حديث ابن عمر عن بلال في هذا الباب، وقد روى الأزرقي في «أخبار مكة» بأسانيد صحيحة أن المقام كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن، حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة، فأتي به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاده إليه وبنى حوله فاستقر ثم إلى الآن.

قوله: (أيأتي امرأته) أي: هل حل من إحرامه حتى يجوز له الجماع وغيره من محرمات الإحرام؟ وخص إتيان المرأة بالذكر لأنه أعظم المحرمات في الإحرام، وأجابهم ابن عمر بالإشارة إلى وجوب اتباع النبي ﷺ لا سيما في أمر المناسك، لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» وأجابهم جابر بصريح النهي، وعليه أكثر الفقهاء، وخالف فيه ابن عباس فأجاز للمعتمر التحلل بعد الطواف وقبل السعي.

﴿٣٩٧﴾ عَنِ ابنِ سُليمانَ قَالَ: سَمِعْتُ مجاهدًا قالَ: «أُتِيَ ابنُ عُمَرَ فقيلَ لَهُ: هذا رسولُ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكعبةَ، فَقَالَ ابنُ عمرَ: فَأقبلتُ والنَّبيُّ ﷺ قَدْ خرجَ، وأجِدُ بلالًا قَائِمًا بَيْنَ البابَيْنِ، فَسَألتُ بلالًا فقلتُ: أَصَلَّى النبيُّ ﷺ في الكعبةِ؟ قالَ: نَعَمْ، ركعتَينِ بينَ السَّارِيَتَينِ اللَّتينِ عَلَى يَسارِهِ إِذَا دَخَلتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الكعبةِ ركعتَينِ».

• [الحديث ٣٩٧ ـ أطرافه في: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠].

قوله: (في وجه الكعبة) أي: مواجه باب الكعبة قال الكرماني: الظاهر من الترجمة أنه مقام إبراهيم ـ أي: أنه كان عند الباب ـ قلت: قدمنا أنه خلاف المنقول عن أهل العلم بذلك، وقدمنا أيضًا مناسبة الحديث للترجمة من غير هذه الحيثية، وهي أن استقبال المقام غير

واجب، ونقل عن ابن عباس كما رواه الطبراني وغيره أنه قال: ما أحب أن أصلي في الكعبة، من صلى فيها فقد ترك شيئًا منها خلفه، وهذا هو السر أيضًا في إيراد حديث ابن عباس في هذا الباب.

﴿٣٩٨﴾ عَنْ عطاءٍ قَالَ: سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «لمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البيتَ دَعَا فِي نواحيهِ كُلِّها وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ منه، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ ركعتَيْنِ في قُبُلِ الكَعبةِ وَقَالَ: هذِهِ القِبلةُ».

- [الحديث ٣٩٨ ـ أطرافه في: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨].

قوله: (في قبل الكعبة) أي: مقابلها.

قوله: (هذه القبلة) الإشارة إلى الكعبة، قيل المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس وقيل المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزمًا بخلاف الغائب، وقيل المراد أن الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها، أو الإشارة إلى وجه الكعبة أي: هذا موقف الإمام، ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى باب الكعبة وهو يقول: أيها الناس، إن الباب قبلة البيت» وهو محمول على الندب لقيام الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته.

٣١ ـ باب التوجُّهِ نحوَ القبلةِ حيثُ كانَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «استَقْبِلِ القبلةَ وكَبِّرْ».

قوله: (باب التوجه نحو القبلة حيث كان) أي: حيث وجد الشخص في سفر أو حضر، والمراد بذلك في صلاة الفريضة.

﴿٣٩٩﴾ عَنِ البَراءِ بن عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ

صَلَّى نحوَ بيتِ المقدِس سِتةَ عشرَ ـ أو سبعةَ عشرَ ـ شهرًا، وكَانَ رسولُ الله ﷺ يُحبُّ أنْ يُوجَّهَ إلى الكعبةِ، فَأنْزَلَ اللهُ ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ فَتَوَجَّهَ نحوَ الْكَعْبةِ، وَقَالَ السُّفهاءُ منَ الناسِ ـ وهُم اليهودُ ـ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ فصلَّى معَ النبيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوم مِنْ الأنصارِ فِي صَلاةِ العَصرِ نحوَ بَيتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشهدُ أنَّه صَلَّى مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ، وَأنَّهُ تَوَجَّهَ نحوَ الكعبةِ، فتَحرَّفَ القومُ حتَّى تَوَجَّهوا نحوَ الكعبةِ».

قوله: (**نحو بيت المقدس**) أي: بالمدينة.

﴿٤٠٠﴾ عَنْ جَابرٍ قَالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي عَلَى راحِلَتِهِ حَيثُ تَوجَّهَتْ، فَإِذَا أرادَ الفَرِيضةَ نَزَلَ فاستَقْبَلَ القِبلةَ».

- [الحديث ٤٠٠ ـ أطرافه في: ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠].

والحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة، وهو إجماع، لكن رخص في شدة الخوف.

﴿٤٠١﴾ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّى النبيُّ ﷺ ـ قالَ إبراهيمُ: لا أدرِي زادَ أو نَقصَ ـ فَلَمَّا سَلَّمَ قيلَ لَهُ: يا رسولَ اللهِ أحَدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذاكَ؟ قالُوا: صَلَّيتَ كذا وكذا، فثَنَى رجلَيهِ واستقبَلَ القِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أقبلَ عَلَينا بِوَجْهِهِ قَالَ: إنَّهُ لَو حَدَثَ في الصّلاةِ شيءٌ لَنبَّأتُكُمْ بِهِ، ولكنْ إنَّمَا أنَا بشرٌ مِثْلُكُمْ، أنسى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فذكِّرُوني، وَإِذَا شَكَّ أحدُكمْ في صَلاتِهِ فليتحرَّ الصّوابَ، فَلْيُتمَّ عليهِ، ثُمَّ ليُسلِّمْ، ثُمَ يَسجُدُ سَجْدَتَينِ».

- [الحديث ٤٠١ ـ أطرافه في: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩].

قوله: (أَحَدَثَ) بفتحات ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه، ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم وأنهم كانوا يتوقعونه.

قوله: (قال وما ذاك) فيه إشعار بأنه لم يكن عنده شعور مما وقع منه من الزيادة، وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الأفعال، قال ابن دقيق العيد: وهو قول عامة العلماء والنظار، وشذت طائفة فقالوا: لا يجوز على النبي ﷺ السهو، وهذا الحديث يرد عليهم لقوله ﷺ فيه: «أنسى كما تنسون» ولقوله: «فإذا نسيت فذكروني» أي: بالتسبيح ونحوه، وفي **قوله**: (لو حدث شيء في الصلاة لنبأتكم به) دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قوله: (واستقبل القبلة) فدل على عدم ترك الاستقبال في كل حال من أحوال الصلاة، واستدل به على رجوع الإمام إلى قول المأمومين.

قوله: (فليتحر الصواب) أي: فليقصد، والمراد البناء على اليقين.

٣٢ ـ باب ما جَاءَ فِي القِبْلَةِ

وَمَن لا يَرَى الإعادَةَ عَلَى مَنْ سَها فصلَّى إلى غيرِ القبلةِ.

وَقَدْ سَلَّم النَّبِيُّ ﷺ فِي ركْعَتَي الظُّهرِ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بوجهِهِ ثُمَّ أتَمَّ ما بَقِي.

﴿٤٠٢﴾ عَنْ حُميدٍ عَنْ أنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «وَافَقتُ ربِّي في ثلاثٍ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ لو اتَّخَذْنَا مِن مَقام إبراهيمَ مُصَلَّى، فَنَزَلَتْ

﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله لو أمرت نِساءَكَ أن يَحتجِبنَ فَإِنَّهُ يُكلِّمُهنَّ البَرُّ والفاجِرُ، فَنَزَلْتْ آيَةُ الحِجاب، واجتَمَعَ نِساءُ النبيِّ ﷺ في الغَيرةِ عليهِ فقلتُ لهنَّ: عَسى رَبُّه إِنْ طَلَّقَكُنَّ آنْ يُبَدِّلَهُ[١] أزواجًا خيرًا مِنكنَّ، فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيةُ».

• [الحديث ٤٠٢ ـ أطرافه في: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦].

قوله: **(ومن لم[٢] ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة)** وأصل هذه المسألة في المجتهد في القبلة إذا تبين خطؤه فروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وغيرهم أنهم قالوا: لا تجب الإعادة، وهو قول الكوفيين، وعن الزهري ومالك وغيرهما تجب في الوقت لا بعده، وعن الشافعي يعيد إذا تيقن الخطأ مطلقًا ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة أن بناءه على الصلاة دال على أنه في حال استدباره القبلة كان في حكم المصلي، ويؤخذ منه أن من ترك الاستقبال ساهيًا لا تبطل صلاته.

قوله: **(وافقت ربي في ثلاث)** أي: وقائع، والمعنى وافقني ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه، أو أشار به إلى حدوث رأيه وقدم الحكم، وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها، لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه من مشهورها قصة أسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين، وهما في الصحيح وصحح الترمذي من حديث ابن عمر أنه قال: «ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر إلا نزل القرآن فيه على نحو

(١) قراءة حفص عن عاصم ﴿أَن يُبْدِلَهُۥٓ﴾ بتسكين الباء المعجمة وكسر الدال المهملة المخففة.

(٢) رواية الباب واليونينية: «ومن لا يَرَ الإعادة».

ما قال عمر» وهذا دال على كثرة موافقته، وأما مناسبته للترجمة فأجاب الكرماني بأن المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها، فأما على قول من فسر مقام إبراهيم بالكعبة فظاهر، أو بالحرم كله فمن في قوله: ﴿مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ للتبعيض، ومصلى أي: قبلة، أو بالحجر الذي وقف عليه إبراهيم وهو الأظهر فيكون تعلقه بالمتعلق بالقبلة لا بنفس القبلة، وقال ابن رشيد: الذي يظهر لي أن تعلق الحديث بالترجمة الإشارة إلى موضع الاجتهاد في القبلة، لأن عمر اجتهد في أن اختار أن يكون المصلى إلى مقام إبراهيم الذي هو في وجه الكعبة فاختار إحدى جهات القبلة بالاجتهاد، وحصلت موافقته على ذلك فدل على تصويب اجتهاد المجتهد إذا بذل وسعه، ولا يخفى ما فيه.

﴿٤٠٣﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: «بَيْنَا النَّاسُ بقُباءٍ في صلاةِ الصبحِ إذ جاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قَدْ أنزِلَ عليهِ اللَّيْلَةَ قُرآنٌ، وَقَدْ أمِرَ أنْ يَستقبِلَ الكعبةَ، فاستقبَلوها، وكَانَتْ وَجوهُهمْ إلَى الشَّامِ فاستَداروا إلى الكعبةِ».

• [الحديث ٤٠٣ ـ أطرافه في: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٢، ٤٤٩٤، ٧٢٥١].

قوله: (بينا الناس بقباء) والمراد هنا مسجد أهل قباء.

قوله: (وقد أمر) فيه أن ما يؤمر به النبي ﷺ يلزم أمته، وأن أفعاله يتأسى بها كأقواله حتى يقوم دليل الخصوص، ووقع بيان كيفية التحول في حديث ثويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم وقد ذكرت بعضه قريبًا وقالت فيه: «فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام»، قلت: وتصويره أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا

خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال، وهذا يستدعي عملًا كثيرًا في الصلاة فيحتمل أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة، أو لم تتوال الخُطَا عند التحويل بل وقعت مفرقة، وفي هذا الحديث أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه، لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات، واستنبط منه الطحاوي أن من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له، وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ لأنهم لما تمادوا في الصلاة ولم يقطعوها دل على أنه رجح عندهم التمادي والتحول على القطع والاستئناف، ولا يكون ذلك إلا عن اجتهاد، كذا قيل، وفيه نظر لاحتمال أن يكون عندهم في ذلك نص سابق، لأنه ﷺ كان مترقبًا التحول المذكور فلا مانع أن يعلمهم ما صنعوا من التمادي والتحول، وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به، لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي ﷺ إلى جهته، ووقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد وأجيب بأن الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات أفادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم، وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها، وأن استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته، ووجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب أن دلالته على الجزء الأول منها من قوله: «أمر أن يستقبل الكعبة» وعلى الجزء الثاني من حيث إنهم صلوا في أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها وأجزأت عنهم مع ذلك ولم يؤمروا بالإعادة فيكون حكم الساهي كذلك، لكن يمكن أن يفرق بينهما بأن الجاهل مستصحب للحكم الأول مغتفر في حقه ما لا يغتفر في حق الساهي لأنه إنما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه.

﴿٤٠٤﴾ عَن عَلقمةَ عن عَبْدِ اللهِ قالَ: «صَلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: أزِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ قالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قالوا: صَلَّيت خمسًا، فَثَنى رِجلَيهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

٣٣ ـ باب حَكِّ البُزاقِ باليدِ منَ المسجدِ

﴿٤٠٥﴾ عَن أنَسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رَأى نُخامَةً فِي القِبلةِ فشقَّ ذلكَ عليهِ حَتَّى رُؤِيَ في وجههِ، فَقَامَ فحكَّهُ بيدِهِ فَقَالَ: «إِنَّ أحدكُمْ إِذَا قَامَ في صَلاتهِ فَإِنَّهُ يُناجي رَبَّهُ ـ أوْ: إِنَّ رَبَّهُ بَينهُ وبَيْنَ القِبلةِ ـ فلا يَبْزُقَنَّ أحدُكُمْ قِبَلَ قِبلتهِ، ولكِنْ عن يَسارِهِ أوْ تَحْتَ قَدَمَيهِ» ثُمَّ أخَذَ طَرَفَ ردائهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعضَهُ عَلَى بعضٍ فَقَالَ: «أو يَفعلُ هكذا».

قوله: (باب حك البزاق باليد من المسجد) أي: سواء كان بآلة أم لا، ونازع الإسماعيلي في ذلك فقال:

قوله: (فحكه بيده) أي: تولى ذلك بنفسه لا أنه باشر بيده النخامة.

قوله: (حتى رؤي) أي: شوهد في وجهه أثر المشقة، وللنسائي «فغضب حتى احمر وجهه» وللمصنف في الأدب من حديث ابن عمر «فتغيظ على أهل المسجد».

قوله: (وإن ربه بينه وبين القبلة) وكذا في الحديث الذي بعده «فإن الله قبل وجهه» فقال الخطابي: معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه فصار في التقدير: فإن مقصوده بينه وبين قبلته، وقيل هو على حذف مضاف أي: عظمة الله أو ثواب الله، وقال ابن عبد البر: هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة: وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان، وهو جهل واضح، لأن في الحديث أنه

يبزق تحت قدمه، وفيه نقض ما أصلوه، وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته[(١)] ومهما تؤول به هذا جاز أن يتأول به ذاك والله أعلم، وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا ولا سيما من المصلي فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم، وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعًا «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه» ولأبي داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد «أن رجلًا أَمَّ قومًا فبصق في القبلة، فلما فرغ قال رسول الله ﷺ: لا يصلي لكم» وفيه أنه قال له: «إنك آذيت الله ورسوله».

قوله: **(أو تحت قدمه)** أي: اليسرى.

﴿٤٠٦﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأى بُصاقًا في جِدارِ القِبلةِ فحكَّهُ، ثُمَّ أقْبَلَ عَلى النَّاسِ فَقَالَ: «إذَا كَان أحدُكُمْ يُصلِّي فلا يَبصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإنَّ اللهَ قِبَلَ وَجههِ إذَا صَلَّى».

• [الحديث ٤٠٦ ـ أطرافه في: ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١].

---

(١) ليس في الحديث المذكور رد على من أثبت استواء الرب سبحانه على العرش بذاته، لأن النصوص من الآيات والأحاديث في إثبات استواء الرب سبحانه على العرش بذاته محكمة قطعية واضحة لا تحتمل أدنى تأويل، وقد أجمع أهل السُّنَّة على الأخذ بها والإيمان بما دلت عليه على الوجه الذي يليق بالله سبحانه من غير أن يشابه خلقه في شيء من صفاته، وأما قوله في هذا الحديث: «فإن الله قبل وجهه إذا صلى» وفي لفظ «فإن ربه بينه وبين القبلة» فهذا لفظ محتمل يجب أن يفسر بما يوافق النصوص المحكمة، كما قد أشار الإمام ابن عبد البر إلى ذلك، ولا يجوز حمل هذا اللفظ وأشباهه على ما يناقض نصوص الاستواء الذي أثبتته النصوص القطعية المحكمة الصريحة، والله أعلم. (الشيخ ابن باز)

﴿٤٠٧﴾ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنينَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأى فِي جِدارِ القِبْلَةِ مُخاطًا ـ أو بُصَاقًا أوْ نُخامَةً ـ فحكه.

٣٤ ـ باب حَكِّ الْمُخاطِ بالْحَصى منَ الْمسجدِ

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: إِن وطِئتَ عَلى قَذَرٍ رَطبٍ فَاغسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يابِسًا فَلا.

﴿٤٠٨ و٤٠٩﴾ عَنْ حُميدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ وَأبَا سعيدٍ حَدَّثَاهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأى نُخامةً في جِدارِ المسجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصاةً فحَكَّها فَقَالَ: «إِذا تَنَخَّمَ أحدُكُمْ فلا يَتَنخَّمنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ ولا عَنْ يَمينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسارِهِ أوْ تحْتَ قَدمِهِ اليُسْرَى».

• [الحديث ٤٠٨ ـ طرفاه في: ٤١٠، ٤١٦]، [الحديث ٤٠٩ ـ طرفاه في: ٤١١، ٤١٤].

ومطابقته للترجمة الإشارة إلى أن العلة العظمى في النهي احترام القبلة، لا مجرد التأذي بالبزاق ونحوه، فإنه وإن كان علة فيه أيضًا لكن احترام القبلة فيه آكد، فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس، بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطء اليابس منه.

٣٥ ـ باب لا يبصُقُ عن يَمينهِ في الصَّلاةِ

﴿٤١٠ و٤١١﴾ عَنْ حُمَيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰن أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ وَأبَا سَعِيد أخْبَرَاهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأى نُخامةً في حائطِ المسجدِ، فَتَنَاوَلَ رسولُ اللهِ ﷺ حَصاةً فحَتَّها ثُمَّ قالَ: «إذَا تَنخَّمَ أحدُكُمْ فلا يَتنخَّمْ قِبَل وَجهِهِ ولا عن يَمينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسارِهِ أوْ تَحْتَ قَدمِهِ اليُسرَى».

﴿٤١٢﴾ عَن أنَسٍ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «لا يَتفِلنَّ أحَدُكُمْ بيْنَ يَدَيهِ ولا عن يَمَينِهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسارِهِ أو تَحْتَ رِجلهِ».

قوله: (باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة) وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أم غيره وقد نقل عن مالك أنه قال: لا بأس به، يعني خارج الصلاة، وعن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة، وعن معاذ بن جبل قال: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت، وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقًا، وكأن الذي خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن أبي هريرة حيث قال: «فإن عن يمينه ملكًا»، وقال الخطابي: إن كان عن يساره أحد فلا يبزق في واحد من الجهتين، لكن تحت قدمه أو ثوبه.

٣٦ ـ باب لِيَبْزُقْ عَنْ يَسارِهِ أوْ تحتَ قَدَمِهِ اليُسرى

﴿٤١٣﴾ عَنْ أنَسِ بن مَالكٍ قَالَ: قَال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الْمُؤْمِنَ إذَا كَانَ فِي الصّلاةِ فَإِنَّمَا يُناجي رَبَّهُ، فلا يَبْزُقَنَّ بينَ يَديهِ ولا عن يَمِينِهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسارِهِ أوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

﴿٤١٤﴾ عَنْ أبِي سَعيدٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ أبْصَرَ نُخامةً في قِبلةِ الْمَسجدِ فحكَّها بَحصاةٍ، ثُمَّ نَهَى أنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بينَ يديهِ أوْ عن يَمينهِ ولكنْ عَنْ يَسارِهِ أوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسرَى».

٣٧ ـ باب كَفَّارةِ البُزاقِ في الْمسجدِ

﴿٤١٥﴾ عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «البُزاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئةٌ، وكَفَّارَتُها دفنُهَا».

وروى أحمد والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعًا قال: «من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة» فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن، ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعًا قال: «ووجدت في مساوئ أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن» قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة، انتهى، وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح «أنه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله، فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها، ثم قال: الحمد لله الذي لم يكتب عليّ خطيئة اللية» فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها، وعلة النهي ترشد إليه، وهي تأذي المؤمن بها، وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر، وهو تفصيل حسن.

٣٨ ـ باب دَفنِ النُّخامةِ في المسجدِ

﴿٤١٦﴾ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصّلاةِ فَلا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُناجي اللهَ ما دامَ في مُصلّاهُ، ولا عَنْ يَمينِه فإنَّ عَنْ يَمينِهِ مَلكًا، وَلْيَبصُقْ عَنْ يَسارِهِ أَوْ تَحْتَ قدَمِهِ فيَدْفُنها».

٣٩ ـ باب إذا بَدرَهُ البُزاقُ فَلْيَأخُذْ بطَرَفِ ثَوبِهِ

﴿٤١٧﴾ عَنْ أنَسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رَأى نُخامةً في القِبلةِ فحَكَّها بيَدِهِ، ورُؤيَ منهُ كراهيةٌ ـ أوْ رُؤي كَرَاهِيتُهُ لذلك وشِدَّتهُ عليهِ ـ وقَالَ: «إنَّ أَحدكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاتِهِ فَإِنَّمَا يُناجي رَبَّهُ ـ أوْ: رَبُّه بَيْنَهُ وبينَ قبلتِهِ ـ فلا

يَبْزُقَنَّ في قبلتِهِ ولكنْ عن يَسارِهِ أوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ثُمَّ أخَذَ طَرَفَ رِدائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بعضهُ على بَعض، قالَ: «أو يَفْعلُ هكذَا».

وفي الأحاديث المذكورة من الفوائد ـ غير ما تقدم ـ الندب إلى إزالة ما يستقذر أو يتنزه عنه من المسجد، وتفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها، وأن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته، وأن النفخ والتنحنح في الصلاة جائزان لأن النخامة لا بد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحنح، ومحله ما إذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبن منه مسمى كلام وأقله حرفان أو حرف ممدود، واستدل به المصنف على جواز النفخ في الصلاة كما سيأتي في أواخر كتاب الصلاة، والجمهور على ذلك، لكن بالشرط المذكور قبل، وفيها أن البصاق طاهر، وكذا النخامة والمخاط خلافًا لمن يقول: كل ما تستقذره النفس حرام، ويستفاد منه أن التحسين والتقبيح إنما هو بالشرع، فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار، وأن اليد مفضلة على القدم، وفيها الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها مليًّا لكونه ﷺ باشر الحك بنفسه، وهو دال على عظم تواضعه، زاده الله تشريفًا وتعظيمًا ﷺ.

٤٠ ـ باب عِظةِ الإمَامِ الناسَ فِي إتْمامِ الصلاةِ وَذِكْرِ القبلة

﴿٤١٨﴾ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي ها هنا؟ فَوَاللهِ مَا يَخفى عَلَيَّ خُشوعُكُمْ وَلا رُكوعُكُمْ، إنِّي لأرَاكُمْ من وراءِ ظَهْرِي».

• [الحديث ٤١٨ ـ طرفه في: ٧٤١].

قوله: (هل ترون قبلتي) هو استفهام إنكار لما يلزم منه، أي:

أنتم تظنون أني لا أرى فعلكم لكون قبلتي في هذه الجهة لأن من استقبل شيئًا استدبر ما وراءه، لكن بيّن النبي ﷺ أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة وقد اختلف في معنى ذلك، والصواب المختار أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة، وعلى هذا عمل المصنف فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره.

﴿٤١٩﴾ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: صلَّى لَنَا النبيُّ ﷺ صلاةً، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلاةِ وفِي الرُّكوعِ: «إِنِّي لأراكُمْ مِنْ وَرَائي كَمَا أَرَاكُمْ».

• [الحديث ٤١٩ ـ طرفاه في: ٧٤٢، ٦٦٤٤].

قوله: (كما أراكم) يعني من أمامي، وفيه دليل على المختار أن المراد بالرؤية الإبصار، وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة، وفي الحديث الحث على الخشوع في الصلاة والمحافظة على إتمام أركانها وأبعاضها، وأنه ينبغي للإمام أن ينبه الناس على ما يتعلق بأحوال الصلاة، ولا سيما إن رأى منهم ما يخالف الأولى وسأذكر حكم الخشوع في أبواب صلة الصلاة حيث ترجم(١) به المصنف مع بقية الكلام عليه.

٤١ ـ باب، هل يُقالُ مَسْجدُ بني فُلانٍ؟

﴿٤٢٠﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سابَقَ بين الخَيلِ التي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفياءِ وَأَمَدُها ثَنِيَّةُ الوَداعِ، وسابَقَ بينَ الخيل الَّتِي لَمْ تُضمَرْ

(١) كتاب الأذان، باب/ ٨٨ ح٧٤٢ ـ ١/ ٤١٣.

مِنْ الثنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بني زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ كانَ فيمن سابَقَ بِهَا.

• [الحديث ٤٢٠ ـ أطرافه في: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦].

قوله: **(هل يقال مسجد بني فلان)** ويستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلي فيها، ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها.

٤٢ ـ باب القِسمةِ وتعليق القِنْو فِي المسجدِ

قالَ أبو عَبْدِ الله: القِنوُ: العِذْقُ، والاثنانِ قِنوانِ، والجماعةُ أيضًا قِنوانٌ، مِثْلُ صِنْوٍ وَصِنْوانٍ.

﴿٤٢١﴾ عَنْ أنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: «انْثُروهُ في الْمَسْجِدِ»، وكانَ أكثَر مالٍ أتِيَ بِهِ رَسولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ ولَمْ يَلتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضى الصلاةَ جاءَ إليهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أحدًا إلا أعْطاهُ، إِذ جَاءهُ العَبَّاسُ فَقَالَ: يا رَسولَ اللهِ أعْطِني، فَإِنِّي فادَيْتُ نَفْسِي وفاديت عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ»، فحثا فِي ثَوبِه، ثُمَّ ذَهَب يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رسولَ اللهِ اؤمُرْ بَعْضهم يَرْفَعْهُ إليّ، قَالَ: «لا»، قَال: فَارفَعْهُ أَنْتَ عَليّ، قَالَ: «لا»، فَنَثَرَ مِنْهُ، ثم ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فقال: يا رسولَ اللهِ اؤمُرْ بَعضهم يَرْفَعْهُ عليَّ قال: «لا»، قال: فارفَعْهُ أنتَ عليَّ، قال: «لا»، فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلقاهُ عَلى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلق، فَمَا زَالَ رسولُ اللهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ ـ حَتَّى خَفي عَلَيْنا ـ عَجَبًا مِن حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رسولُ اللهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهمٌ.

• [الحديث ٤٢١ ـ طرفاه في: ٣٠٤٩، ٣١٦٥].

قوله: (**باب القسمة**) أي: جوازها، والقنو فسَّره بالعِذق وهو العرجون بما فيه، وفي الباب أيضًا حديث آخر أخرجه ثابت في الدلائل بلفظ «أن النبي ﷺ أمر من كل حائط بقنو يعلق في المسجد» يعني للمساكين، وفي رواية له «وكان عليها معاذ بن جبل»، أي: على حفظها أو على قسمتها.

قوله: (**بمال من البحرين**) روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلًا أنه كان مائة ألف وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين، قال: وهو أول خراج حمل إلى النبي ﷺ.

قوله: (**وفاديت عقيلًا**) أي: ابن أبي طالب وكان أسر مع عمه العباس في غزوة بدر.

قوله: (**يقله**) بضم أوله من الإقلال وهو الرفع والحمل، وفي هذا الحديث بيان كرم النبي ﷺ وعدم التفاته إلى المال قل أو كثر، وأن الإمام ينبغي له أن يفرق مال المصالح في مستحقيها ولا يؤخره، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب الجهاد في باب فداء المشركين حيث ذكره المصنف فيه مختصرًا إن شاء الله تعالى، وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوه في المسجد، ومحله ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لأجله، ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر، ويستفاد منه جواز وضع ما يعمل نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش، ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثاني دون الأول.

٤٣ ـ باب مَنْ دَعَا لطعامٍ في الْمَسجِدِ، وَمَنْ أجَابَ منه

﴿٤٢٢﴾ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ سمعَ أَنَسًا قَالَ: «وَجَدتُ النبيَّ ﷺ في الْمسجِدِ معه ناسٌ، فقمتُ، فَقَالَ لِي: أَرْسَلَكَ أبو طلحة؟

قُلْت: نَعَمْ، فَقَالَ: لِطعامٍ؟ قلتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: قُومُوا، فَانْطَلَقَ وانطلقت بَيْنَ أيْديهِمْ».

• [الحديث ٤٢٢ ـ أطرافه في: ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨].

قوله: (باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب منه) في الحديث جواز الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن وليمة، واستدعاء الكثير إلى الطعام القليل، وأن المدعو إذا علم من الداعي أنه لا يكره أن يحضر معه غيره فلا بأس.

٤٤ ـ باب القَضَاءِ وَالْلعانِ في الْمَسْجِدِ بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ

﴿٤٢٣﴾ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ «أنَّ رجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أرَأيْتَ رجُلًا وَجَدَ مَعَ امرأتِهِ رجُلًا أيَقْتُلُه؟ فتَلاعَنا فِي الْمَسْجِدِ وَأنَا شَاهِدٌ».

• [الحديث ٤٢٣ ـ أطرافه في: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤].

٤٥ ـ باب إذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصلِّي حيثُ شاء، أوْ حيثُ أمِرَ، وَلا يَتَجسَّسُ

﴿٤٢٤﴾ عَنْ عِتْبانَ بنِ مَالِكٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ أتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: أيْنَ تُحِبُّ أنْ أصَلِّيَ لَكَ مِنَ بَيْتِكَ؟ قَالَ: فَأشرتُ لَهُ إلَى مَكانٍ، فَكَبَّرَ النبيُّ ﷺ وَصَفَفْنَا خلفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

• [الحديث ٤٢٤ ـ أطرافه في: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨].

قال المهلب: دل حديث الباب على إلغاء حكم الشق الأول

لاستئذانه ﷺ صاحب المنزل أين يصلي؟، وقال ابن المنير: إنما أراد البخاري أن المسألة موضع نظر، فهل يصلي من دعي حيث شاء لأن الإذن في الدخول عام في أجزاء المكان، فأينما جلس أو صلى تناوله الإذن؟ أو يحتاج إلى أن يستأذن في تعيين مكان صلاته لأن النبي ﷺ فعل ذلك؟ الظاهر الأول، وإنما استأذن النبي ﷺ لأنه دعي للصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك، وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الإذن، قلت: إلا أن يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص.

٤٦ ـ باب الْمساجِدِ في البُيوتِ

وصَلَّى البَراءُ بنُ عازِبٍ في مَسْجِدِهِ في دارِهِ جَماعة.

﴿٤٢٥﴾ عن ابنِ شهابٍ قَالَ: أَخْبَرني محمودُ بن الرَّبيعِ الأنْصارِيُّ أنَّ عِتْبانَ بنَ مالكٍ وَهُوَ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدرًا مِنَ الأنْصارِ أنَّهُ أتَى رسولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رسولَ اللهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأنَا أصَلّي لقَومي، فَإِذَا كَانَت الأمطارُ سَالَ الوادي الَّذي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أنْ آتيَ مسجدَهُمْ فأصلِّي بهم، ووددْتُ يا رسولَ اللهِ أَنَّك تأتِيني فَتُصلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذهُ مُصلًّى، قَالَ: فَقَالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ الله»، قالَ عتبانُ: فغدا رسولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِيْنَ ارْتَفَعَ النهارُ فاستَأذَنَ رسولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبيتَ، ثُمَّ قَالَ: «أيْنَ تُحِبُّ أنْ أصلِّيَ مِن بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشرتُ لَهُ إلى ناحيةٍ من البيت، فَقَامَ رَسولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فقمنا فصفَفْنَا فصلَّى ركعتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزيرة صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدارِ ذَوو عَدَدٍ فاجتمعوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِك بنُ

الدُّخْشِنِ ـ أَوْ: ابنُ الدُّخَيشِنِ ـ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لا يحبُّ اللهَ وَرَسُولَه، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقُلْ ذلكَ، ألا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لا إِلٰهَ إلّا اللهُ، يُرِيدُ بذلكَ وَجْهَ اللهِ؟» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ ونَصيحتَهُ إلى المنافِقِين، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فإنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»، قَالَ ابنُ شِهاب: ثُمَّ سَأَلتُ الْحُصَينَ بنَ محمّدٍ الأنصاريَّ ـ وهُوَ أحدُ بني سالمٍ وهُوَ من سَراتِهِمْ ـ عَنْ حَدِيثِ محمودِ بنِ الرَّبيعِ، فصدَّقَهُ بذلكَ.

قوله: (قد أنكرت بصري) وفي رواية «جعل بصري يكل» وكل ذلك ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى إذ ذاك، لكن أخرجه المصنف في باب الرخصة في المطر «أن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر».

وقد جمع ابن خزيمة بين الروايات فقال: قوله: «أنكرت بصري» هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وإن كان يبصر بصرًا ما، وعلى من صار أعمى لا يبصر شيئًا انتهى، والأولى أن يقال: أطلق عليه عمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة، وبهذا تأتلف الروايات.

قوله: (خزيرة) نوع من الأطعمة، قال ابن قتيبة: تصنع من لحمٍ يقطع صغارًا ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق.

قوله: (فثاب في البيت رجال) أي: اجتمعوا بعد أن تفرقوا.

قوله: (من سراتهم) أي: خيارهم، وسيأتي في «باب النوافل جماعة» أن أبا أيوب الأنصاري سمع محمود بن الربيع يحدث به عن عتبان فأنكره لما يقتضيه ظاهره من أن النار محرمة على جميع الموحدين، وأحاديث الشفاعة دالة على أن بعضهم يعذب، لكن للعلماء أجوبة عن ذلك: منها ما رواه مسلم عن ابن شهاب أنه قال عقب حديث

الباب «ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى أن الأمر قد انتهى إليها، فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر» وفي كلامه نظر لأن الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعًا، وظاهره يقتضي أن تاركها لا يعذب إذا كان موحدًا، وقيل المراد أن من قالها مخلصًا لا يترك الفرائض لأن الإخلاص يحمل على أداء اللازم، وتعقب بمنع الملازمة، وقيل المراد تحريم التخليد أو تحريم دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة، وقيل المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح والتجاوز عن السيِّئ، والله أعلم، وفي هذا الحديث من الفوائد: إمامة الأعمى، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى، وأنه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ، والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك، واتخاذ موضع معين للصلاة، وأما النهي عن إيطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه أبو داود، وهو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه، وفيه تسوية الصفوف وأن عموم النهي عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره، وكذا من أذن له صاحب المنزل، وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ أو وطئها، ويستفاد منه أن من دعي من الصالحين ليتبرك به أنه يجيب[(١)] إذا أمن الفتنة، ويحتمل أن يكون عتبان إنما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع، وفيه إجابة الفاضل دعوة المفضول، والتبرك بالمشيئة، والوفاء بالوعد، واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره ذلك، والاستئذان

---

(١) هذا فيه نظر، والصواب أن مثل هذا خاص بالنبي ﷺ لما جعل الله فيه من البركة، وغيره لا يقاس عليه، لما بينهما من الفرق العظيم، ولأن فتح هذا الباب قد يفضي إلى الغلو والشرك كما قد وقع من بعض الناس، نسأل الله العافية. **(الشيخ ابن باز)**

على الداعي في بيته وإن تقدم منه طلب الحضور، وأن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ولو أطلق عليه اسم المسجد، وفيه اجتماع أهل المحلة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به[١] والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة، وأن على الإمام أن يتثبت في ذلك ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل، وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر، وأنه لا يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد، وأنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد. وترجم عليه البخاري غير ترجمة الباب والذي قبله الرخصة في الصلاة في الرحال عند المطر وصلاة النوافل جماعة وسلام المأموم حين يسلم الإمام وأن رد السلام عن الإمام لا يجب، وأن الإمام إذا زار قومًا أمَّهم، وشهود عتبان بدرًا وأكل الخزيرة، وأن العمل الذي يبتغى به وجه الله تعالى ينجي صاحبه إذا قبله الله تعالى، وأن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل.

٤٧ ـ باب التَّيمُّن فِي دخولِ الْمَسْجِدِ وغَيْرِهِ

وكَانَ ابنُ عُمَرَ يَبدأ بِرجِلِهِ اليُمنى، فإذَا خَرَجَ بَدَأ برجِلِهِ اليُسْرَى.

﴿٤٢٦﴾ عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النبيُّ ﷺ يُحبُّ التَّيمُّنَ مَا استَطاعَ في شَأنِهِ كله: في طُهورِه، وَتَرَجُّلِهِ وَتَنْعُّلِهِ».

وفي المستدرك للحاكم عن أنس أنه كان يقول: «من السُّنَّة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى» والصحيح أن قول الصحابي «من السُّنَّة كذا» محمول على الرفع.

(١) انظر التعليق السابق.

٤٨ ـ باب هَلْ تُنَبشُ قُبورُ مُشرِكي الجاهليَّةِ، ويُتَّخَذُ مَكانُهَا مَسَاجِدَ؟

لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لعَنَ اللهُ اليهودَ اتَّخَذُوا قُبورَ أنبيائِهِمْ مَسَاجدَ»، وَمَا يُكرَهُ مِنَ الصّلاةِ في القبور، ورأى عُمرُ أنَسَ بنَ مَالِكٍ يُصلِّي عندَ قبرٍ فَقَالَ: الْقبر القبرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بالإعادةِ.

﴿٤٢٧﴾ عَنْ عَائِشَةَ أنَّ أمَّ حَبيبةَ وأمَّ سَلمَةَ ذكَرتا كنيسة رأينَهَا بالحَبَشةِ فِيهَا تَصاويرُ فذكرتَا للنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إنَّ أولئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِم الرَّجُلُ الصّالحُ فماتَ بَنوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصوَّروا فيه تلك الصُّوَرَ، فَأولئِكِ شِرارُ الخَلقِ عندَ اللهِ يومَ القِيَامَةِ».

• [الحديث ٤٢٧ ـ أطرافه في: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٨].

﴿٤٢٨﴾ عَنْ أنسٍ قَالَ: قَدِمَ النبيُّ ﷺ الْمدينةَ فَنَزلَ أعلى الْمدينةِ فِي حَيٍّ يقالُ لَهُمْ: بَنُو عمرِو بن عَوْف، فَأقَام النبيُّ ﷺ فِيهِمْ أرْبعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أرْسَلَ إِلَى بَنِي النجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيوفِ، كأنِّي أنظرُ إلى النَّبِيِّ ﷺ على راحِلتِهِ وأبو بكرٍ رِدْفُهُ وملأ بَني النـجَّارِ حَولَه، حَتَّى ألقَى بِفناءِ أبي أيُوبَ، وكَانَ يُحبُّ أنْ يُصَلي حيثُ أدْركتْهُ الصلاةُ وَيُصلِّي عَلى مَرابضِ الغَنَم، وَأنَّهُ أمَرَ ببناءِ الْمَسْجِدِ، فَأرْسَلَ إِلَى مَلإٍ من بني النجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَجَّار ثامِنوني بحائِطِكم هذا»، قَالوا: لا واللهِ لا نطلُبُ ثَمَنَهُ إلَّا إِلَى اللهِ، فَقَالَ أنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أقُولُ لَكُمْ: قُبورُ الْمشرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وفيهِ نَخلٌ، فَأمَرَ النبيُّ ﷺ بقُبُورِ المشرِكينَ فنُبِشَتْ، ثُمَّ بالخَرِبِ فسُوِّيَتْ، وبالنخلِ فقُطِعَ، فصَفُّوا النخلَ قِبلةَ المسجدِ، وَجَعَلُوا عِضادَتَيهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلوا يَنْقُلونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، والنَّبِيُّ ﷺ معهم وَهُوَ يقول:

«اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إلا خيرُ الآخِرة فاغفِرْ للأنصارِ والْمهاجِرَة».

وقوله: (باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية) أي: دون غيرها من قبور الأنبياء وأتباعهم لما في ذلك من الإهانة لهم، بخلاف المشركين فإنهم لا حرمة لهم، وأما قوله: «لقول النبي ﷺ. . . إلخ» فوجه التعليل أن الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيمًا ومغالاة كما صنع أهل الجاهلية وجرهم ذلك إلى عبادتهم، ويتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تنبش وترمى عظامهم، فهذا يختص بالأنبياء ويلتحق بهم أتباعهم، وأما الكفرة فإنه لا حرج في نبش قبورهم، إذ لا حرج في إهانتهم، ولا يلزم من اتخاذ المساجد في أمكنتها تعظيم، فعرف بذلك أن لا تعارض بين فعله ﷺ في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه ﷺ من اتخاذ قبور الأنبياء مساجد لما تبين من الفرق.

قوله: (وما يكره من الصلاة في القبور) يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر أو إلى القبر أو بين القبرين، وفي ذلك حديث رواه مسلم من طريق أبي مرثد الغنوي مرفوعًا: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها»، قلت: وليس هو على شرط البخاري فأشار إليه في الترجمة، وأورد معه أثر عمر الدال على أن النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة، ولفظ الأثر «بينما أنس يصلي إلى قبر ناداه عمر: القبر القبر؛ فظن أنه يعني القمر، فلما رأى أنه يعني القبر جاز القبر وصلى»، وقوله: «القبر القبر» بالنصب فيهما على التحذير.

قوله: (ولم يأمره بالإعادة) استنبطه من تمادي أنس على الصلاة، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنف.

قوله: (أن أم حبيبة) أي: رملة بنت أبي سفيان الأموية (وأم سلمة) أي: هند بنت أبي أمية المخزومية، وهما من أزواج النبي ﷺ وكانتا ممن هاجر إلى الحبشة.

ولمسلم من حديث جندب أنه ﷺ قال نحو ذلك قبل أن يتوفى بخمس وزاد فيه: «فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» انتهى، وفائدة التنصيص على زمن النهي الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في آخر حياته ﷺ.

قوله: **(وصوروا فيه تلك الصور)** وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سدًّا للذريعة المؤدية إلى ذلك، وفي الحديث دليل على تحريم التصوير.

وقال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانًا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فأما من اتخذ مسجدًا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد[(١)] وفي الحديث جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به، وذم فاعل المحرمات، وأن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل، وفيه كراهية الصلاة في المقابر سواء كانت بجنب القبر أو عليه أو إليه.

قوله: **(وأبو بكر ردفه)** كأن النبي ﷺ أردفه تشريفًا له وتنويهًا بقدره، وإلّا فقد كان لأبي بكر ناقة هاجر عليها.

قوله: **(ثامنوني)** بالمثلثة: اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذي أختاره، قال ذلك على سبيل المساومة.

---

(١) هذا التبرك لا يجوز، وقد سبق التنبيه على ذلك.

قوله: (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) وكذا عند الإسماعيلي «لا نطلب ثمنه إلا من الله»، «ولا نطلب ثمنه إلا من الله».

وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها.

٤٩ ـ باب الصَّلاةِ في مَرابِضِ الغَنَم

﴿٤٢٩﴾ عَنْ أنَسٍ قَالَ: «كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرابِضِ الغَنَم» ثُمَّ سَمعتُهُ بَعْدُ يَقول: «كانَ يُصلِّي فِي مَرابِضِ الغَنَم قبلَ أنْ يُبنى الْمسجدُ».

قوله: (باب الصلاة في مرابض الغنم) أي: أماكنها، وحديث أنس طرف من الحديث الذي قبله، لكن بين هناك أنه كان يحب الصلاة حيث أدركته ـ أي: حيث دخل وقتها ـ سواء كان في مرابض الغنم أو غيرها، وبين هناك أن ذلك كان قبل أن يبنى المسجد، ثم بعد بناء المسجد صار لا يحب الصلاة في غيره إلا لضرورة، قال ابن بطال: هذا الحديث حجة على الشافعي في قوله بنجاسة أبوال الغنم وأبعارها، لأن مرابض الغنم لا تسلم من ذلك، وتعقب بأن الأصل الطهارة وعدم السلامة منها غالب، وإذا تعارض الأصل والغالب قدم الأصل، وقد تقدم مزيد بحث فيه في كتاب الطهارة[(١)] في باب أبوال الإبل.

(تنبيه): ومفهوم الزيادة أنه ﷺ لم يصل في مرابض الغنم بعد بناء المسجد، لكن قد ثبت إذنه في ذلك كما تقدم في كتاب الطهارة[(٢)].

---

(١) كتاب الوضوء، باب/٦٦ ح٢٣٣ ـ ١/١٧٨.

(٢) كتاب الوضوء، باب/٦٦ ح٢٣٤ ـ ١/١٧٨.

٥٠ ـ باب الصَّلاةِ فِي مَواضعِ الإبل

﴿٤٣٠﴾ عَنْ نَافعٍ قَالَ: رَأيتُ ابنَ عُمَرَ يُصلِّي إلى بعيرِهِ وَقَالَ: رَأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُه.

• [الحديث ٤٣٠ ـ طرفه في: ٥٠٧].

قوله: (باب الصلاة في مواضع الإبل) كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه، لكن لها طرق قوية، وفي معظمها التعبير «بمعاطن الإبل»، ووقع في حديث جابر بن سمرة والبراء «مبارك الإبل» و«أعطان الإبل» «مناخ الإبل» «مرابد الإبل»، فعبر المصنف المواضع لأنها أشمل، والمعاطن أخص من المواضع لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء خاصة، وقد ذهب بعضهم إلى أن النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الأماكن التي تكون فيها الإبل، وقيل هو مأواها مطلقًا نقله صاحب المغني عن أحمد وقد نازع الإسماعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير وجعله سترة عدم كراهية الصلاة في مبركة، وأجيب بأن مراده الإشارة إلى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل فإنها خلقت من الشياطين، ونحوه في حديث البراء، كأنه يقول: لو كان ذلك مانعًا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلي، وكذلك صلاة راكبها، وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي النافلة وهو على بعيره كما سيأتي في أبواب الوتر، وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضي إلى تشويش قلب المصلي، بخلاف الصلاة على المركوب منها أو إلى جهة واحد معقول، وقيل علة النهي في التفرقة، وقد جمع بعض الأئمة بين عموم قوله: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» وبين أحاديث الباب بحملها على كراهة التنزيه وهذا أولى.

٥١ ـ باب مَن صَلَّى وقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أوْ نارٌ أوْ شيءٌ مِمَّا يُعبَدُ فَأرَادَ بِهِ الله

عن أنَسٍ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَليَّ النارُ وأنَا أصلِّي».

﴿٤٣١﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قالَ: انْخسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أُرِيتُ النارَ فلم أرَ مَنظَرًا كاليومِ قطُّ أفظَعَ».

قوله: (التنور) ما توقد فيه النار للخبز وغيره، وإنما خصه بالذكر مع كونه ذكر النار بعده اهتمامًا به لأن عبدة النار من المجوس لا يعبدونها إلا إذا كانت متوقدة بالجمر كالتي في التنور وأشار به إلى ما ورد عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور وقال: هو بيت نار.

قوله: (أو شيء) من العام بعد الخاص، فتدخل فيه الشمس مثلًا والأصنام والتماثيل، والمراد أن يكون ذلك بين المصلي وبين القبلة، وقد نازعه الإسماعيلي في الترجمة فقال: ليس ما أرى الله نبيه من النار بمنزلة نار معبودة لقوم يتوجه المصلي إليها، وقال ابن التين: لا حجة فيه على الترجمة لأنه لم يفعل ذلك مختارًا، وإنما عرض عليه ذلك للمعنى الذي أراده الله من تنبيه العباد، وتعقب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه، لأنه ﷺ لا يقر على باطل، فدل على أن مثله جائز، وتفرقة الإسماعيلي بين القصد وعدمه وإن كانت ظاهرة لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلي وبين قبلته في الجملة، وأحسن من هذا عندي أن يقال: لم يفصح المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها، فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره في حق الثاني، وهو المطابق لحديثي الباب، ويكره في حق الأول كما سيأتي التصريح بذلك عن ابن عباس في التماثيل، وكما روى ابن أبي شيبة عن

ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور أو إلى بيت نار، ونازعه أيضًا من المتأخرين القاضي السروجي في شرح الهداية فقال: لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لأنه ﷺ قال: «أريت النار»، ولا يلزم أن تكون أمامه متوجهًا إليها، بل يجوز أن تكون عن يمينه أو عن يساره أو غير ذلك، قال: ويحتمل أن يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلاة انتهى.

وكأن البخاري رحمه الله كوشف بهذا الاعتراض فعجّل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن أنس، ففيه «عرضت عليّ النار وأنا أصلي» وأما كونه رآها أمامه فسياق حديث ابن عباس يقتضيه، ففيه أنهم قالوا له بعد أن انصرف: «يا رسول الله رأيناك تناولت شيئًا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت» أي: تأخرت إلى خلف، وفي جوابه أن ذلك بسبب كونه أُري النار، وفي حديث أنس المعلق هنا عنده في كتاب التوحيد موصلًا «لقد عرضت عليَّ الجنة والنار آنفًا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي» وهذا يدفع جواب من فرق بين القريب من المصلي والبعيد.

٥٢ ـ باب كراهيةِ الصَّلاةِ في الْمَقَابِرِ

﴿٤٣٢﴾ عَنِ ابنِ عُمَرَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «اجعَلوا فِي بِيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ، ولا تَتَّخذوها قُبُورًا».

• [الحديث ٤٣٢ طرفه في: ١١٨٧].

قوله: (باب كراهية الصلاة في المقابر) استنبط من قوله في الحديث: «لا تتخذوها قبورًا» أن القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة، وفيه حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» ورجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان، والمراد النوافل

بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعًا: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته»، قلت: وليس فيه ما ينفي الاحتمال، وقد حكى عياض عن بعضهم أن معناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن، وهذا وإن كان محتملًا لكن الأول هو الراجح، وقد بالغ الشيخ محيي الدين فقال: لا يجوز حمله على الفريضة، وقال ابن التين: تأوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر، وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة في البيوت إذا الموتى لا يصلون، كأنه قال: «لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم، وهي القبور»، قال: فأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك، قلت: إن أراد أنه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فمسلم، وإن أراد نفي ذلك مطلقًا فلا، فقد قدمنا وجه استنباطه، وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة، وكذا قال البغوي في شرح السُّنَّة والخطابي، وقال التوربشتي: حاصل ما يحتمله أربعة معان، فذكر الثلاثة الماضية ورابعها: يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر، قلت: ويؤيده ما رواه مسلم: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت»، قال الخطابي: وأما من تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء، فقد دفن رسول الله ﷺ في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته، قلت: ما ادعى أنه تأول هو ظاهر لفظ الحديث ولا سيما إن جعل النهي حكمًا منفصلًا عن الأمر، وما استدل به على رده تعقبه الكرماني فقال: لعل ذلك من خصائصه.

قال الحافظ: وإذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك، بل هو متجه، لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ولفظ حديث أبي هريرة عند مسلم

أصرح من حديث الباب وهو قوله: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقًا.

٣٥ ـ باب الصَّلاةِ في مَوَاضِعِ الخَسْفِ والعَذَاب

وَيُذْكَرُ أنَّ عَلَيًّا رضي الله عنه كَرِهَ الصَّلاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ.

﴿٤٣٣﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَدْخُلوا على هؤلاءِ الْمعذَّبِين، إلّا أنْ تكونوا باكينَ، فَإنْ لَمْ تَكونوا باكينَ فلا تَدْخُلوا عَلَيْهِمْ لا يُصيبُكُمْ مَا أصَابَهُمْ».

• [الحديث ٤٣٣ ـ أطرافه في: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢].

قوله: (باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب) أي: ما حكمها؟ وذكره العذاب بعد الخسف من العام بعد الخاص لأن الخسف من جملة العذاب.

قال الخطابي: لا أعلم أحدًا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، فإن كان حديث علي ثابتًا فلعله نهاه أن يتخذها وطنًا لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها، يعني أطلق الملزوم وأراد اللازم، قال: فيحتمل أن النهي خاص بعلي إنذارًا له بما لقي من الفتنة بالعراق، قلت: وسياق قصة علي الأولى يبعد هذا التأويل.

قوله: (لا تدخلوا) كان هذا النهي لما مروا مع النبي ﷺ بالحِجْر ديار ثمود في حال توجههم إلى تبوك.

قوله: (إلا أن تكونوا باكين) ليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول، بل دائمًا عند كل جزء من الدخول، وأما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالأولوية، وسيأتي أنه ﷺ لم ينزل فيه البتة، قال ابن بطال: هذا يدل على إباحة الصلاة هناك، لأن الصلاة موضع بكاء

وتضرع، كأنه يشير إلى عدم مطابقة الحديث لأثر علي، قلت: والحديث مطابق له من جهة أن كلًّا منهما فيه ترك النزول كما وقع عند المصنف في المغازي في آخر الحديث «ثم قنع ﷺ رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي» فدل على أنه لم يصل هناك كما صنع علي في خسف بابل.

قوله: **(لا يصيبكم)** والمعنى لئلا يصيبكم، ويجوز الجزم على أنها ناهية وهو أوجه، وهو نهي بمعنى الخبر وللمصنف في أحاديث الأنبياء «أن يصيبكم» أي: خشية أن يصيبكم، ووجه هذه الخشية أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار، فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه، وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك، والتفكر أيضًا في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر وإهمالهم إعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له، فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارًا بأحوالهم فقد شابههم في الإهمال، ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه، فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم، وبهذا يندفع اعتراض من قال: كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم؟ لأنه بهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالمًا فيعذب بظلمه، وفي الحديث الحث على المراقبة، والزجر عن السكنى في ديار المعذبين، والإسراع عند المرور بها، وقد أشير إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾.

٥٤ ـ باب الصَّلاةِ في البيعةِ

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إنا لا ندخُلُ كنائسَكم من أجل التماثيلِ التي فيها الصُّوَرُ. وكانَ ابنُ عَبَّاسٍ يصلي فِي البيعةِ إلَّا بيعةً فيها تَمَاثيلُ.

﴿٤٣٤﴾ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَة ذكَرَتْ لرَسولِ اللهِ ﷺ كَنِيسةً رأتْها بأرضِ الحَبشةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِية، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رأتْ فيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أولئِكَ قومٌ إذَا ماتَ فيهِمُ العبدُ الصَّالحُ - أو: الرَّجُلُ الصَّالحُ - بَنَوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّروا فيه تلكَ الصُّورَ، أولئِك شِرارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ».

قوله: **(باب الصلاة في البيعة)** معبد للنصارى.

قوله: **(من أجل التماثيل)** جمع تمثال، وبينه وبين الصورة عموم وخصوص من مطلق فالصورة أعم.

قوله: **(التي فيها)** الضمير يعود على الكنيسة، وفي رواية الأصيلي «والصور» بزيادة الواو العاطفة، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال: لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعامًا وكان من عظمائهم وقال: أحب أن تجيئني وتكرمني، فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها. يعني التماثيل، ومطابقته للترجمة من قوله: «بنوا على قبره مسجدًا» فإن فيه إشارة إلى نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدًا.

٥٥ - بـــاب

﴿٤٣٥، ٤٣٦﴾ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتبةَ أنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطرَحُ خَميصةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كشفَهَا عن وجههِ فَقَالَ - وَهُوَ كذلكَ -: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهودِ والنَّصارى اتَّخذُوا قُبورَ أنْبيائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

- [الحديث ٤٣٥ - أطرافه في: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥].
- [الحديث ٤٣٦ - أطرافه في: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦].



﴿٤٣٧﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهودَ اتَّخَذُوا قُبورَ أَنْبِيائِهِمْ مسَاجد».

وهذا الباب له تعلق بالباب الذي قبله، والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد، وكأنه أراد أن يبين أن فعل ذلك مذموم سواء كان مع تصوير أم لا.

قوله: (لما نزل) أي: الموت، (وطفق) أي: جعل، و(الخميصة) كساء له أعلام كما تقدم.

قوله: (فقال وهو كذلك) أي: في تلك الحال، وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم.

قوله: (اتخذوا) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن، كأنه قيل: ما سبب لعنهم؟ فأجيب بقوله: «اتخذوا». وقد استشكل ذكر النصارى فيه لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا ﷺ نبي غيره وليس له قبر، والجواب أنه كان فيهم أنبياء أيضًا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول، أو الجمع في قوله: «أنبيائهم» بإزاء المجموع من اليهود والنصارى، والمراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء، ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جندب: «كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد» ولهذا لما أفرد النصارى في الحديث الذي قبله قال: «إذا مات فيهم الرجل الصالح» ولما أفرد اليهود في الحديث الذي بعده قال: «قبور أنبيائهم»، أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعًا أو اتباعًا، فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود.

٥٦ ـ باب قولِ النَّبيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»

﴿٤٣٨﴾ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أعطيتُ خَمْسًا لم يُعطَهُنَّ أحَدٌ مِنَ الأنبياءِ قبلي: نُصِرتُ بالرُّعبِ مَسيرةَ شَهرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسْجدًا وَطَهورًا، وَأيُّما رجُلٍ من أمَّتي أدركَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصلِّ، وَأحِلَّتْ لي الغَنَائِمُ، وكَانَ النبيُّ يُبعَثُ إلى قَوْمِهِ وَبُعِثْتُ إِلَى الناسِ كافَّةً، وَأعْطِيتُ الشَّفاعةَ».

قوله: (باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض) إيراده له هنا يحتمل أن يكون أراد أن الكراهة في الأبواب المتقدمة ليست للتحريم لعموم قوله: «جعلت لي الأرض مسجدًا»، أي: كل جزء منها يصلح أن يكون مكانًا للسجود، أو يصلح أن يبنى فيه مكان للصلاة، ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم، وعموم حديث جابر مخصوص بها، والأول أولى لأن الحديث سيق في مقام الامتنان فلا ينبغي تخصيصه، ولا يرد عليه أن الصلاة في الأرض المتنجسة لا تصح، لأن التنجس وصف طارئ، والاعتبار بما قبل ذلك.

٥٧ ـ باب نومِ المرأةِ في المسجدِ

﴿٤٣٩﴾ عَنْ عَائِشَةَ أنَّ وليدةً كانت سَوداءَ لِحَيٍّ منَ العرَبِ فأعْتقوهَا فكانَتْ مَعَهم، قَالَت: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عليهَا وِشاحٌ أحمرُ مِن سُيورٍ، قالَتْ: فَوَضَعَتْهُ ـ أو وَقَعَ منها ـ فَمَرَّت بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فحسِبَتْهُ لحمًا فَخطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالتَمسوهُ فَلَمْ يَجدوهُ، قَالَتْ: فاتَّهموني بِهِ، قَالَتْ: فطَفِقوا يُفَتِّشونَ حَتَّى فتشوا قُبلَهَا، قَالَتْ: وَاللهِ إنِّي لقائمةٌ

مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَألقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فقلتُ: هذَا الذي اتَّهَمْتموني بِهِ زَعَمْتُمْ، وَأنَا مِنْهُ بَرِيئةٌ وَهُوَ ذَا هو، قالَتْ: فَجَاءَتْ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ فَأسْلَمتْ، قالت عائِشَةُ: فكانَ لَهَا خِباء في المسجِدِ، أوْ حِفْشٌ، قَالَتْ: فَكانَتْ تَأتيني فَتَحَدَّثُ عِنْدي، قَالَتْ: فَلا تجلِسُ عندي مَجْلسًا إلا قَالَتْ:

ويومَ الوِشاحِ من تعاجيبِ رَبِّنا ألا إنَّهُ مِن بَلدةِ الكفرِ أنجاني

قالت عائشة: فقلت لها: ما شأنك لا تقعدين معي مقعدًا إلا قلتِ هذا؟ قالت: فحدثتني بهذا الحديث.

• [الحديث ٤٣٩ ـ طرفه في: ٣٨٣٥]

قوله: (باب نوم المرأة في المسجد) أي: وإقامتها فيه.

قوله: (أن وليدة) أي: أمة، والوشاح: خيطان من لؤلؤ يخالف بينها وتتوشح به المرأة وقيل ينسج من أديم عريضًا ويرصع باللؤلؤ وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها.

قوله: (حدياة) تصغير حدأة بالهمزة بوزن عنبة وهي الطائر المعروف المأذون في قتله في الحل والحرم.

قوله: (حتى فتَّشوا قُبُلَها) الظاهر أنه من كلام الوليدة بلفظ الغيبة التفاتًا أو تجريدًا وزاد فيه ثابت قالت: «فدعوت الله أن يبرئني فجاءت الحدياة وهم ينظرون» والخباء الخيمة من وبر، وفي الحديث إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلًا كان أو امرأة عند أمن الفتنة، وإباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها، وفيه الخروج من البلد الذي يحصل للمرء فيه المحنة، ولعله يتحول إلى ما هو خير له كما وقع لهذه المرأة، وفيه فضل الهجرة من دار الكفر، وإجابة دعوة المظلوم ولو كان كافرًا لأن في السياق أن إسلامها كان بعد قدومها المدينة.

٥٨ ـ باب نَوْمِ الرِّجالِ في المَسْجِدِ

وَقالَ أبو قلابَةَ عن أنَسٍ: قدمَ رهْطٌ من عُكْلٍ عَلَى النبيِّ ﷺ فكانوا في الصُّفَّةِ وقالَ عَبْد الرَّحمٰنِ بنُ أبي بَكْرٍ: كَانَ أصْحَابُ الصُّفَّةِ الفُقَراءَ.

﴿٤٤٠﴾ عَنْ عَبْد اللهِ أنَّه كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شابٌّ أعْزَبُ لا أهلَ لهُ في مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

• [الحديث ٤٤٠ ـ أطرافه في: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠].

﴿٤٤١﴾ عَنْ سَهلِ بن سَعدٍ قال: جَاءَ رسولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَة فلم يَجِدْ عَليًّا فِي البيتِ فَقَالَ: أيْنَ ابنُ عَمِّك؟ قَالَتْ: كانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شيءٌ فغاضَبَني فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عندي، فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ لإنسانٍ: انظُرْ أيْنَ هُوَ؟ فَجاءَ فَقَالَ: يَا رسولَ اللهِ هُوَ فِي المَسْجِدِ راقِدٌ، فَجَاءَ رسُولُ اللهِ ﷺ وهُوَ مُضْطَجِعٌ قد سَقَطَ رِداؤهُ عَنْ شِقِّهِ وأصابَهُ تُرابٌ، فَجَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ يَمسَحُهُ عنه ويقولُ: قُمْ أبا تُرابٍ، قُمْ أبَا تُراب.

• [الحديث ٤٤١ ـ أطرافه في: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠].

قوله: **(باب نوم الرجال في المسجد)** أي: جواز ذلك، وهو قول الجمهور وروي عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مطلقًا، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح، والصُفّة موضع مظلل في المسجد النبوي كانت تأوي إليه المساكين.

قوله: **(أين ابن عمك)** فيه إطلاق ابن العم على أقارب الأب لأنه ابن عم أبيها لا ابن عمها، وفيه إرشادها إلى أن تخاطبه بذلك لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة، وكأنه ﷺ فهم ما وقع بينهما فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة القريبة التي بينهما.

قوله: (**هو راقد في المسجد**) فيه مراد الترجمة، لأن حديث ابن عمر يدل على إباحته لمن لا مسكن له وكذا بقية أحاديث الباب، إلا قصة علي فإنها تقتضي التعميم، لكن يمكن أن يفرق بين نوم الليل وبين قيلولة النهار، وفي حديث سهل هذا من الفوائد أيضًا جواز القائلة في المسجد، وممازحة المغضب بما لا يغضب منه بل يحصل به تأنيسه، وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من له كنية، والتلقيب بالكنية لمن لا يغضب وسيأتي في الأدب أنه كان يفرح إذا دعي بذلك، وفيه مداراة الصهر وتسكينه من غضبه، ودخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حيث يعلم رضاه، وأنه لا بأس بإبداء المنكبين في غير الصلاة.

﴿٤٤٢﴾ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأيْتُ سَبْعِينَ من أهْلِ الصُّفة مَا منهم رجُلٌ عليهِ رداء، إمَّا إزارٌ وإمَّا كِسَاءٌ قد رَبَطُوا فِي أعْنَاقِهِمْ، فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومَنها مَا يبلُغُ الكَعْبَيْنِ، فَيَجْمعُهُ بِيَدِهِ كراهِيةَ أنْ تُرَى عَورَتُهُ.

قوله: (**لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة**) يشعر بأنهم كانوا أكثر من سبعين وهؤلاء الذين رآهم أبو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبي ﷺ في غزوة بئر معونة، وكانوا من أهل الصفة أيضًا لكنهم استشهدوا قبل إسلام أبي هريرة.

٩٥ ـ باب الصلاة إذَا قَدِمَ مِن سَفَرٍ

وقالَ كعبُ بنُ مَالِكٍ: كَانَ النبيُّ ﷺ إذَا قَدِمَ مَن سَفرٍ بَدَأَ بالمَسْجِدِ فصَلَّى فيهِ.

﴿٤٤٣﴾ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أتَيتُ النبيَّ ﷺ وهو في

المسجد ـ قال مسعر: أراه قَالَ: ضُحى ـ فَقَالَ: صَل ركْعَتَيْن، وكانَ لِي عَلَيْهِ دينٌ فقضاني وزادَنِي.

• [الحديث ٤٤٣ ـ أطرافه في: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٤٩٤، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٧٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧].

قوله: **(باب الصلاة إذا قدم من سفر)** أي: في المسجد، وذكر بعده حديث جابر ليجمع بين فعل النبي ﷺ وأمره فلا يظن أن ذلك من خصائصه.

قوله: **(قال: معسر أراه)** أي: أظنه.

قوله: **(فقضاني)** وهذا الدين هو ثمن جمل جابر.

قال النووي: هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ينوي بها صلاة القدوم، لا أنها تحية المسجد التي أمر الداخل بها قبل أن يجلس، لكن تحصل التحية بها، وتمسك بعض من منع الصلاة في الأوقات المنهية ولو كانت ذات سبب بقوله: «ضحى» ولا حجة فيه لأنها واقعة عين.

٦٠ ـ باب إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ ركعتَينِ

﴿٤٤٤﴾ عَنْ أبِي قَتَادَةَ السَّلميِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ ركْعَتَيْن قَبْلَ أنْ يَجْلِسَ».

• [الحديث ٤٤٤ ـ طرفه في: ١١٦٣].

قوله: **(ركعتين)** هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق، واختلف في أقله، والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السُّنَّة بأقل من ركعتين، واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطال عن أهل

الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه، ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذي رآه يتخطى: «اجلس فقد آذيت» ولم يأمره بصلاة، كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر، وقال الطحاوي أيضًا: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها، قلت: هما عمومان تعارضا، الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر ـ وهو الأصح عند الشافعية ـ وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية.

قوله: (قبل أن يجلس) صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك، وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ: «أركعت ركعتين؟» قال: لا، قال: «قم فاركعهما» ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، قلت: ومثله قصة سليك كما سيأتي في الجمعة[1]، وقال المحب الطبري: يحتمل أن يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز، أو يقال وقتهما قبله أداء وبعده قضاء، ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل.

(فائدة): حديث أبي قتادة هذا ورد على سبب، وهو «أن أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبي ﷺ جالسًا بين أصحابه فجلس معهم، فقال له: ما منعك أن تركع؟ قال: رأيتك جالسًا والناس جلوس، قال: فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» أخرجه مسلم، وعند ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي قتادة «أعطوا المساجد حقها، قيل له: وما حقها؟ قال: ركعتين قبل أن تجلس».

---

(١) كتاب الجمعة، باب/ ٣٢ ـ ١/ ٤٨٤.

٦١ ـ باب الْحَدَثِ فِي الْمَسْجِدِ

﴿٤٤٥﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الذي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحدِث، تقولُ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارحَمْهُ».

قوله: (باب الحدث في المسجد) قال المازري: أشار البخاري إلى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه وجعله كالجنب، وهو مبني على أن الحدث هنا الريح ونحوه، وقد قيل المراد بالحدث هنا أعم من ذلك، أي: ما لم يحدث سوءًا، ويؤيده رواية مسلم: «ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه».

قوله: (الملائكة تصلي) المراد بالملائكة الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك.

قوله: (ما دام في مصلاه) مفهومه أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك، وسيأتي في «باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة» بيان فضيلة من انتظر الصلاة سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد أم تحول إلى غيره، ولفظه «ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة» فأثبت للمنتظر حكم المصلي، فيمكن أن يحمل قوله: «في مصلاه» على المكان المعد للصلاة، لا الموضع الخاص بالسجود، فلا يكون بين الحديثين تخالف.

قوله: (ما لم يحدث) يدل على أن الحدث يبطل ذلك ولو استمر جالسًا، وفيه دليل على أن الحدث في المسجد أشد من النخامة لما تقدم من أن لها كفارة، ولم يذكر لهذا كفارة، بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة، ودعاء الملائكة مرجو الإجابة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾.

٦٢ ـ باب بُنيانِ المسجدِ

وقَالَ أبُو سعيدٍ: كانَ سقفُ المسجدِ من جَرِيدِ النَّخلِ.

وَأمَرَ عُمَرُ بِبِنَاء المسجد وقالَ: أكِنَّ الناسَ منَ المطَرِ، وَإيَّاك أنْ تُحَمِّرَ أوْ تُصَفِّرَ فتَفتِنَ الناسَ. وَقَالَ أنَسٌ: يَتباهونَ بِهَا ثُمَّ لا يَعمُرونَهَا إلَّا قليلًا. وقال ابنُ عَبَّاسٍ: لتُزَخرِفُنَّهَا كَمَا زَخرفَتِ اليهودُ والنَّصارَى.

قوله: (باب بنيان المسجد) أي: النبوي.

قوله: (وقال: أكن الناس) أكننت الشيء إكنانًا، أي: صنته وسترته.

قوله: (فتفتن الناس) قال ابن بطال: كأن عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها وقال: «إنها ألهتني عن صلاتي»، قلت: ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسألة.

قوله: (وقال أنس: يتباهون بها) أي: يتفاخرون، وهذا التعليق رويناه موصولًا في مسند أبي يعلى، وصحيح ابن خزيمة، من طريق أبي قلابة أن أنسًا قال: «سمعته يقول: يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلًا».

(تنبيه): قوله: «ثم لا يعمرونها» المراد به عمارتها بالصلاة وذكر الله، وليس المراد به بنيانها، قال البغوي: التشييد رفع البناء وتطويله، وإنما زخرفت اليهود والنصارى معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها.

﴿٤٤٦﴾ عَنْ صَالِحِ بنِ كيسانَ قَالَ: حَدَّثَنَا نافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ أخْبَرَهُ: أنَّ المَسْجِدَ كانَ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ مبنيًّا باللَّبنِ وسَقْفُهُ الجَرِيدُ وعَمَدُهُ خشبُ النَّخلِ، فَلَمْ يَزِدْ فيه أبو بكرٍ شَيْئًا، وزَادَ فيهِ عُمَرُ

وبَناهُ على بُنيانِهِ في عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ باللَّبِنِ والجَريدِ وَأعَادَ عَمَدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرهُ عُثمانُ فَزَادَ فيهِ زيادَةً كثيرةً، وبَنى جِدَارَهُ بالحِجارةِ المَنْقُوشةِ والقَصَّةِ، وجَعَلَ عمدَهُ من حِجارةٍ منقوشةٍ، وسقَفَهُ بالساج.

قوله: **(والقصة)** وهي الجص بلغة أهل الحجاز.

قوله: **(وسقفه بالساج)** والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند وقال ابن بطال وغيره: هذا يدل على أن السُّنَّة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه كما سيأتي بعد قليل، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفًا من الفتنة، ورخص في ذلك بعضهم ـ وهو قول أبي حنيفة ـ إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال، وقال ابن المنير: لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونًا لها عن الاستهانة، وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة، وفي حديث أنس علم من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بما سيقع، فوقع كما قال.

٦٣ ـ باب التعاوُنِ في بناءِ الْمَسْجِدِ

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا

ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ [التوبة].

﴿٤٤٧﴾ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لِي ابنُ عَبَّاسٍ ولابنه عليٍّ: انطَلِقا إلى أبي سعيدٍ فاسمَعَا من حدِيثِهِ، فَانْطَلَقنا، فإذا هوَ في حائطٍ يُصلحه، فَأَخَذَ رداءَهُ فاحتَبى، ثُمَّ أنْشَأ يُحدِّثنا، حَتَّى أتَى علَى ذِكرِ بناءِ الْمَسْجِدِ فقَالَ: «كُنَّا نَحمِلُ لبنة لبنة وعَمَّارٌ لَبِنَتين لَبِنتين، فرآهُ النَّبيُّ ﷺ، فَيَنفُضُ التُّراب عَنْهُ وَيَقُولُ: وَيحَ عَمَّارٍ تَقتُلُه الفِئةُ الباغِيةُ يَدْعُوهُمْ إلى الجَنَّةِ وَيَدْعونَهُ إلى النارِ، قَالَ: يقولُ عمَّارٌ: أعوذُ باللهِ مِنَ الفِتَنِ».

• [الحديث ٤٤٧ ـ طرفه في: ٢٨١٢].

قوله: (مساجد الله) يحتمل أن يراد بها مواضع السجود، ويحتمل أن يراد به الأماكن المتخذة لإقامة الصلاة، وعلى الثاني يحتمل أن يراد بعمارتها بنيانها، ويحتمل أن يراد بها الإقامة لذكر الله فيها.

قوله: (يصلحه) «يسقيانه» والحائط البستان، وفي الحديث إشارة إلى أن العلم لا يحوي جميعه أحد، لأن ابن عباس مع سعة علمه أمر ابنه بالأخذ عن أبي سعيد، فيحتمل أن يكون علم أن عنده ما ليس عنده، ويحتمل أن يكون إرساله إليه لطلب علو الإسناد، لأن أبا سعيد أقدم صحبة وأكثر سماعًا من النبي ﷺ من ابن عباس، وفيه ما كان السلف عليه من التواضع وعدم التكبر وتعاهد أحوال المعاش بأنفسهم والاعتراف لأهل الفضل بفضلهم وإكرامهم طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج أنفسهم.

قوله: (فأخذ رداءه فاحتبى) فيه التأهب لإلقاء العلم وترك التحديث في حالة المهنة إعظامًا للحديث.

قوله: (وعمار لبنتين) لبنة عنه ولبنة عن رسول الله ﷺ وفيه جواز ارتكاب المشقة في عمل البر، وتوقير الرئيس والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح، وفضل بنيان المساجد.

قوله: (فرآه النبي ﷺ فينفض) فجعل ينفض.

قوله: (التراب عنه) وفيه إكرام العامل في سبيل الله والإحسان إليه بالفعل والقول.

قوله: (ويقول) أي: في تلك الحال.

قوله: (ويح عمار) هي كلمة رحمة.

قوله: (يدعوهم) والمراد قتلته كما ثبت من وجه آخر «تقتله الفئة الباغية يدعوهم... إلخ» فإن قيل كان قتله بصفين وهو مع علي والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار؟ فالجواب أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة، وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم، فالمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام، وكذلك كان عمار يدعوهم إلى طاعة علي وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك، وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم، وقال ابن بطال تبعًا للمهلب: إنما يصح هذا في الخوارج الذين بعث إليهم علي عمارًا يدعوهم إلى الجماعة، ولا يصح في أحد من الصحابة، وتابعه على هذا الكلام جماعة من الشراح، وفيه نظر من أوجه: **أحدها**: أن الخوارج إنما خرجوا على علي بعد قتل عمار بلا خلاف بين أهل العلم بذلك، فإن ابتداء أمر الخوارج كان عقب التحكيم، وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعًا، فكيف يبعثه إليهم عليٌّ بعد موته، **ثانيها**: أن الذين بعث إليهم علي عمارًا إنما هم أهل الكوفة بعثه يستنفرهم على قتال عائشة ومن معها قبل وقعة الجمل، وكان فيهم من الصحابة جماعة كمن كان مع معاوية وأفضل، فما فر منه المهلب وقع في مثله مع زيادة إطلاقه عليهم تسمية الخوارج وحاشاهم من ذلك، **ثالثها**: أنه شرح على ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة.

وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمار ورد على النواصب الزاعمين أن عليًّا لم يكن مصيبًا في حروبه.

قوله: **(يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن)** فيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء أنه ممسك فيها بالحق، لأنها قد تفضي إلى وقوع من لا يرى وقوعه.

٦٤ ـ باب الاسْتِعانة بالنَّجَّارِ والصُّنَّاعِ فِي أعوادِ الْمنْبَرِ والْمَسْجِدِ

﴿٤٤٨﴾ عَن سَهْلٍ قَالَ: «بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ إِلَى امرأَةٍ: أَنْ مُري غُلامَكِ النجَّارَ يَعمَلْ لي أعوادًا أجلِسُ عليهنَّ».

﴿٤٤٩﴾ عَن جَابِرٍ «أنَّ امرأةً قالَتْ: يا رسولَ اللهِ، ألا أجعلُ لَكَ شَيْئًا تَقعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلامًا نَجَّارًا، قَالَ: إِنْ شِئتِ، فعمِلتِ الْمِنْبَرَ».

● [الحديث ٤٤٩ ـ أطرافه في: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥].

في الحديث: قبول البذل إذا كان بغير سؤال، واستنجاز الوعد ممن يعلم منه الإجابة، والتقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير.

٦٥ ـ باب مَنْ بنى مَسْجِدًا

﴿٤٥٠﴾ عَن عُمَرَ بنِ قَتَادَة أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيدَ اللهِ الخولانيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ يقولُ ـ عندَ قولِ الناسِ فيهِ حِينَ بَنى مسجد الرسول ﷺ ـ: إِنَّكُمْ أكثرْتُمْ، وَإِنِّي سِمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَن بنى مسجدًا ـ قال بُكَيرٌ: حَسِبتُ أَنَّهُ قَالَ ـ يَبتغِي بِهِ وَجهَ اللهِ، بَنى اللهُ لهُ مِثلَهُ في الجَنَّة».

قوله: **(باب من بنى مسجدًا)** أي: ما له من الفضل.

قوله: **(عند قول الناس فيه)** وقع بيان ذلك عند مسلم وفيه: «لما أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك وأحبوا أن يدعوه على هيئته» أي: في عهد النبي ﷺ، وقال البغوي في شرح السُّنَّة: لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه. انتهى.

قوله: **(إنكم أكثرتم)** والمراد الكلام بالإنكار.

(تنبيه): كان بناء عثمان للمسجد النبوي سنة ثلاثين على المشهور، وقيل في آخر سنة من خلافته.

قوله: **(من بنى مسجدًا)** التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير ووقع في رواية أنس عن الترمذي صغيرًا أو كبيرًا، وزاد ابن أبي شيبة في حديث الباب من وجه آخر عن عثمان «ولو كمفحص قطاة»، وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة والمعنى أن يزيد في مسجد قدرًا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر، وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن، وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر، لكن قوله: «بنى» يشعر بوجود بناء على الحقيقة.

قوله: **(يبتغي به وجه الله)** أي: يطلب به رضا الله، والمعنى بذلك الإخلاص.

(فائدة): قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدًا من الإخلاص، ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر في الجملة، وروى أصحاب

السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه المحتسب في صنعته والرامي به، والممد به» فقوله: «المحتسب في صنعته» أي: من يقصد بذلك إعانة المجاهد، وهو أعم من أن يكون متطوعًا بذلك أو بأجرة، لكن الإخلاص لا يحصل إلا من المتطوع، وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجدًا بأن يكتفي بتحويطها من غير بناء، وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه فوقفه مسجدًا؟ إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا، وإن نظرنا إلى المعنى فنعم وهو المتجه، وكذا قوله: «بنى» حقيقة في المباشرة بشرطها، لكن المعنى يقتضي دخول الآمر بذلك أيضًا، وهو المنطبق على استدلال عثمان رضي الله عنه، لأنه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه، ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه.

قوله: (بنى الله) إسناد البناء إلى الله مجاز، وإبراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه، أو لئلا تتنافر الضمائر، أو يتوهم عوده على باني المسجد.

قوله: (مثله) صفة لمصدر محذوف أي: بنى بناء مثله، ولفظ «المثل» له استعمالان: **أحدهما**: الإفراد مطلقًا كقوله تعالى: ﴿فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا﴾ **والآخر**: المطابقة كقوله تعالى: ﴿أُمَمٌ أَمۡثَالُكُم﴾ فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة، فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله: «مثله» مع أن الحسنة بعشرة أمثالها، لاحتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله، والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل، والزيادة عليه بحكم الفضل، وأما من أجاب باحتمال أن يكون ﷺ قال ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ ففيه بعد، وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة عليه. ومن الأجوبة المرضية أيضًا أن المثلية هنا بحسب الكمية، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة بل من

مائة، وأن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك، مع أن التفاوت حاصل قطعًا بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة، إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح، وقد روى أحمد من حديث واثلة بلفظ «بنى الله له في الجنة أفضل منه» وهذا يشعر بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه، وقال النووي: يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا.

قوله: (في الجنة) يتعلق ببنى، أو هو حال من قوله: «مثله»، وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول.

٦٦ ـ باب يأخُذُ بِنُصولِ النَّبلِ إذا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

﴿٤٥١﴾ عن سُفيانَ قالَ: قلتُ لعمرو: أسمعتَ جَابِرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: «مَرَّ رَجُلٌ في المَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهامٌ فَقَالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: أمسِكْ بِنِصالِها»؟

• [الحديث ٤٥١ ـ طرفاه في: ٧٠٧٣، ٧٠٧٤].

قوله: (يأخذ)، أو التقدير يستحب لمن معه نبل أنه يأخذ... إلخ، وقد أخرجه الشيخان من طريق حماد بن زيد ولفظه «أن رجلًا مر في المسجد بأسهم قد أبدى نصولها، فأمر أن يأخذ بنصولها كي لا تخدش مسلمًا».

(فائدة): قال ابن بطال: في الحديث إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره، وتأكيد حرمة المسلم وجواز إدخال السلاح المسجد.

٦٧ ـ باب المرورِ في الْمسجدِ

﴿٤٥٢﴾ عَن أبي بُرْدَةَ عَنْ أبِيهِ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيءٍ مِن مَسَاجِدِنَا أوْ أسْواقِنَا بنَبْلٍ فَلْيأخُذْ عَلى نِصالِها لا يَعقرْ بكفهِ مسلمًا».

• [الحديث ٤٥٢ ـ طرفه في: ٧٠٧٥].

قوله: (باب المرور في المسجد) أي: جوازه.

قوله: (بكفه) متعلق بقوله: «فليأخذ» وكذا رواية الأصيلي: «لا يعقر مسلمًا بكفه» ليس قوله بكفه متعلقًا بيعقر، والتقدير: فليأخذ بكفه على نصالها لا يعقر مسلمًا. ويؤيده رواية أبي أسامة «فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدًا من المسلمين».

٦٨ ـ باب الشِّعرِ في الْمَسْجِدِ

﴿٤٥٣﴾ عَن أبي سَلمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوفٍ أنَّهُ سمِعَ حَسَّانَ ابنَ ثابتٍ الأنصاريَّ يَستشهِدُ أبَا هُرَيْرَةَ: أنشُدُك اللهَ هَلْ سمعتَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «يا حَسَّانُ أجِبْ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أيِّدْهُ برُوحِ الْقُدُسِ» قالَ أبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

• [الحديث ٤٥٣ ـ طرفاه في: ٣٢١٢، ٦١٥٢].

قوله: (باب الشعر في المسجد) أي: ما حكمه؟

قوله: (يستشهد) أي: يطلب الشهادة، والمراد الإخبار بالحكم الشرعي وأطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر.

قوله: (أنشدك) سألتك الله.

قوله: (أيده) أي: قوّة، وروح القدس المراد به هنا جبريل، والمراد بالإجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله ﷺ وأصحابه، وفي

الترمذي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبرًا في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار، قال ابن بطال: ليس في حديث الباب أن حسان أنشد شعرًا في المسجد بحضرة النبي ﷺ، لكن رواية البخاري في بدء الخلق من طريق سعيد تدل على أن قوله ﷺ لحسان: «أجب عني» كان في المسجد، وأنه أنشد فيه ما أجاب به المشركين، وقال غيره: يحتمل أن البخاري أراد أن الشعر المشتمل على الحق حق، بدليل دعاء النبي ﷺ لحسان على شعره، وإذا كان حقًّا جاز في المسجد كسائر الكلام الحق، ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط، وأما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وحسنه: «نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد» وفي المعنى عدة أحاديث لكن في أسانيدها مقال، فالجمع بينها وبين حديث الباب أن يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سلم من ذلك، وقيل: المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالبًا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه.

٦٩ ـ باب أصحابِ الحراب في الْمَسْجِدِ

﴿٤٥٤﴾ عَن عائِشةَ قَالَتْ: «لَقَدْ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يومًا على باب حُجرتي والحبشةُ يَلعبونَ في الْمَسْجِدِ ورسولُ اللهِ ﷺ يَستُرُني بردائِهِ أنظُرُ إلى لَعِبِهم».

• [الحديث ٤٥٤ ـ أطرافه في: ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦].

﴿٤٥٥﴾ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُروةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأيتُ النَّبِيَّ ﷺ والْحبشةُ يَلعبونَ بحرابهم».

قوله: (باب أصحاب الحراب في المسجد) المراد جواز دخولهم فيه ونصال حرابهم مشهورة، وأظن المصنف أشار إلى تخصيص الحديث

السابق في النهي عن المرور في المسجد بالنصل غير مغمود، والفرق بينهما أن التحفظ في هذه الصورة وهي صورة اللعب بالحراب سهل، بخلاف مجرد المرور فإنه قد يقع بغتة فلا يتحفظ منه.

قوله: (لقد[1] رأيت رسول الله ﷺ يومًا في باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد) فيه جواز ذلك في المسجد، وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسُّنَّة: أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ وأما السُّنَّة فحديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»، وتعقب بأن الحديث ضعيف، وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه، ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ، واللعب بالحراب ليس لعبًا مجردًا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو وقال المهلب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه، وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح، وفيه حسن خلقه ﷺ مع أهله وكرم معاشرته، وفضل عائشة وعظيم محلها عنده.

قوله: (يسترني بردائه) يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل، وأجاب بعض من منع بأن عائشة كانت إذ ذاك صغيرة، وفيه نظر لما ذكرنا.

٧٠ ـ باب ذِكرِ البَيعِ والشِّراءِ عَلَى الْمِنْبرِ في الْمَسْجِدِ

﴿٤٥٦﴾ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسألها في كتابتِهَا، فَقَالَتْ: إنْ شِئْتِ أعطيتُ أهلكِ ويكونَ الولاءُ لي، وقال أهلُهَا: إنْ شِئْتِ أعطَيتِهَا مَا بَقِيَ»، وَقَالَ سُفيانُ مرَّةً: «إن شئتِ أعتقتها ويكونُ الولاءُ لنا، فَلَمَّا جاءَ

---

(١) رواية الباب: «قالت: رأيت» واليونينية توافق الشرح.

رسولُ اللهِ ﷺ ذكرتْهُ ذلكَ فَقَالَ: ابتاعيها فَأعتقِيْها، فَإِنَّ الولاءَ لمنْ أعتقَ، ثُمَّ قَامَ رسولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ» وَقَالَ سُفيانُ مَرَّة: «فَصَعِدَ رسولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: مَا بَالَ أقوامٍ يَشتَرِطونَ شُروطًا ليس في كتابِ اللهِ؟ مَنِ اشترَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وإنِ اشترَطَ مائةَ مَرَّة».

• [الحديث ٤٥٦ ـ أطرافه في: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠].

قوله: (باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد) مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب من قوله: «من بال أقوام يشترطون» فإنه فيه إشارة إلى القصة المذكورة، وقد اشتملت على بيع وشراء وعتق وولاء، ووهم بعض من تكلم على هذا الكتاب فقال: ليس فيه أن البيع والشراء وقعا في المسجد، ظنًّا منه أن الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك، وليس كما ظن، للفرق بين جريان ذكر الشيء والإخبار عن حكمه فإن ذلك حق وخير، وبين مباشرة العقد فإن ذلك يفضي إلى اللغط المنهي عنه، قال المازري: واختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع.

قوله: (تسألها في كتابتها) والمراد بقية ما عليها.

قوله: (يشترطون شروطًا ليس في كتاب الله) قال الخطابي: ليس المراد أن ما لم ينص عليه في كتاب الله فهو باطل، فإن لفظ «الولاء لمن أعتق» من قوله ﷺ، لكن الأمر بطاعته في كتاب الله فجاز إضافة ذلك إلى الكتاب، وتعقب بأن ذلك لو جاز لجازت إضافة ما اقتضاه كلام الرسول ﷺ، والجواب عنه أن تلك الإضافة إنما هي بطريق العموم لا بخصوص المسألة المعينة، وهذا مصير من الخطابي إلى أن المراد بكتاب الله هنا القرآن، ونظير ما جنح إليه ما قاله ابن مسعود لأم يعقوب

في قصة الواشمة: ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله، ثم استدل على كونه في كتاب الله بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، ويحتمل أن يكون المراد بقوله هنا: «في كتاب الله» أي: في حكم الله، سواء ذكر في القرآن أم في السُّنَّة، أو المراد بالكتاب المكتوب أي: في اللوح المحفوظ.

٧١ ـ باب التَّقاضي والْمُلازَمة في الْمَسْجِدِ

﴿٤٥٧﴾ عَنْ كعبٍ أنَّهُ تَقَاضى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيْنًا كان لَهُ عليه في المسجدِ فارتَفَعَتْ أصواتُهما حتى سَمِعَها رسولُ اللهِ ﷺ وهو فِي بيتِهِ، فَخرَجَ إلَيْهِما حَتَّى كشفَ سِجْفَ حُجرَتهِ فنادى: يا كعبُ، قالَ: لَبيكَ يا رسولَ اللهِ، قَالَ: ضَعْ مِن دينكَ هذا، وأومأ إِلَيْهِ، أي: الشَّطرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رسولَ اللهِ، قالَ: قُمْ فاقْضِهِ.

• [الحديث ٤٥٧ ـ أطرافه في: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠].

قوله: (باب التقاضي) أي: مطالبة الغريم بقضاء الدين.

قوله: (والملازمة) أي: ملازمة الغريم.

قوله: (في المسجد) يتعلق بالأمرين، فإن قيل: التقاضي ظاهر من حديث الباب دون الملازمة، أجاب بعض المتأخرين فقال: كأنه أخذه من كون ابن أبي حدرد لزمه خصمه في وقت التقاضي، وكأنهما كانا ينتظران النبي ﷺ ليفصل بينهما، قال: فإذا جازت الملازمة في حال الخصومة فجوازها بعد ثبوت الحق عند الحاكم أولى، قلت: والذي يظهر لي من عادة تصرف البخاري أنه أشار بالملازمة إلى ما أخرجه هو في باب الصلح وغيره، أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال، فلقيه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما.

قوله: (سجف) هو الستر.

قوله: (لقد فعلت) مبالغة في امتثال الأمر، «قم» خطاب لابن أبي حدرد، وفيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الوضيعة والتأجيل، وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد، وهو كذلك ما لم يتفاحش، والمنقول عن مالك منعه في المسجد مطلقًا، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز، وبين رفعه باللغط ونحوه فلا، قال المهلب: لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لهما تركهما النبي ﷺ ولبين لهما ذلك، قلت: ولمن منع أن يقول: لعله تقدم نهيه عن ذلك فاكتفى به، واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية إلى ترك ذلك بالصلح المقتضي لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت، وفيه الاعتماد على الإشارة إذا فهمت، والشفاعة إلى صاحب الحق، وإشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة، وجواز إرخاء الستر على الباب.

٧٢ ـ باب كَنْسِ المسجدِ، والْتِقاطِ الخِرَقِ والقَذَى والعِيدانِ

﴿٤٥٨﴾ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رجُلًا أسود ـ أَوْ امَرأَةً سَوداءَ ـ كانَ يقُمُّ المسجدَ، فماتَ، فَسَألَ النبيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: أفَلا كنتم آذَنْتُموني بِهِ، دُلُّوني علَى قبرِهِ ـ أوْ قَالَ: عَلَى قبرِهَا ـ فَأتى قبرَهُ فصلَّى عليه.

• [الحديث ٤٥٨ ـ طرفاه في: ٤٦٠، ١٣٣٧].

قوله: (كان يقم المسجد) بقاف مضمومة أي: يجمع القمامة وهي الكناسة.

قوله: (آذنتموني) أي: أعلمتوني.

وفي الحديث فضل تنظيف المسجد، والسؤال عن الخادم والصديق

إذا غاب، وفيه المكافأة بالدعاء، والترغيب في شهود جنائز أهل الخير، وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه، والإعلام بالموت.

٧٣ ـ باب تحرِيمِ تجارةِ الخمرِ في الْمسجِدِ

﴿٤٥٩﴾ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أنزلتِ الآياتُ من سورةِ البقرةِ في الرِّبا خَرَجَ النبيُّ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ فقرَأهنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ.

• [الحديث ٤٥٩ ـ أطرافه في: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣]

قوله: (**باب تحريم تجارة الخمر في المسجد**) أي: جواز ذكر ذلك وتبيين أحكامه، وليس مراده ما يقتضيه مفهومه من أن تحريمها مختص بالمسجد، وإنما هو على حذف مضاف، أي: باب ذكر تحريم، وموقع الترجمة أن المسجد منزه عن الفواحش فعلًا وقولًا، لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها، قال القاضي عياض: كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أنه ﷺ أخبر بتحريمها مرة بعد أخرى تأكيدًا، قلت: ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها.

٧٤ ـ باب الخَدَمِ للمسجدِ

وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾: للمسجدِ يخدُمُهُ.

﴿٤٦٠﴾ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ امرأةً ـ أو رجُلًا ـ كَانَتْ تَقُمُّ المسجدَ ـ ولا أراهُ إلا امرأةً ـ فَذَكَرَ حديثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِه.

قوله: (﴿مُحَرَّرًا﴾) أي: معتقًا، والظاهر أنه كان في شرعهم صحة

النذر في أولادهم، وكأن غرض البخاري الإشارة بإيراد هذا إلى أنَّ تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعًا عند الأمم السالفة حتى إن بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته، ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة تبرع تلك المرأة بإقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي ﷺ لها على ذلك.

٧٥ ـ باب الأسيرِ أوِ الغريم يُربطُ فِي الْمَسْجِدِ

﴿٤٦١﴾ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ عِفريتًا منَ الجِنِّ تفلَّتَ عليَّ البارِحَةَ ـ أو كلمةٌ نحوَها ـ لِيَقطَعَ عَليَّ الصلاةَ، فأمْكَنَني اللهُ منه، فأردْتُ أن أربِطَهُ إلى سارِيةٍ من سَوارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصبحوا وتَنْظُروا إليهِ كلُّكُمْ، فَذكرتُ قولَ أخي سُليمانَ ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ قالَ رَوحٌ: فَرَدَّهُ خاسِئًا.

• [الحديث ٤٦١ ـ أطرافه في: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨].

قوله: (تفلت) أي: تعرض لي فلتة أي: بغتة وللنسائي من حديث عائشة «فأخذته فصرعته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي» وفهم ابن بطال وغيره منه أنه كان حين عرض له غير متشكل بغير صورته الأصليه فقالوا: إن رؤية الشيطان على صورته التي خلق عليها خاص بالنبي ﷺ وأما غيره من الناس فلا لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ﴾ الآية، وسنذكر بقية فوائد مباحث هذه المسألة في «باب ذكر الجن»[1] حيث ذكره المؤلف في بدء الخلق.

قوله: (قال روح: فرده) أي: أن النبي ﷺ رد العفريت (خاسئًا) أي: مطرودًا.

---

(١) كتاب بدء الخلق، باب/ ١٢ ح٣٢٦٦ ـ ٢/ ٧٤٣.



٧٦ ـ باب الاغتِسالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبطِ الأَسِير أيضًا في المسجدِ

وكانَ شريحٌ يأمرُ الغريمَ أنْ يُحبَسَ إِلَى ساريةِ المسجدِ.

﴿٤٦٢﴾ عَنَ أبي هُرَيْرَة قالَ: «بعثَ النبيُّ ﷺ خيلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فجاءَتْ برَجُلٍ مِن بني حَنيفةَ يُقال له: ثُمامةُ بنُ أثَالٍ، فرَبطوه بساريةٍ من سوارِي المسجِدِ، فَخَرَجَ إليهِ النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ: أطلِقوا ثُمامَةَ. فانْطَلَقَ إلَى نخلٍ قَرَيبٍ من المسجدِ فاغتَسلَ، ثُمَّ دَخلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أشْهدُ أن لا إِلَهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللهِ».

• [الحديث ٤٦٢ ـ أطرافه في: ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢].

قوله: (باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضًا في المسجد) والاغتسال إذا أسلم لا تعلق له بأحكام المساجد إلا على بعد، وهو أن يقال: الكافر جنب غالبًا والجنب ممنوع من المسجد إلا لضرورة، فلما أسلم لم تبق ضرورة للبثه في المسجد جنبًا فاغتسل لتسوغ له الإقامة في المسجد.

قال ابن المنير: إيراد قصة ثمامة في الترجمة التي قبل هذه وهي «باب الأسير يربط في المسجد» أليق فالجواب أنه يحتمل أن البخاري آثر الاستدلال بقصة العفريت على قصة ثمامة، لأن الذي هم بربط العفريت هو النبي ﷺ، والذي تولى ربط ثمامة غيره، وحيث رآه مربوطًا قال: «أطلقوا ثمامة» قال فهو بأن يكون إنكارًا لربطه أولى من أن يكون تقريرًا، انتهى، وكأنه لم ينظر سياق هذا الحديث تامًّا لا في البخاري ولا في غيره، فقد أخرجه البخاري في أواخر المغازي من هذا الوجه بعينه مطولًا وفيه أنه ﷺ مرّ على ثمامة ثلاث مرات وهو مربوط في المسجد، وإنما أمر

بإطلاقه في اليوم الثالث، وكذا أخرجه مسلم وغيره، وصرح ابن إسحاق في المغازي من هذا الوجه أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بربطه، فبطل ما تخيله ابن المنير، وإني لأتعجب منه كيف جوز أن الصحابة يفعلون في المسجد أمرًا لا يرضاه رسول الله ﷺ؟ فهو كلام فاسد، مبني على فاسد.

قوله: **(وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس)** وكان شريح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم بما عليه، فإن أعطى الحق وإلا أمر به إلى السجن.

٧٧ ـ باب الخيمةِ في المسجدِ للمرضى وغيرِهم

﴿٤٦٣﴾ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «أصيبَ سَعدٌ يومَ الخَندقِ في الأكحَلِ، فَضَرَبَ النبيُّ ﷺ خيمةً فِي المسجدِ ليَعودَهُ مِنْ قَريبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ ـ وَفِي الْمَسْجِدِ خيمةٌ مَنْ بني غِفارٍ ـ إلا الدَّمُ يَسِيلُ إليهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخيمةِ مَا هَذَا الذي يَأتِينا مِنْ قِبَلِكم؟ فَإِذا سَعدٌ يَغذو جُرحُه دمًا، فَمَاتَ فيهَا».

• [الحديث ٤٦٣ ـ أطرافه في: ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢].

قوله: **(أصيب سعد)** أي: ابن معاذ، **(في الأكحل)** هو عرق في اليد.

قوله: **(فلم يرعهم)** أي: يفزعهم قال الخطابي: المعنى أنهم بينما هم في حال طمأنينة حتى أفزعهم رؤية الدم فارتاعوا له.

قوله: **(يغذو)** أي: يسيل.

٧٨ ـ باب إدخالِ البعيرِ في المسجدِ للعِلَّة

وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «طَافَ النبيُّ ﷺ عَلَى بعيرٍ».

﴿٤٦٤﴾ عَنْ أمِّ سَلَمَةَ قَالتْ: «شَكَوْتُ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ أَنِّي

أشْتَكي، قالَ: طُوفي مِن وراءِ الناسِ وأنتِ راكبةٌ، فطُفتُ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي إلى جَنبِ البيتِ يَقرأ بالطُّورِ وكتابٍ مَسْطور».

• [الحديث ٤٦٤ ـ أطرافه في: ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣].

قوله: **(باب إدخال البعير في المسجد للعلة)** أي: للحاجة، قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك لأن بولها لا ينجسه، بخلاف غيرها من الدواب، وتعقب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع (عدم) الحاجة، بل ذلك دائر على التلويث وعدمه، فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول، وقد قيل: إن ناقته ﷺ كانت منوقة، أي: مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة[(١)] فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك.

٧٩ ـ باب

﴿٤٦٥﴾ عَنْ أبي قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أنَس أنَّ رجُلَيْنِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ خَرَجَا مِن عندِ النبيِّ ﷺ في ليلةٍ مُظلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثلُ الْمِصباحَيْنِ يُضيئانِ بينَ أيديهِمَا، فَلَمَّا افتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلٍّ واحدٍ مِنْهُمَا واحدٌ حَتَّى أتَى أهْلَه.

• [الحديث ٤٦٥ ـ طرفاه في: ٣٦٣٩، ٣٨٠٥].

ووجه تعلقه بأبواب المساجد فمن جهة أن الرجلين تأخرا مع رسول الله ﷺ في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء

---

(١) هذا الكلام ليس بشيء، والصواب طهارة أبوال الإبل ونحوها مما يؤكل لحمه، فلا يضر المسجد وجود شيء من ذلك كما أشار إليه ابن بطال، فتنبه. (الشيخ ابن باز)

معه، فعلى هذا كان يليق أن يترجم له فضل المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة، ويلمح بحديث «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»، وظهر شاهده في حديث الباب لإكرام الله تعالى هذين الصحابيين بهذا النور الظاهر، وادخر لهما يوم القيامة ما هو أعظم وأتم من ذلك إن شاء الله تعالى.

٨٠ ـ باب الْخَوْخَةِ والْمَمَرِّ في الْمَسْجِدِ

﴿٤٦٦﴾ عَنْ أَبِي سعيدٍ الخُدريِّ قالَ: خَطبَ النبيُّ ﷺ فقالَ: إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عبدًا بينَ الدُّنيا وبينَ مَا عندَهُ، فاختارَ ما عندَ اللهِ، فَبَكى أبو بكْرٍ رضي الله عنه، فقلتُ في نَفْسي: مَا يُبكي هذا الشَّيخَ، إِنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبدًا بينَ الدُّنيا وبينَ ما عندهُ فاختار ما عندَ اللهِ؟ فَكَانَ رسولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ، وكانَ أبو بَكْرٍ أعْلمنا، قَالَ: يَا أبَا بَكْر لا تَبكِ، إِنَّ أَمَنَّ الناسِ عليَّ في صُحبَتِهِ ومَالِهِ أَبو بَكرٍ، وَلوْ كنتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِن أُمَّتي لاتَّخَذْتُ أبَا بَكْر، ولكِنْ أُخُوَّةُ الإسلامِ وَمَوَدَّتُهُ، لا يَبقينَّ في المسجدِ بابٌ إلا سُدَّ، إلا بابُ أبي بكرٍ».

• [الحديث ٤٦٦ ـ طرفاه في: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤].

﴿٤٦٧﴾ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ فِي مَرضهِ الذي مات فيهِ عاصِبًا رأسَهُ بخِرْقَةٍ فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ فَحمدَ اللهَ وَأثنى عليهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّه ليسَ مِنَ الناسِ أحدٌ أَمَنَّ عليَّ فِي نَفْسِهِ ومَالِهِ من أَبِي بكرِ بنِ أَبِي قُحافةَ، وَلوْ كنتُ مُتَّخذًا مِنَ الناسِ خليلًا لاتَّخذْتُ أبا بكرٍ خليلًا، ولكِنْ خُلَّةُ الإسلامِ أفضلُ، سُدُّوا عَنِّي كلَّ خَوخةٍ في هذا المسجدِ غيرَ خَوخةِ أبي بكرٍ».

• [الحديث ٤٦٧ ـ أطرافه في: ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨].

قوله: (باب الخوخة والممر في المسجد) الخوخة باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا يكون.

قوله: (إن أمنّ الناس) قال النووي: قال العلماء معناه أكثرهم جودًا لنا بنفسه وماله، وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة، لأن المنة لله ولرسوله في قبول ذلك، وقال القرطبي: هو من الامتنان، والمراد أن أبا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها لامتن بها، وبيَّن حديث ابن عباس أيضًا أن ذلك كان في مرض موته ﷺ، وذلك لما أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فلذلك استثنى خوخته بخلاف غيره، وقد قيل: إن ذلك من جملة الإشارات إلى استخلافه.

٨١ ـ باب الأبوابِ والغلقِ للكعبةِ والمساجدِ

قَالَ أبُو عَبْدِ اللهِ: وقَالَ لي عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ: حَدَّثَنَا سُفيانُ عنِ ابنِ جُريج قَالَ: قَالَ لِي ابنُ أبِي مُليكة: يا عبدَ الملكِ لو رأيتَ مساجِدَ ابنِ عبَّاس وَأبوابَهَا.

﴿٤٦٨﴾ عَنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قَدِمَ مكةَ فَدَعَا عثمانَ بنَ طلحةَ ففتَحَ البابَ، فَدَخَلَ النبيُّ ﷺ وبلالٌ وأسامةُ بن زَيدٍ وعُثْمانُ بنُ طلحةَ، ثُمَّ أغْلَقَ البابَ فلبِثَ فيه ساعةً ثمَّ خَرَجوا، قَالَ ابنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَألتُ بِلالًا فَقَالَ: صَلَّى فيهِ، فَقُلْتُ: فِي أيِّ؟ قَالَ: بينَ الأسْطُوانَتَين، قَالَ ابنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أنْ أسألَهُ كَمْ صَلَّى؟

قوله: (لو رأيت) لرأيت عجبًا أو حسنًا، لإتقانها أو نظافتها ونحو ذلك، وهذا السياق يدل على أنها في ذلك الوقت كانت قد اندرست، قال ابن بطال: الحكمة في غلق الباب حينئذٍ لئلا يظن الناس أن الصلاة فيه سُنَّة فيلتزمون ذلك، كذا قال، ولا يخفى ما فيه، وقال غيره: يحتمل

أن يكون ذلك لئلا يزدحموا عليه، لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه، أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه، وإنما أدخل معه عثمان لئلا يظن أنه عزل عن ولاية الكعبة، وبلالًا وأسامة لملازمتهما خدمته، وقيل: فائدة ذلك التمكن من الصلاة في جميع جهاتها، لأن الصلاة إلى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح.

٨٢ ـ باب دخولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ

﴿٤٦٩﴾ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قال: «بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ خيلًا قِبَلَ نجدٍ، فَجَاءَتْ برجُلٍ مِن بني حَنيفةَ يُقالُ لَهُ: ثُمامَةُ بنُ أثال، فربطوهُ بساريةٍ مِن سَواري المسجِدِ».

قوله: (باب دخول المشرك في المسجد) وفي دخول المشرك المسجد مذاهب: فعن الحنفية الجواز مطلقًا، وعن المالكية والمزني المنع مطلقًا، وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية، وقيل: يؤذن للكتابي خاصة، وحديث الباب يرد عليه، فإن ثمامة ليس من أهل الكتاب.

٨٣ ـ باب رفعِ الصَّوتِ فِي الْمَسجدِ

﴿٤٧٠﴾ عَنِ السائبِ بن يزيدٍ قالَ: كنتُ قائمًا في المسجِدِ فحصَبَني رَجلٌ، فنظَرْتُ فإذَا عمرُ بنُ الخطّابِ فَقَالَ: اذهَبْ فأتِني بهذين، فجِئْتُهُ بهما، قَالَ: مَنْ أنتُما؟ ـ أوْ: مِن أين أنتما ـ؟ قالا: مِن أهلِ الطائفِ، قَالَ: لَو كُنتُما من أهلِ البلدِ لأوجَعْتُكما، ترفعانِ أصواتكما في مَسجِدِ رسولِ اللهِ ﷺ.

قوله: (باب رفع الصوت في المسجد) أشار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك، فقد كره مالك مطلقًا سواء كان في العلم أم في غيره،

وفرق غيره ما يتعلق بفرض ديني أو نفع دنيوي وبين ما لا فائدة فيه وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع، وحديث كعب الدال على عدمه، إشارة منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه وعدمه فيما تلجئ الضرورة إليه.

قوله: (**فحصبني**) أي: رماني بالحصباء.

قوله: (**لو كنتما**) يدل على أنه كان تقدم نهيه عن ذلك، وفيه المعذرة لأهل الجهل بالحكم إذا كان مما يخفى مثله.

قوله: (**لأوجعتكما**) زاد الإسماعيلي «جلدًا» ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع، لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي.

﴿٤٧١﴾ **عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أنَّ كعب بن مالكٍ أخبرَهُ أنَّهُ تَقَاضى ابنَ أبِي حَدْرَدٍ دينًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ في المسجدِ فارتفعَتْ أصواتُهما حتَّى سَمعَها رسولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رسولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجرتهِ ونادى: «يَا كعبَ بن مالكٍ، يَا كعبُ»، قال: لَبَّيْكَ يا رسولَ اللهِ، فَأشَارَ بَيْدِهِ أنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِن دَينِكَ، قالَ كعبٌ: قَدْ فَعلتُ يا رسولَ اللهِ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فاقْضِه».**

٨٤ ـ باب الحِلَقِ والجُلوسِ في المسجد

﴿٤٧٢﴾ **عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: «سَألَ رجُلٌ النبيَّ ﷺ ـ وَهُوَ عَلَى الْمنبرِ ـ مَا تَرَى في صَلاةِ الليل؟ قَالَ: مَثنى مَثنى، فَإذَا خَشِي الصُّبحَ صَلى واحدةً فأوتَرَت لهُ ما صلَّى» وإِنَّهُ كان يَقولُ: اجْعَلُوا آخرَ صَلاتِكُمْ بالليلِ وِترًا، فَإنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ به.**

• [الحديث ٤٧٢ ـ أطرافه في: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧].

﴿٤٧٣﴾ عَن ابنِ عُمَرَ «أنَّ رَجُلًا جاءَ إلَى النبيِّ ﷺ وَهُوَ يخطُبُ فَقَالَ: كَيْفَ صَلاةُ الليلِ؟ فقال: مَثنى مَثنى، فَإِذَا خَشيتَ الصُّبحَ فَأوْتِرْ بِواحدةٍ تُوتِرُ لكَ ما قَدْ صلَّيْت».

قالَ الوليد بنُ كثيرٍ: حدَّثَنِي عُبيدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ: أن ابنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أنَّ رجُلًا نَادى النبيَّ ﷺ وهو فِي المسجِدِ.

﴿٤٧٤﴾ عَنْ أبِي وَاقِدٍ اللَّيثيِّ قالَ: «بَيْنَمَا رسولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ فَأقْبَلَ ثلاثةُ نَفَرٍ، فَأقْبَلَ اثنانِ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ واحدٌ، فَأمَّا أحدُهُمَا فَرأى فُرجَةً فَجلَسَ، وَأمَّا الآخرُ فَجَلَس خلفَهُمْ، فَلَمَّا فرَغَ رسولُ اللهِ ﷺ قَالَ: ألا أخبِرُكم عنِ الثلاثةِ؟ أمَّا أحدُهُمْ فَآوَى إلى اللهِ، وَأمَّا الآخرُ فاستحيا فاستحيا اللهُ مِنْهُ، وَأمَّا الآخَرُ فأعرَضَ فأعرَضَ اللهُ عَنْهُ».

قوله: (**ما ترى**) أي: ما رأيك؟ وأراد البخاري بهذا التعليق بيان أن ذلك كان في المسجد ليتم له الاستدلال لما ترجم له، وأما التحلق فقال المهلب: شبه البخاري جلوس الرجال في المسجد حول النبي ﷺ وهو يخطب بالتحلق حول العالم، لأن الظاهر أنه ﷺ لا يكون في المسجد وهو على المنبر إلا وعنده جمع جلوس محدقين به كالمتحلقين، وقال غيره: حديث ابن عمر يتعلق بأحد ركني الترجمة وهو الجلوس، وحديث أبي واقد يتعلق بالركن الآخر وهو التحلق، وأما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق فقال: ما لي أراكم عزين» فلا معارضة بينه وبين هذا، لأنه إنما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله فإنه كان لسماع العلم والتعلم منه.

قوله: (**بينما رسول الله ﷺ في المسجد**) زاد في العلم «والناس معه» وهو أصرح فيما ترجم له.

٨٥ ـ باب الاستِلْقاءِ في الْمسجدِ، ومَدِّ الرِّجْلِ

﴿٤٧٥﴾ عَنْ عَبَّادِ بنِ تَميمٍ عن عَمِّه أنَّهُ رَأى رسولَ اللهِ ﷺ مُسْتلقِيًا فِي المسجدِ واضِعًا إحدَى رِجلَيهِ على الأخرى.

وعنِ ابنِ شهابٍ عن سَعيدِ بنِ المسيِّبِ قالَ: كَانَ عُمَرُ وَعثمانُ يَفعلانِ ذَلِكَ.

• [الحديث ٤٧٥ ـ طرفاه في: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧].

قوله: (واضعًا إحدى رجليه على الأخرى) قال الخطابي: فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك، قلت: الثاني أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال، وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين، وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ، والظاهر أن فعله ﷺ كان لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام ﷺ، قال الخطابي: وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة، وقال الداودي: فيه أن الأجر الوارد للَّابِثِ في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضًا.

٨٦ ـ باب المسجدِ يكونُ في الطريقِ من غيرِ ضَررٍ بالناسِ

وبه قالَ الحسنُ وأيوبُ ومالكٌ.

﴿٤٧٦﴾ عَنْ عَرْوة بنِ الزُّبيرِ أنَّ عائِشَةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالَتْ: «لَمْ أعقِلْ أبَويَّ إلَّا وَهما يَدِينانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يومٌ إلا يَأتينا فيه رسولُ اللهِ ﷺ طَرَفي النَّهارِ بُكرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بدا لأبي بكرٍ فابْتَنى مَسجدًا

بفِناءِ دارِه، فَكانَ يُصَلِّي فيهِ ويَقرأ القرآنَ، فيقِفُ عليهِ نساءُ المشركينَ وأبناؤُهُمْ يَعجَبونَ مِنْهُ ويَنْظُرونَ إِلَيْهِ، وكَانَ أَبُو بَكْرٍ رجُلًا بَكَّاءً لا يَملِكُ عَينَيهِ إِذَا قَرَأَ القرآنَ، فأفزَعَ ذلكَ أشراف قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكينَ».

• [الحديث ٤٧٦ ـ أطرافه في: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩].

قوله: (باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس)

قال المازري: بناء المسجد في ملك المرء جائز بالإجماع، وفي غير ملكه ممتنع بالإجماع، وفي المباحات حيث لا يضر بأحد جائز أيضًا، لكن شذ بعضهم فمنعه، لأن مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس، فإذا بنى بها مسجد منه انتفاع بعضهم، فأراد البخاري الرد على هذا القائل واستدل به بقصة أبي بكر، لكون النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره.

٨٧ ـ باب الصَّلاةِ في مَسجِدِ السُّوقِ

وَصَلَّى ابنُ عَونٍ فِي مَسجدٍ فِي دارٍ يُغلَقُ عليهمُ البابُ.

﴿٤٧٧﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ: قالَ: «صَلاةُ الجميعِ تَزِيدُ على صلاتِهِ في بيتِهِ وصلاتِهِ في سُوقِهِ خمسًا وعِشرين درجة، فإِنَّ أحدَكُمْ إذَا تَوَضَّأ فَأَحْسَنَ، وَأتَى المسجدَ لا يُرِيدُ إلا الصَّلاةَ لَمْ يخطُ خُطوةً إلا رَفعَهُ اللهُ بها دَرَجَةً، وحطَّ عنه خَطيئةً، حَتَّى يَدخُلَ المسجدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كانَ في صلاةٍ ما كانَتْ تحبسُهُ، وَتُصلِّي ـ يعني: عليهِ ـ الملائكةُ ما دام فِي مَجلسِهِ الذي يُصلِّي فيه: اللَّهُمَّ اغفِرْ له، اللَّهُمَّ ارحمْهُ، مَا لَمْ يُؤذِ يُحدِثُ فيهِ».

قوله: (باب الصلاة في مسجد السوق) موقع الترجمة الإشارة إلى أن الحديث الوارد في أن الأسواق شر البقاع وأن المساجد خير البقاع كما أخرجه البزار وغيره لا يصح إسناده، ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لأن بقعة المسجد حينئذٍ تكون بقعة خير.



قال ابن المنير: وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر - مع كونه لم يصلِّ في سوق - أن المصنف أراد أن يبين جواز بناء المسجد داخل السوق لئلا يتخيل متخيل من كونه محجورًا منع الصلاة فيه لأن صلاة ابن عمر كانت في دار تغلق عليهم فلم يمنع التحجير اتخاذ المسجد، وقال الكرماني: لعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوبة عن الناس اهـ، والذي في كتب الحنفية الكراهة لا التحريم، وظهر بحديث أبي هريرة أن الصلاة في السوق مشروعة، وإذا جاز الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة، أشار إليه ابن بطال.

٨٨ ـ باب تشْبيكِ الأصابعِ في المسجدِ وغيرِه

﴿٤٧٨ ـ ٤٧٩﴾ عَن ابنِ عُمَرَ ـ أوْ ابنِ عمرٍو ـ «شَبَّكَ النبيُّ ﷺ أصابعَه».

• [الحديث ٤٧٩ ـ طرفه في: ٤٨٠].

﴿٤٨٠﴾ عَن عَاصِمِ بنِ مُحمدٍ: سَمِعْتُ هذَا الْحَدِيثَ مِن أبي فلم أحفَظْهُ، فَقَوَّمَهُ لِي واقِدٌ عن أبيهِ قالَ: سمعتُ أبِي وَهُوَ يقولُ: قالَ عَبْدُ اللهِ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يا عَبْدَ اللهِ بن عَمْرٍو، كيفَ بكَ إذا بَقِيت في حُثالةٍ مِنَ الناسِ بهذا».

﴿٤٨١﴾ عَنْ أبِي مُوسَى عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ الْمُؤْمِنَ للمؤْمِنِ كالْبنيانِ يَشُدُّ بَعضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أصابعَهُ.

• [الحديث ٤٨١ ـ طرفاه في: ٢٤٤٦، ٦٠٢٦].

﴿٤٨٢﴾ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رسُولُ اللهِ ﷺ إحدى

صلاتي العشيِّ ـ قال ابن سيرين: سمَّاها أبو هُرَيْرَةَ، وَلكِنْ نَسِيتُ أنا، قَالَ ـ فَصَلَّى بنا ركعتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعروضة في المسجدِ فَاتَّكأ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبانُ وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمنى عَلى اليُسْرى، وَشَبَّكَ بينَ أصَابعِهِ، ووَضَعَ خَدَّهُ الأيمنَ عَلَى ظهرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وخَرَجَتِ السُّرْعانُ مِن أبوابِ المسجدِ فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلاةُ، وفِي القومِ أبو بَكْر وَعُمْرُ فهابا أنْ يُكلِّماهُ، وَفِي القومِ رجُلٌ في يدَيهِ طُولٌ يُقالُ لَهُ: ذو اليَدَينِ قَالَ: يَا رسولَ اللهِ أنَسِيتَ أم قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ قَالَ: لَمْ أنس وَلَمْ تُقصَرْ، فَقَالَ: أكما يقولُ ذو اليَدَينِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقدَّمَ فصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثلَ سُجودِهِ أوْ أطوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ وكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّر وَسَجَدَ مثلَ سُجودِهِ أوْ أطْولَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ وكَبَّرَ، فَرُبما سَألوه: ثُمَّ سلَّمَ؟ فيقولُ: نُبِّئْتُ أنَّ عِمران بنَ حُصينٍ قَالَ: ثُمَّ سَلم.

• [الحديث ٤٨٢ ـ أطرافه في: ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠].

قوله: **(باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره)** وهو دال على جواز التشبيك مطلقًا، وحديث أبي هريرة وهو دال على جوازه في المسجد، وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز، ووقع في بعض الروايات قبل هذين الحديثين حديث آخر وهو حديث عبد الله بن عمر عن ابن عمر أو ابن عمرو قال: شبك النبي ﷺ أصابعه.

وفيه: «قال رسول الله ﷺ: يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس»، وقد ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلًا عن أبي مسعود، وزاد هو: «قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه»، قال ابن بطال: وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد، وقد وردت فيه مراسيل ومسندة من طرق غير ثابتة. اهـ، وكأنه يشير

بالمسند إلى حديث كعب بن عجرة قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة»، وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه، وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض، إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل، وتصوير المعنى في النفس بصورة الحِسِّ، قلت: هو في حديث أبي موسى وابن عمر كما قال، بخلاف حديث أبي هريرة، وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصدًا لها، إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي، وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك، أما الأولان فظاهران، وأما حديث أبي هريرة فلأن تشبيكه إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه، فهو في حكم المنصرف من الصلاة، والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة كما قدمنا، واختلف في النهي عن التشبيك فقيل: لكونه من الشيطان، وقيل: لأن التشبيك يجلب النوم وهو [من] مظان الحدث، وقيل: لأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه وهو قوله ﷺ للمصلين: «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم».

قوله: **(إحدى صلاتي العشي)** صح أنها الظهر أو العصر كما سيأتي، وابتداء العشي من أول الزوال.

٨٩ - باب الْمَسَاجد التي على طُرُق الْمَدينةِ والْمَواضِعِ التي صَلَّى فِيهَا النبيُّ ﷺ

﴿٤٨٣﴾ عَنْ مُوسَى بنِ عُقبةَ قَالَ: رَأيتُ سَالَمَ بنَ عبدِ اللهِ يتحرَّى أماكنَ منَ الطَّرِيقِ فيُصَلِّي فيهَا، ويُحدِّثُ أنَّ أباهُ كانَ يُصلِّي فيها، وَأنَّهُ رَأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي في تلك الأمكنةِ، وَحَدَّثني نَافعٌ عن ابنِ عُمَر أنَّه

كَانَ يُصلِّي في تلكَ الأمكنةِ، وسألتُ سالمًا فلا أعلمُه إلا وافقَ نافعًا فِي الأمكنةِ كلِّها، إلّا أنَّهمَا اختلفا في مسجدٍ بِشَرَفِ الرَّوحاءَ.

• [الحديث ٤٨٣ ـ أطرافه في: ١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥].

﴿٤٨٤﴾ عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ أخْبَرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنزِلُ بذِي الحُلَيفةِ حينَ يَعتمِرُ وفي حَجَّتهِ حينَ حجَّ تحت سَمُرةٍ في مَوضعِ المسجد الذي بذِي الحُليفةِ، وكانَ إذَا رَجَعَ من غزوٍ كانَ فِي تِلْكَ الطرِيقِ أوْ حَجٍّ أو عُمرةٍ هَبَطَ مِن بطنِ وادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ من بطنِ وادٍ أناخَ بالبَطْحاء التي عَلَى شَفيرِ الوادي الشرقيةِ فعرَّس ثَمَّ حَتَّى يُصبِح، ليسَ عند المسجدِ الذي بحجارةٍ ولا على الأكمةِ التي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كانَ ثَمَّ خَليجٌ يُصلِّي عبدُ اللهِ عِنْدَهُ فِي بَطنهِ كُثُبٌ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ثمَّ يُصلِّي، فَدَحا السَّيلُ فيهِ بالبَطحاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمكانَ الذي كانَ عَبْد اللهِ يُصلِّي فيهِ.

• [الحديث ٤٨٤ ـ أطرافه في: ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩].

﴿٤٨٥﴾ وَأنَّ عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ حدَّثَهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى حَيث المسجدُ الصغيرُ الذي دونَ المسجدِ الذي بشَرَفِ الرَّوحاءِ، وقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الذي صلَّى فيه النبيُّ ﷺ يقولُ: ثَمَّ عَن يَمينِكَ حينَ تقومُ في المسجدِ تُصلِّي، وذلك المسجدُ على حافَةِ الطريقِ اليُمنى وَأنْتَ ذاهبٌ إلى مَكةَ، بينَهُ وبينَ المسجدِ الأكبرِ رَميةٌ بحَجَرٍ، أو نحوُ ذلِك.

﴿٤٨٦﴾ وَأنَّ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلى العِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوحَاء، وَذَلِكَ العِرقُ انتهاءُ طرفِهِ على حافَةِ الطريقِ دون المسجدِ الذي بينهُ وبينَ المنصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقد ابتُنِيَ ثَمَّ مسجدٌ فَلَمْ يكن عبدُ اللهِ يُصلِّي في ذِلكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يتركُهُ عَنْ يَسارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلي أَمَامَهُ إِلَى العِرقِ نفسهِ، وكَانَ عَبدُ اللهِ يَروحُ مِنَ الرَّوحاءِ فلا يُصلِّي الظُّهرَ

حَتَّى يَأتِيَ ذلكَ المكانَ فيُصلِّي فيهِ الظُّهرَ، وَإِذَا أقْبَلَ من مكةَ فإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبح بساعةٍ أوْ مِن آخرِ السَّحَر عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بها الصُّبحَ.

﴿٤٨٧﴾ وَأنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تحتَ سَرحةٍ ضَخمة دُونَ الرُّويثَةِ عن يَمينِ الطريقِ ووجاهَ الطريقِ في مكانٍ بَطحٍ سَهْلٍ حَتَّى يُفْضِيَ من أكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيثَةِ بِميلَينِ وقدِ انكسَرَ أعلاها فانثنى فِي جَوفِهَا وهِيَ قائمةٌ عَلَى ساقٍ وَفِي ساقِهَا كُثُبٌ كثيرة.

﴿٤٨٨﴾ وَأنَّ عَبدَ اللهِ بنَ عمرَ حَدَّثَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في طَرَفِ تَلْعةٍ مِن وراءِ العَرْجِ وَأنْتَ ذاهبٌ إلى هَضْبةٍ عندَ ذلك المسجدِ قبرانِ أوْ ثلاثةٌ عَلَى القُبورِ رضْمٌ مِن حجارةٍ عن يمينِ الطريقِ عندَ سَلِماتِ الطريقِ، بينَ أولئِكَ السَّلِماتِ كانَ عبْدُ اللهِ يَروحُ مِنَ العَرْجِ بعدَ أنْ تَمِيلَ الشمسُ بالهاجِرَةِ فيُصلِّي الظهرَ فِي ذلِكَ الْمَسْجِدِ.

﴿٤٨٩﴾ وَأنَّ عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ حَدَّثَهُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحاتٍ عَنْ يسارِ الطرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشى، ذَلِكَ الْمَسيلُ لاصقٌ بكُراعِ هَرْشى بينَهُ وبينَ الطريق قريبٌ مِن غَلْوةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي إلى سَرْحةٍ هِيَ أقرَبُ السَّرحاتِ إلى الطريقِ وهِيَ أطولُهُنَّ.

﴿٤٩٠﴾ وأنَّ عبدَ اللهِ بنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَنْزِلُ فِي الْمسيلِ الذي في أدنى مَرِّ الظَّهْرانِ قِبَلَ المدينةِ حِينَ يَهبِطُ منَ الصَّفْراواتِ ينزِلُ في بطنِ ذلكَ المسيلِ عَنْ يَسارِ الطريقِ وأنْتَ ذاهبٌ إلى مكة ليسَ بينَ منزِلِ رسولِ الله ﷺ وبَيْنَ الطَّرِيقِ إلا رَمْيةٌ بِحجَرٍ.

﴿٤٩١﴾ وأنَّ عبدَ اللهِ بنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ ينزِلُ بِذِي طُوَى وَيَبيتُ حَتَّى يُصبحَ يُصَلِّي الصُّبحَ حينَ يَقْدمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى

رسولِ اللهِ ﷺ ذلك عَلَى أكمَةٍ غَليظَةٍ ليسَ في الْمَسْجِدِ الذي بُني ثَمَّ وَلكنْ أَسْفَلَ مِن ذلكَ عَلى أكمةٍ غَليظَةٍ.

• [الحديث ٤٩١ ـ طرفاه في: ١٧٦٧، ١٧٦٩].

﴿٤٩٢﴾ وأنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ استَقْبل فَرْضَتَي الجَبلِ الذي بينَهُ وبينَ الجبلِ الطويلِ نحوَ الكعبةِ فجعلَ المسجدَ الذي بُنِيَ ثَمَّ يَسارَ المسجدِ بطرَفِ الأكمةِ ومُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أسفلَ منه على الأكمةِ السّوداءِ تَدَعُ منَ الأكمةِ عَشرَةَ أذرعٍ أوْ نحوَهَا ثُمَّ تُصَلِّي مُستقبلَ الفُرضَتَينِ منَ الجبلِ الذي بينَكَ وبيْنَ الكعبةِ.

قوله: (باب المساجد التي على طرق المدينة) أي: في الطرق التي بين المدينة النبوية ومكة، و**قوله**: (والمواضع) أي: الأماكن التي تجعل مساجد، ومحصل ذلك أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن، وتشدده في الاتباع مشهور، ولا يعارض ذلك ما ثبت عن أبيه أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان فسأل عن ذلك فقالوا: قد صلى فيه النبي ﷺ فقال: من عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعًا. لأن ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشي أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجبًا، وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر، وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي ﷺ أن يصلي في بيته ليتخذه مصلى وإجابة النبي ﷺ إلى ذلك، فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين[1].

---

(١) هذا خطأ، والصواب ما تقدم في الحاشية، وغير النبي ﷺ لا يقاس عليه في مثل هذا، والحق أن عمر رضي الله عنه أراد بالنهي عن تتبع آثار الأنبياء، سد الذريعة إلى الشرك، وهو أعلم بهذا الشأن من ابنه رضي الله عنهما، وقد أخذ الجمهور بما رآه عمر وليس في قصة عتبان ما يخالف ذلك، لأنه في حديث عتبان قد قصد أن =

قوله: (**تحت سمرة**) أي: شجرة ذات شوك، وهي التي تعرف بأم غيلان.

قوله: (**فعرس**) والراء مشددة قال الخطابي: التعريس نزول استراحة لغير إقامة، وأكثر ما يكون في آخر الليل.

قوله: (**بشرف الروحاء**) هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة.

(تنبيهات): هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجدي ذي الحليفة، والمساجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية، وفي الترمذي من حديث عمرو بن عوف أن النبي ﷺ صلى في وادي الروحاء وقال: «لقد صلّى في هذا المسجد سبعون نبيًّا».

الثالث: عرف من صنيع ابن عمر استحباب تتبع آثار النبي ﷺ والتبرك بها، وقد قال البغوي من الشافعية: أن المساجد ـ التي ثبت أن النبي ﷺ صلى فيها ـ لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة(١).

الرابع: ذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة، ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لأنه لم يقع له إسناد في ذلك على شرطه، وقد ذكر عمر بن شبة في «أخبار المدينة» المساجد والأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ بالمدينة مستوعبًا، وروى عن أبي غسان عن غير واحد من

= يتأسى به ﷺ في ذلك، بخلاف آثاره في الطرق ونحوها فإن التأسي به فيها وتتبعها لذلك غير مشروع، كما دل عليه فعل عمر، وربما أفضى ذلك بمن فعله إلى الغلو والشرك كما فعل أهل الكتاب، والله أعلم (**الشيخ ابن باز**)

(١) هذا ضعيف، والصواب أنه لا يتعين بشيء من المساجد بالنذر سوى المساجد الثلاثة إذا احتاج إلى شد رحل، فإن لم يحتج لذلك فهو موضع نظر واختلاف، وأما هذه المساجد التي أشار إليها البغوي فالصواب أنه لا يجوز قصدها للعبادة ولا ينبغي الوفاء لمن نذرها سدًّا لذريعة الشرك، ويكفيه أن يصلي في غيرها من المساجد الشرعية، والله أعلم. (**الشيخ ابن باز**)

أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي ﷺ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس ـ وهم يومئذٍ متوافرون ـ عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة اهـ، وقد عين عمر بن شبة منها شيئًا كثيرًا، لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر، وبقي من المشهورة الآن مسجد قباء، ومسجد الفضيخ وهو شرقي مسجد قباء، ومسجد بني قريظة، ومشربة أم إبراهيم وهي شمالي مسجد بني قريظة، ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة، ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الإجابة، ومسجد الفتح قريب من جبل سلع، ومسجد القبلتين في بني سلمة، هكذا أثبته بعض شيوخنا، وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوي، والله أعلم.

٩٠ ـ باب سُترة الإمامِ سترة من خَلْفَه

﴿٤٩٣﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ راكبًا على حمارٍ أتانٍ وَأَنَا يومئذٍ قَدْ نَاهزتُ الاحتِلامَ وَرَسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بالناسِ بِمنىً إِلَى غيرِ جدار، فمررْتُ بَيْنَ يدَيْ بعضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وأرْسَلتُ الأتانَ تَرتَعُ ودخلتُ في الصفِّ، فَلَمْ يُنكِرْ ذلكَ عَليَّ أحدٌ».

قوله: (باب سترة الإمام سترة من خلفه) أورد فيه ثلاثة أحاديث، الثاني والثالث منها مطابقان للترجمة لكونه ﷺ لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته، وأما الأول وهو حديث ابن عباس ففي الاستدلال به نظر لأنه ليس فيه أنه ﷺ صلى إلى سترة، وقد بوب عليه البيهقي «باب من صلى إلى غير سترة» وقد تقدم في كتاب العلم في الكلام على هذا الحديث في «باب متى يصح سماع الصغير»[1] قول الشافعي: إن المراد بقول

(١) كتاب العلم، باب/ ١٨ ح٧٦ ـ ١/ ١٧١.

ابن عباس «إلى غير جدار» أي: إلى غير سترة، وذكرنا تأييد ذلك من رواية البزار، وقال بعض المتأخرين: قوله: «إلى غير جدار» لا ينفي غير الجدار، إلا أن إخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه، فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة، إذ مروره حينئذٍ لا ينكره أحد أصلًا، وكأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته ﷺ أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعَنَزة أمامه، ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة، وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة «وكان يفعل ذلك في السفر» وقد تبعه النووي فقال في شرح مسلم في كلامه على فوائد هذا الحديث: فيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

قوله: (ناهزت الاحتلام) أي: قاربته.

قوله: (فلم ينكر ذلك عليّ أحد) قال ابن دقيق العيد: استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة لأن ترك الإنكار أكثر فائدة، قلت: وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معًا، ويستفاد منه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الإنكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل، ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي ﷺ على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلًا دون رؤية النبي ﷺ له لأنا نقول: قد تقدم أنه ﷺ كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه، وتقدم أن في رواية المصنف في الحج أنه مر بين يدي بعض الصف الأول، فلم يكن هناك حائل دون الرؤية، ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله ﷺ عما يحدث لهم كافيًا في الدلالة على اطلاعه على ذلك والله أعلم، واستدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة، فيكون ناسخًا لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم في كون مرور الحمار يقطع الصلاة، وكذا مرور

المرأة والكلب الأسود، وتعقب بأن مرور الحمار متحقق في حال مرور ابن عباس وهو راكبه، وقد تقدم أن ذلك لا يضر لكون سترة الإمام سترة لمن خلفه، وأما مروره بعد أن نزل عنه فيحتاج إلى نقل، وقال ابن عبد البر: حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه»، فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء، ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الإمام أحد، فعلى قول من يقول إن سترة الإمام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معًا، وعلى قول من يقول إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم، وقد تقدمت بقية مباحث حديث ابن عباس في كتاب العلم(١).

﴿٤٩٤﴾ عَن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بالْحَربةِ فتُوضَعُ بينَ يدَيهِ فيُصلِّي إليها والناسُ وراءَهُ، وكانَ يفعل ذلكَ في السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأمَرَاءُ.

• [الحديث ٤٩٤ ـ أطرافه في: ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣].

قوله: (أمر بالحربة) أي: أمر خادمه بحمل الحربة، وللمصنف في العيدين عن نافع «كان يغدو إلى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي إليها» زاد ابن ماجه وابن خزيمة والإسماعيلي «وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره».

قوله: (فمن ثم) أي: فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه، وفي الحديث الاحتياط للصلاة وأخذ آلة دفع الأعداء لا سيما في السفر، وجواز الاستخدام وغير ذلك.

---

(١) كتاب العلم، باب/١٨ ـ ح٨٦ ـ ١/ ٩٦.

﴿٤٩٥﴾ عَن عَونِ بنِ أَبِي جُحَيفةَ قَالَ: سمعتُ أَبِي أَنَّ النبيَّ ﷺ صلى بِهِمْ بالبَطْحاءِ ـ وبَيْنَ يديهِ عَنزةٌ ـ الظُّهرَ ركعتَينِ والعصرَ رَكَعتين تَمُرُّ[1] بَيْنَ يدَيهِ المرأةُ والْحِمارُ.

قوله: (أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء) يعني: بطحاء مكة، وهو موضع خارج مكة، وهو الذي يقال له الأبطح، وزاد من رواية آدم عن شعبة عن عون أن ذلك كان بالهاجرة، فيستفاد منه ـ كما ذكره النووي ـ أنه ﷺ جمع حينئذٍ بين الصلاتين في وقت الأولى منهما، ويحتمل أن يكون قوله: «والعصر ركعتين» أي: بعد دخول وقتها.

قوله: (يمر بين يديه) أي: بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة، وفي الحديث من الفوائد: التماس البركة مما لامسه الصالحون، ووضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة، وأن قصر الصلاة في السفر أفضل من الإتمام لما يشعر به الخبر من مواظبته ﷺ عليه، وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه، وفيه تعظيم الصحابة للنبي ﷺ، وفيه استحباب تشمير الثياب لاسيما في السفر، وكذا استصحاب العنزة ونحوها، ومشروعية الأذان في السفر كما سيأتي في الأذان، وجواز النظر إلى الساق وهو إجماع في الرجل حيث لا فتنة، وجواز لبس الثوب الأحمر.

٩١ ـ باب قَدرِ كَمْ يَنْبَغي أَنْ يَكونَ بَيْنَ الْمُصلِّي والسُّترةِ؟

﴿٤٩٦﴾ عَنْ سَهْلٍ قالَ: «كانَ بَيْنَ مُصَلَّى رسولِ اللهِ ﷺ وبيْنَ الْجِدارِ ممرُّ الشاةِ».

• [الحديث ٤٩٦ ـ طرفه في: ٧٣٣٤].

(١) رواية الباب «تِمر» واليونينية بكليهما.

﴿٤٩٧﴾ عَنْ سَلَمَةَ قالَ: «كانَ جدارُ المسجدِ عندَ المنبرِ، ما كادَتِ الشاةُ تجوزُهَا».

قوله: (باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة) أي: من ذراع ونحوه.

قوله: (تجوزها) أي: المسافة، وهي ما بين المنبر والجدار، فإن قيل: من أين يطابق الترجمة؟ أجاب الكرماني فقال: من حيث إنه ﷺ كان يقوم بجنب المنبر، أي: ولم يكن لمسجده محراب، فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار، فكأنه قال: والذي ينبغي أن يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره ﷺ وجدار القبلة.

قال ابن بطال: هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته، يعني قدر ممر الشاة، وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال «أن النبي ﷺ صلّى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع»، وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة، وأكثره ثلاثة أذرع، وجمع بعضهم بأن الأول في حال القيام والقعود، والثاني في حال الركوع والسجود، وقال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف، وقد ورد الأمر بالدنو منها، وفيه بيان الحكمة في ذلك، وهو ما رواه أبو داود: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

٩٢ ـ باب الصلاةِ إِلَى الحَرْبَةِ

﴿٤٩٨﴾ عن عبدِ اللهِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ تُرْكَزُ له الحربةُ فيُصلِّي إِلَيْهَا.

٩٣ ـ باب الصلاةِ إِلَى العَنَزَةِ

﴿٤٩٩﴾ عَنْ عَونِ بنِ أبِي جُحَيفةَ قالَ: سَمعتُ أبِي قَالَ: «خَرَجَ

عَلَيْنَا رَسولُ اللهِ ﷺ بالهاجِرةِ، فَأُتِيَ بوَضوءٍ، فَتَوَضَّأ فَصَلَّى بنا الظُّهْرَ والعَصْرَ، وبينَ يدَيهِ عنزَةٌ وَالمرأةُ والحِمارُ يَمرُّونَ من ورائِهَا».

﴿٥٠٠﴾ عَنْ أنَسِ بنِ مالكٍ قالَ: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا خرَجَ لحاجتهِ تَبِعْتُه أنا وغُلامٌ وَمَعَنَا عُكَّازةٌ أوْ عَصًا أوْ عَنَزَةٌ وَمَعَنا إداوةٌ، فإذا فَرَغَ من حاجتِهِ ناوَلْنَاهُ الإداوة».

٩٤ ـ باب السُّترةِ بِمكةَ وغيرِهَا

﴿٥٠١﴾ عَنْ أبي جُحيفَةَ قَالَ: خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ بالهاجِرةِ فَصَلَّى بالبَطحاءِ الظُّهرَ والعَصْرَ رَكعتَينِ ونَصبَ بينَ يديهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّأ فَجَعَلَ الناسُ يتمَسَّحونَ بوَضوئِهِ.

قوله: (باب السترة بمكة وغيرها) والمراد منه هنا قوله: «بالبطحاء» فقد قدمنا أنها بطحاء مكة، وقال ابن المنير: إنما خص مكة بالذكر دفعًا لتوهم من يتوهم أن السترة قبلة، ولا ينبغي أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة، فلا يحتاج فيها إلى سترة، انتهى، والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال: في «باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء» ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم ـ أي: الناس ـ سترة» وأخرجه من هذا الوجه أيضًا أصحاب السُّنن، ورجاله موثقون إلا أنه معلول، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا، فلقيت كثيرًا فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن عن بعض أهلي عن جدي. فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة، وقد قدمنا وجه الدلالة منه، وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرور بين

يدي المصلي بين مكة وغيرها، واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة.

٩٥ ـ باب الصلاة إلى الأسطوانة

وقالَ عمرُ: المصلُّونَ أحقُّ بالسَّوارِي من المتحدِّثينَ إِلَيْهَا.

ورأى عُمَرُ رجُلًا يُصلِّي بينَ أسطوانتَين فَأدنَاهُ إِلَى سارِيةٍ فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

﴿٥٠٢﴾ عَنْ يَزيدَ بنِ أبِي عُبَيدٍ قَالَ: كُنْتُ آتي مع سَلمةَ بنِ الأكوعِ فيُصَلِّي عند الأسطوانةِ التي عِنْدَ المصحفِ، فقلت: يا أبَا مُسلمٍ أرَاكَ تتَحرّى الصلاةَ عندَ هذِه الأسطوانةِ، قال: فإنِّي رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَتحرَّى الصلاةَ عندَهَا.

قوله: (باب الصلاة إلى الأسطوانة) أي: السارية.

قوله: (التي عند المصحف) هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به ووقع عند مسلم بلفظ «يصلي وراء الصندوق» وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه، والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين، قال: وروي عن عائشة أنها كانت تقول: «لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام» وأنها أسرَّتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها، ثم وجدتُ ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار وزاد «إن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها».

﴿٥٠٣﴾ عَنْ أنسٍ قَالَ: لَقَدْ رأيْتُ كِبارَ أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرونَ السَّواريَ عندَ المغرب.

• [الحديث ٥٠٣ ـ طرفه في: ٦٢٥].



٩٦ ـ باب الصلاةِ بينَ السَّوارِي في غيرِ جماعةٍ

﴿٥٠٤﴾ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: «دَخَلَ النبيُّ ﷺ البَيْتَ وأسَامَةُ بنُ زيدٍ وعثمانُ بنُ طلحةَ وبلالٌ فَأطالَ، ثُمَّ خَرَجَ، كنتُ أوَّلَ الناس دَخَلَ عَلى أثَرِه، فَسَألْتُ بلالًا: أينَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ العمودَينِ المقدمَينِ».

﴿٥٠٥﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأسَامَةُ بنُ زيدٍ وبلالٌ وعثمانُ بنُ طلحةَ الحَجبيُّ، فأغلقها عليه ومَكَثَ فِيهَا، فَسَألتُ بلالًا حينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النبيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمودًا عن يسارِهِ وعمودًا عن يَمينِهِ وثلاثةَ أعمدةٍ وراءَهُ، وكَانَ البيتُ يومَئِذٍ عَلَى ستةِ أعمدة، ثُمَّ صَلَّى. وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَني مالكٌ وقالَ: عَمودَينِ عن يَمينِهِ.

قوله: (باب الصلاة بين السواري من غير جماعة) إنما قيدها بغير الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب، وقال الرافعي في شرح المسند: احتج البخاري بهذا الحديث ـ أي: حديث ابن عمر عن بلال ـ عن أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين إذا لم يكن في جماعة، وأشار إلى أن الأولى للمنفرد أن يصلي إلى السارية، ومع هذه الأولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما ـ أي: للمنفرد ـ وأما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى السارية، انتهى كلامه، وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما رواه الحاكم من حديث أنس بإسناد صحيح، وهو في السُّنن الثلاثة، وحسنه الترمذي، قال المحب الطبري: كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك، ومحل الكراهة عند عدم الضيق، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع النعال.

وقال القرطبي: روى في سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين.

٩٧ ـ بـــاب

﴿٥٠٦﴾ عَنْ نَافِعٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدخلُ، وَجَعَلَ البابَ قِبَلَ ظهرِهِ فَمَشى حَتَّى يكونَ بَيْنه وَبَيْنَ الْجِدار الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا من ثلاثةِ أذرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى المكانَ الَّذي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلالٌ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ.

قالَ: وَلَيْسَ عَلَى أحَدِنَا بَأسٌ إِنْ صَلَّى فِي أيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

٩٨ ـ باب الصلاةِ إِلَى الراحلةِ والبَعيرِ والشَّجرِ والرَّحْلِ

﴿٥٠٧﴾ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعرِّضُ راحلتهُ فيُصلِّي إِلَيها، قُلْتُ: أفَرَأيتَ إِذَا هَبَّتِ الركابُ؟ قالَ: كَانَ يَأخُذُ هذا الرحلَ فيُعدِّلُهُ فيصلِّي إلى أخِرَتِهِ ـ أوْ قالَ: مُؤَخِّرِهِ ـ وَكَانَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَفعلُه.

قوله: (باب الصلاة إلى الراحلة والبعير) الراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها، والبعير يقال لما دخل في الخامسة، وألحق الشجر بالرحل بطريق الأولوية، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث علي قال: «لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نائم، إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلي إلى شجرة يدعو حتى أصبح» رواه النسائي بإسناد حسن.

قوله: (هبت الركاب) أي: هاجت الإبل والمعنى أن الإبل إذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها، فيعدل عنها إلى الرحل فيجعله سترة.

قوله: (إلى آخرته) والمراد بها العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب قال القرطبي: في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل

لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، وكراهة الصلاة حينئذٍ عندها إما لشدة نتنها وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها، انتهى، وقال غيره: علة النهي عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين، فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقًا، وعلى هذا فقول الشافعي في البويطي: لا يستتر بامرأة ولا دابة، أي: في حال الاختيار، وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل. وكأن الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحال عليه أقرب إلى السكون من حال تجريدها. (تكملة) اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك، فقيل ذراع وقيل ثلُثا ذراع وهو أشهر، لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع.

٩٩ ـ باب الصلاةِ إلى السريرِ

﴿٥٠٨﴾ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتمونَا بالكلبِ والحِمارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُني مُضْطجعةً على السَّرير فيجيءُ النَّبِيُّ ﷺ فيتوَسَّطُ السريرَ فيُصلِّي، فَأَكْرَهُ أنْ أسْنَحَهُ، فَأنسلُّ مِن قِبَلِ رِجلَي السَّريرِ حَتَّى أنسلَّ من لحافي.

قوله: (باب الصلاة إلى السرير) أورد فيه حديث الأسود عن عائشة في صلاة النبي ﷺ وهو متوسط السرير الذي هي مضطجعة عليه.

قوله: (أعدلتمونا) هو استفهام إنكار من عائشة، قالته: لمن قال بحضرتها: «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة»، قوله: «أن أسنحه» أي: أظهر له من قدامه. وقال الخطابي: هو من قولك سنح لي الشيء إذا عرض لي، تريد أنها كانت تخشى أن تستقبله وهو يصلي ببدنها أي: منتصبة. وقولها: «أنسل» أي: أخرج بخفية أو برفق.

١٠٠ ـ باب يَرُدُّ المصلِّي مَن مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَرَدَّ ابنُ عُمَرَ في التَّشهُّدِ، وفي الكعبةِ، وقَالَ: إنْ أَبَى إلا أنْ تُقاتِلَهُ فقاتِلْهُ.

﴿٥٠٩﴾ عن أبي صالح السمّان قالَ: رأيتُ أبَا سَعيدٍ الْخُدْرِيَّ في يوم جُمعةٍ يُصلِّي إلى شيءٍ يَستُرُهُ من الناسِ، فأرادَ شابٌّ مِنْ بَني أبي مُعَيْطٍ أنْ يجتازَ بينَ يدَيهِ فَدَفَع أبُو سَعيدٍ فِي صدرِهِ، فَنَظَرَ الشابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَساغًا إلا بينَ يدَيهِ، فَعَادَ ليَجْتازَ فدفَعَهُ أبُو سَعيدٍ أشَدَّ منَ الأولى، فَنَالَ من أبي سَعيد، ثُمَّ دَخلَ عَلَى مَروانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِن أبِي سَعيدٍ، وَدَخلَ أبُو سَعيدٍ خَلْفهُ عَلَى مَروانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ ولابنِ أخيكَ يَا أبَا سعيدٍ؟ قالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ إلى شيءٍ يَسْتُرهُ مِنَ الناسِ فأرَادَ أحَدٌ أن يجتاز بين يدَيهِ فليَدْفَعْهُ، فَإنْ أبى فَلْيُقاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شيطانٌ».

• [الحديث ٥٠٩ ـ طرفه في: ٣٢٧٤].

قوله: (باب يرد المصلي من مر بين يديه) سواء كان آدميًّا أم غيره.

قوله: (ورد ابن عمر في التشهد) أي: رد المار بين يديه في حال التشهد.

قوله: (وفي الكعبة) وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل أن يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة وقد وصل الأثر المذكور بذكر الكعبة فيه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له من طريق صالح بن كيسان قال: «رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحدًا يمر بين يديه يبادره» قال: أي: يرده.

قوله: (فقاتله) بصيغة الأمر وهذه الجملة الأخيرة من ابن عمر أيضًا، وقد روى عبد الرزاق عن معمر التفرقة بين من يصلي إلى سترة

وإلى غير سترة، وفي الروضة تبعًا لأصلها: ولو صلى إلى غير سترة أو كانت وتباعد منها فالأصح أنه ليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور حينئذٍ بين يديه[(١)]، ولكن الأولى تركه.

قوله: **(فلم يجد مساغًا)** أي: ممرًا. **وقوله:** **(فنال من أبي سعيدٍ)** أي: أصاب من عرضه بالشتم.

قوله: **(فقال: ما لك ولابن أخيك؟)** أطلق الأخوة باعتبار الإيمان، وهذا يؤيد أن المار غير الوليد؛ لأن أباه عقبة قتل كافرًا، واستدل الرافعي بهذه القصة على مشروعية الدفع ولو لم يكن هناك مسلكٌ غيره، خلافًا لإمام الحرمين.

قوله: **(فليدفعه)**، ولمسلمٍ: «فليدفع في نحره» قال القرطبي: أي بالإشارة ولطيف المنع.

قوله: **(فليقاتله)** أي: يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول. قال: وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها. اهـ. وأطلق جماعةٌ من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقةً، واستبعد ابن العربي ذلك في «القبس» وقال: المراد بالمقاتلة المدافعة. وأغرب الباجي فقال: يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التعنيف. وتعقب بأنه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطلٌ، بخلاف الفعل اليسير، ويمكن أن يكون أراد أنه يلعنه داعيًا لا مخاطبًا، لكن فعل الصحابي يخالفه، وهو أدرى بالمراد. وقد رواه

---

(١) في هذا نظر، وظاهر الأحاديث يقتضي تحريم المرور بين يديه، وأنه يشرع له رد المار، اللّهم إلا أن يضطر المار إلى ذلك لعدم وجود متسع إلا ما بين يديه، ومتى بعد المار عما بين يدي المصلي إذا لم يلق بين يديه سترة سلم من الإثم، لأنه إذا بعد عنه عرفًا لا يسمى مارًّا بين يديه كالذي يمر من وراء السترة. (الشيخ ابن باز)

الإسماعيلي بلفظ: «فإن أبى فليجعل يده في صدره ويدفعه» وهو صريحٌ في الدفع باليد. ونقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة دفعٌ أشد من الدفع الأول، وما تقدم عن ابن عمر يقتضي أن المقاتلة إنما تشرع إذا تعينت في دفعه، وبنحوه صرح أصحابنا فقالوا: يرده بأسهل الوجوه فإن أبى فبأشد، ولو أدى إلى قتله. فلو قتل فلا شيء عليه؛ لأن الشارع أباح له مقاتلته، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها. ونقل عياض وغيره أن عندهم خلافًا في وجوب الدية في هذه الحالة. ونقل ابن بطالٍ وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعته؛ لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور.

وقال النووي: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع، بل صرح أصحابنا بأنه مندوبٌ. انتهى. وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر، فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه أو لم يعتد بخلافهم.

(فإنما هو شيطانٌ) أي: فعله فعل الشيطان؛ لأنه أبى إلا التشويش على المصلي، وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع، وقد جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ وقال ابن بطال: في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين، وأن الحكم للمعاني دون الأسماء، لاستحالة أن يصير المار شيطانًا بمجرد مروره. انتهى، ويحتمل أن يكون المعنى: فإنما الحامل له على ذلك الشيطان.

واستنبط ابن أبي جمرة من قوله: «فإنما هو شيطان» أن المراد بقوله فليقاتله المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال، قال: لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها، وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار، قال: وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور، أو

لدفع الإثم عن المار؟ الظاهر الثاني، انتهى، وقال غيره: بل الأول أظهر لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود «أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته»، وروى أبو نعيم عن عمر «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلَّى إلّا إلى شيء يستره من الناس» فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي، ولا يختص بالمار، وهما وإن كانا موقوفين لفظًا فحكمهما حكم الرفع، لأن مثلهما لا يقال بالرأي.

١٠١ ـ باب إثم المارِّ بينَ يَدِي المصلِّي

﴿٥١٠﴾ عن بُسرِ بنِ سعيدٍ أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ أرْسَلَهُ إلى أبي جُهَيم يَسألُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ فِي المارِّ بينَ يَدَي المصلِّي، فَقَالَ أبُو جُهَيم: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لو يَعلمُ المارُّ بينَ يدَي المصلِّي ماذا عليهِ لَكانَ أنْ يَقفَ أربعينَ خيرًا لَهُ مِن أنْ يَمُرَّ بينَ يدَيه»، قالَ أبُو النَّضرِ: لا أدري أقالَ: أربعينَ يومًا، أوْ شهرًا، أوْ سنة.

قوله: (بين يدي المصلي) أي: أمامه بالقرب منه، واختلف في تحديث ذلك فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل: بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل: بينه وبين قدر رمية بحجر، (ماذا عليه) يعني من الإثم.

قوله: (لكان أن يقف أربعين) يعني أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

قال النووي: فيه دليل على تحريم المرور، فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك، انتهى، ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر.

(تنبيهات): **أحدها**: استنبط ابن بطال من قوله: «لو يعلم» أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه، انتهى، وأخذه من ذلك فيه بعد، لكن هو معروف من أدلة أخرى، **ثانيها**: ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدًا مثلًا بين يدي المصلي أو قعد أو رقد، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار، **ثالثها**: ظاهره عموم النهي في كل مصلٍّ، وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد لأن المأموم لا يضره من مر بين يديه لأن سترة إمامه سترة له أو إمامه سترة له اهـ، والتعليل المذكور لا يطابق المُدَّعي، لأن السترة تفيد رفع الجرح عن المصلي لا عن المارِّ، فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك، رابعها: ذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء أي: المالكية قسم أحوال المار والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام: يأثم المار دون المصلي، وعكسه، يأثمان جميعًا، وعكسه، فالصورة الأولى: أن يصلي إلى سترة في غير مشرع وللمارُ مندوحة فيأثم المار دون المصلي، الثانية: أن يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة أو متباعدًا عن السترة ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار، الثالثة: مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعًا، الرابعة: مثل الأولى لكن لم يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعًا، انتهى. وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقًا ولو لم يجد مسلكًا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته، ويؤيده قصة أبي سعيد السابقة فإن فيها «فنظر الشاب فلم يجد مساغًا» وقد تقدمت الإشارة إلى قول إمام الحرمين: إن الدفع لا يشرع للمصلي في هذه الصور، وتبعه الغزالي، ونازعه الرافعي، وتعقبه ابن الرفعة بما حاصله أن الشاب إنما استوجب من أبي سعيد الدفع لكونه قصر في التأخُّر عن الحضور إلى الصلاة حتى وقع الزحام انتهى، وما قاله محتمل، لكن لا يدفع الاستدلال، لأن أبا سعيد لم يتعذر بذلك.

١٠٢ ـ باب استقبالِ الرجُلِ صاحِبَهُ أوْ غيرَهُ في صلاتِهِ وَهُوَ يُصلِّي

وكرِهَ عثمانُ أن يُستقبَلَ الرجُلُ وهو يُصلِّي، وَإِنَّما هذا إذا اشتغلَ بِهِ فأمَّا إِذَا لَمْ يشتغلْ فقَدْ قَالَ زَيْدُ بن ثابت: ما باليتُ، إنَّ الرجُلَ لا يَقْطَعُ صلاةَ الرجُلِ.

﴿٥١١﴾ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ذُكِرَ عندها مَا يَقطَعُ الصلاةَ، فَقَالُوا: يقطعُها الكلبُ والحِمار والمرأةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعلتمونا كلابًا، لَقَدْ رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يصلِّي وإني لَبينَهُ وبينَ القِبلةِ وأنَا مُضطجِعةٌ على السريرِ، فتكونُ لي الحاجةُ فأكرَهُ أن أستقبِلَهُ فأنسلُّ انسلالًا.

قوله: (باب استقبال الرجل الرجل[1] وهو يصلي) أي: هل يكره أو لا، أو يفرق بين ما إذا ألهاه أو لا؟ وقال ابن رشيد: قصد البخاري أن شغل المصلي بالمرأة إذا كانت في قبلته على أي حالة كانت أشد من شغله بالرجل، ومع ذلك فلم تضر صلاته ﷺ لأنه غير مشتغل بها، فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها، والرجل من باب الأولى.

١٠٣ ـ باب الصلاةِ خلفَ النائمِ

﴿٥١٢﴾ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي وَأنَا راقِدةٌ مُعترِضةٌ على فِراشِهِ، فَإِذَا أرَاد أن يوتِرَ أيقَظَني فأوترتُ».

قوله: (باب الصلاة خلف النائم) وكره مجاهد وطاوس ومالك

---

(١) ترجمة الباب: «استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي» وهكذا في اليونينية.

الصلاة إلى النائم خشية أن يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته وظاهر تصرف المصنف أن عدم الكراهية حيث يحصل الأمن من ذلك.

١٠٤ ـ باب التَّطوُّعِ خَلْفَ المرأةِ

﴿٥١٣﴾ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كنتُ أنَامُ بَيْنَ يدي رسولِ اللهِ ﷺ ورِجلايَ فِي قبلتهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَني فَقَبَضتُ رِجليَّ فَإِذَا قَامَ بسَطتُهما، قَالَتْ: والبيوتُ يومَئِذٍ لَيْسَ فيهَا مَصابيح».

قوله: (باب التطوع خلف المرأة) ودلالة الحديث على التطوع من جهة أن صلاته هذه في بيته بالليل، وكانت صلاته الفرائض بالجماعة في المسجد.

وفي **قولها**: (والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح) إشارة إلى عدم الاشتغال بها، ولا يعكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود ليسجد مكان رجليها كما وقع صريحًا في رواية لأبي داود، لأن الشغل بها مأمون في حقه ﷺ، فمن أمن ذلك لم يكره في حقه.

(تنبيه): الظاهر أن هذه الحالة غير الحالة التي تقدمت في صلاته ﷺ إلى جهة السرير الذي كانت عليه، لأنه في تلك الحالة غير محتاج لأن يسجد مكان رجليها، ويمكن أن يوجه بين الحالتين بأن يقال: كانت صلاته فوق السرير لا أسفل منه كما جنح إليه الإسماعيلي فيما سبق، لكن حمله على حالتين أولى.

١٠٥ ـ باب مَن قال: لا يقطَعُ الصلاةَ شيءٌ

﴿٥١٤﴾ عَنْ عَائِشَةَ: ذُكِرَ عندَهَا مَا يقطعُ الصلاةَ ـ الكلبُ وَالْحِمارُ والْمَرأةُ ـ فَقَالَتْ: شَبَّهْتموناَ بالحُمُرِ والكلابِ، وَاللهِ لَقَدْ رَأيتُ النَّبِيَّ ﷺ

يُصلِّي وإنِّي على السَّريرِ بينَه وبينَ القبلةِ مُضطجعةٌ، فتَبْدو ليَ الحاجةُ فأكرَهُ أنْ أجلِسَ فأوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسلُّ من عندِ رِجلَيهِ.

قوله: (**باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء**) أي: من فعل غير المصلي، وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث، فمال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها، وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع، والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر، ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة، ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان، وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته كما سيأتي في الصحيح «إذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه»، الحديث، وسيأتي في «باب العمل في الصلاة» حديث «أن الشيطان عرض لي فشد عليّ» الحديث، وللنسائي من حديث عائشة «فأخذته فصرعته فخنقته» ولا يقال: قد ذكر في هذا الحديث أنه جاء ليقطع صلاته، لأنا نقول: قد بين في رواية مسلم سبب القطع، وهو أنه جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهه، وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة، وقال بعضهم: حديث أبي ذر مقدم لأن حديث عائشة على أصل الإباحة، انتهى. وهو مبني على أنهما متعارضان، ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض، وقال أحمد: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفي النفس من الحمار والمرأة شيء، ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه، ووجد في الحمار حديث ابن عباس، يعني الذي تقدم في مروره وهو راكب بمنى، ووجد في المرأة حديث عائشة يعني حديث الباب.

قوله: (**فأكره أن أجلس فأوذي النبي ﷺ**) استدل به على أن

التشويش بالمرأة وهي قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها وهي راقدة، والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون، وعلى هذا فمرورها أشد، وفي النسائي: «فأكره أن أقوم فأمر بين يديه، فأنسل انسلالًا» فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات، لا المرور بخصوصه.

﴿٥١٥﴾ عَنْ ابنَ شِهَابٍ أنّه سَأل عَمَّهُ عَن الصَّلَاة يَقْطَعُهَا شَيءٌ؟ فَقَالَ: لا يَقْطَعُهَا شَيءٌ، أَخْبَرني عروةُ بِنُ الزبَيْرِ أَنَّ عَائشَةَ زَوْجَ النَّبِيّ ﷺ قَالَتْ: «لَقَدْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فيُصَلي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلى فِرَاشِ أَهْلِهِ».

قوله: (أنه سأل عمه... إلخ) ووجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب أن حديث «يقطع الصلاة المرأة... إلخ» يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة، فلما ثبت أنه ﷺ صلى وهي مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع، وفي الباقي بالقياس عليه، وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة وقد تقدم ما فيه، فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل إلا على نسخ الاضطجاع فقط، وقد نازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخرى: **أحدها**: أن العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش، وقد قالت إن البيوت يومئذٍ لم يكن فيها مصابيح. فانتفى المعلول بانتفاء علته، **ثانيها**: أن المرأة في حديث أبي ذر مطلقة وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته، فقد يحمل المطلق على المقيد، ويقال يتقيد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة فإنها حاصلة، **ثالثها**: أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام، وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك كان من خصائصه ﷺ لأنه كان يقدر من

ملك أربه على ما لا يقدر عليه غيره، وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل، يعني حديث عائشة وما وافقه، والفرق بين المار وبين النائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائمًا كان أم غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها.

١٠٦ ـ باب إذا حَمَلَ جارِيةً صَغيرةً عَلَى عُنقهِ فِي الصلاةِ

﴿٥١٦﴾ عَنْ أبي قَتادةَ الأنصاريِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصلِّي وَهُوَ حامِلٌ أمَامةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ ولأبي العاص بنِ رَبيعةَ ابنِ عبدِ شمسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا».

• [الحديث ٥١٦ ـ طرفه في: ٥٩٩٦].

قوله: (**باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه**) قال ابن بطال: أراد البخاري أن حمل المصلي الجارية إذا كان لا يضر الصلاة فمرورها بين يديه لا يضر لأن حملها أشد من مرورها، وأشار إلى نحو هذا الاستنباط الشافعي، لكن تقييد المصنف بكونها صغيرة قد يشعر بأن الكبيرة ليست كذلك.

قوله: (**وهو حامل أمامة**) وأمامة كانت صغيرة على عهد النبي ﷺ، وتزوجها عليّ بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب، قال القرطبي: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة، وهو تأويل بعيد، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة، وسبقه إلى استبعاد ذلك المازري وعياض، لما ثبت في مسلم «رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه» قال المازري: إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة، ولأبي داود «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر ـ أو العصر ـ وقد دعاه بلال إلى

الصلاة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها»، وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها، انتهى، وقال بعض أصحابه: لأنه لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته أكثر من شغله بحملها، وقال الباجي: إن وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة، وإن لم يجد جاز فيهما، وقال النووي: ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه معفو عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز.

وقال الفاكهاني: وكأن السر في حمله أمامة في الصلاة دفعًا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول، واستدل به على جواز إدخال الصبيان في المساجد، وعلى أن لمس الصغار الصبايا غير مؤثر في الطهارة، وعلى صحة صلاة من حمل آدميًا، وكذا من حمل حيوانًا طاهرًا، وفيه تواضعه ﷺ، وشفقته على الأطفال، وإكرامه لهم جبرًا لهم ولوالديهم.

١٠٧ ـ باب إذا صَلَّى إلى فِراشٍ فيه حائضٌ

﴿٥١٧﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ بن الهادِ قالَ: أخبرَتْني خالتي ميمونَةُ بنتُ الحارثِ قالَتْ: «كانَ فِراشِي حِيالَ مُصلَّى النَّبِيِّ ﷺ فَرُبَّما وَقَعَ ثَوبُه عَليَّ وَأنَا عَلى فِراشي».



﴿٥١٨﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ قالَ: سَمعتُ مَيمونَةَ تقولُ: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصلِّي وَأنا إِلَى جَنبِه نائمةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أصَابني ثَوبُه وَأنَا حائضٌ».

قوله: (باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض) أي: هل يكره أو لا؟ وحديث الباب يدل على أن لا كراهة.

قوله: (حيال) أي: بجنبه.

١٠٨ ـ باب هل يَغمِزُ الرجُلُ امرأتَهُ عند السجودِ لكيْ يَسجُدَ؟

﴿٥١٩﴾ عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلتمونَا بالكلبِ والحمار، لَقَدْ رأيتُني ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي وَأنَا مُضطجعةٌ بينَهُ وبينَ القِبلةِ، فَإِذَا أرادَ أن يسجُدَ غمزَ رِجلَيَّ فَقَبَضتُهُمَا».

قوله: (باب هل يغمز الرجل امرأته... إلخ) في الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلاة ولو أصابت المرأة بعض ثياب المصلي، وفي هذه الترجمة بيان صحتها ولو أصابها بعض جسده.

١٠٩ ـ باب المرأةِ تَطرَحُ عنِ الْمصلِّي شَيئًا مِنَ الأذي

﴿٥٢٠﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «بَيْنَمَا رسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يُصلِّي عندَ الكعبةِ وجمعُ قُرَيشٍ فِي مجالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُم: ألا تَنْظُرونَ إِلَى هذا الْمُرائي؟ أيُّكم يقومُ إلى جَزورِ آلِ فُلانٍ فَيَعْمِدُ إلى فَرْثِها وَدَمِها وَسَلاها فَيجيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهلُه حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضعهُ بينَ كتِفيهِ؟ فانبَعثَ أشقاهُمْ، فَلَمَّا سَجد رَسولُ اللهِ ﷺ وَضَعهُ بين كتِفَيهِ، وَثَبتَ النَّبِيُّ ﷺ

ساجدًا، فضحِكوا حَتَّى مالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعضٍ منَ الضَّحِكِ، فانْطَلَقَ مُنطَلِقٌ إلى فاطمةَ ﵂ ـ وَهِيَ جُوَيرِيةٌ ـ فأقبلتْ تَسعى، وثبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجدًا حَتَّى ألقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ قَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بقُرَيشٍ، اللَّهُمَّ عليكَ بقُرَيشٍ، اللَّهُمَّ عليكَ بقُرَيشٍ، ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عليكَ بَعمرِو بنِ هشامٍ وعُتبةَ بنِ رَبيعةَ وشيبةَ بن ربيعةَ والوَليدِ بن عُتْبَةَ وأميَّةَ بِن خَلَفٍ وعُقْبةَ بنِ أَبِي مُعَيطٍ وعُمارةَ بنِ الوَليدِ» قالَ عبدُ اللهِ: فَوَاللهِ لَقَدْ رأيتُهُمْ صَرعى يومَ بدْرٍ، ثُمَّ سُحِبوا إلى القَليب قَليبِ بَدْر، ثُمَّ قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: وَأتبعْ أصحابَ القَليبِ لَعنةً».

قوله: (باب المرأة تطرح عن المصلي شيئًا من الأذى) قال ابن بطال: هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها، وذلك أن المرأة إذا تناولت ما على ظهر المصلي فإنها تقصد إلى أخذه من أي جهة أمكنها تناوله، فإن لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه فليس بدونه.



بسم الله الرحمن الرحيم

٩ ـ كتابُ مواقيت الصلاة

١ ـ باب مواقيت الصلاة وفضلها

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] مُوَقَّتًا، وقَّته عليهم.

﴿٥٢١﴾ عن ابن شِهابٍ أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العَزيزِ أخَّرَ الصلاةَ يَوْمًا، فدخلَ عليه عُروةُ بنُ الزُّبير فأخبرهُ أن المغيرةَ بن شُعبةَ أخَّرَ الصلاةَ يومًا وهو بالعراقِ، فدخلَ عليه أبو مسعودٍ الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليسَ قد علمتَ أن جبريل نَزَلَ فصلَّى، فصلَّى رسولُ الله ﷺ ثم صلى فصلّى رسول الله ﷺ، ثم صلّى فصلَّى رسول الله ﷺ، ثم صلّى فصلّى رسول الله ﷺ، ثمَّ صلَّى فصلَّى رسول الله ﷺ، ثم قال: بهذا أُمِرتَ. فقال عمرُ لعُروةَ: اعلمْ ما تُحَدِّثُ، أو إن جبريل هو أقام لِرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟

• [الحديث ٥٢١ ـ طرفاه في: ٣٢٢١، ٤٠٠٧].

قوله: (أخر الصلاة يومًا) وللمصنف في بدء الخلق «أخر العصر شيئًا»، قال ابن عبد البر: ظاهر سياقه أنه فعل ذلك يومًا ما لا أن ذلك

كان عادة له وإن كان أهل بيته معروفين بذلك. قال: المراد أنه أخَّرها حتى خرج الوقت المستحب، لا أنه أخرها حتى غربت الشمس.

قوله: **(وهو بالعراق)** في الموطأ رواية القعنبي وغيره عن مالك «وهو بالكوفة»، وكان المغيرة إذ ذاك أميرًا عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان.

قوله: **(أبو مسعود)** أي: عقبة بن عمرو البدري.

قوله: **(ما هذا)** أي: التأخير.

قوله: **(نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ)** قال عياض: ظاهره أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل، لكن المنصوص في غيره أن جبريل أمَّ النبي ﷺ، فيحمل قوله: «صلى فصلى» على أن جبريل كان كلما فعل جزءًا من الصلاة تابعه النبي ﷺ بفعله اهـ. وبهذا جزم النووي.

وإنما دعاهم إلى الصلاة بقوله: «الصلاة جامعة» لأن الأذان لم يكن شرع حينئذٍ، واستدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره، ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي ﷺ وصلاة الناس خلفه، فإنه محمول على أنه كان مبلغًا فقط كما سيأتي تقريره في أبواب[(١)] الإمامة. وأما ما زاده عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري في هذه القصة قال: فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا، ومن طريق إسماعيل بن حكيم «أن عمر بن عبد العزيز جعل ساعات ينقضين مع غروب الشمس، زاد من طريق ابن إسحق عن الزهري «فما أخرها حتى مات» فكله يدل على أن عمر لم يكن يحتاط في الأوقات كثير احتياط إلا بعد أن حدثه عروة بالحديث المذكور. وفي الحديث من الفوائد: دخول العلماء على الأمراء،

---

(١) كتاب الأذان، باب/ ٦٨ ح٧١٣ ـ ١/ ٤٠٣.

وإنكارهم عليهم ما يخالف السُّنَّة، واستثبات العالم فيما يستغربه السامع، والرجوع عند التنازع إلى السُّنَّة، وفيه فضيلة عمر بن عبد العزيز. وفيه فضيلة المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل. وقبول خبر الواحد الثبت.

﴿٥٢٢﴾ قَالَ عُروةُ: ولقد حدّثتني عائشةُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي العصرَ والشمسُ في حُجرتِها قبلَ أن تَظهرَ.

• [الحديث ٥٢٢ ـ أطرافه في: ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣].

٢ ـ باب

﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]

﴿٥٢٣﴾ عن أبي جمرةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: «قَدِمَ وفدُ عبدِ القَيسِ على رسولِ الله ﷺ فقالوا: إنّا مِن هذا الحيِّ من رَبيعَةَ، ولسْنا نَصِلُ إليكَ إلّا في الشهرِ الحَرام، فمُرْنا بشيءٍ نأخذُهُ عنكَ ونَدْعوا إليهِ مَن وَراءنا. فقال: آمُركم بأربعٍ، وأنهاكم عن أربعٍ: الإيمانِ باللهِ ـ ثمَّ فسَّرها لهم ـ «شهادةُ أن لا إلٰهَ إلّا اللهُ وأنّي رسولُ اللهِ، وإقامُ الصلاةِ وإيتاءُ الزَّكاةِ، وأن تُؤَدُّوا إليَّ خُمُسَ ما غنمتم. وأنهى عنِ الدُّباءِ، والحنتَمِ، والمُقيَّرِ، والنَّقِيرِ».

• [انظر: الحديث ٥٣ وأطرافه].

قوله: **(باب منيبين إليه)** المنيب التائب، من الإنابة وهي الرجوع.
وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها، وأجيب بأن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم، لا أن من وافقهم في الترك صار مشركًا. وهي من أعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة. ومناسبتها لحديث وفد عبد القيس أن في الآية

اقتران نفي الشرك بإقامة الصلاة، وفي الحديث اقتران إثبات التوحيد بإقامتها، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الإيمان.

٣ ـ باب البيعة على إقامِ الصلاةِ

﴿٥٢٤﴾ عن جرير بن عبد اللهِ قال: «بايعتُ رسولَ الله ﷺ على إقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزّكاةِ، والنُّصح لكلِّ مسلم».

• [انظر: الحديث ٥٧ وأطرافه].

قوله: (باب البيعة على إقام الصلاة) المراد بالبيعة المبايعة على الإسلام، وكان النبي ﷺ أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة لأنها رأس العبادات البدنية، ثم أداء الزكاة لأنها رأس العبادات المالية، ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمسُّ، فبايع جريرًا على النصيحة لأنه كان سيد قومه فأرشده إلى تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم، وبايع وفد عبد القيس على أداء الخمس لكونهم كانوا أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر، وقد تقدم الكلام على حديث جرير أيضًا مستوفى في آخر كتاب الإيمان.

٤ ـ باب الصلاةُ كفَّارة

﴿٥٢٥﴾ عن الأعمش قال: حدّثني شقيق قال: سمعت حُذيفةَ قال: «كنّا جلوسًا عند عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: أيُّكم يحفظُ قولَ رسول الله ﷺ في الفتنةِ؟ قلت: أنا، كما قاله، قال: إنّك عليك ـ أو عليها لَجريء ـ قلتُ: فتنةُ الرجُلِ في أهله ومالِهِ وولدِهِ وجارِه تُكفرها الصلاةُ والصومُ والصدقةُ والأمرُ والنهيُ. قال: ليسَ هذا أريد، ولكن الفتنةُ التي تَموجُ كما يموجُ البحر. قال: ليسَ عليك منها بأس يا أميرَ المؤمنينَ، إنّ بينك وبينها بابًا مغلقًا. قال: أيُكسرُ أم يُفتحُ؟ قال: يُكسَر. قال: إذَنْ لا يُغلقُ

أبدًا. قلنا: أكان عمرُ يعلمُ الباب؟ قال: نعم. كما أن دُون الغدِ اللَّيلةَ. إنّي حدّثتُهُ بحديث ليسَ بالأغاليطِ. فهبنا أن نسأل حُذيفةَ فأمرنا مسروقًا فسأله، فقال: الباب عُمرُ».

• [الحديث ٥٢٥ ـ أطرافه في: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦].

قوله: **(في الفتنة)** فيه دليل على جواز إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص. إذ تبين أنه لم يسأل إلا عن فتنة مخصوصة. ومعنى الفتنة في الأصل الاختبار والامتحان، ثم استعملت في كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء. وتطلق على الكفر، والغلو في التأويل البعيد، وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن إلى القبيح والميل إلى الشيء والإعجاب به، وتكون في الخير والشر كقوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾.

قوله: **(أنا كما قاله)** أي: أنا أحفظ ما قاله.

قوله: **(الأمر[1] والنهي)** أي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة و**(الأغاليط)** جمع أغلوطة، و**قوله**: **(فهبنا)** أي: خفنا.

قوله: **(الباب عمر)** لا يغاير قوله قبل ذلك (إن بينه وبين الفتنة بابًا) لأن المراد بقوله بينك وبينها أي: بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في علامات النبوة[2] إن شاء الله تعالى.

﴿٥٢٦﴾ عن ابن مسعودٍ «أنّ رجُلًا أصابَ من امرأةٍ قبلةً، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبرهُ، فأنزَلَ اللهُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ

(١) رواية الباب واليونينية: «والأمر والنهي».
(٢) كتاب مناقب الأنصار، باب/ ٢٤ ح٣٨٢٧ ـ ٧/ ١٤٣.

﴿ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ فقال الرجُلُ: يا رسولَ اللهِ، أَلِيَ هذا؟ قال: لجميعَ أمّتي كلِّهم».

• [الحديث ٥٢٦ ـ طرفه ٤٦٨٧].

سيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في آخر تفسير سورة هود[1] إن شاء الله تعالى. واحتج المرجئة بظاهره وظاهر الذي قبله على أن أفعال الخير مكفرة للكبائر والصغائر، وحمله جمهور أهل السُّنَّة على الصغائر عملًا بحمل المطلق على المقيد كما سيأتي بسطه هناك إن شاء الله تعالى.

٥ ـ باب فضل الصلاة لوَقْتِها

﴿٥٢٧﴾ عن عبد الله قال: «سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: الصلاةُ على وقتها. قال: ثمَّ أيٌّ؟ قال: ثمَّ برُّ الوالدين. قال: ثمَّ أيٌّ؟ قال: الجهادُ في سبيل الله. قال: حدّثني بهنَّ، ولو استزدتُهُ لزادني».

• [الحديث ٥٢٧ ـ أطرافه في: ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤].

قوله: (أي العمل أحب إلى الله) محصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة

(١) كتاب التفسير «هود»، باب/ ٦ ح٤٦٨٧ ـ ٣/ ٥٦٦.

إلى القيام بها والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، وقال ابن دقيق العيد: الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارض حينئذٍ بينه وبين حديث أبي هريرة «أفضل الأعمال إيمان بالله» الحديث. وقال غيره: المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين، لأنه يتوقف على إذن الوالدين فيكون برُّهما مقدمًا عليه.

قوله: **(الصلاة على وقتها)** قال ابن بطال فيه أن البدار إلى الصلاة في أول أوقاتها أفضل من التراخي فيها لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب. قلت: وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر، قال ابن دقيق العيد: ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولًا ولا آخرًا، وكأن المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء. وتعقب بأن إخراجها عن وقتها محرم، ولفظ «أحب» يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت. وأجيب بأن المشاركة إنما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله من غيرها من الأعمال، فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فإن إخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوبًا، لكن إيقاعها في الوقت أحب.

قوله: **(قال[1] بر الوالدين)** قال بعضهم: هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾ وكأنه أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال: من صلى الصلوات الخمس فقد شكر لله، ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكر لهما. وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين، وأن أعمال

---

(١) رواية الباب واليونينية: «قال: ثم بر الوالدين».

البر يفضل بعضها على بعض. وفيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد، والرفق بالعالم، والتوقف عن الإكثار عليه خشية ملاله، وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي ﷺ والشفقة عليه، وما كان هو عليه من إرشاد المسترشدين ولو شق عليه. قال ابن بزيزة: الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن، لأن فيه بذل النفس، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون. والله أعلم.

٦ ـ باب الصلواتِ الخمسِ كفّارة

﴿٥٢٨﴾ عن أبي هريرةَ أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أنّ نهرًا ببابِ أحدِكُمْ يغتسلُ فيه كلَّ يومٍ خمسًا ما تقولُ ذلك يُبقي من دَرَنه؟ قالوا: لا يُبقي من دَرَنه شيئًا: قال: فذلك مَثَلُ الصلواتِ الخمسِ يمحو اللهُ به الخطايا».

قوله: (أرأيتم) أي: أخبروني هل يبقى.

قوله: (من درنه) زاد مسلم «شيئًا» والدرن الوسخ، وقد يطلق الدرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الأجساد قال الطيبي: في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب لأنهم لم يقتصروا في الجواب على لا بل أعادوا اللفظ تأكيدًا. وقال ابن العربي: وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنبًا إلا أسقطته. انتهى. وظاهره أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة، لكن قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة، لأنه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو

أكبر منه من القروح والخرَّاجات انتهى. وهو مبني على أن المراد بالدرن في الحديث الحب، والظاهر أن المراد به الوسخ، لأنه هو الذي يناسبه الاغتسال والتنظف. وقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري التصريح بذلك، وهو فيما أخرجه البزار والطبراني بإسناد لا بأس به من طريق عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيت لو أن رجلًا كان له معتمل، وبين منزله ومعتمله خمسة أنهار، فإذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء الله فأصابه وسخ أو عرق، فكلما مر بنهر اغتسل منه» الحديث، ولهذا قال القرطبي: ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب، وهو مشكل، لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا «الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر» فعلى هذا المقيد يحمل ما أطلق في غيره.

٧ ـ باب تَضييعِ الصلاةِ عن وقتها

﴿٥٢٩﴾ عن أنسٍ قال: ما أعْرِفُ شيئًا ممَّا كانَ على عهد النبيِّ ﷺ. قيلَ: الصلاةُ. قال: أليسَ صَنَعْتم ما صنعتُمْ فيها؟

﴿٥٣٠﴾ عن عثمان بن أبي روّادٍ أخي عبد العزيز قال: سمعتُ الزّهريَّ يقول: دخلتُ على أنس بن مالكٍ بدمشقَ وهو يبكي فقلت: ما يُبكيك؟ فقال: لا أعرفُ شيئًا ممّا أدركتُ إلا هذه الصلاةَ، وهذه الصلاةُ قد ضُيّعت.

قوله: (قيل: الصلاة) أي: قيل له: الصلاة هي شيء مما كان على عهده ﷺ وهي باقية فكيف يصح هذا السلب العام؟ فأجاب بأنهم غيروها أيضًا بأن أخرجوها عن الوقت.

قوله: (بدمشق) كان قدوم أنس دمشق في إمارة الحجّاج على العراق، قدمها شاكيًا من الحجَّاج للخليفة، وهو إذ ذاك الوليد بن عبد الملك.

قوله: (مما أدركت) أي: في عهد رسول الله ﷺ.

قوله: (إلا هذه الصلاة) والمراد أنه لا يعرف شيئًا موجودًا من الطاعات معمولًا به على وجهه غير الصلاة.

قوله: (وهذه الصلاة قد ضيعت) قال المهلب: والمراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا أنهم أخرجوها عن الوقت، كذا قال، وتبعه جماعة، وهو مع عدم مطابقته للترجمة مخالف للواقع، فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة، منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أخر الوليد الجمعة حتى أمسى «فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب. وإنما فعل ذلك عطاء خوفًا على نفسه من القتل. ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال: صليت إلى جنب أبي جحيفة فسمى الحجَّاج بالصلاة، فقام أبو جحيفة فصلى. ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلي مع الحجَّاج، فلما أخَّر الصلاة ترك أن يشهدها معه.

(تنبيه): إطلاق أنس محمول على ما شاهده من أمراء الشام والبصرة خاصة، وإلا فسيأتي في هذا الكتاب أنه قدم المدينة فقال: «ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف» والسبب فيه أنه قدم المدينة وعمر بن عبد العزيز أميرها حينئذٍ، وكان على طريقة أهل بيته حتى أخبره عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه بالنص على الأوقات، فكان يحافظ بعد ذلك على عدم إخراج الصلاة عن وقتها كما تقدم بيانه في أوائل الصلاة. ومع ذلك فكان يراعي الأمر معهم فيؤخر الظهر إلى آخر

وقتها. وقد أنكر ذلك أنس أيضًا كما في حديث أبي أمامة بن سهل عنه.

٨ ـ باب المصلّي يُناجي ربَّهُ ﷻ

﴿٥٣١﴾ عن أنسٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنّ أحَدَكم إذا صلَّى يُناجي ربّهُ، فلا يَتْفِلَنَّ عن يمينه، ولكنْ تحتَ قدمِهِ اليُسرَى» وقال سعيد عن قتادة: «لا يتفِلُ قُدَّامه أو بينَ يديهِ ولكنْ عنْ يسارِهِ أو تحتَ قدَمَيْهِ»، وقال شُعبةُ: «لا يَبْزُقُ بينَ يَديه ولا عن يمينه، ولكنْ عن يَسارِهِ أو تحت قدمِهِ»، وقال حميدٌ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ: «لا يَبْزُقُ في القبلةِ ولا عن يمينِهِ، ولكنْ عن يَسارِهِ أو تحت قدمه».

قوله: (باب المصلي يناجي ربه) تقدم الكلام على حديث هذا الباب في أبواب المساجد، ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة أن الأحاديث السابقة دلت على مدح من أوقع الصلاة في وقتها وذم من أخرجها عن وقتها، ومناجاة الرب ﷻ أرفع درجات العبد، فأشار المصنف بإيراد ذلك إلى الترغيب في المحافظة على الفرائض في أوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السنية التي يخشى فواتها على من قصر في ذلك.

﴿٥٣٢﴾ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «اعتدلوا في السّجودِ، ولا يَبسُط ذِراعَيه كالكلب، وإذا بَزَقَ فلا يَبزُقَنَّ بين يديه ولا عن يمينِهِ، فإنَّما يُناجي ربَّه».

قوله: (فإنما يناجي) قال الكرماني ما حاصله: تقدم أن علة النهي عن البزاق عن اليمين بأن عن يمينه ملكًا، وهنا علل بالمناجاة، ولا تنافي بينهما، لأن الحكم الواحد يجوز أن يكون له علتان سواء كانتا مجتمعتين أو منفردتين، والمناجي تارة يكون قدام من يناجيه وهو الأكثر وتارة يكون عن يمينه.

٩ ـ باب الإبراد بالظهرِ في شدَّةِ الحرِّ

﴿٥٣٣، ٥٣٤﴾ **عن** أبي هُريرةَ ونافعٍ مولَى عبدِ الله بن عمرَ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ أنَّهما حدّثاه عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «إذا اشتدَّ الحَرُّ فأبرِدُوا عن الصلاةِ، فإنّ شدَّة الحرِّ من فَيحِ جهنّم».

• [الحديث ٥٣٣ ـ طرفه في: ٥٣٦].

قوله: (**إذا اشتد**) ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد، وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى.

قوله: (**فأبردوا**) والأمر بالإبراد أمر استحباب، وقيل أمر إرشاد، وقيل بل هو للوجوب حكاه عياض وغيره، وقال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج.

قوله: (**فإن شدة الحر**) تعليل لمشروعية التأخير المذكور، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع؟ وهذا أظهر، أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب؟ ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له: «أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم» وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها؟ وأجاب عنه أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه.

قوله: (**من فيح جهنم**) أي: من سعة انتشارها وتنفسها، وهذا كناية عن شدة استعارها.

﴿٥٣٥﴾ **عن** أبي ذرٍّ قال: «أذَّنَ مُؤذِّنُ النبيِّ ﷺ الظهرَ فقال: أبرِدْ أبرِدْ ـ أو قال: انتظر انتظر ـ وقال: شِدّةُ الحَرِّ من فيح جَهَنّم،

فإذا اشتدّ الحرُّ فأبرِدوا عن الصلاةِ. حتّى رأينا فيءَ التُّلول».

• [الحديث ٥٣٥ ـ أطرافه في ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨].

﴿٥٣٦﴾ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدوا بالصلاةِ، فإنَّ شدّةَ الحرِّ من فَيحِ جهنّم».

﴿٥٣٧﴾ «واشتكتِ النّارُ إلى ربِّها فقالت: يا ربِّ أكلَ بعضي بعضًا، فأذِنَ لها بنَفَسينِ: نفَسٍ في الشتاءِ ونفَسٍ في الصّيفِ، فهو أشدُّ ما تجدونَ من الحرِّ، وأشدُّ ما تجدونَ من الزَّمهرير».

• [الحديث ٥٣٧ ـ طرفه في: ٣٢٦٠].

﴿٥٣٨﴾ عن أبي سعيدٍ قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «أبرِدوا بالظُّهرِ فإنّ شدَّةَ الحرِّ من فَيحِ جهنّم».

• [الحديث ٥٣٨ ـ طرفه ٣٢٥٩].

قوله: **(واشتكت النار)** قد اختلف في هذه الشكوى هل هي بلسان المقال أو بلسان الحال؟ واختار كلا طائفة. وقال ابن عبد البر: لكلا القولين وجه ونظائر، والأول أرجح، وقال عياض: إنه الأظهر. وقال القرطبي: لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته. قال: وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله فحمله على حقيقته أولى. وقال النووي نحو ذلك ثم قال: حمله على حقيقته هو الصواب والمراد بالزمهرير شدة البرد، واستشكل وجوده في النار، ولا إشكال لأن المراد بالنار محلها وفيها طبقة زمهريرية. وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة.

قوله: **(بالظهر)** قد يحتج به على مشروعية الإبراد للجمعة، وقال به بعض الشافعية، وهو مقتضى صنيع المصنف كما سيأتي في بابه، لكن

الجمهور على خلافه كما سيأتي توجيهه إن شاء الله تعالى.

١٠ ـ باب الإبراد بالظُّهر في السَّفَرِ

﴿٥٣٩﴾ عن أبي ذرٍّ الغفاريِّ قال: «كنّا مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فأرادَ المُؤذِّنُ أن يُؤَذِّنَ للظُّهرِ، فقال النبيُّ ﷺ: أبرِدْ. ثمَّ أرادَ أن يُؤَذِّنَ فقال له: أبرِدْ. حتّى رأينا فَيءَ التُّلولِ، فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ شِدّةَ الحرِّ من فيح جهَنّمَ، فإذا اشتدّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة». وقال ابنُ عبّاس: يتفيّأ: يتميَّلُ.

قوله: (باب الإبراد بالظهر في السفر) أراد بهذه الترجمة أن الإبراد لا يختص بالحضر، لكن محل ذلك ما إذا كان المسافر نازلًا، أما إذا كان سائرًا أو على سير ففيه جمع التقديم أو التأخير كما سيأتي في بابه[(١)].

قوله: (حتى رأينا فَيْءَ التلول) والفيء هو ما بعد الزوال من الظل.

قوله: (وقال ابن عباس: يتفيأ يتميل) أي: قال في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَفَيَّؤُا ظِلَالُهُ﴾ معناه: يتميل، كأنه أراد أن الفيء سمي بذلك لأنه ظل مائل من جهة إلى أخرى.

١١ ـ باب وقت الظُّهرِ عندَ الزوالِ

وقال جابرٌ: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي بالهاجرة.

﴿٥٤٠﴾ عن أنس بنِ مالكٍ أنّ رسول الله ﷺ خرجَ حينَ زاغَتِ الشمسُ فصلّى الظُّهرَ، فقام على المِنبَرِ فذكرَ الساعةَ، فذكرَ أنّ فيها أمورًا

(١) كتاب تقصير الصلاة، باب/ ح١١١٢ ـ ١/ ٥٦٨.

عظامًا، ثمّ قالَ: «مَن أحبّ أن يسألَ عن شيءٍ فلْيسْألْ، فلا تسألوني عن شيءٍ إلّا أخبرتكم ما دمتُ في مقامي هذا». فأكثر الناسُ في البكاءِ، وأكثرَ أن يقولَ: «سَلوني». فقام عبد الله بنُ حذافة السّهميُّ فقال: من أبي؟ قال: «أبوك حُذافةُ» ثم أكثرَ أن يقولَ: «سلوني». فبركَ عمرُ على رُكبتيه فقال: رَضِينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ نبيًّا، فسكت. ثمّ قال: «عُرِضَتْ عليَّ الجنّةُ والنّارُ آنفًا في عُرضِ هذا الحائطِ، فلم أرَ كالخيرِ والشرِّ».

(عند الزوال) أي: زوال الشمس، وهو ميلها إلى جهة المغرب.

قوله: (زاغت) أي: مالت.

قوله: (في عرض هذا الحائط) بضم العين أي: جانبه أو وسطه.

قوله: (فلم أر كالخير والشر) أي: المرئي في ذلك المقام.

﴿٥٤١﴾ عن أبي برزَة «كانَ النبيُّ ﷺ يُصلي الصبحَ وأحدُنا يَعرفُ جليسَهُ، ويقرأ فيها ما بين السِّتِّين إلى المائةِ. ويُصلي الظهرَ إذا زالت الشمسُ والعصرَ، وأحدُنا يَذْهبُ إلى أقصى المدينة رجعَ والشمسُ حيّةٌ. ونسيتُ ما قال في المغربِ، ولا يُبالي بتأخيرِ العِشاءِ إلى ثُلثِ الليلِ. ـ ثم قال: ـ إلى شطر الليل». وقال معاذٌ: قال شُعبةُ: ثمّ لَقِيتُهُ مرةً فقال: «أو ثُلثِ الليلِ».

• [الحديث ٥٤١ ـ أطرافه في ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١].

قوله: (يعرف جليسه) أي: الذي بجنبه.

﴿٥٤٢﴾ عن أنسِ بن مالكٍ قال: «كنّا إذا صلّينا خلفَ رسول الله ﷺ بالظّهائرِ سَجدْنا على ثِيابِنا اتّقاءَ الحرِّ».

قوله: **(بالظهائر)** جمع ظهيرة وهي الهاجرة، والمراد صلاة الظهر وفيه الجواب عن استدلال من استدل به على جواز السجود على الثوب ولو كان يتحرك بحركته، وفيه المبادرة لصلاة الظهر ولو كان في شدة الحر، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد بل هو لبيان الجواز وإن كان الإبراد أفضل. والله أعلم.

١٢ ـ باب تأخير الظُّهرِ إلى العصرِ

﴿٥٤٣﴾ عن ابن عبّاسٍ أنّ النبيَّ ﷺ صلّى بالمدينةِ سبعًا وثمانيًا الظُّهر والعصر والمغربَ والعشاء، فقال أيُّوب: لعلهُ في ليلةٍ مطيرةٍ؟ قال: عسَى.

• [الحديث ٥٤٣ ـ طرفاه في: ٥٦٢، ١١٧٤].

قوله: **(باب تأخير الظهر إلى العصر)** أي: إلى أول وقت العصر. والمراد أنه عند فراغه منها دخل وقت صلاة العصر كما سيأتي عن أبي الشعثاء راوي الحديث. وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض، وقواه النووي، وفيه نظر، لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر، والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته، قال النووي: ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صوري، بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها. قال: وهو احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل اهـ.
وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به، وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث

وزاد: قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخَّر الظهر وعجَّل العصر وأخَّر المغرب وعجَّل العشاء، قال: وأنا أظنه.

قال ابن سيد الناس: وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره. قلت: لكن لم يجزم بذلك، بل لم يستمر عليه، فقد تقدم كلامه لأيوب وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر، لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع. فإما أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، والجمع الصوري أولى والله أعلم[(١)]. وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقًا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة.

١٣ ـ باب وقت العصرِ

وقال أبو أسامةَ عن هِشامٍ: من قعرِ حُجرَتِها.

﴿٥٤٤﴾ عن هشام عن أبيه أنّ عائشةَ قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُصلّي العصرَ والشمسُ لم تَخرُجْ من حُجرتِها».

﴿٥٤٥﴾ عن عائشةَ أن رسولَ الله ﷺ صلّى العصرَ والشمسُ في حُجْرتِها، لم يَظهرِ الفيءُ من حُجرَتِها.

(١) هذا الجمع ضعيف، والصواب حمل الحديث المذكور على أنه ﷺ جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة لذلك اليوم من مرض غالب أو برد شديد أو وحل ونحو ذلك، ويدل على ذلك قول ابن عباس لما سئل عن علة هذا الجمع قال: «لئلا يحرج أمته» وهو جواب عظيم سديد شاف، والله أعلم. (الشيخ ابن باز)

﴿٥٤٦﴾ عن عائشة قالت: «كانَ النبيُّ ﷺ يُصلّي صلاةَ العصرِ والشمسُ طالعةٌ في حُجرتي، لم يَظْهرِ الفيءِ بعدُ».

وقال مالك ويحيى بن سعيد وشعيبُ وابن أبي حفصةَ: «والشمسُ قبل أن تظهر». ومحصله أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة، وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة. وليس بين الروايتين اختلاف، لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس.

قال النووي: كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في أواخر العرصة. اهـ. وكأن المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين أول وقت العصر ـ وهو مصير ظل كل شيء مثله ـ استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط، وقد أخرج مسلم عدة أحاديث مصرحة بالمقصود، ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة في ذلك، إلا عن أبي حنيفة، فالمشهور عنه أنه قال: أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية، قال القرطبي: خالفه الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه يعني الآخذين عنه، وإلا فقد انتصر له جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا: ثبت الأمر بالإبراد ولا يحصل إلا بعد ذهاب اشتداد الحر، ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل الشيء مثليه، فيكون أول وقت العصر مصير الظل مثليه، وحكاية مثل هذا تغني عن رده.

﴿٥٤٧﴾ عن سيّار بن سلامة قال: دخلتُ أنا وأبي على أبي بَرزةَ الأسلميِّ، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يُصلّي المكتوبةَ؟ فقال: كان يُصلّي الهجيرَ ـ التي تَدْعونها الأولى ـ حينَ تَدْحَضُ الشمسُ، ويُصلّي العصر ثمّ يرجعُ أحدُنا إلى رحلهِ في أقصى المدينةِ والشمسُ حيَّةٌ، ونسِيتُ ما قالَ في المَغْربِ. وكانَ يستحبُّ أن يُؤَخِّرَ من العشاءَ التي

تَدْعونها العَتَمةَ، وكان يكرَهُ النومَ قبلها والحديثَ بعدَها. وكان ينفتِلُ من صلاة الغداةِ حينَ يعرفُ الرجُلُ جليسَهُ، ويقرأ بالسِّتِّينَ إلى المائةِ.

﴿٥٤٨﴾ عن أنسِ بن مالكٍ قال: «كنّا نُصلّي العصرَ، ثمّ يخرجُ الإنسان إلى بني عمرو بن عَوفٍ فيجدهم يُصلّون العصر.

● [الحديث ٥٤٨ ـ أطرافه في: ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩].

﴿٥٤٩﴾ عن أبي بكر بن عثمانَ بن سَهلِ بن حُنيفٍ، قال: سمعتُ أبا أمامةَ يقولُ: صلّينا مع عمرَ بن عبد العزيز الظُّهرَ، ثمَّ خرجنا حتَى دخلنا على أنس بن مالكٍ فوجدناهُ يُصلّي العصرَ، فقلتُ: يا عمّ ما هذهِ الصلاةُ التي صلّيتَ؟ قال: العصرُ، وهذه صلاةُ رسول الله ﷺ التي كنّا نُصلّي معهُ.

قوله: (كان يصلي الهجير) أي: صلاة الهجير، والهجير والهاجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر، وسميت الظهر بذلك لأن وقتها يدخل حينئذٍ.

قوله: (التي تدعونها الأولى) قيل سميت الأولى لأنها أول صلاة النهار وقيل لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ حين بين له الصلوات الخمس.

قوله: (حين تدحض الشمس) أي: تزول عن وسط السماء. وقد يتمسك بظاهره من قال إن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر وغيرهما قبل دخول الوقت، ولكن الذي يظهر أن المراد بالحديث التقريب. فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير أسباب الصلاة.

قوله: (إلى رحله) بفتح الراء وسكون المهملة، أي: مسكنه.

قوله: (في أقصى المدينة) صفة للرحل.

قوله: (والشمس حية) أي: بيضاء نقية. قال الزين ابن المنير: المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولونًا وشعاعًا وإنارة.

قوله: **(إلى رحله)** أي: مسكنه.

قوله: **(والشمس حية)** أي: بيضاء نقية.

قوله: **(أن يؤخر من العشاء)** أي: من وقت العشاء.

قوله: **(التي تدعونها العتمة)** فيه إشارة إلى ترك تسميتها بذلك.

قوله: **(وكان ينفتل)** أي: ينصرف من الصلاة، أو يلتفت إلى المأمومين.

قوله: **(من صلاة الغداة)** أي: الصبح، وفيه أنه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك.

قوله: **(حين يعرف الرجل جليسه)** تقدم الكلام على اختلاف ألفاظ الرواة فيه، واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس.

قوله: **(ويقرأ)** أي: في الصبح **(بالستين إلى المائة)** يعني من الآي.

قوله: **(إلى بني عمرو بن عوف)** أي: بقباء لأنها كانت منازلهم.

وإخراج المصنف لهذا الحديث مشعر بأنه كان يرى أن قول الصحابي «كنا نفعل كذا» مسند ولو لم يصرح بإضافته إلى زمن النبي ﷺ.

﴿٥٥٠﴾ عن الزهريِّ قال: حدثني أنسُ بن مالكٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلّي العصرَ والشمسُ مرتفعة حيّةٌ، فيذهب الذاهب إلى العَوالي فيأتيهمْ والشمسُ مُرتفعةٌ، وبعضُ العوالي من المدينةِ على أربعةِ أميالٍ أو نحوهِ.

﴿٥٥١﴾ عن أنس بن مالكٍ قال: كنّا نُصلّي العصرَ، ثمّ يذهبُ الذاهبُ منّا إلى قباءٍ فيأتيهم والشمسُ مرتفعةٌ.

قوله: **(فيأتيهم والشمس مرتفعة)** في ذلك دليل على تعجيله ﷺ لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال قال النووي: في الحديث المبادرة بصلاة العصر في أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين أو أكثر والشمس لم تتغير، ففيه دليل للجمهور في أن أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله خلافًا لأبي حنيفة.

١٤ ـ باب إثم من فاتته العصرُ

﴿٥٥٢﴾ عن ابن عمرَ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«الذي تفوتُهُ صلاةُ العصرِ كأنّما وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ»**.

أشار المصنف بذكر الإثم إلى أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر، لأن الإثم إنما يترتب على ذلك.

قوله: **(الذي تفوته)** قال ابن بزيزة: فيه رد على من كره أن يقول فاتتنا الصلاة. قلت: وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد في صلاة الجماعة(١).

قوله: **(وتر أهله)** فالمعنى أصيب بأهله وماله وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر وأن ذلك مختص بها.

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا، وأن قليل العمل خير من كثير منها.

وقال ابن بطال: لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث، لأن الله تعالى قال: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ وقال: ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث.

---

(١) كتاب الأذان، باب/ ٢٠ ح٦٣٥ ـ ١/ ٣٧٢.

١٥ ـ باب من تَرَكَ العصرَ

﴿٥٥٣﴾ عن أبي المليحِ قال: كنّا مع بُريدةَ في غزوةٍ في يومٍ ذي غيمٍ، فقال: بكِّروا بصلاة العصرِ، فإنّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن تركَ صلاةَ العصرِ فقد حَبِطَ عملُهُ».

• [الحديث ٥٥٣ ـ طرفه في: ٥٩٤].

قوله: (باب من ترك العصر) أي: ما يكون حكمه؟

قوله: (بكروا) أي: عجلوا، والتبكير يطلق لكل من بادر بأي شيء كان في أي وقت كان، وأصله المبادرة بالشيء أول النهار.

قوله: (فقد حبط) وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير أهل المعاصي من الخوارج وغيرهم وقالوا: هو نظير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ وقال ابن عبد البر: مفهوم الآية أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تأويل الحديث، لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح. وتمسك بظاهر الحديث أيضًا الحنابلة ومن قال بقولهم من أن تارك الصلاة يكفر، وجوابهم ما تقدم. وأيضًا فلو كان على ما ذهبوا إليه لما اختصت العصر بذلك. وأما الجمهور فتأوّلوا الحديث، فافترقوا في تأويله فرقًا: فمنهم من أول سبب الترك، ومنهم من أوّل الحبط، ومنهم من أوّل العمل فقيل: المراد من تركها جاحدًا لوجوبها، أو معترفًا لكن مستخفًّا مستهزئًا بمن أقامها. وتعقب بأن الذي فهمه الصحابي إنما هو التفريط، ولهذا أمر بالمبادرة إليها، وفهمه أولى من فهم غيره كما تقدم. وقيل: المراد من تركها متكاسلًا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» وقيل: المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي يسبب الاشتغال به ترك الصلاة، بمعنى أنه

لا ينتفع به ولا يتمتع، وأقرب هذا التأويلات قول من قال: إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد. والله أعلم.

١٦ ـ باب فضل صلاةِ العصرِ

﴿٥٥٤﴾ عن جرير قال: كنّا عندَ النبيِّ ﷺ فنظرَ إلى القمرِ ليلةً ـ يعني: البدرَ ـ فقال: إنكم سترونَ ربَّكم كما ترون هذا القمرَ، لا تُضامونَ في رؤيتِهِ، فإنِ استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاةٍ قبلَ طُلوعِ الشمسِ وقبلَ غروبِها فافعَلوا. ثمّ قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ قال إسماعيلُ: افعلوا، لا تفوتنّكم.

• [الحديث ٥٥٤ ـ أطرافه في: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦].

قوله: (**لا تضامون**) بضم أوله مخففًا، أي: لا يحصل لكم ضيم حينئذ، وروى بفتح أوله والتشديد من الضم، والمراد نفي الازدحام.

﴿٥٥٥﴾ عن أبي هريرةَ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَتعاقَبونَ فِيكم مَلائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهار، ويجتمعونَ في صلاة الفَجْر وصلاة العصر، ثمّ يَعْرُجُ الذينَ باتوا فيكم، فَيسْألهمْ ـ وهو أعلمُ بهم ـ: كَيفَ تركتُم عِبادي؟ فيقولون: تركناهُمْ وهم يُصلّونَ، وأتَيْناهُم وهم يُصلّون».

• [الحديث ٥٥٥ ـ أطرافه في: ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦].

قوله: (**باب فضل صلاة العصر**) أي: على جميع الصلوات إلا الصبح.

قوله: (**فإن استطعتم أن لا تغلبوا**) فيه إشارة إلى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل ومقاومة ذلك بالاستعداد له وقال ابن بطال قال المهلب: قوله: «فإن استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة»

أي: في الجماعة. قال: وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم أعمال العباد لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم.

قوله: **(يتعاقبون)** أي: تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية.

قوله: **(فيكم)** أي: المصلين أو مطلق المؤمنين.

قوله: **(ملائكة)** قيل: هم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور.

قوله: **(الذين باتوا فيكم)** اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا، فقيل: هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر كقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ أي: وإن لم تنفع، وقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ أي: والبرد.

قوله: **(فيسألهم)** قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير، واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم، وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي: وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم.

قوله: **(كيف تركتم عبادي)** قال ابن أبي جمرة: وقع السؤال عن آخر الأعمال لأن الأعمال بخواتيمها. قال: أجابت الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه، لأنهم علموا أنه سؤال يستدعي التعطف على بني آدم فزادوا في موجب ذلك. ثم قيل: الحكمة في الاقتصار على ذلك أن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل، فلو ذكره لكان تكرارًا. ثم قيل: الحكمة في الاقتصار على هذا الشق دون الآخر أن الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان ـ مع إمكان دواعي الفعل من إمكان الإخفاء ونحوه ـ واشتغلوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك، فكان السؤال عن

الليل أبلغ من السؤال عن النهار لكون النهار محل الاشتهار. قلت: ووقع في صحيح ابن خزيمة عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث «فاغفر لهم يوم الدين» قال: ويستفاد منه أن الصلاة أعلى العبادات لأنه عنها وقع السؤال والجواب، وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين، وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح، وأن الأعمال ترفع آخر النهار، فمن كان حينئذٍ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله، والله أعلم. ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما، وفيه تشريف هذه الأمة على غيرها، ويستلزم تشريف نبيها على غيره. وفيه الإخبار بالغيوب، ويترتب عليه زيادة الإيمان، وفيه الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الأوامر والنواهي ونفرح في هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا. وفيه إعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حبًّا ونتقرب إلى الله بذلك. وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته. وغير ذلك من الفوائد والله أعلم. وسيأتي الكلام على ذلك في «باب قوله ثم يعرج» في كتاب التوحيد[(١)] إن شاء الله تعالى.

١٧ ـ باب من أدركَ ركعةً من العصرِ قبلَ الغُروبِ

﴿٥٥٦﴾ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أدْركَ أحدُكم سَجدةً من صلاةِ العصرِ قبل أن تغرُبَ الشمسُ فلْيُتِمَّ صلاتَه، وإذا أدركَ سَجدةً من صلاةِ الصّبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ فلْيُتمّ صلاتَهُ».

• [الحديث ٥٥٦ ـ طرفاه في: ٥٧٩، ٥٨٠].

(١) ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

﴿٥٥٧﴾ عن سالمِ بن عبدِ اللهِ عن أبيهِ أنه أخبرهُ أنه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنّما بَقاؤُكم فيما سَلفَ قبلكُمْ من الأممِ كما بينَ صلاةِ العصر إلى غروبِ الشمسِ، أوتيَ أهلُ التوراةِ التوراةَ، فعمِلوا حتى إذا انتصفَ النهارُ عجزوا، فأعطوا قِيراطًا قيراطًا. ثمّ أوتيَ أهلُ الإنجيل الإنجيلَ، فعملوا إلى صلاةِ العصرِ ثمّ عجزوا، فأعطوا قيراطًا قيراطًا. ثمّ أوتينا القرآنَ فعملنا إلى غروب الشمسِ، فأعطينا قيراطَينِ قيراطينِ. فقال أهلُ الكتابَينِ: إي: ربّنا أعطيتَ هؤلاء قيراطَين قيراطينِ وأعطيتنا قيراطًا قيراطًا، ونحنُ كنّا أكثرَ عملًا. قال: قال اللهُ ﷻ: هل ظلمتُكم من أجرِكم من شيء؟ قالوا: لا. قال: فهو فَضلي أوتيه من أشاء.

• [الحديث ٥٥٧ ـ أطرافه في: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣].

قوله: (إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس) ظاهره أن بقاء هذه الأمة وقع في زمان الأمم السالفة، وليس ذلك المراد قطعًا، وإنما معناه أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار.

﴿٥٥٨﴾ عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ: «مَثَلُ المسلمينَ واليهودِ والنصارى كمثلِ رجلٍ استأجرَ قومًا يعملون له عملًا إلى الليلِ، فعملوا إلى نصف النهارِ، فقالوا: لا حاجةَ لنا إلى أجركَ، فاستأجَرَ آخرين فقال: أكمِلوا بَقيةَ يومِكم ولكُمْ الذي شرطتُ. فعملوا حتى إذا كان حينَ صلاة العصرِ قالوا: لك ما عمِلنا. فاستأجرَ قومًا فعملوا بقيةَ يومهم حتى غابت الشمسُ، واستكملوا أجرَ الفَريقَينِ».

• [الحديث ٥٥٨ ـ طرفه في: ٢٢٧١].

قوله: **(باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب)** قال الخطابي: المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة انتهى.

ومما يؤيد كون المراد كثرة العمل وقلته لا بالنسبة إلى طول الزمان وقصره كون أهل الأخبار متفقين على أن المدة التي بين عيسى ونبينا ﷺ دون المدة التي بين نبينا ﷺ وقيام الساعة لأن جمهور أهل المعرفة بالأخبار قالوا أن مدة الفترة بين عيسى ونبيّنا ﷺ ستمائة سنة وثبت ذلك في صحيح البخاري عن سليمان،، فدل على أن المراد كثرة العمل وقلته.

(ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) وقال ابن المنير: يستنبط من هذا الحديث أن وقت العمل ممتد إلى غروب الشمس، وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر، قال: فهو العمل ممتد إلى غروب الشمس، وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر، قال: فهو من قبيل الإشارة لا من صريح العبارة، فإن الحديث مثال، وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت، بل هو شامل لسائر الأعمال من الطاعات في بقية الأمهال إلى قيام الساعة، وقد قال إمام الحرمين: إن الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال.

١٨ ـ باب وقتِ المغربِ

وقال عطاءٌ: يَجمعُ المريضُ بينَ المغربِ والعِشاءِ.

﴿٥٥٩﴾ عن رافعِ بن خَديجٍ قال: «كنّا نُصلّي المغربَ مع النبيِّ ﷺ، فينصرفُ أحدنا وإنه ليُبصِرُ مواقعَ نبلِهِ».

﴿٥٦٠﴾ عن جابرِ بن عبد الله قال: «كان النبيُّ ﷺ يُصلّي الظهرَ

بالهاجرةِ، والعصرَ والشمسُ نقيَّةٌ، والمغربَ إذا وجبتْ، والعشاءَ أحيانًا وأحيانًا: إذا رآهم اجتمعوا عجّلَ، وإذا رآهم أبطَؤوا أخّر، والصبحَ كانوا أو كان النبيُّ ﷺ يُصلّيها بغَلَس».

- **[الحديث ٥٦٠ ـ طرفه في ٥٦٥].**

ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق.

﴿٥٦١﴾ عن سلمةَ قال: «كنّا نُصلّي مع النبيِّ ﷺ المغربَ إذا توارَتْ بالحجاب».

﴿٥٦٢﴾ عن ابن عباسٍ قال: «صلّى النبيُّ ﷺ سبعًا جميعًا، وثمانيًا جميعًا».

قوله: (باب وقت المغرب. وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء) أشار بهذا الأثر في هذه الترجمة إلى أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء، وذلك أنه لو كان مضيقًا لانفصل عن وقت العشاء، ولو كان منفصلًا لم يجمع بينهما كما في الصبح والظهر. ولهذه النكتة ختم الباب بحديث ابن عباس الدال على أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، وأما الأحاديث التي أوردها في الباب فليس فيها ما يدل على أن الوقت مضيق، لأنه ليس فيها إلا مجرد المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها، وكانت تلك عادته ﷺ في جميع الصلوات إلا فيما ثبت فيه خلاف ذلك كالإبراد وكتأخير العشاء إذا أبطؤوا كما في حديث جابر، والله أعلم.
واختلف العلماء في المريض هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرفق به أولًا؟ فجوَّزه أحمد وإسحاق مطلقًا، واختاره بعض الشافعية، وجوَّزه مالك بشرطه، والمشهور عن الشافعي

وأصحابه المنع، ولم أر في المسألة نقلًا عن أحد من الصحابة.

قوله: (إنه ليبصر مواقع نبله) أي: المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها.

قوله: (نقية) بالنون أوله أي: خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير.

قوله: (إذا وجبت) أي: غابت.

قوله: (والعشاء أحيانًا وأحيانًا) ولمسلم «أحيانًا يؤخرها وأحيانًا يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا... إلخ» والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل.

قوله: (إذا توارت بالحجاب) أي: استترت، والمراد الشمس.

١٩ - باب من كرِهَ أن يُقال للمغربِ العِشَاء

﴿٥٦٣﴾ **عن عبد الله المزنيّ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تغْلِبَنَّكُمُ الأعرابُ على اسم صلاتكمُ المغربِ، قال الأعرابُ وتقول هي العِشَاءُ».**

قوله: (باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء) قال الزين ابن المنير: إنما شرع لها التسمية بالمغرب لأنه اسم يشعر بمسماها أو بابتداء وقتها، وكره إطلاق اسم العشاء عليها لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى، وعلى هذا لا يكره أيضًا أن تسمى العشاء بقيد كأن يقول العشاء الأولى، ويؤيده قولهم العشاء الآخرة كما ثبت في الصحيح.

قوله: (لا تغلبكم)(١) قال الطيبي: والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله بها، قال: فالنهي على الظاهر

---

(١) رواية الباب واليونينية: «لا تغلبنّكم».

للأعراب وعلى الحقيقة لهم. وقال التوربشتي: المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم.

وقال القرطبي: الأعراب من كان من أهل البادية وإن لم يكن عربيًا، والعربي من ينتسب إلى العرب ولو لم يسكن البادية.

٢٠ ـ باب ذِكرِ العشاءِ والعتمةِ، ومن رآهُ واسعًا

قال أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ: «أثقلُ الصلاةِ على المنافقينَ العشاءُ والفجرُ. قال: «لو يَعلمونَ ما في العتمةِ والفجرِ» قال أبو عبد الله: والاختيارُ أن يقولَ: العِشَاءُ لقوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾. ويُذكرُ عن أبي موسى قال: «كنّا نتناوبُ النبيَّ ﷺ عند صلاةِ العشاء فأعتمَ بها» وقال ابن عباسٍ وعائشةُ: «أعتم النبيُّ ﷺ بالعشاءِ». وقال بعضهم عن عائشة: «أعتم النبيُّ ﷺ بالعتمة». وقال جابرُ: «كان النبيُّ ﷺ يُصلي العشاء». وقال أبو برزةَ: «كان النبيُّ ﷺ يُؤخِرُ العشاءَ». وقال أنسٌ: «أخّر النبيُّ ﷺ المغرب والعشاءَ».

﴿٥٦٤﴾ عن عبد الله قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ليلةً صلاةَ العشاءِ ـ وهي التي يَدعو الناسُ العتمةَ ـ ثمّ انصرف فأقبلَ علينا فقال: أرأيتم لَيلَتَكم هذه، فإن رأس مائة سنةٍ منها لا يَبْقَى ممّن هو على ظهر الأرضِ أحدٌ».

قوله: (باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعًا) والحديث الذي ورد في العشاء أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابن عمر بلفظ: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها في كتاب الله العشاء، وإنهم يعتمون بحلاب الإبل». واختلف السلف في ذلك: فمنهم من كرهه

كابن عمر راوي الحديث، ومنهم من أطلق جوازه، نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره، ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح، وسيأتي للمصنف، وكذلك نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره، ونقل القرطبي عن غيره: إنما نهى عن ذلك تنزيهًا لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة. قلت: وذكر بعضهم أن تلك الحلبة إنما كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفًا من السُّؤَال والصعاليك، فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة.

قوله: **(قال أبو عبد الله)** هو المصنف.

قوله: **(والاختيار)** قال الزين ابن المنير: هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فإن لفظ الترجمة يفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح. قلت: لا تنافي بين الجواز والأولوية، فالشيئان إذا كانا جائزي الفعل قد يكون أحدهما أولى من الآخر، وإنما صار عنده أولى لموافقته لفظ القرآن، ويترجح أيضًا بأنه أكثر ما ورد عن النبي ﷺ، وبأنَّ تسميتها عشاء يشعر بأول وقتها بخلاف تسميتها عتمة لأنه يشعر بخلاف ذلك، وبأن لفظه في الترجمة لا ينافي ما ذكر أنه الاختيار، وهو واضح لمن نظره.

(تنبيه): معنى اعتم: دخل في وقت العتمة.

قوله: **(صلى لنا)** أي: لأجلنا أو اللام بمعنى الباء.

قوله: **(وهي التي يدعونها الناس العتمة)** قال النووي وغيره: يجمع بين النهي عن تسميتها عتمة وبين ما جاء من تسميتها عتمة بأمرين: **أحدهما**: أنه استعمل ذلك لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه لا للتحريم، **والثاني**: بأنه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لكونه أشهر عندهم من العشاء، فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية. ويحتمل أنه استعمل لفظ العتمة في العشاء لأنه كان مشتهرًا عندهم استعمال لفظ العشاء للمغرب،

فلو قال: لو يعلمون ما في الصبح والعشاء، لتوهموا أنها المغرب. قلت: وهذا ضعيف لأنه قد ثبت في نفس هذا الحديث «لو يعلمون ما في الصبح والعشاء» فالظاهر أن التعبير بالعشاء تارة وبالعتمة تارة من تصرف الرواة، وقيل: إن النهي عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجواز، وتعقب بأن نزول الآية كان قبل الحديث المذكور، وفي كل من القولين نظر للاحتياج في مثل ذلك إلى التاريخ، ولا بعد في أن ذلك كان جائزًا، فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السُّنَّة الجاهلية على السُّنَّة الإسلامية، مع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة. وأما استعمالها في مثل حديث أبي هريرة فلرفع الالتباس بالمغرب. والله أعلم.

٢١ ـ باب وقتِ العشاء إذا اجتمعَ النّاسُ أو تأخّروا

﴿٥٦٥﴾ عن محمد بن عمرٍو قال: «سألنا جابرَ بن عبد اللهِ عن صلاةِ النبيِّ ﷺ فقال: كان يُصلّي الظهر بالهاجرةِ، والعصرَ والشمسُ حيّةٌ، والمغربَ إذا وجبتْ، والعشاء: إذا كثُر الناسُ عجّلَ، وإذا قلُّوا أخّر، والصُّبحَ بغلس».

قوله: **(باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا)** أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال إنها تسمى العشاء إذا عجلت، والعتمة إذا أخرت، أخذًا من اللفظين، وأراد هذا القائل الجمع بوجه غير الأوجه المتقدمة فاحتج عليه المصنف بأنها قد سميت في حديث الباب في حال التقديم والتأخير باسم واحد، وقد تقدم الكلام على حديث جابر في «باب وقت المغرب»[(١)].

---

(١) كتاب مواقيت الصلاة، باب/ ١٨ ح٥٦٠/ ١/ ٣٤٣.

٢٢ ـ باب فضل العشاءِ

﴿٥٦٦﴾ عن عُروةَ أنّ عائشةَ أخبرتْهُ قالتْ: «أعتمَ رسولُ الله ﷺ ليلة بالعشاءِ، وذلك قبلَ أن يفشوَ الإسلامُ، فلم يخرجْ حتّى قال عمرُ: نامَ النِّساءُ والصبيان. فخرجَ فقال لأهلِ المسجدِ: ما ينتظرُها أحدٌ من أهل الأرضِ غيركم».

• [الحديث ٥٦٦ ـ أطرافه في: ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤].

﴿٥٦٧﴾ عن أبي موسى قال: «كنتُ أنا وأصحابي الذينَ قدِموا معي في السفينةِ نزولًا في بقيعِ بُطحانَ ـ والنبيُّ ﷺ بالمدينة ـ فكانَ يتناوبُ النبيَّ ﷺ عند صلاةِ العشاءِ كلَّ ليلةٍ نفرٌ منهم، فوافقنا النبيَّ ﷺ أنا وأصحابي، وله بعضُ الشُّغلِ في بعض أمرِهِ، فأعتمَ بالصلاةِ حتى ابهارَّ الليلُ، ثمّ خرج النبيُّ ﷺ فصلّى بهم، فلمّا قضى صلاتَهُ قال لمنْ حَضَرهُ: على رِسْلكم أبشروا، إنّ من نعمة الله عليكم أنّه ليس أحدٌ من الناسِ يُصلّي هذه الساعة غيركم» أو قال: «ما صلّى هذه الساعة أحدٌ غيركم» لا يدري أيَّ الكلمتين قال، قال أبو موسى: «فرجعنا ففرِحنا بما سمعنا من رسول الله ﷺ».

قوله: (وذلك قبل أن يفشو الإسلام) أي: في غير المدينة، وإنما فشا الإسلام في غيرها بعد فتح مكة.

قوله: (نام النساء والصبيان) أي: الحاضرون في المسجد، وإنما خصهم بذلك لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم، ومحل الشفقة والرحمة، بخلاف الرجال.

قوله: (وله بعض الشغل في بعض أمره فأعتم بالصلاة) فيه دلالة على أن تأخير النبي ﷺ إلى هذه الغاية لم يكن قصدًا، ومثله قوله

في حديث ابن عمر الآتي قريبًا «شغل عنها ليلة» وكذا قوله في حديث عائشة: «أعتم بالصلاة ليلة» يدل على أن ذلك لم يكن من شأنه، والفيصل في هذا حديث جابر: «كانوا إذا اجتمعوا عجل، وإذا أبطؤوا أخر».

قوله: (حتى إبهار الليل) بالموحدة وتشديد الراء، أي: طلعت نجومه واشتبكت.

قوله: (على رسلكم) بكسر الراء ويجوز فتحها المعنى: تأنوا.

قوله: (إن من نعمة الله) واستدل بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء، ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت لما في الانتظار من الفضل، لكن قال ابن بطال: ولا يصلح ذلك الآن للأئمة لأنه ﷺ أمر بالتخفيف، وقال: «إن فيهم الضعيف وذا الحاجة» فترك التطويل عليهم في الانتظار أولى.

قلت: وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري: «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال: إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل» وسيأتي في حديث ابن عباس قريبًا: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا»، وللترمذي وصححه من حديث أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير في حقه أفضل، وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم والله أعلم، ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحاق أن المستحب تأخير

العشاء إلى قبل الثلث، وقال الطحاوي: يستحب إلى الثلث، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: التعجيل أفضل.

قوله: (فرحى)[(١)] جمع فرحان على غير قياس، وفي رواية الكشميهني «فرجعنا وفرحنا» وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى مع ما انضاف إلى ذلك من تجميعهم فيها خلف رسول الله ﷺ.

٢٣ ـ باب ما يُكرهُ من النومِ قبلَ العِشاءِ

﴿٥٦٨﴾ عن أبي برزةَ «أنّ رسولَ الله ﷺ كان يَكرَهُ النومَ قبل العشاءِ والحديث بعدها».

قوله: (باب ما يكره من النوم قبل العشاء) قال الترمذي: كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة انتهى. ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم، وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهي خشية خروج الوقت.

قوله: (والحديث بعدها) أي: المحادثة. وسيأتي بعد أبواب أن هذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن في أمر مطلوب[(٢)]، وقيل: الحكمة فيه لئلا يكون سببًا في ترك قيام الليل، أو للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح، وسيأتي الجمع بين هذا الحديث وبين حديثه ﷺ بعد صلاة العشاء في الباب المذكور.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «ففرحنا».

(٢) كتاب مواقيت الصلاة، باب/ ٤٠ ح٥٩٩ ـ ١/ ٣٥٩.

٢٤ ـ باب النوم قبلَ العِشاءِ لِمن غُلِبَ

﴿٥٦٩﴾ **عن** عُروة أنّ عائشةَ قالتْ: «أعْتَم رسول الله ﷺ بالعشاء، حتى ناداهُ عمرُ: الصلاةَ، نام النساءُ والصبيانُ. فخرجَ فقال: ما ينتظرُها أحدٌ من أهل الأرضِ غيركم. قال: ولا يُصلّي يومَئذٍ إلّا بالمدينة، وكانوا يُصلون فيما بينَ أن يغيب الشَفقُ إلى ثلثِ الليلِ الأوّلِ».

قوله: **(باب النوم قبل العشاء لمن غلب)** في الترجمة إشارة إلى أنها كراهة مختصة بمن تعاطى ذلك مختارًا، وقيل ذلك مستفاد من ترك إنكاره ﷺ على من رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء.

قوله: **(ولا تصلى)**(١)، أي: صلاة العشاء والمراد أنها لا تُصلّى بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة إلا بالمدينة وبه صرح الداودي؛ لأن من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سرًّا، وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها.

﴿٥٧٠﴾ **عن** عبد الله بن عمر أن رسولَ الله ﷺ شُغل عنها ليلة فأخّرها حتى رقدنا في المسجد، ثمّ استيقظنا، ثمّ رقدْنا، ثمّ استيقظنا، ثمّ خرجَ علينا النَّبيُّ ﷺ ثمّ قال: «ليس أحدٌ من أهل الأرضِ ينتظرُ الصلاةَ غيرَكُم». وكان ابنُ عمرَ لا يُبالي أقدّمها أم أخّرها، إذا كان لا يخشى أن يغلبَهُ النومُ عن وقتها. وكان يرقُد قبلها. قال ابنُ جُريجٍ: قلتُ لعطاء.

﴿٥٧١﴾ **وقال**: سمعتُ ابنَ عبّاسٍ يقول: «أعتمَ رسولُ الله ﷺ ليلة بالعشاءِ حتّى رَقَدَ الناسُ واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمرُ بنُ

(١) رواية الباب واليونينية: «ولا يصلى».

الخطاب فقال: الصلاةَ. قال عطاءٌ: قال ابنُ عبّاس: فخرج نبيُّ الله ﷺ كأنّي أنظرُ إليه الآن يقطُرُ رأسُهُ ماءً واضعًا يدهُ على رأسه فقال: لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتُهم أن يُصلّوها هكذا» فاستثبتُّ عطاءً: كيف وضع النبي ﷺ يده على رأسه كما أنبأهُ ابنُ عبّاسٍ؟ فبدّد لي عطاء بين أصابعه شيئًا من تبديد، ثم وضع أطرافَ أصابعه على قرنِ الرأسِ ثمّ ضمّها يُمرُّها كذلك على الرأسِ حتّى مسّتْ إبهامُهُ طرفَ الأذُنِ مما يلي الوجه على الصُّدغِ وناحية اللحية لا يقصِّرُ ولا يبطُشُ إلّا كذلك، وقال: «لولا أن أشقَّ على أمّتي لأمرتهم أن يُصلوا هكذا».

• [الحديث ٥٧١ ـ طرفه في: ٧٢٣٩].

قوله: **(شغل عنها ليلة فأخرها)** هذا التأخير مغاير للتأخير المذكور في حديث جابر وغيره المقيد بتأخير اجتماع المصلين، وسياقه يشعر بأن ذلك لم يكن من عادته.

قوله: **(حتى رقدنا في المسجد)** استدل به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الراقد منهم كان قاعدًا متمكنًا، أو لاحتمال أن يكون مضطجعًا لكنه توضأ وإن لم ينقل، اكتفاء بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء.

قوله: **(وكان)** أي: ابن عمر **(يرقد قبلها)** أي: قبل صلاة العشاء، وهو محمول على ما إذا لم يخش أن يغلبه النوم عن وقتها كما صرح به قبل ذلك حيث قال: «وكان لا يبالي أقدَّمها أم أخَّرها». وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء ويأمر أن يوقظوه. والمصنف حمل ذلك في الترجمة على ما إذا غلبه النوم، وهو اللائق بحال ابن عمر.

قوله: **(فبدد)** أي: فرق وقرن الرأس جانبه.

٢٥ ـ باب وقت العشاءِ إلى نصفِ الليل

وقال أبو بَرزةَ: كان النَّبيُّ ﷺ يستحبُّ تأخيرَها.

﴿٥٧٢﴾ عن أنسٍ قال: «أخّرَ النبيُّ ﷺ صلاةَ العشاءِ إلى نصف الليل، ثم صلّى ثم قال: قد صلّى الناسُ وناموا، أما إنكم في صلاةٍ ما انتظرتموها» وزاد ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ حدّثني حميدٌ سمع أنسًا: كأني أنظُرُ إلى وبيصِ خاتمهِ ليلتئذٍ.

• [الحديث ٥٧٢ أطرافه ـ: ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩].

قوله: (باب وقت العشاء إلى نصف الليل) قال النووي: معناه وقت لأدائها اختيارًا، وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر، لحديث أبي قتادة عند مسلم «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» وقال الأصطخري: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء، قال: ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور. قلت: وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح، وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب فللأصطخري أن يقول إنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث في العشاء والله أعلم.

قوله: (وقال أبو برزة) هو طرف من حديثه المتقدم في «باب وقت العصر» وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل، لكن أحاديث التأخير والتوقيت لما جاءت مرة مقيدة بالثلث وأخرى بالنصف كان النصف غاية التأخير، ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثًا صريحًا يثبت.

قوله: (صلاة العشاء) زاد مسلم: «ليلة» وفيه إشعار بأنه لم يكن يواظب على ذلك.

٢٦ ـ باب فضلِ صلاةِ الفجرِ

﴿٥٧٣﴾ عن جريرِ بن عبد الله: كنّا عندَ النبيِّ ﷺ إذ نظرَ إلى القَمَرِ ليلةَ البدرِ فقال: «أما إنّكم سترونَ ربَّكم كما ترونَ هذا لا تُضامُون ـ أو لا تُضامون ـ في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاةٍ قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ غُروبِها فافعلوا». ثم قال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَآ﴾.

﴿٥٧٤﴾ عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صلّى البردَينِ دخلَ الجنّةَ».

قوله: (من صلى البردين) تثنية برد، والمراد صلاة الفجر والعصر، ويدل على ذلك قوله في حديث جرير «صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» زاد في رواية لمسلم «يعني العصر والفجر» قال الخطابي: سميتا بَردين لأنهما تصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سَوْرة الحر.

٢٧ ـ باب وقتِ الفَجرِ

﴿٥٧٥﴾ عن أنسٍ أنّ زيدَ بن ثابتٍ حدَّثهُ أنهم تسحّروا مع النبيّ ﷺ ثم قاموا إلى الصلاةِ. قلتُ كم بينهما؟ قال: قدرُ خَمْسينَ أو سِتّينَ. يعني: آية.

• [الحديث ٥٧٥ ـ طرفه في: ١٩٢١].

﴿٥٧٦﴾ عن أنسِ بن مالكٍ «أنّ نبيَّ اللهِ ﷺ وزيد بن ثابتٍ تسحّرا، فلما فرغا من سَحُورِهما قام نبيُّ الله ﷺ إلى الصلاة فصلّيا، قلنا

لأنسٍ: كم كان بينَ فراغهما من سَحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قَدْرُ ما يقرأ الرجُلُ خمسين آيةً».

• [الحديث ٥٧٦ ـ طرفه في: ١١٣٤].

﴿٥٧٧﴾ عن أبي حازمٍ أنهُ سمعَ سَهلَ بنَ سعدٍ يقولُ: «كنتُ أتسحّرُ في أهلي ثمّ يكون سُرعةٌ بي أن أدركَ صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ».

• [الحديث ٥٧٧ ـ طرفه في: ١٩٢٠].

﴿٥٧٨﴾ عن عُروة بن الزّبيرِ أن عائشةَ أخبرَتْهُ قالت: «كُنّ نساءُ المؤمناتِ يشهدْنَ مع رسول الله ﷺ صلاةَ الفجرِ متلفِّعات بمروطهن، ثمّ ينقلبنَ إلى بيوتهنَّ حين يقضين الصلاةَ لا يعرفهنّ أحدٌ من الغلس».

قوله: (قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصليا) استدل المصنف به على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب، والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة ـ وهي قراءة الخمسين آية أو نحوها ـ قدر ثلث خمس ساعة، ولعلها مقدار ما يتوضأ. فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر. وفيه أنه ﷺ كان يدخل فيها بغلس والله أعلم.

وأما ما رواه أصحاب السُّنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» فقد حمله الشافعي وغيره على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر، وحمله الطحاوي على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرًا. وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة في الغلس.

(والمروط) جمع مرط بكسر الميم وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك.

قوله: (ينقلبن) أي: يرجعن وفي الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل، ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة.

وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة في الغلس.

٢٨ ـ باب مَنْ أدْرَكَ من الفجرِ رَكْعةً

﴿٥٧٩﴾ عن أبي هريرة أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن أدركَ من الصبحِ ركعةً قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرك الصبح، ومَن أدركَ ركعةً من العصرِ قبل أن تَغربَ الشمسُ فقد أدركَ العصرَ**».

قوله: (فقد أدرك الصبح) الإدراك الوصول إلى الشيء فظاهره أنه يكتفى بذلك، وليس ذلك مرادًا بالإجماع، فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور.

قال الترمذي: وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، وخالف أبو حنيفة فقال: من طلعت عليه الشمسُ وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته، واحتج لذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث، وهي دعوى تحتاج إلى دليل، فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ، ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركًا للوقت، وللفقهاء في ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعذار وغيرهم ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر. والله أعلم.

٢٩ ـ باب مَن أدركَ من الصلاة ركعةً

﴿٥٨٠﴾ عن أبي هريرة أنّ رسول اللهِ ﷺ قال: «مَن أدركَ ركعةً من الصلاةِ فقد أدرك الصلاةَ».

قوله: (باب من أدرك من الصلاة ركعةً) قال الكرماني: في الحديث أن من دخل في الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت كان مدركًا لجميعها، وتكون كلها أداء، وهو الصحيح انتهى. وقال التيمي: معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة، وقيل: المراد بالصلاة الجمعة، وقيل غير ذلك.

وقوله: (فقد أدرك الصلاة) ليس على ظاهره بالإجماع، لما قدمناه من أنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركًا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة، فإذا فيه إضمار تقديره: فقد أدرك وقت الصلاة، أو حكم الصلاة، أو نحو ذلك، ويلزمه إتمام بقيتها. وقد تقدم بقية مباحثه في الباب الذي قبله. ومفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركًا لها، وهو الذي استقر عليه الاتفاق.

٣٠ ـ باب الصلاةِ بعدَ الفجرِ حتى ترتفعَ الشمسُ

﴿٥٨١﴾ عن ابن عبّاسٍ قال: «شَهدَ عندي رجالٌ مرضيونَ، وأرضاهم عندي عمرُ، أنّ النبيَّ ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبحِ حتى تَشرُقَ الشمسُ وبعد العصرِ حتى تغربَ».

﴿٥٨٢﴾ عن ابن عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تحرَّوا بصلاتِكم طلوع الشمسِ ولا غُروبَها».

• [الحديث ٥٨٢ ـ أطرافه في: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٢٢٧٣].

﴿٥٨٣﴾ عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا طلعَ حاجبُ الشمسِ فأخّروا الصلاةَ حتّى ترتفِعَ، وإذا غابَ حاجبُ الشمسِ فأخّروا الصلاةَ حتّى تغيبَ».

• [الحديث ٥٨٣ ـ طرفه في: ٣٢٧٢].

﴿٥٨٤﴾ عن أبي هريرة: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن بَيعتينِ، وعن لِبْستَينِ، وعن صلاتين: نهى عن الصلاةِ بعد الفجرِ حتى تطلعَ الشمسُ، وبعد العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ. وعنِ اشتمالِ الصّماءِ، وعن الاحتباءِ في ثَوبٍ واحدٍ يُفْضي بفرجهِ إلى السماءِ، وعن المنابذة، والملامسة».

قوله: (باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) يعني ما حكمها؟ قال الزين ابن المنير: لم يثبت حكم النهي، لأن تعيين المنهي عنه في هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف، وخص الترجمة بالفجر مع اشتمال الأحاديث على الفجر والعصر، لأن الصبح هي المذكورة أولًا في سائر أحاديث الباب. قلت: أو لأن العصر ورد فيها كونه ﷺ صلى بعدها، بخلاف الفجر.

قوله: (شهد عندي) أي: أعلمني أو أخبرني، ولم يرد شهادة الحكم.

قوله: (مرضيون) أي: لا شك في صدقهم ودينهم.

قوله: (ناس بهذا) أي: بهذا الحديث بمعناه.

قوله: (بعد الصبح) أي: بعد صلاة الصبح لأنه جائز أن يكون الحكم فيه معلقًا بالوقت، إذ لا بد من أداء الصبح، فتعيَّنَ التقدير المذكور. قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار.

قوله: **(حتى تشرق)** قال النووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة، فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهي، واحتج الشافعي بأنه ﷺ قضى سُنَّة الظهر بعد العصر، وهو صريح في قضاء السُّنَّة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى، ويلتحق ما له سبب. قلت: وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقَّب، فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقًا وأن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم، وعن طائفة أخرى المنع مطلقًا في جميع الصلوات، صح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات، وحكى آخرون الإجماع على جواز صلاة الجنازة في الأوقات المكروهة، وهو متعقَّب بما سيأتي في بابه، وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستندًا إلى حديث «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى» فدل على إباحة الصلاة في الأوقات المنهية انتهى. وقال غيرهم: ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ فيحمل النهي على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب[(١)] جمعًا بين الأدلة. والله أعلم.

قوله: **(لا تحروا)** لا تقصدوا.

قوله: **(حتى ترتفع)** جعل ارتفاعها غاية النهي.

---

(١) هذا القول هو أصح الأقوال، وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، وبه تجتمع الأخبار، والله أعلم. **(الشيخ ابن باز)**



قوله: **(حاجب الشمس)** أي: طرف قرصها، قال الجوهري: حواجب الشمس نواحيها.

٣١ ـ باب لا يتحرَّى الصلاةَ قبلَ غُروبِ الشمسِ

﴿٥٨٥﴾ **عن** ابن عمرَ أنّ رسول اللهِ ﷺ قال: «**لا يتحرّى أحدُكم فيُصلّي عندَ طُلوعِ الشمسِ، ولا عندَ غُروبِها**».

﴿٥٨٦﴾ **عن** أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**لا صلاةَ بعد الصبح حتّى ترتفعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تَغيبَ الشمسُ**».

• [الحديث ٥٨٦ ـ أطرافه في: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٣، ١٩٩٥].

﴿٥٨٧﴾ **عن** معاويةَ قال: «**إنّكم لتُصلّون صلاةً لقد صحبنا رسولَ اللهِ ﷺ فما رأيناهُ يُصلِّيها. ولقد نهى عنهما**» يعني: الركعتَينِ بعدَ العصرِ.

• [الحديث ٥٨٧ ـ طرفه في: ٣٧٦٦].

﴿٥٨٨﴾ **عن** أبي هريرة قال: «**نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن صلاتَينِ: بعدَ الفجرِ حتى تُطلُعَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ**».

قوله: **(فيصلي)** والمراد نفي التحري والصلاة معًا.

قوله: **(لا صلاة)** قال ابن دقيق العيد: نفي بمعنى النهي، والتقدير لا تصلوا. وحكى أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما، ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن النبي ﷺ

قال: «لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر، إلا أن تكون الشمسُ نقية» وفي رواية «مرتفعة»، فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما والله أعلم. ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصلاة المنهية غير صحيحة، فلازمه أن لا يقصد لها المكلف، إذ العاقل لا يشتغل بما لا فائدة فيه.

قوله: (لا صلاة بعد الصبحِ) أي: بعد صلاة الصبح.

٣٢ ـ باب من لم يكرهِ الصلاةَ إلا بعد العصرِ والفجرِ

١ ـ (رواه عمرُ، وابنُ عمرَ، وأبو سعيدٍ، وأبو هريرة).

﴿٥٨٩﴾ عن ابن عمرَ قال: أُصلّي كما رأيتُ أصحابي يُصلون، لا أَنْهَى أحدًا يُصلّي بليلٍ ولا نهارٍ ما شاءَ. غير أن لا تحرّوا طلوع الشمسِ ولا غُروبَها.

قوله: (باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر) قيل: آثر البخاري الترجمة بذكر المذاهب على ذكر الحكم للبراءة من عهدة بت القول في موضع كثر فيه الاختلاف، ومحصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تكره فيها الصلاة أنها خمسة: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، وعند الاستواء. وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة: من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس، فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس، وكذا من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، ولا يعكر على ذلك أن من لم يصل الصبح مثلًا حتى بزغت الشمس يكره له التنفل حينئذٍ لأن الكلام إنما هو جار على الغالب المعتاد، وأما هذه الصورة النادرة فليست مقصودة، وفي الجملة عدها أربعة أجود، وبقي خامس وهو الصلاة وقت استواء الشمس وكأنه لم يصح عند المؤلف على

شرطه فترجم على نفيه، وفيه أربعة أحاديث: حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم ولفظه «وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع»، وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم أيضًا ولفظه «حتى يستقل الظل بالرمح، فإذا أقبل الفيء فصلِّ» وفي لفظ لأبي داود «حتى يعدل الرمح ظله»، وحديث أبي هريرة وهو عند ابن ماجه والبيهقي ولفظه «حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا زالت فصلِّ»، وحديث الصنابحي وهو في الموطأ ولفظه «ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها» وفي آخره «ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات» وهو حديث مرسل مع قوة رجاله.

(فائدة): فرق بعضهم بين حكمة النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر، وعن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال: يكره في الحالتين الأولين، ويحرم في الحالتين الأُخريين. ممن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبري واحتج بما ثبت عنه ﷺ أنه صلى بعد العصر، فدل على أنه لا يحرم، وكأنه يحمل فعله على بيان الجواز. وسيأتي ما فيه في الباب الذي بعده. وروي عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وإباحتها بعد العصر حتى يصفر وبه قال ابن حزم واحتج بحديث علي أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة، رواه أبو داود بإسناد صحيح قوي، والمشهور إطلاق الكراهة في الجميع فقيل: هي كراهة تحريم، وقيل: كراهة تنزيه، والله أعلم.

٣٣ ـ باب ما يُصلَّى بعدَ العصرِ من الفوائتِ ونحوها

وقال كُرَيبٌ عن أمّ سلمةَ: «وصلّى النبيُّ ﷺ بعدَ العصرِ ركعتينِ وقال: شَغَلني ناسٌ من عبد القيس عن الركعتينِ بعدَ الظُّهر».

﴿٥٩٠﴾ عن عائشةَ قالتْ: «والذي ذهبَ بهِ ما تركهما حتّى لقِيَ اللهَ، وما لقِيَ اللهَ تعالى حتى ثَقُلَ عن الصلاةِ، وكان يُصلّي كثيرًا من صلاتهِ

قاعدًا ـ تعني: الرّكعَتينِ بعدَ العصرِ ـ وكان النبيُّ ﷺ يُصلِّيهما، ولا يُصلِّيهما في المسجدِ مخافةَ أن يُثَقِّلَ على أمّتهِ، وكان يحبُّ ما يُخفِّفُ عنهم».

• [الحديث ٥٩٠ ـ أطرافه في: ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١].

﴿٥٩١﴾ عن هشام قال: أخبرني أبي قالت عائشة: «ابنَ أختي ما ترك النبيُّ ﷺ السجدتَينِ بعدَ العصرِ عندي قطُّ».

﴿٥٩٢﴾ عن عائشة قالتْ: «ركعتانِ لم يَكنْ رسولُ الله ﷺ يَدَعُهما سرًّا ولا علانيةً: ركعتانِ قبلَ صلاةِ الصبحِ، وركعتانِ بعدَ العصر».

﴿٥٩٣﴾ عن أبي إسحاق قال: رأيتُ الأسوَدَ ومسروقًا شهدا على عائشةَ قالتْ: «ما كان النبيُّ ﷺ يأتيني في يومٍ بعد العصرِ إلّا صلى ركعتين».

قوله في حديث عائشة: **(والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله)** وقولها في الرواية الأخرى: **(ما ترك السجدتين بعد العصر عندي قط)** وفي الرواية الأخرى: **(لم يكن يدعهما سرًا ولا علانية)** وفي الرواية الأخيرة: **(ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين)** تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقًا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك، وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة، وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه، والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أنه ﷺ «كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال» رواه أبو داود، ورواية أبي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة وفي آخره «وكان إذا صلى صلاة أثبتها» رواه مسلم، قال البيهقي: الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء، وأما ما روي عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت: «فقلت: يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: لا» فهي رواية

ضعيفة لا تقوم بها حجة[(١)]. قلت: أخرجها الطحاوي واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه ﷺ وفيه ما فيه.

(فائدة): فهمت عائشة ﵂ من مواظبته ﷺ على الركعتين بعد العصر أن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا إطلاقه، فلهذا قالت ما تقدم نقله عنها، وكانت تتنفّل بعد العصر. وقد أخرجه المصنف في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما. وكأن ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة. والله أعلم.

(تنبيه): قول عائشة: «ما تركهما حتى لقي الله ﷻ» وقولها: «لم يكن يدعهما» وقولها: «ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين» مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر، ولم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلًا إلى آخر عمره، بل في حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت أنه قضاهما فيه.

٣٤ ـ باب التّبكيرِ بالصلاةِ في يومِ غَيمٍ

﴿٥٩٤﴾ عن أبي قِلابةَ أن أبا المَليحِ حدّثَهُ قال: كنّا مع بُرَيدةَ في يومٍ ذي غَيمٍ فقال: بَكِّروا بالصلاةِ فإنّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن تركَ صلاةَ العصر حَبِطَ عملُهُ».

---

(١) ليس الأمر كما قال البيهقي، بل حديث أم سلمة المذكور حديث حسن أخرجه أحمد في المسند بإسناد جيد، وهو حجة على أن قضاء سُنَّة الظهر بعد العصر من خصائصه ﵇ كما قال الطحاوي، والله أعلم. (الشيخ ابن باز)

(فائدة): المراد بالتكبير المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت، وأصل التبكير فعل الشيء بكرة والبكرة أول النهار، ثم استعمل في فعل الشيء في أول وقته. وقيل: المراد تعجيل العصر وجمعها مع الظهر، وروي ذلك عن عمر قال: «إذا كان يوم غيم فأخِّروا الظهر وعجِّلوا العصر».

٣٥ ـ باب الأذانِ بعدَ ذَهابِ الوقتِ

﴿٥٩٥﴾ عن عبد الله بن أبي قَتادةَ عن أبيه قال: «سِرنا مع النبيِّ ﷺ ليلةً، فقال بعضُ القومِ: لو عرّستَ بنا يا رسولَ اللهِ. قال: أخافُ أن تناموا عنِ الصلاةِ. قال بِلالٌ: أنا أوقِظكم. فاضطَجَعوا، وأسندَ بِلالٌ ظهرهُ إلى راحلتهِ فغلبتْهُ عيناهُ فنام. فاستيقظَ النبيُّ ﷺ وقد طَلَعَ حاجبُ الشمسِ، فقال: يا بِلالُ أينَ ما قلتَ؟ قال: ما أُلْقِيتْ عليّ نومةٌ مثلها قطُّ. قال: إنّ اللهَ قبضَ أرواحَكم حِينَ شاء، ورَدَّها عليكم حين شاء. يا بلالُ قم فأذّن بالناس بالصلاةِ. فتوضّأ. فلما ارتفعت الشمسُ وابياضّتْ قامَ فصلّى».

• [الحديث ٥٩٥ ـ طرفه في: ٧٤٧١].

قوله: **(سرنا مع النبي ﷺ ليلة)** التعريس نزول المسافر لغير إقامة، وأصله نزول آخر الليل، وجواب «لو» محذوف تقديره: لكان أسهل علينا.

قوله: **(يا بلال أين ما قلت؟)** أي: أين الوفاء بقولك: أنا أوقظكم.

قوله: **(إن الله قبض أرواحكم)** هو كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ ولا يلزم من قبض الروح

الموت، فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرًا وباطنًا، والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط.

قوله: (فتوضأ) يستفاد منه أن تأخيره الصلاة إلى أن طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم. لا لخروج وقت الكراهة.

قوله: (وابياضت) وزنه أفعال بتشديد اللام مثل احمار وابهار، أي: صفت. وفي الحديث من الفوائد جواز التماس الأتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض، وأن على الإمام أن يراعي المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه، وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء في الأمور المهمة بالواحد، وقبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ، وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام، وتوجهت المطالبة على بلال بذلك تنبيهًا له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار، وإنما بادر بلال إلى قوله: «أنا أوقظكم» اتباعًا لعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لأجل الآذان، وفيه خروج الإمام بنفسه في الغزوات والسرايا، وفيه الرد على منكري القدر وأنه لا واقع في الكون إلا بقدر، وفي الحديث أيضًا ما ترجم له وهو الأذان للفائتة، وبه قال الشافعي في القديم وأحمد وأبو ثور وابن المنذر، وقال الأوزاعي ومالك والشافعي في الجديد: لا يؤذن لها، والمختار عند كثير من أصحابه أن يؤذن لصحة الحديث، وفيه مشروعية الجماعة في الفوائت وسيأتي في الباب الذي بعده أيضًا وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلًا.

٣٦ ـ باب مَن صلّى بالناسِ جماعةً بعدَ ذَهابِ الوقتِ

﴿٥٩٦﴾ عن جابر بن عبد اللهِ «أن عمرَ بنَ الخطّابِ جاءَ يومَ الخندقِ بعدَ ما غَربتِ الشمسُ، فجعلَ يَسُبُّ كفّارَ قُريشٍ، قال:

يا رسولَ اللهِ ما كدتُ أصلّي العصرَ حتى كادتِ الشمسُ تغرُبُ. قال النبيُّ ﷺ: واللهِ ما صلّيتُها. فقمنا إلى بُطْحانَ فتوضّأ للصلاةِ وتوضّأنا لها، فصلى العصرَ بعدَ ما غربتِ الشمسُ، ثم صلّى بعدَها المغربَ».

• [الحديث ٥٩٦ ـ أطرافه في: ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢].

قوله: (**يسب كفار قريش**) لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها، إما المختار كما وقع لعمر، وإما مطلقًا كما وقع لغيره.

قوله: (**بطحان**) بضم أوله وسكون ثانيه: واد بالمدينة وفي الحديث من الفوائد ترتيب الفوائت، والأكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان. وقال الشافعي: لا يجب الترتيب فيها، واختلفوا فيما إذا تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائتة ـ وإن خرج وقت الحاضرة ـ أو يبدأ بالحاضرة، أو يتخير؟ فقال بالأول مالك، وقال بالثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث، وقال بالثالث أشهب وفيه جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفي توهم. وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من مكارم الأخلاق وحسن التأني مع أصحابه وتألفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك، وفيه استحباب قضاء الفوائت في الجماعة وبه قال أكثر أهل العلم إلا الليث مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت والإقامة للصلاة الفائتة.

٣٧ ـ باب مَن نَسِيَ صلاةً فليُصلِّ إذا ذكرها، ولا يُعيدُ إلا تلك الصلاة

وقال إبراهيمُ: مَن تركَ صلاة واحدةً عِشرينَ سنةً لم يُعدْ إلّا تلكَ الصلاةَ الواحدة.

﴿٥٩٧﴾ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: مَن نسِيَ صلاةً فليُصلّ إذا

ذكرها، لا كفارةٌ لها إلّا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾. قال موسى: قال همَّام: سمعتُهُ يقولُ بعدُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.

قوله: (باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة) قال علي بن المنير: صرح البخاري بإثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله، ولكنه على وفق القياس، إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر فمن قضى الفائتة كمل العدد المأمور به، ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع: «فليصلها» ولم يذكر زيادة، وقال أيضًا: «لا كفارة لها إلا ذلك».

٣٨ ـ باب قَضاءِ الصلواتِ الأولى فالأولى

﴿٥٩٨﴾ عن جابرٍ قال: «جعلَ عمرُ يومَ الخندقِ يسبُّ كفّارهم وقال: ما كِدتُ أصلّي العصرَ حتى غربتْ. قال: فنزلنا بُطحانَ فصلَّى بعدَ ما غربتِ الشمسُ، ثم صلَّى المغربَ».

٣٩ ـ باب ما يكرَهُ من السمرِ بعدَ العشاءِ

﴿٥٩٩﴾ عن أبي المنهالِ قال: «انطلقتُ مع أبي إلى أبي بَرزةَ الأسلميِّ فقال له أبي: حدِّثنا كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي المكتوبةَ؟ قال: كان يُصلِّي الهجيرَ ـ وهي التي تدعونها الأولى ـ حينَ تدحَضُ الشمسُ، ويُصلِّي العصرَ ثمّ يرجعُ أحدنا إلى أهلِهِ في أقصى المدينةِ والشمسُ حيةٌ. ونسيتُ ما قال في المغربِ. قال: وكان يستحبُّ أن يؤخر العشاءِ. قال: وكان يَكرهُ النومَ قبلها والحديثَ بعدها. وكان ينفتِلُ من صلاةِ الغداةِ حينَ يعرف أحدُنا جليسهُ، ويقرأ من السِّتينَ إلى المائة».

قوله: **(باب ما يكره من السمر بعد العشاء)** أي: بعد صلاتها، والمراد بالسمر في الترجمة ما يكون في أمر مباح لأن المحرم لا اختصاص لكراهته بما بعد صلاة العشاء بل هو حرام في الأوقات كلها، وأما ما يكون مستحبًّا فسيأتي في الباب الذي بعده.

قوله: **(وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها)**، لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقًا أو عن الوقت المختار، والسمر بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول: أسمرًا أول الليل ونومًا آخره؟

٤٠ ـ باب السَّمر في الفقهِ والخيرِ بعد العشاءِ

﴿٦٠٠﴾ **قال** أنسٌ: «نظرَنا النبيُّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ حتى كان شَطرُ الليلِ يبلُغُهُ، فجاءَ فصلّى لنا، ثمّ خَطَبنا فقال: ألا إنّ الناسَ قد صلّوا ثمّ رقَدوا، وإنّكم لم تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتمُ الصلاةَ» قال الحسنُ: وإنَّ القومَ لا يزالونَ بخيرٍ ما انتظروا الخيرَ. قال قُرّةُ: هو من حديث أنس عن النبيِّ ﷺ.

﴿٦٠١﴾ **عن** عبد الله بن عمرَ قال: «صلّى النبيُّ ﷺ صلاةَ العشاءِ في آخرِ حَياتهِ، فلمّا سلَّمَ قام النبيُّ ﷺ فقال: أرأيْتَكم ليلَتَكم هذه، فإنّ رأسَ مائةٍ لا يبقى ممّن هو اليومَ على ظهرِ الأرضِ أحدٌ. فوَهِلَ الناسُ في مقالةِ رسولِ اللهِ ﷺ إلى ما يتحدّثونَ من هذه الأحاديثِ عن مائةِ سنةٍ. وإنّما قال النبيُّ ﷺ: «لا يبقى ممّن هو اليومَ على ظهرِ الأرضِ» يريدُ بذلكَ أنّها تخرمُ ذلك القرنَ».

قوله: **(باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء)** قال علي بن

المنير: الفقه يدخل في عموم الخير، لكنه خصه بالذكر تنويهًا بذكره وتنبيهًا على قدره، وقد روى الترمذي من حديث عمر محسنًا «أن النبيّ ﷺ كان يسمر هو وأبو بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما».

قوله: (وراث علينا) أي: أبطأ.

قوله: (من وقت قيامه) أي: الذي جرت عادته بالقعود معهم فيه كل ليلة في المسجد لأخذ العلم عنه.

قوله: (يبلغه) أي: يقرب منه.

قوله: (ثم خطبنا) هو موضع الترجمة لما قررناه من أن المراد بقوله: «بعدها» أي: بعد صلاتها. وأورد الحسن ذلك لأصحابه مؤنسًا لهم ومعرفًا أنهم وإن كان فاتهم الأجر على ما يتعلمونه منه في تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الأجر مطلقًا لأن منتظر الخير في خير فيحصل له الأجر بذلك، والمراد أنه يحصل لهم الخير في الجملة لا من جميع الجهات.

قوله: (فوهل الناس) أي: غلطوا أو توهموا أو فزعوا أو نسوا، والأول أقرب هنا.

قوله: (عن مائة سنة) لأن بعضهم كان يقول إن الساعة تقوم عند تقضى مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدري، ورد ذلك عليه علي بن أبي طالب، وقد بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي ﷺ وأن مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى أحد ممن كان موجودًا حال تلك المقالة، وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجودًا حينئذٍ أبوه الطفيل عامر بن واثلة، وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتًا، وغاية ما قيل فيه إنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس

مائة سنة من مقالة النبي ﷺ، والله أعلم. وقال النووي وغيره: احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر، والجمهور على خلافه[(١)].

٤١ ـ باب السَّمَرِ مع الضَّيفِ والأهلِ

﴿٦٠٢﴾ عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرٍ «أنّ أصحاب الصُّفّةِ كانوا أناسًا فقراءَ، وأنّ النبيَّ ﷺ قال: من كان عنده طعامُ اثنين فلْيذْهبْ بثالثٍ، وإنْ أربعٌ فخامسٌ أو سادسٌ. وإنّ أبا بكرٍ جاءَ بثلاثةٍ فانطلقَ النبيُّ ﷺ بعشرةٍ. قال: فهو أنا وأبي وأمِّي ـ فلا أدري قال: وامرأتي ـ وخادمٌ بيننا وبينَ بيتِ أبي بكر. وإنّ أبا بكرٍ تعشّى عندَ النبيِّ ﷺ ثمّ لَبِثَ حيثُ صُلّيت العشاءُ، ثمّ رجعَ فلبِثَ حتّى تعشّى النبيُّ ﷺ، فجاءَ بعدما مضى من الليلِ ما شاءَ اللهُ. قالتْ له امرأتهُ: وما حبسَكَ عن أضيافِكَ ـ أو قالت: ضيفك ـ قال: أوما عشيتيهم؟ قالت: أبوا حتّى تجيء، قد عُرِضوا فأبَوا. قال: فذهبتُ أنا فأختبأتُ. فقال: يا غُنثَرُ ـ فجدّعَ وسبَّ ـ وقال: كُلوا لا هنيئًا. فقال: واللهِ لا أطعَمُهُ أبدًا. وأيمُ الله، ما كنا نأخذُ من لُقمةٍ إلا ربَا من أسفلها أكثرُ منها. قال: يعني حتى شبعوا، وصارتْ أكثرَ مما كانتْ قبلَ ذلك. فنظرَ إليها أبو بكرٍ فإذا هي كما هيَ أو أكثرُ منها. فقال لامرأتهِ: يا أختَ بني فِراسٍ ما هذا؟ قالتْ: لا وقرّةِ عيني،

---

(١) الذي عليه أهل التحقيق أن الخضر قد مات قبل بعثة النبي ﷺ لأدلة كثيرة معروفة في محلها، ولو كان حيًا في حياة نبيّنا ﷺ لدخل في هذا الحديث وكان ممن أتى عليه الموت قبل رأس المائة كما أشار إليه الشارح هنا، فتنبه، والله أعلم. (الشيخ ابن باز)

لهيَ الآن أكثرُ منها قبل ذلك بثلاثِ مرّاتٍ. فأكلَ منها أبو بكرٍ وقال: إنما كان ذلك من الشيطانِ ـ يعني: يمينهُ ـ ثمّ أكلَ منها لقمةً، ثمّ حملها إلى النبيِّ ﷺ فأصبحتْ عندهُ. وكان بيننا وبين قومٍ عقدٌ. فمضى الأجلُ ففرَّقنا اثنا عشرَ رجلًا معَ كلِّ رجلٍ منهم أناسٌ الله أعلمُ كم معَ كلِّ رجُلٍ، فأكلوا منها أجمعون. أو كما قال.

• [الحديث ٦٠٢ ـ أطرافه في: ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١].

قوله: **(ففرقنا)** أي: جعلنا فرقًا، وسنذكر فوائد هذا الحديث وما اشتمل عليه من الأحكام وغيرها في «علامات النبوة»[(١)] مفصلًا إن شاء الله تعالى.

(١) كتاب المناقب، باب/ ٢٥ ح٣٥٨١ ـ ٣/ ١٠٣.

١٠ ـ كتاب الأذان

(بسم الله الرحمٰن الرحيم ـ كتاب أبواب الأذان) الأذان لغة: الإعلام، وشرعًا: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام. واختلف أيهما أفضل الأذان أو الإمامة؟ ثالثها: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان، وفي كلام الشافعي ما يومئ إليه.

١ ـ باب بدء الأذانِ

وقوله عَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [المائدة]، وقوله: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

﴿٦٠٣﴾ عن أنسٍ قال: «ذَكروا النارَ والنّاقوسَ، فذكروا اليهودَ والنصارى، فأُمِرَ بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ وأن يُوترَ الإقامةَ».

• [الحديث ٦٠٣ ـ أطرافه في: ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧].

﴿٦٠٤﴾ عن نافعٍ أنّ ابنَ عمرَ كان يقول: «كان المسلمونَ حينَ قدموا المدينةَ يجتمعونَ فيتحيَّنون الصلاةَ ليس يُنادَى لها. فتكلّموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتّخذوا ناقوسًا مثلَ ناقوسِ النصارى، وقال

بعضهم: بل بوقًا مثل قرنِ اليهودِ. فقال عمرُ: أولا تبعثون رجُلًا يُنادي بالصلاة؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: يا بلالُ، قمْ فنادِ بالصلاةِ».

قوله: (باب بدء الأذان) أي: ابتدائه واختلف في السنة التي فرض فيها: فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى.

(فائدتان): **[الأولى]**: وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث. وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد. انتهى.

[الفائدة الثانية]: قال الزين بن المنير: أعرض البخاري عن التصريح بحكم الأذان لعدم إفصاح الآثار الواردة فيه عن حكم معين، فأثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض.

قوله: (حين قدموا المدينة) أي: من مكة في الهجرة.

قوله: (بل بوقًا) أي: بل اتخذوا بوقًا.

قوله: (فناد بالصلاة) قال عياض: المراد الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع.

قوله: (يا بلال قم)(١) قال عياض وغيره: فيه حجة لشرع الأذان قائمًا. قلت: وكذا احتج ابن خزيمة وابن المنذر، وتعقبه النووي بأن المراد بقوله: «قم» أي: اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس، قال: وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان. انتهى. وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ، فإن الصيغة محتملة للأمرين، وإن كان ما قاله أرجح. ونقل عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعدًا لا يجوز،

(١) أخر قوله: «يا بلال قم» عن قوله: «فناد بالصلاة».

إلا أبا ثور ووافقه أبو الفرج المالكي. وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية، وبأن المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سُنَّة، وأنه لو أذن قاعدًا صح، والصواب ما قال ابن المنذر أنهم اتفقوا على أن القيام من السُّنَّة.

(فائدة): كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله: «الصلاة جامعة» أخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب. وظن بعضهم أن بلالًا حينئذ إنما أمر بالأذان المعهود فذكر مناسبة اختصاص بلال بذاك دون غيره لكونه كان لما عذب ليرجع عن الإسلام فيقول: أحد أحد، فجوزي بولاية الأذان المشتملة على التوحيد في ابتدائه وانتهائه، وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بالأذان، إلا أن هذا الموضع ليس هو محلها. وفي حديث ابن عمر دليل على مشروعية طلب الأحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر قاله ابن العربي، وعلى مراعاة المصالح والعمل بها، وذلك أنه لما شق عليهم التبكير إلى الصلاة فتفوتهم أشغالهم، أو التأخير فيفوتهم وقت الصلاة، نظروا في ذلك. وفيه مشروعية التشاور في الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده، وفيه منقبة ظاهرة لعمر.

٢ ـ باب الأذان مثنى مثنى

﴿٦٠٥﴾ عن أنسٍ قال: «أُمرَ بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامةَ إلا الإقامة».

﴿٦٠٦﴾ عن أنسِ بن مالكٍ قال: لما كثُرَ الناسُ قال: ذكروا أن يعلموا وقتَ الصلاةِ بشيءٍ يعرفونهُ، فذكروا أن يُوروا نارًا أو يضربوا

ناقوسًا، فأُمِرَ بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامة».

قوله: (قوله: الأذان مثنى)[1].

قوله: (أن يوروا نارًا) أي: يوقدوها.

٣ ـ باب الإقامة واحدة إلا قوله: «قد قامتِ الصلاةُ»

﴿٦٠٧﴾ عن أنسٍ قال: «أُمِرَ بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامةَ» قال إسماعيل: فذكرتُ لأيوب فقال: «إلا الإقامة».

وقال ابن عبد البر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن ربع التكبير الأول في الأذان، أو ثناه، أو رجع في التشهد أو لم يرجع، أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا «قد قامت الصلاة» فالجميع جائز.

(فائدة): قيل: الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين، ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتلًا والإقامة مسرعة، وكرر «قد قامت الصلاة» لأنها المقصودة من الإقامة بالذات. قلت: توجيه ظاهر.

٤ ـ باب فضلِ التأذينِ

﴿٦٠٨﴾ عن أبي هريرة أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا نُوديَ للصلاةِ أدبرَ الشيطانُ وله ضراطٌ حتى لا يسمعَ التأذينَ، فإذا قضي النّداءُ أقبلَ،

(١) رواية الباب واليونينية: «مثنى مثنى».

حتّى إذا ثُوِّبَ بالصلاةِ أدبرَ، حتّى إذا قُضي التثويبُ أقبلَ حتى يخطُرَ بينَ المرءِ ونفسِه يقول: اذكرْ كذا، اذكرْ كذا ـ لما لم يكنْ يذكرُ ـ حتّى يظلَّ الرجلُ لا يدري كم صلّى».

• [الحديث ٦٠٨ ـ أطرافه في: ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٣، ٣٢٨٥].

(تنبيه): الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس، وعليه يدل كلام كثير من الشراح كما سيأتي، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والإنس، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة.

قوله: **(حتى لا يسمع التأذين)** ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك إما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن، أو يصنع ذلك استخفافًا كما يفعله السفهاء، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها. ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث، واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان لأن قوله: «حتى لا يسمع» ظاهر في أنه يبعد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت، وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال: «حتى يكون مكان الروحاء» وحكى الأعمش عن أبي سفيان راوية عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلًا.

قوله: **(قُضي)** بضم أوله، والمراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء.

قوله: **(أقبل حتى يخطر)** معناه: يوسوس.

قوله: **(إذا ثوب)** قال الجمهور: المراد بالتثويب هنا الإقامة وقال الخطابي: لا يعرف العامة التثويب إلا قول المؤذن في الأذان: «الصلاة خير من النوم» لكن المراد به في هذا الحديث الإقامة، والله أعلم.

قوله: **(بين المرء ونفسه)** أي: قلبه قال الباجي: المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها.

قوله: (لما لم يكن يذكر) أي: لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة، وفي رواية لمسلم: «لما لم يكن يذكر من قبل»، ومن ثم استنبط أبو حنيفة للذي شكا إليه أنه دفن مالاً ثم لم يهتد لمكانه أن يصلي ويحرص أن لا يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا، ففعل، فذكر مكان المال في الحال.

(فائدة): قال ابن بطال: يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبهًا بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان، والله أعلم.

٥ ـ باب رفعِ الصوتِ بالنِّداءِ

وقال عمرُ بنُ عبد العزيز: أَذِّنْ أذانًا سَمحًا، وإلّا فاعتزِلْنا.

﴿٦٠٩﴾ عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة الأنصاري ثمّ المازنيِّ عن أبيهِ أنّهُ أخبرَهُ أنّ أبا سعيدٍ الخدريَّ قال له: «إني أراكَ تُحبُّ الغنمَ والباديةَ، فإذا كنتَ في غنمكَ ـ أو باديتكَ ـ فأذَّنتَ بالصلاةِ فارفعْ صوتكَ بالنداءِ، فإنهُ لا يسمعُ مدى صوتِ المؤذِّنِ جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهد لهُ يومَ القيامةَ». قال أبو سعيد: سمعتهُ من رسولِ اللهِ ﷺ.

• [الحديث ٦٠٩ ـ طرفاه في: ٣٢٩٦، ٧٥٤٨].

قوله: (وقال عمر بن عبد العزيز) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمر عن سعيد بن أبي حسين أن مؤذنًا أذن فطرب في أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز. . . فذكره، والظاهر أنه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع، لا أنه نهاه عن رفع الصوت.

قوله: (فارفع) فيه إشعار بأن أذان من أراد الصلاة كان مستقرًّا

عندهم لاقتصاره على الأمر بالرفع دون أصل التأذين، واستدل به الرافعي للقول الصائر إلى استحباب أذان المنفرد، وهو الراجح عند الشافعية بناء على أن الأذان حق الوقت، وقيل: لا يستحب بناء على أن الأذان لاستدعاء الجماعة للصلاة، ومنهم من فصل بين من يرجو جماعة أو لا. وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له ما لم يجده أو يتأذى به، وفيه أن حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح، وفيه جواز التبدي ومساكنة الأعراب ومشاركتهم في الأسباب بشرط حظ من العلم وأمن غلبة الجفاء. وفيه أن أذان الفذ مندوب إليه ولو كان في قفر ولو لم يرتج حضور من يصلي معه؛ لأنه إن فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم.

٦ ـ باب ما يُحقَنُ بالأذانِ من الدماء

﴿٦١٠﴾ عن أنسِ بن مالكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا غزا بنا قومًا لم يكنْ يغزو بنا حتى يُصبحَ وينظُرَ؛ فإن سمعَ أذانًا كفَّ عنهم، وإن لم يسمعْ أذانًا أغارَ عليهم. قال: فخرجنا إلى خيبرَ، فانتهينا إليهم ليلًا، فلمّا أصبحَ ولم يسمعْ أذانًا ركبَ وَرَكبْتُ خلفَ أبي طلحةَ، وَإنَّ قدمي لَتَمسُّ قدمَ النبيِّ ﷺ. قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم. فلما رأوُا النبيَّ ﷺ قالوا: محمدٌ واللهِ، محمدٌ والخميسُ. قال: فلما رآهم رسولُ اللهِ ﷺ قال: «اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، خرِبتْ خيبرُ. إنّا إذا نزلْنا بساحةِ قومٍ فساء صباحُ المنذَرين».

قال الخطابي: فيه أن الأذان شعار الإسلام، وأنه لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه. اهـ. وهذا أحد أقوال العلماء كما تقدم، وهو أحد الأوجه في المذهب. وأغرب

ابن عبد البر فقال: لا أعلم فيه خلافًا، وإن قول أصحابنا من نطق بالتشهد في الأذان حكم بإسلامه.

٧ ـ باب ما يقولُ إذا سمعَ المنادِي

﴿٦١١﴾ عن أبي سعيد الخدري أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا سمعْتمُ النداءَ فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ».

﴿٦١٢﴾ عن عيسى بن طلحة أنه سمعَ معاويةَ يومًا فقال مثلهُ إلى قولِهِ: «وأشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ».

• [الحديث ٦١٢ ـ طرفاه في: ٦١٣، ٩١٤].

﴿٦١٣﴾ قال يحيى: وحدّثني بعضُ إخواننا أنه قال: «لما قال: حيَّ على الصلاةِ قال: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ. وقال: هكذا سمعْنا نبيكم ﷺ يقول».

قوله: (إذا سمعتم) ظاهره اختصاص الإجابة بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنار مثلًا في الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة، قاله النووي في شرح المهذب.

قوله: (ما يقول) ظاهر قوله مثل أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات، لكن حديث عمر أيضًا وحديث معاوية الآتي يدلان على أنه يستثنى من ذلك «حي على الصلاة وحي على الفلاح» فيقول بدلهما: «لا حول ولا قوة إلا بالله» كذلك استدل به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور، وقال الطيبي: معنى الحيعلتين: هلُمَّ بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلًا والفوز بالنعيم آجلًا، فناسب أن يقول: هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته.

واستدل به على جواز إجابة المؤذن في الصلاة عملًا بظاهر الأمر،

والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ، وكذا في حال الجماع والخلاء، واستدل به على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة، قالوا: إلا في كلمتي الإقامة فيقول: «أقامها الله وأدامها» وقياس إبدال الحيعلة بالحوقلة في الأذان أن يجيء هنا، لكن قد يفرق بأن الأذان إعلام عام فيعسر على الجميع أن يكونوا دعاة إلى الصلاة، والإقامة إعلام خاص وعدد من يسمعها محصور فلا يعسر أن يدعو بعضهم بعضًا. واستدل به على وجوب إجابة المؤذن، حكاه الطحاوي عن قوم من السلف.

٨ ـ باب الدّعاءِ عندَ النداءِ

﴿٦١٤﴾ عن جابر بن عبد اللهِ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن قال حينَ يَسمعُ النداءَ: اللَّهُمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التامّةِ والصلاةِ القائمةِ آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْهُ مقامًا محمودًا الذي وعدْتَهُ، حلّتْ له شَفاعتي يومَ القيامةِ».

• [الحديث ٦١٤ ـ طرفه في: ٤٧١٩].

قوله: (باب الدعاء عند النداء) أي: عند تمام النداء.

قوله: (رب هذه الدعوة) بفتح الدال المراد بها دعوة التوحيد. كقوله تعالى: ﴿لَهُۥ دَعۡوَةُ ٱلۡحَقِّۖ﴾ وقيل لدعوة التوحيد «تامة» لأن الشركة نقص. أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد. وقال ابن التين: وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول وهو: «لا إله إلا الله». وقال الطيبي: من أوله إلى قوله: «محمد رسول الله» هي الدعوة التامة، والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله: ﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾،

وعلى هذا فقوله: «والصلاة القائمة» بيان للدعوة التامة، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذ، وهو أظهر.

قوله: (**الوسيلة**) هي ما يتقرب به إلى الكبير وتطلق على المنزلة العلية، ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم بلفظ: «فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله» الحديث.

قوله: (**والفضيلة**) أي: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيرًا للوسيلة.

قوله: (**مقامًا محمودًا**) أي: يحمد القائم فيه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات. قال ابن الجوزي: والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة.

٩ ـ باب الاستهام في الأذانِ

ويُذكرُ أن أقوامًا اختلفوا في الأذانِ فأقرعَ بينهم سعدٌ.

﴿٦١٥﴾ عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأوّلِ ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجيرِ لاستَبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمةِ والصُّبحِ لأتوهما ولو حبْوًا».

- [الحديث ٦١٥ ـ أطرافه في: ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩].

قوله: (**باب الاستهام في الأذان**) أي: الاقتراع.

قوله: (**ويذكر أن قومًا اختلفوا**) أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال: «تشاح الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص، فأقرع بينهم». وهذا منقطع. وقد وصله سيف بن عمر في

الفتوح والطبري قال: «افتتحنا القادسية صدر النهار، فتراجعنا وقد أصيب المؤذن» فذكره وزاد: «فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن».

فائدة: القادسية مكان بالعراق معروف وكانت به وقعة للمسلين مشهورة مع الفرس وذلك في خلافة عمر سنة خمس عشرة، وكان سعد يومئذ الأمير على الناس.

قوله: **(التهجير)** أي: التبكير إلى الصلاة، قال الهروي: وحمله الخليل وغيره على ظاهره، فقالوا: المراد الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت، لأن التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر، وإلى ذلك مال المصنف كما سيأتي.

١٠ ـ باب الكلامِ في الأذانِ

وتكلّم سُليمانُ بن صُردٍ في أذانهِ. وقال الحسنُ: لا بأسَ أن يضحكَ وهو يُؤذِّنُ أو يُقيمُ.

﴿٦١٦﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارث قال: «خطبنا ابنُ عبّاس في يومِ ردْغٍ، فلمّا بلغَ المؤذنُ حيَّ على الصلاةِ فأمرهُ أن يُناديَ: الصلاةُ في الرِّحالِ، فنظرَ القومُ بعضهم إلى بعضٍ، فقال: فعلَ هذا من هو خيرٌ منهُ. وإنها عزمةٌ».

• [الحديث ٦١٦ ـ طرفاه في: ٦٦٨، ٩٠١].

قوله: **(باب الكلام في الأذان)** أي: في أثنائه بغير ألفاظه. وحكى ابن المنذر الجواز مطلقًا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة، وبه قال أحمد، وعن النخعي وابن سيرين والأوزاعي الكراهة، وعن الثوري المنع، وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه خلاف الأولى، وعليه يدل كلام مالك والشافعي، وعن إسحاق بن راهويه يكره، إلا إن كان فيما يتعلق بالصلاة.

قوله: (وإنها) أي: الجمعة كما تقدم (عزمة) بسكون الزاي ضد الرخصة.

١١ ـ باب أذان الأعمى إذا كان له مَن يُخبِرُهُ

﴿٦١٧﴾ عن سالم بن عبد اللهِ عن أبيهِ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ بلالًا يُوذِّنُ بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يُناديَ ابنُ أُمِّ مكتومٍ». ثمّ قال: وكان رجُلًا أعمى لا يُنادي حتى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ.

• [الحديث ٦١٧ ـ أطرافه في: ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨].

قوله: (باب أذان الأعمى) أي: جوازه.

قوله: (إذا كان له من يخبره) أي: بالوقت.

قوله: (إن بلالًا يؤذن بليل) فيه إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرة.

قوله: (أصبحت أصبحت) أي: دخلت في الصباح، وفي هذا الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر، وسيأتي بعد باب، واستحباب أذان واحد بعد واحد. واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد، وعلى جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت وفيه أوجه وعلى جواز العمل بخبر الواحد، وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار، وعلى جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر لأن الأصل بقاء الليل، وخالف في ذلك مالك فقال: يجب القضاء. وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا كان عارفًا به وإن لم يشاهد الراوي، وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه. وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان يقصد التعريف ونحوه، وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه.

١٢ ـ باب الأذانِ بعدَ الفَجرِ

﴿٦١٨﴾ عن عبدِ الله بنِ عمرَ قال: «أخبرتْني حفصةُ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا اعتكفَ المؤذِّنُ للصُّبحِ وبدا الصبحُ صلّى رَكعتينِ خفيفتينِ قبلَ أن تُقامَ الصلاةُ».

• [الحديث ٦١٨ ـ طرفاه في: ١١٧٣، ١١٨١].

﴿٦١٩﴾ عن عائشةَ «كان النبيُّ ﷺ يُصلّي ركعتينِ خَفيفتينِ بينَ النّداءِ والإقامةِ من صلاةِ الصبحِ».

• [الحديث ٦١٩ ـ طرفه في: ١١٥٩].

﴿٦٢٠﴾ عن عبد الله بن عمرَ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنّ بلالًا يُنادي بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يُناديَ ابنُ أُمِّ مَكتوم».

قوله: **(كان إذا اعتكف المؤذن للصبح)** ووجهه ابن بطال وغيره بأن معنى «اعتكف المؤذن» أي: لازم ارتقابه ونظره إلى أن يطلع الفجر ليؤذن عند أول إدراكه وتعقب بأنه يلزم منه أنه كان لا يصليهما إلا إذا وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه مفهوم الشرط، وليس كذلك لمواظبته عليهما مطلقًا، والحق أن لفظ «اعتكف» محرف من لفظ «سكت» وقد أخرجه المؤلف في باب الركعتين بعد الظهر من طريق أيوب عن نافع بلفظ: «كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر».

١٣ ـ باب الأذانِ قبلَ الفجرِ

﴿٦٢١﴾ عن عبد الله بن مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَمنَعنَّ أحدَكم ـ أو أحدًا منكم ـ أذانُ بلالٍ من سَحورهِ، فإنهُ يؤذِّنُ ـ أو يُنادي ـ

بليل، لِيرجعَ قائمكم، وليُنَبِّهَ نائمَكم وليسَ أن يقولَ: الفجرُ أو الصبحُ ـ وقال بأصابعهِ ورفعها إلى فوقَ وطَأطَأَ إلى أسفلَ ـ حتى يقولَ هكذا».
وقال زُهيرٌ بسبابتيه إحداهما فوقَ الأخرى، ثم مدهما عن يمينه وشمالهِ.

• [الحديث ٦٢١ ـ طرفاه في: ٥٢٩٨، ٧٢٤٧].

﴿٦٢٢ ـ ٦٢٣﴾ عن عائشةَ وعن نافعٍ عن ابن عمرَ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: . . ح.

عن عائشة عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «إنَّ بلالًا يوذِّنُ بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يُؤَذِّنُ ابنُ أمِّ مكتومٍ».

• [الحديث ٦٢٢ ـ طرفه في: ١٩١٩].

قوله: (**باب الأذان قبل الفجر**) أي: ما حكمه هل يشرع أو لا؟ وإذا شرع هل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا؟ وإلى مشروعيته مطلقًا ذهب الجمهور، وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد، وإلى الاكتفاء مطلقًا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم.

١٤ ـ باب كم بينَ الأذانِ والإقامةِ، ومَن ينتظرُ الإقامة؟

﴿٦٢٤﴾ عن عبد الله بن مغفل المزنيِّ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «بينَ كلِّ أذانينِ صلاةٌ ـ ثلاثًا ـ لمن شاء».

• [الحديث ٦٢٤ ـ طرفه في: ٦٢٧].

﴿٦٢٥﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «كان المؤذنُ إذا أَذَّنَ قام ناسٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ يبتدرون السّواري حتى يخرُجَ النبيُّ ﷺ وهم كذلك يُصلّون الركعتين قبلَ المغربِ، ولم يكنْ بينَ الأذانِ والإقامةِ شيء». قال عثمانُ بن جَبَلَةَ وأبو داود عن شُعبةَ: «لم يكنْ بينهما إلا قليل».

قوله: (باب كم بين الأذان والإقامة) قال ابن بطال: لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين، ولم يختلف العلماء في التطوع بين الأذان والإقامة إلا في المغرب كما سيأتي.

قوله: (بين كل أذانين) أي: أذان وإقامة.

قوله: (صلاة) أي: وقت صلاة، أو المراد صلاة نافلة.

قوله: (ثلاثًا) أي: قالها ثلاثًا.

قوله: (يبتدرون) أي: يستبقون و(السواري) جمع سارية، وكأن غرضهم بالاستباق إليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى.

قوله: (وهم كذلك) أي: في تلك الحال، وقال القرطبي وغيره: ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمرًا أقر النبي ﷺ أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه، وهذا يدل على الاستحباب، وكأن أصله قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة» وأما كونه ﷺ لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب، بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب، وإلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث، وروي عن ابن عمر قال: «ما رأيت أحدًا يصليهما على عهد النبي ﷺ»، وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما. وهو قول مالك والشافعي، وعن مالك قول آخر باستحبابهما، وعند الشافعية وجه رجحه النووي ومن تبعه، وقال في شرح مسلم: قول من قال إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسُّنَّة، ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها. قلت: ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر، قيل: والحكمة في الندب إليهما رجاء إجابة الدعاء، لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر.

١٥ ـ باب مَن انتظرَ الإقامةَ

﴿٦٢٦﴾ عن عائشةَ قالتْ: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَكتَ المؤذِّنُ بالأولى من صلاةِ الفجرِ قام فركعَ ركعتينِ خفيفتينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ بعد أنْ يستبينَ الفجرُ، ثمّ اضْطجعَ على شقِّهِ الأيمنِ حتّى يأتِيه المؤذِّنُ للإقامةِ».

• [الحديث ٦٢٦ ـ أطرافه في: ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠].

قيل: يستفاد من حديث الباب أن الذي ورد من الحض على الاستباق إلى المسجد هو لمن كان على مسافة من المسجد، وأما من كان يسمع الإقامة من داره فانتظاره للصلاة إذا كان متهيئًا لها كانتظاره إياها في المسجد.

قوله: (إذا سكت المؤذن) أي: فرغ من الأذان بالسكوت عنه.

قوله: (بالأولى) أي: المراد بالأولى الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت.

١٦ ـ باب بين كلِّ أذانين صلاةٌ لمن شاء

﴿٦٢٧﴾ عن عبد الله بن مغفّلٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «بين كلِّ أذانينِ صلاةٌ، بين كلِّ أذانينِ صلاةٌ، بين كلِّ أذانينِ صلاةٌ ـ ثمّ قال في الثالثة: ـ لمنْ شاء».

قوله: (باب بين كل أذانين صلاة) تقدم الكلام على فوائده قبل باب، وترجم هنا بلفظ الحديث، وهناك ببعض ما دل عليه.

١٧ ـ باب مَن قال: ليُؤذِّنْ في السفر مؤذِّنٌ واحدٌ

﴿٦٢٨﴾ عن مالك بن الحُوَيرث: «أتيتُ النبيَّ ﷺ في نفرٍ من قومي، فأقمنا عندهُ عِشرينَ ليلةً، وكانَ رحيمًا رفيقًا. فلما رأى شوقَنا إلى أهالينا قال: ارجعوا فكونوا فيهم وعلِّموهم وصلّوا فإذا حضرتِ الصلاةُ فلْيُؤذِّنْ لكم أحدُكم، ولْيؤمَّكم أكبرُكم».

• [الحديث ٦٢٨ ـ أطرافه في: ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦].

قوله: (باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد) كأنه يشير إلى ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح «أن ابن عمر كان يؤذن للصبح في السفر آذانين» وهذا مصير منه إلى التسوية بين الحضر والسفر، وظاهر حديث الباب أن الأذان في السفر لا يتكرر، لأنه لم يفرق بين الصبح وغيرها، وعلى هذا فلا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لأن الحضر أيضًا لا يؤذن فيه إلا واحد، ولو احتيج إلى تعددهم لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد في جهة ولا يؤذنون جميعًا، وقد قيل أن أول من أحدث التأذين جميعًا بنو أمية، وقال الشافعي في «الأم»: وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معًا، وإن كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد.

قوله: (من قومي) هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة.

قوله: (رفيقًا) أي: رقيق القلب.

قوله: (فإذا حضرت الصلاة) وجه مطابقته للترجمة مع أن ظاهره يخالفها لقوله: «فكونوا فيهم وعلموهم فإذا حضرت» فظاهره أن ذلك بعد وصولهم إلى أهلهم وتعليمهم، لكن المصنف أشار إلى الرواية الآتية في الباب الذي بعد هذا، فإن فيها: «إذا أنتما خرجتما فأذنا» ولا تعارض بينهما أيضًا وبين قوله في هذه الترجمة: «مؤذن واحد» لأن

المراد بقوله: «أذنا» أي: من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن، وذلك لاستوائهما في الفضل، ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة، وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال: «فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم». واستدل بهذا على أفضلية الإمامة على الأذان، وعلى وجوب الأذان.

١٨ ـ باب الأذان للمسافرينَ إذا كانوا جماعةً والإقامةُ، وكذلك بعرفة وجمعٍ وقول المؤذِّنِ: «الصلاةُ في الرحالِ» في الليلةِ الباردة أو المطيرة

﴿٦٢٩﴾ عن أبي ذرٍّ قال: «كنّا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فأرادَ المؤذِّنُ أن يُؤَذِّنَ فقال له: أبردْ. ثمّ أراد أن يؤذِّنَ فقال له: أبردْ. ثمّ أرادَ أن يؤذِّنَ فقال له: أبردْ حتى ساوى الظلُّ التُّلولَ، فقال النبيُّ ﷺ: إنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم».

﴿٦٣٠﴾ عن مالك بن الحُوَيرثِ قال: «أتى رجُلانِ النبيَّ ﷺ يريدان السفر، فقال النبيُّ ﷺ: «إذا أنتما خرجتُما فأذِّنا، ثمّ أقيما، ثمّ لِيَؤُمَّكما أكبرُكما».

﴿٦٣١﴾ عن مالكٍ: «أتينا إلى النبيِّ ﷺ ونحن شببةٌ متقاربونَ فأقمنا عندهُ عشرين يومًا وليلةً، وكان رسولُ الله ﷺ رحيمًا رفيقًا، فلمّا ظنَّ أنّا قد اشتهينا أهلنا ـ أو قد اشْتَقْنَا ـ سألَنا عمّن تركنا بعدنا، فأخبرناهُ قال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلّموهم ومروهم ـ وذكرَ أشياءَ أحفظُها أو لا أحفظها ـ وصلّوا كما رأيتموني أصلّي، فإذا حضرتِ الصلاةُ فلْيُوذِّنْ لكم أحدُكم ولْيؤُمَّكم أكبرُكم».

قوله: (**إذا كانوا جماعة**) هو مقتضى الأحاديث التي أوردها، لكن ليس فيها ما يمنع أذان المنفرد، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول: إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادي بالصلاة ليجتمعوا لها، فأما غيرهم فإنما هي الإقامة. وحكي نحو ذلك عن مالك. وذهب الأئمة الثلاثة والثوري وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد.

قوله: (**والإقامة**) ولم يختلف في مشروعية الإقامة في كل حال.

﴿٦٣٢﴾ عن نافعٍ قال: «أذَّنَ ابنُ عمرَ في ليلةٍ باردةٍ بضجنانَ، ثمّ قال: صلّوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرُ مُؤذِّنًا يؤذِّنُ ثمّ يقول على إثرِهِ: ألا صلّوا في الرِّحال في الليلةِ الباردةِ أو المطيرةِ في السفرِ».

• [الحديث ٦٣٢ ـ طرفه في: ٦٦٦].

﴿٦٣٣﴾ عن عون بن أبي جُحيفةَ عن أبيه قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالأبطحِ، فجاءهُ بلالٌ فآذنهُ بالصلاةِ، ثمّ خرجَ بلالٌ بالعَنَزَةِ حتى ركزَها بينَ يدَي رسولِ ﷺ بالأبطحِ، وأقامَ الصلاةَ».

قوله: (**بضجنان**) هو جبل بناحية مكة.

قوله: (**في الليلة الباردة أو المطيرة**) وفي صحيح أبي عوانة: «ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح» ودل ذلك على أن كلًّا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة، ونقل ابن بطال فيه الإجماع، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل.

قوله: (**في السفر**) ظاهره اختصاص ذلك بالسفر.

قوله: (**بالأبطح**) هو موضع معروف خارج مكة.

١٩ ـ باب هل يَتَتَبَّعُ المؤذِّنُ فاه هاهنا وهاهنا، وهل يَلتفتُ في الأذانِ؟

ويُذكرُ عن بلالٍ أنه جعلَ إصبَعيهِ في أُذُنَيهِ. وكان ابنُ عمرَ لا يجعلُ إصبَعيهِ في أذنيهِ، وقال إبراهيم: لا بأسَ أن يؤذِّنَ على غير وضوءٍ. وقال عطاء: الوضوء حقٌّ وسُنّةٌ. وقالت عائشة: كان النبيُّ ﷺ يذكرُ اللهَ على كلِّ أحيانهِ.

﴿٦٣٤﴾ عن عون بن أبي جحيفةَ عن أبيه: «أنه رأى بلالًا يُؤذِّنُ، فجعلتُ أتتبّعُ فاه هٰهنا وهٰهنا بالأذانِ».

قوله: (هٰهنا وهٰهنا بالأذان) كذا أورده مختصرًا، ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم أتم حيث قال: «فجعلت أتتبع فاه هٰهنا وهٰهنا يمينًا وشمالًا يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح» وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين، وبوب عليه ابن خزيمة: «انحراف المؤذن عند قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح، بفمه لا ببدنه كله» قال: وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه.

قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على استدارة المؤذنين للإسماع عند التلفظ بالحيعلتين.

قال الترمذي: استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان.

٢٠ ـ باب قولِ الرجُلِ: فاتتنا الصلاةُ

وكرِهَ ابنُ سيرينَ أن يقول: فاتتْنا الصلاةُ، ولكن ليقل: لم نُدْرِك، وقول النبيِّ ﷺ أصحُّ.

﴿٦٣٥﴾ عن عبدِ الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «بينما نحنُ نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ، إذ سمِعَ جَلَبَةَ رجالٍ، فلمّا صلّى قال: ما شأنُكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاةِ. قال: فلا تفعلوا. إذا أتيتم الصلاةَ فعَلَيكمْ بالسَّكينةِ، فما أدْركتمْ فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا».

قوله: (باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة) أي: هل يكره أم لا؟

قوله: (وقول النبي ﷺ أصح) معناه صحيح أي: بالنسبة إلى قول ابن سيرين، فإنه غير صحيح لثبوت النص بخلافه.

قوله: (جلبة الرجال)، «وجَلَبَةَ» أي: أصواتهم حال حركتهم، واستدل به على أن التفات خاطر المصلي إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته.

٢١ ـ باب لا يَسعى إلى الصلاةِ، ولْيأْتِ بالسَّكينةِ والوقار

وقال: «ما أدْركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». وقاله أبو قتادةَ عن النبيِّ ﷺ.

﴿٦٣٦﴾ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامةَ فامشوا إلى الصلاةِ وعليكم بالسَّكينةِ والوقارِ، ولا تُسرعوا، فما أدركتُم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا».

• [الحديث ٦٣٦ ـ طرفه في: ٩٠٨].

فائدة: الحكمة في هذا الأمر تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة» أي: أنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه.

قوله: (والوقار) قال عياض والقرطبي: هو بمعنى السكينة، وذكر على سبيل التأكيد، وقال النووي: الظاهر أن بينهما فرقًا، وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات.

واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله: «فما أدركتم فصلوا» ولم يفصل بين القليل والكثير، وهذا قول الجمهور، وقيل: لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة للحديث السابق «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك» وقياسًا على الجمعة، وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه وأنه ورد في الأوقات، وأن في الجمعة حديثًا خاصًّا بها. واستدل به أيضًا على استحباب الدخول مع الإمام في أيِّ حالة وجد عليها، وفيه حديث أصرح منه أخرجه ابن أبي شيبة مرفوعًا: «من وجدني راكعًا أو قائمًا أو ساجدًا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها».

قوله: (وما فاتكم فأتموا) أي: أكملوا.

قال النووي: نبه بذلك على أنه لم يدرك من الصلاة شيئًا لكان محصلًا لمقصوده لكونه في صلاة، وعدم الإسراع أيضًا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه أحاديث كحديث جابر عند مسلم: «أن بكل خطوة درجة» ولأبي داود من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار مرفوعًا: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له، فإن أتى وقد صلوا بعضًا وبقي بعض فصلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك، وإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك».

٢٢ ـ باب متى يقومُ الناسُ إذا رأوُا الإمامَ عندَ الإقامةِ؟

﴿٦٣٧﴾ عن عبد الله بن أبي قتادةَ عن أبيه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا تَقُوموا حتى تَرَوني».

• [الحديث ٦٣٧ ـ طرفاه في: ٦٣٨، ٩٠٩].

قوله: (حتى تروني) أي: خرجتُ، وقال مالك في الموطأ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف. وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» رواه ابن المنذر وغيره، وعن سعيد بن المسيب قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر وجب القيام، وإذا قال: حي على الصلاة عدلت الصفوف، وإذا قال: لا إله إلا الله كبَّر الإمام» وعن أبي حنيفة: يقومون إذا قال حي على الفلاح، فإذا قال قد قامت الصلاة كبَّر الإمام، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه وحديث الباب حجة عليهم، ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب «أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة، فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف»، وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه في ذلك. قال القرطبي: ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة: «إن بلالًا كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ» أخرجه مسلم. ويجمع بينهما بأن بلالًا كان يراقب خروج النبي ﷺ فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم.

٢٣ ـ باب لا يَسْعَى إلى الصَّلاةِ مستعجلًا، ولْيقُمْ بالسَّكينةِ والوقارِ

﴿٦٣٨﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتّى تَرَوني، وعليكم بالسَّكينةِ».

٢٤ ـ باب هل يخرجُ من المسجدِ لعلَّةٍ؟

﴿٦٣٩﴾ عن أبي هريرة «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ وقد أُقيمتِ الصلاةُ وعُدِّلتِ الصفوفُ، حتّى إذا قامَ في مُصلّاهُ انتظرنا أن يُكَبِّرَ، انصرفَ قال: على مكانكم. فمكثنا على هيئتنا، حتّى خرجَ إلينا ينطفُ رأسُهُ ماءً وقد اغتسلَ».

قوله: (باب هل يخرج من المسجد لعلة) أي: لضرورة، وكأنه يشير إلى تخصيص ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق أبي الشعثاء عن أبي هريرة «أنه رأى رجلًا خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم» فإن حديث الباب يدل على أن ذلك مخصوص بمن ليس له ضرورة، فيلحق بالجنب المحدث والراعف والحاقن ونحوهم، وكذا من يكون إمامًا لمسجد آخر ومن في معناه.

قوله: (وعدلت الصفوف) أي: سُوِّيت، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى في كتاب الغسل(١) جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة لأجل التشريع، وفيه طهارة الماء المستعمل وفيه أنه لا حياء

(١) كتاب الغسل، باب/ ١٧ ح٢٧٥ ـ ١/ ٢٠٠.

في أمر الدين، وسبيل من غلب أن يأتي بعذر موهم كأن يمسك بأنفه ليوهم أنه رعف، وفيه جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قيامًا عند الضرورة، وأنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم كما تقدم في الغسل، وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة وسيأتي في باب مفرد[1]. وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث، وجواز الفصل بين الإقامة والصلاة، لأن قوله: «فصلى» ظاهر في أن الإقامة لم تعد، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت. وعن مالك إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد، وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر.

قوله: (**ينطف**) بكسر الطاء وضمها أي: يقطر.

(**فائدة**): وقع في بعض النسخ هنا: قيل لأبي عبد الله ـ أي: البخاري ـ إذا وقع هذا لأحدنا يفعل مثل هذا؟ قال: نعم. قيل: فينتظرون الإمام قيامًا أو قعودًا؟ قال: إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا، وإن كان بعد التكبير انتظروه قيامًا.

٢٥ ـ باب إذا قال الإمامُ «مكانَكم» حتى رجعَ انتظروه

﴿٦٤٠﴾ عن أبي هريرة قال: «أُقيمتِ الصلاةُ فسوّى الناسُ صُفوفَهم، فخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ فتقدّمَ وهو جُنُب. ثمّ قال: على مكانِكم. فرجعَ فاغتسلَ، ثمّ خرجَ ورأسُهُ يقطُرُ ماءً، فصلّى بهم».

٢٦ ـ باب قولِ الرجُلِ: ما صلّينا

﴿٦٤١﴾ عن جابر بن عبد اللهِ «أنّ النبيَّ ﷺ جاءهُ عمرُ بن الخطابِ يومَ الخَندقِ فقال: يا رسولَ اللهِ، واللهِ ما كدتُ أن أُصلِّيَ حتى

---

(١) كتاب الأذان، باب/٢٨ ح٦٤٣ ـ ١/ ٣٧٥.

كادتِ الشمسُ تغرُبُ، وذلك بعدَ ما أفطرَ الصائمُ. فقال النبيُّ ﷺ: واللهِ ما صلّيتُها. فنزلَ النبيُّ ﷺ إلى بُطحانَ وأنا معهُ، فتوضأَ ثمّ صلّى ـ يعني العصر ـ بعدَ ما غَرَبتِ الشمسُ، ثمّ صلّى بعدها المغربَ».

قوله: (باب قول الرجل للنبي ﷺ: ما صلينا) قال ابن بطال: فيه رد لقول إبراهيم النخعي: يكره أن يقول الرجل لم نصل ويقول نصلي. قلت: وكراهة النخعي إنما هي في حق منتظر الصلاة، وقد صرح ابن بطال بذلك، ومنتظر الصلاة في صلاة كما ثبت بالنص، فإطلاق المنتظر «ما صلينا» يقتضي نفي ما أثبته الشارع فلذلك كرهه، والإطلاق الذي في حديث الباب إنما كان من ناس لها أو مشتغل عنها بالحرب كما تقدم تقريره في «باب من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت» في أبواب المواقيت، فافترق حكمهما وتغايرا.

قوله: (ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب) والذي يظهر لي أن الإشارة بقوله: «وذلك بعدما أفطر الصائم» إشارة إلى الوقت الذي خاطب به عمر النبي ﷺ لا إلى الوقت الذي صلى فيه عمر العصر، فإنه كان قرب الغروب كما تدل عليه «كاد».

٢٧ ـ باب الإمامِ تَعرِضُ له الحاجةُ بعدَ الإقامةِ

﴿٦٤٢﴾ عن أنس قال: «أُقيمتِ الصلاةُ والنبيُّ ﷺ يُناجي رجُلًا في جانب المسجدِ، فما قام إلى الصلاةِ حتى نام القومُ».

• [الحديث ٦٤٢ ـ طرفاه في: ٦٤٣، ٦٢٩٢].

قوله: (باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة) أي: هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة أو لا؟

قوله: (أقيمت الصلاة) أي: صلاة العشاء.

قوله: (**يناجي رجلًا**) أي: يحادثه وفي الحديث جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة، وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير.

٢٨ ـ باب الكلام إذا أُقيمتِ الصلاةُ

﴿٦٤٣﴾ **عن** أنسِ بن مالكٍ قال: «أُقيمتِ الصلاةُ، فعرضَ للنبيِّ ﷺ رجُلٌ فحبسَهُ بعد ما أقيمتِ الصلاةُ» وقال الحسنُ: إن منعته أمُّهُ عن العشاء في جماعةٍ شفقةً عليه لم يُطِعْها.

قوله: (**باب الكلام إذا أقيمت الصلاة**) وأشار بذلك إلى الرد على من كرهه مطلقًا.

قوله: (**فحبسه**) أي: منعه من الدخول في الصلاة.

٢٩ ـ باب وُجوبِ صلاةِ الجماعةِ

وقال الحسنُ: إن مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عن العشاءِ في الجَماعةِ شفقةً لم يُطعْها.

﴿٦٤٤﴾ **عن** أبي هريرة أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيدِهِ لقد هممتُ أن آمُرَ بحطبٍ فيُحطبُ، ثمّ آمرُ بالصلاةِ فيؤذَّنُ لها، ثمّ آمرُ رجلًا فيؤمَّ الناسَ، ثمّ أخالفُ إلى رجالٍ فأحرِّقُ عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلمُ أحدهم أنّهُ يجدُ عَرقًا سمينًا أو مِرماتينِ حسنتينِ لشهدَ العشاء».

• [الحديث ٦٤٤ ـ أطرافه في: ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤].

قوله: (باب وجوب صلاة الجماعة) هكذا بت الحكم في هذه المسألة، وكأن ذلك لقوة دليلها عنده، لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين، ولم ينبه أحد من الشراح على من وصل أثر الحسن، وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي بإسناد صحيح «عن الحسن في رجل يصوم - يعني تطوعًا - فتأمره أمه أن يفطر، قال: فليفطر ولا قضاء عليه، وله أجر الصوم وأجر البر، قيل: فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة، قال: ليس ذلك لها، هذه فريضة» وأما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين، لأنها لو كانت سُنَّة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه. وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطًا في صحة الصلاة. وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقين أنها سُنَّة مؤكدة.

قوله: (والذي نفسي بيده) هو قسم كان النبي ﷺ كثيرًا ما يقسم به، والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله، أي: بتقديره وتدبيره(١)، وفيه جواز القسم على الأمر الذي لاشك فيه تنبيهًا على عظم شأنه، وفيه الرد على من كره أن يحلف بالله مطلقًا.

---

(١) وذلك لأنه سبحانه مالكها والمتصرف فيها، وفي ذلك من الفوائد مع ما ذكر إثبات اليد لله سبحانه على الوجه الذي يليق به، كالقول في سائر الصفات، وهو سبحانه منزه عن مشابهة المخلوقات في كل شيء، موصوف بصفات الكمال اللائق به، فتنبه. **(الشيخ ابن باز)**

قوله: (ثم أخالف إلى رجال) أي: آتيهم من خلفهم، وقال الجوهري: خالف إلى فلان أي: أتاه إذا غاب عنه قوله: (عرقًا) العرق واحد العراق وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم.

قوله: (أو مرماتين) قال الخليل: هي ما بين ظلفي الشاة وفيه الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به، مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامة، وفي الحديث من الفوائد أيضًا تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وفيه جواز العقوبة بالمال، وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غِرَّةٍ لأنه ﷺ همَّ بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة، فأراد أن يبغتهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد، واستدل به على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كان في ذلك مصلحة، واستدل به ابن العربي على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك، وتعقب بأنه منسوخ(١) كما قيل في العقوبة بالمال، والله أعلم.

٣٠ ـ باب فضلِ صلاةِ الجماعةِ

وكان الأسودُ إذا فاتتْهُ الجماعةُ ذهب إلى مسجدٍ آخرَ، وجاء أنسٌ إلى مسجدٍ قد صُلّي فيه، فأذَّنَ وأقامَ وصلّى جماعةً.

﴿٦٤٥﴾ عن عبدِ الله بنِ عمرَ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ صلاةَ الفذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً».

• [الحديث ٦٤٥ ـ طرفه في: ٦٤٩].

(١) جزم الشارح بالنسخ ليس بجيد، والصواب عدم النسخ، لأدلة كثيرة معروفة في محلها، منها حديث الباب، وإنما المنسوخ التعذيب بالنار فقط، والله أعلم.

﴿٦٤٦﴾ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ صلاةَ الفذِّ بخمسٍ وعشرينَ درجةً».

﴿٦٤٧﴾ عن أبي هريرة يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صلاةُ الرجلِ في الجماعة تُضَعَّفُ على صلاتِهِ في بيتِهِ وفي سُوقِهِ خمسًا وعشرينَ ضعفًا، وذلك أنه إذا توضّأ فأحسنَ الوضوءَ، ثمّ خرجَ إلى المسجدِ لا يُخرجهُ إلا الصلاةُ، لم يخطُ خطوةً إلا رُفعتْ له بها درجةٌ وحُطَّ عنه بها خطيئةٌ. فإذا صلّى لم تزل الملائكةُ تُصلّي عليه ما دام في مُصلاهُ: اللّهمّ صلّ عليه، اللّهمّ ارحمْهُ. ولا يزالُ أحدُكم في صلاةٍ ما انتظر الصلاةَ».

قوله: (وكان الأسود) أي: ابن يزيد النخعي أحد كبار التابعين، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ولفظه: «إذا فاتته الجماعة في مسجد قومه». ومناسبته للترجمة أنه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة أول الوقت والمبادرة إلى خلاص الذمة وتوجه إلى مسجد آخر، كذا أشار إليه ابن المنير، والذي يظهر لي أن البخاري قصد الإشارة بأثر الأسود وأنس إلى أن الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته مثلًا كما سيأتي البحث فيه في الكلام على حديث أبي هريرة، لأن التجميع لو لم يكن مختصًا بالمسجد لجمع الأسود في مكانه ولم ينتقل إلى مسجد آخر لطلب الجماعة ولما جاء أنس إلى مسجد بني رفاعة كما سنبينه.

قوله: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ) أي: المنفرد.

قوله: (في مصلاه) أي: في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد.

قوله: (اللّهم ارحمه) أي: قائلين ذلك.

٣١ ـ باب فضلِ صلاةِ الفجرِ في جماعةٍ

﴿٦٤٨﴾ عن أبي هريرة قال: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: تفضلُ صلاةُ الجميع صلاةَ أحدِكم وحدهُ بخمسٍ وعشرينَ جزءًا، وتجتمعُ ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النهارِ في صلاةِ الفجرِ» ثمّ يقول أبو هريرة: فاقرأوا إن شئتم: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

﴿٦٤٩﴾ عن عبد الله بن عمرَ قال: «تفضلها بسبعٍ وعشرين درجةً».

﴿٦٥٠﴾ عن الأعمش قالَ: سمعتُ سالمًا قالَ: سمعتُ أمَّ الدَّرداءِ تقول: «دخلَ عليّ أبو الدَّرداء وهو مغضبٌ، فقلتُ: ما أغضبك؟ فقال: والله ما أعرفُ من أمةِ محمد ﷺ شيئًا إلا أنّهم يُصلّون جميعًا».

﴿٦٥١﴾ عن أبي موسى قال: قال النبيُّ ﷺ: «أعظمُ الناسِ أجرًا في الصلاةِ أبعدُهم فأبعدُهم ممشىً، والذي ينتظرُ الصلاةَ حتى يصلِّيَها مع الإمامِ أعظمُ أجرًا من الذي يُصلِّي ثمّ ينامُ».

قوله: (من أمة محمد) كذا في رواية أبي ذر وكريمة، وللباقين: «من محمد» بحذف المضاف، وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال: يريد من شريعة محمد شيئًا لم يتغير عما كان عليه إلا الصلاة في جماعة.

قوله: (يصلون جميعًا) أي: مجتمعين وحذف المفعول وتقديره الصلاة أو الصلوات، ومراد أبي الدرداء أن أعمال المذكورين حصل في جميعها النقص والتغيير إلا التجميع في الصلاة، وهو أمر نسبي لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتم مما صار إليه بعدها، ثم كان في زمن الشيخين أتم مما صار إليه بعدهما وكأن ذلك صدر من أبي الدرداء في أواخر عمره وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان، فيا ليت شعري إذا كان

ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان؟ وفي هذا الحديث جواز الغضب عند تغير شيء من أمور الدين، وإنكار المنكر بإظهار الغضب إذا لم يستطع أكثر منه، والقسم على الخبر لتأكيده في نفس السامع.

قوله: **(أبعدهم فأبعدهم ممشى)** أي: إلى المسجد.

٣٢ ـ باب فضلِ التَّهْجيرِ إلى الظُّهرِ

﴿٦٥٢﴾ عن أبي هريرة أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «بينما رجلٌ يَمشي بطريق وجدَ غُصنَ شَوكٍ على الطريقِ، فأخّرهُ، فشكرَ اللهُ لهُ، فغفرَ له».

• [الحديث ٦٥٢ ـ طرفه في: ٢٤٧٢].

﴿٦٥٣﴾ ثمّ قال: «الشهداءُ خمسةٌ: المطعونُ، والمبطونُ، والغَريقُ، وصاحبُ الهدم، والشهيدُ في سبيل اللهِ» وقال: «لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأوّلِ، ثمّ لم يجدوا إلّا أن يسْتهموا لاستهَموا عليه».

• [الحديث ٦٥٣ ـ أطرافه في: ٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣].

﴿٦٥٤﴾ «ولَو يعلمونَ ما في التهجيرِ لاستبقَوا إليهِ، ولَو يَعلمُونَ ما في العَتَمَةِ والصبحِ لأتَوهُما ولَو حَبوًا».

قوله: **(فشكر الله له)** أي: رضي بفعله وقبل منه، وفيه فضل إماطة الأذى عن الطريق، وقد تقدم في كتاب الإيمان أنها أدنى شعب الإيمان.

٣٣ ـ باب احتِسابِ الآثارِ

﴿٦٥٥﴾ عن أنسٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «يا بني سلمةَ ألا تحْتسِبونَ آثارَكم». وقال مجاهد في قوله: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ قال: خطاهم.

• [الحديث ٦٥٥ ـ طرفاه في: ٦٥٦، ١٨٨٧].

﴿٦٥٦﴾ عن أنسٍ «أنّ بني سَلمةَ أرادوا أن يتحوَّلوا عن منازلهم فينزِلوا قريبًا من النبيِّ ﷺ، قال: فكرِهَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يُعْروا المدينةَ فقال: «ألا تحتسبونَ آثارَكم».

قال مجاهد: خطاهم آثارُهم، أو المشي في الأرض بأرجُلهم.

قوله: (باب احتساب الآثار) أي: إلى الصلاة، وكأنه لم يقيدها لتشمل كل مشي إلى كل طاعة.

قوله: (يا بني سلمة) بكسر اللام، وهم بطن كبير من الأنصار ثم من الخزرج.

قوله: (ألا تحتسبون) والمعنى: ألا تعدون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد؟ فإن لكل خطوة ثوابًا. اهـ. والاحتساب وإن كان أصله العد لكنه يستعمل غالبًا في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة.

قوله: (أن يعروا المدينة) أي: يتركونها خالية ونبه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنها، واستفادوا بذلك كثرة الأجر لكثرة الخطا في المشي إلى المسجد وفي الحديث أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات. وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه، ووجهه

أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه، فما أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك بل رجح درء المفسدة بإخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة، وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه.

واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب وإلا فإحياؤه بذكر الله أولى وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال كأن يكون إمامه مبتدعًا.

٣٤ ـ باب فضلِ العِشاءِ في الجماعةِ

﴿٦٥٧﴾ عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ ﷺ: «ليسَ صلاةٌ أثقلَ على المنافقينَ من الفجرِ والعِشاءِ ولو يعلمونَ ما فيهما لأَتَوهما ولو حبْوًا. لقد هممتُ أن آمُرَ المُؤذِّنَ فيُقيمُ، ثمّ آمُرَ رجُلًا يَؤُمُّ الناسَ، ثمّ آخُذَ شُعَلًا من نارٍ فأحرِّقَ على مَن لا يخرُجُ إلى الصلاةِ بعد».

قوله: (**ليس أثقل**)[1] دل هذا على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما لأن العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم.

قوله: (**ولو يعلمون ما فيهما**) أي: من مزيد الفضل (**لأتوهما**) أي: الصلاتين، والمراد لأتوا إلى المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد.

قوله: (**ولو حبوًا**) أي: يزحفون إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «ليس صلاة أثقل».

٣٥ ـ باب اثنان فما فوقَهما جماعةٌ

﴿٦٥٨﴾ عن مالك بن الحُوَيرثِ عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا حَضَرتِ الصلاةُ فأذِّنا وأقيما، ثمّ ليَؤُمَّكما أكبركما».

٣٦ ـ باب مَن جلسَ في المسجدِ ينتظرُ الصلاةَ، وفضلِ المساجدِ

﴿٦٥٩﴾ عن أبي هريرَة أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الملائكةُ تُصلّي على أحدِكم ما دامَ في مُصلاهُ ما لم يُحدثْ: اللّهُمَّ اغفرْ له، اللّهُمَّ ارحمْهُ. لا يزالُ أحدُكم في صلاةٍ ما دامت الصلاةُ تحبسهُ، لا يمنعهُ أن ينقلبَ إلى أهلِهِ إلا الصلاةُ».

قوله: (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة) أي: ليصيلها جماعة.

قوله: (تصلي على أحدكم) أي: تستغفر له.

قوله: (ما دام في مصلاه) أي: ينتظر الصلاة.

قوله: (في صلاة) أي: في ثواب صلاة لا في حكمها، لأنه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة.

قوله: (لا يمنعه) يقتضي أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذلك إذا شارك نية الانتظار أمر آخر.

قوله: (اللّهم اغفر له، اللّهم ارحمه) هو مطابق لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾، قيل: السر فيه أنهم يطلعون على أفعال بني آدم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك لأن دفع المفسدة مقدم على جلب

المصلحة، ولو فرض أن فيهم من تحفظ من ذلك فإنه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب وقد تقدم الكلام في الطهارة على معنى قوله: «ما لم يحدث» وفيه زيادة على ما هنا، وأن المراد بالحدث حدث الفرج، لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اليد واللسان من باب الأولى، لأن الأذى منهما يكون أشد، أشار إلى ذلك ابن بطال.

﴿٦٦٠﴾ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «سبعةٌ يُظِلّهم اللهُ في ظلّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ: الإمامُ العادلُ، وشابٌّ نشأَ في عبادةِ ربِّهِ، ورجلٌ قلبهُ معلَّقٌ في المساجدِ، ورجُلانِ تحابّا في اللهِ اجتمعا عليه وتفرّقا عليه، ورجلٌ طلبتْهُ امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ فقال: إني أخافُ اللهَ، ورجلٌ تصدّقَ حتى أخفى لا تعلمَ شمالُهُ ما تُنفِقُ يمينُهُ، ورجلٌ ذكر اللهَ خاليًا ففاضتْ عيناهُ».

• [الحديث ٦٦٠ ـ أطرافه في: ١٤٣٢، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦].

قوله: **(الإمام العادل)** والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئًا من أمور المسلين فعدل فيه، ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمٰن، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» وأحسن ما فسر به العادل أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط وقدمه في الذكر لعموم النفع به.

قوله: **(وشاب)** خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى؛ فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى.

قوله: **(معلق في المساجد)** زاد سلمان «من حبها». إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجًا عنه، ويدل عليه رواية

الجوزقي: «كأنما قلبه معلق في المسجد» ويحتمل أن يكون من العلاقة وهي شدة الحب.

قوله: (اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه) والمراد أنهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق بينهما الموت.

قوله: (ورجل طلبته ذات منصب)[1] قد وصفها بأكمل الأوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو المنصب الذي يستلزمه الجاه والمال مع الجمال وقلَّ من يجتمع ذلك فيها من النساء، زاد ابن المبارك «إلى نفسها» وللبيهقي في الشعب «فعرضت نفسها عليه» والظاهر أنها دعته إلى الفاحشة وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره. والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد أغنت من مشاق التوصل إليها بمراودة ونحوها.

قوله: (فقال: إني أخاف الله) والظاهر أنه يقول ذلك بلسانه إما ليزجرها عن الفاحشة قال عياض قال القرطبي: إنما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى ومتين تقوى وحياء.

قوله: (تصدق أخفى) ووقع في رواية أحمد: «تصدق فأخفى».

قوله: (ذكر الله) أي: بقلبه من التذكر أو بلسانه من الذكر، و(خاليًا) أي: من الخلو لأنه يكون حينئذ أبعد من الرياء والمراد خاليًا من الالتفات إلى غير الله ولو كان في ملأ.

قوله: (ففاضت عيناه) أي: فاضت الدموع من عينيه.

(تنبيه): ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء

---

(١) رواية الباب واليونينية: «طلبته امرأة ذات...».



معهم فيما ذكر إلا إن كان المراد بالإمام العادل الإمامة العظمى، وإلا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم وتخرج خصلة ملازمة المسجد لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد، وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن، حتى الرجل الذي دعته المرأة فإنه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلًا فامتنعت خوفًا من الله تعالى مع حاجتها.

﴿٦٦١﴾ **عن** **حُميدٍ قال: «سُئلَ أنسٌ: هل اتخذَ رسولُ اللهِ ﷺ خاتمًا؟ فقال: نعم، أخّرَ ليلةً صلاةَ العشاءِ إلى شَطرِ الليلِ، ثمّ أقبلَ علينا بوجههِ بعدَما صلّى فقال: صلّى الناسُ ورقدوا ولم تزالوا في صلاةٍ منذُ انتظرْتموها. قال: فكأني أنظُرُ إلى وَبيصِ خاتَمِهِ».**

قوله: (وبيص) أي: بريقه ولمعانه.

٣٧ ـ باب فضلِ مَن غَدا إلى المسجدِ ومَن راحَ

﴿٦٦٢﴾ **عن** **أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن غَدا إلى المسجدِ وراحَ أعدَّ اللهُ لهُ نُزلَهُ من الجنةِ كلما غَدا أو راحَ».**

قوله: (كلما غدا أو راح) أي: بكل غدوة وروحة. وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقًا، لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة، والصلاة رأسها. والله أعلم.

٣٨ ـ باب إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبة

﴿٦٦٣﴾ **عن** **عبد الله بن مالكٍ بنِ بُحينَةَ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلًا وقد أُقيمت الصلاةُ يُصلِّي ركعتينِ، فلمّا انصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ**

لاثَ به الناسُ، وقال له رسولُ اللهِ ﷺ: آلصُّبحَ أربعًا آلصبح أربعًا؟!».

قوله: (إذا أقيمت) أي: إذا شرع في الإقامة.

قوله: (فلا صلاة) أي: صحيحة أو كاملة، والتقدير الأول أولى لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، لكن لما لم يقطع النبي ﷺ صلاة المصلي واقتصر على الإنكار دل على أن المراد نفي الكمال. ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي، أي: فلا تصلوا حينئذ.

قوله: (إلا المكتوبة) فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة، وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث: «قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر» أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن الحاجب وإسناده حسن، والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة، لكن المراد الحاضرة، وصرح بذلك أحمد بلفظ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت».

قوله: (لاث) أي: أدار وأحاط.

قوله: (به الناس) ظاهره أن الضمير للنبي ﷺ.

وقال النووي: الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة. اهـ. قال ابن عبد البر وغيره: الحجة عند التنازع السُّنَّة، فمن أدلى بها فقد أفلح، وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السُّنَّة واستدل بعموم قوله: «فلا صلاة إلا المكتوبة» لمن قال يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية، وخص آخرون النهي بمن ينشئ النافلة عملًا بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾.

٣٩ ـ باب حدِّ المريضِ أن يَشهدَ الجماعةَ

﴿٦٦٤﴾ عن إبراهيمَ قال الأسودُ قال: «كنّا عند عائشةَ رضي الله عنها، فذكرْنا المواظبةَ على الصلاةِ والتعظيمَ لها قالتْ: لما مرِضَ رسولُ اللهِ ﷺ مرَضَهُ الذي ماتَ فيهِ فحضرتِ الصلاةُ فأُذِّنَ، فقال: مُروا أبا بكر فلْيُصلِّ بالناس. فقيل له: إنّ أبا بكر رجُلٌ أسيفٌ إذا قامَ في مقامِكَ لم يَستَطعْ أنْ يُصلّيَ بالناسِ، وأعادَ، فأعادوا لهُ. فأعادَ الثالثةَ فقال: إنّكُنَّ صواحبُ يوسفَ، مُروا أبا بكرٍ فلْيصلِّ بالناس. فخرج أبو بكرٍ فصلّى، فوجدَ النبيُّ ﷺ من نفسهِ خِفَّةً، فخرجَ يُهادَى بينَ رجُلينِ، كأني أنظر رجليهِ تخطّانِ من الوجعِ، فأرادَ أبو بكرٍ أن يتأخّرَ، فأومأَ إليه النبيُّ ﷺ أنْ مكانكَ. ثمّ أُتيَ به حتى جلسَ إلى جنبه». قيلَ للأعمش: وكان النبيُّ ﷺ يُصلّي وأبو بكرٍ يُصلّي بصلاتهِ، والناسُ يُصلّون بصلاةِ أبي بكر؟ فقال برأسه: نعم. رواه أبو داودَ عن شعبة عن الأعمش بَعضَه، وزاد أبو معاوية: جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكرٍ يُصلّي قائمًا.

﴿٦٦٥﴾ عن عائشةَ قالتْ: «لما ثُقلَ النبيُّ ﷺ واشتدَّ وجعُهُ استأذَنَ أزواجَهُ أنْ يُمرّضَ في بيتي، فأذِنَ له. فخرج بين رجُلينِ تخطُّ رجلاهُ الأرضَ، وكان بينَ العبّاسِ ورجلٍ آخرَ».

قال عبيد الله: فذكرتُ ذلك لابنِ عبّاسٍ ما قالتْ عائشةُ، فقال لي: وهل تدري مَن الرجلُ الذي لم تُسمِّ عائشة؟ قلتُ: لا. قال: هو عليُّ بن أبي طالبٍ.

قوله: (باب حد المريض أن يشهد الجماعة) قال ابن التين تبعًا لابن بطال: معنى الحد هٰهنا الحدة. وقال ابن رشيد: إنما المعنى ما يحد للمريض أن يشهد معه الجماعة فإذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له

شهودها. ومناسبة ذلك من الحديث خروجه ﷺ متوكئًا على غيره من شدة الضعف فكأنه يشير إلى أنه من بلغ إلى تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعة إلا إذا وجد من يتوكأ عليه. وأن قوله في الحديث الماضي: «لأتوهما ولو حبوًا» وقع على طريق المبالغة، قال: ويمكن أن يقال: معناه باب الحد الذي للمريض أن يأخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة. انتهى ملخصًا.

قوله: **(أسيف)** من الأسف وهو شدة الحزن، والمراد أنه رقيق القلب وسيأتي بعد ستة أبواب(١) من حديث ابن عمر في هذه القصة «فقالت له عائشة: إنه رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء».

قوله: **(فأعاد الثالثة فقال: إنكن صواحب يوسف)** والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به، وقد صرحت هي فيما بعد ذلك فقالت: «لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلًا قام مقامه أبدًا...» الحديث.

قال القرطبي: ويستفاد منه أن للمستخلف في الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف على إذن خاص له بذلك.

قوله: **(يهادى)** أي: يعتمد على الرجلين متمايلًا في مشيه من شدة الضعف. والتهادي التمايل في المشي البطيء.

---

(١) كتاب الأذان، باب/ ٦٤ ح٦٨٢ ـ ١/ ٣٨٧.

قوله: (**أن مكانك**) في رواية عاصم المذكورة «أن اثبت مكانك» واقتصار النبي ﷺ على الإشارة يحتمل أن يكون لضعف صوته، ويحتمل أن يكون للإعلام بأن مخاطبة من يكون في الصلاة بالإيماء أولى من النطق.

قوله في الحديث الثاني: (**لما ثقل على النبي ﷺ**) أي: اشتد به مرضه واستدل به على أن القسم كان واجبًا عليه ﷺ كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى. وفي هذه القصة من الفوائد غير ما مضى: تقديم أبي بكر، وترجيحه على جميع الصحابة، وفضيلة عمر بعده، وجواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب، وملاطفة النبي ﷺ لأزواجه وخصوصًا لعائشة، وجواز مراجعة الصغير الكبير، والمشاورة في الأمر العام، والأدب مع الكبير لِهَمِّ أبي بكر بالتأخر عن الصف، وإكرام الفاضل لأنه أراد أن يتأخر حتى يستوي مع الصف فلم يتركه النبي ﷺ يتزحزح عن مقامه، وفيه أن البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة لأنه ﷺ بعد أن علم حال أبي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء وأن الإيماء يقوم مقام النطق، وفيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد وإن كان المرض يرخص في تركها، واستدل به على جواز استخلاف في الإمام لغير ضرورة لصنيع أبي بكر وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد أن يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف، واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائمًا خلف القاعد خلافًا للمالكية مطلقًا ولأحمد حيث أوجب القعود على من يصلي خلف القاعد كما سيأتي الكلام عليه في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به» إن شاء الله تعالى.

٤٠ ـ باب الرُّخصةِ في المَطَرِ والعِلَّةِ أن يُصلّيَ في رحْلِهِ

﴿٦٦٦﴾ عن نافعٍ «أنّ ابنَ عمرَ أذَّنَ بالصلاةِ ـ في ليلةٍ ذاتِ بردٍ وريحٍ ـ ثمّ قال: ألا صلُّوا في الرحالِ. ثمّ قال: إنّ رسولَ اللهِ ﷺ

كان يأمرُ المؤذِّنَ ـ إذا كانت ليلةٌ ذاتُ بردٍ ومطرٍ ـ يقول: ألا صلّوا في الرِّحال».

﴿٦٦٧﴾ عن محمود بن الرَّبيعِ الأنصاريِّ «أنَّ عِتبانَ بن مالكٍ كان يَؤُمُّ قومَهُ وهو أعمى، وأنّه قال لرسولِ اللهِ ﷺ: يا رسولَ اللهِ، إنّها تكون الظلمةُ والسَّيلُ، وأنا رجُلٌ ضريرُ البصرِ، فصلِّ يا رسولَ اللهِ في بيتي مكانًا أتّخذهُ مُصلّى؟ فجاءهُ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: أينَ تُحبُّ أن أصلّي؟ فأشار إلى مكان من البيتِ، فصلّى فيه رسولُ اللهِ ﷺ».

٤١ ـ باب هل يُصلّي الإمامُ بمن حَضَرَ؟ وهل يخطُبُ يومَ الجمعةِ في المطرِ؟

﴿٦٦٨﴾ عن عبد الله بن الحارث قال: خَطَبنا ابنُ عباسٍ في يومٍ ذي رَدْغٍ، فأمر المؤذِّنَ لما بلغَ «حيَّ على الصلاةِ» قال قل: الصلاةُ في الرّحالِ، فنظر بعضهم إلى بعضٍ فكأنّهم أنكروا، فقال: كأنكم أنكرتم هذا، إنّ هذا فعلهُ مَن هو خير مني ـ يعني: النبيَّ ﷺ ـ إنها عزمةٌ، وإني كرهتُ أن أحرجكم. وعن ابن عبّاس نحوه، غير أنه قال: «كرهتُ أن أُؤثمكم، فتجيئونَ تدوسونَ الطينَ إلى رُكَبكم».

﴿٦٦٩﴾ عن أبي سلمة قال: «سألتُ أبا سعيدٍ الخدري فقال: جاءتْ سحابةٌ فمطرتْ حتى سال السّقفُ ـ وكان من جريد النخلِ ـ فأُقيمتِ الصلاةُ، فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يسجُدُ في الماءِ والطينِ، حتى رأيتُ أثرَ الطينِ في جَبهتِهِ».

• [الحديث ٦٦٩ ـ أطرافه في: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠].

﴿٦٧٠﴾ عن أنسِ بنِ سيرينِ قال: سمعتُ أنسًا يقولُ: «قال رجلٌ

من الأنصارِ: إني لا أستطيعُ الصلاةَ معكَ ـ وكان رجلًا ضخمًا ـ فصنعَ للنبيِّ ﷺ طعامًا فدعاهُ إلى منزِلِه، فبسطَ له حصيرًا، ونضحَ طرفَ الحصيرِ فصلّى عليه ركعتينِ. فقال رجلٌ من آلِ الجارود لأنس: أكان النبيُّ ﷺ يُصلّي الضُّحى؟ قال: ما رأيتُهُ صلّاها إلا يَومَئذٍ».

• [الحديث ٦٧٠ ـ طرفاه في: ١١٧٩، ٦٠٨٠].

قوله: **(باب هل يصلي الإمام بمن حضر)** أي: مع وجود العلة المرخصة للتخلف، فلو تكلف قوم الحضور فصلى بهم الإمام لم يكره، فالأمر بالصلاة في الرحال على هذا للإباحة لا للندب.

قوله: **(معك)** أي: في الجماعة في المسجد.

قوله: **(وكان رجلًا ضخمًا)** أي: سمينًا.

٤٢ ـ باب إذا حضرَ الطعامُ وأُقيمتِ الصلاةُ، وكان ابنُ عمرَ يبدأُ بالعَشاءِ

وقال أبو الدَّرداء: مِن فقه المرء إقبالُهُ على حاجتِهِ حتى يُقبلَ على صلاته وقلبُهُ فارغٌ.

﴿٦٧١﴾ عن هشام قال: حدثني أبي قال: سمعتُ عائشةَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا وُضِعَ العَشاءُ وأقيمتِ الصلاةُ فابدأُوا بالعَشاء».

• [الحديث ٦٧١ ـ طرفه في: ٥٤٦٥].

﴿٦٧٢﴾ عن أنسِ بن مالكٍ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا قُدِّمَ العَشاءُ فابدأوا به قبلَ أن تُصلّوا صلاةَ المغربِ ولا تعجلوا عن عَشائكم».

• [الحديث ٦٧٢ ـ طرفه في: ٥٤٦٣].

﴿٦٧٣﴾ عن نافعٍ عن ابن عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وُضِعَ عَشاءُ أحدِكم وأقيمتِ الصلاةُ فابدأوا بالعَشاءِ، ولا يعجلْ حتى يفرُغَ منه». وكان ابنُ عمرَ يُوضعُ له الطعامُ وتُقامُ الصلاةُ، فلا يأتيها حتى يَفرُغَ، وإنه ليسمعُ قراءةَ الإمام.

• [الحديث ٦٧٣ ـ طرفاه في: ٦٧٤، ٥٤٦٤].

﴿٦٧٤﴾ عن نافعٍ عن ابن عمرَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا كان أحدُكم على الطعامِ فلا يعجلْ حتى يقضيَ حاجتَهُ منه وإن أقيمتِ الصلاةُ».

قوله: **(فابدأوا بالعشاء)** حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، ثم اختلفوا: فمنهم من قيده بمن كان محتاجًا إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية، ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي، وأفرط ابن حزم فقال: تبطل الصلاة.

(فائدة): قال ابن الجوزي: ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله، وليس كذلك وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة. ثم إن طعام القوم كان شيئًا يسيرًا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبًا.

٤٣ ـ باب إذا دُعيَ الإمامُ إلى الصلاةِ وبيدهِ ما يأكلُ

﴿٦٧٥﴾ عن جعفر بن عمرو بن أميةَ أن أباه قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأكلُ ذِراعًا يحتزُّ منها، فدعيَ إلى الصلاةِ فقامَ فطرحَ السكّينَ فصلّى ولم يتوضأْ».

قوله: **(باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل)** قيل: أشار بهذا إلى أن الأمر الذي في الباب قبله للندب لا للوجوب ويحتمل

تقييده في الترجمة بالإمام أنه كان يرى تخصيصه به، وأما غيره من المأمومين فالأمر متوجه إليهم مطلقًا، ويؤيده قوله فيما سبق: «إذا وضع عشاء أحدكم» وقد قدمنا تقرير ذلك مع بقية فوائد الحديث في «باب من لم يتوضأ من لحم الشاة»(١) من كتاب الطهارة، وقال الزين ابن المنير: لعله ﷺ أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام، وأمر غيره بالرخصة لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته، وأيكم يملك أربه. انتهى.

٤٤ ـ باب مَن كان في حاجةِ أهلهِ فأُقيمتِ الصلاةُ فخرجَ

﴿٦٧٦﴾ عن الأسود قال: «سألتُ عائشةَ: ما كان النبيُّ ﷺ يصنعُ في بيته؟ قالتْ: كان يكونُ في مهنةِ أهله ـ تعني: خدمةَ أهله ـ فإذا حضرتِ الصلاةُ خرجَ إلى الصلاةِ».

• [الحديث ٦٧٦ ـ طرفاه في: ٥٣٦٣، ٦٠٣٩].

قوله: **(باب من كان في حاجة أهله)** كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يلحق بحكم الطعام كل أمر يكون للنفس تشوف إليه، إذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة وقت في الغالب. وأيضًا فوضع الطعام بين يدي الآكل فيه زيادة تشوف، وكلما تأخر تناوله ازداد، بخلاف باقي الأمور، وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله.

(في مهنة أهله) وقد فسرها في الحديث بالخدمة، وقد وقع مفسرًا في الشمائل للترمذي من طريق عمرة عن عائشة بلفظ: «ما كان إلا بشرًا من البشر: يفلي الثوب، ويحلب شاته، ويخدم نفسه».

(١) كتاب الوضوء، باب/ ٥٠ ح٢٠٨ ـ ١/ ١٦٥.

٤٥ ـ باب مَن صلّى بالناسِ وهو لا يُريدُ إلّا أن يُعلِّمهم صلاةَ النبيِّ ﷺ وسُنَّته

﴿٦٧٧﴾ عن أبي قلابةَ قال: «جاءنا مالكُ بنُ الحويرثِ في مسجدِنا هذا فقال: إني لأصلي بكم وما أريدُ الصلاةَ، أُصلّي كيفَ رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلّي. فقلتُ لأبي قِلابةَ: كيفَ كان يُصلّي؟ قال: مثل شيخِنا هذا، قال: وكان شيخًا يجلسُ إذا رفعَ رأسَهُ من السجودِ قبلَ أن ينهضَ في الرّكعةِ الأولى».

• [الحديث ٦٧٧ ـ أطرافه في: ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤].

قوله: (إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة) استشكل نفي هذه الإرادة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة ومثلها لا يصح، وأجيب بأنه لم يرد نفي القربة وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة، وكأنه قال: ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو إعادة أو غير ذلك، وإنما الباعث لي عليه قصد التعليم، وكأنه كان تعين عليه حينئذ لأنه أحد من خوطب بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» كما سيأتي، ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول، ففيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب التشريك في العبادة.

٤٦ ـ باب أهلُ العلم والفضلِ أحقُّ بالإمامةِ

﴿٦٧٨﴾ عن أبي موسى قال: «مرِضَ النبيُّ ﷺ فاشتدَّ مرضُهُ، فقال: «مُروا أبا بكرٍ فلْيصلِّ بالناسِ». فقالت عائشةُ: إنه رجلٌ رقيقٌ، إذا قام مقامكَ لم يستطعْ أن يُصلّي بالناس. قال: «مُروا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ

بالناس». فعادتْ. فقال: «مُري أبا بكرٍ فلْيُصلّ بالناس، فإنَّكنَّ صواحبُ يوسفَ». فأتاهُ الرسولُ، فصلّى بالناسِ في حياة النبيِّ ﷺ».

• [الحديث ٦٧٨ ـ طرفه في: ٣٣٨٥].

﴿٦٧٩﴾ عن عائشة أمِّ المؤمنينَ ﵂ أنها قالت: «إن رسولَ اللهِ ﷺ قال في مرضِهِ: «مُروا أبا بكرٍ يُصلّي بالناس». قالت عائشةُ: قلتُ: إنّ أبا بكرٍ إذا قام في مقامك لم يُسمع الناسَ من البكاءِ فمر عمرَ فلْيُصلِّ للناس، فقالت عائشةُ: فقلتُ لحفصةَ: قولي له إن أبا بكرٍ إذا قام في مقامِكَ لم يُسمعِ الناسَ منَ البكاءِ فمر عمرَ فلْيُصلِّ للناسِ. ففعلتْ حفصة، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ، إنَّكنَّ لأنتُنَّ صواحبُ يوسفَ، مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناس». فقالت حفصةُ لعائشةَ: ما كنتُ لأصيبَ منكِ خيرًا».

﴿٦٨٠﴾ عن أنس بن مالكٍ الأنصاريِّ ـ وكان تبعَ النبيَّ ﷺ وخدمهُ وصحِبَهُ ـ «أنّ أبا بكرٍ كان يُصلّي لهم في وجعِ النبيِّ ﷺ الذي تُوفِّي فيه، حتى إذا كان يومُ الاثنينِ وهم صُفوفٌ في الصلاةِ، فكشفَ النبيُّ ﷺ سِترَ الحُجرَةِ ينظُرُ إلينا وهو قائمٌ كأنَّ وجههُ ورقةُ مصحفٍ، ثمّ تبسّمَ يَضحكُ، فهممنا أن نفتتنَ من الفرحِ برُؤيةِ النبيِّ ﷺ فنكصَ أبو بكرٍ على عَقِبَيهِ ليصلَ الصفَّ، وظن أنّ النبيَّ ﷺ خارجٌ إلى الصلاةِ، فأشارَ إلينا النبيُّ ﷺ أنْ أتمُّوا صلاتَكم، وأرخى السِّترَ، فتُوُفِّيَ من يومِهِ».

• [الحديث ٦٨٠ ـ أطرافه في: ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨].

﴿٦٨١﴾ عن أنسٍ قال: «لم يخرج النبيُّ ﷺ ثلاثًا، فأُقيمتِ الصلاةُ، فذهبَ أبو بكرٍ يتقدّمُ، فقال نبيُّ اللهِ ﷺ بالحجابِ فرفَعَهُ، فلما وضحَ وجهُ النبيِّ ﷺ ما نظرْنا منظرًا كان أعجبَ إلينا من وجهِ النبيِّ ﷺ

حينَ وضحَ لنا. فأومأ النبيُّ ﷺ بيدِهِ إلى أبي بكرٍ أنْ يتقدّمَ، وأرخى النبي ﷺ الحجابَ فلم يُقدرْ عليه حتى مات».

﴿٦٨٢﴾ عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله أنه أخبرهُ عن أبيهِ قال: «لما اشتدّ برسولِ اللهِ ﷺ وجَعُهُ قيلَ له في الصلاةِ فقال: مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناسِ»، قالتْ عائشةُ: إن أبا بكرٍ رجلٌ رقيقٌ إذا قرأَ غلبهُ البكاءُ. قال: «مُروه فيصلّي». فعاودتهُ قال: «مُروه فيُصلّي، إنَّكنَّ صواحبُ يوسفَ».

قوله: (**باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة**) أي: ممن ليس كذلك، مقتضاه أن الأعلم والأفضل أحق من العالم والفاضل.

قوله: (**رقيق**) أي: رقيق القلب.

قوله: (**لم يستطع**) أي: من البكاء.

قوله: (**فأتاه الرسول**) هو بلال.

قوله: (**فصلى بالناس في حياة رسول الله ﷺ**) أي: إلى أن مات.

قوله: (**مه**) هي كلمة زجر بنيت على السكون.

٤٧ ـ باب مَن قام إلى جنبِ الإمامِ لعلَّةٍ

﴿٦٨٣﴾ عن عائشة قالتْ: «أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ أن يُصلّي بالناسِ في مرَضِهِ، فكان يُصلّي بهم. قال عروةُ: فوجَدَ رسولُ اللهِ ﷺ في نفسهِ خفّةً فخرجَ، فإذا أبو بكرٍ يَؤُمُّ الناسَ، فلما رآهُ أبو بكرٍ استأخرَ، فأشارَ إليه أنْ كما أنتَ، فجلسَ رسولُ اللهِ ﷺ حِذاءَ أبي بكرٍ إلى جنبهِ، فكان أبو بكرٍ يُصلّي بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ والناسُ يُصلّونَ بصلاةِ أبي بكرٍ».

قوله: (**باب من قام**) أي: صلى (**إلى جنب الإمام لعلة**) أي: سبب اقتضى ذلك.

٤٨ ـ باب مَن دخلَ لِيَؤُمَّ الناسَ فجاءَ الإمامُ الأولُ فتأخَّرَ الأولُ أو لمْ يتأخَّرَ جازتْ صلاتُهُ

فيه عائشةُ عن النبيِّ ﷺ.

﴿٦٨٤﴾ عن سهلِ بن سعدٍ الساعدِي: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذهبَ إلى بني عمرِو بن عوفٍ ليُصلحَ بينهم، فحانتِ الصلاةُ، فجاءَ المؤذِّنُ إلى أبي بكرٍ فقال: أَتُصلِّي للناسِ فأقيم؟ قال: نعم. فصلّى أبو بكرٍ، فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ في الصلاةِ، فتخلصَ حتى وقفَ في الصَّف، فصفَّقَ الناسُ، وكان أبو بكرٍ لا يلْتفتُ في صلاتهِ. فلما أكثرَ الناسُ التصفيقَ التفتَ فرأى رسولَ اللهِ ﷺ، فأشارَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ أنِ امكُثْ مكانكَ، فرفع أبو بكرٍ رضي الله عنه يدَيهِ فحمِدَ اللهَ على ما أمرهُ به رسولُ اللهِ ﷺ من ذلك ثمّ استأخرَ أبو بكرٍ. حتى استوى في الصفِّ، وتقدَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلّى، فلما انصرفَ قال: يا أبا بكرٍ ما منعكَ أن تثبُتَ إذ أمرتُكَ؟ فقال أبو بكرٍ: ما كان لابنِ أبي قُحافةَ أن يُصلّي بين يديْ رسولِ اللهِ ﷺ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: ما لي رأيتُكم أكثرْتم التصفيقَ؟ مَن رابهُ شيءٌ من صلاتهِ فلْيُسبِّح، فإنه إذا سبَّحَ التُفِتَ إليه، وإنّما التصفيقُ للنساءِ».

• [الحديث ٦٨٤ ـ أطرافه في: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠].

قوله: (**باب من دخل**) أي: إلى المحراب مثلًا (**ليؤم الناس فجاء الإمام الأول**) أي: الراتب (**فتأخر الأول**) أي: الداخل.

وقد أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان من رواية حماد المذكورة

فبيَّن الفاعل وأن ذلك كان بأمر النبي ﷺ، ولفظه: «فقال لبلال إن حضرت العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس...».

قوله: (ذهب إلى بني عمرو بن عوف) والسبب في ذهابه ﷺ إليهم ما في رواية سفيان المذكورة قال: «وقع بين حيين من الأنصار كلام» وللمؤلف في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم «أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأُخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: اذهبوا بنا نصلح بينهم».

قوله: (فحانت الصلاة) أي: صلاة العصر.

وأما قوله لأبي بكر: «أتصلي للناس» فلا يخالف ما ذكر لأنه يحمل على أنه استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلًا ليأتي النبي ﷺ؟ ورجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة.

قوله: (فصلى أبو بكر) أي: دخل في الصلاة.

قوله: (فتخلص) في رواية عبد العزيز «فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقًّا حتى قام في الصف الأول».

قوله: (وكان أبو بكر لا يلتفت) قيل: كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك، وقد صح أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما سيأتي في باب مفرد في صفة الصلاة[1].

قوله: (أكثرتم التصفيق) ظاهره أن الإنكار إنما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه، وسيأتي البحث فيه[2] وفي هذا الحديث فضل الإصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك، وتقديم مثل ذلك على مصلحة

---

(١) كتاب الأذان، باب/ ٩٣ ح٧٥١ ـ ١/ ٤١٦.
(٢) كتاب السهو، باب/ ٩ ح١٢٣٤ ـ ١/ ٦٢٣.



الإمامة بنفسه، واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم، وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر. وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأمومًا من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين، وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ، ونوقض بأن الخلاف ثابت، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز، وعن ابن القاسم في الإمام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الأول أن الصلاة صحيحة، وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام، وأن المرء قد يكون في بعض صلاته إمامًا وفي بعضها مأمومًا، وأن من أحرم منفردًا ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع صلاته، وفيه فضل أبي بكر على جميع الصحابة. واستدل به جمع من الشراح ومن الفقهاء كالروياني على أن أبا بكر كان عند الصحابة أفضلهم لكونهم اختاروه دون غيره، وأن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وأن الفاضل يوافقه بعد أن يعلم أن ذلك برضا الجماعة. اهـ. وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لأنه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح إعلام غيره بما صدر منه، وسيأتي في باب مفرد[(١)]، وفيه رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء وسيأتي كذلك، وفيه استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة، وفيه جواز الالتفات للحاجة وأن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة، وأنها تقوم مقام النطق لمعاتبة النبي ﷺ أبا بكر على مخالفة إشارته. وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الأول وفيه

---

(١) كتاب العمل في الصلاة، باب/٣ ح١٢٠١ ـ ١/٦٠٨.

كراهية التصفيق في الصلاة وسيأتي في باب مفرد، وفيه الحمد والشكر على الوجاهة في الدين، وفيه جواز إمامة المفضول للفاضل وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتأخر أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذي يليه، وأن من احتاج إلى مثل ذلك يرجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها، واستنبط ابن عبد البر منه جواز الفتح على الإمام، لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب الأولى، والله أعلم.

٤٩ ـ باب إذا استوَوا في القراءةِ فلْيَؤُمَّهم أكبرُهم

﴿٦٨٥﴾ عن مالكِ بن الحُويرثِ قال: «قدمْنا على النبيِّ ﷺ ونحنُ شَبَبَةٌ فلبثْنا عندهُ نحوًا من عشرينَ ليلةً، وكان النبيُّ ﷺ رحيمًا فقال: «لو رجعْتم إلى بلادِكم فعلَّمْتُموهم، مُروهم فلْيُصلُّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، وصلاة كذا في حينِ كذا، وإذا حَضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤذِّنْ لكم أحدُكم، ولْيَؤُمَّكم أكبرُكم».

قوله: **(باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم)** هذه الترجمة منتزعة من حديث أخرجه مسلم من رواية أبي مسعود الأنصاري مرفوعًا: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانت قراءتهم سواء[(١)] فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنًّا» الحديث.

قوله: **(أقرؤهم)** قيل المراد به الأفقه وقيل هو على ظاهره، وبحسب ذلك اختلف الفقهاء قال النووي: قال أصحابنا: الأفقه مقدم على الأقرأ ثم قال النووي بعد ذلك: إن قوله في حديث أبي مسعود: «فإن

---

(١) هذا اللفظ هو إحدى روايتي حديث أبي مسعود المذكور، انظر الرواية الثانية في الصفحة الآتية.

كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّة سواء فأقدمهم في الهجرة» يدل على تقديم الأقرأ مطلقًا. انتهى، وهو واضح للمغايرة.

قوله: (نحوًا من عشرين) في رواية: «فأقمنا عنده عشرين ليلة» والمراد بأيامها.

قوله: (رحيمًا فقال: لو رجعتم) في رواية ابن علية وعبد الوهاب: «رحيمًا رقيقًا، فظن أنا اشتقنا إلى أهلنا، وسألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم» ويمكن الجمع بينهما بأن يكون عرض ذلك عليهم على طريق الإيناس بقوله: «لو رجعتم» إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع لأمكن أن يكون فيه تنفير فيحتمل أن يكونوا أجابوه بنعم فأمرهم حينئذ بقوله: «ارجعوا» واقتصار الصحابي على ذكر سبب الأمر برجوعهم بأنه الشوق إلى أهليهم دون قصد التعليم هو لما قام عنده من القرينة الدالة على ذلك ويمكن أن يكون عرف ذلك بتصريح القول منه ﷺ وإن كان سبب تعليمهم قومهم أشرف في حقهم، لكنه أخبر بالواقع ولم يتزين بما ليس فيهم، ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم إلى أهلهم الحظ الكامل في الدين وهو أهلية التعليم كما قال الإمام أحمد في الحرص على طلب الحديث: حظ وافق حقًّا.

٥٠ ـ باب إذا زارَ الإمامُ قومًا فأمَّهم

﴿٦٨٦﴾ عن عتبان بن مالكٍ الأنصاريِّ قال: «**استأذنَ النبيُّ ﷺ فأذِنتُ لهُ، فقال: أينَ تُحبُّ أن أصلِّي من بيتِكَ؟ فأشرتُ لهُ إلى المكانِ الذي أُحبُّ، فقامَ وصَفَفْنا خلفَهُ، ثمّ سلّمَ وسلمنا**».

قوله: (باب إذا زار الإمام قومًا فأمهم) قيل: أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه مرفوعًا: «من زار قومًا فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم» محمول

على من عدا الإمام الأعظم». وقال الزين ابن المنير: مراده أن الإمام الأعظم ومن يجري مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار أو المنفعة، ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين حق الإمام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه. انتهى ملخصًا.

٥١ ـ باب إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به

وصلّى النبيُّ ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس وقال ابن مسعود: إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكثُ بقدر ما رفع ثمّ يتبعُ الإمامَ.

وقال الحسنُ ـ فيمن يركعُ مع الإمامِ ركعتينِ ولا يقدرُ على السجودِ ـ: يَسجُدُ للركعةِ الآخرةِ سجدَتينِ، ثمّ يقضي الركعة الأولى بسجودِها، وفيمن نسيَ سجدةً حتى قام: يسجُدُ.

﴿٦٨٧﴾ عن عُبيد الله بن عبد اللهِ بن عُتبةَ قال: «دخلتُ على عائشةَ فقلتُ: ألا تُحدِّثيني عن مرضِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قالت: بلى. ثَقُلَ النبيُّ ﷺ فقال: أصلّى الناسُ؟ قلنا: لا، هم ينتظرونكَ. قال: ضَعوا لي ماءً في المخضبِ. قالت: فاغتسلَ فذهب لينوءَ فأُغميَ عليه، ثمّ أفاقَ فقال ﷺ: أصلَّى الناسُ؟ قلنا: لا، هم ينتظرونكَ يا رسولَ اللهِ قال: ضعوا لي ماءً في المخضبِ. قالتْ: فقَعَدَ فاغتسلَ، ثمَّ ذهب لينُوءَ فأغميَ عليه، ثمَّ أفاقَ، فقال: أصلّى الناسُ؟ قلنا: لا، هم ينتظرونكَ يا رسولَ اللهِ. فقال: ضَعوا لي ماءً في المخضبِ، فقعدَ فاغتسل، ثمّ ذهب لِيَنوءَ فأُغميَ عليه، ثمّ أفاقَ، فقال: أصلّى الناسُ؟ فقلنا: لا، هم يَنتظِرونكَ يا رسولَ اللهِ ـ والناسُ عُكوفٌ في المسجدِ ينتظرونَ النبيَّ عليه السلام لصلاةِ العِشاءِ الآخرةِ ـ فأرسلَ النبيُّ ﷺ إلى أبي بكرٍ بأنْ يُصلّي بالناسِ،

فأتاهُ الرسولُ فقال: إنّ رسولَ اللهِ ﷺ يأمُركَ أنْ تُصلّي بالناسِ. فقال أبو بكرٍ ـ وكان رجُلًا رقيقًا ـ: يا عمرُ صلِّ بالناسِ. فقال له عمرُ: أنتَ أحقُّ بذلكَ. فصلّى أبو بكرٍ تلكَ الأيامِ. ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ وجد من نفسهِ خفةً فخرجَ بين رجلينِ ـ أحدُهما العباس ـ لصلاة الظهر، وأبو بكر يُصلِّي بالناس، فلمّا رآهُ أبو بكرٍ ذهب لِيَتأخّرَ، فأومأ إليه النبيُّ ﷺ بأنْ لا يتأخّر، قال: أجلساني إلى جَنبِهِ، فأجلساهُ إلى جنبِ أبي بكرٍ، قال: فجعلَ أبو بكرٍ يُصلِّي وهو يأتمُّ بصلاةِ النبيِّ ﷺ والناسُ بصلاةِ أبي بكرٍ والنبيُّ ﷺ قاعدٌ». قال عُبيدُ اللهِ: فدخلتُ على عبد اللهِ بن عبّاسٍ فقلتُ له: ألا أعرضُ عليكَ ما حدّثتْني عائشةُ عن مرضِ النبيِّ ﷺ؟ قال: هاتِ. فعرضتُ عليه حديثها. فما أنكرَ منهُ شيئًا، غير أنه قال: أسمّتْ لك الرجُلَ الذي كان مع العباسِ؟ قلتُ: لا. قال: هو عليٌّ.

﴿٦٨٨﴾ عن عائشة أُمِّ المؤمنينِ أنها قالتْ: «صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في بيتِهِ وهو شاكٍ، فصلّى جالسًا وصلى وراءَهُ قومٌ قيامًا، فأشارَ إليهم أن اجلسوا. فلمّا انصرفَ قال: إنّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فإذا ركعَ فاركعوا، وإذارفعَ فارفعوا، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جُلوسًا».

• [الحديث ٦٨٨ ـ أطرافه في: ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨].

﴿٦٨٩﴾ عن أنسِ بن مالكٍ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ ركبَ فرسًا فصُرِعَ عنهُ، فجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ، فصلّى صلاةً من الصلواتِ وهو قاعدٌ، فصلّينا وراءهُ قعودًا، فلما انصرفَ قال: إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤْتمَّ به، فإذا صلَّى قائمًا فصلّوا قيامًا، فإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لمن حمدهُ فقولوا: ربَّنا ولك الحمدُ. وإذا صلَّى قائمًا فصلّوا قيامًا، وإذا صلّى جالسًا فصلُّوا جُلوسًا أجمعون». قال أبو عبد الله:

قال الحُميديُّ: قوله: «إذا صلّى جالسًا فصلّوا جُلوسًا» هو في مرضه القديم، ثمّ صلّى بعدَ ذلك النبيُّ ﷺ جالسًا والناسُ خلْفَهُ قيامًا، لم يأْمُرْهم بالقعودِ، وإنما يُؤْخذُ بالآخر فالآخرِ من فعلِ النبيِّ ﷺ.

قوله: (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتي في الباب، والمراد بها أن الائتمام يقتضي متابعة المأموم للإمامة في أحوال الصلاة، فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة، إلا ما دل الدليل الشرعي عليه، ولهذا صدر المصنف الباب بقوله: **(وصلّى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس)**، أي: والناس خلفه قيامًا ولم يأمرهم بالجلوس كما سيأتي، فدل على دخول التخصيص في عموم قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

قوله: (وقال ابن مسعود... إلخ) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وسياقه أتم، ولفظه: «لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد، ثم ليمكث قدر ما سبقه به الإمام». انتهى. وكأنه أخذه من قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، ومن قوله: «وما فاتكم فأتموا». وروى عبد الرزاق عن عمر نحو قول ابن مسعود ولفظه: «أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه»، وإسناده صحيح. قال الزين ابن المنير: إذا كان الرافع المذكور يؤمر عنده بقضاء القدر الذي خرج فيه عن الإمام فأولى أن يتبعه في جملة السجود فلا يسجد حتى يسجد، وظهرت بهذا مناسبة هذا الأثر للترجمة.

قوله: (وقال الحسن... إلخ) فيه فرعان: أما الفرع الأول فوصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه: «في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود ـ قال: ـ فإذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته



الأولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين» ومقتضاه أن الإمام لا يتحمل الأركان، فمن لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة، ومناسبته للترجمة من جهة أن المأموم لو كان له أن ينفرد عن الإمام لم يستمر متابعًا في صلاته التي اختل بعض أركانها حتى يحتاج إلى تداركه بعد فراغ الإمام. أما الفرع الثاني فوصله ابن أبي شيبة وسياقه أتم ولفظه: «في رجل نسي سجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته ـ قال: ـ يسجد ثلاث سجدات، فإن ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة، وإن ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة» وقد تقدم الكلام على حديث عائشة الأول في «باب حد المريض أن يشهد الجماعة» وقد ذكرنا مناسبته للترجمة قبل.

قوله: (**لينوء**) أي: لينهض بجهد.

قوله: (**فأغمي عليه**) فيه أن الإغماء جائز على الأنبياء لأنه شبيه بالنوم، قال النووي: جاز عليهم لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لأنه نقص.

قوله: (**فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم**)[1] واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعدًا، لأنه ﷺ استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعدًا غير مرة واحدة، واستدل به على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضًا، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي.

قوله: (**وهو شاك**) بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي المرض.

قوله: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**) قال البيضاوي وغيره: ومن

---

(١) رواية الباب واليونينية: «وهم يأتم».

شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها والتأسي لمن يحصل له سقوط ونحوه بما اتفق للنبي ﷺ في هذه الواقعة وبه الأسوة الحسنة. وفيه أنه يجوز عليه ﷺ ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة.

٥٢ ـ باب متى يَسجُدُ مَن خلفَ الإمام؟

قال أنس: فإذا سَجَدَ فاسجُدوا.

﴿٦٩٠﴾ عن عبد الله بن يزيد قال: حدثني البراء وهو غير كذوبٍ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قال: سمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ لم يحنِ أحدٌ منا ظهرهُ حتّى يقعَ النبيُّ ﷺ ساجدًا، ثمّ نقعُ سُجودًا بعدهُ».

• [الحديث ٦٩٠ ـ طرفاه في: ٧٤٧، ٨١١].

قوله: (باب متى يسجد من خلف الإمام) أي: إذا اعتدل أو جلس بين السجدتين.

قوله: (وهو غير كذوب) الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه وصاحب العمدة، لكن روى عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين أنه قال: قوله: «هو غير كذوب» إنما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء لا البراء، ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ غير كذوب، يعني أن هذه العبارة إنما تحسن في مشكوك في عدالته والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تزكية، وقد تعقبه الخطابي فقال: هذا القول لايوجب تهمة في الراوي إنما يوجب حقيقة الصدق له، قال: وهذه عادتهم إذا

أرادوا تأكيد العلم بالراوي والعمل بما روى، كان أبو هريرة يقول: «سمعت خليلي الصادق المصدوق» وقال ابن مسعود: «حدثني الصادق المصدوق» وقال عياض وتبعه النووي: لا وصم في هذا على الصحابة لأنه لم يرد به التعديل، وإنما أراد به تقوية الحديث إذ حدث به البراء وهو غير متهم.

قوله: (لم يحن) أي: لم يثن.

قوله: (حتى يقع ساجدًا)[١] في رواية: «حتى يضع جبهته على الأرض».

٥٣ ـ باب إثمِ مَن رفعَ رأسَهُ قبلَ الإمامِ

﴿٦٩١﴾ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «أما يخشى أحدُكم ـ أو لا يخشى أحدُكم ـ إذا رفعَ رأْسَهُ قبلَ الإمامِ أن يجعلَ اللهُ رأْسَهُ رأْسَ حمارٍ، أو يجعلَ اللهُ صُورَتَهُ صورةَ حِمارٍ».

قوله: (باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام) أي: من السجود كما سيأتي بيانه. فأما الحمادان فقالا: «رأس». وأما يونس فقال: «صورة» وأما الربيع فقال: «وجه»، والظاهر أنه من تصرف الرواة. قال عياض: هذه الروايات متفقة لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه. قلت: لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضًا، وأما الرأس فرواتها أكثر وهي أشمل.

قوله: (أو يجعل الله صورته صورة حمار) ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في شرح المهذب، ومع القول بالتحريم فالجمهور

---

(١) رواية الباب واليونينية: «حتى يقع النبي ﷺ ساجدًا».

على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر تبطل، وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد، وفي المغني عن أحمد أنه قال في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب. واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام وسيأتي في كتاب الأشربة الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة[1]، وفي الحديث كمال شفقته ﷺ بأمته وبيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب.

(لطيفة): قال صاحب «القبس»: ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال، والله أعلم.

٥٤ ـ باب إمامةِ العبدِ والمولى

وكانت عائشةُ يَؤُمُّها عبدُها ذكوانُ من المصحفِ.

وولدِ البغيِّ والأعرابيِّ والغُلامِ الذي لم يحتلمْ، لقولِ النبيِّ ﷺ: «يَؤُمُّهم أقرؤُهم لكتابِ اللهِ».

﴿٦٩٢﴾ عن ابن عمرَ قال: «لما قدِمَ المهاجرونَ الأوّلونَ العُصبةَ

(١) الصواب الجواز كما فعلت عائشة رضي الله عنها، لأن الحاجة قد تدعو إليه، والعمل الكثير إذا كان لحاجة ولم يتوال لم يضر الصلاة لحمله ﷺ أمامة بنت زينب في الصلاة، وتقدمه وتأخره في صلاة الكسوف، ولأدلة أخرى مدونة في موضعها، والله أعلم. (الشيخ ابن باز)

ـ موضعٌ بقُباءَ ـ قبلَ مقدمِ رسولِ اللهِ ﷺ كان يؤُمُّهم سالمٌ مولى أبي حُذَيفةَ، وكان أكثرَهُم قُرآنًا».

• [الحديث ٦٩٢ ـ طرفه في: ٧١٧٥].

﴿٦٩٣﴾ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإنِ استُعْمِلَ حبشيٌّ كأنَّ رأسَهُ زبيبةٌ».

• [الحديث ٦٩٣ ـ طرفاه في: ٦٩٦، ٧١٤٢].

قوله: (**باب إمامة العبد والمولى**) أي: العتيق، قال الزين ابن المنير: لم يفصح بالجواز لكن لوح به لإيراده أدلته.

قوله: (**وكانت عائشة... إلخ**) وصله أبو داود في كتاب «المصاحف» ووصله ابن أبي شيبة وإلى صحة إمامة العبد ذهب الجمهور وخالف مالك فقال: لا يؤم الأحرار إلا إن كان قارئًا وهم لا يقرؤون فيؤمهم.

قوله: (**في المصحف**)(١) استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف، ومنع منه آخرون لكونه عملًا كثيرًا في الصلاة.

قوله: (**وولد البغي**) أي: الزانية وإلى صحة إمامة ولد الزنا ذهب الجمهور أيضًا، وكان مالك يكره أن يتخذ إمامًا راتبًا، وعلته عنده أنه يصير معرضًا لكلام الناس فيأثمون بسببه.

قوله: (**والأعرابي**) أي: ساكن البادية، وإلى صحة إمامته ذهب الجمهور أيضًا، وخالف مالك وعلته عنده غلبة الجهل على سكان البوادي.

قوله: (**والغلام الذي لم يحتلم**) ظاهره أنه أراد المراهق،

---

(١) رواية الباب واليونينية: «من المصحف».

ويحتمل الأعم لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل آخر وقد أخرج المصنف في غزوة الفتح حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام أنه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين، وقيل: إنما لم يستدل به هنا لأن أحمد بن حنبل توقف فيه فقيل: لأنه ليس فيه اطلاع النبي ﷺ على ذلك، وقيل لاحتمال أن يكون أراد أنه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة، وأجيب عن الأول بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله وعن الثاني بأن سياق رواية المصنف تدل على أنه كان يؤمهم في الفرائض لقوله فيه: «صلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة» الحديث، وفي رواية لأبي داود قال عمرو: «فما شهدت مشهدًا في جرم[1] إلا كنت إمامهم» وهذا يعم الفرائض والنوافل، وإلى صحة إمامة الصبي ذهب أيضًا الحسن البصري والشافعي وإسحاق، وكرهها مالك والثوري، وعن أبي حنيفة وأحمد روايتان والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض.

قوله: **(لما قدم المهاجرون الأولون)** أي: من مكة إلى المدينة.

قوله: **(وإن استعمل)** أي: جعل عاملًا.

قوله: **(كأن رأسه زبيبة)** قيل: شبه بذلك لصغر رأسه، وذلك معروف في الحبشة، وقيل: لسواده، وقيل: لقصر شعر رأسه وتفلفله.

٥٥ ـ باب إذا لم يُتِمَّ الإمامُ وأتمَّ مَن خلفَهُ

﴿٦٩٤﴾ عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يُصلُّون لكم، فإن أصابوا فلكمْ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم».

قوله: **(فإن أصابوا فلكم)** أي: ثواب صلاتكم.

---

(١) جرم بالجيم والراء الساكنة: هي قبيلة عمرو بن سلمة المذكور.

قوله: (وإن أخطؤوا) أي: ارتكبوا الخطيئة، ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه. قال المهلب: فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه، ووجه غيره قوله: إذا خيف منه بأن الفاجر إنما يؤم إذا كان صاحب شوكة. وقال البغوي في شرح السُّنَّة: فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثًا أنه تصح صلاة المأمومين وعليه الإعادة ومنهم من استدل به على الجواز مطلقًا بناء على أن المراد بالخطأ ما يقابل العمد، قال: ومحل الخلاف في الأمور الاجتهادية كمن يصلي خلف من لا يرى قراءة البسملة ولا أنها من أركان القراءة ولا أنها آية من الفاتحة بل يرى أن الفاتحة تجزئ بدونها قال: فإن صلاة المأموم تصح إذا قرأ هو البسملة لأن غاية حال الإمام في هذه الحالة أن يكون أخطأ. وقد دل الحديث على أن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب.

٥٦ ـ باب إمامة المفتُونِ والمبتدِع

وقال الحسنُ: صلِّ وعليه بدعتُهُ.

﴿٦٩٥﴾ عن عُبيد الله بن عديٍّ بن خِيارٍ «أنَّهُ دخل على عثمانَ بن عفّانَ رضي الله عنه وهو محصورٌ فقال: إنكَ إمامُ عامّةٍ، ونزل بك ما نرى، ويُصلِّي لنا إمامُ فتنةٍ ونتحرّجُ. فقال: الصلاةُ أحسنُ ما يعملُ الناسُ، فإذا أحسنَ النّاسُ فأحسنْ معهم، وإذا أساؤوا فاجتنبْ إساءَتهم».

وقال الزُّبيديُّ: قال الزُّهريُّ: «لا نرى أن يُصلّى خلفَ المخنَّثِ إلا من ضرورة لا بدَّ منها».

﴿٦٩٦﴾ عن أنسِ بن مالكٍ: قال النبيُّ ﷺ لأبي ذرٍّ: «اسمعْ وأطعْ ولو لحبشيٍّ كأنَّ رأسَهُ زبيبةٌ».

قوله: (باب إمامة المفتون) أي: الذي دخل في الفتنة

فخرج على الإمام، ومنهم من فسره بما هو أعم من ذلك.

قوله: (**والمبتدع**) أي: من اعتقد شيئًا مما يخالف أهل السُّنَّة والجماعة.

قوله: (**إنك إمام عامة**) أي: جماعة، وفي رواية يونس: «وأنت الإمام» أي: الأعظم.

قوله: (**ونزل بك ما نرى**) أي: من الحصار.

قوله: (**ويصلي لنا**) أي: يؤمنا.

قوله: (**إمام فتنة**) أي: رئيس فتنة.

قوله: (**ونتحرج**) والتحرج التأثم، أي: نخاف الوقوع في الإثم.

قوله: (**فإذا أحسن الناس فأحسن**) ظاهره أنه رخص له في الصلاة معهم كأنه يقول: لا يضرك كونه مفتونًا، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه واترك ما افتتن به.

قوله: (**وإذا أساؤوا فاجتنب**) فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول أو فعل أو اعتقاد، وفي هذا الأثر الحض على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة، وفيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة، وفيه رد على من زعم أن الجمعة لا يجزئ أن تقام بغير إذن الإمام.

قوله: (**المخنث**) رويناه بكسر النون وفتحها فالأول المراد به من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء والثاني المراد به من يؤتى.

قوله: (**إلا من ضرورة**) أي: بأن يكون ذا شوكة أو من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه.

وقد رواه معمر عن الزهري بغير قيد أخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه: «قلت: فالمخنث؟ قال: لا ولا كرامة، لا يؤتم به» وهو محمول على حالة الاختيار.

٥٧ ـ باب يَقومُ عن يَمينِ الإمامِ بحذائهِ سَواءً إذا كانا اثنينِ

﴿٦٩٧﴾ عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «بتُّ في بيتِ خالتي مَيمونةَ فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ العِشاءَ، ثمّ جاءَ فصلّى أربعَ ركعاتٍ، ثمّ نامَ، ثمّ قامَ، فجِئْتُ فقُمْتُ عن يَسارهِ فجعلني عن يَمينهِ، فصلَّى خمسَ ركعاتٍ، ثمّ صلَّى ركعتينِ، ثمّ نامَ حتى سمعتُ غطيطهُ ـ أو قال: خطيطهُ ـ ثمّ خرجَ إلى الصلاة».

• [انظر الحديث ١١٧ وأطرافه].

قوله: (باب يقوم) أي: المأموم (عن يمين الإمام بحذائه) أي: بجنبه، فأخرج بذلك من كان خلفه أو مائلًا عنه وقد قال أصحابنا: يستحب أن يقف المأموم دونه قليلًا، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن. قلت: أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم. قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم. وفي الموطأ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: «دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح، فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه». وقد نقل بعضهم الاتفاق على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام إلا النخعي فقال: «إذا كان الإمام ورجل قام الرجل خلف الإمام، فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه».

قوله: (إذا كانا) أي: إمامًا ومأمومًا، بخلاف ما إذا كانا مأمومين مع إمام فلهما حكم آخر.

٥٨ ـ باب إذا قامَ الرجُلُ عن يَسارِ الإمامِ فحوَّلَهُ الإمامُ إلى يمينهِ لم تفسدْ صلاتُهما

﴿٦٩٨﴾ عن ابن عبّاسٍ ﵄ قال: «نمتُ عندَ مَيمونةَ والنبيُّ ﷺ عندَها تلك الليلة، فتوضَّأ ثمّ قام يُصلِّي، فقمتُ على يَسارِهِ، فأخذَني فجعلني عن يَمينِهِ، فصلَّى ثلاث عشرةَ ركعةً، ثمّ نامَ حتى نفخَ، وكان إذا نامَ نفخَ، ثمَّ أتاهُ المؤذِّنُ فخرجَ فصلّى ولم يتوَضّأْ». قال عمرٌو: فحدّثتُ به بُكيرًا فقال: حدثني كريبٌ بذلك.

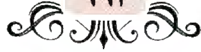
قوله: (باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام... إلخ) وجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور أنه ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولًا، وعن أحمد تبطل لأنه ﷺ لم يقره على ذلك، والأول هو قول الجمهور، بل قال سعيد بن المسيب: إن موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الإمام، ولم يتابع على ذلك.

قوله: (فأخذني فجعلني) قد تقدم أنه أداره من خلفه، واستدل به على أن مثل ذلك من العمل لا يفسد الصلاة كما سيأتي.

٥٩ ـ باب إذا لم ينوِ الإمامُ أن يَؤُمَّ، ثمّ جاءَ قومٌ فأمَّهم

﴿٦٩٩﴾ عن ابن عبّاسٍ قال: «بتُّ عندَ خالتي، فقام النبيُّ ﷺ يُصلِّي من الليلِ فقمتُ أصلِّي معهُ، فقمتُ عن يَسارِهِ، فأخذَني برأسي فأقامني عن يمينهِ».

والأصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة.



٦٠ ـ باب إذا طَوَّلَ الإمامُ وكان للرجُلِ حاجةٌ فخرجَ فصلَّى

﴿٧٠٠﴾ عن جابر بن عبد اللهِ «أن مُعاذَ بنَ جَبَلٍ كان يُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ، ثمّ يرجعُ فَيؤُمُّ قومَه».

• [الحديث ٧٠٠ ـ أطرافه في: ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦].

﴿٧٠١﴾ عن جابر بن عبد اللهِ قال: «كان مُعاذُ بنُ جَبَلٍ يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ ثمّ يرجعُ فَيَؤُمُّ قومَهُ، فصلّى العِشاءَ فقرأَ بالبقرةِ، فانصرفَ الرجُلُ، فكأنَّ مُعاذًا تناولَ منهُ، فبلغَ النبيَّ ﷺ فقال: فتّانٌ، فتّانٌ، فتّانٌ ـ ثلاثَ مرارٍ ـ أو قال: فاتنًا، فاتنًا، فاتنًا. وأَمرَهُ بسورتينِ من أوسطِ المفصَّل. قال عمرو: لا أحفظُهما».

قوله: (باب إذا طول الإمام وكان للرجل) أي: المأموم.

قوله: (فقرأ بالبقرة) استدل به على من يكره أن يقول البقرة بل يقول سورة البقرة.

قوله: (فكأن معاذًا ينال منه) ومعنى ينال منه أو تناوله: ذكره بسوء.

قوله: (أو قال: فاتنا) ومعنى الفتنة هاهنا أن التطويل يكون سببًا لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة.

قوله: (وأمره بسورتين من أوسط المفصل، قال عمرو) أي: ابن دينار وقال في رواية ابن عيينة عند مسلم: «اقرأ بكذا واقرأ بكذا» قال ابن عيينة: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: «اقرأ بـ(الشمس وضحاها) و(الليل إذا يغشى) وبـ(سبح اسم ربك الأعلى)» فقال عمرو نحو هذا، وفي المراد بالمفصل أقوال ستأتي في فضائل القرآن أصحها أنه من أول «ق» إلى آخر القرآن، واستدل بهذا الحديث على

صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، بناء على أن معاذًا كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل، وفي حديث الباب من الفوائد أيضًا استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين، وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة، وجواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين(١) وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر، وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلى فيه بالجماعة إذا كان بعذر، وفيه الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام، ويؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه، والاكتفاء في التعزير بالقول، والإنكار في المكروهات، وفيه اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر وأن التخلف عن الجماعة من صفة المنافق.

٦١ ـ باب تخفيفِ الإمامِ في القيامِ، وَإتْمامِ الركوعِ والسجودِ

﴿٧٠٢﴾ عن أبي مسعودٍ «أن رجُلًا قال: واللهِ يا رسولَ اللهِ، إني لأتأخّرُ عن صلاةِ الغَداةِ مِن أجلِ فلانٍ ممّا يُطيلُ بنا. فما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في مَوعِظَةٍ أشدَّ غَضَبًا منهُ يومَئِذٍ. ثمّ قال: إنَّ منكم مُنفِّرينَ، فأيُّكم ما صلَّى بالناسِ فلْيتجوَّزْ، فإنَّ فيهم الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجةِ».

قوله: (باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود) قال الكرماني: الواو بمعنى مع كأنه قال: باب التخفيف بحيث لا يفوته

(١) ليس هذا على إطلاقه، بل إنما يجوز ذلك لمسوغ شرعي كمن صلى وحده، في جماعة ثم حضر جماعة أخرى شرع له أن يعيد الصلاة معهم لصحة الأحاديث بالأمر بذلك، ومثل ذلك لو كان إمامًا راتبًا للجماعة الثانية كقصة معاذ، والله أعلم.

شيء من الواجبات، فهو تفسير لقوله في الحديث: «فليتجوز» لأنه لا يأمر بالتجوز المؤدي إلى فساد الصلاة، قال ابن المنير وتبعه ابن رشيد وغيره: خص التخفيف في الترجمة بالقيام مع أن لفظ الحديث أعم حيث قال: «فليتجوز» لأن الذي يطول في الغالب إنما هو القيام، وما عداه لا يشق إتمامه على أحد، وكأنه حمل حديث الباب على قصة معاذ، فإن الأمر بالتخفيف فيها مختص بالقراءة. والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته، وأما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب لأن قصة معاذ كانت في العشاء وكان الإمام فيها معاذًا وكانت في مسجد بني سلمة، وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد قباء، ووهم من فسر الإمام المبهم هنا بمعاذ، بل المراد به أبيّ بن كعب كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن عن جابر قال: «كان أبي بن كعب يصلي بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة، فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته، فغضب أبيّ فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام، وأتى الغلام يشكو أبيًّا، فغضب النبي ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال: إن منكم منفرين، فإذا صليتم فأوجزوا، فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة» فأبان هذا الحديث أن المراد بقوله في حديث الباب «مما يطيل بنا فلان» أي: في القراءة، واستفيد منه أيضًا تسمية الإمام وبأي موضع كان.

قوله: **(إني لأتأخر عن صلاة الغداة)** أي: فلا أحضرها مع الجماعة لأجل التطويل.

قوله: **(إن منكم منفرين)** فيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ: «أفتان أنت».

قوله: **(فأيكم ما صلى)** ما زائدة، ووقع في رواية سفيان «فمن أم الناس».

قوله: (فليخفف)[(١)] قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفًا بالنسبة إلى عادة قوم طويلًا بالنسبة لعادة آخرين. قال: وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلًا. قلت: وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له: «أنت إمام قومك، واقدر القوم بأضعفهم» إسناده حسن وأصله في مسلم.

٦٢ ـ باب إذا صلَّى لنفسهِ فلْيُطوّلْ ما شاءَ

﴿٧٠٣﴾ عن أبي هريرة أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم للنّاسِ فلْيُخفِّفْ، فإنَّ منهم الضعيفَ والسَّقيمَ والكبيرَ. وإذا صلَّى أحدُكم لنفسهِ فلْيُطَوِّلْ ما شاءَ».

قوله: (باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) يريد أن عموم الأمر بالتخفيف مختص بالأئمة، فأما المنفرد فلا حجر عليه في ذلك لكن اختلف فيما إذا أطال القراءة حتى خرج الوقت كما سنذكره[(٢)] واستدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت، وهو المصحح عند بعض أصحابنا وفيه نظر، لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة: «إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» أخرجه مسلم، وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة

---

(١) رواية الباب واليونينية: «فليتجوز».
(٢) كتاب الأذان، باب/ ٦٢ ح٧٠٣ ـ ١/ ٤٠١.

في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى، واستدل بعمومه أيضًا على جواز الاعتدال والجلوس بين السجدتين.

٦٣ ـ باب مَن شكا إمامَهُ إذا طَوَّلَ

وقالَ أبو أُسيدٍ: طوَّلتَ بنا يا بُنَيَّ.

﴿٧٠٤﴾ عن أبي مسعودٍ قال: «قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ إني لأتأخّرُ عن الصلاةِ في الفجرِ ممّا يُطِيلُ بنا فلانٌ فيها، فغضبَ رسولُ اللهِ ﷺ ما رأيتُه غضِبَ في مَوضعٍ كان أشدَّ غضبًا منه يومَئِذٍ. ثمَّ قال: «يا أيُّها الناسُ، إنَّ منكم مُنفِّرينَ، فَمن أمَّ الناسَ فلْيتجَوَّزْ، فإنَّ خلْفَهُ الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجةِ».

﴿٧٠٥﴾ عن جابر بن عبد اللهِ الأنصاريِّ قال: أقبلَ رجلٌ بِنَاضِحَيْنِ ـ وقد جنحَ الليلُ ـ فوافقَ مُعاذًا يُصلِّي، فتركَ ناضحَهُ وأقبلَ إلى مُعاذٍ، فقرأَ بسورةِ البقرةِ ـ أو النساءِ فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذًا نال منه فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذًا، فقال النبي ﷺ: «يا معاذ ـ أفَتّانٌ أنتَ ـ أو أفاتنٌ ـ [ثلاث مِرارٍ]، فلولا صليتَ بـ(سبِّح اسم ربِّكَ)، (والشمسِ وضحاها)، (والليلِ إذا يغشَى)، فإنه يُصلِّي وراءَكَ الكبيرُ والضعيفُ وذو الحاجةِ».

قوله في حديث محارب عن جابر: (أقبل رجل بناضحين) الناضح ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع.

قوله: (وقد جنح الليل) أي: أقبل بظلمته، وهو يؤيد أن الصلاة المذكورة كانت العشاء.

٦٤ ـ باب الإيجازِ في الصلاةِ وإكمالها

﴿٧٠٦﴾ عن أنسٍ قال: «كان النبيُّ ﷺ يوجزُ الصلاةَ ويُكملُها».

٦٥ ـ باب مَن أخفَّ الصلاةَ عند بُكاءِ الصبيِّ

﴿٧٠٧﴾ عن عبد الله بن أبي قتادةَ عن أبيهِ أبي قتادةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «إني لأقومُ في الصلاةِ أريدُ أن أطوِّلَ فيها، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأتجوَّزُ في صلاتي كراهيةَ أن أشُقَّ على أمِّهِ».

• [الحديث ٧٠٧ ـ طرفه في: ٨٦٨].

﴿٧٠٨﴾ عن أنسِ بن مالكٍ يقولُ: «ما صلَّيتُ وراءَ إمامٍ قط أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ من النبيِّ ﷺ، وإنْ كان ليسْمعُ بكاءَ الصبيِّ فيُخَفِّفُ مخافةَ أن تُفْتَنَ أُمُّهُ».

﴿٧٠٩﴾ عن أنسِ بن مالكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إني لأدْخُلُ في الصلاةِ وأنا أُريدُ إطالَتَها، فأسمعُ بُكاءَ الصبيِّ فأتجوّزُ في صلاتي ممّا أعلمُ من شدّةِ وَجدِ أُمِّهِ من بُكائهِ».

• [٧٠٩ ـ طرفه في: ٧١٠].

﴿٧١٠﴾ عن أنسِ بن مالكٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «إني لأدخُلُ في الصلاةِ فأُريدُ إطالَتَها، فأسمعُ بُكاءَ الصبيِّ فأتجوزُ ممّا أعلمُ من شدَّةِ وَجْدِ أُمِّهُ من بُكائهِ».

استدل بهذا الحديث على جواز إدخال الصبيان المساجد، وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفًا في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه، وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال،

وفيه شفقة النبي ﷺ على أصحابه، ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير.

قوله: **(أن تفتن أمه)** أي: تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه.

قوله: **(وأنا أريد إطالتها)** فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به.

قوله: **(وجد أمه)** أي: حزنها قال ابن بطال: احتج به من قال: يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه، وتعقبه ابن المنير بأن التخفيف نقيض التطويل فكيف يقاس عليه؟ قال: ثم إن فيه مغايرة للمطلوب، لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد. انتهى. ويمكن أن يقال: محل ذلك ما لم يشق على الجماعة، وبذلك قيده أحمد وإسحاق وأبو ثور، وما ذكره ابن بطال سبقه إليه الخطابي ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز، وتعقبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب، بخلاف التخفيف فإنه مطلوب. انتهى. وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل، وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك، وفي التجريد للمحاملي نقل كراهيته عن الجديد، وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف، وقال محمد بن الحسن: أخشى أن يكون شركًا.

٦٦ ـ باب إذا صلَّى ثمّ أمَّ قومًا

﴿٧١١﴾ عن جابر قال: «كان مُعاذٌ يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ ثمَّ يأتي قومَهُ فيصلِّي بهم».

٦٧ ـ باب مَن أسمعَ الناسَ تكبيرَ الإمامِ

﴿٧١٢﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «لما مرضَ النبيُّ ﷺ مرَضَهُ الذي ماتَ فيه أتاهُ بلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصلاةِ فقال: مُروا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ، قلتُ: إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أسِيفٌ، إن يقمْ مقامَكَ يبكي فلا يقدرُ على القراءةِ، قال: مُروا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ، فقلتُ مثلهُ فقال في الثالثةِ ـ أو الرابعةِ ـ: إنَّكنَّ صواحبُ يوسفَ، مُروا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ. فصلّى، وخرجَ النبيُّ ﷺ يُهادى بين رجُلينِ، كأني أنظرُ إليه يخُطُّ برجليهِ الأرضَ. فلما رآهُ أبو بكرٍ ذهبَ يتأخّرُ، فأشارَ إليهِ أنْ صلِّ، فتأخّر أبو بكرٍ رضي الله عنه وقعدَ النبيُّ ﷺ إلى جنبهِ وأبو بكرٍ يُسمِعُ الناسَ التكبيرَ».

٦٨ ـ باب الرجُلُ يأتمُّ بالإمامِ، ويأتمُّ الناسُ بالمأمومِ

وَيُذكرُ عن النبيّ: «ائتمّوا بي، ولْيأتمَّ بكم مَن بَعدَكم».

﴿٧١٣﴾ عن عائشةَ قالتْ: لمّا ثَقُلَ رسولُ اللهِ ﷺ جاء بلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصلاةِ فقال: مُروا أبا بكرٍ أن يُصلِّيَ بالناسِ. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبا بكرٍ رجُلٌ أسيفٌ، وإنهُ متى ما يَقُمْ مَقامَكَ لم يُسمع الناسَ، فلو أمرتَ عمرَ. فقال: مُروا أبا بكرٍ يُصلّي بالناسِ. فقلتُ لحفصةَ: قولي له إنَّ أبا بكرٍ رجُلٌ أسيفٌ، وإنه متى يَقُمْ مقامك لا يُسمِعُ الناسَ، فلو أمرتَ عمرَ، قال: إنَّكنَّ لأنتُنَّ صواحبُ يوسفَ، مُروا أبا بكرٍ أن يُصلِّيَ بالناسِ. فلما دخل في الصلاةِ وجدَ رسولُ اللهِ ﷺ في نفسهِ خِفَّةً، فقام يُهادَى بينَ رَجُلَينِ وَرِجلاهُ تَخطّانِ في الأرضِ حتى دخلَ المسجدَ، فلما سمعَ أبو بكرٍ حِسَّهُ ذهبَ أبو بكرٍ يتأخّرُ، فَأَومأَ

إليه رسولُ اللهِ ﷺ، فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى جلسَ عن يسارِ أبي بكرٍ، فكانَ أبو بكرٍ يُصلِّي قائمًا، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي قاعدًا يَقتدِي أبو بكرٍ بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، والناسُ مُقتَدون بصلاةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه».

قوله: (ويذكر عن النبي ﷺ) هذا طرف من حديث أبي سعيد الخدري قال: «رأى رسول الله ﷺ في أصحابه تأخرًا فقال: تقدموا وائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم» الحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن من رواية أبي نضرة عنه. قيل: وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأن أبا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه، وهذا عندي ليس بصواب، لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به، بل قد يكون صالحًا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي هو أعلى شروط الصحة. والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل في الصحيح أيضًا.

٦٩ ـ باب هل يأخُذُ الإمامُ إذا شكَّ بقولِ الناسِ

﴿٧١٤﴾ عن أبي هريرةَ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ انصرَفَ من اثنَتَينِ، فقال له ذو اليدينِ: أَقَصُرتِ الصلاةُ أم نسيتَ يا رسولَ اللهِ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أصدَقَ ذو اليَدَينِ؟ فقال الناسُ: نعم فقام رسولُ اللهِ ﷺ فصلّى اثنتينِ أُخرَيَيْنِ، ثمّ سلَّمَ، ثمّ كبَّرَ، فسجدَ مثلَ سُجودِهِ أو أطولَ».

﴿٧١٥﴾ عن أبي هريرةَ قال: «صلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ رَكعتينِ، فقيل: صليتَ ركعَتينِ، فصلّى ركعتَينِ ثمَّ سلَّمَ ثمَّ سجدَ سجدَتينِ».

٧٠ ـ باب إذا بكى الإمامُ في الصلاةِ

وقال عبدُ الله بن شدادٍ: سمعتُ نشيجَ عمرَ وأنا في آخرِ الصفوفِ يقرأُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

﴿٧١٦﴾ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال في مرضِهِ: مُروا أبا بكرٍ يُصلِّي بالناسِ. قالتْ عائشةُ: قلتُ: إنَّ أبا بكرٍ إذا قامَ في مقامكَ لم يُسمعِ الناسَ من البُكاء فمُرْ عمرَ فلْيُصلِّ. فقال: مُروا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ للناسِ. قالتْ عائشةُ لحفصةَ: قولي له إنَّ أبا بكرٍ إذا قامَ في مقامكَ لم يُسمعِ الناسَ من البكاءِ، فَمُرْ عمرَ فلْيُصلِّ للناسِ، ففعلتْ حفصةُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: مَهْ، إنَّكنَّ لأنتُنَّ صواحبُ يوسُفَ مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ للناسِ. قالتْ حفصةُ لعائشةَ: ما كنتُ لأُصيبَ منكِ خيرًا».

قوله: (باب إذا بكى الإمام في الصلاة) أي: هل تفسد أو لا؟ والأثر والخبر اللذان في الباب يدلان على الجواز، وعن الشعبي والنخعي والثوري أن البكاء والأنين يفسد الصلاة. وعن المالكية والحنفية إن كان لذكر النار والخوف لم يفسد، وفي مذهب الشافعي ثلاثة أوجه أصحها إن ظهر منه حرفان أفسد وإلا فلا. **ثانيها**: وحكى عن نصه في الإملاء أنه لا يفسد مطلقًا لأنه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فأشبه الصوت الغفل. **ثالثها**: عن القفال إن كان فمه مطبقًا لم يفسد وإلا أفسد إن ظهر منه حرفان، وبه قطع المتولي. والوجه الثاني أقوى دليلًا.

(فائدة): أطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء، وقال المتولي: لعل الأظهر في الضحك البطلان مطلقًا لما فيه من هتك حرمة الصلاة، وهذا أقوى من حيث المعنى، والله أعلم.

قوله: (سمعت نشيج عمر) قال ابن فارس: نشج الباكي ينشج نشيجًا إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب.

٧١ ـ باب تسويةِ الصفوفِ عندَ الإقامةِ وبعدَها

﴿٧١٧﴾ عن النُّعمان بن بشيرٍ يقول: قال النبيُّ ﷺ: «لتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو ليُخالفَنَّ اللهُ بينَ وُجوهِكم».

﴿٧١٨﴾ عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أقيموا الصفوفَ فإني أراكم خلفَ ظهري».

• [الحديث ٧١٨ ـ طرفاه في: ٧١٩، ٧٢٥].

قوله: (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أي: إن لم تسووا، والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد، أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف، واختلف في الوعيد المذكور فقيل: هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة، وعلى هذا فهو واجب، والتفريط فيه حرام، وسيأتي البحث في ذلك في «باب إثم من لم يتم الصفوف»[(١)].

قال النووي: معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما تقول: تغير وجه فلان عليّ، أي: ظهر لي من وجهه كراهية لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن.

---

(١) كتاب الأذان، باب/ ٧٥ ح٧٢٤ ـ ١/ ٤٠٦.

قوله: (فإني أراكم) المختار حملها على الحقيقة خلافًا لمن زعم أن المراد بها خلق علم ضروري له بذلك، ونحو ذلك قال الزين ابن المنير: لا حاجة إلى تأويلها لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة. وقال القرطبي: بل حملها على ظاهرها أولى لأن فيه زيادة في كرامة النبي ﷺ.

٧٢ ـ باب إقبالِ الإمامِ على الناسِ عندَ تسويةِ الصفوفِ

﴿٧١٩﴾ عن أنسٍ قال: «أُقيمتِ الصلاةُ فأقبلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ بوجههِ فقالَ: أقيموا صفوفَكم وتراصُّوا، فإني أراكم مِن وراء ظهري».

قوله: (وتراصوا) أي: تلاصقوا بغير خلل وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة، وقد تقدم في باب مفرد وفيه مراعاة الإمام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة.

٧٣ ـ باب الصفِّ الأوّلِ

﴿٧٢٠﴾ عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ ﷺ: «الشُّهداءُ: الغَرِقُ، والمطعونُ، والمبطونُ، والهدمِ».

﴿٧٢١﴾ وقال: «ولو يعلمونَ ما في التَّهجيرِ لاستبَقوا، ولو يعلمونَ ما في العَتَمةِ والصبحِ لأتَوهما ولو حبوًا، ولو يعلمونَ ما في الصفِّ المقدمِ لاستَهَمُوا».

قوله: (باب الصف الأول) والمراد به ما يلي الإمام مطلقًا قال العلماء: في الحض على الصف الأول المسارعة إلى خلاص الذمة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارة بين يديه،

وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين.

٧٤ ـ باب إقامةُ الصفِّ من تمامِ الصلاةِ

﴿٧٢٢﴾ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركعَ فاركعوا، وإذا قال: سمعَ اللهُ لمنْ حَمِدهُ فقولوا: ربَّنا لكَ الحمدُ، وإذا سجدَ فاسجدوا، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جُلوسًا أجمعونَ، وأقيموا الصفَّ في الصلاةِ فإنَّ إقامةَ الصفِّ من حُسْنِ الصلاةِ».

• [الحديث ٧٢٢ ـ طرفه في: ٧٣٤].

﴿٧٢٣﴾ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «سوُّوا صفُوفَكم فإنَ تسويةِ الصفوفِ من إقامةِ الصلاةِ».

٧٥ ـ باب إثم من لم يتم الصفوف

﴿٧٢٤﴾ عن أنسِ بن مالكٍ «أنه قدِمَ المدينةَ، فقيلَ له: ما أنكرتَ منّا منذُ يوم عهدتَ رسولَ اللهِ ﷺ؟ قال: ما أنكرتُ شيئًا إلا أنكم لا تُقيمونَ الصفوفَ».

قوله: **(باب إثم من لم يتم الصفوف)** ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنسًا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة. وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان.

٧٦ ـ باب إلزاق المنكبِ بالمنكبِ والقدمِ بالقدمِ في الصفِّ

وقال النُّعمان بنُ بشِير: رأيتُ الرجلَ منّا يُلزقُ كعبهُ بكعبِ صاحبهِ.

﴿٧٢٥﴾ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «أقيموا صُفوفَكم، فإني أراكم مِن وراءِ ظهري. وكان أحدُنا يُلزِقُ مَنكِبَهُ بمنكبِ صاحبهِ وقَدَمهُ بقدمهِ».

قوله: (باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف)

المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله، وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه: «أن رسول الله ﷺ قال: أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله».

«قال أنس: فلقد رأيت أحدنا... إلخ» وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته، وزاد معمر في روايته: «ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموس».

٧٧ ـ باب إذا قامَ الرجلُ عن يَسارِ الإمام وَحَوَّلَهُ الإمامُ خلفَهُ إلى يمينهِ تمّتْ صَلاتُهُ

﴿٧٢٦﴾ عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «صليتُ معَ النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فقمتُ عن يسارِهِ، فأخذَ رسولُ اللهِ ﷺ برأسي من وَرائي فجعلني عن يَمينهِ، فصلّى وَرَقَدَ، فجاءهُ المؤذِّنُ فقام وصلّى ولم يَتَوَضَّأْ».

٧٨ ـ باب المرأة وَحدَها تكونُ صفًّا

﴿٧٢٧﴾ عن أنسِ بن مالكٍ قال: «صليتُ أنا ويتيمٌ في بيتنا خَلْفَ النبيِّ ﷺ، وأمِّي ـ أُمُّ سليمٍ ـ خلْفَنا».

قوله: (باب المرأة وحدها تكون صفًّا) أي: في حكم الصف، وبهذا يندفع اعتراض الإسماعيلي حيث قال: الشخص الواحد لا يسمى صفًّا، وأقل ما يقوم الصف باثنين. ثم إن هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعًا: «المرأة وحدها صف».

قوله: (صليت أنا ويتيم) واستدل على أن السُّنَّة في موقف الاثنين أن يصفا خلف الإمام، خلافًا لمن قال من الكوفيين أن أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره، وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داود وغيره عنه أنه أقام علقمة عن يمينه والأسود عن شماله، وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان، رواه الطحاوي.

قوله: (وأمي أم سليم خلفنا) فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال، وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور، وعن الحنيفة تفسد صلاة الرجل دون المرأة، وهو عجيب وفي توجيهه تعسف، وقال ابن رشيد: الأقرب أن البخاري قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» يعني أنه مختص بالرجال، والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من حديث علي بن شيبان، وفي صحته نظر كما سنذكره في «باب إذا ركع دون الصف»[1] واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافًا لأحمد، وقال: لأنه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل

(١) كتاب الأذان، باب/ ١١٤ ح٧٨٣ ـ ١/ ٤٢٨.

أولى، لكن لمخالفه أن يقول: إنما ساغ ذلك لامتناع أن تصف مع الرجال، بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلًا من حاشية الصف فيقوم معه[١] فافترقا. وباقي مباحثه تقدمت في «باب الصلاة على الحصير»[٢].

٧٩ ـ باب مَيمنَةِ المسجدِ والإمامِ

﴿٧٢٨﴾ عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «قمتُ ليلةً أُصلِّي عن يَسارِ النبيِّ ﷺ، فأخذَ بيدي ـ أو بعضُدي ـ حتى أقامني عن يَمينهِ، وقال بيده مِن ورائي».

قوله: (باب ميمنة المسجد والإمام) أورد فيه حديث ابن عباس مختصرًا، وهو موافق للترجمة: أما للإمام فبالمطابقة، وأما للمسجد فباللزوم. وكأنه أشار إلى ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن البراء قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه»، ولأبي داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعًا: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف».

٨٠ ـ باب إذا كانَ بينِ الإمامِ وبينَ القومِ حائطٌ أو سُترةٌ

وقال الحسنُ: لا بأسَ أن تُصلِّيَ وبينَكَ وبينَهُ نَهَرٌ.

---

(١) في جواز الجذب المذكور نظر لأن الحديث الوارد فيه ضعيف، ولأن الجذب يفضي إلى إيجاد فرجة في الصف والمشروع سد الخلل، فالأولى ترك الجذب وأن يلتمس موضعًا في الصف أو يقف عن يمين الإمام، والله أعلم. (الشيخ ابن باز)

(٢) كتاب الصلاة، باب/ ٢ ح٣٨٠ ـ ١/ ٤٢٨.



وقال أبو مِجلزٍ: يأْتمُّ بالإمامِ ـ وإن كان بينهما طريقٌ أو جدارٌ ـ إذا سمعَ تكبيرَ الإمامِ.

﴿٧٢٩﴾ عن عائشةَ قالتْ: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلّي من الليلِ في حُجرتهِ وجدارُ الحجرَةِ قصيرٌ، فرأى الناسُ شخصَ النبيِّ ﷺ، فقام أُناسٌ يُصلُّونَ بصلاتهِ، فأصبحوا فتحدَّثوا بذلك، فقامَ ليلةَ الثانيةِ فقام معهُ أناسٌ يُصلّون بصلاتهِ، صنعوا ذلك ليلتينِ أو ثلاثًا، حتى إذا كان بعدَ ذلك جلسَ رسولُ اللهِ ﷺ فلم يَخرجْ، فلمّا أصبحَ ذكرَ ذلك الناسُ، فقال: إني خَشيتُ أنْ تُكتَبَ عليكم صلاةُ الليلِ».

• [الحديث ٧٢٩ ـ أطرافه في: ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١].

قوله: (باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة) أي: هل يضر ذلك بالاقتداء أو لا؟ والظاهر من تصرفه أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية، والمسألة ذات خلاف شهير، ومنهم من فرق بين المسجد وغيره.

قوله: (أن تكتب عليكم) أي: تفرض.

٨١ ـ باب صلاةِ الليلِ

﴿٧٣٠﴾ عن عائشةَ ﵂ «أنَّ النبيَّ ﷺ كان له حَصيرٌ يبسُطُهُ بالنهارِ ويحتجِرُهُ بالليلِ، فثابَ إليهِ ناسٌ فصلُّوا وراءَهُ».

﴿٧٣١﴾ عن زيدِ بنِ ثابتٍ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اتَّخذَ حُجْرةً ـ قال: حسبتُ أنه قال: من حَصيرٍ ـ في رمضانَ فصلَّى فيها لياليَ، فصلّى بصلاتهِ ناسٌ من أصحابهِ. فلما عَلِمَ بهم جَعَلَ يَقْعُدُ، فخرجَ إليهم فقال: قد عرفْتُ الذي رأيتُ من صَنيعِكم، فصلُّوا أيُّها الناسُ في

بيوتِكم، فإنَّ أفضلَ الصلاةِ صلاةُ المرءِ في بَيتِهِ، إلا المكتوبةَ».

• [الحديث ٧٣١ ـ طرفاه في: ٦١١٣، ٧٢٩٠].

قوله: (ويحتجره) أي: يتخذه مثل الحجرة.

قوله: (فثاب) أي: اجتمعوا.

قوله: (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) ظاهره أنه يشمل جميع النوافل لأن المراد بالمكتوبة المفروضة، لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي التحية، والمراد بالمكتوبة الصلوات الخمس لا ما وجب بعارض كالمنذورة، قال النووي: إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة وينفر منه الشيطان.

٨٢ ـ باب إيجابِ التكبيرِ وافتتاحِ الصلاةِ

﴿٧٣٢﴾ عن أنسِ بن مالكٍ الأنصاريِّ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ركبَ فرسًا فجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ ـ قال أنسٌ رضي الله عنه: ـ فصلَّى لنا يومَئذٍ صلاةً من الصلواتِ وهو قاعدٌ، فصلينا وراءَهُ قعودًا، ثمَّ قال لمّا سلّمَ: إنّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتمَّ به، فإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا سجدَ فاسجدوا، وإذا قال: سمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ، فقولوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ».

﴿٧٣٣﴾ عن أنسِ بن مالكٍ أنه قال: «خرَّ رسولُ اللهِ ﷺ عن فرسٍ فجُحِشَ، فصلّى لنا قاعدًا، فصلّينا معهُ قُعودًا. ثمَّ انصرفَ فقال: إنَّما الإمامُ ـ أو إنَّما جُعِلَ الإمامُ ـ ليُؤْتمَّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمن حمده، فقولوا: ربَّنا لكَ الحمدُ، وإذا سجدَ فاسجُدوا».

﴿٧٣٤﴾ عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا قال: سمعَ اللهُ لمن حمِدَهُ، فقولوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ، وإذا سجدَ فاسجُدوا، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جُلوسًا أجمعونَ».

قوله: (باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة) المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة. وكأنه أشار إلى حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير» وسيأتي بعد بابين[(١)] حديث ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة» واستدل به وبحديث عائشة على تعين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم، وهو قول الجمهور، ووافقهم أبو يوسف. وعن الحنفية تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم. ومن حجة الجمهور حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته أخرجه أبو داود بلفظ: «لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر» ورواه الطبراني بلفظ: «ثم يقول: الله أكبر».

(فائدة): تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور وقيل شرط وهو عند الحنفية ووجه عند الشافعية.

(تنبيه): لم يختلف في إيجاب النية في الصلاة.

٨٣ ـ باب رفعِ اليَدينِ في التكبيرةِ الأولى مع الافتتاحِ سَواءً

﴿٧٣٥﴾ عن سالمِ بن عبدِ اللهِ عن أبيهِ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يرفعُ يَديهِ حَذْوَ مَنكِبيهِ إذا افتتحَ الصلاةَ، وإذا كَبَّرَ للرُّكوعِ، وإذا رفعَ رأسهُ

(١) كتاب الأذان، باب/ ٨٣ ح٧٣٨ ـ ١/ ٤٠٩.

من الرُّكوعِ رفعهما كذلكَ أيضًا وقال: سمعَ اللهُ لمنْ حمِدَهُ ربَّنا ولكَ الحمدُ، وكان لا يفعلُ ذلكَ في السُّجودِ».

• [الحديث ٧٣٥ ـ أطرافه في: ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩].

قوله: (باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواءً) قال فريق من العلماء: الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى. وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر فقيل: معناه الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة، وقيل إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله أكبر. وقيل إلى استعظام ما دخل فيه، وقال الربيع: قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين؟ قال: تعظيم الله واتباع سُنَّة نبيه.

ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال: رفع اليدين من زينة الصلاة. وعن عقبة بن عامر قال: «بكل رفع عشر حسنات، وبكل إصبع حسنة» قال النووي في شرح مسلم: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ثم قال بعد أسطر: أجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع، إلا أنه حكي وجوبه عند تكبيرة الإحرام عن داود، وبه قال أحمد بن سيار من أصحابنا. اهـ.

وأسلم العبارات قول ابن المنذر: لم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة. وقول ابن عبد البر: أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وممن قال بالوجوب أيضًا: الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من أصحابنا نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي، وحكاه القاضي حسين عن الإمام أحمد، وقال ابن عبد البر: كل من نقل عنه الإيجاب لا يبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي. قلت: ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة يأثم تاركه.

٨٤ ـ باب رفعِ اليَدينِ إذا كبَّرَ، وإذا ركعَ، وإذا رفعَ

﴿٧٣٦﴾ عن عبد اللهِ بن عمرَ رضي الله عنهما قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا قامَ في الصلاةِ رفعَ يديهِ حتى يكونا حَذْوَ مَنكِبَيهِ، وكان يفعلُ ذلك حينَ يُكبِّرُ للرُّكوعِ، ويفعلُ ذلك إذا رفعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ ويقول: سمعَ اللهُ لمن حمدهُ، ولا يفعلُ ذلك في السُّجودِ».

﴿٧٣٧﴾ عن أبي قلابةَ «أنه رأى مالكَ بنَ الحُويرثِ إذا صلَّى كبَّرَ ورفعَ يديهِ، وإذا أرادَ أن يركعَ رفعَ يديهِ، وإذا رفعَ رأسهُ من الرُّكوعِ رفعَ يديهِ، وحدَّثَ أنَّ رسولَ الله ﷺ صَنَعَ هكذا».

قوله: (باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع) قد صنف البخاري في هذه المسألة جزءًا منفردًا، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحدًا. وقال ابن عبد البر: كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روي عنه فعله إلا ابن مسعود. وقال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة. وقال ابن عبد البر: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم. والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر، وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك، ولم يحك الترمذي عن مالك غيره، ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم أنه آخر قولي مالك وأصحهما، ولم أر للمالكية دليلًا على تركه ولا متمكسًا إلا بقول ابن القاسم. وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك. وأجيبوا بالطعن في إسناده لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بأخرة، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه، وستأتي رواية نافع بعد بابين، والعدد الكثير أولى من واحد، ولا سيما وهم مثبتون وهو ناف، مع أن

الجمع بين الروايتين ممكن وهو أنه لم يكن يراه واجبًا ففعله تارة وتركه أخرى. ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في «جزء رفع اليدين» عن مالك «أن ابن عمر كان إذا رأى رجلًا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصا»، واحتجوا أيضًا بحديث ابن مسعود «أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود» أخرجه أبو داود، ورده الشافعي بأنه لم يثبت، قال: ولو ثبت لكان المثبت مقدمًا على النافي، ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر في هذا الباب عن شيخه علي بن المديني قال: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا، وقد ذكره البخاري في «جزء رفع اليدين» وزاد: وكان علي أعلم أهل زمانه. ومقابل هذا قول بعض الحنفية إنه يبطل الصلاة. ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة.

وقد قال البخاري في «جزء رفع اليدين»: من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه. قال: ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع. انتهى، والله أعلم. وذكر البخاري أيضًا أنه رواه سبعة عشر رجلًا من الصحابة وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلًا.

قوله: **(ولا يفعل ذلك في السجود)** أي: لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين، ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضًا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب(١).

(١) مراده عند الشافعية وجماعة من أهل العلم، والصواب وجوبه كما هو مذهب أحمد وجماعة، لكونه ﷺ فعله وداوم عليه وسجد للسهو لما تركه سهوًا، ولعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، والله أعلم. **(الشيخ ابن باز)**

٨٥ ـ باب إلى أينَ يرْفعُ يَديه؟

وقال أبو حُميدٍ في أصحابهِ: «رفعَ النبيُّ ﷺ حذْوَ منكِبَيهِ».

﴿٧٣٨﴾ عن عبد اللهِ بن عمرَ رضي الله عنهما قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ افتَتَحَ التكبيرَ في الصلاةِ فرفعَ يَديهِ حينَ يُكَبِّرُ حتى يجعلهما حذْوَ منكِبيهِ، وإذا كبَّرَ للرُّكوعِ فعلَ مثلهُ، وإذا قال: سمعَ اللهُ لمن حمده فعلَ مثلهُ وقال: ربَّنا ولكَ الحمدُ، ولا يفعلُ ذلك حينَ يَسجُدُ ولا حينَ يرفعُ رأسَهُ من السُّجودِ».

قوله: (باب إلى أين يرفع يديه) لم يجزم المصنف بالحكم كما جزم به قبل وبعد جريًا على عادته فيما إذا قوي الخلاف، لكن الأرجح عنده محاذاة المنكبين لاقتصاره على إيراد دليله.

قوله: (حذو منكبيه) أي: مقابلهما، والمنكب مجمع عظم العضد والكتف، وبهذا أخذ الشافعي والجمهور، وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره عند مسلم، وفي لفظ له عنه حتى يحاذي بهما فروع أذنيه، وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر بلفظ: «حتى حاذتا أذنيه» ورجح الأول لكون إسناده أصح.

(فائدة): لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفية يرفع الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها، والله أعلم.

٨٦ ـ باب رفعِ اليَدينِ إذا قامَ من الرَّكعتينِ

﴿٧٣٩﴾ عن نافعٍ «أن ابنَ عمرَ كان إذا دخلَ في الصلاةِ كبَّرَ ورفعَ يَديهِ، وإذا ركعَ رفع يديهِ، وإذا قال سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه رفعَ يديه،

وإذا قام من الرَّكعتينِ رفعَ يديهِ. ورفعَ ذلك ابنُ عمرَ إلى نبيِّ اللهِ ﷺ».

قوله: (باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين) أي: بعد التشهد.

قوله: (ورفع ذلك ابن عمر إلى النبيِّ ﷺ) وقال البخاري ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم. وقال ابن بطال: هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع. وقال الخطابي: لم يقل به الشافعي، وهو لازم على أصله في قبول الزيادة. وقال ابن خزيمة: هو سُنَّة، وإن لم يذكره الشافعي فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالسُّنَّة ودعوا قولي[1].

٨٧ ـ باب وضعِ اليُمْنَى على اليُسرى

﴿٧٤٠﴾ عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: «كان الناسُ يُؤْمرونَ أن يضعَ الرَّجلُ اليدَ اليمنى على ذِراعهِ اليُسرى في الصلاةِ. قال أبو حازمٍ: لا أعلمُهُ إلّا يَنْمي ذلك إلى النبيِّ ﷺ»: قال إسماعيلُ: «يُنمى ذلك» ولم يقلْ «يَنمي».

قوله: (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة)[2] أي: في حال القيام.

(١) مراده عند الشافعية وجماعة من أهل العلم، والصواب وجوبه كما هو مذهب أحمد وجماعة، لكونه ﷺ فعله وداوم عليه وسجد للسهو لما تركه سهوًا، ولعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، والله أعلم. **(الشيخ ابن باز)**

(٢) رواية الباب واليونينية بدون قوله: «في الصلاة».

قوله: (كان الناس يؤمرون) هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي ﷺ كما سيأتي.

قوله: (على ذراعه) أبهم موضعه من الذراع، ولم يذكر أيضًا محلهما من الجسد. وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره، والبزار عند صدره وفي زيادات المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت السرة وإسناده ضعيف، قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع، وكأن البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع. ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه. قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ.

(إلا ينمي) بفتح أوله قال أهل اللغة: نميت الحديث إلى غيري رفعته وأسندته.

٨٨ ـ باب الخشوعِ في الصلاةِ

﴿٧٤١﴾ عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «هل تَرَونَ قِبْلَتي هاهنا؟ واللهِ ما يَخفى عليَّ رُكوعُكم ولا خُشوعُكم، وإني لأراكم من وراءِ ظَهري».

﴿٧٤٢﴾ عن أنسِ بن مالكٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «أقيموا الرُّكوعَ والسُّجودَ، فواللهِ إني لأراكم من بَعدي ـ وربّما قال: ـ من بعد ظَهري إذا ركعتُم وسجدْتم».

قوله: (باب الخشوع في الصلاة) والخشوع تارة يكون من فعل

القلب كالخشية، وتارة من فعل البدن كالسكون، وقيل: لا بد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازي في تفسيره. وقال غيره: هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف يلائم مقصود العبادة. ويدل على أنه من عمل القلب حديث علي «الخشوع في القلب» أخرجه الحاكم.

قوله: **(أقيموا الركوع والسجود)** أي: أكملوهما واستشكل إيراد البخاري لحديث أنس هذا لكونه لا ذكر فيه للخشوع الذي ترجم له وأجيب بأنه أراد أن ينبه على أن الخشوع يدرك بسكون الجوارح إذ الظاهر عنوان الباطن. وروى البيهقي بإسناد صحيح عن مجاهد قال: «كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود» وحدث أن أبا بكر الصديق كان كذلك. قال وكان يقال: ذاك الخشوع في الصلاة وقد حكى النووي الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب وأما قول ابن بطال: فإن قال قائل: فإن الخشوع فرض في الصلاة، قيل له: بحسب الإنسان أن يقبل على صلاته بقلبه ونيته يريد بذلك وجه الله عز وجل ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر. فحاصل كلامه أن القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع، وما زاد على ذلك فلا وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برؤيته إياهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم، وهو مقام الإحسان المبين في سؤال جبريل كما تقدم في كتاب الإيمان «اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» فأجيب بأن في التعليل برؤيته ﷺ لهم تنبيهًا على رؤية الله تعالى لهم، فإنهم إذا أحسنوا الصلاة لكون النبي ﷺ يراهم أيقظهم ذلك إلى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له ﷺ بذلك، ولكونه يبعث شهيدًا عليهم يوم القيامة فإذا علموا أنه يراهم تحفظوا في عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم.

٨٩ ـ باب ما يقولُ بعدَ التكبيرِ

﴿٧٤٣﴾ عن أنسٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما كانوا يفتتحونَ الصلاةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾».

﴿٧٤٤﴾ عن أبي هريرةَ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بينَ التكبيرِ وَبينَ القراءةِ إسكاتةً ـ قال: أحسِبُهُ قال: هُنَيَّةً ـ فقلتُ: بأبي وأمي يا رسولَ اللهِ، إسكاتُكَ بينَ التكبيرِ والقراءةِ ما تقولُ؟ قال أقولُ: اللّهمَّ باعِدْ بيني وبينَ خَطايايَ كما باعدتَ بينَ المشرقِ والمغربِ، اللّهمَّ نقِّني من الخطايا كما يُنقى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنسِ، اللّهمَّ اغسلْ خطايايَ بالماءِ والثلجِ والبَرَدِ».

قوله: (باب ما يقول بعد التكبير) وقال ابن رشيد: دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والإقبال عليه بالسؤال، وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى، فظهرت المناسبة بين الحديثين.

قوله: (كانوا يفتتحون الصلاة) أي: القراءة في الصلاة، وكذلك رواه ابن المنذر والجوزقي وغيرهما بلفظ: «كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾» وكذلك رواه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام».

قوله: (بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾) لكن لا يلزم من قوله: كانوا يفتتحون بالحمد، أنهم لم يقرؤوا بسم الله الرحمٰن الرحيم سرًّا، وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سرًّا كما في الحديث الثاني من الباب، وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث: فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ: «كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾» ورواه آخرون عنه بلفظ: «فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بـ: بسم الله الرحمٰن الرحيم» كذا أخرجه مسلم وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر من طريق

أبي جابر عن شعبة عن قتادة قال: «سألت أنسًا: أيقرأ الرجل في الصلاة بسم الله الرحمٰن الرحيم؟ فقال: صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم».

قوله: (بأبي وأمي) الباء متعلقة بمحذوف اسم أو فعل والتقدير أنت مفدي أو أفديك، واستدل به على جواز قول ذلك، وزعم بعضهم أنه من خصائصه ﷺ.

قوله: (نقني) مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافًا للمشهور عن مالك، وورد فيه أيضًا حديث: «وجهت وجهي... إلخ» وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ: «إذا صلى المكتوبة» واعتمده الشافعي في الأم واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافًا للحنفية. وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين.

٩٠ ـ بـــاب

﴿٧٤٥﴾ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الكُسوفِ، فقامَ فأطالَ القيامَ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ، ثمَّ قامَ فأطالَ القيامَ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُكوعَ، ثمَّ رفعَ، ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ، ثمَّ رفعَ، ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ ثمَّ قامَ فأطالَ القيامَ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ، ثمَّ رفعَ فأطالَ القيامَ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ، ثمَّ رفعَ فسجدَ فأطالَ السجودَ، ثمَّ رفعَ، ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ، ثمّ انصرفَ فقال: قد دنتْ مني الجنةُ حتى لو اجترأْتُ عليها لجِئْتُكم بقطافٍ من قطافِها. ودنتْ مني النارُ حتى قلتُ: أيْ ربِّ وأنا معهم؟ فإذا امرأةٌ ـ حَسِبْتُ أنه قال: ـ

تخدِشُها هِرَّةٌ، قلتُ: ما شأنُ هذه؟ قالوا: حَبَستْها حتى ماتت جوعًا، لا أطعَمَتْها، ولا أرسَلَتْها تأكلُ ـ قال نافع: حَسِبْتُ أنه قال ـ: من خَشيشِ أو خِشاشِ الأرض».

• [الحديث ٧٤٥ ـ طرفه في: ٢٣٦٤].

قال الكرماني: وجه المناسبة أن دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام، وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا. وأحسن منه ما قال ابن رشيد: يحتمل أن تكون المناسبة في قوله: «حتى قلت: أي رب أوأنا معهم؟» لأنه وإن لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف، فيجمعه مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع.

قوله: (تأكل من خشيش أو خشاش الأرض) والمراد حشرات الأرض.

٩١ ـ باب رفعِ البَصَرِ إلى الإمامِ في الصلاةِ

وقالتْ عائشةُ: قال النبيُّ ﷺ في صلاةِ الكسوفِ: «فرأيتُ جهنَّمَ يحْطِمُ بعضُها بعضًا حينَ رأيتموني تأخرتُ».

﴿٧٤٦﴾ عن أبي معمرٍ قال: «قلنا لخبّابٍ: أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقرأُ في الظهرِ والعصرِ؟ قال: نعم قلنا: بِمَ كنتم تعرِفونَ ذاك؟ قال: باضطرابِ لِحيَتِهِ».

• [الحديث ٧٤٦ ـ أطرافه في: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧].

﴿٧٤٧﴾ عن عبد الله بن يزيدَ يَخطُبُ قال: «حدّثنا البراءُ وكان غيرَ كَذوبٍ أنهم كانوا إذا صلُّوا معَ النبيِّ ﷺ فرفعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ قاموا قيامًا حتى يرونهُ قد سَجَدَ».

﴿٧٤٨﴾ عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «خَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فصلّى، قالوا: يا رسولَ اللهِ رأيناكَ تَناولُ شيئًا في مَقامِكَ، ثمَّ رأيناكَ تَكَعْكَعْتَ. قال: إني أُريتُ الجنةَ فتناولتُ منها عُنقودًا ولو أخذتُهُ لأكلتم منهُ ما بقيتِ الدُّنيا».

﴿٧٤٩﴾ عن أنسِ بن مالكٍ قال: «صلَّى لنا النبيُّ ﷺ، ثمَّ رقا المنبرَ فأشارَ بيدَيهِ قِبَلَ قِبلةِ المسجدِ ثمَّ قال: لقد رأيتُ الآنَ ـ منذُ صلَّيتُ لكم الصلاةَ ـ الجنةَ والنارَ ممثَّلتَينِ في قبلةِ هذا الجدارِ، فلم أرَ كالْيومِ في الخيرِ والشرِّ. ثلاثًا».

قوله: (باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) قال الزين ابن المنير: نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتمام، فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من إصلاح صلاته.

وقال ابن بطال: فيه حجة لمالك في أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة، وقال الشافعي والكوفيون: يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب للخشوع.

٩٢ ـ باب رفعِ البَصرِ إلى السماءِ في الصلاةِ

﴿٧٥٠﴾ عن أنسِ بن مالكٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما بالُ أقوامٍ يَرفعونَ أبصارهم إلى السماءِ في صلاتهم؟ فاشتدَّ قولُهُ في ذلك حتى قال: لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أو لَتُخطَفَنَّ أبصارُهم».

قوله: (باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة) قال ابن بطال: أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء: فكرهه شريح وطائفة، وأجازه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء

كما أن الكعبة قبلة الصلاة[1]. قال عياض: رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة.

وأخرج ابن أبي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين «كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم، وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده». ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه، ورفعه إلى النبي ﷺ وقال في آخره: «فطأطأ رأسه».

قوله: **(أو لتخطفن أبصارهم)** واختلف في المراد بذلك: فقيل هو وعيد، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام، وأفرط ابن حزم فقال: يبطل الصلاة.

٩٣ ـ باب الالتفاتِ في الصلاةِ

﴿٧٥١﴾ عن عائشةَ قالتْ: «سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الالتفاتِ في الصلاةِ فقال: هوَ اختلاسٌ يختَلِسُهُ الشيطانُ من صلاةِ العبدِ».

• [الحديث ٧٥١ ـ طرفه في: ٣٢٩١].

قوله: **(هو اختلاس)** أي: اختطاف بسرعة، وقال الطيبي: سمي اختلاسًا تصويرًا لقبح تلك الفعلة بالمختلس، لأن المصلي يقبل عليه

---

(١) هذا فيه نظر، والصواب أن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة لوجوه: **أولها**: أن هذا القول لا دليل عليه من الكتاب والسُّنَّة، ولا يعرف عن سلف الأمة، **الثاني**: أن رسول الله ﷺ كان يستقبل القبلة في دعائه كما ثبت ذلك عنه في مواطن كثيرة، **الثالث**: أن قبلة الشيء هي ما يقابله لا ما يرفع إليه بصره كما أوضح ذلك شارح الطحاوية (ص٢٢٩ بتحقيق أحمد محمد شاكر). (الشيخ ابن باز)

الرب ﷻ، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة.

قوله: (يختلس) قيل: الحكمة في جعل سجود السهو جابرًا للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف، فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه. ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة أنبجانية أبي جهم، وقد تقدم الكلام عليه في «باب إذا صلى في ثوب له أعلام» في أوائل الصلاة. ووجه دخوله في الترجمة أن أعلام الخميصة إذا لحظها المصلي وهي على عاتقه كان قريبًا من الالتفات ولذلك خلعها معللًا بوقوع بصره على أعلامها وسماه شغلًا عن صلاته، وكأن المصنف أشار إلى أن علة كراهة الالتفات كونه يؤثر في الخشوع كما وقع في قصة الخميصة. ويحتمل أن يكون أراد أن ما لا يستطاع دفعه معفو عنه، لأن لمح العين يغلب الإنسان ولهذا لم يعد النبي ﷺ تلك الصلاة.

﴿٧٥٢﴾ عن عائشةَ «أن النبيَّ ﷺ صلّى في خَميصةٍ لها أعلامٌ فقال: شَغَلَتْني أعلامُ هذه، اذهبوا بها إلى أبي جَهمٍ وأْتوني بأنبجانيةٍ».

٩٤ ـ باب هل يلتفتُ لأمرٍ يَنزِلُ به أو يرى شيئًا أو بُصاقًا في القبلةِ

وقال سَهلٌ: التفتَ أبو بكرٍ رضي الله عنه فرأى النبيَّ ﷺ.

﴿٧٥٣﴾ عن ابنِ عمرَ أنه قال: «رأى النبيُّ ﷺ نُخامةً في قِبلةِ المسجدِ وهو يُصلِّي بينَ يَدَي الناسِ فحتَّها، ثمَّ قال حينَ انصرفَ: إنَّ أحدَكم إذا كانَ في الصلاةِ فإنَّ اللهَ قِبَلَ وجهِه، فلا يَتَنَخَّمَنَّ أحدٌ قِبَلَ وجهِهِ في الصلاةِ».

﴿٧٥٤﴾ عن أنسٍ قال: «بينما المسلمونَ في صلاةِ الفجرِ لم يَفْجَأْهم إلّا رسولُ اللهِ ﷺ كشفَ سِتْرَ حُجْرةِ عائشةَ فنظرَ إليهم وهم صُفوفٌ، فتبسَّم يَضحَكُ، ونكصَ أبو بكرٍ رضي الله عنه على عَقِبَيهِ ليَصِلَ له الصف، فظنَّ أنَّهُ يُريدُ الخروجَ، وهمَّ المسلمونَ أن يَفْتَتِنوا في صلاتهم، فأشارَ إليهم أتمُّوا صَلاتكم، فأرخى السِّترَ، وتُوُفِّيَ من آخرِ ذلك اليومِ».

قوله: **(باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئًا أو بصاقًا في القبلة)** الظاهر أن قوله: «في القبلة» يتعلق بقوله: «بصاقًا» وأما قوله: «شيئًا» فأعم من ذلك، والجامع بين جميع ما ذكر في الترجمة حصول التأمل المغاير للخشوع وأنه لا يقدح إلا إذا كان لغير حاجة.

قوله: **(فحتها ثم قال حين انصرف)** ظاهره أن الحت وقع منه داخل الصلاة ثم أورد المصنف حديث أنس المتقدم في «باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة» قال ابن بطال: وجه مناسبته للترجمة أن الصحابة لما كشف ﷺ الستر التفتوا إليه، ويدل على ذلك قول أنس «فأشار إليهم» ولولا التفاتهم لما رأوا إشارته. اهـ. ويوضحه كون الحجرة عن يسار القبلة فالناظر إلى إشارة من هو فيها يحتاج إلى أن يلتفت، ولم يأمرهم ﷺ بالإعادة بل أقرهم على صلاتهم بالإشارة المذكورة، والله أعلم.

٩٥ ـ باب وُجوبِ القراءةِ للإمامِ والمأمومِ في الصلواتِ كلِّها في الحضَرِ والسَّفَرِ، وما يُجهرُ فيها وما يُخافَتُ

﴿٧٥٥﴾ عن جابرِ بنِ سَمُرةَ قالَ: «شَكا أهلُ الكوفةِ سعدًا إلى عمرَ رضي الله عنه، فَعَزَلهُ، واستعملَ عليهم عمّارًا، فشَكَوا حتى ذَكَرُوا أنَّهُ لا يُحسِنُ يُصلِّي. فأرسلَ إليه فقال: يا أبا إسحاقَ إن هؤلاءِ يزعُمونَ أنَّكَ لا تُحسِنُ تُصلّي. قال أبو إسحاق: أمّا أنا واللهِ فإني كنتُ أُصلّي

بهم صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ ما أخرِمُ عنها، أُصلِّي صلاةَ العِشاءِ فأركُدُ في الأولَيَينِ وأُخِفُّ في الأُخرَيَيْنِ. قال: ذاكَ الظنُّ بك يا أبا إسحاقَ. فأرسلَ معه رجُلًا ـ أو رجالًا ـ إلى الكوفةِ فسألَ عنه أهلَ الكوفةِ، ولم يَدَعْ مسجدًا إلّاسألَ عنهُ ويُثنونَ معروفًا حتى دخلَ مسجدًا لِبني عبسٍ، فقامَ رجلٌ منهم يُقالُ له أسامةُ بنُ قتادةَ يُكنى أبا سعدةَ قال: أمّا إذ نَشَدْتنا فإنَّ سعدًا كان لا يسيرُ بالسريَّةِ، ولا يَقسمُ بالسَّويَّةِ، ولا يعدلُ في القضيةِ. قال سعدٌ: أما واللهِ لأدْعونَّ بثلاثٍ: اللّهمَّ إن كان عبدُكَ هذا كاذبًا قام رياءً وسمعةً فأطِلْ عمرهُ، وأطلْ فقرهُ، وعَرِّضْهُ بالفتنِ. وكان بعدُ إذا سئلَ يقول: شيخٌ كبيرٌ مفتون، أصابتْني دَعوةُ سعدٍ. قال عبدُ الملكِ: فأنا رأيتُهُ بعد قد سَقَطَ حاجباهُ على عَينيهِ من الكبرِ، وإنه ليتعرَّضُ للجواري في الطُّرقِ يغمزُهنَّ».

• [الحديث ٧٥٥ ـ طرفاه في: ٧٥٨، ٧٧٠].

﴿٧٥٦﴾ عن عبادةَ بن الصامتِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا صلاةَ لمنْ لم يقرأْ بفاتحةِ الكتاب».

﴿٧٥٧﴾ عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ المسجدَ، فدخلَ رجلٌ فصلَّى، فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ فردَّ وقال: «ارجعْ فصلِّ فإنَّكَ لم تُصلِّ، فرجعَ يُصلِّي كما صلَّى، ثمّ جاءَ فسلَّم على النبيِّ ﷺ، فقال: ارجعْ فصلِّ فإنَّكَ لم تُصلِّ ـ ثلاثًا ـ، فقال: والذي بَعَثَكَ بالحقِّ ما أُحسِنُ غيرَهُ، فعلِّمْني. فقال: إذا قُمتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ، ثمَّ اقرأْ ما تيسَّرَ معكَ من القرآنِ، ثمَّ اركعْ حتى تطمئنَّ راكعًا، ثمَّ ارفعْ حتى تعدِلَ قائمًا، ثمَّ اسجُدْ حتى تَطْمئنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالسًا، وافعلْ ذلك في صلاتِكَ كلِّها».

• [الحديث ٧٥٧ ـ أطرافه في: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧].

﴿٧٥٨﴾ عن جابرِ بن سَمرةَ قال: قال سعدٌ: «كنتُ أُصلِّي بهم صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ صلاتي العَشِيِّ لا أخرمُ عنها: أركُدُ في الأُولَيينِ وأحذفُ في الأُخرَيينِ. فقال عمرُ ﷺ: ذلك الظَّنُّ بكَ».

قوله: (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر) والمعنى: وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت، أي: أن الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية خلافًا لمن فرق في المأموم. انتهى. وقد اعتنى البخاري بهذه المسألة فصنف فيها جزءًا مفردًا سنذكر ما يحتاج إليه في هذا الشرح من فوائده إن شاء الله تعالى.

قوله: (شكا أهل الكوفة سعدًا) هو ابن أبي وقاص.

قوله: (فعزله) كان عمر بن الخطاب أمر سعد بن أبي وقاص على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه، ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميرًا إلى سنة إحدى وعشرين في قول خليفة بن خياط، وعند الطبري سنة عشرين، فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر.

قوله: (واستعمل عليهم عمارًا) هو ابن ياسر، قال خليفة: استعمل عمارًا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض. انتهى. وكأن تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى.

قوله: (يا أبا إسحاق) هي كنية سعد، كني بذلك بأكبر أولاده، وهذا تعظيم من عمر له، وفيه دلالة على أنه لم تقدح فيه الشكوى عنده.

قوله: (ما أخرم) لا أنقص.

قوله: (فأركد في الأوليين) قال القزاز: أركد أي: أقيم طويلًا، أي: أطول فيهما القراءة.

قوله: (ذلك الظن بك) أي: هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه،

زاد مسعر عن عبد الملك وابن عون معًا: «فقال سعد: أتعلمني الأعراب الصلاة» أخرجه مسلم وفيه دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم، وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فأنكروا على سعد التفرقة، فيستفاد منه ذم القول بالرأي الذي لا يستند إلى أصل، وفيه أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار.

قوله: **(فأرسل معه رجلًا أو رجالًا)** وهذا يدل على أنه أعاده إلى الكوفة ليحصل له الكشف عنه بحضرته ليكون أبعد من التهمة.

قوله: **(لأدعون بثلاث)** أي: عليك، والحكمة في ذلك أنه نفى عنه الفضائل الثلاث وهي الشجاعة حيث قال: «لا ينفر»[(١)] والعفة حيث قال: «لا يقسم» والحكمة حيث قال: «لا يعدل» فهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين، فقابلها بمثلها: فطول العمر يتعلق بالنفس، وطول الفقر يتعلق بالمال، والوقوع في الفتن يتعلق بالدين، ولما كان في الثنتين الأوليين ما يمكن الاعتذار عنه دون الثالثة قابلهما بأمرين دنيويين والثالثة بأمر ديني، وبيان ذلك أن قوله: «لا ينفر بالسرية» يمكن أن يكون حقًّا لكن رأى المصلحة في إقامته ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم، وكان له عذر كما وقع له في القادسية، وقوله: «لا يقسم بالسوية» يمكن أن يكون حقًّا فإن للإمام تفضيل أهل الغناء في الحرب والقيام بالمصالح، وقوله: «لا يعدل في القضية» هو أشدها لأنه سلب عنه العدل مطلقًا وذلك قدح في الدين، ومن أعجب العجب أن سعدًا مع كون هذا الرجل واجهه بهذا وأغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه راعى العدل والإنصاف في الدعاء عليه إذ علقه بشرط أن يكون كاذبًا وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي.

قوله: **(رياء وسمعة)** أي: ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه

(١) رواية الباب واليونينية: «لا يسير».

فيكون له بذلك ذكر، وسيأتي مزيد في ذلك في كتاب الرقاق[(١)] إن شاء الله تعالى.

قوله: **(دعوة سعد)**، وكان سعد معروفًا بإجابة الدعوة، روى الطبراني من طريق الشعبي قال: «قيل لسعد: متى أصبت الدعوة؟ قال: يوم بدر، قال النبي ﷺ: اللّهم استجب لسعد» وفي هذا الحديث من الفوائد سوى ما تقدم جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكي إليه وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت ذلك المصلحة، قال مالك: قد عزل عمر سعدًا وهو أعدل من يأتي بعده إلى يوم القيامة. والذي يظهر أن عمر عزله حسمًا لمادة الفتنة، ففي رواية سيف «قال عمر: لولا الاحتياط وأن لا يتقى من أمير مثل سعد لما عزلته» وقيل عزله إيثارًا لقربه منه لكونه من أهل الشورى وفيه استفسار العامل عما قيل فيه، والسؤال عمن شكي في موضع عمله والاقتصار في المسألة على من يظن به الفضل. وفيه أن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره، وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته والاعتذار لمن سمع في حقه كلام يسوؤه، وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه، وليس هو من طلب وقوع المعصية، ولكن من حيث أنه يؤدي إلى نكاية الظالم وعقوبته. ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم، ومن الأول قول موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ﴾ الآية. وفيه سلوك الورع في الدعاء، واستدل به على أن الأوليين من الرباعية متساويتان في الطول.

قوله: **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)** المراد القراءة في نفس الصلاة، قال عياض: قيل: يحمل على نفي الذات وصفاتها ويؤيده رواية الإسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي أحد شيوخ

---

(١) كتاب الرقاق، باب/ ٣٦ ح٦٤٩٩ ـ ٥/ ٤٧.

البخاري عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطًا في صحة الصلاة لأن وجوبها إنما ثبت بالسُّنَّة، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ فالفرض قراءة ما تيسر، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجبًا يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه، وإذا تقرر ذلك لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره، ودليل الجمهور قوله ﷺ: «وافعل ذلك في صلاتك كلها» بعد أن أمره بالقراءة، وفي رواية لأحمد وابن حبان «ثم افعل ذلك في كل ركعة» ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري له عقب حديث عبادة «واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر، لأن صلاته صلاة حقيقة فتنتفي عند انتفاء القراءة إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم» قاله الشيخ تقي الدين.

٩٦ ـ باب القراءَةِ في الظُّهرِ

﴿٧٥٩﴾ عن عبدِ اللهِ بن أبي قتادةَ عن أبيهِ قال: «كان النبيُّ ﷺ يَقرأُ في الرَّكعتينِ الأُولَيَيْنِ من صلاةِ الظهر بفاتحةِ الكتابِ وسورَتينِ يُطوِّلُ في الأولى ويُقَصِّرُ في الثانية ويُسمعُ الآيةَ أحيانًا، وكانَ يَقرأُ في العصرِ بفاتحةِ الكتابِ وسُورَتينِ وكان يطوِّلُ في الركعةِ الأولى من صلاةِ الصبحِ ويُقصِّرُ في الثانيةِ».

• [الحديث ٧٥٩ ـ أطرافه في: ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩].

﴿٧٦٠﴾ عن أبي معمرٍ قال: «سألنا خَبَّابًا: أكانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ في الظُّهرِ والعصرِ؟ قال: نعم. قلنا: بأيِّ شيءٍ كنتم تَعرِفونَ؟ قال: باضطِرابِ لحيتِهِ».

قوله: (صلاة الظهر) فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها.

قوله: (وسورتين) استدل به على أن قراءة سورة أفضل من قراءة قدرها من طويلة قاله النووي.

قوله: (يطول في الأولى ويقصر في الثانية) واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية وسيأتي في باب مفرد[١].

قوله: (ويسمع الآية أحيانًا) في الرواية الآتية: «ويسمعنا» واستدل به على جواز الجهر في السرية وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافًا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدًا لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر، وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية وقوله: «أحيانًا» يدل على تكرر ذلك منه.

٩٧ ـ باب القراءةِ في العصرِ

﴿٧٦١﴾ عن عُمارةَ بن عُميرٍ عن أبي معمرٍ قال: «قلتُ لخَبّابِ بن الأرتِّ: أكانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ في الظُّهرِ والعصرِ؟ قال: نعم. قال: قلتُ: بأيِّ شيءٍ كنتم تعلمونَ قِراءَتَهُ؟ قال: باضطرابِ لِحيَتِهِ».

﴿٧٦٢﴾ عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «كان النبيُّ ﷺ يَقرأُ في الرَّكعتينِ منَ الظُّهرِ والعصرِ بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ سورةٍ، ويُسمِعُنا الآيةَ أحيانًا».

(١) كتاب الأذان، باب/ ١١٠ ح٧٧٩ ـ ١/ ٤٢٦.

٩٨ ـ باب القراءةِ في المغرِبِ

﴿٧٦٣﴾ **عن** ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «إنَّ أُمَّ الفضلِ سمعتْهُ وهو يقرأُ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ فقالتْ: يا بُنيَّ، واللهِ لقد ذكَّرتني بقراءتِكَ هذه السورةَ إنها لآخرُ ما سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ يقرأُ بها في المغرِبِ».

• [الحديث ٧٦٣ ـ طرفه في: ٤٤٢٩].

﴿٧٦٤﴾ **عن** مَروانَ بن الحكمِ قال: «قال لي زيدُ بن ثابتٍ: ما لكَ تقرأُ في المغربِ بقصارٍ، وقد سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ بطُولى الطولَيَيْنِ».

قوله: **(باب القراءة في المغرب)** المراد تقديرها لا إثباتها لكونها جهرية، بخلاف ما تقدم في «باب القراءة في الظهر» من أن المراد إثباتها.

قوله: **(أن أم الفضل)** هي والدة ابن عباس الراوي عنها.

قوله: **(سمعته)** أي: سمعت ابن عباس.

قوله: **(لقد ذكرتني)** أي: شيئًا نسيته.

قوله: **(قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ)** كان مروان حينئذ أميرًا على المدينة من قبل معاوية.

قوله: **(بطولى الطوليين)** أي: بأطول السورتين الطويلتين وفي رواية أبي داود: «قال: قلت: وما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف» واستدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب، وعلى استحباب القراءة فيها بغير المفصل، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده.

٩٩ ـ باب الجَهرِ في المغربِ

﴿٧٦٥﴾ عن محمدِ بن جُبيرِ بن مُطعمٍ عن أبيه قال: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قرأ في المغربِ بالطُّورِ».

• [الحديث ٧٦٥ ـ أطرافه في: ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤].

قوله: (**بالطور**) أي: بسورة الطور، قال الترمذي: ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو: الطور، والمرسلات. وقال الشافعي: لا أكره ذلك بل أستحبه. وكذا نقله البغوي في شرح السُّنَّة عن الشافعي، والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهية في ذلك ولا استحباب، وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها، بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها، فعند البخاري في التفسير: «سمعته يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ الآيات إلى قوله: ﴿ٱلْمُصَيْطِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ كاد قلبي يطير».

وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحيانًا يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين.

قال ابن خزيمة في صحيحه: هذا من الاختلاف المباح، فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب، إلا أنه إذا كان إمامًا استحب له أن يخفف في القراءة كما تقدم. اهـ.

قال ابن دقيق العيد: استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب، والحق عندنا أن ما صح عن النبي ﷺ في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب، وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه، واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن هل هو من أول الصافات أو الجاثية أو القتال[1] أو الفتح أو الحجرات

(١) يعني: سورة محمد (ﷺ).

أو قَ أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى إلى آخر القرآن؛ أقوال أكثرها مستغرب والراجح الحجرات[(١)] ذكره النووي.

١٠٠ ـ باب الجَهرِ في العِشاءِ

﴿٧٦٦﴾ عن أبي رافعٍ قال: «صلّيتُ مع أبي هُريرةَ العَتَمَةَ فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجدَ، فقلتُ له، قال: سجدتُ خلفَ أبي القاسمِ ﷺ فلا أزالُ أسجُدُ بها حتى ألقاهُ».

• [الحديث ٧٦٦ ـ أطرافه في: ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨].

﴿٧٦٧﴾ عن عَديٍّ قال: سمعتُ البَراءَ «أن النبيَّ ﷺ كان في سفرٍ، فقرأَ في العِشاءِ في إحدَى الرَّكعَتينِ بالتِّينِ والزيتونِ».

• [الحديث ٧٦٧ ـ أطرافه في: ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦].

قوله: **(فقلت له)** أي: في شأن السجدة يعني سألته عن حكمها.

قوله: **(خلف أبي القاسم ﷺ)** أي: في الصلاة، وبه يتم استدلال المصنف لهذه الترجمة والتي بعدها.

قوله: **(حتى ألقاه)** كناية عن الموت.

١٠١ ـ باب القِراءَةِ في العِشاءِ بالسَّجدةِ

﴿٧٦٨﴾ عن بكرِ بن أبي رافعٍ قال: «صلَّيتُ مع أبي هريرةَ العتمةَ فقرأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجدَ فقلتُ: ما هذه؟ قال: سجدتُ بها خلفَ أبي القاسمِ ﷺ، فلا أزالُ أسجُدُ بها حتى ألقاهُ».

---

(١) هذا فيه نظر، والراجح أن أوله (ق)، كما جزم بذلك الشارح «في الفتح» ص٢٥٩، ويدل على ذلك حديث أوس بن حذيفة في تحزيب الصحابة للقرآن أخرجه أحمد وأبو داود وآخرون، والله أعلم. (الشيخ ابن باز)

١٠٢ ـ باب القراءةِ في العِشاءِ

﴿٧٦٩﴾ عن البراء ﷺ قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ في العِشاءِ، وما سمعتُ أحدًا أحسنَ صوتًا منه أو قراءةً».

١٠٣ ـ باب يُطوِّلُ في الأولَيَيْنِ، ويحذِفُ في الأُخْرَيَيْنِ

﴿٧٧٠﴾ عن أبي عونٍ قال: سمعتُ جابرَ بنَ سمُرةَ قال: «قال عمرُ لسعدٍ: لقد شَكوكَ في كلِّ شيءٍ حتى الصلاة. قال: أمّا أنا فأمُدُّ في الأُولَيَيْنِ وأحذفُ في الأُخرَيَيْنِ، ولا آلو ما اقتديتُ به من صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ. قال: صدقتَ، ذاكَ الظنُّ بكَ، أو ظَنِّي بك».

١٠٤ ـ باب القراءةِ في الفجرِ

وقالتْ أُمُّ سلمةَ: قرأَ النبيُّ ﷺ بالطُّورِ.

﴿٧٧١﴾ عن سيّارِ بن سلامةَ قال: «دخلتُ أنا وأبي على أبي برزةَ الأسلميِّ، فسألناهُ عن وقتِ الصلواتِ فقال: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي الظهرَ حينَ تَزولُ الشمسُ، والعصرَ ويرجعُ الرجلُ إلى أقصى المدينة والشمسُ حَيَّةٌ، ونسيتُ ما قالَ في المغربِ، ولا يُبالي بتأخيرِ العِشاءِ إلى ثُلثِ الليلِ، ولا يحبُّ النومَ قبلَها ولا الحديثَ بعدَها، ويُصلِّي الصُّبحَ فينصرفُ الرجلُ فيعرفُ جليسَهُ. وكان يقرأُ في الركعَتينِ أو إحداهما ما بينَ السِّتينَ إلى المائةِ».

﴿٧٧٢﴾ عن أبي هريرة ﷺ قال: «في كلِّ صلاةٍ يُقرأُ، فما

أسمعَنا رسولُ اللهِ ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنّا أخفينا عنكم. وإنْ لم تزدْ على أُمِّ القرآنِ أجْزَأَتْ، وإنْ زدتَ فهو خيرٌ».

وقوله هُنا: (وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة) أي: من الآيات وفي هذا الحديث أن من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته، وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم، وفيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما، وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة كما تقدم وهو عثمان بن أبي العاص، وقال به بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية، وحكاه القاضي الفراء الحنبلي في الشرح الصغير رواية عن أحمد، وقيل: يستحب في جميع الركعات، وهو ظاهر حديث أبي هريرة هذا، والله أعلم.

١٠٥ ـ باب الجهرِ بقراءةِ صلاةِ الفجرِ

وقالت أمُّ سلمةَ: طُفتُ وراء الناسِ والنبيُّ ﷺ يُصلِّي ويقرأُ بالطُّورِ.

﴿٧٧٣﴾ عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «انطَلَقَ النبيُّ ﷺ في طائفةٍ من أصحابهِ عامِدينَ إلى سوقِ عُكاظَ، وقد حِيلَ بينَ الشياطِينَ وبينَ خبرِ السماءِ، وأُرسِلتْ عليهمُ الشُّهبُ، فرجعتِ الشياطينُ إلى قومِهم فقالوا: ما لكم؟ فقالوا: حِيلَ بيننا وبينَ خبرِ السماءِ، وأُرسِلتْ علينا الشُّهبُ. قالوا: ما حالَ بينكم وبينَ خبرِ السماءِ إلّا شيءٌ حدثَ، فاضربوا مشارقَ الأرضِ ومَغارِبَها فانظروا ما هذا الذي حالَ بينَكم وبينَ خبرِ السَّماءِ. فانصرفَ أولئكَ الذينَ توجَّهوا نحوَ تِهامةَ إلى النبيِّ ﷺ وهو بنخلة عامدينَ إلى سُوقِ عُكاظَ وهو يُصلِّي بأصحابهِ صلاةَ الفجرِ، فلمّا سمعوا القرآنَ استمعوا لهُ فقالوا: هذا واللهِ الذي حال بينكم وبينَ خبرِ السماءِ

فهنالكَ حينَ رجعوا إلى قومِهم وقالوا: يا قومنا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾، فأنزلَ اللهُ على نبيهِ ﷺ ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ وإنما أُوحي إليه قولُ الجنِّ».

• [الحديث ٧٧٣ ـ طرفه في: ٤٩٢١].

﴿٧٧٤﴾ عن ابن عباسٍ قال: قَرأَ النبيُّ ﷺ فيما أُمِرَ، وسَكَتَ فيما أُمِرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ۝٦٤﴾، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

١٠٦ ـ باب الجمعِ بينِ السورتينِ في الركعة

والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة. ويُذكر عن عبد الله بن السائب: «قرأ النبيُّ ﷺ (المؤمنونَ) في الصبحِ، حتى إذا جاء ذكرُ موسى وهارونَ أو ذِكرُ عيسى أخذته سعلة فركع».

وقرأ عمرُ في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة، وفي الثانية بسورة من المثاني وقرأ الأحنفُ بالكهفِ في الأولى وفي الثانية بيوسفَ أو يونسَ. وذكر أنه صلّى مع عمرَ رضي الله عنه الصبحَ بهما وقرأ ابنُ مسعودٍ بأربعين آيةً من الأنفال، والثانية بسورة من المفصلِ.

وقال قتادةُ ـ فيمن يقرأ سورةً واحدةً في ركعتينِ، أو يُردد سورةً واحدةً في ركعتينِ ـ: كلٌّ كتابُ اللهِ.

﴿٧٧٤م﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه «كان رجلٌ من الأنصارِ يَؤُمُّهم في مسجدِ قُباءَ، وكان كلَّما افتتحَ سورةً يقرأُ بها لهم في الصلاةِ مما يقرأُ به افتتحَ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يَفرُغَ منها ثمَّ يقرأُ سورةً أخرى معها، وكان

يَصْنَعُ ذلك في كلِّ ركعةٍ، فكلَّمهُ أصحابُهُ فقالوا: إنَّكَ تفتَتِحُ بهذه السورةِ ثمَّ لا ترى أنَّها تُجزئُكَ حتى تقرأَ بأُخرَى، فإمّا أن تَقْرَأَ بها وإما أنْ تَدَعَها وتقرأ بأُخرى. فقال: ما أنا بِتارِكِها، إن أحببْتم أن أَؤُمَّكم بذلك فعلتُ، وإنْ كرهْتم تركتُكم. وكانوا يَرونَ أنَّهُ من أفضلهم وكرِهوا أن يَؤُمَّهم غيره - فلما أتاهم النبيُّ ﷺ أخبَروه الخبرَ، فقال: يا فلانُ، ما يمنعُكَ أن تفعلَ ما يأمُرُكَ به أصحابُكَ، وما يَحمِلُكَ على لُزومِ هذه السورةِ في كلِّ ركعةٍ؟ فقال: إني أحِبُّها. فقال: حُبُّكَ إيّاها أدخَلَكَ الجنةَ».

﴿٧٧٥﴾ عن وائلٍ قال: «جاء رجُلٌ إلى ابنِ مسعودٍ فقال: قرأتُ المفصَّل الليلةَ في ركعة. فقال: هذًّا كهذِّ الشِّعر. لقد عرفتُ النَّظائرَ التي كان النبيُّ ﷺ يَقرِنُ بينَهُنَّ. فذكرَ عِشرينَ سورةً من المفصَّلِ، سورتين من آل حاميم في كل ركعةٍ».

• [الحديث ٧٧٥ ـ طرفاه في: ٤٩٩٦، ٥٠٤٣].

قوله: (**باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة**) اشتمل هذا الباب على أربع مسائل: فأما الجمع بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث أنس أيضًا، وأما القراءة بالخواتم فيؤخذ بالإلحاق من القراءة بالأوائل والجامع بينهما أن كلًّا منهما بعض سورة، ويمكن أن يؤخذ من قوله: «قرأ عمر بمائة من البقرة» ويتأيد بقول قتادة: «كل كتاب الله» وأما تقديم السورة على السورة على ما في ترتيب المصحف فمن حديث أنس أيضًا ومن فعل عمر في رواية الأحنف عنه، وأما القراءة بأول سورة فمن حديث عبد الله بن السائب ومن حديث ابن مسعود أيضًا، قال النووي: وفي الحديث جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وكرهه مالك. انتهى. وتعقب بأن الذي كرهه مالك أن يقتصر على بعض السورة

مختارًا، والمستدل به ظاهر في أنه كان للضرورة فلا يرد عليه، نعم الكراهة لا تثبت إلا بدليل، وأدلة الجواز كثيرة، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق «أنه أمَّ الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها في الركعتين»، وهذا إجماع منهم، وروى الدارقطني بإسناد قوي عن ابن عباس «أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة»(١).

قوله: **(أخذت النبي ﷺ سعلة)** بفتح أوله من السعال، واستدل به على أن السعال لا يبطل الصلاة، وهو واضح فيما إذا غلبه، ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال والتنحنح، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها.

قوله: **(مما يقرأ به)** أي: من السورة بعد الفاتحة.

قوله: **(فكلمه أصحابه)** يظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألفوه من النبي ﷺ.

قوله: **(وكرهوا أن يؤمهم غيره)** إما لكونه من أفضلهم كما ذكر في الحديث وإما لكون النبي ﷺ هو الذي قرره.

قوله: **(ما يأمرك به أصحابك)** أي: يقولون لك، قال ناصر الدين ابن المنير: وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانًا لغيره.

قال ناصر الدين ابن المنير: في هذا الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ

---

(١) ويدل على ما ذكره الشارح من جواز قراءة بعض السورة ما رواه البخاري عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر بالآيتين من البقرة وآل عمران: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية». وما جاز في النافلة جاز في الفريضة ما لم يرد مخصص، والله أعلم. **(الشيخ ابن باز)**

غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها، لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه.

قوله: (**قرأت المفصل**) تقدم أنه من «ق» إلى آخر القرآن على الصحيح، وسمي مفصلًا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح.

قوله: (**هذًّا**) بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة أي: سردًا وإفراطًا في السرعة، وفي هذا الحديث من الفوائد كراهة الإفراط في سرعة التلاوة لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن، ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر لكن القراءة بالتدبر أعظم أجرًا، وفيه جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها.

١٠٧ ـ باب يَقرأُ في الأُخْرَيَيْنِ بفاتحةِ الكتابِ

﴿٧٧٦﴾ **عن** عبد اللهِ بن أبي قتادةَ عن أبيهِ «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقرأُ في الظُّهرِ في الأُولَيَيْنِ بأُمِّ الكتابِ وسُورَتَينِ، وفي الركعتينِ الأُخريَيْنِ بأُمِّ الكتابِ، ويُسمِعُنا الآيةَ، ويُطوِّلُ في الركعةِ الأولى ما لا يُطوِّلُ في الركعةِ الثانية، وهكذا في العصرِ، وهكذا في الصبحِ».

قوله: (**باب يقرأُ في الأخريين بفاتحة الكتاب**) يعني بغير زيادة.

قوله: (**بأم الكتاب**) فيه التنصيص على قراءة الفاتحة في كل ركعة.

١٠٨ ـ باب مَن خافتَ القِراءَةَ في الظهرِ والعصرِ

﴿٧٧٧﴾ **عن** أبي معمرٍ «قلتُ لخبّابٍ: أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقرأُ في الظُّهرِ والعصرِ؟ قال: نعم. قلنا: من أينَ علمتَ؟ قال: باضطرابِ لحيتِهِ».

١٠٩ ـ باب إذا أسمَعَ الإمامُ الآيةَ

﴿٧٧٨﴾ عن عبد الله بن أبي قتادةَ عن أبيهِ «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقرأُ بأمِّ الكتابِ وسُورةٍ معها في الرَّكعتينِ الأُولَيَيْنِ من صلاةِ الظهرِ وصلاةِ العصرِ، ويُسمعُنا الآية أحيانًا، وكان يُطيلُ في الركعةِ الأولى».

١١٠ ـ باب يُطَوِّلُ في الركعةِ الأولى

﴿٧٧٩﴾ عن عبد الله بن أبي قتادةَ عن أبيهِ «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُطوِّلُ في الرّكعةِ الأولى من صلاةِ الظُّهرِ، ويُقصِّرُ في الثانيةِ، ويفعلُ ذلك في صلاةِ الصبحِ».

قوله: (باب يطول في الركعة الأولى) أي: في جميع الصلوات وقال البيهقي في الجمع بين أحاديث المسألة: يطول في الأولى إن كان ينتظر أحدًا وإلا فليسو بين الأوليين. وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال: إني لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس، فإذا صليت لنفسي فإني أحرص على أن أجعل الأوليين سواء.

وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائمًا، وأما غيرها فإن كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر وإلا فلا. وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه، والعلم عند الله.

١١١ ـ باب جَهرِ الإمامِ بالتأمينِ

وقال عطاء: آمين، دعاءٌ. أَمَّنَ ابنُ الزُّبيرِ ومن وراءه حتى إنَّ للمسجدِ لَلَجَّةً.

وكان أبو هريرةَ يُنادي الإمامَ: لا تَفُتْني بآمينِ.

وقال نافع: كان ابنُ عمرَ لا يَدَعَهُ، ويحضُّهم، وسمعتُ منه في ذلك خيرًا.

﴿٧٨٠﴾ عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا، فإنهُ مَن وافقَ تأمينُهُ تأمينَ الملائكةِ غفرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ». وقال ابنُ شهابٍ: «وكان رسولُ اللهِ ﷺ يقول: آمينَ».

• [الحديث ٧٨٠ ـ طرفه في: ٦٤٠٢].

قوله: (باب جهر الإمام بالتأمين) أي: بعد الفاتحة في الجهر، والتأمين مصدر أمن بالتشديد أي: قال آمين ومعناه: اللَّهمَّ استجب عند الجمهور.

وعند أبي داود من حديث أبي زهير النميري الصحابي أن آمين مثل الطابع على الصحيفة، ثم ذكر قوله ﷺ: «إن ختم بآمين فقد أوجب».

قوله: (وقال عطاء... إلى قوله: بآمين) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن؟ قال: نعم ويؤمن من وراءه، حتى إن للمسجد للجة. ثم قال: إنما آمين دعاء. قال: وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام فيناديه فيقول: لا تسبقني بآمين. وقوله: (حتى إن للمسجد)؛ أي: لأهل المسجد (للجة) اللام للتأكيد، واللجة: قال أهل اللغة: الصوت المرتفع.

قوله: (لا تفتني) ومراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل

الصلاة، وقد جاء عن أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن أبي رافع قال: «كان أبو هريرة يؤذن لمروان، فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف»، وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف، وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك.

قوله: **(خيرًا)** أي: فضلًا وثوابًا ويشعر به ما أخرجه البيهقي: «كان ابن عمر إذا أمن الناس أمن معهم ويرى ذلك من السُّنَّة» ومناسبة أثر ابن عمر من جهة أنه كان يؤمن إذا ختم الفاتحة، وذلك أعم من أن يكون إمامًا أو مأمومًا واستدل به على مشروعية التأمين للإمام.

قوله: **(فأمِّنوا)** استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام لأنه رتب عليه بالفاء، لكن تقدم في الجمع بين الروايتين أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور، وقال الشيخ أبو محمد الجويني: لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره، ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب، وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملًا بظاهر الأمر، قال: وأوجبه الظاهرية على كل مصلٍّ ثم في مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يؤمن ولو كان مشتغلًا بقراءة الفاتحة، وبه قال أكثر الشافعية. ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة؟ على وجهين: أصحهما لا تنقطع لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة، بخلاف الأمر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس(١)، والله أعلم.

قوله: **(فإنه من وافق)** وهو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان، خلافًا لمن قال: المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان فإنه لما ذكر الحديث قال: يريد موافقة الملائكة في

(١) الصواب: أن تأمين المأموم وحمده إذا عطس لا يقطع عليه قراءته لكونه شيئًا يسيرًا مشروعًا، والله أعلم. **(الشيخ ابن باز)**

الإخلاص بغير إعجاب. وكذا جنح إليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة، أو في إجابة الدعاء، أو في الدعاء بالطاعة خاصة، أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين. وقال ابن المنير: الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها، لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظًا. ثم إن ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء.

قوله: **(غفر له ما تقدم من ذنبه)** ظاهره غفران جيمع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر، وفي الحديث حجة على الإمامية(١) في قولهم إن التأمين يبطل الصلاة، لأنه ليس بلفظ قرآن ولا ذكر. وفيه فضيلة الإمام لأن تأمين الإمام يوافق تأمين الملائكة، ولهذا شرعت للمأموم موافقته. وظاهر سياق الأمر أن المأموم إنما يؤمن إذا أمن الإمام لا إذا ترك، وقال به بعض الشافعية كما صرح به صاحب «الذخائر» وهو مقتضى إطلاق الرافعي الخلاف، وادعى النووي في «شرح المهذب» الاتفاق على خلافه، ونص الشافعي في «الأم» على أن المأموم يؤمن ولو تركه الإمام عمدًا أو سهوًا.

١١٢ - باب فضلِ التأمينِ

﴿٧٨١﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا قال

(١) ما كان يحسن من الشارح أن يذكر خلاف الإمامية، لأنها طائفة ضالة، وهي من أخبث طوائف الشيعة، وقد سبق للشارح أن خلاف الزيدية لا يعتبر، والإمامية شر من الزيدية وكلاهما من الشيعة وليسوا أهلًا لأن يذكر خلافهم في مسائل الإجماع والخلاف، والله أعلم. (الشيخ ابن باز)

أحدُكم: آمينَ، وقالتِ الملائكةُ في السماءِ: آمينَ، فوافَقَتْ إحداهما الأخرى، غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذَنبهَ».

١١٣ ـ باب جَهرِ المأمومِ بالتأمينِ

﴿٧٨٢﴾ عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا قالَ الإمامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمينَ، فإنه من وافقَ قولُهُ قولَ الملائكةِ غُفِرَ لهُ ما تقدمَ من ذنبه».

• [الحديث ٧٨٢ ـ طرفه في: ٤٤٧٥].

قوله: **(باب جهر المأموم بالتأمين)** وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء قال: «أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سمعت لهم رجة بآمين» والجهر للمأموم ذهب إليه الشافعي في القديم وعليه الفتوى، وقال الرافعي: قال الأكثر في المسألة قولان أصحهما أنه يجهر.

١١٤ ـ باب إذا ركعَ دُونَ الصَّفِّ

﴿٧٨٣﴾ عن أبي بكرةَ «أنه انتهى إلى النبيِّ ﷺ وهو راكعٌ فركعَ قبلَ أنْ يَصِلَ إلى الصفّ، فذكرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: زادكَ اللهُ حرصًا، ولا تَعدْ».

قوله: **(زادك الله حرصًا)** أي: على الخير، قال ابن المنير: صوب النبي ﷺ فعل أبي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة، وخطأه من الجهة الخاصة.

قوله: **(ولا تَعُدْ)** أي: إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم الركوع

دون الصف ثم من المشي إلى الصف، وذهب إلى تحريمه أحمد وإسحاق وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة، واستدلوا بحديث وابصة بن معبد «أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة» أخرجه أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما. ولابن خزيمة أيضًا من حديث علي بن شيبان نحوه وزاد: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» واستدل الشافعي وغيره بحديث أبي بكرة على أن الأمر في حديث وابصة للاستحباب لكون أبي بكرة أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالإعادة لكن نهي عن العود إلى ذلك، فكأنه أرشد إلى ما هو الأفضل. واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للإمام على أي حال وجده عليها، وقد ورد الأمر بذلك صريحًا في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة أن النبي ﷺ قال: «من وجدني قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا فليكن معي على الحال التي أنا عليها».

١١٥ ـ باب إتمامِ التكبيرِ في الرُّكوعِ

قاله ابنُ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ. وفيه مالكُ بنُ الحُويرثِ.

﴿٧٨٤﴾ عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ قالَ: «صلَّى مع عليٍّ رضي الله عنه بالبصرةِ فقال: ذَكَّرَنا هذا الرَّجُلُ صلاةً كُنّا نُصليها معَ رسولِ اللهِ ﷺ، فذكرَ أنه كانَ يكبِّرُ كلَّما رفعَ وكلَّما وضعَ».

• [الحديث ٧٨٤ ـ طرفاه في: ٧٨٦، ٨٢٦].

﴿٧٨٥﴾ عن أبي هريرة «أنه كان يُصلِّي بهم فيُكبِّرُ كلّما خَفَضَ ورفعَ، فإذا انصرفَ قال: إني لأشبَهُكم صلاةً برَسولِ اللهِ ﷺ».

• [الحديث ٧٨٥ ـ أطرافه في: ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣].

قوله: **(وفيه مالك بن الحويرث)** أي: يدخل في الباب حديث مالك، وقد أورده المؤلف بعد أبواب في «باب المكث بين السجدتين» ولفظه: «فقام ثم ركع فكبر».

قوله: **(باب إتمام التكبير في الركوع)** أي: مده بحيث ينتهي بتمامه.

قوله ﷺ؛ أي: عمران **(مع علي)** أي: ابن أبي طالب **(بالبصرة)** يعني بعد وقعة الجمل.

قوله: **(ذكَّرَنا)** بتشديد الكاف وفتح الراء، وفيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك، وقد روى أحمد والطحاوي بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال: «ذكَّرنا عليٌّ صلاةً كنا نصليها مع رسول الله ﷺ إما نسيناها وإما تركناها عمدًا» ولأحمد من وجه آخر عن مطرف قال: «قلنا ـ يعني لعمران بن حصين ـ: يا أبا نجيد، هو بالنون والجيم مصغر، من أول من ترك التكبير؟ قال: عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته». وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر. وروى الطبراني عن أبي هريرة: «أن أول من ترك التكبير معاوية». وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل، فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام. وعن أحمد وبعض أهل العلم الظاهر يجب كله، قال ناصر الدين ابن المنير: الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية.

قوله: **(كلما رفع وكلما وضع)** هو عام في جميع الانتقالات في الصلاة لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع فإنه شرع فيه التحميد.

١١٦ ـ باب إتمامِ التكبيرِ في السجودِ

﴿٧٨٦﴾ عن مطرِّفِ بن عبدِ اللهِ قال: «صلَّيتُ خَلفَ عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمرانُ بن حُصينٍ فكان إذا سجَدَ كبَّرَ، وإذا رفعَ رأسَهُ كبَّرَ، وإذا نَهَضَ من الرَّكعتينِ كبَّرَ. فلمّا قضى الصلاةَ أخذَ بيدي عمرانُ بنُ حُصينٍ فقال: قد ذكرني هذا صلاةَ محمدٍ ﷺ ـ أو قال: ـ لقد صلّى بنا صلاةَ محمدٍ ﷺ».

﴿٧٨٧﴾ عن عِكرَمةَ قال: «رأيتُ رجُلًا عندَ المقامِ يُكبِّرُ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ، وإذا قامَ وإذا وضعَ. فأخبرتُ ابنَ عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: أوَليسَ تلكَ صلاةَ النبيِّ ﷺ لا أمَّ لك»؟.

• [الحديث ٧٨٧ ـ طرفه في: ٧٨٨].

قوله: **(أوليس تلك صلاة النبي ﷺ)** هو استفهام إنكار للإنكار المذكور ومقتضاه الإثبات لأنه نفي النفي.

قوله: **(لا أم لك)** هي كلمة تقولها العرب عند الزجر واستحق عكرمة ذلك عند ابن عباس لكونه نسب ذلك الرجل الجليل إلى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك.

قال ابن بطال: ترك النكير على من ترك التكبير يدل على أن السلف لم يتلقوه على أنه ركن من الصلاة، وأشار الطحاوي إلى أن الإجماع استقر على أن من تركه فصلاته تامة، وفيه نظر لما تقدم عن أحمد، والخلاف في بطلان الصلاة بتركه ثابت في مذهب مالك إلا أن يريد إجماعًا سابقًا.

١١٧ ـ باب التَّكبيرِ إذا قامَ من السجودِ

﴿٧٨٨﴾ عن عكرمة قال: «صلَّيتُ خلفَ شيخٍ بمكةَ، فكبَّرَ ثِنْتَينِ وعِشرين تكبيرة. فقلتُ لابن عبّاسٍ: إنه أحمقُ، فقال: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سنَّةُ أبي القاسم ﷺ».

﴿٧٨٩﴾ عن أبي هريرةَ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ يُكبِّرُ حينَ يقومُ، ثمَّ يكَبِّرُ حينَ يركعُ، ثمَّ يقول: سَمِعَ اللهُ لِمنْ حَمِدهُ حينَ يرفعُ صُلبَهُ من الرَّكعةِ، ثمَّ يقول وهو قائمٌ: ربَّنا لكَ الحمدُ ـ قال عبد الله بنُ صالحٍ عن الليثِ: ولكَ الحمدُ ـ ثمَّ يُكَبِّرُ حينَ يَهوي، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يرفعُ رأسَهُ، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يَسْجُدُ، ثمَّ يكَبِّرُ حينَ يرفعُ رأسَهُ، ثمَّ يَفعلُ ذلك في الصلاةِ كلِّها حتّى يَقْضِيَها، ويكَبِّرُ حينَ يقومُ من الثِّنْتينِ بعدَ الجُلوسِ».

قوله: (ثم يكبر حين يركع) قال النووي: فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمده حتى يصل إلى حد الراكع. انتهى.

قوله: (ثم يكبر حين يهوي) يعني ساجدًا.

قوله: (يكبر[1] حين يقوم من الثنتين) أي: الركعتين الأولين.

وقوله: (بعد الجلوس) أي: في التشهد الأول. وهذا الحديث مفسر للأحاديث المتقدمة حيث قال فيها: «كان يكبر في كل خفض ورفع».

---

(١) رواية الباب واليونينية: «ويكبر».

١١٨ ـ باب وَضعِ الأكفِّ على الرُّكبِ في الرُّكوعِ

وقال أبو حُميدٍ في أصحابه: أمكنَ النبيُّ ﷺ يديه من رُكبتيهِ.

﴿٧٩٠﴾ عن مُصعب بن سعدٍ قال: «صَلّيتُ إلى جنبِ أبي فطبَّقتُ بين كَفي ثمّ وضَعْتُهما بينَ فخِذَيَّ، فنهاني أبي وقال: كنّا نَفعَلُهُ فنُهينا عنه وأُمرْنا أن نَضَعَ أيدينا على الرُّكبِ».

قوله: (باب وضع الأكف على الركب في الركوع) أي: كل كف على ركبة.

قوله: (مصعب بن سعد) أي: ابن أبي وقاص.

قوله: (فطبقت) أي: ألصقت بين باطني كفي في حال الركوع.

قوله: (كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا) استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على أن المراد بالآمر والناهي في ذلك هو النبي ﷺ قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بين العلماء في ذلك وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي قال: «إنما فعله النبي ﷺ مرة» يعني التطبيق، وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال: «علمنا رسول الله ﷺ فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع»، فبلغ ذلك سعدًا فقال: «صدق أخي، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا» يعني الإمساك بالركب. وروى عبد الرزاق عن عمر ما يوافق قول سعد أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود قال: «صلينا مع عبد الله فطبق، ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا، فلما انصرف قال: ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك» وفي الترمذي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: «قال لنا عمر بن الخطاب: إن الركب سُنَّت لكم فخذوا بالركب» ورواه البيهقي بلفظ: «كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا، فقال عمر: إن من السُّنَّة الأخذ بالركب»، وهذا أيضًا حكمه حكم الرفع لأن

الصحابي إذا قال: السُّنَّة كذا أو سُنَّ كذا كان الظاهر انصراف ذلك إلى سُنَّة النبي ﷺ ولا سيما إذا قاله مثل عمر.

قوله: (فنهينا عنه) استدل به ابن خزيمة على أن التطبيق غير جائز.

قوله: (أن نضع أيدينا) أي: أكفنا.

١١٩ ـ باب إذا لم يُتمَّ الرُّكوعَ

﴿٧٩١﴾ عن زيد بن وهب قال: «رأى حُذيفةُ رجُلًا لا يُتمُّ الرُّكوعَ والسجودَ قال: ما صلَّيتَ، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفِطرةِ التي فطرَ اللهُ محمدًا ﷺ».

قوله: (لا يتم الركوع والسجود) في رواية عبد الرزاق: «فجعل ينقر ولا يتم ركوعه».

قوله: (ما صليت) هو نظير قوله ﷺ للمسيء صلاته: «فإنك لم تصل».

قوله: (فطر الله محمدًا) زاد الكشميهني: «عليها» واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة، وعلى تكفير تارك الصلاة لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمن أخل ببعض أركانها فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى، وهذا بناء على أن المراد بالفطرة الدين، وقد أطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم[(١)].

---

(١) ولفظه: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة». انتهى، وقد ورد في معناه أحاديث، والصواب حمل الكفر على الحقيقة وأن من ترك الصلاة خرج من الإسلام، وقد حكاه عبد الله بن شقيق العقيلي عن جميع الصحابة رضي الله عنهم وأدلته من الكتاب والسُّنَّة كثيرة، والله أعلم. **(الشيخ ابن باز)**

١٢٠ ـ باب استِواءِ الظَّهرِ في الرُّكوعِ

وقال أبو حُميدٍ في أصحابه: ركعَ النبيُّ ﷺ ثمَّ هَصَرَ ظَهرَهُ.

قوله: (باب استواء الظهر في الركوع) أي: من غير ميل في الرأس عن البدن ولا عكسه.

قوله: (هصر ظهره) أي: أماله.

١٢١ ـ باب حدِّ إتمامِ الرُّكوعِ والاعتدالِ فيه، والطمأنينةِ

﴿٧٩٢﴾ عن البراءِ قال: «كان رُكوعُ النبيِّ ﷺ وسُجودُهُ وَبين السَّجْدتَينِ وَإذا رفعَ من الرُّكوعَ ـ ما خلا القيامَ والقعودَ ـ قريبًا من السَّواءِ».

• [الحديث ٧٩٢ ـ طرفاه في: ٨٠١، ٨٢٠].

١٢٢ ـ باب أمرِ النبيِّ ﷺ الذي لا يُتِمُّ ركوعَهُ بالإعادةِ

﴿٧٩٣﴾ عن أبي هريرة «أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ المسجدَ فدخَلَ رجلٌ، ثمّ جاء فسلَّمَ على النبيِّ، فردَّ النبيُّ ﷺ عليه السلامَ فقال: ارجعْ فصلِّ فإنَّكَ لم تُصلِّ، فصلَّى، ثمَّ جاء فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ فقال: ارجعْ فصلِّ فإنكَ لم تُصلِّ ـ ثلاثًا ـ، فقال: والذي بَعَثَكَ بالحقِّ فما أُحسِنُ غيرَهُ فعلِّمْني. قال: إذا قمتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ، ثمَّ اقرأ ما تيسَّرَ معكَ من القرآنِ، ثمَّ اركعْ حتى تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفعْ حتى تعتَدلَ قائمًا، ثمَّ اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالسًا، ثمَّ اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثمَّ افعلْ ذلك في صلاتِكَ كلِّها».

قوله: (**فإنك لم تصلّ**) قال عياض: فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ، وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر.

قوله: (**حتى تعتدل قائمًا**) في رواية ابن نمير عند ابن ماجه: «حتى تطمئن قائمًا» فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين، ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان، وفي لفظ لأحمد: «فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين: في القلب من إيجابها ـ أي: الطمأنينة في الرفع من الركوع ـ شيء لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته، دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة، واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة، وبه قال الجمهور، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنية سُنَّة. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة. وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح المسألة، وتخليص المقاصد، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه. وفيه تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال. وفيه جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه. وفيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ، وفيه أن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن لا ما زادته السُّنَّة فيندب[1] وفيه حسن خلقه ﷺ ولطف معاشرته وفيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة.

---

(١) في هذا نظر، والصواب وجوب ما دلت السُّنَّة على وجوبه من الوضوء كالمضمضة والاستنشاق، لأن السُّنَّة تفسر القرآن وما أمر به الرسول ﷺ فهو مما أمر الله به لقوله تعالى: «﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾» الآية، والله أعلم. (الشيخ ابن باز)

١٢٣ ـ باب الدُّعاءِ في الرُّكوعِ

﴿٧٩٤﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «كان النبيُّ ﷺ يقولُ في رُكوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبحانَكَ اللّهمَّ ربَّنا وبحمدِكَ، اللّهمَّ اغفرْ لي».

• [الحديث ٧٩٤ ـ أطرافه في: ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨].

قوله: (باب الدعاء في الركوع) ترجم بعد هذا بأبواب التسبيح والدعاء في السجود، وساق فيه حديث الباب، فقيل: الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح ـ مع أن الحديث واحد ـ أنه قصد الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك، وأما التسبيح فلا خلاف فيه، فاهتم هنا بذكر الدعاء لذلك. وحجة المخالف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية ابن عباس مرفوعًا وفيه: «فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم» لكنه لا مفهوم له، فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود، وظاهر حديث عائشة أنه كان يقول هذا الذكر كله في الركوع وكذا في السجود.

١٢٤ ـ باب ما يقولُ الإمامُ وَمَن خَلْفَهُ إذا رفعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ

﴿٧٩٥﴾ عن أبي هريرةَ «كان النبيُّ ﷺ إذا قالَ سمعَ اللهُ لمن حمدهُ قال: اللّهمَّ ربَّنا ولك الحمدُ. وكان النبيُّ ﷺ إذا ركعَ وإذا رفعَ رأسَهُ يُكَبِّرُ، وإذا قامَ من السجْدتينِ قال: اللهُ أكبرُ».

قوله: (إذا ركع وإذا رفع رأسه) أي: من السجود.

١٢٥ ـ باب فضلِ «اللّهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ»

﴿٧٩٦﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا قالَ الإمامُ: سمعَ اللهُ لمن حمدهُ فَقُولوا: اللّهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ، فإنه مَن وافقَ قولُهُ قولَ الملائكةِ غُفِرَ لهُ ما تقدّمَ مِن ذَنبِهِ».

• [الحديث ٧٩٦ ـ أطرافه في: ٣٢٢٨].

قوله: (باب فضل اللّهم ربنا لك الحمد) في رواية الكشميهني «ولك الحمد» بإثبات الواو.

قوله: (إذا قال الإمام... إلخ) استدل به على أن الإمام لا يقول: «ربنا لك الحمد» وعلى أن المأموم لا يقول: «سمع الله لمن حمده» لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاه الطحاوي، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وفيه نظر لأنه ليس فيه ما يدل على النفي، بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده، والواقع في التصوير ذلك لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، فقوله يقع عقب قول الإمام كما في الخبر وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور، والأحاديث الصحيحة تشهد له، وزاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضًا لكن لم يصح في ذلك شيء وأما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما.

١٢٦ ـ بـــاب

﴿٧٩٧﴾ عن أبي هريرة قال: «لأُقَرِّبَنَّ صلاةَ النبيِّ ﷺ. فكانَ أبو هريرة رضي الله عنه يَقْنُتُ في ركعةِ الأخرى من صلاةِ الظُّهرِ، صلاةِ العِشاءِ

وصلاةِ الصُّبحِ بعد ما يقولُ: سمعَ اللهُ لمنْ حَمِدَهُ. فيدعو للمؤمنينِ وَيلعَنُ الكفّارَ».

• [الحديث ٧٩٧ ـ أطرافه في: ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨١، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠].

﴿٧٩٨﴾ عن أنسٍ ﷺ قال: «كان القُنوتُ في المغربِ والفجرِ».

• [الحديث ٧٩٨ ـ طرفه في: ١٠٠٤].

﴿٧٩٩﴾ عن رِفاعة بن رافعٍ الزُّرقيِّ قال: «كنّا يومًا نُصلّي وراءَ النبيِّ ﷺ، فلما رفعَ رأسَهُ من الرَّكعةِ قال: «سمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ، قال رجُلٌ وراءَهُ: ربَّنا ولكَ الحمدُ حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه. فلما انصرفَ قال: من المتكلِّمُ؟ قال: أنا. قال: رأيتُ بِضْعةً وثلاثين ملكًا يَبتَدِرونَها أيُّهم يكتُبُها أوَّلُ».

قوله: **(كان القنوت)** أي: في أول الأمر.

قوله: **(مباركًا فيه)** زاد رفاعة بن يحيى: «مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى».

وأما **قوله**: **(كما يحب ربنا ويرضى)** ففيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد.

قوله: **(أيهم يكتبها أول)** والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة، ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعًا: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر» الحديث واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور[1] وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم

(١) هذا فيه نظر، ولو قيده الشارح بزمن النبي ﷺ لكان أوجه، لأنه في ذلك =

يشوش على من معه، وعلى أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة، وأن المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس(١) وعلى تطويل الاعتدال بالذكر كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده.

(فائدة): قيل: الحكمة في اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور.

١٢٧ ـ باب الاطمأنينةِ حينَ يرفعُ رأْسَهُ منَ الرُّكوعِ

وقال أبو حُميدٍ: رفعَ النبيُّ ﷺ واستوى حتى يَعودَ كلُّ فقارٍ مكانَهُ.

﴿٨٠٠﴾ **عن** ثابتٍ قال: «كان أنسٌ يَنْعَتُ لنا صلاةَ النبيِّ ﷺ، فكان يُصلِّي، وإذا رفعَ رأسَهُ منَ الركوعِ قامَ حتى نقولَ قد نَسِيَ».

• [الحديث ٨٠٠ ـ طرفه في: ٨٢١].

﴿٨٠١﴾ **عنِ** البراءِ رضي الله عنه قال: «كان ركوعُ النبيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وإذا رَفعَ رأْسَهُ من الركوعِ وبينِ السَّجْدَتَينِ قريبًا منَ السَّواء».

﴿٨٠٢﴾ **عن** أبي قِلابةَ قال: «كان مالكُ بنُ الحُويرثِ يُرينا كيفَ كان صلاةُ النبيِّ ﷺ، وذاكَ في غيرِ وقتِ صلاةٍ، فقامَ فأمكنَ القيامَ ثمَّ ركعَ فأمكنَ الرُّكوعَ، ثمَّ رفعَ رأْسَهُ فأنصتَ هُنيَّةً. قال: فصلَّى بنا صلاةَ

= الزمن لا يقر على باطل، خلاف الحال بعد موت النبي ﷺ فإن الوحي قد انقطع والشريعة قد كملت ولله الحمد، فلا يجوز أن يزاد في العبادات ما لم يرد به الشرع، والله أعلم. (الشيخ ابن باز)

(١) هذا فيه تسامح، والصواب أن يقال: لا يجوز؛ لأن التشميت من كلام الناس، والمصلي ممنوع منه كما في حديث معاوية بن الحكم أنه شمت إنسانًا وهو يصلي وأنكر عليه الناس، ولما فرغ قال له النبي ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» الحديث أخرجه مسلم. (الشيخ ابن باز)

شَيخِنا هذا أبي بُريدٍ، وكان أبو بُريدٍ إذا رفعَ رأْسَهُ منَ السجدةِ استوى قاعدًا، ثمَّ نهضَ».

قوله: (إذا رفع) قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل، وحديث أنس يعني الذي قبله أصرح في الدلالة على ذلك، بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم: لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود. ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول كما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس بعد قوله حمدًا كثيرًا طيبًا: «ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» زاد في حديث ابن أبي أوفى: «اللّهُمَّ طهرني بالثلج... إلخ» وزاد في حديث الآخرين: «أهل الثناء والمجد... إلخ» وقد تقدم في الحديث الذي قبله ترك إنكار النبي ﷺ على من زاد في الاعتدال ذكرًا غير مأثور وأجاب بعضهم عن حديث البراء أن المراد بقوله: «قريبًا من السواء» ليس أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد أن صلاته كانت قريبًا معتدلة فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان وإذا أخفها أخف بقية الأركان، فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن أنس أنهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات. فيحمل على أنه إذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر، وأصله كما ورد في السنن أيضًا ثلاث تسبيحات.

قوله: (هنية) أي: قليلًا.

١٢٨ ـ باب يَهوي بالتكبيرِ حينَ يَسْجُدُ

وقال نافعٌ: كان ابنُ عمرَ يَضَعُ يَدَيهِ قبلَ رُكْبَتَيهِ.

﴿٨٠٣﴾ عن أبي بكرِ بن عبد الرحمٰن وأبي سَلمةِ بنِ عبد الرحمٰن

أنَّ أبا هريرةَ كان يُكبِّرُ في كلِّ صلاةٍ منَ المكتوبةِ وغيرِها في رَمضانَ وغيرهِ فيُكَبِّرُ حين يقومُ، ثمَّ يُكبِّرُ حين يركعُ، ثمَّ يقولُ: سمعَ اللهُ لمنْ حمدهُ، ثمَّ يقولُ: ربَّنا ولكَ الحمدُ، قبلَ أن يَسجُدَ، ثمَّ يقولُ: اللهُ أكبرُ، حينَ يَهوِي ساجدًا، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يرفعُ رأْسَهُ منَ السُّجودِ، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يَسجُدُ، ثمَّ يكبِّر حينَ يرفعُ رأْسَهُ منَ السُّجودِ، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يقومُ منَ الجُلُوسِ في الاثنتينِ، ويَفعلُ ذلكَ في كلِّ ركعةٍ حتى يَفرُغَ منَ الصلاةِ، ثمَّ يقولُ حينَ ينصَرفُ: والذي نفسي بيدِهِ، إني لأقرَبُكم شَبَهًا بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، إنْ كانتْ هذه لَصلاتُهُ حتى فارقَ الدنيا».

﴿٨٠٤﴾ وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ يرفعُ رأْسَهُ يقول: سمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ربَّنا ولكَ الحمدُ يَدعو لرِجالٍ فيُسمِّيهم بأسمائِهم فيقول: اللّهمَّ أنجِ الوَليد بنَ الوليدِ وسلمةَ بن هِشامٍ وعيّاشٍ بنَ أبي ربيعةَ والمستضعفينَ منَ المؤمنينَ، اللّهمَّ اشدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ، واجعَلْها عليهم سِنينَ كسني يوسفَ. وأهلُ المشرقِ يومَئذٍ من مُضَرَ مُخالفونَ لهُ».

﴿٨٠٥﴾ عن سفيان عن الزهري عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «سَقَطَ رسولُ الله ﷺ عن فرسٍ - وربما قال سفيانُ من فرسٍ - فجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ، فَدَخلْنا عليه نَعودُهُ، فحضرَتِ الصلاةُ فصلَّى بنا قاعدًا وقَعَدْنا. وقال سُفيانُ مرةً: صلّينا قعودًا، فلمّا قَضى الصلاةَ قال: إنما جُعِلَ الإمامُ لِيَؤُتمَّ به، فإذا كبَّرَ فكَبِّروا، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لمنْ حمدهُ فقولوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ، وإذا سَجَدَ فاسجُدُوا. قال سُفيانُ: كذا جاءَ به مَعمرُ؟ قلتُ: نعم. قال: لقد حَفِظَ. كذا قال الزُّهريُّ: ولك الحمدُ، حفظتُ من شِقِّهِ الأيمنِ. فلما خرجنا من

عند الزُّهريِّ قال ابنُ جُريجٍ وأنا عنده: فجُحِشَ ساقُهُ الأيمنُ».

قوله: (كان ابن عمر... إلخ) أجاب الزين ابن المنير بما حاصله: إنه لما ذكر صفة الهوي إلى السجود القولية أردفها بصفته الفعلية، وقال أخوه: أراد بالترجمة وصف حال الهوي من فعال ومقال. اهـ. والذي يظهر أن أثر ابن عمر من جملة الترجمة، فهو مترجم به لا مترجم له، والترجمة قد تكون مفسرة لمجمل الحديث وهذا منها، وهذه من المسائل المختلف فيها. قال مالك: هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة، وبه قال الأوزاعي، وعند الحنفية والشافعية الأفضل أن يضع ركبتيه ثم يديه وقال النووي: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السُّنَّة. اهـ. وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير.

واستدل به على أن محل القنوت بعد الرفع من الركوع، وعلى أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة.

١٢٩ ـ باب فَضْلِ السُّجودِ

﴿٨٠٦﴾ عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثيّ أنَّ أبا هريرةَ أخبرَهما «أنَّ الناسَ قالوا: يا رسولَ اللهِ، هل نرى رَبَّنا يومَ القيامةِ؟ قال: هل تُمارونَ في القمرِ ليلةَ البدرِ ليسَ دُونَهُ سَحابٌ؟ قالوا: لا يا رسولَ اللهِ. قال: فهل تُمارونَ في الشمسِ ليسَ دونَها سحابٌ؟ قالوا: لا. قال: فإنَّكم تَرونَهُ كذلك. يُحشَرُ الناسُ يومَ القِيامةِ فيقولُ: مَن كان يَعبُدُ شيئًا فلْيتَّبِعْ، فمنهم مَن يتبعُ الشمسَ، ومنهم مَن يتَّبعُ القمرَ، ومنهم مَن يتَّبعُ الطواغيتَ، وتبْقى هذه الأُمةُ فيها مُنافقوها، فيأْتِيهمُ اللهُ فيقولُ: أنا ربُّكمْ، فيقولونَ: هذا مكانُنا حتى يأْتينا ربُّنا، فإذا جاءَ ربُّنا عرفناهُ. فيأْتيهمُ اللهُ فيقولُ: أنا ربُّكمْ، فيقولونَ: أنت ربُّنا، فيدعوهم فيُضْرَبُ

الصراطُ بينَ ظَهرانَي جَهَنَّمَ، فأكونُ أولَ مَن يَجوزُ من الرُّسُلِ بأُمَّتِهِ، ولا يتكلَّمُ يومئذٍ أحدٌ إلّا الرُّسُلُ، وكلامُ الرُّسُلِ يومَئذٍ: اللّهمَّ سلِّمْ سَلِّمْ. وفي جَهنَّمَ كَلاليبُ مثلُ شَوكِ السَّعدانِ، هل رأيتم شَوكَ السعدانِ؟ قالوا: نعم. قال: فإنها مثلُ شَوكِ السعدانِ، غيرَ أنهُ لا يَعلمُ قَدْرَ عِظَمِها إلَّا اللهُ، تَخْطَفُ الناسَ بأعمالهم؛ فمنهم مَن يُوبَقُ بعملِهِ، ومنهم من يُخَردلُ ثمَّ ينجو. حتى إذا أرادَ اللهُ رحمةَ مَن أراد من أهل النارِ أمرَ اللهُ الملائكةَ أن يُخْرِجوا مَن كانَ يَعبُدُ اللهَ، فيُخرِجونهمْ، ويعرفونهم بآثارِ السجودِ، وحرَّمَ اللهُ على النارِ أن تأْكلَ أثرَ السجودِ. فيخرجونَ من النارِ، فكلُّ ابنِ آدمَ تأْكلُهُ النارُ إلّا أثرَ السجودِ، فيخرجونَ من النارِ قدِ امتَحَشوا، فَيُصبُّ عليهم ماءُ الحياةِ، فينبتُونَ كما تنبتُ الحبةُ في حميلِ السَّيلِ. ثمَّ يَفرُغُ اللهُ من القضاءِ بينَ العبادِ، ويبقى رجُلٌ بينَ الجنةِ والنارِ ـ وهو آخرُ أهلِ النارِ دُخولًا الجنةَ ـ مُقبلٌ بوجهِهِ قِبَلَ النارِ، فيقولُ: يا ربِّ اصرفْ وجهي عن النارِ، قد قَشَبَني رِيحها وأحرقني ذَكاؤُها. فيقول: هل عَسَيتَ إنْ فُعِلَ ذلك بكَ أن تسأَلَ غيرَ ذلك؟ فيقول: لا وعزَّتِكَ. فيُعطِي اللهَ ما يَشاءُ من عهدٍ وميثاقٍ، فيصرفُ اللهُ وجهَهُ عن النارِ، فإذا أقبلَ به على الجنةِ رأى بهجتها، سكتَ ما شاء اللهُ أن يسكُتَ، ثمَّ قال: يا ربِّ قدِّمني عندَ بابِ الجنَّةِ. فيقولُ اللهُ له: أليسَ قد أعطيتَ العُهودَ والميثاقَ أنْ لا تَسألَ غير الذي كنتَ سألتَ؟ فيقولُ: يا ربِّ. لا أكونُ أشقى خَلقِكَ. فيقولُ: فما عَسَيتَ إنْ أُعطيتَ ذلك أن لا تسألَ غيره، فيقولُ: لا، وعزتِكَ لا أسألُ غيرَ ذلك. فيُعطي ربَّهُ ما شاءَ من عهدٍ وميثاقٍ، فيقدمهُ إلى باب الجنةِ، فإذا بلغَ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النَّضْرةِ والسرورِ فيسكُتُ ما شاء اللهُ أن يَسكتَ، فيقولُ: يا ربِّ أدخلني الجنةَ. فيقولُ اللهُ: وَيحَكَ يا ابنَ آدمَ، ما أغدركَ؟ أليسَ قد أعطيتَ العهودَ والميثاقَ أن لا تسألَ غير الذي

أُعطيتَ؟ فيقول: يا ربِّ لا تجعلني أشقى خلقِكَ. فيضحكُ اللهُ ﷻ منه، ثم يأذنُ له في دخولِ الجنةِ، فيقول: تمنَّ، فيتمنَّى. حتى إذا انقطع أمنيَّتُه قال اللهُ ﷻ: من كذا وكذا ـ أقبلَ يُذَكِرُهُ ربُّهُ ـ حتى إذا انتهتْ به الأمانيُّ قال اللهُ تعالى: لك ذلك وَمثلُهُ معهُ». قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضي الله عنهما: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «قال اللهُ: لك ذلك وعشرةُ أمثالِهِ» قال أبو هريرة: لم أحفظ من رسولِ اللهِ ﷺ إلا قوله: «لكَ ذلك ومثله معه». قال أبو سعيدٍ: إني سمعتُهُ يقولُ: «ذلك لكَ وعشرةُ أمثالِه».

• [الحديث ٨٠٦ ـ طرفاه في: ٦٥٧٣، ٧٤٣٧].

قوله: **(باب فضل السجود)** أورد فيه حديث أبي هريرة في صفة البعث والشفاعة، والمقصود منه هنا قوله: «وحرم الله على النار أن تأكل آثار السجود»، وقد أورده بتمامه أيضًا في أبواب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق[1] ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى.

١٣٠ ـ باب يُبدي ضَبعَيهِ ويُجافي في السجودِ

﴿٨٠٧﴾ عن عبد الله بن مالكِ بن بُحينةَ «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلّى فرَّجَ بين يديهِ حتى يبدوَ بَياضُ إبطَيهِ».

قوله: **(باب يبدي ضبعيه)** تثنية ضبع وهو وسط العضد من داخل وقيل: هو لحمة تحت الإبط.

قوله: **(فرج بين يديه)** أي: نحى كل يد عن الجنب الذي يليها، قال القرطبي: الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته، ولا يتأذى بملاقاة الأرض،

(١) كتاب الرقاق، باب/ ٥٢ ح٦٥٧٣ ـ ٥/ ٨٧.

وقال غيره: هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان، وقال ناصر الدين ابن المنير في الحاشية: الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده، وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد، وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال: «لا تفترش افتراش السبع، وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك».

١٣١ - باب يَسْتقبلُ بأطرافِ رِجْلَيهِ القبلةَ

قاله أبو حُميدٍ الساعِدِيُّ عن النبيِّ ﷺ.

قوله: **(باب يستقبل القبلة[1] بأطراف رجليه قاله أبو حميد)** قال الزين ابن المنير: المراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعان فيستقبل بظهور قدميه القبلة، قال أخوه: ومن ثم ندب ضم الأصابع في السجود لأنها لو تفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة.

١٣٢ - باب إذا لم يُتمَّ السجودَ

﴿٨٠٨﴾ عن أبي وائل عن حُذيفةَ رأى رجُلًا لا يُتمُّ رُكوعَهُ ولا سُجودَهُ، فلما قضى صلاتَهُ قال له حُذيفةُ: «ما صلَّيتَ. قال: وأحسِبُهُ قال: ولو مُتَّ مُتَّ على غير سُنَّةِ محمدٍ ﷺ».

(١) رواية الباب واليونينية: «يستقبل بأطرف رجليه القبلة».

١٣٣ ـ باب السجودِ على سبعةِ أعظُمٍ

﴿٨٠٩﴾ عن ابن عبّاسٍ «أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يَسْجُدَ على سبعةِ أعضاءٍ، ولا يَكُفَّ شعرًا، ولا ثَوبًا: الجبهةِ واليَدَينِ، والرُّكْبَتَينِ، والرِّجلينِ».

• [الحديث ٨٠٩ ـ أطرافه في: ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦].

﴿٨١٠﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «أُمِرْنا أن نَسْجُدَ على سَبعةِ أعْظُمٍ ولا نكُفَّ ثوبًا ولا شَعرًا».

﴿٨١١﴾ عن البراء بن عازبٍ ـ وهو غيرُ كذوبٍ ـ قال: «كنّا نُصلِّي خلفَ النبيِّ ﷺ، فإذا قال سمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ لم يَحْنِ أحدٌ منّا ظهرهُ حتى يضَعَ النبيُّ ﷺ جَبهَتَهُ على الأرضِ».

قوله: (ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا) وذكره بعد باب من وجه آخر بلفظ»: ولا نكفت الثياب والشعر، والكفْت هو الضم وهو بمعنى الكف، والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره، وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة.

قوله: (الجبهة) زاد في رواية ابن طاوس عن أبيه في الباب الذي يليه «وأشار بيده على أنفه» قال ابن طاوس: «ووضع يده على جبهته وأمرَّها على أنفه وقال: هذا واحد» فهذه رواية مفسرة، قال القرطبي: هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود والأنف تبع.

قوله: (واليدين) قال ابن دقيق العيد: المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب. انتهى. ووقع بلفظ: «الكفين» عند مسلم.

١٣٤ ـ باب السجودِ على الأنفِ

﴿٨١٢﴾ عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «أُمرتُ أن أسجدَ على سَبعةِ أعظُمٍ: على الجبهةِ ـ وأشارَ بيدهِ على أنفِهِ ـ واليدينِ والرُّكبتِينِ وأطرافِ القَدَمينِ. ولا نَكفِتَ الثيابَ والشَّعر».

١٣٥ ـ باب السُّجودِ على الأنفِ والسُّجودِ على الطِّينِ

﴿٨١٣﴾ عن أبي سلمةَ قال: انطَلَقْتُ إلى أبي سعيدٍ الخدريِّ فقلتُ: ألا تخرُجُ بنا إلى النخلِ نتحدَّث؟ فخرجَ فقال: «قلتُ: حدِّثني ما سمعتَ من النبيِّ ﷺ في ليلةِ القدر؟ قال: اعتكفَ رسولُ اللهِ ﷺ عَشرَ الأُوَل من رمَضانَ واعتكفنا معهُ، فأتاهُ جِبريلُ فقال: إنَّ الذي تطلبُ أمامكَ. فاعتكفَ العشرَ الأوسطَ فاعتكفنا معهُ، فأتاهُ جبريلُ فقال: إنَّ الذي تطلبُ أمامكَ. قام النبيُّ ﷺ خطيبًا صبيحةَ عِشرينَ من رمضانَ فقال: من كان اعتكفَ مع النبيِّ ﷺ فلْيرجعْ فإني أُريتُ ليلةَ القدر، وإني نُسِّيتُها، وإنها في العشر الأواخرِ في وِتْرٍ، وإني رأيتُ كأني أسجُدُ في طينٍ وماء. وكان سَقفُ المسجدِ جَريدَ النخلِ وما نرى في السماءِ شيئاً. فجاءتْ قَزْعةٌ فأُمطِرْنا، فصلَّى بنا النبيُّ ﷺ حتى رأيتُ أثرَ الطينِ والماءِ على جَبهةِ رسولِ اللهِ ﷺ وأرنَبَتِه تصديقَ رُؤْياهُ».

قوله: (باب السجود على الأنف في الطين)[1] وهذه الترجمة أخص من التي قبلها، وكأنه يشير إلى تأكد أمر السجود على الأنف بأنه

(١) رواية الباب واليونينية: «باب السجود على الأنف والسجود على الطين».

لم يترك مع وجود عذر الطين الذي أثر فيه، ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالأنف لأن في سياقه أنه سجد على جبهته وأرنبته وفيه استحباب ترك الإسراع إلى إزالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الأرض ونحوه.

١٣٦ ـ باب عقْدِ الثيابِ وشدِّها ومَن ضمَّ إليه ثوبَهُ إذا خافَ أن تنكشِفَ عورتُهُ

﴿٨١٤﴾ عن سهلِ بن سعدٍ قال: «كان الناسُ يُصلونَ مع النبيِّ ﷺ وهم عاقدوا أُزرِهم من الصِّغرِ على رقابهم، فقيلَ للنساءِ لا ترفعنَ رؤوسَكُنَّ حتى يَستويَ الرجالُ جُلوسًا».

قوله: (باب عقد الثياب وشدها، ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته) كأنه يشير إلى أن النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار، ووجه إدخال هذه الترجمة في أحكام السجود من جهة أن حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الثياب وعقدها لا مع إرسالها وسدلها، أشار إلى ذلك الزين بن المنير.

١٣٧ ـ باب لا يَكفُّ شَعرًا

﴿٨١٥﴾ عن ابن عبّاسٍ قال: «أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يَسجُدَ على سَبعةِ أعظمٍ، ولا يَكفَّ ثوبهُ ولا شَعرَهُ».

قوله: (باب لا يكف شعراً) أي: المصلي والمراد بالشعر شعر الرأس.

١٣٨ ـ باب لا يَكفُّ ثوبَهُ في الصلاةِ

﴿٨١٦﴾ عن ابن عبّاسٍ ﵄ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «أُمرتُ أن أسجُدَ على سبعةٍ، لا أكُفُّ شَعرًا ولا ثوبًا».

١٣٩ ـ باب التسبيحِ والدُّعاء في السجودِ

﴿٨١٧﴾ عن عائشة ﵂ قالتْ: «كان النبيُّ ﷺ يُكثرُ أن يقولَ في رُكوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبحانكَ اللّهمَّ ربَّنا وبحمدِكَ، اللّهمَّ اغفرْ لي. يَتأوَّلُ القرآنَ».

قوله: (يتأول القرآن) أي: يفعل ما أمر به فيه قال أبو عبد الله يعني قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾.

قوله: (يكثر أن يقول) قيل: اختار النبي ﷺ الصلاة لهذا القول لأن حالها أفضل من غيرها. انتهى. وليس في الحديث أنه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة أيضًا، بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه ﷺ كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها. وفي رواية منصور بيان المحل الذي كان ﷺ يقول فيه من الصلاة وهو الركوع والسجود.

١٤٠ ـ باب المُكثِ بينِ السجدتينِ

﴿٨١٨﴾ عن أيوب عن أبي قِلابةَ «أنَّ مالكَ بنَ الحُويرثِ قال لأصحابهِ: ألا أُنبِّئُكم صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ ـ قال: وذاك في غيرِ حينِ صلاةٍ ـ فقامَ، ثمَّ ركعَ فكبَّرَ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ فقامَ هُنيَّةً، ثمَّ سجدَ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ هُنَيَّةً ـ فصلّى صلاةَ عمرِو بن سَلِمةَ شَيخنا هذا ـ قال أيوبُ: كان يفعلُ شيئًا لم أرَهم يفعلونهُ، كان يقعُدُ في الثالثةِ أو الرابعةِ».

﴿٨١٩﴾ قال: فأتينا النبيَّ ﷺ فأقمنا عندَهُ فقال: «لو رَجعْتم إلى أهليكم، صَلُّوا صلاةَ كذا في حين كذا، صلُّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، فإذا حَضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِّنْ أحدُكم ولْيَؤُمّكم أكبرُكم».

﴿٨٢٠﴾ عن البراء قال: «كان سُجُودُ النبيِّ ﷺ ورُكوعُهُ وقُعودُهُ بينَ السجدتينِ قريبًا من السواء».

﴿٨٢١﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «إني لا آلوا أن أُصلِّي بكم كما رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي بنا ـ قال ثابتٌ: كان أنسٌ يَصنعُ شيئًا لم أرَكم تصنعونَهُ ـ كان إذا رفعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ قام حتى يقولَ القائلُ: قد نَسِيَ، وبينِ السَّجْدَتينِ حتى يقولَ القائلُ: قد نَسِيَ».

قوله: **(كان يقعد في الثالثة أو الرابعة)** هو شك من الراوي، والمراد منه بيان جلسة الاستراحة، وهي تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الأولى والثانية، فكأنه قال: كان يقعد في آخر الثالثة أو في أول الرابعة، والمعنى واحد فشك الراوي أيهما قال، وسيأتي الحديث بعد باب واحد بلفظ: «فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا».

قال ثابت: «كان أنس يصنع شيئًا لم أركم تصنعونه... إلخ» إشعار بأن من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين، ولكن السُّنَّة إذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها.

١٤١ ـ باب لا يَفْتَرِشُ ذِراعَيهِ في السُّجودِ

وقال أبو حُميدٍ: سَجَدَ النبيُّ ﷺ ووضعَ يَديهِ غيرَ مُفترشٍ ولا قابضهما.

﴿٨٢٢﴾ عن أنسِ بن مالكٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «اعتدلوا في السُّجودِ، ولا يَبسُطْ أحدُكم ذِراعيه انبساطَ الكلبِ».

قوله: **(ولا قابضهما)** أي: بأن يضمهما ولا يجافيهما عن جنبيه.

قوله: **(اعتدلوا)** أي: كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض.

والهيئة المنهي عنها أيضًا مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة.

١٤٢ ـ باب من استوى قاعدًا في وِترٍ من صلاتهِ ثمَّ نَهَضَ

﴿٨٢٣﴾ عن مالكِ بنِ الحُويرثِ الليثيّ أنه «رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي، فإذا كان في وترٍ من صلاتهِ لم ينهضْ حتى يستويَ قاعدًا».

قوله: **(باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته)** وفيه مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر.

١٤٣ ـ باب كيفَ يَعتمِدُ على الأرضِ إذا قامَ منَ الرَّكعةِ

﴿٨٢٤﴾ عن أيوب عن أبي قِلابةَ قال: «جاءَنا مالكُ بنُ الحُويرثِ فصلَّى بنا في مسجدنا هذا فقال: إني لأُصلِّي بكم وما أريدُ الصلاةَ، ولكن أريدُ أن أُريَكم كيفَ رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي. قال أيوبُ: فقلتُ لأبي قِلابةَ وكيف كانتْ صلاتُهُ؟ قال: مثلَ صلاةِ شَيخِنا هذا ـ يعني: عمرو بنَ سلمةَ ـ قال أيوبُ: وكان ذلك الشيخُ يُتمُّ التكبيرَ، وإذا رفعَ رأسَهُ عن السجدةِ الثانيةِ جلسَ واعتمدَ على الأرضِ، ثمَّ قامَ».

قوله: **(باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة)** أي: أيَّ ركعة كانت.

قوله: **(عن السجدة)** وفي بعض نسخ أبي ذر «من السجدة» والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الأرض عند القيام من السجود أو الجلوس، فإن قيل ترجم على كيفية الاعتماد، والذي في الحديث إثبات الاعتماد فقط، أجاب الكرماني بأن بيان الكيفية مستفاد من قوله: جلس واعتمد على الأرض ثم قام، فكأنه أراد بالكيفية أن يقوم معتمدًا عن جلوس لا عن سجود.

١٤٤ ـ باب يُكَبِّرُ وهو ينهَضُ من السَّجدَتينِ

وكان ابنُ الزُّبيرِ يُكبِّرُ في نهضتِهِ.

﴿٨٢٥﴾ **عن** سعيدِ بن الحارثِ قال: «صلّى لنا أبو سعيدٍ، فجَهَرَ بالتكبيرِ حينَ رفعَ رأسَهُ من السُّجودِ، وحينَ سَجَدَ وحينَ رفعَ وحينَ قامَ من الرَّكعتَينِ وقال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ».

﴿٨٢٦﴾ **عن** مُطَرِّفٍ قال: «صَلَّيتُ أنا وعمرانُ صلاةً خلفَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، فكان إذا سَجَدَ كَبَّرَ، وإذا رَفعَ كَبَّرَ، وإذا نهضَ من الرَّكعتينِ كَبَّرَ، فلمّا سَلَّمَ أخذَ عمرانُ بيدي فقال: لقد صلّى بنا هذا صلاةَ محمدٍ ﷺ ـ أو قال: ـ لقد ذكَّرني هذا صلاةَ محمدٍ ﷺ».

قوله: **(باب يكبر وهو ينهض من السجدتين)** ذهب أكثر العلماء إلى أن المصلي يشرع في التكبير أو غيره عند ابتداء الخفض أو الرفع، إلا أنه اختلف عن مالك في القيام إلى الثالثة من التشهد الأول، فروى في الموطأ عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم.

قوله: (وكان ابن الزبير) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

١٤٥ ـ باب سُنَّةِ الجُلوس في التَّشَهُّد

وكانتْ أمُّ الدَّرداءِ تجلسُ في صلاتِها جِلْسَةَ الرجلِ، وكانت فقيهةً.

﴿٨٢٧﴾ عن عبد الله بن عبد الله «أنه كان يرى عبدَ اللهِ بن عمرَ رضي الله عنهما يتربَّعُ في الصلاةِ إذا جَلَسَ، ففعلتُهُ وأنا يومئذٍ حديثُ السنِّ، فنهاني عبدُ اللهِ بن عمرَ وقال: إنما سُنَّة الصلاةِ أن تنصبَ رجلكَ اليمنى وتَثنِيَ اليُسرى، فقلتُ: إنكَ تفعلُ ذلك، فقال: إنَّ رِجْليَّ لا تحملاني».

﴿٨٢٨﴾ عن محمد بن عمرِو بن عطاءٍ: أنه كان جالسًا مع نَفرٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، فذكرنا صلاةَ النبيِّ ﷺ فقالَ أبو حُميدٍ الساعديُّ: «أنا كنتُ أحفَظَكم لصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، رأيتُهُ إذا كبَّرَ جعلَ يديهِ حَذاءَ مَنكِبيهِ، وإذا ركعَ أمكنَ يديهِ من ركبَتَيهِ، ثمَّ هصَرَ ظهرَهُ، فإذا رفعَ رأسَهُ استوى حتى يَعودَ كلُّ فقارٍ مكانَهُ، فإذا سَجَدَ وضعَ يديهِ غيرَ مُفتَرِشٍ ولا قابِضَهما، واستقبلَ بأطرافِ أصابعِ رجليهِ القبلةَ، فإذا جَلَسَ في الرَّكعتينِ جلسَ على رجلهِ اليسرى ونصبَ اليمنى، وإذا جلسَ في الرَّكعة الآخرةِ قدَّمَ رِجْلهُ اليُسرى ونصبَ الأخرى وقعدَ على مقعَدتهِ».

قوله: (باب سُنَّة الجلوس في التشهد) أي: السُّنَّة في الجلوس الهيئة الآتي ذكرها، ولم يرد أن نفس الجلوس سُنَّة. وقال الزين بن المنير: ضمّن هذه الترجمة ستة أحكام، وهي أن هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس، والتفرقة بين الجلوس للتشهد الأول والأخير وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين. وأن ذلك كله سُنَّة، وأن لا فرق بين الرجال والنساء وأن ذا العلم يحتج بعمله.

قوله: (فقلت: إنك تفعل ذلك) أي: التربع، قال ابن عبد البر:

اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض، وأما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة بإجماع العلماء، وفي الحديث من الفوائد أيضًا جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره إذا أمن الإعجاب وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والأخذ عن الأعلم من الفضل، وفيه أنه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الأحكام المتلقاة عن النبي ﷺ وربما تذكره بعضهم إذا ذُكِّرَ.

قوله: **(ثم هصر ظهره)** أي: ثناه في استواء من غير تقويس ذكره الخطابي.

١٤٦ ـ باب مَن لم يرَ التشهُّدَ الأولَ واجبًا

لأن النبيَّ ﷺ قام من الرَّكعتينِ ولم يرجعْ.

﴿٨٢٩﴾ عن عبد الله بن بُحَيْنة «أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى بهمُ الظُّهرَ، فقامَ في الرَّكعتينِ الأُولَيَيْنِ لم يجلسْ، فقامَ الناسُ معهَ، حتى إذا قضى الصلاةَ وانتظرَ الناسُ تسليمَهُ كبَّرَ وهو جالسٌ، فسجدَ سجْدَتَينِ قبلَ أن يُسلِّمَ، ثمَّ سلَّمَ».

• [الحديث ٨٢٩ ـ أطرافه في: ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠].

قوله: **(باب من لم ير التشهد الأول واجبًا لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع)** وممن قال بوجوبه: الليث وإسحاق وأحمد في المشهور وهو قول للشافعي، وفي رواية عند الحنفية.

١٤٧ ـ باب التَّشهُّدِ في الأولى

﴿٨٣٠﴾ عن عبد الله بن مالكِ بنِ بُحَينةَ قال: «صلّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ الظُّهرَ، فقامَ وعليه جُلوسٌ. فلما كان في آخرِ صلاتِهِ سَجَدَ سَجْدتينِ وهو جالسٌ».

قوله: (باب التشهد في الأولى) أي: الجلسة الأولى من ثلاثية أو رباعية، قال الكرماني: الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها أن الأولى لبيان عدم وجوب التشهد الأول، والثانية لبيان مشروعيته، أي: والمشروعية أعم من الواجب والمندوب.

١٤٨ ـ باب التَّشهُّدِ في الآخِرَةِ

﴿٨٣١﴾ قال عبد اللهِ: «كنّا إذا صَلَّينا خلفَ النبيِّ ﷺ قلنا: السلامُ على جبريلَ وميكائيلَ، السلامُ على فلانٍ وفلانٍ. فالتفت إلينا رسولُ اللهِ ﷺ فقال: إن اللهَ هو السلامُ، فإذا صلَّى أحدُكم فلْيقُلْ: التحيّاتُ للهِ والصلواتُ والطَّيِّباتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالِحينَ ـ فإنَّكم إذا قُلتموها أصابتْ كلَّ عبدٍ للهِ صالحٍ في السماءِ والأرضِ ـ أشهدُ أن لا إلهَ إلّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورَسولُهُ».

• [الحديث ٨٣١ ـ أطرافه في: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١].

قوله: (باب التشهد في الآخرة) أي: الجلسة الآخرة.

قوله: (إن الله هو السلام) قال البيضاوي ما حاصله: إنه ﷺ أنكر التسليم على الله وبيَّن أن ذلك عكس ما يجب أن يقال، فإن كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها. وقال التوربشتي: وجه النهي عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات وقال ابن الأنباري: أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها. وقال النووي: معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، يعني: السالم من النقائص.

قوله: (التحيات) جمع تحية ومعناها: السلام، وقيل: البقاء،

وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات والنقص، وقيل: الملك.

قوله: (والصلوات) قيل: المراد الخمس، أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة، وقيل: المراد العبادات كلها، وقيل: الدعوات، وقيل: المراد الرحمة.

قوله: (والطّيّباتُ) أي: ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله وقيل: الطيبات ذكر الله، وقيل: الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء.

قوله: (ورحمة الله) أي: إحسانه، (وبركاته) أي: زيادته من كل خير.

قوله: (السلام علينا) استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححًا من حديث أبي بن كعب «أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحدًا فدعا له بدأ بنفسه» وأصله في مسلم، ومنه قول نوح وإبراهيم عليهما السلام كما في التنزيل.

قوله: (عباد الله الصالحين) الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته.

قوله: (وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله) لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك، قال الترمذي: حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. قال: وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد، وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندي حديث ابن مسعود وروي من نيف وعشرين طريقًا، ثم سرد أكثرها وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالًا. اهـ. ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزم بذلك البغوي في شرح السُّنَّة، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقاه

عن النبي ﷺ تلقينًا فروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه قال: «أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقننيه كلمة كلمة» ولأحمد من حديث ابن مسعود «أن رسول الله ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس». ولم ينقل ذلك لغيره، ففيه دليل على مزيته. وقال الشافعي بعد أن أخرج حديث ابن عباس: رويت أحاديث في التشهد مختلفة، كان هذا أحب إليَّ لأنه أكملها. وقال في موضع آخر، وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس: لما رأيته واسعًا وسمعته عن ابن عباس صحيحًا كان عندي أجمع وأكثر لفظًا من غيره، وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح. وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعًا، ولفظه نحو حديث ابن عباس إلّا أنه قال: «الزاكيات» بدل المباركات وكأنه بالمعنى وهذا الاختلاف إنما هو في الأفضل وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك، ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت، لكن كلام الطحاوي يشعر بأن بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر، وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود، وذهب بعضهم كابن خزيمة إلى عدم الترجيح، وقد تقدم الكلام عن المالكية أن التشهد مطلقًا غير واجب، والمعروف عند الحنفية أنه واجب لا فرض، وقال الشافعي: هو فرض، لكن قال: لو لم يزد رجل على قوله: «التحيات لله سلام عليك أيها النبي... إلخ» كرهت ذلك له ولم أر عليه إعادة، هذا لفظه في الأم.

(فائدة): قال القفال في فتاويه: ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين لأن المصلي يقول: اللّهُمَّ اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات، ولا بد أن يقول في التشهد: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فيكون مقصرًا بخدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين، ولذلك عظمت المعصية بتركها. واستنبط منه السبكي أن في الصلاة حقًا

للعباد مع حق الله، وأن من تركها أخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة لوجوب قوله فيها: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

١٤٩ ـ باب الدُّعاءِ قبلَ السلامِ

﴿٨٣٢﴾ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أخبرَتْهُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَدْعو في الصلاةِ: اللّهمَّ إني أعوذ بكَ من عذابِ القبرِ، وأعوذُ بكَ من فتنةِ المسيحِ الدَّجّالِ، وأعوذُ بكَ من فتنةِ المحيا وفتنةِ المماتِ. اللّهُمَّ إني أعوذُ بكَ منَ المأثَمِ والمغْرمِ. فقال له قائلٌ: ما أكثرَ ما تستعيذُ منَ المغرمِ؟ فقال: إنَّ الرجُلَ إذا غَرِمَ حَدَّثَ فكذَب، ووعدَ فأخْلَفَ».

• [الحديث ٨٣٢ ـ أطرافه في: ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩].

﴿٨٣٣﴾ عن عُروةَ أنَّ عائشةَ ﵂ قالتْ: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَستعيذُ في صلاتِهِ من فتنةِ الدَّجالِ».

﴿٨٣٤﴾ عن عبد الله بن عمرٍو عن أبي بكرٍ الصديق ﵁ أنه قالَ لرسولِ اللهِ ﷺ: «علِّمْني دُعاءً أدعو به في صلاتي. قال قُل: اللّهمَّ إني ظَلَمْتُ نفسي ظُلمًا كثيرًا، ولا يغفِرُ الذُّنوبَ إلّا أنتَ، فاغفرْ لي مغفرةً من عندكَ، وارحمني إنكَ أنتَ الغفورُ الرَّحيمُ».

• [الحديث ٨٣٤ ـ طرفاه في: ٦٣٢٦، ٧٣٨٨].

قوله: (**باب الدعاء قبل السلام**) أي: بعد التشهد ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا تشهد أحدكم فليقل» فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد، فيكون سابقًا على غيره من الأدعية،

وما ورد الإذن فيه أن المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام.

قوله: (من عذاب القبر) فيه رد على من أنكره، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الجنائز[(١)] إن شاء الله تعالى.

قوله: (ومن فتنة المسيح الدجال) قال أهل اللغة: الفتنة الامتحان والاختبار، قال عياض: واستعمالها في العرف لكشف ما يكره. اهـ. وتطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك. والمسيح يطلق على الدجال وعلى عيسى ابن مريم عليه السلام، لكن إذا أريد الدجال قيد به.

قوله: (فتنة المحيا وفتنة الممات) قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت. وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر، وقد صح يعني في حديث أسماء الآتي في الجنائز: «إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبًا من فتنة الدجال».

قوله: (والمغرم) أي: الدين، قيل: والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز وفيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك. وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدين.

قوله: (ما أكثر) بفتح الراء على التعجب.

قوله: (ووعد فأخلف) والمراد أن ذلك شأن من يستدين غالبًا.

قوله: (وعن الزهري) وقد استشكل دعاؤه ﷺ بما ذكر مع أنه معصوم مغفور له ما تقدم وما تأخر، وأجيب بأجوبة: **أحدها**: أنه قصد

(١) كتاب الجنائز، باب/ ٨٦ ح١٣٧٢ ـ ١/ ٦٩٠.

التعليم لأمته، **ثانيها**: أن المراد السؤال منه لأمته فيكون المعنى هنا أعوذ بك لأمتي، **ثالثها**: سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية وإلزام خوف الله وإعظامه والافتقار إليه وامتثال أمره في الرغبة إليه، ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الإجابة لأن ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات، وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة.

قوله: **(ظلمت نفسي)** أي: بملابسة ما يستوجب العقوبة أو ينقص الحظ وفيه أن الإنسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صدِّيقًا.

قوله: **(ولا يغفر الذنوب إلا أنت)** فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة، وهو كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ الآية، فأثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوَّح بالأمر به ما قيل: إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو آمر به وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه.

قوله: **(مغفرة من عندك)** قال الطيبي: دل التنكير على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه، ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريدًا لذلك العظم لأن الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف. وقال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين، **أحدهما**: الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال: لا يفعل هذا إلا أنت فافعله لي أنت، **والثاني** ـ وهو أحسن ـ: أنه إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره. انتهى. وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي فقال: المعنى هب لي المغفرة تفضلًا وإن لم أكن لها أهلًا بعملي.

قوله: **(إنك أنت الغفور الرحيم)** هما صفتان ذكرتا ختمًا للكلام على جهة المقابلة لما تقدم، فالغفور مقابل لقوله: اغفر لي، الرحيم مقابل لقوله: ارحمني، وهي مقابلة مرتبة وفي هذا الحديث من الفوائد

أيضًا استحباب طلب التعليم من العالم، خصوصًا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم.

١٥٠ ـ باب ما يُتَخَيَّرُ منَ الدُّعاءِ بعدَ التشهُّدِ، وليس بواجبٍ

﴿٨٣٥﴾ عن عبد الله قال: «كنّا إذا كنا مع النبيِّ ﷺ في الصلاةِ قلنا: السلامُ على اللهِ من عبادِهِ، السلامُ على فلانٍ وفلانٍ، فقال النبيُّ ﷺ: لا تقولوا: السلامُ على اللهِ، فإنَّ اللهَ هو السلامُ، ولكن قولوا: التحيّاتُ للهِ والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالِحينِ ـ فإنكم إذا قلتمْ أصابَ كلَّ عبدٍ في السماءِ أو بينِ السماءِ والأرضِ ـ أشهدُ أن لا إلهَ إلّا اللهُ، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ. ثمَّ يتخيَّرُ من الدُّعاءِ أعجبهُ إليه فيدعو».

قوله: (باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب) يشير إلى أن الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وإن كان قد ورد بصيغة الأمر كما أشرت إليه، لقوله في آخر حديث التشهد: «ثم ليتخير».

وقال ابن المنذر: لولا حديث ابن مسعود «ثم ليتخير من الدعاء» لقلت بوجوبها.

قوله: (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو) استدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة، قال ابن بطال: خالف في ذلك النخعي وطاوس وأبو حنيفة فقالوا: لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة والمعروف في كتب الحنفية أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث، وعبارة بعضهم: ما كان مأثورًا،

قال قائلهم: والمأثور أعم من أن يكون مرفوعًا أو غير مرفوع، لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم.

١٥١ ـ باب مَن لم يَمسحْ جَبهَتَهُ وأنفهُ حتى صلّى

قال أبو عبدِ اللهِ: رأيتُ الحُميديَّ يحتجُّ بهذا الحديثِ أن لا يمسحَ الجبهةَ في الصلاةِ.

﴿٨٣٦﴾ عن أبي سلمةَ قالَ: «سألتُ أبا سعيدٍ الخُدريِّ فقال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسجُدُ في الماءِ والطينِ، حتى رأيتُ أثرَ الطينِ في جبهَتِهِ».

قوله: (باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى) قال الزين ابن المنير ما حاصله: ذكر البخاري المستدل ودليله ووكل الأمر فيه لنظر المجتهد هل يوافق الحميدي أو يخالفه، وإنما فعل ذلك لما يتطرق إلى الدليل من الاحتمالات، لأن بقاء أثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة، إذ يجوز أن يكون مسحها وبقي الأثر بعد المسح، ويحتمل أن يكون ترك المسح ناسيًا أو تركه عامدًا لتصديق رؤياه، أو لكونه لم يشعر ببقاء أثر الطين في جبهته، أو لبيان الجواز، أو لأن ترك المسح أولى لأن المسح عمل وإن كان قليلًا، وإذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال، لا سيما وهو فعل من الجِبِلِّيَاتِ لا من القرب.

قوله: (حتى رأيت أثر الطين) هو محمول على أثر خفيف لا يمنع مباشرة الجبهة للسجود، وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الصيام[1]، إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب فضل ليلة القدر، باب/ ٢ ح٢٠١٦ ـ ٢/ ٢٠٥.

١٥٢ ـ باب التسليم

﴿٨٣٧﴾ عن هندٍ بنتِ الحارثِ أن أمَّ سلمةَ رضي الله عنها قالتْ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سلَّم قامَ النساءُ حينَ يقضي تسليمَهُ، ومَكَثَ يسيرًا قبلَ أن يقومَ». قال ابنُ شهابٍ: فأُرى ـ واللهُ أعلم ـ أنَّ مُكثَهُ لكي ينفُذَ النساءُ قبلَ أن يُدرِكَهنَّ من انصرفَ من القومِ.

• [الحديث ٨٣٧ ـ طرفاه في: ٨٤٩، ٨٥٠].

قوله: (باب التسليم) أي: من الصلاة، قيل: لم يذكر المصنف حكمه لتعارض الأدلة عنده في الوجوب وعدمه، ويمكن أن يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه: «كان إذا سلم» لأنه يشعر بتحقق مواظبته على ذلك، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وحديث: «تحليلها التسليم» أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح. أما حديث: «إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» فقد ضعفه الحفاظ، وسيأتي الكلام على بقية فوائده بعد أربعة أبواب.

(تنبيه): لم يذكر عدد التسليم، وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود ومن حديث سعد بن أبي وقاص التسليمتين وذكر العقيلي وابن عبد البر أن حديث التسليمة الواحدة معلول، وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك.

١٥٣ ـ باب يُسلِّمُ حينَ يُسَلِّمُ الإمامُ

وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يَستحبُّ إذا سَلَّم الإمامُ أن يُسلِّمَ مَن خَلْفَهُ.

﴿٨٣٨﴾ عن عتبان قال: «صلَّينا مع النبيِّ ﷺ، فسلَّمنا حينَ سلَّمَ».

قوله: (**باب يسلم**) أي: المأموم (**حين يسلم الإمام**) قال الزين ابن المنير: ترجم بلفظ الحديث، وهو محتمل لأن يكون المراد أنه يبتدئ السلام بعد ابتداء الإمام له، فيشرع المأموم فيه قبل أن يتمه الإمام، ويحتمل أن يكون المراد أن المأموم يبتدئ السلام إذا أتمه الإمام، قال: فلما كان محتملًا للأمرين وكل النظر فيه إلى المجتهد. انتهى.

١٥٤ ـ باب مَن لم يرَ ردَّ السلام على الإمامِ، واكتفى بتسليمِ الصلاةِ

﴿٨٣٩﴾ عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ، وزعمَ أنَّهُ عَقَلَ رسولَ اللهِ ﷺ، وعقلَ مَجَّةً مَجَّها من دَلوٍ كان في دارِهم.

﴿٨٤٠﴾ قال: سمعتُ عتبانَ بن مالكٍ الأنصاريَّ ـ ثم أحدَ بني سالم ـ قال: «كنتُ أُصلِّي لِقومي بني سالم فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: إني أنكرتُ بَصَري، وإنَّ السُّيولَ تحولُ بيني وبينَ مسجدِ قومي، فوَدِدْتُ أنكَ جئتَ فصليتَ في بيتي مكانًا حتى أتَّخذهُ مسجدًا. فقال: أَفعلُ إن شاء اللهُ. فَغَدا عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ مَعَهُ بعدَ ما اشتدَّ النهارُ فاستأذنَ النبيُّ ﷺ فأذِنتُ له، فلم يجلسْ حتى قال: أينَ تحبُّ أنْ أُصلِّيَ من بيتِكَ؟ فأشارَ إليه منَ المكانِ الذي أحبَّ أن يُصلِّي فيه، فقامَ فصَفَفْنا خَلْفَهُ، ثمَّ سَلَّمَ، وسلَّمنا حينَ سلَّم».

قوله: (**باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة**) أورد فيه حديث عتبان كما ذكرنا، واعتماده فيه على قوله: «ثم سلم وسلمنا حين سلم» فإن ظاهره أنهم سلموا نظير سلامه، وسلامه إما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة وإما هي وأخرى معها، فيحتاج

من استحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين ـ كما تقوله المالكية ـ إلى دليل خاص، وإلى رد ذلك أشار البخاري.

قوله: (وزعم) الزعم يطلق على القول المحقق وعلى القول المشكوك فيه وعلى الكذب، وينزَّل في كل موضع على ما يليق به، والظاهر أن المراد به هنا الأول.

١٥٥ ـ باب الذِّكْرِ بعدَ الصلاةِ

﴿٨٤١﴾ عن عمرٍو أنَّ أبا معبدٍ مولى ابنِ عبّاسٍ أخبرهُ أنَّ ابنَ عبّاسٍ رضي الله عنهما أخبرهُ «أن رفعَ الصوتِ بالذِّكرِ حينَ ينصرفُ الناسُ من المكتوبةِ كان على عهدِ النبيِّ ﷺ».

وقال ابنُ عبّاسٍ: «كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلكَ إذا سمعتُهُ».

• [الحديث ٨٤١ ـ طرفه في: ٨٤٢].

﴿٨٤٢﴾ عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «كنتُ أعرفُ انقضاءَ صلاةِ النبيِّ ﷺ بالتكبيرِ».

﴿٨٤٣﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاءَ الفقراءُ إلى النبيِّ ﷺ فقالوا: «ذهبَ أهلُ الدُّثورِ من الأموالِ بالدَّرجاتِ العُلى والنَّعيمِ المُقيمِ؛ يُصلُّون كما نُصلِّي، ويصومونَ كما نصومُ، ولهم فضلٌ من أموالٍ يحُجُّونَ بها ويعتمرونَ، ويُجاهدونَ ويتصدقونَ. قال: ألا أُحدِّثُكم بأمرٍ إنْ أخذْتم به أدركتم من سَبَقَكم، ولم يُدرِكْكم أحدٌ بعدَكم، وكنتم خيرَ من أنتم بينَ ظَهرانَيهِ، إلا مَن عمِلَ مثلهُ: تُسبِّحونَ وتحمدونَ وتُكبِّرونَ خلفَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ، فاختلفنا بيننا، فقال بعضُنا: نُسبِّحُ ثلاثًا وثلاثينَ، ونحمدُ ثلاثًا وثلاثينَ، ونُكبِّرُ أربعًا وثلاثينَ.

فرجعتُ إليهِ، فقال: تقولُ سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ واللهُ أكبرُ، حتى يكونَ منهنَّ كلُّهنَّ ثلاثٌ وثلاثونَ».

• [الحديث ٨٤٣ ـ طرفه في: ٦٣٢٩].

﴿٨٤٤﴾ عن وَرّادٍ كاتبِ المغيرةِ بن شُعبةَ قال: «أملى عليَّ المغيرةُ بنُ شعبةَ ـ في كتابٍ إلى مُعاويةَ ـ أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ في دُبُرِ كلِّ صلاة مَكتوبةٍ: لا إلهَ إلّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قَديرٌ. اللّهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطِيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ».

الحسنُ: الجدُّ غنىً.

• [الحديث ٨٤٤ ـ أطرافه في: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢].

قوله: (كان على عهد رسول الله ﷺ) فيه دليل على جواز الجهر[1] بالذكر عقب الصلاة، وقال النووي: حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتًا يسيرًا لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم.

قوله: (إذا انصرفوا) أي: أعلم انصرافهم بذلك أي: برفع الصوت إذا سمعته أي: الذكر، والمعنى: كنت أعلم بسماع الذكر انصرافهم، قال عياض: الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة لأنه كان صغيرًا ممن لا يواظب على ذلك ولا يُلزم به، فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر، وقال غيره: يحتمل أن يكون حاضرًا في أواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم، وإنما كان يعرفه بالتكبير.

---

(١) لو قال: «على شرعية الجهر» لكان أصلح، والله أعلم. **(الشيخ ابن باز)**

وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلِّغ جهير الصوت يسمع من بعد.

قوله: (**بالتكبير**) هو أخص من رواية ابن جريج التي قبلها، لأن الذكر أعم من التكبير، ويحتمل أن تكون هذه مفسرة لذلك فكان المراد أن رفع الصوت بالذكر أي: بالتكبير، وكأنهم كانوا يبدؤون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد.

قوله: (**الدثور**) هو المال الكثير.

قوله: (**بالدرجات العلى**) جمع العلياء ويحتمل أن تكون حسية والمراد درجات الجنات، أو معنوية والمراد علو القدر عند الله.

قوله: (**يحجون بها**) أي: ولا نحج.

قوله: (**أدركتم من سبقكم**) أي: من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة.

قوله: (**خلف كل صلاة**) ومقتضى الحديث: أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان يسيرًا بحيث لا يعد معرضًا أو كان ناسيًا أو متشاغلًا بما ورد أيضًا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر، وظاهر قوله: «كل صلاة» يشمل الفرض والنفل، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة، قال ابن بطال عن المهلب: في هذا الحديث فضل الغني نصًّا لا تأويلًا، إذا استوت أعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما، فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير إليه. قال: ورأيت بعض المتكلمين ذهب إلى أن هذا الفضل يخص الفقراء دون غيرهم، أي: الفضل المترتب على الذكر المذكور، وغفل عن قوله في نفس

الحديث: «إلا من صنع مثل ما صنعتم» فجعل الفضل لقائله كائنًا من كان. انتهى. وسيكون لنا عودة إلى ذلك في الكلام على حديث: «الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر» في كتاب الأطعمة[(١)] إن شاء الله تعالى. وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل، ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف. كذا قال ابن بطال، وكأنه أخذه من كونه ﷺ أجاب بقوله: «ألا أدلكم على أمر تساوونهم فيه» وعدل عن قوله نعم هم أفضل منكم بذلك. وفيه التوسعة في الغبطة، وقد تقدم تفسيرها في كتاب العلم[(٢)]، والفرق بينها وبين الحسد المذموم. وفيه المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم، ولم ينكر عليهم ﷺ فيؤخذ منه أن قوله: «إلا من عمل» عام للفقراء والأغنياء خلافًا لمن أوله بغير ذلك. وفيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق. وفيه فضل الذكر عقب الصلوات.

قوله: **(ولا ينفع ذا الجد منك الجد)** قال الخطابي: الجد الغنى ويقال الحظ، أي: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، إنما ينفعه العمل الصالح. وفي الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله والمنع والإعطاء وتمام القدرة، وفيه المبادرة إلى امتثال السنن وإشاعتها.

وعادة البخاري إذا وقع في الحديث لفظة غريبة وقع مثلها في القرآن يحكي قول أهل التفسير فيها وهذا منها.

---

(١) كتاب الأطعمة، باب/ ٥٦ ـ ٤/ ٢٢٨.

(٢) كتاب العلم، باب/ ٥ ح٧٣ ـ ١/ ٨٠.

١٥٦ ـ باب يَستقْبِلُ الإمامُ الناسَ إذا سَلَّمَ

﴿٨٤٥﴾ عن سَمُرةَ بن جُندَبٍ قال: «كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلى صلاةً أقبلَ علينا بوجههِ».

• [الحديث ٨٤٥ ـ أطرافه في: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧].

﴿٨٤٦﴾ عن زيدِ بن خالدٍ الجُهَنيِّ أنه قال: «صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصبحِ بالحُدَيبيةِ ـ على أثرِ سماءٍ كانتْ منَ الليلةِ ـ فلمّا انصرفَ أقبلَ على الناسِ فقال: هل تدرونَ ماذا قال ربُّكم؟ قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ. قال: أصبحَ مَن عبادي مُؤمنٌ بي وكافرٌ؛ فأما مَن قال: مُطِرْنا بفضلِ اللهِ وَرحمتِهِ فذلك مؤمنٌ بي وكافرٌ بالكوكبِ، وأمّا مَن قال: بِنَوءِ كذا وكذا فذلك كافرٌ بي ومُؤمنٌ بالكوكبِ».

• [الحديث ٨٤٦ ـ أطرافه في: ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣].

﴿٨٤٧﴾ عن أنسٍ قال: «أخّرَ رسولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ ذاتَ ليلةٍ إلى شطرِ الليلِ، ثمَّ خرجَ علينا، فلما صلّى أقبلَ علينا بوَجههِ فقال: إنَّ الناسَ قد صلُّوا ورقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصلاةَ».

قوله: (باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم) قيل: الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة. وقيل: الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت، إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلًا. وقال الزين ابن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين، والله أعلم.

١٥٧ ـ باب مُكثِ الإمامِ في مُصَلّاهُ بعدَ السلامِ

﴿٨٤٨﴾ عن نافعٍ قال: «كان ابنُ عمرَ يصلِّي في مكانهِ الذي صلَّى فيه الفريضةَ، وفعلهُ القاسمُ، ويُذكرُ عن أبي هريرةَ رفعَهُ: لا يتطوَّعُ الإمامُ في مكانهِ. ولم يَصِحَّ».

﴿٨٤٩﴾ عن أمِّ سلمةَ «أن النبيَّ ﷺ كان إذا سلَّمَ يمكُثُ في مكانهِ يسيرًا. قال ابن شِهابٍ: فنرى ـ واللهُ أعلمُ ـ لكي يَنفُذَ مَن ينصرفُ من النساءِ».

﴿٨٥٠﴾ عن هندٍ بنت الحارث الفراسية عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ـ وكانتْ مِن صَواحباتها ـ قالتْ: «كان يُسَلِّمُ فينصرِفُ النساءُ فيدخُلْنَ بُيوتَهُنَّ من قبلِ أن ينصَرِفَ رسولُ اللهِ ﷺ».

قوله: (باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام) أي: وبعد استقبال القوم.

قوله: (وفعله القاسم) أي: ابن محمد بن أبي بكر الصديق وقد وصله ابن أبي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال: «رأيت القاسم وسالمًا يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما».

قوله: (ولم يصح) هو كلام البخاري وذلك لضعف إسناده واضطرابه تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

قوله: (كان يسلم) أي: النبي ﷺ وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور. وفيه اجتناب مواضع التهم. وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلًا عن البيوت وفيه أن النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد.

١٥٨ ـ باب من صلَّى بالناس فذكرَ حاجةً فتخطّاهم

﴿٨٥١﴾ عن عُقبةَ قال: «صليتُ وراءَ النبيِّ ﷺ بالمدينةِ العصرَ، فسلَّمَ، ثمَّ قامَ مُسرعًا فتخطَّى رِقابَ الناسِ إلى بعضِ حُجرِ نسائهِ، ففزِعَ الناسُ من سُرعَتهِ، فخرجَ عليهم فرأى أنهم عَجبوا من سُرعَتِهِ فقال: ذَكرتُ شيئًا مِن تِبْرٍ عندنا، فكرهتُ أن يحبِسَني، فأمرتُ بقسمته».

• [الحديث ٨٥١ ـ أطرافه في: ١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥].

قوله: (باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم) الغرض من هذه الترجمة بيان أن المكث المذكور في الباب قبله محله ما إذا لم يعرض ما يحتاج معه إلى القيام.

قوله: (ففزع الناس) أي: خافوا، وكان تلك عادتهم إذا رأوا منه غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء يسوؤهم.

قوله: (يحبسني) أي: يشغلني التفكر فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى. فهم منه ابن بطال معنى آخر فقال: فيه أن تأخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة.

قوله: (فأمرت بقسمته) في رواية أبي عاصم «فقسمته» وفي الحديث أن المكث بعد الصلاة ليس بواجب، وأن التخطي للحاجة مباح، وأن التفكر في الصلاة في أمر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من كمالها، وأن إنشاء العزم في أثناء الصلاة على الأمور الجائزة لا يضر، وفيه إطلاق الفعل على ما يأمر به الإنسان، وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة.

١٥٩ ـ باب الانفتالِ والانصرافِ عن اليمينِ والشِّمالِ

وكان أنسٌ ينفتلُ عن يمينه وعن يَسارِهِ، ويعيبُ على مَن يتوخَّى ـ أو مَن يعمدُ ـ الانفتالَ عن يمينِهِ.

﴿٨٥٢﴾ قال عبد اللهِ: «لا يَجعلْ أحدُكم للشيطانِ شيئًا من صلاتِهِ يرى أنَّ حقًّا عليه أن لا ينصَرِفَ إلَّا عن يَمِيْنِهِ، لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ كثيرًا ينصرِفُ عن يَسارِهِ».

قوله: **(يرى)** أي: يعتقد، قال ابن المنير: فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها، لأن التيامن مستحب في كل شيء أي: من أمور العبادة، لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته، والله أعلم.

١٦٠ ـ باب ما جاءَ في الثُّومِ النِّيِّئَ وَالبَصَلِ وَالكُرّاثِ

وقولِ النبيِّ ﷺ: «مَن أكلَ الثُّومَ أوِ البصلَ من الجوعِ أو غيرِهِ فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا».

﴿٨٥٣﴾ **عن** ابن عمرَ رضي الله عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ قال في غزوةِ خَيبرَ: مَن أكلَ مَن هذه الشجرةِ ـ يعني: الثومَ ـ فلا يَقربنَّ مسجدنا».

• [الحديث ٨٥٣ ـ أطرافه في: ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢].

﴿٨٥٤﴾ **عن** ابن جريج عن عطاءٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «مَن أَكلَ مِنْ هذهِ الشجرةِ ـ يُريدُ الثُّومَ ـ فلا يَغْشانا في مَساجِدِنا».

قلتُ: ما يعني بهِ؟ قال: ما أُراهُ يعني إلّا نِيئَهُ. وقال مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ عنِ ابنِ جُريجٍ: إلّا نَتَنَهُ.

• [الحديث ٨٥٤ ـ أطرافه في: ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩].

﴿٨٥٥﴾ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ زعمَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن أكلَ ثُومًا أو بَصَلًا فلْيَعْتزِلْنا ـ أو قالَ: فلْيَعْتزِلْ مسجدَنا ـ ولْيَقْعُدْ في بيتهِ. وأنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بقِدْرٍ فيه خَضراتٌ من بُقولٍ فوَجَدَ لها ريحًا، فسأل فأُخبِرَ بما فيها من البُقولِ فقال: قرِّبوها ـ إلى بعضِ أصحابهِ كان معهُ ـ فلما رآهُ كرهَ أكلها قال: كُلْ، فإني أُناجي من لا تُناجي».

وقال أحمدُ بنُ صالحٍ عن ابن وهبٍ: «أُتيَ ببدرٍ» قال ابنُ وهب: يعني: طبقًا فيه خضراتٌ. ولم يذكر الليثُ وأبو صَفوانَ عن يونسَ قصَّةَ القِدْرِ، فلا أدري هو من قولِ الزُّهريِّ أو في الحديثِ.

﴿٨٥٦﴾ عن عبد العزيزِ قال: «سألَ رجُلٌ أنسًا: ما سمعتَ نبيَّ اللهِ ﷺ يقولُ في الثُّومِ؟» فقال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن أكلَ من هذه الشجرةِ فلا يَقْرَبْنا ـ أو لا يُصلِّينَّ معنا ـ».

• [الحديث ٨٥٦ ـ طرفه في: ٥٤٥١].

قوله: **(الثُّوم النِّيِّئ)** وتَقييده بالنِّيِّئ حمل منه للأحاديث المطلقة في الثوم على غير النضيج منه.

قوله: **(وقول النبي ﷺ من الجوع أو غيره)** لم أر التقييد بالجوع وغيره صريحًا لكنه مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره، فعند مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر قال: «نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة» الحديث. وقال ابن المنير في الحاشية: ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره

بآكل الثوم في المنع من المسجد، قال: وفيه نظر لأن آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع، والمجذوم علته سماوية.

قوله: (من أكل) قال ابن بطال: هذا يدل على إباحة أكل الثوم، لأن قوله: «من أكل» لفظ إباحة.

قوله: (قال في غزوة خيبر) قال الداودي أي: حين أراد الخروج أو حين قدم، وتعقبه ابن التين بأن الصواب أنه قال ذلك وهو في الغزاة نفسها، قال: ولا ضرورة تمنع أن يخبرهم بذلك في السفر. انتهى، فكأن الذي حمل الداودي على ذلك قوله في الحديث: «فلا يقربن مسجدنا» لأن الظاهر أن المراد به مسجد المدينة فلهذا حمل الخبر علي ابتداء التوجه إلى خيبر أو الرجوع إلى المدينة، لكن حديث أبي سعيد عند مسلم دال على أن القول المذكور صدر منه ﷺ عقب فتح خيبر، فعلى هذا فقوله: «مسجدنا» يريد به المكان الذي أعد ليصلي فيه مدة إقامته هناك أو المراد بالمسجد الجنس والإضافة إلى المسلمين أي: فلا يقربن مسجد المسلمين. ويؤيده رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ: «فلا يقربن المساجد» ونحوه لمسلم، وهذا يدفع قوله من خص النهي بمسجد النبي ﷺ كما سيأتي، وقد حكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم ووهّاه، وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: هل النهي للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد؟ قال: لا بل في المساجد».

قوله: (فلا يغشانا) والمراد بالغشيان الإتيان، أي: فلا يأتينا، واستدل بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين. قال ابن دقيق العيد: لأن اللازم من منعه أحد أمرين: إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحًا فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين، أو حرامًا فتكون صلاة الجماعة فرضًا. وجمهور الأمة على إباحة أكلها فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين. وتقريره أن يقال: أكل هذه الأمور جائز، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة، وترك الجماعة في حق آكلها جائز، ولازم



الجائز جائز وذلك ينافي الوجوب(١) ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها بناء على أن الجماعة فرض عين، وتقريره أن يقال: صلاة الجماعة فرض عين ولا تتم إلا بترك أكلها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فترك أكل هذا واجب فيكون حرامًا. اهـ. وكذا نقله غيره عن أهل الظاهر، لكن صرح ابن حزم منهم بأن أكلها حلال مع قوله بأن الجماعة فرض عين، وانفصل عن اللزوم المذكور بأن المنع من أكلها مختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة. ونظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها، ومع ذلك تسقط بالسفر. وهو في أصله مباح، لكن يحرم على من أنشأه بعد سماع النداء.

واختلف هل كان أكل ذلك حرامًا على النبي ﷺ أو لا؟ والراجح الحل لعموم قوله ﷺ: «وليس بمحرم».

١٦١ ـ باب وُضوءِ الصِّبيانِ، وَمتى يجبُ عليهمُ الغُسْلُ وَالطُّهورُ؟ وَحُضورِهم الجماعةَ والعِيدَينِ وَالجَنائزَ وَصفُوفِهمَ

﴿٨٥٧﴾ عن الشعبيِّ قال: أخبرني مَن مَرَّ مَعَ النبيِّ ﷺ على قبرٍ مَنبوذٍ فأمَّهم وَصَفُّوا عليه. فقلتُ: يا أبا عمرٍو مَن حدَّثكَ؟ فقال: ابنُ عبّاسٍ».

• [الحديث ٨٥٧ ـ أطرافه في: ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠].

(١) ليس هذا التقرير بجيد، والصواب أن إباحة أكل هذه الخضرات ذوات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين، كما أن حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قدم بين يديه مع كون ذلك مباحًا، وخلاصة الكلام أن الله سبحانه يسر على عباده، وجعل مثل هذه المباحات عذرًا في ترك الجماعة لمصلحة شرعية، فإذا أراد أحد أن يتخذها حيلة لترك الجماعة حرم عليه ذلك، والله أعلم. **(الشيخ ابن باز)**

﴿٨٥٨﴾ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الغُسْلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ».

• [الحديث ٨٥٨ ـ أطرافه في: ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥].

﴿٨٥٩﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «بِتُّ عندَ خالتي مَيمُونةَ ليلةً، فقامَ النبيُّ ﷺ، فلما كان في بعضِ الليلِ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِن شَنٍّ مُعلَّقٍ وُضوءًا خفيفًا ـ يُخَفِّفُهُ عمرٌو ويُقَلِّلُهُ جدًّا ـ ثمَّ قامَ يُصلِّي، فقمتُ فتوضَّأْتُ نحوًا مما تَوَضَّأَ، ثمَّ جِئْتُ فقمْتُ عن يَسارِهِ، فحوَّلني فجعلني من يَمينِهِ، ثمَّ صلَّى ما شاءَ اللهُ، ثمَّ اضْطَجَعَ فنامَ حتى نَفَخَ. فأتاهُ المنادي يُؤْذِنُهُ بالصلاةِ، فقامَ معهُ إلى الصلاةِ فصلَّى ولم يَتوضَّأ». قلنا لعمرٍو: إنَّ ناسًا يقولون: إنَّ النبيَّ ﷺ تنامُ عينُهُ ولا يَنامُ قلبُهُ، قالَ عمرٌو: سمعتُ عُبيدَ بنَ عُميرٍ يقول: «إنْ رُؤْيا الأنبياء وحيٌ» ثمَّ قرأَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾.

﴿٨٦٠﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ جَدَّتَهُ مُلَيكةَ دَعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ لطَعامٍ صَنَعَتْهُ، فأكلَ منه فقال: «قوموا فَلأُصلِّي بكم. فقمتُ إلى حَصيرٍ لنا قدِ اسودَّ من طولِ ما لَبِثَ، فنضحتُهُ بماءٍ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ واليتيمُ معي والعجوزُ من وَرائنا، فصلَّى بنا ركعتينِ».

﴿٨٦١﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «أقبلْتُ راكبًا على حمارٍ أتانٍ، وأنا يومَئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ، ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بالناسِ بمنىً إلى غيرِ جِدارٍ، فمررتُ بينِ يَدَيْ بعضِ الصفِّ، فنزلتُ وأرسلتُ الأتانَ ترْتَعُ، ودخلتُ في الصفِّ، فلم يُنكِرْ ذلك عليَّ أحدٌ».

﴿٨٦٢﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «أعتَمَ رسولُ اللهِ ﷺ في العِشاء حتى ناداهُ عُمرُ: قد نامَ النساءُ والصِّبيانُ. فخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ:

«إنه ليسَ أحدٌ مَن أهلِ الأرضِ يُصلِّي هذه الصلاةَ غيرُكم. ولم يكنْ أحدٌ يَومَئذٍ يُصلِّي غيرَ أهلِ المدينةَ».

﴿٨٦٣﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال لهُ رَجُلٌ: «شهدتَ الخروجَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مَكاني منهُ ما شَهِدتُهُ - يعني من صِغَرِهِ - أتى العَلَمَ الذي عندَ دارِ كثيرِ بنِ الصَّلتِ، ثمَّ خطبَ، ثمَّ أتى النساءَ فوعظَهُنَّ وَأمرَهُنَّ أنْ يتصدَّقْنَ، فجَعَلَتِ المرأةُ تُهوِي بيدها إلى حَلْقِها تُلقي في ثوبِ بِلالٍ، ثمَّ أتى هو وبلالٌ البيتَ».

قوله: (باب وضوء الصبيان) قال الزين ابن المنير: لم ينص على حكمه، لأنه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء، ولو عبر بالوجوب لاقتضى أن الصبي يعاقب على تركه كما هو حد الواجب، فأتى بعبارة سالمة من ذلك، وإنما لم يذكر الغسل لندور موجبه من الصبي بخلاف الوضوء، ثم أردفه بذكر الوقت الذي يجب فيه ذلك عليه فقال: «ومتى يجب عليهم الغسل والطهور» وقوله: «والطهور» من عطف العام على الخاص، وليس في أحاديث الباب تعيين وقت الإيجاب إلا في حديث أبي سعيد فإن مفهومه أن غسل الجمعة لا يجب على غير المحتلم، فيؤخذ منه أن الاحتلام شرط لوجوب الغسل، وأما ما رواه أبو داود والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعًا: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع، واضربوه عليها ابن عشر» فهو وإن اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليه فلم يقل بظاهره إلا بعض أهل العلم، قالوا: تجب الصلاة على الصبي للأمر بضربه على تركها، وهذه صفة الوجوب، وبه قال أحمد في رواية، وحكى البندنيجي أن الشافعي أومأ إليه وذهب الجمهور إلى أنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ، وقالوا: الأمر بضربه للتدريب. وجزم البيهقي بأنه منسوخ بحديث: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم» لأن الرفع

يستدعي سبق وضع. وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح.

١٦٢ ـ باب خُروجِ النساءِ إلى المساجدِ بالليلِ والغَلَس

﴿٨٦٤﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «أعتَمَ رسولُ اللهِ ﷺ بالعَتَمَةِ حتى ناداهُ عمرُ: نامَ النساءُ والصبيانُ، فخرجَ النبيُّ ﷺ فقال: ما ينتظِرُها أحدٌ غيرُكم من أهلِ الأرضِ. ولا يُصلَّى يومئذٍ إلّا بالمدينةِ، وكانوا يُصلُّون العَتَمَةَ فيما بينِ أن يَغيبَ الشَّفَق إلى ثُلُثِ الليلِ الأوَّلِ».

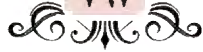
﴿٨٦٥﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا اسْتأْذَنَكم نِساؤُكم بالليلِ إلى المسجِدِ فأْذَنوا لهُنَّ».

تابعه شعبةُ عن الأعمشِ عن مجاهدٍ عن ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ.

• [الحديث ٨٦٥ ـ أطرافه في: ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨].

قوله: (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد) قال النووي: استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن، وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه إن أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بأن يقال: إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع، وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب، لأنه لو كان واجبًا لانتفى معنى الاستئذان، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيرًا في الإجابة أو الرد.

قوله: (تابعه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر) وللطبراني من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال بن عبد الله نحوه وفيه: «فقلت: أما أنا فسأمنع أهلي، فمن شاء فليسرح أهله» وفي رواية: قال: فقال بلال بن عبد الله: «والله لنمنعهن» وفي رواية بلال عند مسلم:



«فأقبل عليه عبد الله فسبه سبًّا سيئًا ما سمعته يسبه مثله قط» وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيرًا إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران.

١٦٣ ـ باب انتظارِ الناسِ قيامَ الإمامِ العالمِ

﴿٨٦٦﴾ عن هند بنتِ الحارثِ أنَّ أُمَّ سَلمَةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْها «أن النساءَ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إذا سَلَّمْنَ منَ المكتوبةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رسولُ اللهِ ﷺ وَمَن صلَّى من الرجالِ ما شاءَ اللهُ، فإذا قامَ رسولُ اللهِ ﷺ قامَ الرجالُ».

﴿٨٦٧﴾ عن عائشةَ قالتْ: «إنْ كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي الصبحَ فَيَنصرِفُ النساءُ مَتَلفِّعاتٍ بمروطهنَّ ما يُعرَفْنَ منَ الغَلسِ».

﴿٨٦٨﴾ عن عبد الله بن أبي قتادةَ الأنصاريِّ عن أبيهِ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إني لأَقومُ إلى الصلاةِ وَأنا أُريدُ أنْ أُطَوِّلَ فيها، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأتجوَّزُ في صلاتي كراهيةَ أنْ أشُقَّ على أُمِّهِ».

﴿٨٦٩﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «لو أدركَ رسولُ اللهِ ﷺ ما أَحدثَ النساءُ لمنعَهُنَّ كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيلَ. قلتُ لعمرةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قالتْ: نعم».

قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث عام في النساء، إلا أن الفقهاء خصوه بشروط: منها أن لا تتطيب، وهو في بعض الروايات: «وليخرجن تفلات». قلت: أي: غير متطيبات، ويقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح، وهو عند أبي داود وابن خزيمة من حديث أبي هريرة وعند ابن حبان

من حديث زيد بن خالد وأوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسن طيبًا». انتهى. قال: ويلحق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وذلك في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر بلفظ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة ولأحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية «إنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك قال: «قد علمت وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة» وإسناد أحمد حسن ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة.

١٦٤ ـ باب صلاةِ النساءِ خلفَ الرجالِ

﴿٨٧٠﴾ عن أمِّ سَلمَةَ رضي الله عنها قالتْ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَلَّمَ قامَ النساءُ حينَ يَقضي تسليمَهُ، ويَمْكُثُ هو في مقامِهِ يسيرًا قبلَ أنْ يقومَ، قال: نُرَى ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّ ذلك كان لِكيْ ينصَرِفَ النساءُ قبلَ أن يُدرِكَهُنَّ أحدٌ منَ الرِّجالِ».

﴿٨٧١﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «صلّى النبيُّ ﷺ في بيتِ أمِّ سُليمٍ، فقمتُ وَيتيمٌ خَلْفَهُ وأُمُّ سُليمٍ خلفَنا».



١٦٥ ـ باب سُرعةِ انصرافِ النساء منَ الصبحِ وقلةِ مُقامهنَّ في المسجدِ

﴿٨٧٢﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي الصبحَ بغَلَسٍ فينصَرِفْنَ نساءُ المؤمنينَ لا يُعرَفْنَ منَ الغَلَسِ، أو لا يَعرِفُ بعضُهُنَّ بعضًا».

١٦٦ ـ باب استئذانِ المرأةِ زوجَها بالخروجِ إلى المسجدِ

﴿٨٧٣﴾ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ: «إذا استأذَنَتِ امرأةُ أحدِكم فلا يَمنَعْها».

١٦٧ ـ باب صلاةِ النساءِ خلفَ الرجالِ[(١)]

﴿٨٧٤﴾ عن أنسٍ قال: «صلَّى النبيُّ ﷺ في بَيتِ أُمِّ سُليمٍ، فقمتُ ويتيم خلفَهُ وأُمِّ سُليم خلْفَنا».

﴿٨٧٥﴾ عن أمِّ سَلَمَةَ قالتْ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَلَّمَ قامَ النساءُ حينَ يَقضي تَسليمَهُ، وهو يَمْكُثُ في مَقامِهِ يسيرًا قبلَ أن يقومَ. قالتْ: نُرى ـ واللهُ أعلم ـ أنَّ ذلك كان لِكَيْ ينصَرِفَ النساءُ قبلَ أن يُدْرِكَهُنَّ الرجالُ».



انتهى المجلد الأول ويليه المجلد الثاني (كتاب الجمعة)

---

(١) هذه الترجمة تقدمت قريبًا برقم الباب ١٦٤، وكذلك حديثا الباب تقدما في ذلك الموضع برقم ٨٧٠، ٨٧١ فالتكرار وقع في الترجمة والحديثين معًا.

فهرس الموضوعات





